Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 52 of 75: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

كتاب الحجر

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 15

Kitab 52 – كتاب الحجر – Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

Bab 1 – باب الحجر وأسبابه – The Chapter on Interdiction and Its Causes 17

Sub-topic – Guardianship over Minors and Orphans' Property . . . 18

Sub-topic – Definition and Causes of Legal Interdiction 23

Sub-topic – Rulings on Legal Majority (Bulugh) and Prudence (Rushd)

Sub-topic – Differences Among Hanafi Imams on Interdiction . . . 38

Sub-topic – Interdiction Due to Minority and Insanity 41

Sub-topic – Interdiction Due to Fiscal Irresponsibility (Safah) 45

Sub-topic – Interdiction Due to Debt and Insolvency 50

Sub-topic – Transactions of Interdicted Persons 53

Sub-topic – Interdiction of the Apostate and Slave 56

Sub-topic – Liability and Compensation in Interdiction Cases 61

Sub-topic – Interdiction of the Terminally Ill (Marad al-Mawt) . . . 63

Sub-topic – Conditions and Validity of Interdiction Orders 65

Bab 2 – باب حجر الصبي – The Chapter on Interdiction of Minors . 67

Sub-topic – Judge's Role in Selling Minor's Property 68

Sub-topic – Handing Over Property to a Minor Upon Reaching Puberty 70

Sub-topic – Definition and Signs of Puberty (Bulugh) 81

Sub-topic – Claim of Puberty and Its Acceptance 100

Sub-topic – Guardian's Authority to Trade and Sell Minor's Property 121

Sub-topic – Liability of Minors for Torts and Destruction 129

Sub-topic – Legal Majority (Bulugh al-Ashudd) and Maturity (Rushd) 137

Sub-topic – Minimum Age of Puberty 147

Sub-topic – Guardianship Over Minors and Their Property 166

Sub-topic – Transactions of a Discerning Minor (Mumayyiz) . . . 171

Sub-topic – Validity of a Minor's Transactions 193

Sub-topic – Invalid Transactions of a Minor Under Interdiction . . 199

Sub-topic – Rulings on Manumission and Confession by a Minor . 202

Sub-topic – Restrictions on a Minor's Authorization to Trade . . . 210

Bab 3 – باب حجر المجنون – The Chapter on Interdiction of the Insane 215

Sub-topic – Definition and Types of Insanity 216

Sub-topic – Rulings on Transactions of the Insane 221

Sub-topic – Legal Interdiction of the Intermittently Insane 225

Sub-topic – Legal Interdiction of the Continuously Insane 226

Sub-topic – Guardianship and Authority over the Insane 227

Sub-topic – Effect of Insanity on Religious Obligations 229

Sub-topic – Insanity and the Status of a Minor or Slave 230

Bab 4 – باب حجر السفيه – The Chapter on Interdiction of the Profligate 232

Sub-topic – Conditions for Interdiction of the Profligate (Safih) . . 233

Sub-topic – Definition and Basis of Hajr (Interdiction) 263

Sub-topic – Distinction Between Interdiction of Minor and Profligate 272

Sub-topic – Worship Obligations (Hajj, Umrah, Zakat, Expiation) of the Interdicted 279

Sub-topic – Marriage, Divorce, and Dower of the Interdicted . . . 292

Sub-topic – Rulings on Transactions of the Interdicted Profligate . 302

Sub-topic – Manumission and Slave-Related Acts by the Interdicted 314

Sub-topic – Handing Over Property and Age of Majority (Rushd) . 324

Sub-topic – Guardianship and Judicial Approval for the Interdicted 343

Sub-topic – Termination and Lifting of Interdiction 353

Sub-topic – Acknowledgment, Oaths, and Vows of the Interdicted 355

Bab 5 – باب حجر المفلس – The Chapter on Interdiction of the Insolvent 357

Sub-topic – Imprisonment of the Insolvent Debtor 358

Sub-topic – Interdiction of the Master for Debts of Slaves and Mukatabs 387

Sub-topic – Sale of the Debtor's Assets by the Judge 404

Sub-topic – Rights of the Seller When Buyer Becomes Insolvent . 425

Sub-topic – Order of Selling Assets to Repay Debts 435

Sub-topic – Difference Between Hajr and Iflas (Bankruptcy) 440

Sub-topic – Currency Conversion in Debt Repayment 443

Sub-topic – Admission of Debt by the Interdicted Debtor 452

Sub-topic – Maintenance and Priority Claims from the Bankrupt's Estate 456

Sub-topic – Transactions of the Interdicted Debtor 461

Sub-topic – Debtor's Travel and Deferred Debts 465

Sub-topic – Definition and Conditions of Interdiction (Hajr) for Insolvency 467

Sub-topic – Distribution of the Debtor's Estate Among Creditors . 486

Bab 6 – باب حجر المريض – The Chapter on Interdiction of the Ill . 493

Sub-topic – Interdiction of Slaves in Terminal Illness 494

Sub-topic – Marriage and Dower of the Terminally Ill 497

Sub-topic – Divorce by the Terminally Ill 498

Sub-topic – Comparison of Sick and Healthy Persons in Legal Interdiction 499

Sub-topic – Debt and Creditor Rights in Terminal Illness 501

Sub-topic – Donations and Gifts of the Terminally Ill 502

Sub-topic – Sales and Purchases by the Terminally Ill 503

Sub-topic – Specification of Creditors by the Terminally Ill 506

Bab 7 – باب أحكام الحجر – The Chapter on Rules of Interdiction . 508

Sub-topic – Judicial Procedure for Interdiction 509

Sub-topic – Effects of Interdiction on Statements and Actions . . . 511

Sub-topic – Guardianship and Liability for Orphan's Property . . . 512

Sub-topic – Debt and Maintenance of the Interdicted Person . . . 514

Bab 8 – باب حجر المجنون والمعتوه – The Chapter on Interdiction of Insane and Mentally Impaired 515

Sub-topic – Contracts and Transactions of the Incapacitated 516

Sub-topic – Permission (Izn) and Agency Involving the Incapacitated 519

Sub-topic – Legal Status of the Imbecile (Ma'tuh) 521

Sub-topic – Liability and Responsibility of the Incapacitated 524

Sub-topic – Definition and Types of Legal Incapacity 525

Sub-topic – Legal Status of the Insane (Majnoon) 526

Sub-topic – Interdiction (Hajr) and Its Scope 527

Bab 9 – باب تصرفات المحجور عليه – The Chapter on Transactions of the Interdicted 529

Sub-topic – Guardian's Sale and Exchange of Orphan's Property . 530

Sub-topic – Effect of Judicial Interdiction on Prior Contracts . . . 541

Sub-topic – Transactions of Discerning Minors and the Insane . . . 545

Sub-topic – Liability for Damages Caused by Interdicted Persons . 571

Sub-topic – Permissible Acts Despite Interdiction 574

Sub-topic – Validity of Contracts by Interdicted Persons 587

Sub-topic – Ratification of Interdicted Persons' Transactions . . . 599

Sub-topic – Transactions of Executors and Agents under Interdiction 607

Sub-topic – Guardianship and Authority over Minors' Property . . 610

Sub-topic – Marriage and Dower Issues of Interdicted Women . . 616

Sub-topic – Transactions of Restricted Slaves 626

Sub-topic – Confessions and Admissions of Interdicted Persons . . 630

Sub-topic – Gifts and Charitable Acts by Interdicted Persons . . . 644

Sub-topic – Disputes Arising from Interdiction Status 648

Bab 10 – باب الحجر على العبد – The Chapter on Interdiction of Slaves 650

Sub-topic – Effect of Interdiction on Slave's Transactions 651

Sub-topic – Interdiction and Slave's Debts 662

Sub-topic – Causes of Interdiction for Slaves 667

Sub-topic – Master's Liability and Slave's Property 670

Sub-topic – Conditions for Valid Interdiction 675

Sub-topic – Ratification and Removal of Interdiction 683

Sub-topic – Interdiction of Ma'dhun (Permitted) Slaves 686

Sub-topic – Interdiction Due to Flight (Iabaq) or Apostasy 695

Sub-topic – Interdiction of Slaves Captured in War 698

Sub-topic – Interdiction of Mudabbara and Umm Walad Slaves . . 700

Sub-topic – Settlement (Sulh) by Interdicted Slaves 705

Sub–topic – Disputes Over Interdiction and Authorization 706

Sub–topic – Testimony and Oaths Involving Interdicted Slaves . . 718

Bab 11 – باب رفع الحجر – The Chapter on Lifting Interdiction . . 729

Sub–topic – Lifting Interdiction by a Second Judge 730

Sub–topic – Automatic Lifting of Interdiction 734

Sub–topic – Handing Over Property at Age Twenty–Five 735

Sub–topic – Lifting Interdiction for Trade by Guardian vs. Judge . 737

Sub–topic – Re–imposition of Interdiction After Permission 738

Sub–topic – Circumstances Removing Interdiction from a Minor . 740

Sub–topic – Dispute Resolution When Spendthrift Claims Sound Judgment 741

Sub–topic – Effect of Conflicting Rulings on Interdiction 742

Sub–topic – End of Orphan's Legal Interdiction 743

Bab 12 – باب الولاية في الحجر – The Chapter on Guardianship in Interdiction 744

Sub–topic – Judge's Role in Granting Permission to Trade 745

Sub–topic – Guardian's Self–Dealing Transactions 752

Sub–topic – Guardian's Authority over Real Estate vs. Movables . . 759

Sub–topic – Guardian's Claim of Expenditure 761

Sub–topic – Authority of Father and Grandfather 763

Sub–topic – Hierarchy of Guardians 770

Sub–topic – Guardian's Powers of Sale and Purchase 778

Sub-topic – Guardian's Dispositions with Orphan's Property . . . 782

Sub-topic – Types of Guardianship over Minors 786

Sub-topic – Guardian's Liability for Handing Over Property at Majority 795

Sub-topic – Guardian's Lending and Trading with Orphan's Funds 797

Sub-topic – Guardian's Liability for Property 800

Sub-topic – Guardian's Dispositions under Duress 805

Sub-topic – Guardian's Authority over Absent Adult's Property . . 806

Generated/General Bab – باب أحكام الحجر – The Chapter on Rulings of Legal Interdiction 807

Sub-topic – Definition and Causes of Legal Interdiction 808

Generated/General Bab – باب أسباب الحجر – The Chapter on the Causes of Legal Interdiction 809

Sub-topic – Definition and Causes of Legal Interdiction 810

Generated/General Bab – باب الحجر – The Chapter on Legal Interdiction 811

Sub-topic – Definition and Causes of Legal Interdiction 812

Generated/General Bab – باب الحجر للفساد – The Chapter on Legal Interdiction for Fiscal Irresponsibility 813

Sub-topic – Interdiction of the Spendthrift (Safih) 814

Generated/General Bab – باب تعريف الحجر وأسبابه – The Chapter on the Definition and Causes of Legal Interdiction 815

Sub-topic – Definition and Causes of Legal Interdiction 816

Generated/General Bab – باب عدم الحجر على الحر العاقل البالغ بالسفه والفسق والدين – The Chapter on Not Interdicting a Free, Sane Adult Due to Foolishness, Sin, or Debt 817

Sub-topic – Interdiction of the Spendthrift (Safih) 818

Generated/General Bab – كتاب الحجر – The Book of Legal Interdiction 819

Sub-topic – Definition and Causes of Legal Interdiction 820

Generated/General Bab – – General / Unclassified 822

Sub-topic – Interdiction of the Apostate 823

Sub-topic – Imprisonment of Debtors and Sale of Their Property . 842

Sub-topic – Guardian's Authority to Sell and Lease Property 895

Sub-topic – Interdiction of the Insane and Persons of Unsound Mind 933

Sub-topic – Effects of Interdiction on Transactions 940

Sub-topic – Disputes and Evidence Regarding Interdiction 997

Sub-topic – Priority of Guardians and Executors over Orphan's Property 1023

Sub-topic – Definition and Causes of Legal Interdiction 1038

Sub-topic – Interdiction of the Spendthrift (Safih) 1085

Sub-topic – Liability for Damages Caused by Interdicted Persons 1164

Sub-topic – Interdiction of Slaves and Mukatabs 1174

Sub-topic – Interdiction of Minors and Guardianship 1186

Sub–topic – Interdiction of the Insolvent Debtor 1220

Register of Source Works 1251

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 52

كتاب الحجر

Kitab al–Hajr (Legal Interdiction)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الحجر وأسبابه

The Chapter on Interdiction and Its Causes

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Guardianship over Minors and Orphans' Property

Mas'alah: What are the rules regarding guardianship over a minor's property and the authority of various guardians?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=505)

صغيره الحر المسلم أو شرى واحد منهم به أو زوج صغيرة كذلك) أي حرة مسلمة (لم يجز) لعدم الولاية (والولاية في مال الصغير إلى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه) إذا الوصي يملك الايصاء (ثم إلى) الجد (أبي الاب ثم إلى وصيه) ثم وصي وصيه (ثم إلى القاضي ثم إلى من نصبه القاضي) ثم وصي وصيه (وليس لوصي الام) ووصي الاخ (ولاية التصرف في تركه الام مع حضرة الاب أو وصيه أو وصي وصيه أو الجد) أبي الاب (وإن لم يكن واحد مما ذكرنا فله) أي لوصي الام (الحفظ) وله (بيع المنقول لا العقار) ولا يشتري إلا الطعام والكسوة لانهما من جملة حفظ الصغير. خانية. فروع وصي القاضي كوصي الاب إلا قيد القاضي بنوع تقيد به، وفي الاب يعم الكل. عمادية. وفي متفرقات البحر القاضي أو أمينه لا ترجع حقوق عقد باشراه لليتيم إليهما، بخلاف وكيل ووصي وأب، فلو ضمن القاضي أو أمينه ثمن ما باعه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم. وفي الاشباه: جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه إلا الوصي فله أن يشتري مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل. باب الوكالة بالخصومة والقبض (وكيل الخصومة والتقاضي) أي أخذ الدين (لا يملك القبض) عند زفر، وبه يفتي لفساد الزمان، واعتمد في البحر العرف (و) لا (الصلح) إجماعا. بحر (ورسول التقاضي يملك القبض لا الخصومة) إجماعا. بحر. أرسلتك أو كن رسولا عني إرسال

وأمرتك بقبضه توكيل خلافا للزيلعي (ولا يملكهما) أي الخصومة والقبض (وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح) بحر (ووكيل قبض الدين يملكها) أي الخصومة خلافا لهما لو وكيل الدائن، ولو وكيل القاضي لا يلمكها اتفاقا كوكيل قبض العين اتفاقا. وأما وكيل قسمة وأخذ شفعة ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا. ابن ملك. (أمره بقبض دينه وأن لا يقبضه إلا جميعا فقبضه إلا درهما لم يجز قبضه) المذكور (على الآمر) لمخالفته له فلم يصر وكيلا (و) الآمر (له الرجوع على الغريم بكله) وكذا لا يقبض درهما دون درهم. بحر (ولو لم يكن للغريم بينة على الايفاء فقضى عليه) بالدين (وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن المطلوب) على الايفاء للموكل (فلا سبيل له) للمديون (على الوكيل. وإنما يرجع على الموكل) لان يده كيده. ذخيرة (الوكيل بالخصومة إذا أبى) الخصومة (لا يجبر عليها) في الاشباه: لا يجبر الوكيل إذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرعه إلا في ثلاث كما مر (بخلاف الكفيل) فإنه يجبر عليها للالتزام. (وكله بخصوماته وأخذ حقوق من الناس على أن لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل جاز) هذا التوكيل (فلو أثبت) الوكيل (المال له) أي لموكله (ثم أراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل) لانه ليس بوكيل فيه. درر (وصح إقرار الوكيل بالخصومة) لا

Mas'alah: What may a guardian spend on an orphan's education and Quran learning?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=750)

قال تعالى: * (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) * (النساء: 6) له أن ينفق في تعليم القرآن والادب إن تأهل لذلك، وإلا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في

الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian eating from the orphan's wealth if he is needy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3066)

قال الفقيه أبو الليث: هذا إذا كان محتاجا لقوله تعالى {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] فإن لم يكن محتاجا لا يجوز لقوله تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما} [النساء: 10] الآية من غير تفصيل ولكن هذه الآية صارت منسوخة بالأولى،

Mas'alah: Who is permitted to hire out a minor child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1033)

قال: "ولا يجوز للملتقط أن يؤاجره، ويجوز للأم أن تؤاجر ابنها إذا كان في حجرها ولا يجوز للعم" ؛ لأن الأم تملك إتلاف منافعه باستخدام، ولا كذلك الملتقط والعم "ولو أجر الصبي نفسه لا يجوز" ؛ لأنه مشوب بالضرر "إلا إذا فرغ من العمل" ؛ لأن عند ذلك تمحض نفعا فيجب المسمى وهو نظير العبد المحجور يؤاجر نفسه وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet sold Mu'adh's property with his permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2833)

14247 - وقد روى جابر - رضي الله عنه - فذكر فيه بيع المال، ولم يذكر الحجر، وإذا لم يثبت الحجر عليه لم يبق إلا بيعه لما له، فيحتمل أن يكون باعه بإذن معاذ.

Mas'alah: Does the Prophet's linking of a ruling to orphanhood imply a specific legal effect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4216)

20850 - فإن قيل: النبي - صلى الله عليه وسلم - علق الحكم باليتم، وعندكم لا يتعلق به حكم.

Mas'alah: Does a prodigal father have guardianship over his minor child's wealth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=881)

صغير ورث مالا و له أب مسرف مبذر يستحق الحجر على قول من يجوز الحجر لا تثبت الولاية في المال للأب *

Mas'alah: Does the father's guardianship over a minor daughter's property continue after her marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1483)

ولكن لا تنعدم ولاية الأب بهذا، حتى لو قبض لها صح أيضا لقيام ولايته.

Mas'alah: What is the ruling on a father buying from or selling to his minor child?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=397)

والأب إذا اشترى من ولده الصغير لنفسه أو باع من ولده الصغير إن كان الشراء للولد لا يجوز، وإن لم يكن شراء للولد جاز، ولا يشترط أن يكون خيرا للولد.

Mas'alah: What is the ruling when a father or executor sells the minor's property to his own creditor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=402)

ولو باع الأب أو الوصي مال الصبي من غريم نفسه تقع المقاصة ويضمنه للصبي عندهما وعند أبي يوسف لا تقع المقاصة، والعبد الموصى بخدمته إذا أتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشتري بها عبد يقوم مقامه في الرهن من الهداية.

Sub-topic – Definition and Causes of Legal Interdiction

Mas'alah: What are the causes of legal interdiction (hajr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=605)

وسببه صغر وجنون) يعم القوي والضعيف كما في المعتوه، حكمه كمميز كما سيجئ في المأذون (ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب) أي لا يفيق بحال، وأما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز. نهاية (و) لا (إعتاقها وإقرارهما) نظرا لهما (

Mas'alah: What are the causes of legal interdiction in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3586)

وسببه صغر وجنون) يعم القوي والضعيف كما في المعتوه وحكمه كمميز كما سيجيء في المأذون (ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب) أي لا يفيق بحال وأما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز نهاية (و) لا (إعتاقهما [رد المحتار] والبيع اهـ. (قوله: اللهم إلا أن يقال) أي في الجواب عن الإشكال وهذه الصيغة تؤتى في صدر جواب فيه ضعف كأنه يطلب من الله تعالى صحته. (قوله: الأصل فيه ذلك) أي الأصل في فعله النفاذ في الحال لما يأتي أن الرق ليس بسبب للحجر في الحقيقة. (قوله: لكنه) أي النفاذ أخر لعتقه أي لوقت عتقه أو إليه لقيام المانع وهو حق المولى. (قوله: وسببه صغر وجنون) اعلم أن الله تبارك وتعالى جعل بعض البشر ذوي النهى، وجعل منهم أعلام

الدين وأئمة الهدى ومصابيح الدجى، وابتلى بعضهم بما شاء من أسباب الردى كالجنون الموجب لعدم العقل والصغر والعته الموجبين لنقصانه، فجعل تصرفهما غير نافذ بالحجر عليهما، ولولا ذلك لكان معاملتهما ضررا عليهما بأن يستجر من يعاملهما مالهما باحتياله الكامل، وجعل من ينظر في مالهما خاصا كالأب وعاما كالقاضي، وأوجب عليه النظر لهما، وجعل الصبا والجنون سببا للحجر عليهما كل ذلك رحمة منه ولطفا، والرق ليس بسبب للحجر في الحقيقة لأنه مكلف محتاج كامل الرأي كالحر غير أنه وما في يده ملك المولى، فلا يجوز له أن يتصرف لأجل حق المولى والإنسان إذا منع عن التصرف في ملك الغير لا يكون محجورا عليه كالحر، لا يقال إنه محجور عليه، مع أنه ممنوع عن التصرف في ملك الغير، ولهذا يؤخذ العبد بإقراره بعد العتق، لزوال المانع وهو حق المولى ولعدم نفوذه في الحال، وتأخره إلى ما بعد الحرية جعله من المحجور عليهم زيلعي. (قوله: يعم القوي والضعيف) أشار إلى أن سبب الحجر هو مطلق الجنون كما في الإيضاح، وأراد بالقوي المطبق وبالضعيف غيره، أو أراد بالقوي القسمين وبالضعيف العته فقوله "كما في المعتوه" الكاف فيه للتنظير على الأول. وللتمثيل على الثاني تأمل. واختلفوا في تفسير المعتوه وأحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون درر. (قوله: وحكمه كمميز) أي حكم المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه زيلعي. (قوله: فلا يصح طلاق صبي) أي ولو مميزا. (قوله: ومجنون مغلوب إلخ) قد يذكر هذا القيد ويراد به الغلبة على العقل، فيحترز به عن المعتوه كما وقع في الهداية، حيث قال: ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال، وقد يراد به من صار مغلوبا للجنون، بحيث لا يفيق أي لا يزول عنه ما به من الجنون قويا كان أو ضعيفا، فيدخل فيه المعتوه ويحترز به عمن يجن ويفيق فإنه يجوز تصرفه على ما يأتي فمن احترز به عن المعتوه فقد وهم لظنه أن المراد في الكلامين واحد مع أن طلاق

المعتوه أيضا لا يصح كذا أفاده ابن الكمال وتبعه الشارح. (قوله: وأما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز) ومثله في المنح والدرر وغاية البيان وكذا في المعراج حيث فسر المغلوب بالذي لا يعقل أصلا ثم قال: واحترز به عن المجنون الذي يعقل البيع ويقصده فإن تصرفه كتصرف الصبي العاقل على ما يجيء فيتوقف إلى إجازة الولي اهـ وهذا هو المعتوه كما قدمناه وبه صرح في الكفاية، وجعله الزيلعي في حال إفاقته كالعاقل والمتبادر منه أنه كالعاقل البالغ، وبه اعترض الشرنبلالي على الدرر، فلا تتوقف تصرفاته ووفق بينهما الرحمتي والسائحاني بحمل ما هنا على ما إذا لم يكن تام العقل في حال إفاقته. وما ذكره الزيلعي على ما إذا كان تام العقل، ووفق الشلبي في حاشية الزيلعي بحمل ما هنا على ما إذا لم يكن لإفاقته وقت معلوم، وما في شرح الزيلعي على ما إذا كان لها وقت معلوم: أي لأنه في الأول لا يتحقق صحوه. أقول: والذي يحل عقدة الإشكال ما قدمناه عن

Mas'alah: What are the causes that necessitate legal interdiction (hajr)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=906)

كتاب الحجر الأسباب الموجبة للحجر كتاب الحجر

Mas'alah: What are the three causes for legal interdiction?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=906)

قال: "الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة: الصغر، والرق، والجنون، فلا يجوز تصرف

الصغير إلا بإذن وليه، ولا تصرف العبد إلا بإذن سيده، ولا تصرف المجنون المغلوب بحال" . أما الصغير فلنقصان عقله، غير أن إذن الولي آية أهليته، والرق لرعاية حق المولى كي لا يتعطل منافع عبده. ولا يملك رقبته بتعلق الدين به، غير أن المولى بالإذن رضي بفوات حقه، والجنون لا تجامعه الأهلية فلا يجوز تصرفه بحال، أما العبد فأهل في نفسه والصبي ترتقب أهليته فلهذا وقع الفرق.

Mas'alah: What are the three causes for legal interdiction (hajr)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=703)

قال الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصغير إلا بإذن وليه ولا تصرف العبد إلا بإذن سيده ولا تصرف المجنون المغلوب بحال أما الصغير فلنقصان عقله غيرأن إذن الولي آية أهليته والرق لرعاية حق المولى كيلا يتعطل منافع عبده ولا يملك رقبته بتعلق الدين به غير أن المولى بالإذن رضى بفوات حقه والجنون لا تجامعه الأهلية فلا يجوز تصرفه بحال أما العبد فأهل في نفسه والصبي ترتقب أهليته فلهذا وقع الفرق

Mas'alah: What is the definition and causes of legal interdiction (hajr)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=284)

كتاب الحجر وهو في اللغة : مطلق المنع ، ومنه حجر الكعبة لأنه منع من الدخول فيها ، وسمي الحرام حجرا لأنه ممنوع من التصرف فيه . وفي الشرع : المنع عن أشياء

مخصوصة بأوصاف مخصوصة على ما يأتيك إن شاء الله تعالى (وأسبابه : الصغر والجنون والرق) لأن الصغير والمجنون لا يهتديان إلى المصالح ولا يعرفانها فناسب الحجر عليهما ، والعبد تصرفه نافذ على مولاه فلا ينفذ إلا بإذنه .

Mas'alah: What is the definition of legal interdiction (hajr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=238)

[كتاب الحجر] الحجر في اللغة المنع ومنه سمي الحجر حجرا لصلابته؛ لأنه يمنع الغير عن أن يؤثر فيه ومنه سمي الحطيم حجرا؛ لأنه منع من البيت، وفي الشرع عبارة عن المنع عن التصرفات على وجه يقوم الغير فيه مقام المحجور عليه.

Mas'alah: What are the three causes that necessitate legal interdiction?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=238)

قال – رحمه الله: (الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة) أراد بالموجبة المثبتة.

Mas'alah: What are the three causes that necessitate legal interdiction (hajr)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=290)

كتاب الحجر. – الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة: الصغر، والرق، والجنون، ولا يجوز

تصرف الصغير إلا بإذن وليه، ولا تصرف العبد إلا بإذن سيده، ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب على عقله بحال، ـــــــ

Mas'alah: What are the three causes of legal interdiction and their detailed reasons?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=290)

و (الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة: الصغر) لأنه إن كان غير مميز كان عديم العقل، وإن كان مميزا فعقله ناقص (والرق) لأنه وإن كان فيه أهلية لكنه يحجر عليه رعاية لحق المولى، كيلا تبطل منافع عبده بإيجاره نفسه (والجنون) ، لأنه إن كان عديم الإفاقة كان عديم العقل كالصبي الغير المميز، وإن وجدت في بعض الأوقات كان ناقص العقل.

Mas'alah: What are the causes that necessitate legal interdiction?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة: الصغر، والرق، والجنون،

Mas'alah: What are the three causes that necessitate legal interdiction?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

و (الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة: الصغر) لأنه إن كان غير مميز كان عديم العقل، وإن

كان مميزا فعقله ناقص

Mas'alah: What are the causes for legal interdiction?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=168)

(يتبع...) @(تابع... 1): - الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة: الصغر، والرق، والجنون، ولا يجوز... ... - --

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'hajr' (legal interdiction)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=170)

(1) الحجر - بفتح الحاء وسكون الجيم - المنع، وفعله من باب دخل، وهذه المادة على اختلاف ضبطها تدل لغة على المنع، فالعقل سمى حجرا - بكسر الحاء وسكون الجيم - لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب المفاسد، والحطيم سمى حجرا لأنه منع من أن يدخل في الحرم، وهكذا.

Mas'alah: What are the two types of legal interdiction?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=742)

الحجر على وجهين حجر قديم وحجر حديث

Mas'alah: What are the three causes of legal interdiction according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=958)

قال رضي الله عنه أسباب الحجر ثلاثة.منها ضررالعامة.والثاني الدين.والثالث السفه والتبذير قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ إلا على من يتعدى ضرره إلى العامة وهم ثلاثة.المتطبب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضره ويهلكه وعنده أنه شفاء ودواء.والثاني المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل أو يفتي عن جهل.والثالث المكاري المفلس فلا يحجر على المديون و لا يمنع عنه ماله.

Mas'alah: What is the linguistic definition of hajr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2292)

(هو) . بالفتح . لغة: المنع مطلقا، ومنه سمي العقل حجرا . بالكسر .، لقوله تعالى: {هل في ذلك قسم لذي حجر} ، وسمي به، لأنه يمنع صاحبه عن القبائح. وسمي الحطيم حجرا، لأنه منع من بناء الكعبة.

Mas'alah: What is the legal definition of hajr (legal interdiction)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2292)

وشرعا: (منع نفاذ القول) لا الفعل، لأن الحجر في الأمور الحكمية دون الحسية، ونفاذ القول حكمي، لأنه يرد ويقبل، بخلاف نفاذ الفعل فإنه حسي لا يرد إذا وقع، فلا يتصور الحجر فيه. فلو أتلف صبي أو مجنون مال الغير يجب الضمان، وسيجيء. – ––

***

Mas'alah: On whom is legal interdiction imposed according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2294)

(وحجر) عنده (مفت ماجن) وفسر بالذي يعلم الناس الحيل (وطبيب جاهل، ومكار مفلس) وهو الذي يكاري على دابة للسفر ويأخذ الكراء ولا دابة له. وإنما رأى أبو حنيفة الحجر على هؤلاء دفعا لضررهم عن الناس. – --

***

Mas'alah: What are the causes of legal interdiction and their effects on divorce, manumission, and acknowledgment?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=98)

نوع في الحجر وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب على عقله وعتقهما وإقرارهما وصح طلاق العبد وإقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو أقر بمال آخر إلى عتقه وبحد وقود عجل ومن عقد منهم وهو يعقله أجاز وليه أو رد وإن أتلفوا شيئا ضمنوا كذا في الوقاية

Mas'alah: What is the definition of legal interdiction (hajr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=258)

(المادة 941) الحجر هو منع شخص من تصرفه القولي ويقال لذلك الشخص بعد الحجر محجور.

Mas'alah: What is the first chapter on legal interdiction (hajr) about?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=261)

الباب الأول في بيان المسائل المتعلقة بالحجر وينقسم إلى أربعة فصول:

Mas'alah: What are the types of persons under legal interdiction and their rulings?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=261)

الفصل الأول: في بيان صنوف المحجورين وأحكامهم

Mas'alah: What are the causes for legal interdiction?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=95)

الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة:

Mas'alah: What are the three causes for legal interdiction?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=95)

الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير إلا بإذن وليه ولا تصرف العبد إلا بإذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب على عقله بحال

Mas'alah: What is the definition and causes of legal interdiction (hajr)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1768)

(كتاب الحجر) هو منع نفاذ تصرف قولي وأسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي أو عبد

بلا إذن ولي أو سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين أن يجيزه أو يفسخه

Mas'alah: Who are the six types of legally interdicted persons (mahjurun) mentioned in this context?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1056)

قوله: (وستة من المحجورين) أي والسابع وهو الصبي المحجور عليه مذكور هنا. قلت: هي تعلم من ذكر الصبي ط: أي لو أودع عندهم وماتوا مجهلين فلا ضمان عليهم والستة من المحجورين وهم ما عدا الصغرى، وإنما أسقطه لأنه مذكور في الأشباه، ومراده الزيادة على ما في الأشباه، فافهم.

Mas'alah: Why does legal interdiction cover seven categories including minors?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1056)

قوله: (لان الحجر يشمل سبعة) أي وقد قدمنا ما لو كان المودع صبيا وهي من الصور التي ذكرها في الاشباه ولم يذكرها شارحنا هنا.

Mas'alah: Does withholding wealth from a person constitute legal interdiction (hajr)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1319)

وليس في منعه المال حجر عليه، إذ قد يجوز أن يمنع الإنسان من ماله لأسباب توجبه، ولا يوجب ذلك أن يكون محجورا عليه، مثل الرهن ممنوع من الرهن، والمؤاجر ممنوع مما آجر، وليسا محجورا عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction as practiced by the Companions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5032)

ما قد حدثنا أحمد بن أبي عمران قال: أخبرنا محمد بن سماعة قال: سمعت أبا يوسف يقول وما قد حدثنا جعفر بن أحمد بن الوليد قال: أخبرنا بشر بن الوليد الكندي قال: أخبرنا أبو يوسف، ثم اجتمعا، فقالا: عن هشام بن عروة , عن أبيه: أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير، فقال: إني ابتعت بيعا، وإن عليا عليه السلام يريد أن يحجر علي , فقال الزبير: "فأنا شريكك في البيع" فأتى علي عثمان رضي الله عنه فسأله أن يحجر على عبد

الله بن جعفر، فقال الزبير: أنا شريكه في هذا البيع، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير؟ "ففي هذا الحديث: أن عليا عليه السلام حاول الحجر على عبد الله بن جعفر، وأن الزبير لما وقف على ذلك، سأل عبد الله بن جعفر أن يشركه في ذلك البيع الذي حاول علي الحجر عليه من أجله ليرتفع بذلك عنه ما خافه على نفسه من عثمان فيه، ووقوف عثمان على ذلك - [341] - ومحاجته عليا شركة الزبير عبد الله بن جعفر في ذلك، وكان في ذلك ما قد دل أنه لولا شركة الزبير إياه فيه حجر عليه، ورأى عبد الله بن جعفر ذلك لخوفه على نفسه من عثمان أن يحجر عليه من أجله، وكان ذلك منهم جميعا بمحضر من حضرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواهم، فلم ينكروا ذلك عليهم، ولم يخالفوهم فيه، فدل ذلك على متابعتهم إياهم عليه"

Sub-topic – Rulings on Legal Majority (Bulugh) and Prudence (Rushd)

Mas'alah: What is the definition of rushd (prudence) in financial matters?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=606)

والرشد) المذكور في قوله تعالى: * (فإن آنستم منهم رشدا) * (هو كونه مصلحا في ماله فقط) ولو فاسقا. قاله ابن عباس (

Mas'alah: What are the conditions for a person's financial transactions to be valid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=167)

(إذا كان) خاليا عما يوجب الحجر، بأن كان (بالغا عاقلا حرا، وتصرفه في ماله جائز) ، لوجود الأهلية

Mas'alah: What is the definition of legal majority (bulugh)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=201)

فصل في حد البلوغ

Mas'alah: How is the age of puberty established in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=268)

(مادة 985) يثبت حد البلوغ بالاحتلام والإحبال والحيض والحبل.

Mas'alah: What is the ruling on someone who reaches the age of puberty without showing signs of it?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=268)

(مادة 987) من أدرك سن البلوغ ولم تظهر عليه آثار البلوغ يعد بالغا حكما.

Mas'alah: What is the definition of 'rushd' (sound judgment) in the context of legal interdiction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=297)

قوله: (قبل ظهور رشده) الرشد هو كونه مصلحا في ماله كما مر في الحجر. وقدمنا هناك أن ظهوره بالبينة، ولو ظهر رشده ولو قبل الإدراك فدفع إليه لا يضمن كما في الخانية.

Sub-topic – Differences Among Hanafi Imams on Interdiction

Mas'alah: What is the author's critique of the wording in the matn regarding interdiction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2642)

خروج الملك عن البائع ولو أسقط لفظ سيده وذكر مكانه وموت غير القاضي أو أراد فيه كتاب الشبهة لكان أولى وأسلم؛ لأنه يشمل السيد، والأب، والوصي وأخرج موت القاضي ولو قال المؤلف وجنون أحدهما ولحوقه بدار الحرب لكان أولى؛ لأنه يفيد جنون العبد ولحوقه بدار الحرب؛ لأنه أكثر فائدة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on legal interdiction in matters of religion?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

وقال أبو حنيفة: لا أحجر في الدين.

Mas'alah: What is the difference between authorization (idhn) and interdiction (hajr) regarding proof by a single informant according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

فرق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين الحجر والإذن فإنه عنده لا يثبت الحجر بخبر

الواحد إلا أن يكون المخبر عدلا أو أخبره اثنان وثبت الإذن بقول الفضولي الواحد على كل حال.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a minor's confirmation of a loan or consumed deposit during interdiction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

وإن أقر بقرض أو وديعة استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند أبي يوسف رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What are the additional causes of legal interdiction according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=958)

وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى يجوز الحجر بما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وبثلاثة أسباب أخر.منها الدين إذا ركب الرجل ديون وطلب غرماؤه من القاضي بأن يحجر عليه كي لا يتلف ما في يده من المال فإن القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره فيقول اشهدوا أني قد حجرت على هذا أو على فلان ابن فلان إن كان ذلك الرجل غائبا لأجل دين فلان ويمنع عنه ماله ويبيع ماله إذا سأله غريمه.وإذا أراد أن يبيع ماله عند بعض العلماء يبيع عليه ما فوق الإزار.وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى يترك له دستا من الثياب ويبيع ما سوى ذلك.وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى يترك له دستين من الثياب ولا يؤاجره القاضي عند علمائنا رحمهم الله تعالى.

Mas'alah: What are the additional reasons for interdiction according to Abu Hanifa's companions?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=434)

وعنده أنه شفاء ودواء الثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الجهل أو يفتي بالجهل، والثالث المكاري المفلس، وقال أبو حنيفة – رحمه الله – لا يحجر على المديون ولا يمنع عنه ماله، وعند صاحبيه يجوز بما قال أبو حنيفة وبثلاثة أسباب أخرى منها الدين إذا ركب الرجل ديون فطلب غرماؤه من القاضي أن يحجر عليه

Mas'alah: What are the differences between Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad on legal interdiction?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1313)

قال أحمد: أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى الحجر على الحر البالغ المكلف بحال. وأبو يوسف ومحمد يريان عليه من وجهين: أحدهما: الدين والإفلاس، ولا خلاف بينهما انه لا يصير محجورا عليه في ذلك إلا بحجر الحاكم. والآخر: الحجر من جهة السفه، وتبذير المال. واختلفا في حال وقوع الحجر، فقال أبو يوسف: لا يكون محجورا عليه إلا بحكم الحاكم؛ لأن الحجر مختلف فيه، ولا يثبت أو يحكم به الحاكم. وقال محمد: يصير محجورا عليه بنفس السفه، بمنزلة المريض يصير محجورا عليه في ماله بالمرض، من غير حكم الحاكم. وأما حجر التفليس، لا يثبت إلا بحكم الحاكم في قولهما جميعا؛ لأنه لا يعلم إفلاسه ولا يوقف عليه إلا بعد حبسه، واستبراء حاله زمانا،

Sub–topic – Interdiction Due to Minority and Insanity

Mas'alah: Does a father retain guardianship over a son who reaches puberty insane?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=282)

وإذا بلغ الابن معتوها أو مجنونا تبقى ولاية الأب عليه في ماله ونفسه، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the scope of interdiction for minors, the insane, and slaves?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=166)

وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال؛

Mas'alah: Why does legal interdiction (hajr) apply to statements but not actions of a minor or insane person?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=167)

(وهذه المعاني الثلاثة) المذكورة إنما (توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال) ؛ لأنها لا مرد لها لوجودها حسا ومشاهدة، بخلاف الأقوال لأن اعتبارها موجودة بالشرع، والقصد من شرطه، إلا إذا كان فعلا يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات كالحدود

والقصاص، فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون، هداية. – ––

Mas'alah: What is the ruling on the innate legal interdiction of a minor and a free person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=742)

الحجر القديم فأما القديم فهو على وجهين أحدهما حجر الصغير والحر فانه محجور فى الاصل حتى يؤذن له والاذن انما يكون من الاب او وصي الاب اذا لم يكن اب او الحاكم

Mas'alah: Does unconsciousness necessitate legal interdiction?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1937)

وأما الإغماء فلا يوجب الحجر؛ لأنه لا يبطل الأهلية لكونه على شرف الزوال ساعة فساعة عادة، ولهذا لا يمنع وجوب سائر العبادات.

Mas'alah: What are the causes of legal interdiction: minority and insanity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2293)

(وسببه) أي الحجر (الصغر) لأن معه عدم العقل إن كان خاليا عن التمييز، ونقصانه إن كان مميزا إلا أن هذا التمييز ينجبر بإذن الولي ويصير الصغر به كالبلوغ، (والجنون) لأنه إما مع عدم العقل أصلا وذلك فيمن لا يفيق صاحبه منه. وحكمه: أن لا يصح

تصرف المبتلى به وإن أجار وليه لفقد أهلية التصرف منه، وإما مع نقصان العقل وذلك فيمن يجن مرة ويفيق مرة أخرى. وحكمه: أنه في حال الإفاقة كالعاقل. وأما المعتوه، وفسر بالقليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم. فحكمه: أنه كالصبي العاقل في تصرفاته ورفع التكليف عنه.

Mas'alah: What is the distinction between a madman and an imbecile in legal capacity?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=108)

وتكلموا في الفاصل بين المجنون والمعتوه قالوا المجنون من لا يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وأفعاله فيكون ذلك غالبا أو هذا غالبا أو كانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل الأفعال القبيحة لا عن قصد والعاقل من يفعل ما يفعله المجانين في الأحايين لكن

Mas'alah: Are minors, the insane, and the mentally deficient inherently under legal interdiction?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=261)

(مادة 957) : الصغير والمجنون والمعتوه محجورون أصلا لذاتهم.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran that a minor is prevented from disposing of his wealth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=238)

وقال ابن حزم: وهو مخالف لقوله تعالى: * (وابتلوا اليتامى) * (النساء: 6) الآية، فإنها تدل على أن الصبي ممنوع من ماله اه ملخصا.

Sub-topic – Interdiction Due to Fiscal Irresponsibility (Safah)

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction due to fiscal irresponsibility?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=908)

باب الحجر للفساد مدخل باب الحجر للفساد

Mas'alah: Is a sinful person placed under legal interdiction if he manages his wealth properly?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=707)

قال ولا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحا لماله عندنا والفسق الأصلي والطارىء سواء وقال الشافعي رحمه الله يحجر عليه زجرا له وعقوبة عليه كما في السفيه ولهذا لم يجعل أهلا للولاية والشهادة عنده ولنا قوله تعالى { فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم } الآية وقد أونس منه نوع رشد فتتناوله النكره المطلقة ولأن الفاسق من أهل الولاية عندنا لإسلامه فيكون واليا للتصرف وقد قررناه فيما تقدم

Mas'alah: Is a fasiq (sinner) subject to legal interdiction (hajr)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=288)

قال : (ولا يحجر على الفاسق) أما عنده فظاهر ، وأما عندهما إن كان مصلحا لماله ،

لقوله تعالى :) فإن آنستم منهم رشدا ([النساء : 6] الآية ، وقد أونس منه نوع رشد وهو إصلاح المال فيتناوله النص ، ولأن الحجر للفساد في المال لا في الدين ؛ ألا ترى أنه لا يحجر على الذمي والكفر أعظم من الفسق .

Mas'alah: Is a sinful person interdicted if they manage their wealth properly?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=246)

قوله: (ولا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحا لماله) . وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: يحجر عليه زجرا له وعقوبة.

Mas'alah: Are original and acquired sin treated equally in interdiction rulings?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

والفسق الأصلي والطارئ سواء،

Mas'alah: Can a sinful person be placed under legal interdiction if they manage their wealth properly?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=169)

(ولا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحا لماله) لأن الحجر شرع لدفع الإسراف والتبذير؛ والمفروض أنه مصلح لماله

Mas'alah: Is there a difference between original and acquired sinfulness regarding legal interdiction?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=169)

(والفسق الأصلي) بأن بلغ فاسقا (والطارئ) بعد البلوغ (سواء) في عدم جواز الحجر.

Mas'alah: Is a person obligated to perform acts of worship prevented from managing his wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2867)

14396 - ولأن من لزمته العبادات لا يمنع ملكه منه لدينه، كالكافر.

Mas'alah: What is the ruling on placing a person who causes public harm, like an ignorant doctor, under interdiction?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=262)

(مادة:964) يحجر على بعض الأشخاص الذين تكون مضرتهم للعموم كالطبيب الجاهل لكن المراد هنا من الحجر: المنع من إجراء العمل لا منع التصرفات القولية.

Mas'alah: What is the section on a type of interdiction on a free, sane, adult person?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=433)

[فصل في نوع من الحجر على الحر العاقل البالغ] (فصل في نوع من الحجر)

Mas'alah: According to Abu Hanifa, upon whom may a judge impose interdiction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=433)

قال أبو حنيفة لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ إلا على من يتعدى ضرره إلى العامة وهم ثلاثة الطبيب الجاهل الذي يسقي الإنسان ما يضره ويهلكه

Mas'alah: Is a sinful person placed under interdiction if he manages his wealth well?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=97)

ولا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحا لماله والفسق الأصلي والطاريء سواء ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة الغرماء فيه

Mas'alah: What does the hadith about the man with a heavy tongue indicate regarding legal interdiction?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5026)

4856 – وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثني حجاج بن رشدين , عن حيوة , عن ابن عجلان , عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلا كان ثقيل اللسان كان إذا بايع الناس غبنوه في البيع، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا بايعت أحدا فقل: هاء ولا خلابة" قال أبو جعفر: فكان في هذا إعلام ذلك الرجل أو إعلام غيره رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع، فلم يحجر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم – [336] – ولا قبض يده عن ماله من أجله فقال قائل: في ذلك ما قد دل على نفي الحجر على البالغين غير

المجانين، وممن كان يذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وقد تقدمه فيه محمد بن سيرين

Mas'alah: What does the hadith about a city-dweller selling for a Bedouin indicate about interdiction?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5029)

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يبيع حاضر لباد وقال: "ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" - [337] - 4857 - حدثناه يونس قال: أخبرنا سفيان , عن أبي الزبير , عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان هذا الذي روي في إطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل البيع مع اشتراطه أن لا خلابة فيه، ما قد دل أن بيعه بيع مردود إلى اعتبار من يتولى عليه إياه، فإن كانت فيه خلابة أبطله، وإن لم يكن فيه خلابة أمضاه، وفي ذلك ما قد دل على وقوع اليد عليه، لا على ارتفاعها عنه

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction based on a woman selling her property?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5034)

وقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا وهب بن جرير , عن أبيه قال: سمعت النعمان بن راشد، يحدث عن الزهري عن عروة أن عائشة بلغها أن ابن الزبير بلغه: أنها تبيع بعض عقارها، فقال: لتنتهين أو لأحجرن عليها، فقالت: أوقاله؟ "لله عز وجل علي ألا أكلمه أبدا"

Sub-topic – Interdiction Due to Debt and Insolvency

Mas'alah: When does a judge place a person under interdiction due to negligence?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=707)

ويحجر القاضي عندهما أيضا وهو قول الشافعي رحمه الله بسبب الغفلة وهو أن يغبن في التجارات ولا يصبر عنها لسلامة قلبه لما في الحجر من النظر له

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction due to debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=708)

& باب الحجر بسبب الدين

Mas'alah: What are the conditions for legal interdiction due to debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4276)

[باب الحجر بسبب الدين] الدين أيضا من أسباب الحجر عندهما، لكن بشرط طلب الغرماء ذلك فكان بمنزلة المركب فلا جرم آثر تأخيره، وينبغي للقاضي أن يشهد أنه حجر عليه في ماله احتياطا لنفي التجاحد إن وقع، وأن يبين أن الحجر كان بسبب الدين لأنه مختص بالمال الموجود له في الحال دون ما يحدث له بالكسب أو غيره، حتى

يعلم أنه لو تصرف في الحادث نفذ، وأن يبين من الحجر لأجله باسمه لأنه يرتفع بإبراء الغريم ووصول حقه إليه فيحتاج إلى معرفته (وأبو حنيفة – رحمه الله – لا يجوزه لأن فيه إهدار أهليته) وذلك ضرر فوق ضرر المال، فلا يترك الأعلى للأدنى. فإن قيل: إهدار الأهلية ضرر يلحق المديون وترك الحجر ضرر يلحق الدائن، وإنما يكون الأول أعلى أن لو كانا في شخص واحد، فالجواب أن ضرر الدائن يندفع بالحبس لا محالة، والحبس ضرر يلحق المديون مجازاة شرعا، ولو لم يكن أعلى ما اندفع به ضرر الدائن وإهدار الأهلية أعلى من الحبس

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on legal interdiction due to debt?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=244)

قوله: (وقال أبو حنيفة: لا أحجر في الدين) أي لا أحجر بسبب الدين فإذا لم يحجر عليه جاز تصرفه، وإقراره؛ لأنه بالغ عاقل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge declaring bankruptcy during the debtor's lifetime according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=316)

قوله (وقال أبو يوسف ومحمد وجها ثالثا وهو أن يحكم الحاكم بفلسه في حال حياته) هذا على أصلهما أن القضاء بالإفلاس صحيح. وأما على أصل أبي حنيفة فلا يتحقق

الإفلاس بحكم القاضي؛ لأن رزق الله تعالى غاد ورائح.

Mas'alah: What should the judge do with an insolvent landowner until harvest?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=653)

فإن عل م القاضي بحاله أخرجه من السجن حتى يستحصد الزرع لأنه مفلس فإذا استحصد الزرع أعاده إلى الحبس حتى يبيع الأرض ويقضي الدين

Sub-topic – Transactions of Interdicted Persons

Mas'alah: What are the rulings on the transactions of a minor, insane person, and slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=266)

كتاب الحجر وأسبابه: الصغر والجنون والرق، ولا يجوز تصرف المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلا، وتصرف الذي يعقل إن أجازه وليه، أو كان أذن له يجوز، والعبد كالصبي الذي يعقل ; والصبي والمجنون لا يصح عقودهما وإقرارهما وطلاقهما وعتاقهما، [الاختيار لتعليل المختار] (ويشترط أن يكون من أهل القضاء) لأنه يلزمهما حكمه كالقاضي، وتعتبر أهليته وقت الحكم والتحكيم جميعا (وله أن يسمع البينة ويقضي بالنكول والإقرار) لأنه حكم شرعي (فإذا حكم لزمهما) لولايته عليهما (ولكل واحد منهما الرجوع قبل الحكم) لأنه إنما ولي الحكم عليهما برضاهما، فإذا زال الرضا زالت الولاية كالقاضي مع الإمام (وإن رفع حكمه إلى قاض أمضاه وإن وافق مذهبه) لعدم الفائدة في نقضه (وأبطله إن خالفه) لأنه لا ولاية له عليه، فلا يلزمه إنفاذ حكمه، بخلاف القاضي؛ لأن ولايته عامة (ولا يجوز حكمه لمن لا تقبل شهادته له) للتهمة، والله أعلم. [كتاب الحجر] وهو في اللغة: مطلق المنع، ومنه حجر الكعبة؛ لأنه منع من الدخول فيها، وسمي الحرام حجرا؛ لأنه ممنوع من التصرف فيه. وفي الشرع: المنع عن أشياء مخصوصة بأوصاف مخصوصة على ما يأتيك إن شاء الله تعالى. (وأسبابه: الصغر والجنون والرق) لأن الصغير والمجنون لا يهتديان إلى المصالح ولا يعرفانها فناسب الحجر عليهما، والعبد تصرفه نافذ على مولاه فلا ينفذ إلا بإذنه. قال: (ولا

يجوز تصرف المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلا) لعدم الأهلية. (وتصرف الذي يعقل إن أجازه وليه أو كان أذن له يجوز) لأن الظاهر أن الولي ما أجاز ذلك إلا لمصلحة راجحة نظرا له وإلا لما أجاز. (والعبد) مع مولاه. (كالصبي الذي يعقل) مع وليه؛ لأن الحق للمولى فإذا أجازه جاز. قال: (والصبي والمجنون لا يصح عقودهما وإقرارهما وطلاقهما وعتاقهما) قال – عليه الصلاة والسلام: «كل طلاق واقع

Mas'alah: Does a co-owner's silence after interdiction constitute consent to trade?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=62)

قلت فإذا قال ما وصفت ثم رآه بعد ذلك يشتري ويبيع فسكت فليس ذلك بإذن منه للعبد في التجارة؟ قال نعم.

Mas'alah: What are the rulings on transactions of minors, slaves, and insane persons?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=199)

الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصغير إلا بإذن وليه ولا تصرف العبد إلا بإذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا أو اشترى وهو يعقل البيع ويقصده قالوا لي بالخيار إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة وإن شاء فسخه وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال إلا إذا كان فعلا يتعلق به حكم يندرىء

بالشبهات كالحدود والقصاص والصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا إقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا إعتاقهما وإن أتلفا شيئا لزمهما ضمانه فأما العبد فإقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ في حق مولاه فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية وإن أقر بحد أو قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه

Sub–topic – Interdiction of the Apostate and Slave

Mas'alah: Is legal interdiction (hajr) valid against a free, sane adult?

Source Book: Al–Lubab fi al–Jam' Bayna al–Sunnah wa al–Kitab (book_id=5137, page=554)

(باب الحجر على الحر العاقل باطل) لأنه، مكلف فلا يحجر عليه كما لا يحجر على الرشيد، ولأن الحجر لدفع الضرر عنه وأضر الأشياء سلب ولايته وإلحاقه بالبهائم، ولأنه يقدر على إتلاف ماله كله يتزويج النساء وطلاقهن قبل الدخول فلا فائدة (فيه) . فإن قيل: روى الدارقطني: عن كعب بن مالك، عن (أبيه: "أن) رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (حجر على معاذ ماله) في دين كان عليه" . وعن عبد الله بن كعب قال: "كان معاذا شابا سخيا، وكان لا يمسك شيئا، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ليكلم غرماءه، فلو تركوا (لأحد) تركوا لمعاذ من أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع ماله حتى قام معاذ بغير شيء" . قيل له: هذه حكاية حال لا تمنع من تطرق الاحتمال، فلعله باع ماله بأمره أو برضاه.

فإن قيل: فقد روي عن أنس رضي الله عنه: "أن رجلا كان في عقدته ضعف، وكان يبايع، وأن أهله أتوا رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فقالوا يا رسول الله: احجر عليه، فدعاه نبي الله [صلى الله عليه وسلم] فنهاه عن البيع، فقال: يا رسول الله، لا أصبر عن البيع، فقال: إذا بايعت فقل لا خلابة" . قالوا: وهذا يدل على جواز الحجر لأنه لم ينههم لما سألوا الحجر عليه. قيل له: إن لم ينههم صريحا فقد نهاهم دلالة، حيث

أعرض عن سؤالهم ولم يجبهم إليه، بل نهاه عن البيع، فلما قال لا أصبر علمه ما يتخلص به من الغبن. فليس في هذه الأحاديث ما يدل على جواز الحجر عليه.

Mas'alah: What are examples of an apostate's suspended transactions?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1121)

وموقوف: كالمفاوضة، والبيع، والشراء، والرهن، والإجارة، والهبة، والإعتاق، والتدبير.

Mas'alah: What is the ruling on placing an adult under legal interdiction (hajr)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=631)

في حجر البالغين روى عن ابن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال صلى الله عليه وسلم: "إذا بايعت فقل لا خلابة" فكان الرجل إذا باع يقول لا خلابة قيل: فيه دليل على أن الحجر على البالغ غير المجنون لا يجوز إذ لم يحجر عليه صلى الله عليه وسلم وقد شكى إليه أنه يخدع في البيوع وهو مذهب أبي حنيفة وتقدمه فيه محمد بن سيرين وليس كذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يطلق له البيع إلا باشتراطه فيه عدم الخلابة بخلاف غيره ممن لا يخدع كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" ففيه دليل على الحجر لأنه جعل بيعه إلى من يتولى أمره فإن كانت فيه خلابة أبطله وإن لم تكن فيه خلابة أمضاه ويؤيده

ما روى عن ابن عمر أن حبان بن منقذ كان شج في رأسه ما مومة فثقل لسانه فكان يخدع في البيع فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابتاع من شيء فهو فيه بالخيار ثلاثا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قل لا خلابة" قال ابن عمر: فسمعته يقول لا خدابة لا خدابة ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار فيما يبتاعه ثلاثة أيام ليعتبر بيعه فيمضي أو يرد وذلك حجر عليه في ما له لا اطلاق له فيه وروى عن أنس أن رجلا كان في عقله ضعف وكان يبتاع وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبي الله احجر عليه فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم ونهاه فقال: يا نبي الله أنى لا أصبر عن البيع فقال: "إذا بايعت فقل: لا خلابة" ففيه ما دل على الحجر إذ لم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهله ما سألوه من الحجر عليه وأمره بمثل ما في حديث ابن عمر في قصته وقد كان الخلفاء الراشدون ومن سواهم على إثبات الحجر فيمن يستحقه فمن ذلك ما روى أن عبد الله بن جعفر

أتى الزبير فقال: أني ابتعت بيعا وإن عليا يريد أن يحجر علي فقال الزبير: فأنا شريكك في البيع فأتى على عثمان فسأله أن يحجر على عبد الله بن جعفر فقال الزبير: أنا شريكك في هذا البيع فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شاركه الزبير في بيعه ففيه أنه لو لم يشاركه الزبير لحجر عليه وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر ذلك أحد فدل على متابعتهم إياه عليه وروى عن ابن عباس أنه كتب إلى نجدة جوابا لسؤاله متى ينقضي يتم اليتيم لعمري أن الرجل لتنبت لحيته وأنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الإعطاء منها فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقطع اليتم عنه وروى عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة بلغها أن ابن الزبير بلغه أنها تبيع بعض عقاراتها فقال: لتنتهين أو لأحجرن عليها فقالت لله على ألا أكلمه أبدا ففي هذا من ابن الزبير وترك عائشة الإنكار بأن تقول وكيف يكون أحد محجورا عليه أن يفعل في ما له مثل الذي

بلغ ابن الزبير أني أفعله دليل على جواز الحجر وقد احتج من ذهب إلى نفي الحجر بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} ثم قال: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا} فذكر المداينة أولا ثم ذكر آخرا أنه قد يكون سفيها أو ضعيفا فدل ذلك على جواز بيعه في حال سفهه والجواب أن السفه قد يكون في تضييع المال وقد يكون فيما لا تضييع معه للمال يقال: سفه فلان في دينه {ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه} قال أبو عبيد: سفه نفسه أهلكها وأوبقها وقد يكون حاز ما في ماله ضابطا له من غير صلاح في دينه قال الكسائي: السفيه الذي يعرف الحق وينحرف عنه عنادا قال تعالى: {أنؤمن كما آمن السفهاء ألا إنهم هم السفهاء} لأنهم عرفوا الحق وعندوا عنه فالسفه في الآية ليس على سفه الفساد في المال بل على ما سواه من وجوه السفه واحتج الشافعي في إثبات الحجر بهذه الآية أيضا استدلالا بقوله: {فليملل وليه بالعدل} وليس بصحيح لأن ما في أول الآية من مداينة من وصف في آخرها بالسفه يدفع ما قال والمراد

Mas'alah: What is the ruling on an apostate being prevented from his wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2867)

14397 – ولا يلزمه: المرتد أنه يمنع ماله منه، لأنه لا يملك ما في يده.

Mas'alah: Why is an apostate's financial disposition not binding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3132)

15688 - ولا يلزم المرتد لأنه إذا قبل حكمنا فإن تصرفه [لا] ينفذ ولأن حق الورثة كان متعلقا بماله. 15689 - ولأنه منع من التصرف في المال لحق الغرماء بدليل أنه لولا حقهم نفذ تصرفه وكل حالة منع من التصرف في المال في حق غرماء الصحة كان حقهم متعلقا بماله. أصله بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and joining enemy territory regarding a slave's legal capacity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1937)

ومنها ردته عند أبي حنيفة، وعندهما لا توجب الحجر بناء على وقوف تصرفاته عنده ونفوذها عندهما، ومنها لحوقه بدار الحرب مرتدا؛ لأن اللحوق بدار الحرب مرتدا بمنزلة الموت فكان مبطلا للأهلية فيصير محجورا لكن عند أبي حنيفة - رحمه الله - من وقت الردة، وعندهما من وقت اللحوق والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the contracts and transactions of an apostate?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1756)

قال: (فأما عقود المرتد وتصرفه: فغير جائز في قول أبي حنيفة، إذا قتل أو مات) .

Sub-topic – Liability and Compensation in Interdiction Cases

Mas'alah: Is a minor or insane person liable for a loan they consumed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=377)

رجل أقرض صبيا أو معتوها فاستهلكه الصبي أو المعتوه لا يضمن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a father sells his minor child's property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=571)

ولو باع الأب مال ولده الصغير فبلغ كانت العهدة على الأب فيما باع*

Mas'alah: What is the ruling on liability when a minor or insane person dies before reaching maturity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1057)

قوله: (ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا) هذا نشر على سبيل اللف، وهذه ثمرة تشبيه

الشارح المعتوه بالصبي دون غيره، لا أن ثمرته جعل السبعة ستة بتداخل العته في الصغر لان الصبي المحجور عليه من عشرة. الاشباه

Sub-topic – Interdiction of the Terminally Ill (Marad al-Mawt)

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a person with chronic tuberculosis (sill)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=869)

و ذكر الناطفي رحمه الله تعالى أيضا * المريض الذي به السل بالسنة فإذا تصرفاته من الهبة و نحوها تصرفات المريض ما لم يتطاول * قال و فسر أصحابنا رحمهم الله تعالى تطاول السل بالسنة فإذا تصرف بعد سنة فهو كالصحيح نجوز تصرفاته *

Mas'alah: Can a terminally ill person's payment of mahr be reclaimed by creditors?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=858)

قال في خزانة المفتين: المريض إذا تزوج امرأة وأعطاها مهرها يسترد منها ما أخذت ويكون بين الغرماء بالحصص، والمرأة واحدة منهم، بخلاف ثمن المبيع، فإن الثمن يسلم للدافع: أي للبائع الذي دفع السلعة، أما إذا لم يدفعها فإن له حبسها حتى يقبض الثمن على كل حال، ولكن ينظر الفرق بين المهر وبذل الاجرة وبين ثمن المبيع والقرض، والفرق أن المهر تبرع من وجه وصلة وعرض من وجه، فباعتبار ما فيه من المعاوضة تشارك الغرماء، وباعتبار ما فيه من الصلة والتبرع يسترد ما أخذته في المرض والاجرة بعد استيفاء المنفعة دين في ذمة المستأجر فساوت بقيمة الديون، أما قضاء ما

استقرض في مرضه لا يسترد دفعا للحرج، لان المقرض إذ علم عدم وفائه في المرض يمتنع عن إقراضه، وكذا البائع فيلحق المريض الحرج، وما جعل عليكم في الدين من حرج.

Mas'alah: Why is a terminally ill person considered legally interdicted regarding heirs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1439)

وذلك لأن المرض يوجب حجرا عليه في الحكم الوارث، والدليل عليه: أن ما يملكه من ماله في حال الموت، وهو الثلث، لا يجوز صرفه إلى الوارث، فهذه صفة الحجر أن لا يجوز تصرف المالك فيما يملكه، كالصبي والمجنون. والدين كذلك حكمه مع الأجنبي، ألا ترى أنه يملك صرف ما يملكه من الثلث في حال الموت إليه، فدل أنه غير محجور عليه في حق الأجنبي. فإن قيل: فهو محجور عليه في حق الأجنبي في الثلثين؛ لأنه لا يجوز صرفهما عليه في حال المرض من الثلثين، لأنه لا يجوز صرفهما إليه في حال الموت. قيل له: لأنه في حال المرض غير مالك للثلثين؛ لأن تصرفه في المرض معتبر به حال الموت، ألا ترى أن هبته في المرض لا تجوز إلا من الثلث، كأنه وهب بعد الموت، وهو فإنما يملك في المرض ما يملكه بعد الموت، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة: "إن الله تعالى جعل ثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم" . "وقال لسعد حين قال: أتصدق بجميع مالي في مرضي؟ فقال:"

Sub-topic – Conditions and Validity of Interdiction Orders

Mas'alah: Is adding a future time to interdiction valid like adding it to revocable return?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

وكذا إذا أضاف الحجر إلى وقت في المستقبل باطل كإضافة الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on reporting the interdiction of an authorized agent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=461)

قوله: (وحجر مأذون) فإذا أخبر المأذون بحجره عدل أو مستوران حجر، لا إذا أخبره فاسق.

Mas'alah: What is the difference between timing permission and timing interdiction?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3880)

مسألة: [الفرق بين توقيت الإذن وتوقيت الحجر] قال أبو جعفر: (وإن قال له: إذا جاء غد فقد حجرت عليك: لم يكن حجرا في يومه، ولا في غده) . قال أحمد: قوله: إذا جاء غد فقد حجرت عليك: توقيت منه للإذن، وقد بينا آنفا أن الإذن لا يتوقت لو

شرط التوقيت فيه بدءا في حال الإذن، فكذلك بعد وقوعه وصحته. وليس كذلك قوله: إذا جاء غد فقد أذنت لك؛ لأن ذلك إذن مطلق غير موقت، وإنما هو معلق بمجيء وقت، ألا ترى أنه لو قال له: إذا جاء غد فأنت حر: لم يوجب ذلك أن تكون الحرية مؤقتة، وإنما اقتضى ذلك كونها معلقة بوقت، ويصح تعلق الإذن بمجيء الوقت، كما يصح تعلق العتق والطلاق، وجوز تصرف الصغير بمجيء وقت؛ لأن جميع ذلك كله

إسقاط حق. وقد شبه شيوخنا قوله: إذا جاء غد فقد حجرت عليك: بقول الزوج للمطلقة: إذا جاء غد فقد راجعتك؛ لأنه مثبت لنفسه حقوقا كان أسقطها، فلا يتعلق على الأخطار، كما لا يتعلق إثبات الأملاك على الأخطار، كذلك الرجعة والحجر. وقوله: إذا جاء غد فقد أذنت لك: كقوله: إذا جاء غد فأنت طالق.

Mas'alah: Can legal interdiction (hajr) be suspended on a condition?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1033)

وبمثله لو علق الحجر بالشرط لا يصح لأن الحجر فيه معنى الإثبات وإعادة الحق ولا يصح تعليق الإثبات بالشرط

BAB 2

باب حجر الصبي

The Chapter on Interdiction of Minors

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Judge's Role in Selling Minor's Property

Mas'alah: Can a judge sell a minor's property if a father or executor exists?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=474)

قال: وليس للقاضي البيع مع وجود أبي أو وصي، وهي فائدة حسنة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge seeing a minor or insane person trading?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3617)

رأى القاضي الصبي أو المعتوه أو عبدهما)

Mas'alah: What is the ruling on a mother selling her minor child's property without court permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=394)

امرأة باعت مال ولدها الصغير بغير أمر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد أن يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له أن يبطل قبل البلوغ *

Mas'alah: What are the conditions for a guardian to sell a minor's real estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=297)

قوله: (وجاز بيعه عقار صغير إلخ) أطلق السلف جواز بيعه العقار، وقيده المتأخرون بالشروط المذكورة كما في الخانية وغيرها. قال الزيلعي: قال الصدر الشهيد: وبه يفتى: أي بقول المتأخرين، وما في الأشباه من أنه لا يجوز عند المتقدمين سبق قلم، فتنبه.

Mas'alah: What are the permissible reasons for selling a minor's property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=298)

كما يعلم مما قدمناه. قوله: (أو لنفقة) أي وإن كان بمثل القيمة أو بغبن يسير ط. أقول: وكذا يقال فيما بعد فيما يظهر بدليل جعله مقابلا للأول.

Mas'alah: Can a guardian sell a minor's property to pay the deceased's debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=298)

قوله: (أو دين الميت) أي دين على الميت لا وفاء له إلا ببيعه. خانية. لكن يبيع بقدر الدين فقط على المفتى به كما قدمناه، وكذا في الوصية.

Sub-topic – Handing Over Property to a Minor Upon Reaching Puberty

Mas'alah: At what age is a non-rashid minor's property handed over to him?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=606)

فإن بلغ) الصبي (غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فصح تصرفه قبله) أي قبل المقدار المذكور من المدة (وبعده يسلم إليه) وجوبا: يعني لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا ضمان كما يفيده كلام المجتبى وغيره. قال شيخنا؟ وإن لم يكن رشيدا وقالا: لا يدفع حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه فيه (

Mas'alah: When is property not handed over to a minor who has reached puberty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3591)

لم يسلم إليه ماله [رد المحتار] مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا وقيل نصفها وعليه الفتوى جوهرة لكن سيأتي صحة وصاياه بالقرب من الثلث والتدبير منها. وفي الطوري عن المحيط قال مشايخنا: هذا أي سعيه إذا كان أهل الصلاح يعدون هذه الوصية إسرافا فإن كانوا لا يعدونها إسرافا بل معهودا حسنا لا يسعى في قيمته إذا كان يخرج من الثلث. (قوله: ووجوب زكاة) ويدفعها القاضي إليه ليفرقها لأنها عبادة لا بد فيها من نيته ولكن يبعث معه أمينا كي لا يصرفها في غير وجهها هداية. (قوله: وفطرة) فيه أنها

تجب على الصغير حتى لو لم يخرجها وليه وجب الأداء بعد البلوغ كما مر في بابها فليست مما خالف فيها الصغير إلا أن يقال المخاطب بها وليه تأمل. (قوله: وحج) لأنه واجب بإيجاب الله تعالى من غير صنعه ولا يمنع من عمرة واحدة فيها استحسانا ولا من القران لأنه لا يمنع من إفراد السفر لكل واحدة منهما، فلا يمنع من الجمع بينهما للخلاف في وجوبها، ويسلم النفقة إلى ثقة لئلا يتلفها فإن جامع قبل الوقوف يدفع القاضي نفقة الرجوع، ولا تلزمه الكفارة إلا بعد زوال الحجر؛ وإن أفسد العمرة يقضيها بعد زواله أيضا وتمامه في الجوهرة ولو أحرم بحجة تطوع دفع إليه من النفقة مقدار ما لو كان في منزله، ويقال له إن شئت فاخرج ماشيا إلا أن يكون القاضي وسع في النفقة فقال: أنا أكري بذلك الفضل وأنفق على نفسي فلا يمنع من ذلك طوري. (قوله: وعبادات) أي بدنية لا مالية ولا مركبة منهما أيضا. ففي شرح المفتاح لابن السبكي: كل موضع يدعى فيه أنه من عطف العام على الخاص يراد بالعام ما عدا ذلك الخاص؛ فيكون من عطف المباين قال: وهذا هو التحقيق حموي وبه صرح في السعدية أبو السعود. قلت: فيكون من العام المخصوص أو المراد به الخصوص وهل الأول حقيقة في الباقي أو مجاز كالثاني؟ خلاف بينته في حاشية شرح المنار أول بحث العام هذا وفي استثناء الحج والعبادات نظر فإنها تصح من الصغير أيضا إلا أن يقال المراد صحتها على سبيل الوجوب تأمل. (قوله: وزوال ولاية أبيه أو جده) يعني عدم ولايتهما عليه بخلاف الصغير حموي أي فإن ولايتهما عليه ثابتة. (قوله: وفي صحة إقراره بالعقوبات) كما لو أقر على نفسه بوجوب القصاص في نفس أو فيما دونها حموي. (قوله: وفي الإنفاق) أي على نفسه وولده وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوي أرحامه من ماله شرح تنوير الأذهان وفي بعض النسخ وفي الإيقاف من أوقف، لكن في الأشباه أن وقفه باطل واختلفوا فيما لو كان بإذن القاضي فصححه البلخي وأبطله أبو القاسم اهـ. (قوله: وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث) يعني إذا كان له وارث والقياس أن لا تجوز

وصيته كتبرعاته. وجه الاستحسان أن الحجر عليه لمعنى النظر له كي لا يتلف ماله ويبقى كلا على غيره، وذلك في حياته لا فيما ينفذ من الثلث بعد وفاته حال استغنائه وذلك إذا وافق وصايا أهل الخير والصلاح كالوصية بالحج أو للمساكين أو بناء المساجد والأوقاف والقناطر والجسور. وأما إذا أوصى بغير القرب لا تنفذ عندنا طوري. (قوله: كبالغ) أي غير محجور وإلا فهو بالغ ح. (قوله: وفي كفارة كعبد) فلو حلف وحنث أو نذر نذرا من هدي أو صدقة أو ظاهر من امرأته لا يلزمه المال ويكفر يمينه وغيرها بالصوم زيلعي. (قوله: والحاصل إلخ) مستغنى عنه بقوله ثم هذا الخلاف إلخ لكن أعاده لقوله إلا بإذن القاضي وإنما حصره به لما مر من زوال ولاية أبيه وجده. (قوله: لم يسلم إليه ماله إلخ) هذا بالإجماع كما في الكفاية، وإنما الخلاف في تسليمه له بعد خمس وعشرين سنة كما يأتي فلو بلغ مفسدا وحجر عليه أولا فسلمه إليه فضاع ضمنه

Mas'alah: At what age is a non-rashid minor given control of his wealth according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=909)

"

Mas'alah: At what age does Abu Hanifa rule that a non-rashid boy's property must be handed over to him?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=705)

ثم عند أبي حنيفة رحمه الله إذا بلغ الغلام غيررشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا

وعشرين سنة فإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad regarding handing over property to a non-rashid boy?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=705)

وقالا لا يدفع إليه ماله أبدا حتى يؤنس منه رشده ولا يجوز تصرفه فيه لأن علة المنع السفه فيبقى ما بقي العلة وصار كالصبا

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for handing over property to a non-rashid boy at age twenty-five?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=705)

ولأبي حنيفة رحمه الله أن منع المال عنه بطريق التأديب ولا يتأدب بعد هذا ظاهرا وغالبا ألا يرى أنه قد يصير جدا في هذا السن فلا فائدة للمنع فلزم الدفع ولأن المنع باعتبار أثر الصبا وهو في أوائل البلوغ وينقطع بتطاول الزمان فلا يبقى المنع

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches puberty without being prudent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=241)

قوله: (إلا أنه قال: إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فإن تصرف قبل ذلك نفذ تصرفه) ولا يقال: كيف يجوز تصرفه فيه وهو ممنوع من قبضه؛ لأن مثل ذلك لا يمتنع ألا ترى أن المبيع في يد البائع يمنع المشتري من قبضه قبل تسليم الثمن ولو أعتقه جاز

Mas'alah: When is the property of a non-rashid boy handed over to him?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=292)

(إلا أنه قال) الإمام: (إذا بلغ الغلام غير رشيد) لإصلاح ماله (لم يسلم إليه ماله) أوائل بلوغه، بل (حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة) ، لأن المنع باعتبار أثر الصبا وهو في أوائل البلوغ، وينقطع بتطاول الزمان، وهذا بالإجماع كما في الكفاية، وإنما الخلاف في تسليمه له بعد خمس وعشرين كما يأتي، فلو بلغ مفسدا وحجر عليه أولا فسلمه إليه فضاع ضمنه الوصي، ولو دفعه إليه وهو صبي مصلح وأذن له في

Mas'alah: When is the property handed over to a minor who has reached twenty-five years of age?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=293)

(وإذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم إليه ماله، وإن لم يؤنس منه الرشد) ، لأن المنع عنه بطريق التأديب، ولا يتأدب بعد هذا غالبا، ألا يرى أنه قد يصير جدا في هذا السن؟ فلا فائدة في المنع، فلزم الدفع، قال في التصحيح: واعتمد قوله المحبوبي وصدر الشريعة وغيرهم.

Mas'alah: Does a transaction by a minor before age 25 take effect?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

فإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه،

Mas'alah: Until what age is a non-prudent boy prevented from receiving his wealth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=167)

(لم يسلم إليه ماله) أوائل بلوغه، بل (حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة) ، لأن المنع باعتبار أثر الصبا وهو في أوائل البلوغ، وينقطع بتطاول الزمان، وهذا بالإجماع كما في الكفاية، وإنما الخلاف في تسليمه له بعد خمس وعشرين كما يأتي، فلو بلغ مفسدا وحجر عليه أولا فسلمه إليه فضاع ضمنه الوصي، ولو دفعه إليه وهو صبي مصلح وأذن له في التجارة فضاع في يده لم ضمن كما في المنح عن الخانية، وفي الولوالجية: كما يضمن بالدفع إليه وهو مفسد فكذا قبل ظهور رشده بعد الإدراك. اهـ. وفي فتاوى ابن شلبي وخير الدين الرملي: لا يثبت الرشد إلا بحجة شرعية. اهـ

Mas'alah: What is the format for proving an orphan has reached maturity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4562)

محضر في إثبات بلوغ اليتيم ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه كان وصي أبيه بتسوية أموره بعد وفاته، وحفظ تركته على وارثه، وإنه

لم يخلف وارثا غيره، وإنه بلغ مبلغ الرجال بالاحتلام، أو يقول: بالسن، ويقول: طعن في ثمانية عشرة سنة، أو تسع عشرة سنة، فإن في يده من ماله كذا كذا من تركة أبيه، فواجب عليه تسليم جميع ذلك إليه.

Mas'alah: When should a guardian hand over property to a boy who has reached puberty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2865)

مسألة 719 الوقت الذي يدفع فيه المال إلى الغلام 14385 – قال أصحابنا: إذا بلغ الغلام عاقلا مصلحا لماله فاسقا؛ دفع إليه ماله. 14386 – وقال الشافعي: إذا بلغ مصلحا لدينه وماله غير مرتكب لمعصية تمنع شهادته، دفع إليه ماله، وإن كان مرتكبا المعصية تقدح في شهادته، لم يدفع إليه ماله. 14387 – لنا: قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن ءانستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} ، فذكر (رشدا) واحدا، لأنه نكرة في الإثبات، فظاهره يقتضي: أنه إذا كان رشيدا في عقله وماله جاز دفعه إليه. 14388 – فإن قيل: أجمعوا على أنه لم يرد رشدا واحدا؛ لأنه إذا بلغ مسلما فقد وجد رشد واحد، ولم يدفع إليه المال.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for handing over property to orphans when they reach maturity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2870)

14415 – احتجوا: بقوله تعالى: {فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} .

Mas'alah: When is an orphan's property handed over to him upon reaching maturity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=959)

اليتيم إذا بلغ بالسن رشيدا وماله في يد وصيه أو وليه فإنه يدفع إليه ماله. فإن بلغ غير رشيد لا يدفع إليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يدفع إليه ماله يتصرف فيه ما شاء وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يدفع إليه ماله بل يمنع عنه وإن بلغ سبعين سنة أو تسعين سنة ما لم يؤانس منه ال

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's liability when giving property to a minor who is not wasteful?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=961)

ولو أن صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي إليه ماله وأذن له بالتجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي.

Mas'alah: When is property handed over to a minor who reaches puberty without being prudent?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2298)

(وإذا بلغ) الصبي (غير رشيد لم يسلم إليه ماله) عند أبي حنيفة (حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة، وصح) عنده (تصرفه) أي الذي بلغ رشيدا (قبله) أي قبل خمس

وعشرين سنة (وبعده) أي بعد الخمس والعشرين سنة (يسلم) إليه ماله (بلا رشد) ، وعندهما وهو قول مالك والشافعي وأحمد: لا يسلم إليه ماله، ولا يجوز تصرفه فيه حتى يؤنس رشده، لقوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} ، وقوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} فإنه تعالى نهى عن الدفع إليه ما دام سفيها، وأمر بالدفع إليه إن وجد رشيدا، فلا يجوز الدفع إليه قبل الرشد. لأبي حنيفة قوله تعالى: {وآتوا اليتامى أموالهم} والمراد بعد البلوغ، وسموا يتامى لقربهم من اليتم. – –

***

Mas'alah: When should a minor's property be handed over upon reaching puberty?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=268)

(مادة 981) لا ينبغي أن يستعجل في إعطاء الصبي ماله عند بلوغه بل يجرب بالتأني فإذا تحقق كونه رشيدا تدفع إليه أمواله حينئذ.

Mas'alah: When is a non-rashid boy's property handed over to him according to Abu Hanifah?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=434)

وإذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ وإذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد

ولا يحجر عليه وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة عند أبي حنيفة وقالا لا يدفع إليه ماله أبدا حتى يؤنس الرشد ويحجر عليه ولا يجوز تصرفه فيه فلو باع لا ينفذ بيعه عندهما

Mas'alah: When is a minor's property handed over to him according to Abu Hanifa?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=95)

فإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم إليه مله وإن لم يؤنس منه الرشد

Mas'alah: When should the wealth of an orphan be handed over upon reaching maturity and prudence?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1312)

كتاب الحجر مسألة: قال أبو جعفر: (وإذا بلغ الغلام رشيدا: دفع إليه ماله) . وذلك لقول الله عز وجل: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن ءانستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} . *قال: (وكذلك الجارية وإن لم تتزوج) . وذلك لأن عموم اللفظ ينتظمهما.

Mas'alah: What is the ruling on withholding an orphan's property until age 25?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1318)

وأما منع ماله قبل الخمس والعشرين سنة، ودفعه إليه بعدها، فإن أبا حنيفة ذهب فيه إلى ظاهر قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} . فلو خلينا وموجب اللفظ، لمنعناه المال أبدا حتى يؤنس منه رشده، فلما قال تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده} ، وكانت؛ حتى: غاية يقتضي أن يكون حكم ما بعدها بخلاف الذي يكون قبلها، تضمنت الآية وجوب دفع المال إليه، والامتناع من قربه عند بلوغ أشده، فكان ذلك مجموعا إلى الآية التي فيها ذكر إيناس الرشد، فصار تقديرهما بمجموعهما كأنه قال: فإن آنستم منهم رشدا، وبلغوا أشدهم،

Sub–topic – Definition and Signs of Puberty (Bulugh)

Mas'alah: What are the signs of puberty for a boy and a girl?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=606)

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال) والاصل هو الانزال (والجارية بالاحتلام والحيض والحبل) ولم يذكر الانزال صريحا لانه قلما يعلم منها (فإن لم يوجد فيهما شئ (فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة، به يفتى) لقصر أعمار أهل زماننا (وأدنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين) هو المختار كما في أحكام الصغار (

Mas'alah: What are the signs of puberty for a boy and a girl?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3595)

(بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال) والأصل هو الإنزال (والجارية بالاحتلام والحيض والحبل) ولم يذكر الإنزال صريحا لأنه قلما يعلم منها (فإن لم يوجد فيهما شيء (فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى) لقصر أعمار أهل زماننا [رد المحتار] أبي يوسف إلا بالقضاء، فلو كان الأصل زواله لما احتاج إليه. ولذا قال المقدسي في حاشية الأشباه: لم يوجد بعد الحجر من القاضي ما يقتضي خلافه فالظاهر بقاؤه اهـ وهكذا نقل الحموي عن الشيخ صالح فينبغي تقديم بينة الزوال وذكر نحوه العلامة البيري ثم قال: ورأيت في ذخيرة الناظر الجزم به، ونقله أبو السعود، وأقره،

وبالجملة لم نر أحدا تابع صاحب الأشباه سوى الشارح والله أعلم. (قوله: وفي الوهبانية إلخ) الشطر الثاني من البيت الأول مغير وأصله: فمن يدعي التأخير ليس يؤخر و "يحجر" في محل جر مضاف إلى "قبل" ومعنى البيت الأول: أنه لو قال بعد صلاحه أقررت وأنا محجور بأني استهلكت لك كذا وقال رب المال بل حال صلاحك فالقول للمقر لأنه أضافه إلى حالة معهودة تنافي صحة الإقرار، فيكون في الحقيقة منكرا لا مقرا وكذا لو قال: أقررت لي به حال فسادك لكنه حق وقال المقر لم يكن ذلك حقا فالقول له ومعنى الثاني لو باع المحجور وأجاز القاضي بيعه لكن نهى المشتري عن دفع الثمن إليه فدفعه وهلك يضمن الثمن للقاضي لأنه لما نهاه صار حق القبض للقاضي، والمحجور كالأجنبي فلو لم ينهه جاز لأن في إجازته البيع إجازة لدفع الثمن كالوكيل بالبيع وكيل بالقبض، والله سبحانه وتعالى أعلم. [فصل بلوغ الغلام بالاحتلام] إلخ بتنوين "فصل" و "بلوغ" مبتدأ وما بعده خبر ومعطوف عليه و "الجارية" مجرور عطفا على "الغلام" أو مرفوع على تقدير مضاف محذوف، وإنابته منابه، والبلوغ لغة: الوصول، واصطلاحا انتهاء حد الصغر ولما كان الصغر أحد أسباب الحجر وكان له نهاية ذكر هذا الفصل لبيانها، والغلام كما قال عياض يطلق على الصبي من حين يولد إلى أن يبلغ وعلى الرجل باعتبار ما كان. (قوله: بالاحتلام) قال في المعدن: الاحتلام جعل اسما لما يراه النائم من الجماع، فيحدث معه إنزال المني غالبا فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام لكثرة الاستعمال اهـ ط. (قوله: والإنزال) بأي سبب كان. (قوله: والأصل هو الإنزال) فإن الاحتلام لا يعتبر إلا معه والإحبال لا يتأتى إلا به. (قوله: والجارية) هي أنثى الغلام. (قوله: صريحا) قيد به لأنه مذكور ضمنا في الاحتلام والحبل. (قوله: فإن لم يوجد فيهما) أي في الغلام والجارية شيء مما ذكر إلخ مفاده: أنه لا اعتبار لنبات العانة خلافا للشافعي، ورواية عن أبي يوسف، ولا اللحية، وأما نهود الثدي فذكر الحموي أنه لا يحكم به في ظاهر الرواية، وكذا ثقل الصوت

كما في شرح النظم الهاملي أبو السعود وكذا شعر الساق والإبط والشارب. (قوله: به يفتى) هذا عندهما وهو رواية عن الإمام وبه قالت الأئمة الثلاثة، وعند الإمام حتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة. (قوله: لقصر أعمار أهل زماننا) ولأن «ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – عرض على النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد

Mas'alah: What is the definition of legal majority (bulugh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2627)

[فصل في حد البلوغ] (فصل في حد البلوغ) البلوغ في اللغة الوصول وفي الاصطلاح انتهاء حد الصغر ولما كان الصغر أحد أسباب الحجر وجب بيان النهاية بهذا الفصل

Mas'alah: What are the signs of puberty for a boy in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2627)

قال – رحمه الله – (بلوغ الغلام بالاحتلام، والإحبال، والإنزال وإلا فحتى يتم له ثمانية عشر سنة) الحلم بالضم ما يراه النائم أما الاحتلام فلما روي عن ابن أبي طالب قال حفظت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل» رواه أبو داود، والحبل، والإحبال لا يكون إلا مع الإنزال وأما السن فلما روي عن «ابن عمر قال عرضت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» فالظاهر أن عدم الإجازة لعدم البلوغ، والإجازة للبلوغ وهذا قول أبي يوسف

ومحمد وهو قول الإمام الشافعي ورواية عن أبي حنيفة وعن الإمام في الغلام تسع عشرة سنة قيل المراد أن يطعن في التاسع عشرة فلا اختلاف بين الروايتين؛ لأنه لا يتم ثمانية عشر سنة وإلا ويطعن في التاسع عشرة وقيل فيه اختلاف الروايتين حقيقة؛ لأنه ذكر في بعض النسخ حتى يستكمل تسع عشرة سنة ولما كان الذكر أشرف قدم ما يتعلق به.

Mas'alah: What are the signs of puberty for a girl in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2627)

قال – رحمه الله – (والجارية بالحيض، والاحتلام، والحبل وإلا فحتى يتم لها سبع عشرة سنة) أما الحيض فلأنه يكون في أوان الحبل عادة فجعل ذلك علامة البلوغ وأما الحبل فلأنه دليل على الإنزال؛ لأن الولد يخلق من ماء الرجل، والمرأة غير أن النساء نشؤهن وإدراكهن أسرع فزدنا سنة في حق الغلام لاشتمالها على الفصول الأربع التي منها ما يوافق المزاج لا محالة فيقوى فيه

Mas'alah: What are the signs of puberty for boys and girls in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5437)

فصل في حد البلوغ قال: بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم ثماني عشرة سنة، وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة [البناية] [فصل في حد البلوغ] [علامات

بلوغ الغلام والجارية] م: (فصل في حد البلوغ) ش: أي هذا فصل في بيان معرفة حد البلوغ. وإنما ذكر أن الصغر من أسباب الحجر لا بد من بيان انتهائه، وهذا الفصل لبيان ذلك، وحد البلوغ صيرورة الإنسان بحال لو جامع ينزل، وذلك مما يعرف في الرجل والمرأة بقولهما نحو أن يقول أنزلت أو احتلمت أو حبلت وما يجري مجراه، لأنه أمر يوقف عليه من جهتهما، فيقبل فيه قولهما كقول المرأة في الحيض. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (بلوغ الغلام بالاحتلام) ش: البلوغ في اللغة الوصول، وفي الاصطلاح انتهاء حد الصغر، والاحتلام من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم ثم يقال حلم واحتلم فبلوغ الغلام يكون بالاحتلام م: (والإحبال والإنزال إذا وطئ) ش: والأصل هو الإنزال، قال الله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم} [النور: 59] (سورة النور: الآية 59) . وهذا بالإجماع بلا خلاف، وكذلك بلوغ الجارية بالحيض، والاحتلام والحبل بالإجماع، وأما الإنبات فهو نبت الشعر حول الذكر أو فرج المرأة بحيث يستحق أخذه بموسي، وعلامة البلوغ عند أحمد حلق العانة ولا اعتبار له في قولنا، وأما الزغب الضعيف فلا اعتبار له بالاتفاق إلا في قول عن الشافعي. وفي "الغاية" وقال أصحابنا أن إنبات العانة لا يدل على البلوغ خلافا للشافعي. وقال في "شرح الطحاوي" : وروي عن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه اعتبر نبات العانة، وأما نهود الثدي فلا يحكم بالبلوغ به في ظاهر الرواية. وقال بعضهم يحكم به. وفي "الكشاف" : في تفسير سورة النور وعن علي أنه كان يعتبر القامة ويقدر بخمسة أشبار، وبه أخذ الفرزدق في قوله: مازال مذ عقدت يداه إزاره ... وسمى فأدرك خمسة الأشبار م: (فإن لم يوجد ذلك) ش: أي واحد من الأشياء المذكورة م: (فحتى يتم له ثماني عشرة سنة) ش: بفتح العددين للتركيب وحذف التاء من ثمانية وإثباتها في عشرة وتكسر الشين في عشرة وقد تسكن، وكذلك الغلام في سبع عشرة. م: (وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل، وإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة،

Mas'alah: What are the signs of puberty for a boy and a girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2295)

[الفصل الثاني في معرفة حد البلوغ] (الفصل الثاني في معرفة حد البلوغ) بلوغ الغلام بالاحتلام أو الإحبال أو الإنزال، والجارية بالاحتلام أو الحيض أو الحبل، كذا في المختار.

Mas'alah: What is the definition of puberty (bulugh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=912)

فصل: في حد البلوغ قال: "

Mas'alah: What are the signs of puberty for a boy and a girl in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=912)

بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة، وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة، وهذا عند أبي حنيفة وقالا: إذا تم الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا" ، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو قول الشافعي، وعنه في الغلام تسع عشرة سنة. وقيل المراد أن يطعن في التاسع عشرة سنة ويتم له ثماني عشرة سنة فلا اختلاف. وقيل فيه اختلاف الرواية لأنه ذكر في بعض النسخ حتى يستكمل تسع عشرة

سنة. أما العلامة فلأن البلوغ بالإنزال حقيقة والحبل والإحبال لا يكون إلا مع الإنزال، وكذا الحيض في أوان الحبل، فجعل كل ذلك علامة البلوغ، وأدنى المدة لذلك في حق الغلام اثنتا عشرة سنة، وفي حق الجارية تسع سنين. وأما السن فلهم العادة الفاشية أن البلوغ لا يتأخر فيهما عن هذه المدة. وله قوله تعالى: {حتى يبلغ أشده} [الأنعام:152] وأشد الصبي ثماني عشرة سنة، هكذا قاله ابن عباس وتابعه القتبي، وهذا أقل ما قيل فيه فيبنى الحكم عليه للتيقن به، غير أن الإناث نشوءهن وإدراكهن أسرع فنقصنا في حقهن سنة لاشتمالها على الفصول الأربعة التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة. قال: "

Mas'alah: What are the signs of puberty for a boy and a girl in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=285)

قال : (وبلوغ الغلام بالاحتلام أو الإحبال ، أو الإنزال ، أو بلوغ ثماني عشرة سنة . والجارية بالاحتلام ، أو الحيض ، أو الحبل ، أو بلوغ سبعة عشرة سنة) لأن حقيقة البلوغ بالاحتلام والإنزال . قال عليه الصلاة والسلام : ' خذ من كل حالم وحالمة دينار ' أي بالغ وبالغة ، والحبل والإحبال لا يكون إلا به ، والحيض علامة البلوغ أيضا ، قال عليه الصلاة والسلام : ' لا صلاة لحائض إلا بخمار ' أي بالغ ؛ وأما البلوغ بالسن فالمذكور مذهب أبي حنيفة ، وقالا : بلوغهما بتمام خمس عشرة سنة لأنه المعتاد الغالب . وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : ' عرضت على النبي (صلى الله عليه وسلم) وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ، وعرضت عليه في السنة الثانية فأجازني ' وله قوله تعالى :) ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده ([الأنعام :

152] . قال ابن عباس رضي الله عنه : ثماني عشرة سنة ، وهي أقل ما قيل فيه ، فأخذنا به احتياطا ، هذا أشد الصبي ، فأما أشد الرجل فأربعون ، قال الله تعالى :) حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة ([الأحقاف : 15] والأنثى أسرع بلوغا فنقصناها سنة .

"" "" "" صفحة رقم 103 "" "" ""

Mas'alah: What are the signs of puberty for a boy and a girl according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4275)

قال (بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة، وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة) ، وهذا عند أبي حنيفة وقالا: إذا تم الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو قول الشافعي، وعنه في الغلام تسع عشرة سنة. وقيل المراد أن يطعن في التاسع عشرة سنة ويتم له ثماني عشرة سنة فلا اختلاف. وقيل فيه اختلاف الرواية لأنه ذكر في بعض النسخ حتى يستكمل تسع عشرة سنة، أما العلامة فلأن البلوغ بالإنزال حقيقة والحبل والإحبال لا يكون إلا مع الإنزال، وكذا الحيض في أوان الحبل، فجعل كل ذلك علامة البلوغ، وأدنى المدة لذلك في حق الغلام اثنتا عشرة سنة، وفي حق الجارية تسع سنين. وأما السن فلهم العادة الفاشية أن البلوغ لا يتأخر فيهما عن هذه المدة. وله قوله تعالى {حتى يبلغ أشده} [الإسراء: 34] وأشد الصبي ثماني عشرة سنة، هكذا قاله ابن عباس وتابعه القتبي، وهذا أقل ما

قيل فيه فيبنى الحكم عليه للتيقن به، غير أن الإناث نشوءهن وإدراكهن أسرع فنقصنا في حقهن سنة لاشتمالها على الفصول الأربعة التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة.

Mas'alah: What are the signs of puberty for a boy in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=243)

قوله: (وبلوغ الغلام بالاحتلام، والإنزال والإحبال إذا وطئ) فقوله: بالاحتلام أي مع رؤية الماء والاحتلام يكون في النوم فإذا احتلم وأنزل عن شهوة حكم ببلوغه، والإنزال يكون في اليقظة والنوم وهذا البلوغ الأعلى، وأما الأدنى فأقل ما يصدق فيه الغلام اثنتا عشرة سنة، والأنثى تسع.

Mas'alah: What are the signs of puberty for a girl in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=243)

قوله: (وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام، والحبل فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة) لأن الإناث نشؤهن، وإدراكهن أسرع من إدراك الذكور فنقصنا عنه سنة

Mas'alah: What are the signs of puberty for a boy and a girl in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=295)

وبلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند أبي حنيفة، وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبعة عشرة سنة، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا، ـــــــ لأنه واجب عليه بإيجاب الله تعالى من غير صنعه (ولكن لا يسلم القاضي النفقة إليه، و) إنما (يسلمها إلى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج) كيلا يتلفها في غير هذا الوجه (فإن مرض وأوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير جاز ذلك في ثلث ماله) ؛ لأن الوصية مأمور بها فلا يمنع منها، ولأن الحجر كان نظرا له حال حياته، والنظر في اعتبار وصيته حال وفاته.

Mas'alah: What are the signs of puberty for a boy according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=295)

(وبلوغ الغلام بالاحتلام) في النوم مع رؤية الماء (والإحبال، والإنزال) في اليقظة (إذا وطئ) والأصل هو الإنزال، والإحبال دليله

Mas'alah: What are the signs of puberty for a male in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

وبلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ،

Mas'alah: How does a girl reach puberty in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل،

Mas'alah: What are the rulings on puberty and its legal consequences?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

وأحكامهما أحكام البالغين. – ––

Mas'alah: What are the signs of puberty for a boy according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=168)

(وبلوغ الغلام بالاحتلام) في النوم مع رؤية الماء (والإحبال، والإنزال) في اليقظة (إذا وطئ) والأصل هو الإنزال، والإحبال دليله

Mas'alah: What are the signs of puberty for a girl according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=168)

(عند أبي حنيفة. وبلوغ الجارية بالحيض، والاحتلام، والحبل) والإنزال، ولم يذكره صريحا لأنه قل ما يعلم منها. والأصل هو الإنزال والحيض والحبل دليله

Mas'alah: What are the signs and minimum ages for puberty in males and females?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=276)

البلوغ يكون تارة بالسن وتارة يكون بالغلامة والعلامة في الجارية الحيض والاحتلام والحبل وأدنى المدة تسع سنين هو المختار والعلامة في الغلام الاحتلام والإحبار وأدنىالمدة اثنى عشرة سنة وأما السن في الغلام إذا دخل في التاسعة عشر وفي الجارية إذا دخلت في السابعة عشر وفي بعض الروايات عن أبي يوسف رحمه الله إنه اعتبر بنات الشعر وهو قول مالك رضي الله عنه وغذا راهق الغلام والجارية وأشكل أمرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما وأحكامهما أحكام البالغين لأنهما لا يعرف إلا من جهتهما ظاهرا فإذا أخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما كما يقبل قول المرأة في الحيض وفي فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What are the signs of legal majority for a boy and a girl according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=201)

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والإنزال إذا وطىء فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة عند أبي حنيفة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وهذا عند أبي حنيفة وقالا إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وإذا راهق الغلام أو الجارية الحلم وأشكل أمره في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله وأحكامه أحكام البالغين

Mas'alah: How is the age of majority (bulugh) established in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1322)

– (مادة 985) – (يثبت حد البلوغ بالاحتلام والإحبال والحيض والحبل .) حد البلوغ يثبت في الرجل بالاحتلام مع الإنزال (خواب ديدن بآب) , والإحبال (آبستن كردن)

, والإنزال (جد اشدن آب) أي نزول المني بأي سبب , وفي النساء بالحيض والاحتلام والحبل (ابستن شدن) وإذا لم يكن أحد هذه الأمور فيعد الصبي بالغا كما سيجيء في المادة الآتية إذا أكمل خمس عشرة سنة هجرية والأحسن أن يقال : بلوغ الصغير بالإحبال والإنزال والاحتلام , والصغيرة بهما وبالحبل وبالحيض . (القهستاني) البلوغ لغة بمعنى الوصول , وفي اصطلاح الفقهاء بمعنى انتهاء الصغر . الصغر : بما أن الصغر هو أحد أسباب الحجر فينبغي بيان المدة التي ينتهي عندها , وقد وضعت هذه المادة مع المواد الآتية لهذا الغرض (رد المحتار) . وقد مر في شرح المادة (967) أن البلوغ هو أحد الأحوال التي ترفع الحجر عن الصغير . الحبل , بفتح الحاء والباء , يقال حبلت المرأة حبلا من باب تعب إذا حملت بالولد , وكذلك يطلق على احتلام النائم برؤيته الجماع وإنزال المني في الغالب , فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام لكثرة الاستعمال (رد المحتار) . الإنزال أصل في الاحتلام والإحبال وإن لم يذكر في المجلة صراحة إلا أنه ضمنا ; لأن الاحتلام الحاصل بدون إنزال المني غير معتبر في إثبات البلوغ كما أنه لا يتصور إحبال بدون إنزال , والأصل هو الإنزال وما عداه فهو علامة (الطوري والدر المنتقى) . وإذا جامع امرأته بعد ما

بلغت حدا يتصور منه الإحبال فجاءت بولد فإنه يثبت نسبه منه ويحكم ببلوغه ضرورة ثبوت نسب الولد (الهندية قبيل الباب الثالث من الحجر) . الاحتلام كما يكون للرجال علامة للبلوغ يكون للنساء كذلك , لكن كما يختص الإحبال بالرجال يختص الحيض بالإناث , ويفهم من تقييد المجلة البلوغ بالاحتلام وغيره أن البلوغ لا يثبت بنبات العانة والذقن والشارب وشعر ما تحت الإبط وخشونة الصوت وبروز النهود وما إلى ذلك (رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What are the signs of puberty (bulugh) for a boy and a girl in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4373)

قال (بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة، وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة) ، وهذا عند أبي حنيفة وقالا: إذا تم الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو قول الشافعي، وعنه في الغلام تسع عشرة سنة. وقيل المراد أن يطعن في التاسع عشرة سنة ويتم له ثماني عشرة سنة فلا اختلاف. وقيل فيه اختلاف الرواية لأنه ذكر في بعض النسخ حتى يستكمل تسع عشرة سنة، أما العلامة فلأن البلوغ بالإنزال حقيقة والحبل والإحبال لا يكون إلا مع الإنزال، وكذا الحيض في أوان الحبل، فجعل كل ذلك علامة البلوغ، وأدنى المدة لذلك في حق الغلام اثنتا عشرة سنة، وفي حق الجارية تسع سنين. وأما السن فلهم العادة الفاشية أن البلوغ لا يتأخر فيهما عن هذه المدة. وله قوله تعالى {حتى يبلغ أشده} [الأنعام: 152] وأشد الصبي ثماني عشرة سنة، هكذا قاله ابن عباس وتابعه القتيبي، وهذا أقل ما

قيل فيه فيبنى الحكم عليه للتيقن به، غير أن الإناث نشوءهن وإدراكهن أسرع فنقصنا في حقهن سنة لاشتمالها على الفصول الأربعة التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة.

Mas'alah: What are the signs of puberty for a boy and a girl?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2303)

(وبلوغ الغلام: بالاحتلام، والإحبال، والإنزال، و) وبلوغ (الجارية: بالاحتلام، والحيض، والإنزال، (والحبل)) والأصل هو الإنزال لقوله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم} ولكون الحبل والإحبال لا يكونان إلا مع الإنزال، وكذا الحيض لا يكون عادة إلا في وقت الحبل، والحبل لا يكون إلا من الإنزال، وهذا لأن البلوغ عبارة عن بلوغ الإنسان كمال الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on the age of majority (bulugh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=573)

فصل في حد البلوغ بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال وإلا فحتى يتم له ثماني عشرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل وإلا فحتى يتم لها سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة وأدنى المدة في حقه اثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فإن راهقا وقالا قد بلغنا صدقا وأحكامهما أحكام البالغين.

Mas'alah: What are the signs and minimum ages for puberty (bulugh) in boys and girls?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=99)

نوع في معرفة حد البلوغ وفي العمادى البلوغ يكون تارة بالسن وتارة يكون بالعلامة والعلامة في الجارية الحيض والاحتلام والحبل وأدنى المدة تسع سنين هو المختار والعلامة في الغلام الاحتلام والإحبال وأدنى المدة اثنتا عشرة سنة وأما السن في الغلام فهو إذا دخل في التاسعة عشر وفي الجارية إذا دخلت في السابعة عشر وفي بعض الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه اعتبر نبات الشعر وهو قول مالك رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of puberty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1202)

[فصل في بيان أحكام البلوغ]

Mas'alah: What are the signs of puberty for a boy and a girl in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1202)

(يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام أو الإنزال أو الإحبال) أي بجعل المرأة حبلى (وببلوغ الجارية بالحيض أو الاحتلام أو الحبل) بفتحتين وذا لا يكون بلا إنزال منها ولذا لم

يذكر الإنزال في الجارية قيل وجه عدم الذكر فيها أنه أمر باطني لا يعلم منها كما يعلم من الصبي وفي الدرر والأصل أن البلوغ يكون بالإنزال حقيقة ولكن غيره مما ذكر لا يكون إلا مع الإنزال فجعل كل واحد علامة على البلوغ وفي التسهيل فعلى هذا ينبغي أن يكون المراد بالاحتلام هو الاحتلام مع الإنزال فحينئذ يغني ذكر الاحتلام. وفي الفرائد في عدم كون الحيض إلا مع الإنزال كلام تدبر. انتهى. لكن يمكن أن الحيض لا يوجد إلا ممن تحبل عادة وذا يكون بعد الإنزال

Mas'alah: What is the ruling on treating near-pubescent children as legal adults?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1203)

(وكانا) أي الغلام والجارية (كالبالغ حكما) أي أحكامهما حكم البالغين؛ لأنه أمر لا يوقف عليه إلا من جهتهما فيقبل فيه قولهما بالضرورة.

Mas'alah: How is puberty determined for a boy and a girl?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1778)

(فصل) يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام أو الإنزال أو الإحبال وببلوغ الجارية بالحيض أو الاحتلام أو الحبل فإن لم يوجد شيء من ذلك فإذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة

وعندهما إذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الإمام وبه يفتي وأدنى مدته له

اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين وإذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما.

Mas'alah: What are the signs of puberty for a boy and a girl in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1495)

[فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال] (فصل) قال – رحمه الله – (بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال وإلا فحتى يتم له ثماني عشرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل وإلا فحتى يتم لها سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة) وهذا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول الشافعي ورواية عن أبي حنيفة والأول قول أبي حنيفة – رحمه الله – وعنه في الغلام تسع عشرة سنة، وقيل المراد به أن يطعن في التاسعة عشرة فلا اختلاف بين الروايتين؛ لأنه لا يتم له ثماني عشرة سنة إلا ويطعن في التاسعة عشرة وقيل فيه اختلاف الرواية حقيقة؛ لأنه ذكر في بعض النسخ حتى يستكمل تسع عشرة سنة، أما الاحتلام فلما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال حفظت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يتم بعد الاحتلام ولا صمات يوم إلى الليل» رواه أبو داود، والحبل والإحبال لا يكون إلا مع الإنزال، وكذا الحيض يكون في أوان الحبل عادة فجعل كل ذلك علامة البلوغ. وأما السن فلهم ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال «عرضت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» فالظاهر أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يجزه إلا؛ لأنه بالغ ولم يرده إلا؛ لأنه لم يبلغ؛ لأن بلوغهما لا يتأخر عنها عادة وهي إحدى الحجج الشرعية فيما لا نص فيه ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله تعالى {ولا تقربوا

مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده} [الأنعام: 152] الصبي ثماني عشرة سنة هكذا قال ابن عباس والقتبي وقيل اثنتان وعشرون سنة، وفي قول عمر خمس وعشرون سنة وأقل ما قيل فيه ثماني عشرة سنة فوجب تعليق الحكم به للاحتياط غير أن الإناث نشوءهن وإدراكهن أسرع فزدنا في حق الغلام سنة لاشتمالها على الفصول الأربعة التي واحد منها يوافق المزاج لا محالة فيقوى فيه.

Sub-topic – Claim of Puberty and Its Acceptance

Mas'alah: When is the claim of puberty by a near-adolescent accepted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=606)

فإن راهقا) بأن بلغا هذا السن (فقالا بلغنا صدقا إن لم يكذبهما الظاهر) كذا قيده في العمادية وغيرهما، فبعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة إقراره بالبلوغ وهو أن يكون بحال يحتلم مثله، وإلا لا يقبل قوله: (شرح وهبانية) (

Mas'alah: What is the ruling on a near-adolescent who claims puberty?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=606)

وهما) حينئذ (كبالغ حكما) فلا يقبل جحوده البلوغ

بعد إقراره مع احتمل حاله فلا تنقض قسمته ولا بيعه، وفي الشرنبلالية: يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلا يمين. وفي الخزانة: أقر بالبلوغ فقبل اثنتي عشرة سنة لا تصح البينة وبعده تصح اه.

Mas'alah: What is the ruling when a child nearing puberty claims to have reached puberty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2627)

قال – رحمه الله – (فإن راهقا وقالا قد بلغنا صدقا وأحكامهما أحكام البالغين) يقال رهق من كذا أي دنا منه وصبي مراهق دنا من البلوغ؛ لأنه أمر لا يوقف عليه إلا من جهتهما فيقبل فيه قولهما كما يقبل قول المرأة في الحيض والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is a claim of puberty accepted from a boy or girl?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5441)

للتيقن به، غير أن الإناث نشوءهن وإدراكهن أسرع فنقصنا في حقهن سنة لاشتمالها على الفصول الأربعة التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة. قال: وإذا راهق الغلام أو الجارية الحلم، وأشكل أمره في البلوغ فقال: قد بلغت فالقول قوله وأحكامه أحكام البالغين، لأنه معنى لا يعرف إلا من جهتهما [البناية] ابن عباس في قوله {حتى إذا بلغ أشده} [الأحقاف: 15] قال بضعا وثلاثين سنة م: (وتابعه القتبي) ش: أي تابع ابن عباس [.... . ....] . م: (وهذا أقل ما قيل فيه) ش: أي قول ابن عباس أقل ما قيل في تفسير الأشد، قال بعض السلف: أقله اثنتان وعشرون سنة، وقيل: ثماني عشرة سنة، وقيل: عشرون، وقيل: ثلاث وثلاثون. وقيل: أربعون، وقيل: أقصاه ثنتان وستون وثماني عشرة أقل ما قيل فيه م: (فيبنى الحكم عليه للتيقن به) ش: أي على الأقل للتيقن بالأقل م: (غير أن الإناث) ش: كأنه جواب عما يقال: إذا كان المتيقن هو ثماني عشرة سنة فلم نقصت سنة في الجارية فهلا كان أمرها كأمر الغلام. فأجاب عنه أن الإناث م: (نشوءهن) ش: أي انتشاؤهن وبلوغهن م: (وإدراكهن أسرع) ش: من إدراك الذكور م: (فنقصنا في حقهن سنة لاشتمالها على الفصول الأربعة) ش: وهي الربيع والصيف والخريف والشتاء م: (التي يوافق واحد منها) ش: أي من الفصول الأربعة م: (المزاج)

ش: أي الطبيعة، فيقوى المزاج بذلك م: (لا محالة) ش: أي لا حيلة، ويجوز أن يكون في الحولي وهو القوة والحركة، وهي بفعله منها وأكثر ما يستعمل لا محالة بمعنى الحقيقة واليقين، أو بمعنى لا بد وزائدة وهو مبني على الفتح، كذا في لا رجل ولا بد، فافهم. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا راهق الغلام أو الجارية) ش: يقال رهقه، أي دانى منه، وصبي مراهق أي دان للحلم، واستشكل أمره في البلوغ ولم يعلم ذلك منه م: (الحلم) ش: بضم الحاء أي الاحتلام م: (وأشكل أمره في البلوغ، فقال: قد بلغت فالقول قوله) ش: قيل: إنما يعتبر قوله بالبلوغ إذا بلغ اثنتي عشرة سنة أو أكثر، ولا يقبل فيما دون ذلك، لأن الظاهر يكذبه. وفي فتاوى "قاضي خان" والفتاوى "الظهيرية" أدنى السن الذي يعتبر قوله بالبلوغ اثنتي عشرة سنة، وفي حق الجارية تسع سنين. م: (وأحكامه أحكام البالغين، لأنه) ش: أي لأن البلوغ م: (معنى لا يعرف إلا من جهتهما

Mas'alah: When is a claim of puberty accepted or rejected based on age?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5442)

ظاهرا، فإذا أخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما فيه كما يقبل قول المرأة في الحيض [البناية] ظاهرا، فإذا أخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما فيه) ش: أي في البلوغ، قيد بقوله: ولم يكذبهما الظاهر إشارة إلى ما ذكرنا من أن الغلام إذا ادعى البلوغ وعمره أقل من اثنتي عشرة سنة لا يصدق، والجارية إذا ادعته، وعمرها أقل من تسع سنين لا تصدق. وذكر في "فتاوى قاضي خان" صبي يبيع ويشتري فقال: أنا بالغ، ثم قال: بعد ذلك لست ببالغ، فإن كان سنه اثنتي عشرة سنة أو أكثر لا يعتبر جحوده،

وإن كان دون ذلك لا يصح إخباره بالبلوغ، ويصح جحوده، وكذا ذكر في الفتاوى "الظهيرية" . وفي "الفتاوى الصغرى" : إذا أقر بالبلوغ وقاسم الوصي إن كان مراهقا صح الإقرار والقسمة ولا يقبل قوله إني لم أكن بالغا، وإن لم يكن مراهقا بل كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح الإقرار ولا القسمة. وفي "الواقعات" : صبي أقر أنه بالغ وقاسم الوصي، فإن كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله إنه غير بالغ، فإن لم يكن مراهقا ويعلم أن مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يقبل قوله إنه بلغ. م: (كما يقبل قول المرأة في الحيض) ش: لأنه معنى لا يعرف إلا من جهتها فالقول قولها إلا إذا كذبها الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when a father sells his son's property and the son claims he was an adult?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1236)

باع الأب ملك ابنه فقال الابن: كنت بالغا حين باعه بغير إذني، وقال الأب: كنت صغيرا فالقول قول الابن. ولو ماتت وخلفت أولادا صغارا أو كبارا فباع أبو الصغير شيئا من التركة قبل القسمة يصح في حصة الصغير إذا كان بمثل القيمة، كذا في القنية.

Mas'alah: When is the claim of puberty accepted and when are funds handed over to minors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2295)

فإن أخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما كما قبل قول المرأة في الحيض، وإذا قبلنا قولهما في ذلك صارت أحكامهما أحكام البالغين، كذا في شرح القدوري للأقطع. وإن حاضت الجارية أو احتلم الغلام أو تأخر ذلك فاستكمل الغلام تسع عشرة سنة

والجارية سبع عشرة سنة وأونس منهما الرشد واختبرا بالحفظ لأموالهما والصلاح في دينهما دفعت إليهما أموالهما، فإن كانا غير مستأنسين لم يدفع إليهما منه شيء، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – مثل ذلك، إلا إذا تأخر الاحتلام أو الحيض فالبلوغ بالسن، فإذا حكم بالبلوغ عند إدراك السن أو بالحيض والاحتلام إن كان رشيدا مصلحا دفع إليه المال، وإن لم يكن بهذه الصفة بل كان مفسدا فلوصيه وللقاضي أن يمنع المال عنه بالإجماع، كذا في المحيط. وإذا راهق الغلام أو الجارية الحلم وأشكل أمره في البلوغ فقال: قد بلغت فالقول قوله وأحكامه أحكام البالغين، كذا في الكافي. إذا جامع امرأته بعدما بلغ مبلغا يتصور منه الإحبال فجاءت بولد، فإنه يثبت نسبه ويحكم ببلوغه ضرورة ثبوت نسب الولد، كذا في الينابيع. [الباب الثالث في الحجر بسبب الدين] (الباب الثالث في الحجر بسبب الدين) فالحجر بسبب الدين أن يركب الرجل ديون تستغرق أمواله أو تزيد على أمواله فطلب الغرماء من القاضي أن يحجر عليه حتى لا يهب ماله ولا يتصدق به ولا يقر به لغريم آخر فالقاضي يحجر عليه عندهما ويعمل حجره حتى لا تصح هبته ولا صدقته بعد ذلك، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يحجر عليه ولا يعمل حجره حتى تصح منه هذه التصرفات، كذا في المحيط. ولو تزوج المحجور امرأة صح نكاحه، فإن زاد على مهر مثلها فمقدار مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لأجله يحاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لأجله ويظهر في المال الذي حدث له بعده، كذا في فتاوى قاضي خان. ولا يباع على المديون ماله، في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – العروض والعقار فيه سواء، ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه في دينه إيفاء لحق الغرماء، وقالا يبيع ماله إن امتنع من بيعه وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص، كذا في الكافي. لا يجوز للقاضي بيع مال المديون عليه إلا برضاه، وعندهما يجوز وهذا في المديون الحاضر عندهما بلا خلاف بين المشايخ، وفي المديون الغائب اختلف المشايخ

على قولهما بعضهم قالوا لا يجوز بيع القاضي عليه إذا غاب الزوج وطلبت المرأة من القاضي أن يبيع ماله في نفقتها فالقاضي لا يبيع عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وكذلك عندهما على قول بعض المشايخ، وإن كان مال الغائب شيئا يخاف عليه الفساد يبيع بالإجماع، وكذلك إذا كان للغائب عبد وخاف القاضي أن تستغرق قيمته نفقته فالقاضي يبيعه بالإجماع، هكذا في الذخيرة. ويصح هذا الحجر عندهما وإن كان المحجور المديون غائبا، ولكن يشترط علم المحجور عليه بعد الحجر، حتى أن كل تصرف باشره بعد الحجر قبل العلم به يكون صحيحا عندهما، وهو قياس الحجر على العبد المأذون من حيث

أنه لا يعمل بدون علم العبد، وكذلك يصح هذا الحجر قبل الحبس وبعده، وكل تصرف يؤدي إلى إبطال حق غرمائه فالحجر يؤثر فيه، وذلك كالهبة والصدقة وما أشبهه، وأما البيع فإن كان بمثل القيمة جاز من هذا المحجور، وإن باع بالغبن لا يصح منه سواء كان الغبن يسيرا أو فاحشا، ويخير المشتري بين إزالة الغبن وبين الفسخ، فإن باع ماله من الغريم وجعل الدين بالثمن قصاصا إن كان الغريم واحدا جاز ذلك، وإن كان الغريم اثنين فبيع ماله من أحدهما بمثل قيمته يصح، كما لو باع من أجنبي بمثل قيمته، ولكن المقاصة لا تصح. وكذا لو قضى دين بعض الغرماء لا يملك، هكذا في المحيط. ثم إذا حجر عليه القاضي بسبب الدين يشهد أنه قد حجر عليه في ماله، والإشهاد ليس بشرط لصحة الحجر، وإنما احتيج إليه؛ لأنه يتعلق بهذا الحجر أحكام وربما يقع التجاحد فيحتاج إلى إثباته فيشهد ليقع الأمن عن التجاحد ويبين سبب الحجر فيقول: حجرت عليه بسبب الدين لفلان بن فلان عليه؛ لأن الحجر على قول من يراه جائزا تختلف أسبابه وهو باختلاف سببه يختلف في نفسه؛ لأن الحجر بسبب السفه يعم الأموال كلها والحجر بسبب الدين يختص بالمال الموجود له في الحال، فأما ما يحدث

له من المال بالكسب وغيره فلا يؤثر الحجر فيه وينفذ تصرفه فيه، هكذا في الذخيرة. رجل عليه دين ثبت بإقراره أو ببينة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور، قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال إذا سأل الخصم ذلك، وإن سأل الخصم أن يحجر عليه عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا يحكم ولا يحجر، حتى يحضر الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجر عليه عند محمد – رحمه الله تعالى –؛ لأنه إنما يحجر بعد الحكم لا قبله، كذا في فتاوى قاضي خان. فإن كان دينه دراهم وماله دراهم قضى القاضي بغير أمره إجماعا، وإن كان دينه دراهم وماله دنانير أو بعكسه باعها القاضي في دينه استحسانا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، والقياس أن ليس للقاضي أن يباشر هذه المصارفة، كذا في الكافي. ولا يبيع العروض ولا العقار وقالا يبيع وعليه الفتوى، كذا في خزانة المفتين. ويباع في الدين النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ بالأيسر فالأيسر ويترك عليه دست من ثياب بدنه ويباع الباقي وقيل دستان، كذا في الهداية. إذا كان للمديون ثياب يلبسها ويمكنه أن يجتزئ بدون ذلك، فإنه يبيع ثيابه فيقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه، وعلى هذا القياس إذا كان له مسكن ويمكن أن يجتزئ بما دون ذلك يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن إلى الغرماء ويشتري بالباقي مسكنا ليبيت فيه، وعن هذا قال مشايخنا: إنه يبيع ما لا يحتاج إليه في الحال، حتى إنه يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء، وإذا باع القاضي عندهما مال المديون لقضاء ديونه أو أمر أمينه بالبيع فإن العهدة على المطلوب لا على القاضي وأمينه، والعهدة هي أن المبيع لو استحق فإنه يرجع بالثمن على المطلوب لا على القاضي وأمينه، كذا في النهاية. ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين، كذا في العيني شرح الهداية. قال هشام في نوادره: سألت محمدا – رحمه الله تعالى – عن رجل ركبه دين فاختفى ويتخوف أن يلجئ ماله، قال: إن كان الغرماء قد أثبتوا ديونهم

عندي حجرت عليه، وإن لم يكونوا أثبتوا ديونهم لم أحجر عليه، وإن كان قد تغيب فباع عليه قاض أجزت بيعه عليه، وقال محمد – رحمه الله تعالى: أما أنا فلا أبيع، وسألته عمن قال لغيره بع من هذا المحجور متاعا وأنا ضامن لثمنه فباعه متاعا، قال محمد – رحمه الله تعالى: ما حال المتاع، قلت: قبضه المحجور واستهلكه، قال: لا يضمن الضمين شيئا، وإن قال: ما بايعته من درهم إلى مائة فأنا ضامن له فباعه ثوبا يساوي خمسين بمائة وقبضه واستهلكه، قال: يضمن قيمة الثوب، كذا في المحيط. ، فإن أقر في حالة الحجر بإقرار لزمه ذلك بعد قضاء الدين وهذا على قولهما؛ لأنه تعلق بهذا المال حق الأولين فلا يتمكن من إبطال حقهم بالإقرار لغيرهم، بخلاف ما إذا استهلك المحجور عليه قبل قضاء الدين مال إنسان، حيث يصير المتلف عليه أسوة للغرماء بلا خلاف، كذا في العيني شرح الهداية. ولو استفاد مالا آخر بعد الحجر نفذ إقراره فيه، كذا في الهداية. ولو كان سبب وجوب الدين ثابتا عند القاضي بعلمه أو بشهادة

Mas'alah: Is a minor's claim of reaching puberty accepted without evidence?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=912)

وإذا راهق الغلام أو الجارية الحلم وأشكل أمره في البلوغ فقال قد بلغت، فالقول قوله وأحكامه أحكام البالغين" لأنه معنى لا يعرف إلا من جهتهما ظاهرا، فإذا أخبرا به

Mas'alah: Is a minor's claim of reaching puberty accepted without evidence?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=913)

ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما فيه، كما يقبل قول المرأة في الحيض.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding a claim of puberty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=708)

قال وإذا راهق الغلام أو الجارية الحل وأشكل أمره في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله وأحكامه أحكام البالغين لأنه معنى لا يعرف إلا من جهتهما ظاهرا فإذا أخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما فيه كما يقبل قول المرأة في الحيض

Mas'alah: When is a minor believed regarding puberty, and is a free adult placed under interdiction for foolishness?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=268)

وإذا راهقا، وقالا: بلغنا، صدقا، ولا يحجر على (سم) الحر العاقل البالغ وإن كان سفيها ينفق ماله فيما لا مصلحة له فيه. ثم إذا بلغ غير رشيد لا يسلم إليه ماله، [الاختيار لتعليل المختار] فيها على البلوغ اثنتا عشرة سنة، والجارية تسع سنين، وقيل غير ذلك، وهذا هو المختار. (وإذا راهقا وقالا بلغنا صدقا) لأن ذلك لا يعرف إلا من جهتهما، فيصدقان فيه إذا احتمل الصدق. قال: (ولا يحجر على الحر العاقل البالغ، وإن كان سفيها ينفق ماله فيما لا مصلحة له فيه) وقالا: نحجر عليه ويمنع من التصرف في ماله نظرا له، لأنا حجرنا على الصبي لاحتمال التبذير، فلأن نحجر على السفيه مع تيقنه كان أولى، ولهذا يمنع عنه ماله ولا فائدة فيه بدون الحجر؛ لأنه يمكنه التبذير بما يعقده من البياعات الظاهرة الخسران، وقد روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - باع على معاذ

ماله وقضى ديونه» وباع عمر – رضي الله عنه – مال أسيفع جهينة لسفهه. ولأبي حنيفة ما روي: أن حبان بن منقذ كان يغبن في البياعات فطلب أولياؤه من النبي – عليه الصلاة والسلام – الحجر عليه، فقال له: «إذا ابتعت فقل لا خلابة وفي الخيار ثلاثة أيام» ولم يحجر عليه؛ ولأنه مخاطب فلا يحجر عليه كالرشيد؛ ولأنه لا يدفع الضرر عنه بالحجر فإنه يقدر على إتلاف أمواله بتزويج الأربع وتطليقهن قبل الدخول وبعده في كل يوم ووقت، ولا معنى للحجر عليه لدفع الضرر عنه، ولا يندفع؛ ولأن الحجر عليه إهدار لآدميته وإلحاق له بالبهائم، وضرره بذلك أعظم من ضرره بالتبذير وإضاعة المال، وهذا مما يعرفه ذوو العقول والنفوس الأبية، ولا يجوز تحمل الضرر الأعلى لدفع الضرر الأدنى حتى لو كان في الحجر عليه دفع الضرر العام جاز كالمفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس لعموم الضرر من الأول في الأديان، ومن الثاني في الأبدان، ومن الثالث في الأموال. وأما حديث معاذ قلنا: إنما باع ماله برضاه؛ لأن معاذا لم يكن سفيها، وكيف يظن به ذلك وقد اختاره – صلى الله عليه وسلم – للقضاء وفصل الحكم، وكذلك بيع عمر – رضي الله عنه –، وقيل كان يبيع الدراهم بالدنانير وأنه جائز، والحجر عليه أبلغ عقوبة من منع المال فلا يقاس عليه، ومنع المال عنه مفيد؛ لأن غالب السفه يكون في الهبات والنفقات فيما لا مصلحة فيها، وذلك إنما يكون باليد ; وإذا حجر عليه القاضي ورفع إلى قاض آخر فأبطله جاز؛ لأن القضاء الأول مختلف فيه ولا قضاء في مختلف فيه، فلو أمضاه الثاني ثم رفع إلى ثالث لا ينقضه؛ لأن الثاني قضى في مختلف فيه فلا ينقض، ثم عند أبي يوسف: إن كان مبذرا استحق الحجر فينفذ تصرفه ما لم يحجر عليه القاضي، فإذا صلح لا ينطلق إلا بإطلاقه. وقال محمد: تبذيره يحجره وإصلاحه يطلقه نظرا إلى الموجب وزواله. ولأبي يوسف: أنه فصل مجتهد فيه فلا بد من القضاء ليترجح به. (ثم) عند أبي حنيفة. (إذا بلغ غير رشيد لا يسلم إليه ماله)

Mas'alah: What is the ruling when a minor approaching puberty claims to have reached it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4275)

قال (وإذا راهق الغلام أو الجارية الحلم وأشكل أمره في البلوغ فقال قد بلغت، فالقول قوله وأحكامه أحكام البالغين) لأنه معنى لا يعرف إلا من جهتهما ظاهرا، فإذا أخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما فيه، كما يقبل قول المرأة في الحيض. [العناية] وهذا الفصل لبيان ذلك. قال (بلوغ الغلام بالاحتلام إلخ) الحلم بالضم ما يراه النائم، يقال حلم واحتلم بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ، والأصل هو الإنزال، قال الله تعالى {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم} [النور: 59] ، فإذا لم يوجد شيء من ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة، وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وقالا: إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا، وهو رواية عنه وهو قول الشافعي – رحمه الله – وكلامه ظاهر لا يحتاج إلى شرح، وإنما قال: وهذا أقل ما قيل فيه لأن بعضهم قال اثنتان وعشرون سنة وبعضهم خمس وعشرون سنة وهو قول عمر – رضي الله عنه –. (قوله وإذا راهق الغلام أو الجارية) يقال: رهقه: أي دنا منه، وصبي مراهق أي دان للحلم (وأشكل أمره في البلوغ ولم يعلم ذلك إلا منه فقال قد بلغت فالقول قولهما) ثم قيل: إنما يعتبر قوله بالبلوغ إذا بلغ اثنتي عشرة سنة أو أكثر، ولا يقبل فيما دون ذلك لأن الظاهر يكذبه، وقد أشار إلى ذلك بقوله: وأدنى المدة لذلك في حق الغلام اثنتا عشرة سنة وفي حق الجارية تسع سنين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a child approaching puberty claims to have reached puberty?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=244)

قوله: (وإذا راهق الغلام، والجارية وأشكل أمرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما وأحكامهما أحكام البالغين) المراهقة مقاربة الاحتلام، وإنما كان القول قولهما؛ لأنه معنى لا يعرف إلا من جهتهما فقبل قولهما كما يقبل قول المرأة في الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who transacts and claims puberty, then denies it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=244)

(مسألة) : صبي باع واشترى وقال أنا بالغ، ثم قال بعد ذلك أنا غير بالغ فإن كان قوله الأول في وقت يمكن البلوغ فيه لم يلتفت إلى جحوده بعد ذلك، ووقت إمكانه اثنتا عشرة سنة ولو أقر أنه أتلف مالا في صباه لزمه الآن كما لو قامت به بينة.

Mas'alah: What is the ruling when a minor nearing puberty claims to have reached puberty?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=296)

وإذا راهق الغلام والجارية وأشكل أمرهما في البلوغ وقالا "قد بلغنا" فالقول قولهما، وأحكامهما أحكام البالغين.

Mas'alah: What is the ruling when a minor claims to have reached puberty?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

وإذا راهق الغلام والجارية وأشكل أمرهما في البلوغ وقالا "قد بلغنا" فالقول قولهما،

Mas'alah: What is the ruling when a boy or girl claims to have reached puberty?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=168)

(وإذا راهق الغلام والجارية) أي قاربا البلوغ (وأشكل أمرهما في البلوغ) وعدمه (فقالا: قد بلغنا، فالقول قولهما) لأنه معنى لا يعرف إلا من جهتهما؛ فإذا أخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما فيه كما يقبل قول المرأة في الحيض، هداية.

Mas'alah: What are the legal consequences of a minor's claim to have reached puberty?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=168)

(وأحكامهما) بعد إقرارهما بالبلوغ (أحكام البالغين)

Mas'alah: What is the minimum age for a boy and girl to be believed regarding puberty?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=168)

قال أبو الفضل الموصلي: وأدنى مدة يصدق فيها الغلام على البلوغ اثنتا عشرة سنة، والجارية تسع سنين، وقيل غير ذلك، وهذا هو المختار. تصحيح.

Mas'alah: What is the ruling when a minor nearing puberty claims to have reached puberty?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=275)

إذا راهق الغلام أو الجارية الحلم أو أشكل أمره في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله وأحكامه أحكام البالغين لأنه معنى لا يعرف الأمن من جهتهما ظاهرا فغذا أخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما فيه كما يقبل قول المرأة في الحيض هداية وفي العمادي

Mas'alah: What is the ruling when a minor acknowledges being an adult during a settlement and heirs later dispute it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=276)

سئل عن قوم اصطلحوا وفيهم مراهق على شيء فأقر المراهق عند الصلح أنه بالغ ثم قال يعني الورثة لم يكن بالغا ولم يصح هذا الصلح قال القول قول الصبي بالبلوغ بشرط أن يكون ابن ثلاث عشرة سنة لأن أقل من ذلك درأ انتهى لسان الحكام (( ))

Mas'alah: Is a minor who has not reached the minimum age of puberty believed if he claims to have reached puberty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1324)

– (مادة 988) – (الصغير الذي لم يدرك مبدأ سن البلوغ إذا ادعى البلوغ لا يقبل

منه) الصغير الذي لم يدرك مبدأ سن البلوغ المبين في المادة (986) إذا ادعى البلوغ لا يقبل منه . مثلا لو قال غلام لم يكمل الثانية عشرة إنه بالغ , فلا يقبل ذلك منه , كما أنه لا يقبل قول بنت لم تتم التاسعة بأنها بالغة , كما لو كانت في الخامسة من عمرها , ولو جاءها الدم لا يعتبر حيضا (الطحطاوي) ; لأن ظاهر الحال يكذبها وفي هذه الصورة لا تجوز معاملاتهما كالبيع والشراء والقسمة . (رد المحتار , العناية) . وتطلق الدعوى , كما ذكر في كتاب الدعوى , على طلب الحق لدى الحاكم . لكن الدعوى في هذه المادة لم تكن بهذا المعنى , وعليه فلو بين بلوغه في حضور غير الحاكم فلا حكم له , ويبقى محجورا كالأول . * * * * *

Mas'alah: When is an adolescent's claim of puberty accepted or rejected before a judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1324)

– (مادة 989) – (إذا أقر المراهق أو المراهقة في حضور الحاكم ببلوغه فلا يصدق إقراره إن كان ظاهر الحال مكذبا له بأن كانت جثته لا تتحمل البلوغ , أما إذا كان ظاهر الحال غير مكذب له بأن كانت جثته متحملة البلوغ فيصدق وتكون عقوده وإقرارته نافذة معتبرة ولو أراد بعد ذلك بمدة أن يفسخ تصرفاته القولية بأن يقول : إني لم أكن بالغا في ذلك الوقت أي حين أقررت بالبلوغ فلا يلتفت إلى قوله) . وهذه العبارة وردت في التنوير , إلا أنه لم يذكر فيها قيد (في حضور الحاكم) وإنما العبارة الواردة في التنوير هي (إذا قال المراهق أو المراهقة : إنني بلغت وكانت جثته إلخ) فأصبحت عبارة (في حضور الحاكم) (والإقرار) غير قيد احترازي .

وجاء في التنقيح أيضا (أقر مراهق بصلح أو غيره وقال له باغ ثم ادعى هو أو غيره فساد الصلح لكونه غير بالغ لا يلتفت إلى إنكار البلوغ) (انتهى بتغيير ما) . 5 فإن كانت جثة المقر (وجثته بضم الجيم وفتح الثاء المشددة , أي شخص الإنسان) غير متحملة للبلوغ وكان ظاهر الحال مكذبا له فلا يصدق إقراره هذا ; لأنه يشترط في الإقرار أن لا يكذبه ظاهر الحال , كما هو مذكور في المادة (1577) . مثلا إذا ادعى غلام في الثانية من عمره ولا يحتمل احتلامه بسبب ضعف جثته لا يقبل ادعاؤه ولا تنفذ عقوده ومعاملاته ولا يعتبر إقراره , وإن كانت جثته تتحمل البلوغ فيسأل عن صورة بلوغه , يعني يسأل , هل بلغ بالاحتلام أو بالإحبال , فإذا بين أحدهما صدق ; لأن البلوغ لا يعرف إلا بأحدهما (الجوهرة) . كما يقبل قول المرأة في الحيض (الهندية في الباب الثاني في الفصل الثاني) . ولا يلزمهما يمين يعني أنه لا تجب عليهما يمين على كونهما بلغا على الوجه الفلاني . ولو ادعيا البلوغ بالسن طولبا بالبينة لإمكانها , إلا أن يكونا من البدو فإنهما لا يطالبان بالبينة لعدم التأريخ بينهم (عبد الحليم) . والخلاصة أنه يوجد لهذا التصديق ثلاثة شروط : أولها : أن يكون مدعي البلوغ مراهقا , أي أن تكون البنت قد أكملت السنة التاسعة والغلام السنة الثانية عشرة , وعليه فلو ادعى البلوغ غير المراهق فلا يقبل ادعاؤه ولا البينة على ذلك (الدر المنتقى) وفي هذه الحال لا ينظر إلى تحمل جثته البلوغ أو عدم تحملها , والمبين في المادة (988) هو هذا . ثانيها : كون الجثة تتحمل البلوغ , وعليه فلو ادعى مراهق لا يتحمل البلوغ أنه بالغ فلا يقبل منه , والمبين في الفقرة الأولى من هذه المادة هو هذا . ثالثها : تفسير البلوغ , يعني بأي شيء علم البلوغ , أي يجب أن يفسر بالاحتلام أو بالإحبال (أبو السعود , رد المحتار , صرة الفتاوى) . ثم إنه وإن كان لا يلزم سؤاله والاستقصاء عن الشخص الذي احتلم به , يعني هل كان احتلامه بغلام أو بنت , فهو من قبيل الاحتياط ; لأن الصغير أحيانا يقر بالبلوغ كذبا بتلقينه كيفيته (رد المحتار

) وإذن فتكون أحكام هؤلاء كأحكام البالغين وتعتبر عقودهم كالبيع والقسمة وتنفذ إقراراتهم (الهندية) . يعني أن عقودهم لا تكون موقوفة على إجازة الولي , ولا يبطل إقرارهم . ولو أراد العاقد أو المقر بعد تلك العقود والإقرارات بمدة أن يفسخ تصرفاته القولية بأن يقول : إني في ذلك الوقت , أي حين أقررت بالبلوغ , لم أكن بالغا وكذبت فلا يلتفت إلى قوله , انظر المادة (100) (الدر المختار , رد المحتار) . فعليه لو أقر صغير أكمل الثانية عشرة من عمره , وجثته تتحمل البلوغ , بأنه بلغ بالاحتلام ثم ادعى بعد أن صالح على ألف قرش في ذمة أحد بأربعمائة قرش مثلا أنه لم يكن حين الصلح بالغا فلا تسمع دعواه (علي أفندي) . صبي باع واشترى , وقال أنا بالغ , ثم قال بعد ذلك أنا غير بالغ , فإن كان قوله الأول في وقت يمكن البلوغ فيه لم يلتفت إلى جحوده بعد ذلك (الجوهرة) ولا يحكم بالبلوغ بمجرد صيرورة الشخص مراهقا ومراهقة , أي ببلوغ مبدأ سن البلوغ , بل يجب , كما هو مبين في المجلة أن يدعي البلوغ وأن يقر بذلك , مثلا إذا أكمل صغير الثانية عشرة ولم يقر ببلوغه , لا يحكم ببلوغه بمجرد إكماله سن الثانية عشرة (علي أفندي) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when a minor nearing puberty claims to have reached puberty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4373)

قال (وإذا راهق الغلام أو الجارية الحلم وأشكل أمره في البلوغ فقال قد بلغت، فالقول قوله وأحكامه أحكام البالغين) لأنه معنى لا يعرف إلا من جهتهما ظاهرا، فإذا أخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما فيه، كما يقبل قول المرأة في الحيض. [فتح القدير] انتهائه، وهذا الفصل لبيان ذلك (قوله وهذا أقل ما قيل فيه، فينبني الحكم عليه للتيقن

به) أقول: يرد على قوله للتيقن به اعتراض قوي، وهو أنه لا شك أن المتيقن به في بلوغ الصبي رشده إنما هو أكثر ما قيل في أشده من المدد دون أقل ما قيل فيه منها، لأنه إذا بلغ الأكثر منها فقد بلغ الأقل منها دون العكس. نعم وجود الأقل في نفسه لا يستلزم وجود الأكثر، بخلاف العكس، لكن ليس الكلام هاهنا في وجود مدة في نفسها بل في كون تلك المدة أشد الصبي، والمتيقن به فيه إنما هو أكثر ما قيل في أشده بلا ريب، ثم إني لم أر أحدا من الشراح حام حول هذا الإشكال سوى تاج الشريعة وصاحب الكفاية، فإنهما قالا: فإن قيل: ينبغي أن يقال بالأكثر لأنه المتيقن، إذ الأدنى يكون في الأكثر دون العكس. قلنا: أول الآية {ولا تقربوا مال اليتيم} [الأنعام: 152] إلى قوله {حتى يبلغ أشده} [الأنعام: 152] والله تعالى مد الحكم إلى غاية الأشد، وأقل ما قيل في تفسيره ثماني عشرة وهو المتيقن، إذ لو مد إلى أقصاه لا بد أن يمد إلى ثماني عشرة، ولو مد إليها لا يكون ممتدا إلى أقصاه فكانت ثماني عشرة متيقنا في كون الحكم

Mas'alah: When is a child's claim of puberty accepted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2304)

(فصدقا حينئذ إن أقر به) أي صدق الغلام إن أقر بالبلوغ باحتلام أو نحوه في اثنتي عشرة سنة. وصدقت الجارية إن أقرت بذلك في تسع، لأن ما أقرا به لا يعرف إلا من جهتهما، فيقبل فيه قولهما، كما يقبل قول المرأة فيما لا يطلع عليه غيرها كالحيض.

Mas'alah: When a boy or girl claims to have reached puberty, is their statement accepted?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=99)

وفي الهداية وإذا راهق الغلام أو الجارية وأشكل أمرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما وأحكامهما أحكام البالغين لأنه معنى لا يعرف الا من جهتهما ظاهرا فإذا أخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما كما يقبل قول المرأة في الحيض

Mas'alah: If a woman waives her dower claiming she is mature, then denies it, is she believed?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=99)

وفي فتاوي قاضيخان امرأة وهبت مهرها من زوجها وقالت أنا مدركة ثم قالت لم أكن مدركة وكذبت فيما قالت قالوا إن كانت تشبه المدركات في ذلك الوقت أو كانت بها علامة المدركات لا تصدق لأنها لم تكن مدركة وإن لم تكن كذلك فإن القول قولها

Mas'alah: Is a minor's admission of puberty accepted in a settlement agreement?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=99)

وفي فتاوي النسفي سئل عن قوم اصطلحوا على شيء وفيهم مراهق وأقر المراهق عند الصلح أنه بالغ ثم قال بعض الورثة بعد ذلك إنه لم يكن بالغا ولم يصح هذا الصلح قال القول قول الصبي بالبلوغ بشرط أن يكون ابن ثلاث عشرة سنة لأن الأقل من ذلك نادرا

Mas'alah: Is a minor who has not reached the minimum age of puberty believed if he claims puberty?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=268)

(مادة 988) الصغير الذي لم يدرك مبدأ سن البلوغ إذا ادعى البلوغ لا يقبل منه.

Mas'alah: When is an adolescent's claim of puberty accepted before a judge?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=270)

(مادة 989) إذا أقر المراهق أو المراهقة في حضور الحاكم ببلوغه فلا يصدق إقراره إن كان ظاهر الحال مكذبا له بأن كانت جثته لا تتحمل البلوغ , أما إذا كان ظاهر الحال غير مكذب له بأن كانت جثته متحملة البلوغ فيصدق وتكون عقوده وإقرارته نافذة معتبرة ولو أراد بعد ذلك بمدة أن يفسخ تصرفاته القولية بأن يقول: إني لم أكن بالغا في ذلك الوقت أي حين أقررت بالبلوغ فلا يلتفت إلى قوله.

Mas'alah: When is a near-pubescent boy or girl believed in their claim of having reached puberty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1202)

(وإذا راهقا) أي قربا بالبلوغ (وقالا) قد (بلغنا صدقا) في دعواهما إن لم يكذبهما الظاهر لما في الخانية صبي

أقر أنه بالغ وقاسم وصي الميت قال أبو بكر محمد بن الفضل إن كان الصبي مراهقا قبل قوله ويجوز قسمته وإن لم يكن مراهقا ويعلم أن مثله لا يحتلم لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لأنه يكذب ظاهرا وتبين بهذا أن بعد ثنتي عشرة سنة إذا كان بحال لا يحتلم مثله إذا أقر بالبلوغ لا يقبل قوله

Mas'alah: What is the ruling when a boy and girl claim to have reached puberty?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=96)

وإذا راعق الغلام والجارية وأشكل أمرهما في البلوغ وقالا: قد بلغنا فالقول قولهما وأحكامهما أحكام البالغين

Mas'alah: Are a boy and a girl believed when they claim to have reached puberty?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1495)

قال – رحمه الله – (فإن راهقا) أي الغلام والجارية (وقالا قد بلغنا صدقا وأحكامهما أحكام البالغين) ؛ لأنه أمر لا يوقف عليه إلا من جهتهما فيقبل فيه قولهما كما يقبل قول المرأة فيما لا يطلع عليه غيرها كالحيض وغيره والله أعلم بالصواب.

Sub-topic – Guardian's Authority to Trade and Sell Minor's Property

Mas'alah: When can a father reclaim expenses for purchasing necessities for his child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=750)

ولو اشترى لطفله ثوبا أو طعاما وأشهد أنه يرجع به عليه يرجع لو له مال، وإلا لا لوجوبهما عليه حينئذ، وبمثله لو اشترى له دارا أو عبدا يرجع سواء كان له مال أو لا، وإن لم يشهد لا يرجع، كذا عن أبي يوسف وهو حسن يجب حفظه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling or buying for his minor son at an unfair price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3058)

وفي نوادر هشام عن أبي يوسف الأب إذا باع لابنه الصغير ما ثمنه عشرة دراهم بدرهم يجوز وإن اشترى له ما ثمنه درهم بعشرة دراهم لم يجز، وفي الأصل سوى بين البيع، والشراء في هذه الصورة وأشباهها

Mas'alah: Can a father who paid for his minor son's purchase from his own money seek reimbursement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3058)

ولا يبرأ المشتري منها ولا يكون للمشتري إذا أخذ منه الثمن أن يرجع على الأب أو في ماله الزيادات عن محمد إذا اشترى الأب لابنه الصغير شيئا ونقد الثمن من ماله ينوي أن يرجع ولم يشهد على ذلك ولم يقض له القاضي بالرجوع وسعه فيما بينه، وبين ربه أن يرجع،

Mas'alah: Is it permissible for a mother to hire out her child?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=417)

قوله ويجوز للأم لأنها ملكت إتلاف منافعه بغير عوض بالاستخدام فأن تملك إتلاف منافعه بالعوض أولى بخلاف الملتقط

Mas'alah: What is the ruling on one parent purchasing or collecting a debt for a minor child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4445)

ولو اشترى أحدهما للصغير شيئا بمال الصغير وله منه بد فهو على هذا الاختلاف الذي ذكرنا، على قول أبي يوسف: يجوز، وعلى قولهما: لا يجوز، وكذلك لو قبض أحدهما دينا وجب للصغير فهو على الاختلاف؛ لأن في قبض الدين معنى المبادلة لأن الديون تقضى بأمثالها على ما عرف في موضعه وتفرود أحدهما بالمبادلة على الخلاف، بخلاف قضاء الدين لأن لصاحب الدين أن يمد يده فيأخذه فقضاؤه يكون معونة ولا يكون مبادلة، وكل جواب عرفته في الأبوين من المتفق والمختلف فهو الجواب في قضيتهما،

أما إذا ماتا معا أو مات أحدهما قبل صاحبه ولا يدرى الذي مات أولا لأنهما قاما مقام الأبوين فكان حكمهما حكم الأبوين إلا في ولاية التزويج، فإن الوصي لا يملك التزويج على ما عرف في موضعه، ولو جن أحد الولدين جنونا مطبقا كانت الولاية للوالد الآخر، لأن الجنون المطبق بمنزلة الموت في حق بطلان الولاية، وإن كان يجن ويفيق فهو بمنزلة الصحيح، وهذا الجنون بمنزلة الإغماء؛ فلا يوجب انقطاع الولاية كالإغماء.y

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling a minor's property below market value?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1285)

وليس له أن يبيع ماله بأقل من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس فيه عادة، ولو باع لا ينفذ بيعه؛ لأنه ضرر في حقه،

Mas'alah: What is the ruling on a guardian purchasing property above market value for a minor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1285)

وليس له أن يشتري بماله شيئا بأكثر من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس فيه عادة لما قلنا، ولو اشترى ينفذ عليه، ويكون المشترى له؛ لأن الشراء وجد نفاذا على المشتري،

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving a minor money to trade for testing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1300)

(مادة 968) للولي أن يسلم الصغير المميز مقدارا من ماله ويأذن له بالتجارة لأجل التجربة فإذا تحقق رشده دفع وسلم إليه باقي أمواله . لولي الصغير أن يأذن له أي : أنه لولي الصغير المميز أن يسلم له مقدارا من ماله ويأذن له بالتجارة لأجل التجربة والاختبار أي : ليعلم بأنه صار رشيدا أم لا يزال غير رشيد وعليه فإذا أحسن الصغير التصرف بالمال وتحقق الولي رشده سلمه ودفع إليه باقي أمواله أي : يجوز للولي أن يدفعها ويسلمها إليه ولكن لو بلغ الصغير البلوغ فلا يستعجل بإعطائه ماله وإنما يختبر ويجرب بادئ الأمر ومتى تبين رشده وتحقق فحينئذ تعطى إليه أمواله كما هو مصرح في المادة (981) ويفهم من هذه الإيضاحات أن تسليم ودفع مال الصغير إليه ليس ببلوغه بل هو مشروط برشده فلذلك لو تبين رشده جاز إعطاؤه ماله ولو كان صغيرا كما أنه لا يجوز دفع وتسليم المال إليه إذا كان سفيها وغير رشيد ولو كان بالغا .

وإذا سلم الوصي المال للصبي الذي ثبت رشده على الوجه المذكور في هذه المادة وضاع من يده فلا يلزمه ضمان انظر المادة (91) رد المحتار . أما إذا أعطاه إياه قبل أن يثبت رشده فيضمن كما هو مصرح في المادة (983) . وإذا أعطى الولي إذنا للصغير فيشترط ليعد مأذونا لحوق علمه بالإذن ; فعليه لو قال أب : أذنت ابني فلانا بالتجارة ولم يعلم الصغير بصدور هذا الإذن من أبيه فلا يكون مأذونا (رد المحتار , الطحطاوي) وذلك كما هو مذكور في شرح المادة (942) . وقال بعض العلماء : إنه كان الإذن للصغير إذنا ضمنا فلا يشترط لحوق علم ; مثلا : لو قال ولي الصغير لجماعة : خذوا وأعطوا مع ابني فقد أعطيته إذنا فتبايعوا معه فيكون ذلك الصغير مأذونا , ولو لم يعلم الصغير بكلام وليه إلا أن بعض العلماء اشترط لحوق علم الصغير الإذن ضمنا أيضا وهذا هو الظاهر (رد المحتار) . * * * * * –

Mas'alah: What is the distinction between what the guardian owes the orphan and what the orphan owes the guardian?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=879)

ما يجب على للوصي على اليتيم منفعة و ما يجب للصبي عليه عين و هو الأجر *

Mas'alah: What is the ruling on a father buying his minor child's property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

إحداها هذه و الثانية الأب إذا اشترى لنفسه مال ولده الصغير أو باع ماله من ولده الصغير إن كان شر للولد لا يجوز و إن لم يكن شرا للولد جاز و لا يشترط أن يكون خيرا للولد *

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on a father taking possession of his minor child's property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=888)

و عن محمد رحمه الله تعالى لا يصير قابضا بهذا القدر إلا أن يشتري لابنه شيئا بمال الصغير عليه *

Mas'alah: Can a guardian trade with the orphan's property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2338)

ولا يتجر) الوصي (في ماله) أي الصغير، لأن المفوض إليه الحفظ دون التجارة.

Mas'alah: May a guardian give a discerning minor some of his wealth to test his competence in trade?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=264)

(مادة 968) للولي أن يسلم الصغير المميز مقدارا من ماله ويأذن له بالتجارة لأجل التجربة فإذا تحقق رشده دفع وسلم إليه باقي أمواله.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian borrowing on behalf of a minor with or without court permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=409)

استدان الوصي على الصبي بإذن الحاكم ولم يكن له مال فله أن يرجع عليه إذا صار له مال، والدائن يرجع على الوصي وكذا الاستقراض له وإن لم يكن بإذن الحاكم.

Mas'alah: What is the difference between a father and an executor regarding taking from a minor's property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1484)

(لا للوصي) والفرق بينهما أن للأب أن يأخذ من مال الصبي بقدر حاجته ولا كذلك للوصي

Mas'alah: What is the ruling on guardians buying and selling for a minor child?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4252)

(وشراء ما لا بد للطفل منه [(1)] ، وبيعه لأخ وعم وأم، وملتقط هو في حجرهم [(2)] ، وإجارته [(3)] (4) لأمه فقط)، فإن الأم تملك إتلاف منافعه(5) بالاستخدام، ولا كذلك غيرها. (1) قوله: وشراء ما لابد للطفل... الخ؛ يعني يجوز لهؤلاء الثلاثة أن يشتروا ويبيعوا للصغير ما لا بد منه؛ وذلك مثل النفقة والكسوة؛ ولأنه لو يكن لهم ذلك لتضرر الصغير، وهو ممنوع، والأصل فيه أن التصرفات مع الصغير على ثلاثة أقسام: نفع محض، فيملكه كل واحد هو في عياله، وليا كان أو أجنبيا: كالهبة والصدقة، ويملكه الصبي بنفسه لو كان مميزا وضرر محض كالعتاق والطلاق، فلا يملكه عليه أحد، ومتردد بين النفع والضرر؛ مثل البيع والإجارة للاسترباح، فلا يملكه إلا الأب والجد ووصيهما سواء كان الصغير في أيديهم أو لا؛ لأنهم يتصرفون عليه بحكم الولاية. هكذا في ((الكافي)) . (2) قوله: في حجرهم؛ وهو بفتح الحاء المهملة وكسرها، قالوا: فلان في حجر فلان؛ أي في حضنه، وكنفه، ومنعه، ومنه قوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم} [النساء:23] . جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص584)] . (3) قوله: وإجارته... الخ؛ إن الصغير لا يؤجره أحد من هؤلاء الثلاثة إلا الأم، فإنها تؤجره إذا كان في حجرها، ولا يملكه هؤلاء، وهي رواية ((الجامع الصغير)) ، وفي رواية ((القدوري)) : يجوز أن يؤجره الملتقط ويسلمه في صناعة، فجعله من النوع الأول. (4) في ف: فإجارته. (5) في ب: متابعة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian trading with a minor's property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4639)

ولا يتجر في ماله [(3)])؛ لأن المفوض إليه الحفظ لا التجارة. ([

Sub-topic – Liability of Minors for Torts and Destruction

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a minor who reaches puberty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3401)

قوله: وإن بلغ) أي الصبي. (

Mas'alah: What is the ruling on liability of minors for destruction of property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2621)

قال – رحمه الله – (وإن أتلفوا شيئا ضمنوا) ؛ لأنهم غير محجور عليهم في الأفعال إذ لا يمكن أن يجعل القتل غير القتل، والقطع غير القطع فاعتبر في حقه فثبت عليه موجبه لتحقق السبب ووجود أهلية الوجوب وهي الذمة؛ لأن الإنسان يولد وله ذمة صالحة لوجوب الحق إلا أنه لا يطالب بالأداء إلا عند القدرة كالمعسر لا يطالب بالدين إلا إذا أيسر وكالنائم لا يطالب بالأداء إلا إذا استيقظ هكذا قاله الشارح فظاهره أن الوجوب يتأخر إلى البلوغ، والعتق وفي الحدادي يضمن كما يضمن الحر البالغ العاقل فظاهره أنه يضمن في الحال ويؤيده ما قال في العناية جنين ابن يوم لو انقلب على قارورة إنسان فكسرها يجب عليه الضمان في الحال. اهـ. فلو أن الصبي أو المجنون أو العبد استهلكوا مالا ضمنوا المال في الحال وفي التتارخانية إذا أودع صبيا أو عبدا مالا فاستهلكه لا يضمن الصبي ولا العبد في الحال على قول محمد وقال أبو يوسف يضمن

إلا أن العبد يؤاخذ بعد العتق، والصبي يؤاخذ بعد زوال الحجر؛ لأنه لما أودعهم سلطهم عليه وفي الأول لم يسلطهم فيضمن في الحال الصبي في ماله، والعبد يدفعه المولى أو يفديه.

Mas'alah: Are minors and insane persons liable for damages caused by their actions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=703)

قال وإن أتلفا شيئا لزمهما ضمانه إحياء لحق المتلف عليه وهذا لأن كون الإتلاف موجبا لا يتوقف على القصد كالذي يتلف بانقلاب النائم عليه والحائط المائل بعد الإشهاد بخلاف القول على ما بيناه

Mas'alah: What are the rulings on liability for destruction of property by a minor or insane person, and what constitutes puberty?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=267)

وإن أتلفا شيئا لزمهما، وأقوال العبد نافذة في حق نفسه، فإن أقر بمال لزمه بعد عتقه، وإن أقر بحد أو قصاص أو طلاق لزمه في الحال، وبلوغ الغلام بالاحتلام أو الإحبال أو الإنزال، أو بلوغ ثماني عشرة سنة (سم) . والجارية بالاحتلام، أو الحيض، أو الحبل، أو بلوغ سبع عشرة سنة (سم) ; [الاختيار لتعليل المختار] إلا طلاق الصبي والمعتوه» والعتق تمحض ضررا؛ ولأنه تبرع وليسا من أهله، وكذلك الإقرار لما فيه من الضرر، وكذلك سائر العقود لرجحان جانب الضرر نظرا إلى سفههما وقلة مبالاتهما وعدم قصدهما المصالح. قال: (وإن أتلفا شيئا لزمهما) إحياء لحق المتلف عليه، والضمان

يجب بغير قصد كجناية النائم والحائط المائل؛ ولأن الإتلاف موجود حسا وهو سبب الضمان، فلا يرد إلا في الحدود والقصاص، فيجعل عدم القصد شبهة، وينقلب القتل في العمد إلى الدية على ما يعرف في بابه إن شاء الله تعالى. قال: (وأقوال العبد نافذة في حق نفسه) لأهليته. (فإن أقر بمال لزمه بعد عتقه) لعجزه في الحال وصار كالمعسر. (وإن أقر بحد أو قصاص أو طلاق لزمه في الحال) لأنه في حق الدم مبق على أصل الحرية، ولهذا لا ينفذ إقرار المولى عليه بذلك ولا يستباح بإباحته. وأما الطلاق فلقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يملك العبد إلا الطلاق» ولأنه أهل ولا ضرر فيه على المولى فيقع. قال: (وبلوغ الغلام بالاحتلام أو الإحبال، أو الإنزال، أو بلوغ ثماني عشرة سنة. والجارية بالاحتلام، أو الحيض، أو الحبل، أو بلوغ سبع عشرة سنة) لأن حقيقة البلوغ بالاحتلام والإنزال. قال – عليه الصلاة والسلام: «خذ من كل حالم وحالمة دينارا» أي بالغ وبالغة، والحبل والإحبال لا يكون إلا به، والحيض علامة البلوغ أيضا، قال – عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لحائض إلا بخمار» أي بالغ ; وأما البلوغ بالسن فالمذكور مذهب أبي حنيفة، وقالا: بلوغهما بتمام خمس عشرة سنة لأنه المعتاد الغالب. وعن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: «عرضت على النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني، وعرضت عليه في السنة الثانية فأجازني» وله قوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده} [الأنعام: 152] . قال ابن عباس – رضي الله عنه: ثماني عشرة سنة، وهي أقل ما قيل فيه، فأخذنا به احتياطا، هذا أشد الصبي، فأما أشد الرجل فأربعون، قال الله تعالى: {حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة} [الأحقاف: 15] والأنثى أسرع بلوغا فنقصناها سنة ; فأما الحديث فالنبي – عليه الصلاة والسلام – كان يجيز غير البالغ، فإنه روي «أن رجلا عرض على النبي – عليه الصلاة والسلام – ابنه فرده، فقال: يا رسول الله أترد ابني وتجيز رافعا وابني يصرع رافعا؟ فأمرهما فاصطرعا فصرعه فأجازه» . وأدنى مدة يصدق

الغلام

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a child and insane person for destruction of property, and on a slave's admission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4263)

لا يتوقفان على إجازته ولا ينفذان بمباشرته، بخلاف سائر العقود. قال (وإن أتلفا شيئا لزمهما ضمانه) إحياء لحق المتلف عليه، وهذا لأن كون الإتلاف موجبا لا يتوقف على القصد كالذي يتلف بانقلاب النائم عليه والحائط المائل بعد الإشهاد، بخلاف القول على ما بيناه. قال (فأما العبد فإقراره نافذ في حق نفسه) لقيام أهليته (غير نافذ في حق مولاه) (رعاية لجانبه) ، لأن نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبته أو كسبه، وكل ذلك إتلاف ماله. قال (فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية) لوجود الأهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع (وإن أقر بحد أو قصاص لزمه في الحال) لأنه مبقى على أصل الحرية في حق الدم حتى لا يصح إقرار المولى عليه بذلك (وينفذ طلاقه) لما روينا، ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يملك العبد والمكاتب شيئا إلا الطلاق» ولأنه عارف بوجه المصلحة فيه فكان أهلا، وليس فيه إبطال ملك المولى ولا تفويت منافعه فينفذ، والله أعلم بالصواب. [العناية] لا محالة (و) الطلاق وإن أمكن أن يتردد بين النفع والضر باعتبار موافقة الأخلاق بعد البلوغ، لكن الصبي (لا وقوف له على المصلحة في الطلاق بحال) أما في الحال (فلعدم الشهوة) وأما في المآل فلأن علم المصلحة فيه يتوقف على العلم بتباين الأخلاق وتنافر الطباع عند بلوغه حد الشهوة ولا علم له بذلك (و) الولي وإن أمكن أن يقف على مصلحته في الحال، لكن (لا وقوف له على عدم التوافق على اعتبار بلوغه حد الشهوة، فلهذا لا يتوقفان على إجازته ولا ينفذان

بمباشرته) أي الولي (بخلاف سائر العقود) وقوله (وإن أتلفا شيئا) بيان لتفريع الأفعال على الأصل المذكور، ومعناه ظاهر. وقوله (والحائط المائل بعد الإشهاد) يعني أنه لا قصد من صاحب الحائط في وقوع الحائط ومع ذلك يجب الضمان (قوله على ما بيناه) إشارة إلى قوله بخلاف الأقوال والقصد من شرطه. وقوله (فأما العبد فإقراره نافذ) معطوف على قوله والصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا إقرارهما، ومعناه ظاهر. (قوله لما روينا) إشارة إلى قوله – عليه الصلاة والسلام – «كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه» وكلامه ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a minor and an insane person regarding liability?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=239)

قوله: (دون الأفعال) لأن الأفعال لا مرد لها لوجودها حسا ومشاهدة بخلاف الأقوال؛ لأن اعتبارها بالشرع، والقصد من شرطه إلا إذا كان فعلا يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات كالحدود، والقصاص فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي، والمجنون وإنما لم توجب هذه المعاني الحجر في الأفعال؛ لأن الأفعال تصح منهم كما تصح من غيرهم ولهذا قالوا: إن استيلاد المجنون صحيح؛ لأن الفعل يصح منه ولو أقر بالاستيلاد لم يصح منه؛ لأن إقراره ناقص ولو ملك الصبي، والمجنون ذا رحم محرم منهما عتق عليهما؛ لأن الملك يصح منهما ولو أعتقاه بالقول لم يصح لما ذكرنا وصورة استيلاد المجنون أن يدخل في ملكه جارية قد ولدت منه بنكاح.

Mas'alah: Are minors and the insane jointly liable for damages they cause?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

وإن أتلفا شيئا لزمهما ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on selling to a non-discerning minor who consumes the goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1292)

المسألة الأولى في البيع : بما أنه يشترط في البيع على ما جاء في المادة (361) أن يكون المشتري عاقلا مميزا فلو باع أحد مالا له من صبي غير مميز وسلمه إياه واستهلكه الصبي فكما لا يلزم الصبي غير المميز إعطاء ثمن المبيع لا يلزمه ضمان المال أيضا .

Mas'alah: Are minors, insane persons, and slaves liable for damages caused by their actions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2293)

(وضمنوا) أي الصغير والمجنون والعبد (بالفعل) أي بإتلاف مال الغير، لأن في ضمانهم إحياء لحق المتلف عليه في المحل المعصوم، وهذا بالاتفاق. فإذا قتل إنسانا، أو قطع يده، أو أراق شيئا لا يمكن جعل ما ذكر كالعدم، لأنه يؤدي إلى إبطال العصمة، وهو قول باطل عند جمهور الأئمة، بخلاف الأقوال فإن اعتبارها بالشرع في جميع الأحوال، فأمكن أن لا تعتبر شرعا بالنسبة إلى بعض دون بعض لعارض. – ––

***

Mas'alah: What is the liability of a minor under interdiction for his actions?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=421)

وفي الأشباه الصبي المحجور عليه يؤاخذ بأفعاله فيضمن ما أتلفه من المال وإذا قتل فالدية على عاقلته إلا في مسائل لو أتلف ما أقرضه وما أودع عنده بلا إذن وليه وما أعير له وما بيع منه بلا إذن ويستثنى من إيداعه ما إذا أودع صبي محجور مثله وهي ملك غيره فللمالك تضمين الدافع أو الآخذ قال في جامع الفصولين وهذه من مشكلات إيداع الصبي قلت لا إشكال؛ لأنه إنما لم يضمنها الصبي للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى انتهى أقول الأمر كما قال ابن نجيم بلا مرية ولا خفاء في ذلك، والعجب من صاحب الفصولين واستشكاله هذا وقاضي خان يقول في فتاواه من المأذون العبد المحجور إذا اشترى شيئا حتى توقف على إجازة المولى فما دام العين في يده كان البائع أولى به وإن هلك في يده أو استهلكه إن كان البائع حرا بالغا أو صغيرا مأذونا أو عبدا مأذونا أو مكاتبا لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق وإذا عتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت وإن كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن أصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ وإن كان البائع عبدا محجورا أو صبيا محجورا، والمشتري كذلك ضمن المشتري للحال؛ لأن تسليط البائع لم يصح فيكون متلفا من غير تسليط بخلاف ما لو كان البائع حرا كبيرا أو صبيا مأذونا أو عبدا مأذونا؛ لأن تسليطهم صحيح فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن انتهى أقول وظهر مما نقلنا عن القاضي أنه يستثنى من

البيع منه بلا إذن ما إذا كان البائع كذلك محجورا فإنه يضمن وقد أغفله ابن نجيم وهو بصدد البيان لكون الإنسان محل السهو، والنسيان.

Mas'alah: What are the rulings on liability and divorce for a minor?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1769)

ومن أتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي

Sub-topic – Legal Majority (Bulugh al-Ashudd) and Maturity (Rushd)

Mas'alah: What happens when a minor reaches puberty but is not yet mature?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3591)

فإن بلغ) الصبي (غير رشيد

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches puberty without being prudent regarding his wealth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2622)

قال – رحمه الله – (فإن بلغ غير رشيد لم يدفع له ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ونفذ تصرفه قبله ويدفع إليه ماله إن بلغ المدة معسرا) وهذا عند الإمام وعندهما لا يرفع إليه حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه أبدا لقوله تعالى {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] علق الدفع بوجود الرشد فلا يجوز قبله وللإمام قوله تعالى {وآتوا اليتامى أموالهم} [النساء: 2] ، والمراد منه بعد البلوغ ولأن حال البلوغ قد لا يفارقه السفه باعتبار أثر الصباء فقدرناه بخمس وعشرين سنة وما روي عن ابن عمر أنه قال ينتهي لب الرجل إذا بلغ خمسا وعشرين سنة وقد قال أهل الطبائع إذا بلغ خمسا وعشرين سنة فقد بلغ رشده؛ لأنه بلغ سنا يتصور أن يصير فيه جدا؛ لأن أدنى ما يبلغ فيه الغلام اثنا عشر سنة فيولد له ولد لستة أشهر ثم الولد يبلغ

اثني عشر سنة فيولد له ولد لستة أشهر فقد صار بذلك جدا، والآية الثانية فيها تعليق الشرط، والتعليق بالشرط لا يوجب العدم عند عدم الشرط

على أصلنا على ما عرف في موضعه، والتفريع لا يتأتى على قول الإمام ويتأتى على قولهما.

Mas'alah: What is the second chapter on interdiction for corruption?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2289)

[الباب الثاني في الحجر للفساد وفيه فصلان]

Mas'alah: What is the chapter on the age of legal majority?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=707)

فصل في حد البلوغ

Mas'alah: At what age does a person reach legal majority (bulugh)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=552)

(باب في القدر الذي يصير به المرء بالغا) إذا بلغ الغلام ثمانية عشر سنة حكم ببلوغه، لأن العادة في البلوغ خمسة عشر سنة وكل ما كان طريقه العادات يجوز فيه الزيادة

والنقصان. وقد وجدنا من بلغ في اثني عشر (سنة) . وقد بينا أن الزيادة على المعتاد من الخمسة عشر جائزة كالنقصان. فجعل أبو حنيفة رضي الله عنه الزيادة على المعتاد كالنقصان منه وهي ثلاث سنين، كما أنه عليه السلام (لما) جعل المعتاد من حيض النساء ستا أو سبعا اقتضى أن يكون المعتاد / ستا ونصفا، لأنه جعل السابع مشكوكا فيه بقوله: "أو سبعا" ، ثم قد ثبت عندنا أن النقصان من المعتاد ثلاث ونصف، فكانت الزيادة على المعتاد بأداء النقصان منه، وجب أن يكون كذلك (اعتبارا بالزيادة) على المعتاد. وهذا لأن طريق إثبات البلوغ إنما هو الاجتهاد، لأنه حد بين الصغير والكبير اللذين قد عرفنا طريقهما، وهو واسطة بينهما، فكان طريقه الاجتهاد وليس يتوجه على القائل بما وصفنا سؤال كالمجتهد في تقويم المتلفات، وأروش الجنايات التي لا توقيف في مقاديرها. ومهور النساء ونحو ذلك. فإن قيل: روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "عرضت على رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه"

يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني "." قيل له: لا دلالة في هذا، لأنه عليه السلام (لم يسأله عن الاحتلام ولا عن) السن، وإنما اعتبر والله أعلم قوته وضعفه. (ثم) ظاهر قوله تعالى: {والذين لم يبلغوا الحلم منكم} ينفي أن يكون مدة البلوغ خمس عشرة سنة. وأما حديث الإنبات فهو مختلف الألفاظ. في بعضها أنه أمر بقتل من جرت عليه المواسي، وفي بعضها من اخضر إزاره، ومعلوم أنه لا يبلغ هذا (الحال) إلا وقد تقدم بلوغه، ولا يكون قد جرت عليه المواسي إلا وهو رجل كبير. فجعل الإنبات وجري المواسي كناية عن بلوغ القدر الذي ذكرنا في السن. وفي هذا الحديث رجل مجهول لا يعرف إلا من هذا الخبر، لا سيما مع اعتراضه على الآية في نفي البلوغ (إلا) بالاحتلام، قال الله تعالى: {حتى يبلغ أشده} {إسرافا وبدارا أن يكبروا} {حتى إذا بلغوا

النكاح} وذكر معه إيناس الرشد. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: {إذا بلغ أشده} : ثلاث وثلاثون سنة، {واستوى} : أربعون أو لم نعمركم العمر الذي أعمره الله ابن آدم ستون سنة، وقال تعالى: {إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة} . وجائز أن يراد (به) قبل الأربعين وقبل الاستواء.

وإذا كان كذلك فالأشد ليس له مقدار معلوم في العادة لا يزيد عليه ولا ينقص، وقد تختلف أحوال الناس فيه، فيبلغ بعضهم الأشد في مدة لا يبلغ فيها غيره، لأنه إن كان هو اجتماع الرأي واللب / بعد الاحتلام، أو اجتماع القوة وكمال الجسم، فهو مختلف أيضا. وكل ما كان مبنيا على العادات لم يقطع (به) على وقت معين إلا بتوقيف أو إجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a boy who reaches puberty but is not yet prudent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=167)

(إلا أنه قال) الإمام: (إذا بلغ الغلام غير رشيد) لإصلاح ماله

Mas'alah: What is the ruling when a woman gifts her dower and then claims she was not yet mature?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=276)

امرأة وهبت مهرها من زوجها وقالت أنامدركة ثم قالت لم أكن مدركة وكذبت فيما قلت قاولا إن كانت تشبه المدركات في ذلك الوقت ولو كانت بها علامات

المدركات تصدق أنها مدركة وإن لم تكن كذلك فالقول قولها وفي فتاوى النسفي

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the meaning of 'rushd' in the context of orphans?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2866)

1439 – قالوا: روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – في قوله تعالى: {فإن ءانستم منهم رشدا} ، قال: (إذا أدرك اليتيم بحلم وعقل ووقار) .

Mas'alah: What is the evidence that an adult gains the right to dispose of his wealth upon reaching majority?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2870)

14412 – ولأن من توجه عليه الخطاب ببلوغه استفاد التصرف فيما يملكنه بالبلوغ.

Mas'alah: What are the rulings on the property of a minor who reaches puberty but is not yet prudent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=694)

بلغ) الصبي (غير رشيد) الرشيد عندنا هو الرشيد في المال، فإذا بلغ مصلحا لماله لا يحجر عليه ولو فاسقا وعند الشافعي في الدين أيضا (لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة) لما روى عن عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه قال ينتهي لب الرجل إذا بلغ خمسا [حاشية الشرنبلالي] قوله أي يعقل العقد بأن البيع سالب للملك والشراء

جالب له) . قال الزيلعي ويعلم الغبن الفاحش من اليسير ويقصد بالعقد تحصيل الربح والزيادة (قوله لكنه لا يخاطب بالأداء) أي لكن المحجور عليه لا يخاطب بأداء ضمان ما أتلفه إلا عند القدرة كالمعسر لا يطالب بالدين إلا إذا أيسر وكالنائم لا يطالب بالأداء إلا إذا استيقظ (قوله لا يحجر حر مكلف بسفه) هذا عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يوقف حجره على حجر القاضي. وعند محمد بمجرد سفهه صار محجورا، وقال في الأشباه والنظائر المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع الأحكام إلا في النكاح والطلاق. . . إلخ (قوله وهو الذي يعلم الناس الحيل) أي الباطلة التي لا تحل كتعليم الارتداد لتبين المرأة من زوجها أو تسقط عنها الزكاة، ولا يبالي بما يفعل من تحليل الحرام أو تحريم الحلال. وفي الخانية أو يفتي عن جهل.

وعشرين (ولو) وصلية (صح تصرفه قبله) أي لو تصرف في ماله قبل ذلك نفذ (وبعده) أي بعد بلوغه خمسا وعشرين (يسلم) ماله إليه، (ولو بلا رشد) وقالا لا يدفع حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه فيه)

Mas'alah: What happens if a minor reaches puberty but is not yet prudent (rashid)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=268)

(مادة 982) إذا بلغ الصبي غير رشيد لم تدفع إليه أمواله ما لم يتحقق رشده ويمنع من التصرف كما في السابق.

Mas'alah: What are the two rulings derived from the Quranic verses on orphan's property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1319)

فادفعوا إليهم أموالهم. فاقتضت الآيتان بمجموعهما حكمين: أحدهما: منعه المال قبل بلوغ الأشد إذا لم يؤنس منه رشد. والثاني: دفع المال إليه بعد بلوغ الأشد، وإن لم يؤنس منه رشد.

Mas'alah: What is the meaning and measure of 'bulugh al-ashudd' (reaching maturity)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1319)

ثم الكلام في معني بلوغ الأشد، ومعرفة مقداره مسألة أخرى غيرها، وسنذكرها بعد الفراغ من هذا الفصل.

Mas'alah: What is the method for determining the age of maturity (bulugh al-ashudd) through ijtihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1319)

وأما القول في المقدار الذي إذا بلغه الإنسان كان بالغا أشده، فإن طريقه الاجتهاد، وعليه الرأي، ولا سبيل لنا فيما كان سبيله ما وصفنا من المقادير إلا الاجتهاد، أو التوقيف، وذلك لأنه فصل بين حد الكبر وحال الحداثة. ولا يتوجه على القائل بشيء منه سؤال، كتقويم المستهلكات، ونفقات الزوجات، ونحوها من المقادير التي طريقها الاجتهاد إذا عدمنا فيها التوقيف، ولا سبيل إلى إثباتها إلا من طريق القياس، ولا يمكن إقامة الدليل عليه إذا كان طريقها الاجتهاد، إلا أنه وإن كان حاله ما وصفنا، فلا بد من ذكر جهة تغلب في النفس إثبات هذا المقدار بعينه دون غيره من المقادير، فنقول:

Mas'alah: What are the different opinions on the age of maturity (bulugh al-ashudd) and the evidence for twenty-five years?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1320)

إنه قد قيل في بلوغ الأشد: إنه ثماني عشر سنة، وقيل: اثنتان وعشرون سنة، وقيل: خمس وعشرون سنة. وقال الله تعالى: {حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة} ، فلما اتفق الجميع على سقوط اعتبار الأربعين سنة في جواز دفع المال إليه، لم يعتبرها، وبقي الكلام فيما عداها من المقادير التي ذكرنا، فكان عنده أن من بلغ خمسا وعشرين سنة فقد بلغ هذا الحد، وخرج من حد الحداثة إلى حد الكبر. وذلك لان مثله قد يكون جدا؛ لأن أقل بلوغ الرجال في اثني عشر سنة، وأقل الحمل ستة أشهر، فقد يولد له وله اثنا عشر سنة ونصف، ثم يولد لولده مثل ذلك المقدار، فيكون هذا جدا في خمس وعشرين سنة، ومحال أن يكون جدا وهو في سن حد الصغر والحداثة، فلذلك كان اعتبار الخمس والعشرين أولى في دخوله في حد الكبر، وبلوغ الأشد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches puberty without being prudent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4010)

فإن بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله، حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة [(2)] ، وصح تصرفه قبله وبعده يسلم إليه ولو بلا رشد(3))، اعلم أن الصبي إذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله اتفاقا، قال الله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} (4) ، إلى قوله: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا} (5) [(6)] ، فأبو حنيفة - رضي الله عنه - قدر الإيناس

بالزمان وهو خمس وعشرون سنة [(7)] ، فإن هذا سن إذا بلغه المرء يمكن أن يصير جدا؛ لأن أدنى مدة البلوغ اثنا عشر حولا، وأدنى مدة الحمل ستة أشهر، ففي هذا المبلغ يمكن أن يولد له ابن، ثم في ضعف هذا المبلغ يمكن أن يولد لابنه(8) (1) في ف: المكرى. (2) قوله: خمسا وعشرين سنة؛ يسلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد، وقال: لا يدفع إليه ماله أبدا حتى يؤنس رشده، ولا يجوز تصرفه منه؛ لأن علة المنع السفه، فيبقى ما بقي العلة، وصار كالصبا. (3) زيادة من أ و م. (4) النساء:5. (5) النساء: 6. (6) قوله: إلى قوله تعالى: {فإن آنستم} [النساء: 6] : أي أبصرتم وأحسستم، أو وجدتم صلاحا في الدين، وحفظا للأموال. كذا فهم من ((تفسير القاضي)) و ((النيشابوري)) . كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص545) . (7) قوله: وهو خمس وعشرون سنة؛ لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: انتهى لب الرجل إذا بلغ خمسا وعشرين. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص545) . (8) في ب: لايته.

ابن، فالظاهر أن يؤنس منه رشد ما(1) في سن خمس وعشرين، فيدفع [فيه] (2) إليه أمواله وقبل هذا السن إن تصرف في ماله بيعا أو شراء أو نحوهما يصح تصرفه عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وقالا: لا يصح؛ لأنه لو صح لم يكن منع المال عنه مفيدا [(3)] . قلنا: بل يفيد؛ لأن غالب تبذير السفهاء بالهبة، فمنع المال يمنع الهبة [(4)] ، ثم بعد خمس وعشرين سنة يسلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه رشد عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –[(5) (1) سقطت من أ. (2) زيادة من ف. (3) قوله: لم يكن منع المال عنه مفيدا؛ لأنه يتلف بلسانه ما منع من يده. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص545) . (4) قوله: يمنع الهبة؛ لأنها موقوفة على التسليم، والقبض هو موقوف على اليد، فإذا لم يكن في يده شيء يمنع عن ذلك، وإن فعل لم ينفذ. (5) قوله: عند

أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ فإن هذا السن... الخ، ولأن المنع باعتبار أثر الصبا، وهو في أوائل البلوغ، وبقاء أثره كبقاء عينه، فإذا امتد الزمان، وظهرت الخبرة والتجربة لم يبق أثر الصبا، وحدث ضرب من الرشد لا محالة؛ لأنه حال كمال لبه؛ ولهذا قال أبو حنيفة – رضي الله عنه: لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لا يمنع المال عنه؛ لأنه ليس بأثر الصبا، وقالا: لا يدفع إليه أبدا حتى يحس الرشد، ولا يجوز تصرفه فيه؛ لأن علة المنع السفه، فيبقى ما بقي العلة، فصار كالصبي، فلما كان كذلك عندهما لا ينفذ بيعه إذا باع؛ توفيرا لفائدة الحجر، وإن كان فيه مصلحة أجازه الحاكم؛ لأن ركن التصرف وهو الإيجاب والقبول قد وجد، والتوقف للنظر له، وقد نصب الحاكم ناظرا له، فيتحرى المصلحة فيه، كما في الصبي الذي يعقل البيع ويقصده. ولو باع قبل حجر القاضي جاز عند أبي يوسف – رضي الله عنه –؛ لأنه لا بد من حجر القاضي عنده؛ لأن الحجر دائر بين الضرر والنظر، والحجر لنظره فلا بد من فعل القاضي، وعند محمد – رضي الله عنه – لا يجوز؛ لأنه يبلغ محجورا عنده، إذ العلة هي السفه بمنزلة الصبا، وعلى هذا الخلاف إذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها، فعند أبي يوسف – رضي الله عنه – لا يصير محجورا حتى يقضي القاضي، وعند محمد – رضي الله عنه – يصير محجورا للسفه. هذا ما يستفاد من ((الهداية)) (3: 282) .

]، فإن هذا السن مظنة الرشد فيدور الحكم معها. (

Sub-topic – Minimum Age of Puberty

Mas'alah: What is the minimum age of puberty for a boy and a girl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3596)

(وأدنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين) هو المختار كما في أحكام الصغار (فإن راهقا) بأن بلغا هذا السن (فقالا: بلغنا؛ صدقا إن لم يكذبهما الظاهر) كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة إقراره بالبلوغ وهو أن يكون بحال يحتلم مثله وإلا لا يقبل قوله شرح وهبانية (وهما) حينئذ (كبالغ حكما) فلا يقبل جحوده البلوغ بعد إقراره مع احتمال حاله فلا تنقض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلالية: يقبل قول المراهقين "قد بلغنا" مع تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين. وفي الخزانة أقر بالبلوغ فقبل اثنتي عشرة سنة لا تصح البينة وبعده تصح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on puberty at fifteen years for both genders?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2627)

قال – رحمه الله – (ويفتى بالبلوغ فيهما بخمسة عشر سنة) عند أبي يوسف ومحمد وهذا ظاهر لا يحتاج إلى الشرح

Mas'alah: What is the minimum age for claiming puberty in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2627)

قال – رحمه الله – (وأدنى المدة في حقه اثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين) يعني لو ادعيا البلوغ في هذه المدة تقبل منهما ولا تقبل فيما دون ذلك؛ لأن الظاهر تكذيبه قال في العناية ثم قيل إنما يعتبر قوله بالبلوغ إذا بلغ اثنتي عشرة سنة فأكثر وقد أشار إليه بقوله أدنى المدة وهذه المدة مذكورة في النهاية وغيرها ولا يعرف إلا سماعا أو بالتتبع

Mas'alah: What is the age of majority for boys and girls according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5438)

وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو قول الشافعي – رحمه الله –. وعنه في الغلام تسع عشرة سنة. وقيل: المراد أن يطعن في التاسع عشرة سنة، ويتم له ثماني عشرة سنة فلا اختلاف، وقيل: فيه اختلاف الرواية؛ لأنه ذكر في بعض النسخ حتى يستكمل تسع عشرة سنة [البناية] وهذا عند أبي حنيفة. وقالا: إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة، فقد بلغا وهو رواية عن أبي حنيفة وهو قول الشافعي – رحمه الله –) ش: وأحمد أيضا، وعليه الفتوى. وقال داود لا حد للبلوغ من السن لقوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم» ، وإثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر، وهذا قول مالك. وقال أصحاب مالك: سبع عشرة، أو ثماني عشرة كقوله، أبي حنيفة رحمه. م: (وعنه) ش: أي عن أبي حنيفة م: (في الغلام تسع عشرة سنة، وقيل: المراد

أن يطعن في التاسع عشرة سنة ويتم له ثماني عشرة سنة) ش: أي أن يدخل، يقال طعن في السن يطعن بالضم طعنا من باب نصر ينصر، وكذا طعنه بالرمح من هذا الباب، وكذا طعن فيه بالقول. وأما طعن في المفازة إذا ذهب، فمستقبله يطعن بالضم ويطعن بالفتح أيضا قوله في التاسع عشرة، وكان القياس يقتضي أن يقال: في التاسعة عشر لأن المعنى في السنة التاسعة عشر إلا إذا أريد بها العدد من السنين، فحينئذ يجوز أن يقال في التاسع عشرة م: (فلا اختلاف) ش: أي إذا كان هذا رواية عن أبي حنيفة فلا اختلاف بين الروايتين. م: (وقيل: فيه اختلاف الرواية؛ لأنه ذكر في بعض النسخ) ش: أي في بعض نسخ "المبسوط" م: (حتى يستكمل تسع عشرة سنة) . ش: قلت: له أن يستكمل، وهذا يدل على اختلاف الرواية. وقال الحاكم في "الكافي" : لا يجوز طلاق الصبي حتى يحتلم أو يبلغ، أو في ما يكون من وقت الاحتلام وذلك عند تسع عشر سنة، فإذا بلغ ذلك الوقت ولم يحتلم فهو بمنزلة الرجل وقال أبو الفضل: ذكر هذه المسألة، في كتاب الوكالة، من رواية أبي سليمان في موضعين. فقال في أحدهما: بلوغ الغلام أن يكمل له تسع عشرة سنة وبلوغ الجارية أن يكمل لها سبع عشرة سنة. وقال في موضع آخر: أن يطعن في التاسعة عشرة، وقطعت الجارية في السابعة عشرة، وهذا هو المشهور في قوله. ووجدت القول على هذا متفقا، في كتاب "الوكالة" في رواية أبي

Mas'alah: What are the minimum ages for puberty based on physical signs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5439)

أما العلامة فلأن البلوغ بالإنزال حقيقة والحبل والإحبال لا يكون إلا مع الإنزال، وكذا الحيض في أوان الحبل، فجعل كل ذلك علامة البلوغ. وأدنى المدة لذلك في حق

الغلام اثنتا عشرة سنة وفي حق الجارية تسع سنين، وأما السن فلهم العادة الفاشية، أن البلوغ لا يتأخر فيهما عن هذه المدة [البناية] حفص. وقال أبو يوسف – رحمه الله: وفيه في الغلام، والجارية خمس عشرة سنة، فإذا تمت جاز طلاقه، وإن لم يحتلم، انتهى لفظه. وذكر الطحاوي – رحمه الله – في شرح "الآثار" في كتاب "السير" وكان محمد بن الحسن يذهب في الغلام إلى قول أبي يوسف رحمهما الله وفي الجارية إلى قول أبي حنفية – رضي الله عنه –. وقال القدوري – رحمه الله – في باب من أحق بالأمانة في شرح مختصر "الكرخي" وروي عن محمد – رحمه الله – أنه قال في الرقة: في الغلام خمس عشرة، وفي الجارية سبع عشرة. وقال شمس الأئمة السرخسي في شرح "الكافي" : وعلى قول أبي يوسف، ومحمد، والشافعي، الجارية والغلام يتقدر بخمس عشرة سنة. م: (أما العلامة فلأن البلوغ بالإنزال حقيقة) ش: لأنه هو الأصل كما ذكرنا م: (والحبل والإحبال لا يكون إلا مع الإنزال، وكذا الحيض في أوان الحبل، فجعل كل ذلك علامة البلوغ وأدنى المدة لذلك) ش: أي للبلوغ م: (في حق الغلام اثنتا عشرة سنة وفي حق الجارية تسع سنين) ش: وهذا لا يعرف إلا سماعا أو تتبعا. وقال تاج الشريعة: لما روي «عن عائشة – رضي الله عنها – بلغت على رأس تسع سنين، وروي أن النبي – عليه السلام – بنى بها حين صار لها تسع سنين» ومعلوم أن البناء من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يكون إلا للتوالد والتناسل، ولا يتحققان إلا بعد البلوغ، فعلم بذلك بلوغها. انتهى. قلت: تزوج النبي – عليه السلام – عائشة – رضي الله عنها – وعمرها ست سنين ثابتا في الصحاح وغيرها. م: (وأما السن) ش: عطف على قوله أما العلامة م: (فلهم) ش: أي فلأبي يوسف ومحمد والشافعي – رحمهم الله – م: (العادة الفاشية أن البلوغ لا يتأخر فيهما) ش: أي العادة الظاهرة الغالبة أن البلوغ لا يتأخر في الغلام والجارية. م: (عن هذه المدة) ش: أي خمس عشرة سنة، ولأنه روي أن «ابن عمر – رضي الله عنهما – قال قال: "عرضت على النبي – عليه السلام – يوم

أحد وأنا ابن أربع عشرة، فلم يقبلني،"

Mas'alah: What is the evidence for the age of majority being eighteen years?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5440)

، وله قوله تعالى: {حتى يبلغ أشده} [الإسراء: 34] (سورة الأنعام: الآية 152) ، وأشد الصبي ثماني عشرة سنة، هكذا قاله ابن عباس وتابعه القتبي وهذا أقل ما قيل فيه فيبنى الحكم عليه [البناية] ولم يرني بلغت. وعرضت على النبي - عليه السلام - يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فقبلني ورآني أني بلغت» . وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه، وأقيمت عليه الحدود» . قلت: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في الصحاح، ولكن لا يدل على مدعاهم، لأن الإجازة للقتال حكمها منوط بإطاقته والقدرة عليه وإن إجازته - عليه السلام - في الخمس عشرة لأنه رآه مطيقا للقتال ولم يكن مطيقا له قبل ذلك لا لأنه الحكم على البلوغ وعدمه. ويدل عليه ما روي «عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعرض عليه غلمان الأنصار في كل عام فيلحق من أدرك منهم، فعرضت عليه فألحق غلاما، وردني فقلت: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقد ألحقته ورددتني، ولو صارعته لصرعته، قال فصارعه، فصارعته فصرعته، فألحقني» ، قال الحاكم: صحيح الإسناد." وفي "الاستيعاب" : لابن عبد البر، عن الواقدي «أنه - عليه السلام - استصغر عمير بن أبي وقاص، وأراد رده وبكى ثم أجازه بعد فقتل عمير وهو ابن ست عشرة سنة» . ومعنى قوله وردني أي: ورآني أني ما بلغت أي في القوة حد القتال. وأما

حديث ابن أنس فلم يثبت فسقط الاحتجاج به. م: (وله) ش: أي لأبي حنيفة م: (قوله تعالى: {حتى يبلغ أشده} [الأنعام: 152] (سورة الأنعام: الآية 152) ش: أي قوته، وقيل: هو جمع شدة كالنعم جمع نعمة، وقيل: لا واحد لها م: (وأشد الصبي ثماني عشرة سنة، هكذا قاله ابن عباس) ش: هذا غريب. والذي روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – {حتى يبلغ أشده} [الأنعام: 152] نهاية قوة الشباب واستتبابه، وهو ما بين ثماني عشرة سنة إلى أربعين. وروى الطبراني في "معجمه الأوسط" ، ثنا محمد بن بشر، ثنا صفوان بن سعيد بن جبير، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله تعالى {حتى يبلغ أشده} [الأنعام: 152] (الأحقاف: الآية 15) ، قال ثلاث وثلاثون سنة، وهو الذي رفع عليه عيسى ابن مريم – عليه السلام –. وروى ابن مردويه في تفسيره، عن عبد الله، عن عثمان بن خثيم، عن مجاهد، عن

Mas'alah: What is the age of puberty according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2295)

والسن الذي يحكم ببلوغ الغلام والجارية إذا انتهيا إليه خمس عشرة سنة عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعليه الفتوى، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ثماني عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للجارية، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the minimum age for puberty in boys and girls?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2295)

وأدنى مدة البلوغ بالاحتلام ونحوه في حق الغلام اثنتا عشرة سنة، وفي الجارية تسع سنين، ولا يحكم بالبلوغ إن ادعى وهو ما دون اثنتي عشرة سنة في الغلام وتسع سنين في الجارية، كذا في المعدن.

Mas'alah: What is the age of majority for a boy and a girl according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=707)

قال بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطىء فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وهذاعند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the minimum age of puberty by years?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=707)

وأما السن فلهم العادة الفاشية أن البلوغ لا يتأخر فيهما عن هذه المدة

Mas'alah: What is the evidence for the age of puberty from the Quran?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=707)

وله قوله تعالى { حتى يبلغ أشده } وأشد الصبي ثماني عشرة سنة هكذا قاله ابن عباس وتابعه القتبي وهذا أقل ما قيل فيه فيبنى الحكم عليه للتيقن به غير أن الإناث نشوؤهن

وإدراكهن

أسرع فنقصنا في حقهن سنة لاشتمالها على الفصول الأربعة التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة

Mas'alah: What is the minimum age for a boy and a girl to claim puberty?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=286)

فأما الحديث فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يجيز غير بالغ ، فإنه روي ' أن رجلا عرض على النبي عليه الصلاة والسلام ابنه فرده ، فقال : يا رسول الله أترد ابني وتجيز رافعا وابني يصرع رافعا ؟ فأمرهما فاصطرعا فصرعه فأجازه ' . وأدنى مدة يصدق الغلام فيها على البلوغ اثنا عشرة سنة ، والجارية تسع سنين ، وقيل غير ذلك ، وهذا هو المختار (وإذا راهقا وقالا بلغنا صدقا) لأن ذلك لا يعرف إلا من جهتهما ، فيصدقان فيه إذا احتمل الصدق .

Mas'alah: What is the age of puberty for a boy according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=243)

قوله: (فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند أبي حنيفة) لقوله تعالى {حتى يبلغ أشده} [الإسراء: 34] وأشد الصبي ثماني عشرة سنة كذا قال ابن عباس وهو أقل ما قيل في الأشد فيبنى الحكم عليه للتيقن به.

Mas'alah: What is the age of puberty according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=244)

قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تم للغلام، والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا) ولا معتبر بنبات العانة وعن أبي يوسف: أنه اعتبر نباتها الخشن بلوغا وهو الذي يحتاج في إزالته إلى حلق، وأما نهود الثدي فلا يحكم به بلوغا في ظاهر الرواية وقال بعضهم يحكم به كذا في الخجندي، وأما شعر الإبط والشارب فقد قيل على الخلاف في شعر العانة وقيل لا عبرة به، وأما الزغب وهو الشعر الضعيف وثقل الصوت فلا اعتبار به.

Mas'alah: What is the age of majority for a boy and what are the signs of puberty for a girl?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=295)

(فإن لم يوجد ذلك) المذكور (فحتى يتم له ثمان عشرة سنة) ويطعن في التاسعة عشرة (عند أبي حنيفة. وبلوغ الجارية بالحيض، والاحتلام، والحبل) والإنزال، ولم يذكره صريحا لأنه قل ما يعلم منها. والأصل هو الإنزال والحيض والحبل دليله

Mas'alah: What is the age of majority for a girl according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=295)

(فإن لم يوجد ذلك) المذكور (فحتى يتم لها سبع عشرة سنة) وتطعن في الثامنة عشرة، عند أبي حنيفة أيضا

Mas'alah: What is the age of majority according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=295)

(وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تم للغلام والجارية خمس عشر سنة فقد بلغا) لأن العادة الفاشية أن البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة، قال الإمام برهان الأئمة البرهاني والإمام النسفي وصدر الشريعة: وبه يفتي،

Mas'alah: What is the default age of puberty for a male according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند أبي حنيفة،

Mas'alah: What is the age of majority for a girl according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبعة عشرة سنة،

Mas'alah: What is the age of majority according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا،

Mas'alah: What is the default age of puberty for a boy if no signs are found?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=168)

(فإن لم يوجد ذلك) المذكور (فحتى يتم له ثمان عشرة سنة) ويطعن في التاسعة عشرة

Mas'alah: What is the default age of puberty for a girl if no signs are found?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=168)

(فإن لم يوجد ذلك) المذكور (فحتى يتم لها سبع عشرة سنة) وتطعن في الثامنة عشرة، عند أبي حنيفة أيضا

Mas'alah: What is the age of puberty for a boy and girl according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=168)

(وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تم للغلام والجارية خمس عشر سنة فقد بلغا) لأن العادة الفاشية أن البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة، قال الإمام برهان الأئمة البرهاني والإمام النسفي وصدر الشريعة: وبه يفتي، وقال الإمام أبو العباس أحمد بن علي البعلبكي في شرحه: وقولهما رواية عن أبي حنيفة، وعليه الفتوى، تصحيح

Mas'alah: What is the age of majority for boys and girls according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2848)

مسألة 717 البلوغ بالسن 14305 – قال أبو حنيفة: مدة البلوغ بالسن في الغلام ثماني عشرة سنة، وفي الجارية سبع عشرة سنة. 14306 – وقال أبو يوسف، ومحمد: في الغلام والجارية خمس عشرة سنة. 14307 – وبه قال الشافعي. 14308 – لنا: قوله تعالى: {يأيها الذين ءامنوا ليستئذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات} ، ثم قال تعالى: {ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم} . 14309 – فأمر الإماء بالاستئذان في كل حال، ومن لم يحتلم بالاستئذان في وقت مخصوص، دل على أن الاحتلام هو حد البلوغ، ووجب تعلق الحكم به إلا في

موضع ما دل الدليل. 14310 – وليس لهم أن يقولوا: هذا استدلال بدليل الخطاب؛ لأن الدليل من حيث الدين من المحتلم وغير المحتلم في كيفية الإذن، وهذا الاستدلال بالنطق لا بالدليل. ويدل عليه: قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن ءانستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} ، قال مجاهد: (إذا بلغ الحلم) . ويدل عليه: قوله – صلى الله عليه وسلم – (رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ) ، وهذا خبر مشهور رجعت إليه الأمة، وعملت به، واشتهرت روايته، وهو يقتضي إسقاط التكليف قبل الاحتلام، سواء بلغ خمس عشرة أو تجاوزها. 14311 – فإن قيل: الخبر يقتضي رفع القلم عن الصبي، ومن له خمس عشرة فهو رجل وليس بصبي. 14312 – قلنا: الخبر يقتضي أنه صبي حتى يحتلم وإن تجاوز الخمس عشرة، وما دل الخبر عليه لا يدفع بمذهبكم. ولأنها مدة لانتقال الصبي من حال إلى حال [لها] معتاد ونادر، فإذا جاز أن يزاد على نادرها جاز أن يزاد على معتادها، كمدة الحمل. 14313 – ولأنها مدة لا يستفيد بها غير الرشيد التصرف في ماله، فلم تكن مدة البلوغ كما دون الخمس عشرة.

Mas'alah: What is the argument that the number fifteen is used for rulings other than puberty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2850)

14315 - ولأن الخمس عشرة عدد قدر به حكم غير البلوغ، [وهو الطهر على المذهبين، والحيض عندهم، وكل عدد قدر به حكم غير البلوغ] لم يتقدر به البلوغ، كالأربعين من النفاس، ومدة الحول في الزكاة والتلبية في مدة الخيار.

Mas'alah: What is the narration about Ibn Umar being considered an adult at fifteen?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2851)

14321 - قالوا: روي أنه قال: (عرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة، فرآني بالغا فأجازني) .

Mas'alah: What is the argument that the age of puberty being fifteen was not known to the early caliphs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2852)

14323 - وكيف يظن أ، حد البلوغ خمس عشرة سنة وخفي هذا الحكم على الأئمة الراشدين ومن بعدهم حتى سأل عمر بن عبدا لعزيز نافعا عن حضور ابن عمر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المغازي، فروي له هذا الخبر، فيقول عمر: (هذا حد بين الصغير والكبير) ، ومدة البلوغ يتعلق بها وجوب العبادات وثبوت الأحكام، ويحتاج الأئمة إلى معرفتها، فيخفى مثل هذا على جميع الأمة، حتى يستخرجه عمر بن عبد

العزيز من حديث نافع.

Mas'alah: What are the minimum and maximum ages of puberty for males and females?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1323)

– (مادة 986) – (مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة وفي المرأة تسع سنوات ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة . وإذا أكمل الرجل اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ يقال له ' المراهق ' وإذا أكملت المرأة تسعا ولم تبلغ يقال لها ' المراهقة ' إلى أن يبلغا) إن أقل سن يمكن أن يحتلم فيها الذكور ويبلغوا هي اثنتا عشرة سنة , والإناث تسع سنوات , ومنتهى السن في الاثنين خمس عشرة سنة عند الإمامين , وعليه فمتى أتم الذكر الثانية عشرة من عمره يمكن أن تظهر عليه آثار البلوغ المذكورة في المادة الآنفة ; لأنه قد شوهدت علامة البلوغ في هذه السن , ولقد كان عبد الله بن عمرو بن العاص أصغر من أبيه باثنتي عشرة سنة فقط , كذلك يمكن أن تظهر آثار البلوغ على الأنثى متى اكتملت السنة التاسعة من عمرها ; لأن البنت أسرع بلوغا من الغلام (أبو السعود) وجاء في الجوهرة (لأن الإناث نشوءهن وإدراكهن أسرع من إدراك الذكور) . وإذا أكمل الشخص الخامسة عشرة ولم تظهر عليه آثار البلوغ سواء أكان ذكرا أم أنثى فيحكم عند الإمامين ببلوغه . وقد أفتى بقول الإمامين , مشايخ الإسلام واختارته المجلة أيضا (علي أفندي من كتاب الحجر) وإذا أكمل الغلام اثنتي عشرة سنة والبنت تسع سنوات فيدعى الغلام بالبالغ المراهق وتدعى البنت بالبالغة

المراهقة إلى حين ظهور آثار البلوغ المذكورة في المادة الآنفة أو إلى بلوغها سن

الخامسة عشرة سنة , ومعنى المراهق : المتقارب , أي القريب من البلوغ (منلا مسكين) . بما أنه تعين في هذه المادة مبدأ البلوغ ومنتهاه فالمادة (988) تتفرع من المبدأ كما أن المادة الآتية تتفرع من المنتهى . فكان من المناسب تقديم المادة (988) على المادة الآتية . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a person who reaches the age of puberty without showing signs of puberty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1324)

– (مادة 987) – (من أدرك سن البلوغ ولم تظهر عليه آثار البلوغ يعد بالغا حكما) من أدرك منتهى سن البلوغ , أي من أتم خمس عشرة سنة من عمره ولم تظهر عليه آثار البلوغ يعد بالغا حكما , يعني إذا أكمل الغلام أو البنت الخامسة عشرة يلزم الحكم بكونهما بالغين ولو لم يظهر عليهما أثر من آثار البلوغ (علي أفندي) ; لأن ظهور علامة البلوغ في هذه السن هو الغالب الشائع , وعليه فكما أن من تظهر عليه علامة البلوغ يعد بالغا بمقتضى المادة (985) كذلك يعد بالغا من أدرك منتهى سن البلوغ ولم تظهر عليه علامة البلوغ ; لأن العادة الغالبة إحدى الحجج الشرعية , ويستعاد حكم هذه المادة من الفقرة الأولى من المادة الآنفة , وهذه المادة مبنية على مذهب الإمامين , وقد قال بذلك الأئمة الثلاثة أيضا , وهو المفتى به كما ذكر في شرح المادة الآنفة . أما عند الإمام الأعظم فإنه إذا أكمل الغلام الثامنة عشرة والبنت السابعة عشرة من عمرها يعدان بالغين ولو لم يظهر عليهما آثار البلوغ (رد المحتار والدرر) . * * * *

Mas'alah: What is the maximum age of puberty if no signs appear?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2303)

(فإن لم يوجد شيء) من ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة، وقيل: تسع عشرة سنة. ويتم لها سبع عشرة، وهذا عند أبي حنيفة، لأنه بلوغ أشد الصبا عند ابن عباس والقبتي، وقد قال الله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده} . وقيل: اثنتان وعشرون سنة، وقيل: خمس وعشرون سنة، وأقل ما قالوا ثماني عشرة سنة، فوجب تعليق الحكم عليه للاحتياط، ولأنه متفق عليه. غير أن الجارية أسرع إدراكا من الغلام فنقصنا في حقها سنة لاشتمالها على الفصول الأربعة، فربما يوافق فصل مزاجها.

Mas'alah: What is the ruling on puberty at fifteen years according to the majority?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2303)

وأما عند أبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد: (فحين يتم لهما خمس عشرة سنة) وهو رواية عن أبي حنيفة (وبه يفتى) لأن ابن عمر عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ولم يجزه، وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه، ولأن بلوغهما لا يتأخر عن الخمس عشرة عادة، والعادة إحدى الحجج الشرعية فيما لا نص فيه. – ––

***

Mas'alah: What is the minimum age of puberty for a boy and a girl?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2304)

وأدنى (مدته) أي مدة البلوغ بالاحتلام وغيره (له) أي حال كون المدة للغلام (اثنتي عشرة سنة، ولها) أي حال كون المدة للجارية (تسع) ولا يخفى أن ذلك لا يعرف إلا بسماع أو تتبع. وفي «شرح مسلم»: ومن ظرف أحوال عبد الله بن عمرو بن العاص أنه ليس بينه وبين أبيه في الولادة إلا إحدى عشرة سنة، وقيل: اثنتي عشرة سنة

Mas'alah: What are the minimum and maximum ages of puberty for males and females?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=268)

(مادة 986) مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة وفي المرأة تسع سنوات ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة. وإذا أكمل الرجل اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ يقال له "المراهق" وإذا أكملت المرأة تسعا ولم تبلغ يقال لها "المراهقة" إلى أن يبلغا.

Mas'alah: What is the age of majority for a boy if no signs of puberty appear?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1202)

(فإن لم يوجد شيء من ذلك) أي من أسباب الحكم ببلوغهما (فإذا تم له) أي للغلام (ثماني عشرة سنة) يحكم ببلوغه.

Mas'alah: What is the age of majority for a girl according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1202)

(و) إذا تم (لها سبع عشرة سنة) يحكم ببلوغها عند الإمام لقوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده} [الإسراء: 34] وأشد الغلام على ما قاله ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – ومن تبعه ثماني عشرة سنة وقيل اثنان وعشرون وقيل خمس وعشرون فوجب أن يدور الحكم على القول الأول للاحتياط إلا أن الجارية أسرع في بلوغها من الغلام ففرقنا بينهما بسنة

Mas'alah: What is the age of majority for both genders according to Abu Yusuf, Muhammad, and the three Imams?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1202)

(وعندهما) والأئمة الثلاثة (إذا تم خمس عشرة سنة فيهما) أي في الغلام والجارية (وهو رواية عن الإمام وبه يفتى) ؛ لأن علامة البلوغ لا تتأخر عن هذه المدة فيهما غالبا

Mas'alah: What is the minimum age for puberty through nocturnal emission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1202)

(وأدنى مدته) أي مدة البلوغ بالاحتلام ونحوه (له) أي للغلام (ثنتا عشر سنة ولها) أي

للجارية أدنى المدة (تسع سنين) كذا ذكروا ولا يعرف ذلك إلا سماعا أو بالتتبع

Mas'alah: What is the age of majority for a boy according to Abu Hanifa?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=96)

وبلوغ الغلام الاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the age of majority for a girl and the view of Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=96)

وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا

Mas'alah: What is the minimum age of puberty for a boy and a girl?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1495)

قال – رحمه الله – (وأدنى المدة في حقه اثنتا عشرة سنة، وفي حقها تسع سنين) أي أدنى مدة البلوغ بالاحتلام ونحوه في حق الغلام اثنتا عشرة سنة، وفي حق الجارية تسع سنين هكذا ذكره صاحب الهداية وغيره ولا يعرف ذلك إلا سماعا أو بالتتبع.

Sub-topic – Guardianship Over Minors and Their Property

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a minor and who has guardianship over him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3616)

[مبحث في تصرف الصبي ومن له الولاية عليه وترتيبها]

Mas'alah: Who may lease out a minor child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2769)

قال – رحمه الله – (وتؤجره أمه فقط) معناه أن الصغير لا يؤجره أحد من هؤلاء الثلاثة إلا الأم فإنها تؤجره إذا كان في حجرها ولا يملكه هؤلاء وهي رواية الجامع الصغير وفي رواية القدوري يجوز أن يؤجره الملتقط ويسلمه في صناعة فجعله من النوع الأول وهذا أقرب فلو أجر الصبي نفسه لا يجوز؛ لأنه مشوب بالضرر إلا إذا فرغ من العمل؛ لأنه نفع محض بعد الفراغ فيجب المسمى وهو نظير العبد المحجور إذا أجر نفسه وقد ذكرناه من قبل فإن كان الصغير في يد العم فأجرته أمه يجوز؛ لأنه من الحفظ وهو قول أبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز اهـ. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the basis for legal interdiction due to minority?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5503)

فوجب تنفيذه على ما عرف تقريره في الخلافيات. والصبا سبب الحجر لعدم الهداية لا لذاته وقد ثبتت نظرا إلى إذن الولي وبقاء ولايته لنظر الصبي لاستيفاء المصلحة بطريقين واحتمال تبدل الحال بخلاف الطلاق والعتاق لأنه [البناية] والخلاف في الصحة؛ لأن المذهب عندنا أن الصبي إذا باع ماله انعقد ويتوقف على الإجازة كالراهن يبيع المرهون ينعقد ويتوقف على إجازة المرتهن. م: (فوجب تنفيذه) ش: أي إذا كان كذلك فوجب تنفيذ التصرف الذي لا يتحقق بمباشرة الولي بتصرف الصبي كما قال م: (على ما عرف تقريره في الخلافيات) ش: أي تقرير الخلاف الذي بيننا وبين الشافعي – رحمه الله – في هذا المسألة. [.... . ... .] . م: (والصبا سبب الحجر) ش: هذا جواب عن قول الشافعي – رحمه الله –؛ لأن حجره لصباه. وتقريره: أنا لا نسلم أن حجر الصبي لذاته بل بالغير، أشار إليه بقوله م: (لعدم الهداية) ش: أي إلى التصرفات، فصار كالعبد في كون حجره لغيره م: (لا لذاته) ش: لكونه أهلا، فإذا انضم إلى رأي الولي صار هو والبائع سواء فيترجح جانب النفع على جانب الضرر، بل هذا أقرب؛ لأنه تصرف حضره رأيان، فكان أقرب إلى النظر الذي حضره واحد فلا يبقى الضرر فيرتفع الحجر. م: (وقد ثبتت) ش: أي الهداية إلى التصرفات م: (نظرا إلى إذن الولي) ش: لأنه لو لم يعلم أنه هاد في أمور التجارة لما أذن له م: (وبقاء ولايته) ش: يرفع بقاء على الابتداء، وخبره قوله م: (لنظر الصبي) ش: أي بقاء ولاية الولي بعد الإذن نظرا للصبي، وهذا جواب ما يقال لو ثبتت له الهداية بالإذن لم يبق الولي وليا. وتقريره: أن بقاء ولايته بعد ذلك للنظر له، فإن الصبا من أسباب المرحمة بالحديث وفي الاعتبار كلامه في التصرف نفع محض م: (لاستيفاء المصلحة بطريقين) ش: أي بمباشرة وليه له، ومباشرة نفسه، فكان مرحمة في حقه فوجب اعتباره م: (واحتمال تبدل الحال) ش: بالجر عطفا على قوله لاستيفاء المصلحة، أي ولاحتمال تبدل حال الصبي، من الهداية إلى غيرها، فأبقينا ولاية الولي لتدارك ذلك. م: (بخلاف الطلاق والعتاق) ش: جواب عن قوله صار

كالطلاق والعتاق م: (لأنه) ش: أي

Mas'alah: What is the ruling on a minor's guardian marrying off his slave or divorcing his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2345)

ولو زوج هذا الصبي عبده أو أمته أو فعل ذلك أبوه أو وصيه لم يجز عندنا، ويستوي في ذلك إن كان على الصبي دين أو لم يكن، ولو كانت للصبي امرأة فخلعها أبوه أو أجنبي أو طلقها أو أعتق عبده ثم أجازه الصبي بعدما كبر فهو باطل، إذا قال حين كبر: قد أوقعت عليها الطلاق الذي أوقع عليها فلان أو قد أوقعت على العبد ذلك العتق الذي أوقعه فلان وقع الطلاق والعتاق كذا في المبسوط وذكر في المغني: الأب والوصي يملكان في مال الصغير ما يملكه العبد المأذون من اتخاذ الضيافة اليسيرة والصدقة كذا في النهاية.

Mas'alah: Is a person who has just reached puberty still called an orphan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4216)

20849 - فأما قولهم: إنهم لا يسمون الكهل يتيما. فكذلك، ولكنهم يسمون الصبي عقيب بلوغه يتيما، لا يمنع من ذلك أحد.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a non-mature minor from disposing of his wealth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1320)

(مادة 982) – (إذا بلغ الصبي غير رشيد لم تدفع إليه أمواله ما لم يتحقق رشده ويمنع من التصرف كما في السابق) لا يسلم الصبي أمواله إذا بلغ سفيها بالاتفاق ولو لم يكن قد حجر بعد , يعني إذا بلغ الصبي غير رشيد لم تدفع إليه أمواله ما لم يتحقق رشده بالبينة ولو أكمل الخامسة والعشرين من عمره ويكون مستحقا للحجر , وعليه فيحجر عليه عند أبي يوسف ويمنع من التصرف كما في السابق , يعني إذا بلغ سفيها وغير رشيد فلا تعطى إليه أمواله , سواء أحجر عليه الحاكم أم لم يحجر (الخانية) وذلك كما قد مر إيضاحه في شرح المادة الآنفة . والواقع أن الذي يبلغ غير رشيد لا يبلغ محجورا على رأي الإمام أبي يوسف . ويقتضي حجره مستأنفا وتكون تصرفاته بعد البلوغ وقبل الحجر نافذة . أما عند الإمام محمد فإنه يبلغ محجورا فلا يحتاج إلى حجر آخر , على أنه وإن وقع الاختلاف على هذا الوجه فقد اتفق على عدم جواز إعطائه ماله (الشبلي , الطحطاوي) فلو باع قبل حجر القاضي جاز عند أبي يوسف خلافا لمحمد (صرة الفتاوى) وعليه فلو أعطى الوصي اليتيم الذي تحت حجره ماله بطلبه سواء أحجره الحاكم لبلوغه سفيها وغير رشيد أم لم يحجره فأضاعه , ضمن ولو لم يكن ذلك للتصرف بل لو كان وديعة للمحافظة يضمن أيضا ; لأن إعطاء الوصي ذلك اليتيم ماله مع علمه بأنه بلغ غير رشيد يعد تضييعا للمال (الخانية , الهندية في الباب الثاني) . وقول المجلة (يمنع من التصرف) بدلا من أن تقول (لا يصح تصرفه) مبني على مذهب الإمام أبي يوسف ومعنى (يمنع) أي يمنع حجرا , فعلى هذا التقدير لو باع ماله قبل الحجر أي المنع ينفذ البيع عند أبي يوسف , أما عند الإمام محمد فلا يصح تصرفه قبل الحجر أيضا , وعلى ذلك لو باع الصغير قبل حجر القاضي فلا

يصح البيع على مذهب الإمام محمد (عبد الحليم وصرة الفتاوى) لكن الأظهر ترك عبارة كما في السابق ; لأن المنع السابق على الأصلي , أما المنع بعد البلوغ فهو مبني

على حجر الحاكم . وأما مذهب الإمام الأعظم فهو إذا بلغ الصبي سفيها فلا يعطى إليه ماله ما لم يبلغ سن الخامسة والعشرين . وعدم الإعطاء هذا ليس بحجر (لأن الإمام لا يجوز الحجر) وإنما هو للتأديب , وعليه فتصرفات السفيه بعد البلوغ وقبل الحجر صحيحة (التنقيح ورد المحتار)

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority over his adult son's property according to Abu Hanifa's two companions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=501)

(وعندهما لا يجوز) ذلك كله (للأب أيضا) وهو القياس؛ لأن بالبلوغ انقضت ولايته عنه وعن ماله حتى لا يملك في حضرته وصار كالأم

Sub-topic – Transactions of a Discerning Minor (Mumayyiz)

Mas'alah: What is the ruling on a minor's understanding of fair value in transactions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3616)

[رد المحتار] قلت: وأصله للعلامة يعقوب باشا محشي صدر الشريعة ذكره أوائل كتاب الوكالة، لكنه بحث مصادم للمنقول في المذهب، فالشأن في تأويله ولعل مرادهم فيما تكون قيمته معروفة مشهورة وإلا فغيره قد يغبن فيه أعقل الناس، أو المراد أن يعرف أن الخمسة فيما قيمته عشرة مثلا غبن فاحش، وأن الواحد فيها يسير فإن من لم يدرك الفرق بينهما غير عاقل كصبي دفع له رجل كعبا وأخذ به ثوبه فإنه إذا فرح به ولم يعرف أنه مغبون لا يصح تصرفه أصلا. والظاهر أن هذا هو المراد. وأجاب في وكالة السعدية بأنه قد يقام التمكن من الشيء مقام ذلك الشيء، فالتمكن من المعرفة بالعقل وذلك موجود في الصبي الذي كلامنا فيه فليتأمل اهـ. وحاصله أن ما ذكر كناية عن أن يكون عاقلا، وليس المراد حقيقة هذه المعرفة فهو من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم، والله تعالى أعلم (قوله وهو ظاهر) كأنه ظاهر بالنسبة إليه أو الجملة حالية. والمعنى أن يعرف الغبن المذكور حال كونه ظاهرا لكل ذي عقل فيكون بمعنى ما أجبنا به (قوله ووليه أبوه) أي الصبي. وفي الهندية: والمعتوه الذي يعقل البيع يأذن له الأب الوصي والجد دون الأخ والعم وحكمه حكم الصبي ثم ذكر بطلان إذن ابنه له. ويمكن رجوع الضمير في المتن إلى الصبي والمعتوه باعتبار المذكور ثم هذا إذا بلغ معتوها أما إذا بلغ عاقلا ثم عته لا تعود الولاية إلى الأب قياسا بل إلى القاضي أو السلطان. وفي

الاستحسان: تعود إليه قبل الأول قول أبي يوسف والثاني قول محمد، وقيل الأول قول زفر، والثاني قول علمائنا الثلاثة كما في التتارخانية (قوله ثم وصي وصيه) قال الرملي في حاشية البحر أي وإن بعد كما في جامع الفصولين (قوله الصحيح) احتراز عن الجد الفاسد كأبي الأم (قوله ثم الوالي) المراد بالوالي من إليه تقليد القضاة بدليل قول الهداية بخلاف صاحب الشرط؛ لأنه ليس إليه تقليد القضاة ح وأخر في العناية الوالي عن وصي القاضي قال في اليعقوبية وفيه كلام (قوله بالطريق الأولى) أي ثبوت الولاية للوالي أولى؛ لأن القاضي يستمدها منه (قوله ثم القاضي أو وصيه) إنما سمي وصيا مع أن الإيصاء هو الاستخلاف بعد الموت،؛ لأنه هنا يصير خليفة للأب كأن الأب جعله وصيا فإن فعل القاضي يصير كفعل الأب أبو السعود عن الشمني. واستشكل في اليعقوبية تأخير القاضي بما سيأتي من أن القاضي لو أذن للصغير وأبى أبوه يصير مأذونا قال فإنه يستلزم تقدمه على الأب في الإذن كما لا يخفى اهـ. أقول: وسنذكر جوابه (قوله أيهما تصرف صح إلخ) أي أن كلا منهما في مرتبة واحدة كما قاله في الدر المنتقى قال القهستاني: وإنما عدل عن كلمة الترتيب إلى التسوية إشعارا بصحة ولاية كل من الوالي والقاضي ووصيه بعد موت وصي وصي الجد اهـ. وحاصله: أنه لا ولاية للجد مع وصي الأب، ولا للوالي والقاضي مع الجد أو وصيه وبعد الجد أو وصيه لا ترتيب (قوله دون الأم أو وصيها) قال الزيلعي: وأما ما عدا الأصول من العصبة كالعم والأخ أو غيرهم كالأم ووصيها وصاحب الشرطة لا يصح إذنهم له؛ لأنهم ليس لهم أن يتصرفوا في ماله تجارة فكذا لا يملكون الإذن له فيها والأولون يملكون التصرف في ماله فكذا يملكون الإذن له في التجارة اهـ (قوله هذا في المال) ليس على إطلاقه. ففي وكالة البحر عن خزانة المفتين: وليس لوصي الأم ولاية التصرف في تركة الأم مع حضرة الأب أو وصيه أو وصي وصيه أو الجد، وإن لم يكن واحد ممن ذكرنا فله الحفظ وبيع المنقول لا العقار والشراء للتجارة، وما استفاده

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor's transactions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3619)

وكذا الصبي المميز.

Mas'alah: What is the ruling on a minor borrowing money for a dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2294)

ولو أن صبيا محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المرأة صح استقراضه، فإن لم يعط المرأة وصرف المال في بعض حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور إذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ بعد العتق، ولو أودع إنسان عبدا محجورا فأقر المحجور أنه استهلكه لا يصدق، ولو صار مصلحا بعد ذلك يسأل عما أقر به، فإن قال: ما أقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال، وإن قال: كان باطلا لا يؤاخذ به، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the types of transactions on behalf of minors?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4585)

قال (ومن كان في يده لقيط لا أب له فإنه يجوز قبضه الهبة والصدقة له) وأصل هذا أن التصرف على الصغار أنواع ثلاثة: نوع هو من باب الولاية لا يملكه إلا من هو ولي كالإنكاح والشراء والبيع لأموال القنية؛ لأن الولي هو الذي قام مقامه بإنابة الشرع،

ونوع آخر ما كان من ضرورة حال الصغار وهو شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه وإجارة الأظآر. وذلك جائز ممن يعوله وينفق عليه كالأخ والعم والأم والملتقط إذا كان في حجرهم. وإذا ملك هؤلاء هذا النوع فالولي أولى به، إلا أنه لا يشترط في حق الولي أن يكون الصبي في حجره، ونوع ثالث ما هو نفع محض كقبول الهبة والصدقة والقبض، فهذا يملكه الملتقط والأخ [العناية] قال (ومن كان في يده لقيط لا أب له إلخ) ذكر في النهاية أن قوله لا أب له بشرط لازم في حق هذا الحكم، لأنه ذكر في كتاب الهبة في صغيرة لها زوج هي عنده يعولها وله أب فوهب لها أنها لو قبضت أو قبض لها أبوها أو زوجها أن ذلك جائز فلم يمتنع صحة قبض الزوج لها بقيام الأب، لأنه لما كان نفعا محضا كان تحقيق معناه في فتح باب الإصابة من كل وجه: من وجه الولاية ومن وجه العول والنفقة ومن وجه العقل والتمييز، فثبت أن عدم الأب ليس بلازم، كذا ذكره فخر الإسلام – رحمه الله –، وأموال القنية ما يكون للنسل لا للتجارة. وقوله (وإجارة الصغار) في أكثر النسخ وهو رواية القدوري – رحمه الله –، وفي بعضها: وإجارة الأظآر وكلامه واضح.

والعم والصبي بنفسه إذا كان يعقل، لأن اللائق بالحكمة فتح باب مثله نظرا للصبي فيملك بالعقل والولاية والحجر وصار بمنزلة الإنفاق.

Mas'alah: What are the rulings on transactions of a minor and a slave requiring guardian or master permission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=238)

قوله: (الصغر، والرق، والجنون ولا يجوز تصرف الصبي إلا بإذن وليه) المراد الصبي الذي يعقل أما غيره فلا يجوز ولو أذن له وليه وتفسير العاقل أن يعلم أن المبيع سالب والشراء جالب ويعلم أنه لا يجتمع الثمن، والمثمن في ملك واحد قال في

شاهان: ومن علامة كونه غير عاقل إذا أعطى الحلواني فلوسا فأخذ الحلوى وجعل يبكي ويقول: أعطني فلوسي فهذا علامة كونه غير عاقل، وإن أخذ الحلوى وذهب ولم يسترد الفلوس فهو عاقل. قوله:. (ولا يجوز تصرف العبد إلا بإذن سيده) كي لا تملك رقبته بتعلق الدين به وبالإذن رضي بفوات حقه. قوله: (ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب على عقله بحال) أي سواء أذن له فيه أم لا، والمراد به الذي لا يفيق أصلا أما إذا كان يفيق ويعقل في حال إفاقته فتصرفه في حال إفاقته جائز. قوله: (ومن باع من هؤلاء شيئا، أو اشتراه) المراد الصبي والرقيق أطلق لفظ الجمع على الاثنين وهو جائز كما في قوله تعالى {فإن كان له إخوة} [النساء: 11] والمراد الأخوان وقيل أراد به العبد والصبي، والمجنون الذي لا يفيق. قوله: (وهو يعقل العقد ويقصده) أي ليس بهازل ولا خاطئ فإن بيع الهازل لا يصح، وإن أجازه الولي. قوله: (فالولي بالخيار إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة، وإن شاء فسخه) يحترز من الغبن الفاحش فإنه لا يجوز، وإن أجازه الولي بخلاف الغبن اليسير فإن قيل: التوقف عندكم في البيع أما الشراء فإنه لا يتوقف فإن الأصل فيه النفاذ على المباشر. قلنا: نعم إذا وجد نفاذا على العاقد كما في شراء الفضولي وهنا لم يوجد النفاذ لعدم الأهلية، أو لضرر المولى فأوقفناه قوله (وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الأقوال) يريد في الصبي الذي لا يعقل، والمأذون الذي لا يعقل البيع والشراء أما إذا كان الصبي المأذون يعقل البيع والشراء فإنه يؤاخذ بأقواله في الأموال كما يؤاخذ في الأفعال حتى لو أقر أن لفلان عليه مائة درهم لزمه وكذا العبد المأذون يؤاخذ بأقواله كما يؤاخذ بأفعاله فإن كان

للعبد كسب سلم منه للمقر له فإن لم يف بيع العبد فيه والصبي ينتظر حتى يستغني.

Mas'alah: What does it mean for a minor or slave to understand a sale or purchase?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=167)

(أو اشتراه وهو يعقل البيع) بأن يعلم أن البيع سالب والشراء جالب

Mas'alah: Is it valid for a minor to sell with the guardian's permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2568)

مسألة 648 تصرف الصبي بالبيع 12715 - قال أصحابنا: يجوز للولي أن يأذن للصبي في البيع، فإذا باع بإذنه وهو يعقل البيع والشراء، جاز. 12716 - وقال الشافعي: لا يجوز بيعه. 12717 - لنا: قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا} ، والابتلاء هو الاختبار، وذلك يكون بأن يمكنه من التصرف في المال حتى يعلم هل هو يصلح له أو يفسد، فدل على جواز الإذن. 12718 - فإن قيل: يمكن اختباره بأن يأمره بالمساومة وطلب الشراء. 12719 - قلنا: المساومة لا يعلم بها حفظه للمال وإصلاحه له، وإنما يعلم بها معرفته كيفية العقد، وليس إذا كان يعرف العقود يسلم المال إليه. 12720 - ولأن من يعقل البيع والشراء ينعقد بيعه، كالبالغ.

12721 - ولا يلزم: إذا لم يأذن الولي؛ لأن بيعه/ ينعقد عندنا. 12722 - قالوا:

المعنى في البالغ: أنه مكلف، ولهذا جاز بيعه. 12723 – قلنا: العبد مكلف ولا يجوز بيعه. 12724 – ولأن الصبي يكلف عندنا ببعض الواجبات، وهي العقليات، وليس المعتبر عندنا في جواز البيع تكليف كل الواجبات. 12725 – فإن قيل: البالغ يصح طلاقه؛ فصح بيعه، والصبي بخلافه. 12726 – قلنا: تصرف الصبي بإذن وليه، وهو لا يملك الطلاق فلا يملكه بإذنه. 12727 – ولأن الطلاق يصح منه؛ لأن الصبي المجنون يفرق القاضي بينه وبين امرأته، فيكون ذلك طلاقا، وعلة الأصل تبطل بالعبد. 12728 – ولأن من صحت صلاته صحت عقوده، كمن له خمس عشرة سنة. 12729 – ولأن من جاز بيعه إذا بلغ خمس عشرة جاز بيعه وإن لم يبلغها، كمن احتلم. ولأنه مميز محجور عليه في جميع أقواله مما لا يتناوله الإذن لا يجوز منه. 12730 – احتجوا: بقوله عليه [الصلاة] والسلام: (رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم ...) ، وهذا يوجب رفع كل ما يجري به القلم عليه. 12731 – قلنا: القلم إنما يجري بالثواب والعقاب، والصبي إذا لزمه أحكام البيع لا يلحقه فيها ثواب ولا عقاب، وإنما يطالب به لحق العامة، والبالغ يطالب

Mas'alah: What are the conditions for a minor's sale to be valid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2570)

بأحكام بيعه الصحيح. 12732 – احتجوا: بقوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} ، فأجاز الدفع إليهم بشرطين، فلا يجوز قبلهما. 12733 – قلنا: ذكر الله تعالى دفع المال على وجه ينقطع حق الولي عنه، وذلك لا يجوز قبل البلوغ، وإنما يجوز الدفع على وجه الاختبار الذي دلت الآية عليه. 12734 – قالوا:

غير مكلف، فلم يصح بيعه، كالمجنون, 12735 – قلنا: إن كان مجنونا يقصد البيع ويعقله، فهو كالصبي، وإن كان لا يعقل فهو لا يقصد البيع، فيصير كالبالغ الهازل بالبيع، فلا ينعقد بيعه. 12736 – قالوا: لا يصح طلاقه، فلا يصح بيعه كالمجنون. 12737 – قلنا: لا نسلم الوصف؛ لأن الصبي المجنون يفرق القاضي بينه وبين امرأته، وذلك طلاق من جهته قام القاضي في مقامه. ولأنه يجوز تصرفه بإذن الولي ليعتاد التصرف، فينتفع بذلك بعد بلوغه، كما يعوده العبادات ليألفها، فيسهل فعله لها بعد بلوغه، وليس في تصرفه في الطلاق فائدة تحصل له ببلوغه، فلذلك لم يجز تصرفه فيه، والمعنى في المجنون ما قدمنا. 12738 – قالوا: لا يجوز أن يسلم ماله إليه ليتولى حفظه وإن كان ينتع بذلك بعد بلوغه. 12739 – قلنا: لا نسلم أنه إذا أذن له سلم إليه ماله ليحفظه ويتصرف فيه. 12740 – قالوا: لو كان يصح إذنه فيما يملكه بولايته لكان ما لا يملكه بولايته يصح من الصبي، كما أن العبد لما صح تصرفه بإذن مولاه صح تصرفه فيما لا يملكه بولاية المولى منه، كالطلاق، والإقرار، والجناية، والحدود. 12741 – قلنا: العبد غير محجور في الطلاق والإقرار والجناية والحد، فتصرفه فيها يصح، والحر والعبد غير محجورين في جميع ذلك، وإنما كيفية التصرف بالإذن فيما يملكه الولي عليه يصح إذنه فيه، وما لا يملكه عليه هو على ما كان عليه قبل الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor and the guardian's permission for trade?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1900)

(وأما) الصبي العاقل فيمنع عنه ماله إلى أن يؤنس منه رشده ولا بأس للولي أن يدفع إليه شيئا من أمواله، ويأذن له بالتجارة للاختبار عندنا لقوله تعالى {وابتلوا اليتامى} [النساء:

6] أذن سبحانه وتعالى للأولياء في ابتلاء اليتامى، والابتلاء الاختبار، وذلك بالتجارة فكان الإذن بالابتلاء إذنا بالتجارة، وإذا اختبره فإن آنس منه رشدا دفع الباقي إليه لقوله تعالى {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] والرشد هو الاستقامة والاهتداء في حفظ المال وإصلاحه وهذا عندنا وعند الشافعي – رحمه الله – يمنع منه ماله ولا يجوز للولي أن يدفع شيئا من أمواله إليه، وأن يأذن له بالتجارة قبل البلوغ، والمسألة نذكرها في كتاب المأذون إن شاء الله تعالى، وإن لم يأنس منه رشدا منعه منه إلى أن يبلغ، فإن بلغ رشيدا دفع إليه، وإن بلغ سفيها مفسدا مبذرا فإنه يمنع عنه ماله إلى خمس وعشرين بالإجماع، فإذا بلغ هذا المبلغ ولم يؤنس رشده دفع إليه عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وعندهما لا يدفع إليه ما دام سفيها.

Mas'alah: Who is a non-discerning minor (ghayr mumayyiz) according to Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1275)

– (مادة 943) الصغير غير المميز هو الذي لا يفهم البيع والشراء يعني : من لا يعرف أن البيع سالب للملكية والشراء جالب لها ولا يفرق بين الغبن الفاحش الظاهر كالتغرير في العشرة خمسة وبين الغبن اليسير ويقال للذي يميز ذلك : صبي مميز * * * * *

Mas'alah: What are the two types of minors in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1276)

– الصغير قسمان : أحدهما غير مميز وهو الذي لا يفهم البيع والشراء يعني : من لا يعرف أن البيع سالب للملكية أي : أن المبيع خارج من ملك البائع والثمن داخل ملكه والشراء جالب أي : أن المبيع داخل ملك المشتري والثمن خارج من ملكه وعليه فغير المميز من لا يعلم أن الثمن والمثمن لا يجتمعان في ملك واحد ومن لا يفرق بين الغبن الفاحش في شيء بالنسبة إلى الآخر كالتغرير في العشرة خمسة وبين الغبن اليسير الظاهر كالتغرير في العشرة واحد ويقال للذي يميز ذلك صبي مميز . وعليه فالصغير المميز هو من يعرف أن البيع سالب والشراء جالب ويقصد الربح ويميز بين الغبن الفاحش والغبن اليسير كما أن المعتوه الذي يميز هذه الأشياء حكمه حكم الصغير المميز (رد المحتار) يطلق الصبي والصغير على المدة التي تبتدئ من ولادته إلى بلوغه والصغر هو وصف لحال لم تتكامل فيها قوى الإنسان وتبتدئ من ولادته إلى حين بلوغه الحلم (رد المحتار) إيضاح القيود : 1 – يعني . إلخ لا يقصد بقوله لا يفهم البيع والشراء غير ما يقصد بهما ومضمونهما وإلا ; فليس مجرد العبارة يعني : ليس ألفاظ البيع والشراء وذلك كما يشير إليه ما مر من التفسير ; لأن الصبي غير المميز إذا لقن ألفاظ البيع والشراء استظهرها وأدركها وعليه فلا يكفي مجرد العلم ليكون الصغير مميزا (الطحطاوي) سؤال : التمييز بين الغبن الفاحش والغبن اليسير مشكل للغاية . وبما أن التمييز بينهما يختص بمن حذق التجارة فكان من اللائق أن لا يشترط مثل هذا في الصبي المميز ؟ . الجواب : على ثلاث صور : أولا : لو قيل للصغير ما هو تغرير خمسة في العشرة مثلا ولم يعلم أنه فاحش فلا يكون مميزا أي : أنه لو قيل للصغير إذا غررت بخمسة في العشرة أو بواحد في العشرة فكيف هذا الغبن فإذا لم يفرق بين الصورة الأولى والصورة الثانية أي : الغبن الفاحش والغبن اليسير فلا يكون مميزا (الطحطاوي) . وظاهر عبارة المجلة تدل على أنها قبلت هذا الجواب . ثانيا : إن المقصود من تمييز الفرق بين الغبن الفاحش والغبن اليسير الكناية عن كون الصبي عاقلا

, وإلا ؛ فليس المقصود تمييز الفرق بين الغبن الفاحش والغبن اليسير حقيقة وعليه فإن في العبارة مجازا من قبيل إطلاق اللازم وإرادة الملزوم . ثالثا : المقصود من هذا الشرط هو من لا يفرق ولا يميز الغبن الفاحش في الشيء الذي تكون قيمته معروفة ومشهورة . وإلا فقد يخدع أعقل الناس ويغرر (رد المحتار , التنقيح) . 2 – إن البيع سالب للملكية والشراء جالب لها , وعليه فلو جاء الصغير إلى بائع الحلوى وأعطاه نقودا وبعد أن أعطاه البائع الحلوى طلب منه إعادة النقود يكون غير مميز أما إذا لم يستعد النقود بعد أخذه الحلوى فيكون دليلا على كونه مميزا 3 – والغبن الفاحش كالإغرار بخمسة في العشرة وعليه فلو أعطى صغير لعبة تساوي قيمتها قرشا فأعطى البائع ما يلبسه من ثياب تساوي أربعين قرشا وهو لا يعلم بأنه قد خدع فيكون الصغير حينئذ غير مميز (رد المحتار) * * * * *

Mas'alah: What are the rulings on the transactions of a discerning minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1296)

– (مادة 967) يعتبر تصرف الصغير المميز إذا كان في حقه نفعا محضا وإن لم يأذن به الولي ولم يجزه كقبول الهدية والهبة ولا يعتبر تصرفه الذي هو في حقه ضرر محض وإن أذنه بذلك وليه وأجازه كأن يهب لآخر شيئا أما العقود الدائرة بين النفع والضرر في الأصل فتنعقد موقوفة على إجازة وليه , ووليه مخير في إعطاء الإجازة وعدمها فإن رآها مفيدة في حق الصغير أجازها وإلا فلا مثلا : إذا باع الصغير المميز مالا بلا إذن وإن كان قد باعه بأزيد من ثمنه يكون نفاذ ذلك البيع موقوفا على إجازة وليه ؛ لأن عقد البيع من العقود المترددة بين النفع والضرر في الأصل .

Mas'alah: What is the ruling on a transaction that is purely beneficial for a discerning minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1296)

ويعتبر تصرف الصغير المميز الذي يكون في حقه نفعا محضا أي : التصرف النافع نفعا دنيويا من كل وجه كما هو مذكور في المادة (853) ولو لم يأذن به الولي ولم يجزه ; لأن عدم اعتبار تصرف الصغير المميز مبني كما بين في شرح المادة (957) على احتمال الضرر في تصرفاته ولما كان ليس في هذا ضرر ما فهو معتبر إلا أنه يشترط أن يكون المال الموهوب شيئا نافعا للصغير كما بين في شرح المادتين (852 و 853) . فلذلك لو آجر الصغير المميز نفسه من آخر لإجراء عمل , وأوفى ذلك العمل استحق الأجرة على ما جاء في المادة (599)

Mas'alah: What are the rules regarding the validity of a discerning minor's transactions that are between benefit and harm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1297)

قيل (ضرر دنيوي) ; لأنه لا تعتبر جهة النفع الأخروي في تصرف الصغير . وعليه فالصدقة والقرض وأمثالهما من التصرف وإن كان فيها نفع أخروي فليست بصحيحة لما فيها من ضرر دنيوي (الطحطاوي) وسيبين في شرح المادة (972) ما حصل من الاختلاف في حق القرض وعليه لو أبرأ الصغير وصيه من كذا درهما له في ذمته فلا يصح ذلك الإبراء (علي أفندي) وكذلك إذا أجاز الصبي المميز بعد البلوغ تصرفاته

كالهبة والهدية والصدقة فلا تصح إجازته ; لأنه يكون قد أجاز تصرفا باطلا والتصرف الباطل لا يقبل الإجازة على أن له أن يجدد العقد بعد البلوغ ويستفاد من بيان عدم صحة التصرفات المضرة ضررا محضا ولو أذن بها ولي الصغير أنه ليس لولي الصغير أو وصيه أو القاضي أن يهب مال الصغير بالذات أو أن يتصدق به أو يهديه انظر المادة (58) (رد المحتار) إن بطلان تصرفات الصغير المميز المضرة هذه فيما إذا كانت في ماله أما لو تصرف الصغير المميز في مال غيره بالوكالة فتصرفه نافذ ومعتبر كما هو مصرح في المادة (1458) أما عقوده الدائرة بين النفع والضرر أو تصرفاته فإذا كانت لنفسه تنعقد موقوفة على إجازة وليه أو إجازته بعد البلوغ أو بعد الإذن , أما إذا كانت لغيره بطريق الوكالة فهي نافذة على ذلك الغير ولا تتوقف على إجازة وليه كما سيبين في المادة (1458) (أبو السعود المصري) وفي صحة إجازة التصرفات العائدة للصغير وعدم صحتها توجد القاعدتان الآتيتان : القاعدة الأولى : كل تصرف يستطيع ولي الصغير أو وصيه الإتيان به في مال الصغير إذا تصرف أحد غيره هذا التصرف كان موقوفا على الإذن ويصح هذا الإذن من الولي أو الوصي كما يصح أيضا من الصبي بعد البلوغ أو بعد أن يؤذن . فعليه يكون بيع الصبي موقوفا على الإذن كما أنه لو باع الأجنبي مال الصغير يكون بيعه موقوفا على الإذن أيضا ; لأن الإجازة انتهاء كالإذن ابتداء ; إذ كما تكون هذه التصرفات نافذة بفعل ولي الصبي أو وصيه أو بفعل الصبي المأذون أو البالغ ابتداء تكون أيضا نافذة بالإجازة انتهاء . القاعدة الثانية : كل تصرف لا يمكن لولي الصغير أو وصيه أن يتصرفه كانت الإجازة باطلة إذا تصرفه الصغير أو الأجنبي وأجازه الولي أو الوصي بعد البلوغ أو بعد الإذن (الهندية في الباب الثاني عشر من الحجر بزيادة ما) وعليه فهبة الصغير تكون باطلة ولا تكون موقوفة على الإذن كما أنه وهب أجنبي مال الصغير من آخر فضولا فلا تكون هذه الهبة موقوفة بل تكون باطلة والحكمة في نفاذ التصرفات النافعة وبطلانها في غير النافعة

وإيقافها على الإذن في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر هي أن الصبي المميز باعتباره عاقلا يشبه العاقل والبالغ وباعتبار قصور عقله وعدم توجه الخطاب إليه أي : عدم تكليفه هو مماثل للطفل الذي لا يعقل ولذلك تثبت ولاية الغير عليه ولذلك فقد ألحق الصبي المميز في التصرفات التي هي نفع محض له بالبالغ وألحق بالطفل في التصرفات التي هي ضرر محض له أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فبما أنه يحتمل الضرر فيها لنقصان عقل الصغير كما أنه يؤمل أن يكون فيها نفع فلذلك إذا أذنه الولي يكون قد رجح جانب المصلحة أي : أن الولي يكون قد رأى منفعة في ذلك التصرف فيصبح ذلك التصرف صحيحا (أبو السعود , الطحطاوي , التنقيح) إن هذا النوع من تصرفات الصغير المميز فكما يكون صحيحا بعد إعطاء الصغير الإذن يكون صحيحا إذا تصرف الصغير المميز قبل الإذن (سقط : وجاز الولي تصرفه .

Mas'alah: What are the conditions for a discerning minor's contract to be validly suspended on permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1298)

فلذلك إذا تصرف الصغير المميز قبل الاذن) فأجاز الصبي هذا التصرف بالذات بعد أن أذنه الولي أو بعد أن بلغ جاز ولا يجوز التصرف المذكور بمجرد بلوغ الصغير بدون الإجازة (التنقيح) وعليه فتصرفات الصغير المميز تكون نافذة على ثلاثة أوجه : 1 – إذا تصرف بعد الإذن . 2 – إذا تصرف قبل الإذن وأجازه الولي بعد ذلك 3 – إذا تصرف قبل الإذن وأجاز تصرفه بنفسه بعد الإذن أو بعد البلوغ (الهندية في الباب الأول , رد المحتار) يستفاد من قول المجلة (ينعقد موقوفا على إجازة وليه) أنه إذا

كان للصغير حين إجرائه ذلك التصرف وصي خاص كالأب أو الوصي أو وصي عام كالقاضي فتنعقد تلك التصرفات موقوفة على إجازة ذلك الولي . أما إذا لم يوجد للصغير المذكور ولي خاص أو ولي عام وقت إنشائه تصرفا كهذا فيكون مثل هذا العقد والتصرف باطلا ولا يكون موقوفا على إجارة الصبي بعد البلوغ ; لأنه عند وقوع ذلك العقد لم يكن ولي خاص أو ولي عام كالقاضي يجيزه فأصبح باطلا ولذلك لم تصح إجازته بعد بلوغ الصبي لبطلانه . مثلا : إذا وجد صبي مميز من رعية الدولة العلية في بلاد أجنبية وباع أجنبية وباع مالا له هناك من أحد ولم يوجد له ولي خاص ولا ولي عام كالقاضي لعدم وجوده تحت ولاية قاض فالعقد باطل ولا يصح بالإجازة بعد البلوغ ; لأنه وإن كان نفس العقد قابلا للإجازة إلا أنه لم يوجد ولي يجيزه وقت وقوعه فكان باطلا غير أن بعض الفقهاء المتأخرين يرون أنه إذا أنشأ الصغير المميز عقدا من هذا النوع ينعقد موقوفا على إجازة الصغير بعد البلوغ ولو لم يوجد له ولي خاص أو عام (التنقيح) ويستفاد من هذه الإيضاحات أن للعقد الصادر من الصغير شرطين ليكون موقوفا على الإجارة : أحدهما يعود إلى نفس العقد , والثاني إلى المجيز . الشرط الأول : أن يكون ذلك العقد قابلا للإجازة كالبيع بثمن المثل . فلذلك لو وهب الصغير ماله لآخر أو كفل آخر أو قبل أن يحيل أحد الدين عليه وما أشبه ذلك من العقود فبما أنها تكون باطلة حين وقوعها فلا تقبل الإجازة الشرط الثاني : أن يكون للصغير ولي خاص أو عام حين وقوع العقد . على أن الولي مخير في الإجازة في العقود الدائرة بين النفع والضرر فإن رآها مفيدة في حق الصغير أجازها أي : إذا شاء فسخها وأبطلها وإن رآها غير مفيدة فلا يجيز أي : يجوز له عدم إجازتها . ويستفاد من عبارة (فإن رآها مفيدة) أنه يشترط لإجازة الولي عقدا كهذا شرط أساسي وهو أن لا يكون في العقد غبن فاحش وعليه لو أجاز الولي مع الغبن الفاحش فلا تصح انظر المادة (58) لكن إذا باع الصبي المأذون المال بغبن فاحش صح البيع كما هو مذكور في المادة (972

) أما إذا أجاز الولي بيع الصغير الغير المأذون بغبن فاحش فلا تصح إجازته فيجب إيجاد الفرق بين الحالتين لاختلاف الحكم فيهما انظر شرح المادة المذكورة . وللولي إجازة عقد الصبي الذي فيه غبن يسير (رد المحتار) .

إن العقود الدائرة بين النفع والضرر هي كالبيع , والشراء , والسلم , والاستصناع والرهن , والإيداع , والاستيداع وما أشبه ; إلا أنه يرد سؤال على توقف الشراء وهو إذا كان التوقف على الإجازة يقع في البيع فلا يقع في الشراء ; لأن الشراء لا يبقى موقوفا وينفذ حق المشتري . مثلا : لو باع أحد مال زيد بلا إذن كان ذلك موقوفا على إجازة زيد بخلاف ما لو اشترى أحد مالا ناويا أنه لزيد بدون إذنه ولا وكالته نفذ الشراء في حق المشتري وصار ملكا له فلو أجاز زيد بعد ذلك هذا الشراء فلا يصبح مالا لزيد ؟ . يقال جوابا على هذا السؤال : إن نفاذ الشراء في حق المشتري يكون في الصورة التي يكون المحل قابلا ومساعدا للنفاذ كما في شراء الفضولي . أما في هذه المسألة فحيث إن الصبي المميز غير ذي أهلية وليس محلا قابلا للنفاذ فلم ينفذ الشراء وبقي موقوفا كالبيع (الزيلعي) . القاعدة العمومية وما يتفرع عنها . يتفرع عن فقرة (أما العقود الدائرة بين النفع والضرر في الأصل . . .) بسبب كونها قاعدة عمومية مسائل وفيرة من الكتب العديدة : البيع والشراء : لو باع الصغير المميز مالا بلا إذن يكون نفاذ ذلك البيع موقوفا على إجازة وليه ولو كان باعه بأزيد من قيمته ; لأن عقد البيع في الأصل – بقطع النظر عما يقع من الجزئيات صدفة واتفاقا – هو من العقود المترددة بين النفع والضرر ففي البيع نفع ; لأنه يحصل بسببه على ثمن المبيع وفيه ضرر ; لأن ملك البائع يزول عن المبيع . وهكذا الحال في الإجارة والنكاح وغيرهما (القهستاني) . فلذلك لو اشترى صبي مالا ولو اشتراه بأنقص من ثمنه فنفاذ شرائه موقوف على إجازة وليه وووليه مخير إن شاء أجاز في مصلحة الصبي ومنفعته إن رآه

مفيدا وإن شاء فسخ ويستفاد من كون حق الإجازة عائدا للولي أنه لا يمنع الولي بعد الإذن من التصرف في مال الصغير المأذون حتى لو كان الصغير المأذون مدينا (أبو السعود) . أي : إن حق ولاية الولي لا تسقط بإعطاء الولي الإذن للصغير , أما إذا بلغ الصغير فلا تبقى ولاية للولي بعد , وقد أشارت المجلة بقولها (لأن عقد البيع في الأصل . . .) إلى هذا السؤال والجواب : السؤال : ألا يجب لو باع الصبي المميز مالا له وكان نفعا محضا بأن باعه بأضعاف قيمته أو اشترى مالا بأقل من قيمته بكثير وكان نفعا محضا أن ينفذ ; لأنه كالهبة ؟ . الجواب : إن المعتبر في مسألة النفع والضرر هو الوضع الأصلي وليس الجزئيات التي تقع اتفاقا (العيني) والبيع في وضعه الأصلي متردد بين النفع والضرر (الطحطاوي) يعني : أن الحكم كما هو مذكور في شرح المادة (189) يعتبر في الجنس وليس في الجزئيات خلاصة الكلام : أن تصرفات الصغير المميز على ما جاء في شرح المادة (960) على ثلاثة أقسام : أولها : ما كان نفعا محضا كاتهاب مال وما كان ضررا محضا كأن يهب ماله لآخر وما كان دائرا بين النفع والضرر كالبيع فأولهما ينفذ بلا إذن , وثانيها : يكون باطلا ولو أذن فيه , وثالثهما : موقوف على الإذن إذا لم يكن فيه ضرر فاحش (أبو السعود) ويبين في المادة (974) من له حق الولاية على الصغير في هذا الباب . الإجارة – إن إجارة الصبي المميز منعقدة على ما ذكر في شرح المادة (444) أما غير المأذون

فإجارته موقوفة على إجازة وليه .

Mas'alah: What is the ruling on a minor borrowing money for a dower?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1300)

الاستقراض – إذا استقرض الصبي المحجور دراهم وأعطاها مهرا لزوجة ; كان جائزا وإذا أنفقها في غير ذلك من لوازمه . فلا يؤاخذ بها في الحال ولا بعد البلوغ (الهندية في الباب الثاني , وواقعات المفتين) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a minor's sale with gross deception according to the Hanafi imams?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1304)

إن جواز البيع والشراء مع الغبن الفاحش المبين آنفا هو مذهب الإمام الأعظم . أما عند الإمامين فإن البيع والشراء بالغبن الفاحش غير جائزين ويجري الاختلاف المذكور في المعتوه المأذون أيضا (رد المحتار)

Mas'alah: What is the ruling on silence being considered consent for a minor's trade?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1305)

وعليه فقد عد السكوت رضا (مجمع الأنهر) .

Mas'alah: When does silence of a guardian constitute permission for a minor's transactions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1305)

لكن يقتضي لصيرورة السكوت إذنا دلالة عدم وجود منع صريح أما إذا وجد منع صريح كما لو أعلن ولي الصغير قائلا إذا رأيت فلانا الصغير وهو يبيع ويشتري وسكت فلا يكون ذلك إذنا منه انظر المادة (13) (رد المحتار , الطوري)

Mas'alah: What is the meaning of seeing in the context of a guardian's permission for a minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1305)

والمقصود من الرؤية العلم كما هو مبين في الشرح (أبو السعود) . فعبارة (إذا رأيت) هنا بمعنى (إذا وقفت واطلعت) . أي : سواء أرأى بعينه أم علم بطريق الإخبار كذلك قول ما (ما عدا القاضي) احتراز عنه ; لأن القاضي لو رأى الصغير أو المعتوه يبيع ويشتري وسكت فلا يعد سكوته إذنا له بالتجارة ; لأنه ليس للحاكم من حق في مال الغير حتى يسقطه بالإذن (التنوير , الدر المختار قبيل كتاب الغصب) .

Mas'alah: What is the evidence of Malik, Shafi'i, and Ahmad against a minor's transaction with guardian's permission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2313)

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا ينفذ تصرفه بإذن وليه، لقوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} ... الآية، وقوله تعالى: {حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} حيث شرط البلوغ والرشد للدفع إليهم في هذه الآية، ونهى عن

الدفع إلى السفهاء في الأولى. والصبي سفيه وليس ببالغ، والبالغ المعتوه ليس برشيد.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the validity of a minor's transaction with permission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2313)

ولنا: قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} أمر بالابتلاء وهو الامتحان والاختبار وذلك بالإذن في التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a discerning minor that are purely beneficial or purely harmful?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=262)

(مادة 967) يعتبر تصرف الصغير المميز إذا كان في حقه نفعا محضا وإن لم يأذن به الولي ولم يجزه كقبول الهدية والهبة ولا يعتبر تصرفه الذي هو في حقه ضرر محض وإن أذنه بذلك وليه

Mas'alah: Can a guardian's permission to a discerning minor be implied by silence?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=264)

(مادة 971) كما يكون الإذن صراحة يكون دلالة أيضا مثلا: لو رأى الولي الصغير المميز يبيع ويشتري وسكت ولم يمنعه يكون قد أذنه دلالة.

Mas'alah: What transactions of a minor are valid without guardian permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1212)

(تصرف الصبي إن نفع) بلا ضرر أصلا (كالإسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا إذن) أي بلا توقف على إذن الولي لكونه أهلا ولو على القصور.

Mas'alah: What are the rulings on the transactions of a minor based on benefit and harm?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4043)

(وتصرف الصبي [(1)] إن نفع كالإسلام والاتهاب، صح بلا إذن، وإن ضر كالطلاق والعتاق لا وإن أذن به، وما نفع وضر [(2)] كالبيع والشراء(3) علق بأذن وليه)؛ إكتفاء بالأهلية القاصرة في النافع، واشتراطا للكاملة في الضار، ودفعا للضرر بانضمام رأي الولي في المتردد بينهما، وعند الشافعي(4) – رضي الله عنه – لا يصح تصرفه [(5)] (1) قوله: وتصرف الصبي... الخ؛ هذا شروع لبيان أحكام إذن الصبي بعد الفراغ من أحكام إذن العبد إلا أنه قدم الأول لكثرة وقوعه، ولكونه مجمعا عليه في الجواز، لا يقال: قد سبق حال الصبي في (كتاب الحجر) ؛ لأنا نقول: إنما ذكر هناك لبيان حجره، وهنا لبيان كونه مأذونا بإذن وليه، فلا اعتبار. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص553) . (2) قوله: وما نفع وضر... الخ؛ فإن قيل: إذا باع شيئا بأضعاف قيمته كان نافعا محضا، كقبول الهبة، فيجب نفوذه بلا تعليق وتوقف. أجيب: بأن المعتبر في ذلك هو الوضع لا الجزئيات الواقعة اتفاقا، والبيع في أصل الوضع متردد بينهما. كذا

في ((حاشية الجلبي)) (ص553) . (3) في ب: و الشرى. (4) ينظر: ((فتوحات الوهاب)) (3: 336) ، و (5) قوله: لا يصح تصرفه... الخ؛ لأن حجره لصباه نفسه، وهو باق بعد الإذن، وبقاء العلة يستلزم بقاء المعلول لا محالة، بخلاف حجر الرق، فإنه ليس للرق نفسه بل لحق المولى، وهو يسقط بإذنه، لكونه راضيا بتصرفه حينئذ؛ ولأنه مولى عليه حتى يملك المولى التصرف والحجر عليه، والمولى عليه لا يكون وليا للمنافاة؛ لأن الأول: سمة العجز، والثاني: سمة القدرة، وهما متضادان فلا يجتمعان. ولنا: إن التصرف المشروع صدر من أهله في محله عن ولاية شرعية، فوجب تنفيذه على ما عرف تقريره في الخلافيات، والصبا سبب الحجر؛ لعدم الهداية لا لذاته، وقد ثبتت نظرا إلى إذن الولي وبقاء ولايته لنظر الصبي؛ لاستيفاء المصلحة بطريقين، واحتمال تبدل الحال، بخلاف الطلاق والعتاق؛ لأنه ضار محض، فلم يؤهل له، والنافع المحض، كقبول الهبة والصدقة يؤهل له قبل الإذن، والبيع والشراء دائر بين النفع والضرر، فيجعل أهلا له بعد الإذن لا قبله، لكن قبل الإذن يكون موقوفا منه على إجازة الولي؛ لاحتمال وقوعه نظرا للصبي، وصحة التصرف في نفسه. كذا في ((الهداية)) . [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص533) ، و ((الكفاية)) (8: 240)]

] بإجازة الولي، وكذا لا يصح إسلامه.

Sub-topic – Validity of a Minor's Transactions

Mas'alah: What is the difference between the transactions of a minor in marriage and in property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3617)

بخلاف النكاح كما مر في بابه

Mas'alah: Why are the actions of a minor and insane person considered valid but not their statements?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5407)

لوجودها حسا ومشاهدة بخلاف الأقوال؛ لأن اعتبارها موجودة بالشرع والقصد من شرطه إلا إذا كان فعلا يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص، فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a minor's acts of worship and bequests?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5502)

بخلاف الصوم والصلاة؛ لأنه لا يقام بالولي، وكذلك الوصية على أصله فتحققت الضرورة إلى تنفيذه منه. أما البيع والشراء فيتولاه الولي فلا ضرورة هاهنا، ولنا: أن التصرف المشروع صدر من أهله في محله عن ولاية شرعية [البناية] يصحان منه، وإن

أذن له الولي. م: (بخلاف الصوم) ش: النفل م: (والصلاة) ش: النافلة م: (لأنه) ش: أي لأن كل واحد من الصوم والصلاة م: (لا يقام بالولي) ش: فيصحان منه م: (وكذا الوصية) ش: أي وكذا تصح الوصية منه لصحة الصوم والصلاة م: (على أصله) ش: أراد به على أصل الشافعي – رحمه الله –. فإن من أصله أن كل تصرف يتحقق من المولى لا يصح بمباشرة الصبي؛ لأن تصرفه بسبب الضرورة ولا ضرورة فيما يتصرف فيه الولي، وكل تصرف لا يتحقق بمباشرة الولي يصح تصرفه فيه بنفسه. فلهذا تعتبر وصية بأعمال البر، وإحسان الأبوين، ولا تتحقق الضرورة فيما يمكن تحصيله برأي الولي، ولهذا يصحح الشافعي إسلامه بنفسه لتحقق إسلامه بإسلام أحد أبويه، كذا في "المبسوط" . م: (فتحققت الضرورة) ش: أي إذا كان كذلك فتحققت الضرورة م: (إلى تنفيذه منه) ش: أي إلى تنفيذ التصرف الذي لا يتحقق بمباشرة المولى منه، أي من الصبي م: (أما البيع والشراء فيتولاه المولى فلا ضرورة هاهنا) ش: ولا يصح تصرفه فيه. م: (ولنا أن التصرف المشروع) ش: بقوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] (سورة البقرة: الآية 275) ، مطلقا من غير فصل بين البائع، والصبي م: (صدر من أهله) ش: لكونه عاقلا مميزا يعلم أن البيع سالب، وأن الشراء جالب، ويعلم الغبن اليسير من الفاحش م: (في محله) ش: لكون المبيع مالا متقوما م: (عن ولاية شرعية) ش: لكونه ضررا عن إذن وليه والى له هذا التصرف، فكذا من أذن له، ألا ترى أن الطلاق والعتاق لما لم يملكه الولي لا يملك الإذن به، فصدورهما من الصبي لا يكون عن ولاية شرعية وإن أذن الولي بذلك. فإن قلت: لا نسلم أنه أهل، وهذا؛ لأن مجرد العقل والتمييز لا يكفي، بل بالبلوغ شرط يصير أهلا، إذ الشخص إنما يصير أهلا للتصرف بكمال الحال، وحال الإنسان لا يكمل قبل البلوغ، وهذا لا يتوجه عليه خطابات الشرع؛ لأن العقل والتمييز اللذين يعرف بهما الأشياء أمر باطن، ولذلك يتفاوت في نفسه فأقيم البلوغ مقامه فلا يعتبر وجود العقل في الصبي. قلت: العقل وحده يكفي لثبوت الأهلية؛ لأنه به تحصيل

معرفة الأشياء، إلا أن الصبي مظنة المرحمة، وبالخطاب يتضرر، وصحة العبارة نفع محض إذ الآدمي شرف على غيره بها.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a minor?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

ولا يجوز تصرف الصغير إلا بإذن وليه،

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a minor with and without guardian permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=167)

(ولا يجوز تصرف الصغير) الغير المميز مطلقا، ولا المميز (إلا بإذن وليه) فإن أذن له وليه جاز تصرفه، لأن إذن الولي آية أهليته، ولولا أهليته لم يأذن له

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a non-discerning minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1295)

الفصل الثاني في بيان المسائل التي تتعلق بالصغير و المجنون و المعتوه – (مادة 966) لا تصح تصرفات الصغير غير المميز القولية مطلقا وإن أذن له وليه أي : سواء أكانت نفعا محضا في حق الصغير كقبول الهبة أو كانت ما بين النفع والضرر كالبيع والشراء فلا تصح ولا تنفذ وإن أجازها وليه (رد المحتار) وقد بين في شرح المادة (951)

أن عدم الصحة هذا فيه نظر للصبي وفائدة لكونه عديم العقل (أبو السعود)

Mas'alah: What is the ruling on a minor's sale or purchase after reaching puberty?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=395)

الصبي إذا باع أو اشترى ثم بلغ فأجاز ذلك جاز ولو طلق أو عتق ثم أجاز بعد البلوغ لم يجز لأنه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف وللبيع والشراء مجيز حال وقوعه إذا كان البيع بمثل القيمة أو بغبن يسير فيتوقف ذلك على إجازة من له حق المباشرة وهو الأب أو الوصي أو القاضي أما إذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء *

Mas'alah: What is the definition of a non-discerning minor (saghir ghayr mumayyiz) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=258)

(مادة 943) الصغير غير المميز هو الذي لا يفهم البيع والشراء يعني: من لا يعرف أن البيع سالب للملكية والشراء جالب لها ولا يفرق بين الغبن الفاحش الظاهر كالتغرير في العشرة خمسة وبين الغبن اليسير ويقال للذي يميز ذلك: صبي مميز

Mas'alah: Are the verbal transactions of a non-discerning minor valid?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=262)

(مادة 966) لا تصح تصرفات الصغير غير المميز القولية مطلقا وإن أذن له وليه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's sale after reaching puberty with relatives' approval?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=433)

ولو باع الصبي المحجور، ثم بلغ فإن أجازه أقرباؤه جاز خلافا لزفر من المجمع.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a minor and an insane person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1212)

[فصل في بيان حكم الصبي والمعتوه]

Mas'alah: What is the ruling on selling by a minor, slave, or insane person?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=95)

ومن باع من هؤلاء شيئا

Mas'alah: What are the rules regarding the transactions of a minor and a mentally deficient person?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1792)

(فصل) تصرف الصبي إن نفع كالإسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا إذن وإن ضر كالطلاق

والإعتاق فلا ولو بأذن وإن احتملهما كالبيع والشراء صح بالإذن لا بدونه، فإذا أذن للصبي في التجارة أبوه، أو جده عند عدمه أو وصى أحدهما أو القاضي فحكمه حكم العبد المأذون بشرط أن يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له فلو أقر بما في يده

من كسبه أو إرثه صح، والمعتوه بمنزلة الصبي، وصح إذن الوصي أو القاضي لعبد اليتيم.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the validity of a minor's transactions after puberty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1314)

قال أحمد: وأبو حنيفة رحمه الله يرى جواز إقراره وبيعه وتصرفه بعد البلوغ، وإن لم يدفع ماله إليه إلا بعد ما يصير له خمسا وعشرين سنة.

Sub–topic – Invalid Transactions of a Minor Under Interdiction

Mas'alah: Are the contracts and admissions of a minor and insane person valid?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=5407)

قال: والصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا إقرارهما لما بينا، [البناية] لزمهما الضمان في الحال م: (لوجودها) ش: أي لوجود الأفعال م: (حسا ومشاهدة) ش: أي من حيث الحس والمشاهدة، فإذا حصل بها الإتلاف من قطع أو قتل أو إراقة شيء لا يمكن أن يجعل كالإتلاف. م: (بخلاف الأقوال، لأن اعتبارها موجودة) ش: أي حال كونها موجودة م: (بالشرع) ش: أي حاصل بالشرع وهو خير، لأنه أراد أن اعتبار أقوال هؤلاء بالمشروع، والشرع لم يجعل الإقرار لهوا لهم فيما تردد من النفع والضرر، معتبرة في حق النفاذ م: (والقصد من شرطه) ش: أي القصد من شرط ذلك الاعتبار وليس للصبي والمجنون قصدا لقصور العقل، فينتفي المشروط به، وأما في العبد فالقصد وإن وجد منه لكنه غير معتبر للزوم الضرر على المولى بغير اختياره. فإن قيل: الأقوال موجودة حسا ومشاهدة، وهما شرط اعتبارها موجودة شرعا بالقصد دون الأفعال، فالجواب من وجهين: أحدهما أن الأقوال الموجودة حسا ومشاهدة ليست عين مدلولاتها، بل هي دلالات عليها ويمكن تخلف المدلول عن دليله فيمكن أن يجعل الموجود بمنزلة المعدوم، بخلاف الأفعال، فإن الموجود منها عينها فبعدما وجدت لا يمكن أن تجعل غير موجودة. والثاني: أن القول قد يقع صدقا وقد يقع كذبا وقد يقع هزلا، فلا بد من القصد، ألا ترى أن القول في الحر العاقل البالغ إذا وجد هازلا لم يعتبر

شرعا، فكذا في هذه الثلاثة، بخلاف الأفعال، فإنها حيث وقعت حقيقة فلا يمكن تبديلها. م: (إلا إذا كان فعلا) ش: استثناء من قوله دون الأفعال، أي هذه المعاني الثلاثة لا توجب الحجر في الأفعال إلا إذا كان ذلك الفعل فعلا م: (يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون) ش: حتى لا يجب عليهما الحد بالزنا والسرقة وشرب الخمر وقطع الطرق والقصاص بالقتل، أما في حق العبد فللزوم الضرر في حق المولى من غير اختياره، فلهذا يتوقف على إجازته. [العقود التي يجريها الصبي والمجنون] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (والصبي والمجنون لا يصح عقودهما) ش: أي لا ينفذ عندنا، ولكن ينعقد موقوفا على إجازة الولي خلافا للثلاثة م: (ولا إقرارهما لما بينا) ش: أشار

Mas'alah: Does a minor's disposition of wealth before the specified age take effect?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=167)

(قبل ذلك) المقدار المذكور من المدة (نفذ تصرفه) لوجود الأهلية

Mas'alah: What transactions are invalid for a minor under legal interdiction?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=743)

اذا لم يكن اب ولا وصي اب وما دام محجورا فانه لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا محاباته فى البيوع ولا اجارته ولا رهنه ولا ارتهانه ولا هبته ولا صدقته ولا نكاحه ولا طلاقه ولا وكالته ولا كفالته ولا شيء من الاحكام فان عرف فيه الرشد وقدر على حفظ المال

وهو صبي بعد فلا بأس ان يدفع اليه المال او ما اطاق من ذلك ويؤذن فى الانفاق الذى لا تقتير فيه ولا اسراف فاذا كان يعقل البيع او الشراء فلا بأس ان يؤذن فيه ليتجر ويجوز حينئذ بيعه وشراؤه واجارته واستئجاره ورهنه وارتهانه واشباه ذلك مما ذكرنا فى كتاب المأذون انه يجوز للمأذون فعله ولا يجوز مع ذلك نكاحه ولا طلاقه ولا عتقه ولا تدبيره واشباه ذلك والثاني العبد فانه محجور ابدا الى ان يؤذن له وما دام محجورا فلا يجوز منه مالا يجوز من الصبي المحجور فاذا اذن له جاز عنه كما ذكرنا فى كتاب المأذون

Mas'alah: What is the ruling on a purchase by an interdicted minor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

وإن كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن أصلا لا في الحال و لا بعد البلوغ.

Sub-topic – Rulings on Manumission and Confession by a Minor

Mas'alah: Why are the contracts, confessions, divorces, and manumissions of a minor and insane person invalid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=284)

قال : (والصبي والمجنون لا يصح عقودهما وإقرارهما وطلاقهما وعتاقهما) قال عليه الصلاة والسلام : ' كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه ' والعتق تمحض ضررا ، ولأنه تبرع وليسا من أهله ، وكذلك الإقرار لما فيه من الضرر ، وكذلك سائر العقود لرجحان جانب الضرر نظرا إلى سفههما وقلة مبالاتهما وعدم قصدهما المصالح .

Mas'alah: Why are the statements of a child and insane person not considered valid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4261)

بخلاف الأقوال، لأن اعتبارها موجودة بالشرع والقصد من شرطه (إلا إذا كان فعلا يتعلق به حكم يندرئ [العناية] بخلاف الأقوال، لأن اعتبارها) حال كونها موجودة حاصل (بالشرع والقصد من شرط الاعتبار) وليس للصبي والمجنون قصد لقصور العقل فينتفي المشروط به. وأما في العبد فالقصد وإن وجد منه لكنه غير معتبر للزوم الضرر على المولى بغير اختياره. فإن قيل: الأقوال موجودة حسا ومشاهدة فما بالها شرط

اعتبارها موجودة شرعا بالقصد دون الأفعال؟ فالجواب من وجهين: أحدهما أن الأقوال الموجودة حسا ومشاهدة ليست عين مدلولاتها بل هي دلالات عليها ويمكن تخلف المدلول عن دليله، فيمكن أن يجعل القول الموجود بمنزلة المعدوم، بخلاف الأفعال فإن الموجود منها عينها فبعدما وجدت لا يمكن أن تجعل غير موجودة، والثاني أن القول قد يقع صدقا وقد يقع كذبا وقد يقع جدا وقد يقع هزلا، فلا بد من القصد، ألا يرى أن القول من الحر العاقل البالغ إذا وجد هزلا لم يعتبر شرعا فكذا من هذه الثلاثة، بخلاف الأفعال فإنها حيث وقعت وقعت حقيقة فلا يمكن تبديلها، وقوله (إلا إذا كان) استثناء من قوله لا مرد لها: يعني أن الأفعال إذا وجدت لا مرد لها، لكن إذا كان فعل يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص يجعل عدم القصد في ذلك شبهة دارئة لما يترتب عليه من الحدود والقصاص.

Mas'alah: What is the ruling on the contracts, admissions, divorce, and manumission of a child and insane person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4262)

بالشبهات كالحدود والقصاص) فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون.

Mas'alah: Why does divorce and manumission not take effect from a minor or an insane person?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=239)

قوله: (ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي، والمعتوه» ، والعتاق يتمحض مضرة؛ لأن الطلاق، والعتاق إسقاط حق فلا يصح من الصبي، والمجنون كالهبة، والبراءة ولا وقوف للصبي على المصلحة في الطلاق بحال لعدم الشهوة ولا وقوف للولي على عدم التوافق لاحتمال وجود التوافق على اعتبار بلوغه حد الشهوة فلهذا لا يتوقفان على إجازته ولا ينفذان بمباشرته بخلاف سائر العقود ويعني بالطلاق طلاق امرأته أما إذا وكل الرجل صبيا بطلاق امرأته فطلقها طلقت امرأة الموكل ويعني بالعتاق أيضا إذا كان بالقول أما إذا ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه. .

Mas'alah: Are the contracts, admissions, divorces, and manumissions of a minor or insane person valid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=291)

(فالصبي والمجنون لا تصح عقودهما، ولا إقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما) لعدم اعتبار أقوالهما

Mas'alah: Are the contracts, acknowledgments, divorce, and manumission of a minor or insane person valid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

فالصبي والمجنون لا تصح عقودهما، ولا إقرارهما، ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما،

Mas'alah: Are the contracts, admissions, divorces, and manumissions of a minor or insane person valid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=167)

(فالصبي والمجنون لا تصح عقودهما، ولا إقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما) لعدم اعتبار أقوالهما

Mas'alah: What is the ruling on a father divorcing his minor son's wife or manumitting his slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4997)

ولو كان للصبي امرأة فخلعها أبوه أو أجنبي أو طلقها أو أعتق عبده، ثم أجاز الصبي بعد ما كبر فهو باطل؛ لأنه لا مجيز لهذا التصرف عند وقوعه فالطلاق، والعتاق محض ضرر عاجل في حقه فلا يعتبر فيه عقله ولا ولاية الولي عليه؛ لأن ثبوت الولاية عليه لتوفير المنفعة له لا للإضرار به وإذا قال حين كبر قد أوقعت عليها الطلاق الذي أوقع عليها فلان أو قد أوقعت على العبد ذلك العتق الذي أوقعه فلان وقع الطلاق، والعتق؛ لأن هذا اللفظ إيقاع مستقبل (ألا ترى) أنه يملك الإيقاع ابتداء بهذا اللفظ فيكون إضافته إلى أوقع، فلان لتعريف العدد والصفة لا أن يكون أصل الإيقاع من فلان لكنه من الموقع في الحال

وهو من أهله بخلاف الإجازة منه فإن الإجازة تقيد للتصرف الذي باشره فلان. (ألا ترى) أن إيقاع الطلاق، والعتاق بلفظ الإجازة منه لا يصح ابتداء وقد تعينت جهة البطلان فيما باشره قبل بلوغه فإجازته لذلك بعد البلوغ تكون لغوا.

Mas'alah: What distinguishes the sane adult from the insane and minor regarding validity of divorce and confession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2871)

14418 - قلنا: المجنون والصبي لا يقع طلاقهما، ولا يصح إقرارهما بالحدود والقصاص، فلم ينفذ تصرفهما، والبالغ العاقل بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorce by a minor or insane person in the context of legal interdiction?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1869)

كتاب الحجر قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه") . تقدم التنبيه على ضعف هذا الحديث في كتاب الطلاق. قوله: (ولقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يملك العبد والمكاتب شيئا إلا"

Mas'alah: Is the admission of a minor regarding his earnings or inheritance valid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2313)

((ولو أقر بما معه من كسبه أو إرثه صح) كما يصح إقرار العبد بذلك)، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce, manumission, and confession by a minor or insane person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1196)

(ولا يصح طلاق الصبي أو المجنون) ولو قال والمجنون بالواو لكان أولى (ولا) يصح (إعتاقهما) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق» وظاهره يقتضي أن لا يتعلق بأقوالهما حكم وكذلك لا يقع طلاقهما ولا إعتاقهما (ولا إقرارهما) لنقصان عقلهما أو عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's confession regarding his earnings?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1213)

)

Mas'alah: What is the ruling on a minor's confession regarding his earnings and inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1213)

فلو أقر) الصبي المأذون بالتجارة من قبل الولي (بما في يده من كسبه) من عين أو دين لوليه أو لغيره لأنه من تمامه التجارة ولو لم يصح لا يعامله الناس (أو إرثه) أي بما ورث عن أبيه أو غيره (صح) إقراره في ظاهر الرواية؛ لأن الحجر ارتفع بالإذن فصار كالبالغ

وعن الإمام أنه لا يصح في الإرث لأن الحاجة في صحة الإقرار بما معه للحاجة إليه في التجارة ولا حاجة في المورث

Mas'alah: Does the ruling on the intoxicated person apply to an intoxicated minor's actions like conversion to Islam?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=893)

قال بعض الفضلاء: وهل يدخل في ذلك تصرفات الصبي السكران من إسلامه وغيره؟ وكانت واقعة الفتوى تأمل. أقول: الظاهر أنه لا يدخل في ذلك، لان البالغ السكران من محرم جعل مخاطبا زجرا له وتغليظا عليه، والصبي ليس أهلا للزجر والتغليظ. كذا ذكره في الحواشي الحموي.

Mas'alah: What is the ruling on manumission and confession by a minor or an insane person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4004)

، (وعتقهما) : أي إعتاقهما [(1)] ، (وإقرارهما [(2)] . (1) قوله: وإعتاقهما؛ أي لا يصح الإعتاق؛ لأن الإعتاق يتمحض مضرة، ولا وقوف للصبي على المصلحة في الطلاق بحال، أما في الحال فلعدم الشهوة، وأما في المال؛ فلأن علم المصلحة فيه تتوقف على العلم بتباين أخلاقهما وتنافر طباعهما عند البلوغ حد الشهوة، ولا علم له بذلك، والولي وإن أمكن أن يقف على مصلحته في الحال، لكن لا وقوف له على عدم

التوافق على اعتبار بلوغه حد الشهوة؛ فلهذا لا يتوقفان على إجازته، ولا ينفذان بمباشرته، بخلاف سائر العقود من البيع والشراء وغيرهما. كذا في ((العناية)) (5: 257) . (2) قوله: وإقرارهما؛ أي لا يصح إقرار المجنون المغلوب والصبي نظرا لهما، المراد من الصبي المحجور، فلو كان مأذونا يصح إقراره، كالمعتوه والعبد المأذون، كما يأتي في آخر (كتاب المأذون) . هكذا في ((رد المحتار)) (6: 144) .

Sub–topic – Restrictions on a Minor's Authorization to Trade

Mas'alah: What is the ruling if a minor disposes of his wealth before reaching the age of twenty–five?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=167)

(وإن تصرف فيه) : أي في ماله

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian restricting a free minor authorized to trade?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=5012)

وحجر الأب أو وصيه على الصبي الحر المأذون له في التجارة مثل الحجر على العبد؛ لأنه من جهة المولى كالأول وحجر الأب أو وصيه على الصبي الحر استفاد الإذن من جهته وولايته قائمة عليه بعد الإذن فكما ملك الإذن بولايته يملك الحجر وهذا؛ لأنه قد يؤنس منه رشدا فيأذن له في التصرف، ثم يتبين له أن

الحجر عليه أنفع فيحجر عليه ولأن الابتداء بهذا يحصل أن يأذن له تارة ويحجر عليه تارة حتى تتم هدايته في التصرفات وكذلك حجر القاضي عليه؛ لأن الولاية ثابتة له حسب ما كان للأب أو للوصي وكذلك حجر هؤلاء على عبد الصبي بعد ما أذنوا له في التجارة؛ لأنهم بالولاية على الصبي قاموا مقامه في التصرف في ماله فيما يرجع إلى النظر، والحجر من باب النظر كالإذن فكما صح منهم الإذن لعبده في التجارة يصح

الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on the death or insanity of a father or guardian as a restriction on a minor's authorization?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5013)

وموت الأب أو الوصي حجر على الصبي وعلى عبده؛ لأن تصرفهما كان باعتبار رأيه على ما بينا أن توفر النظر بانضمام رأي الأب، والوصي إلى رأي الصبي وقد انقطع رأيهما بموتهما فيكون ذلك حجرا على الصبي وكذلك عبد الصبي إنما كان يتصرف برأي الأب، والوصي وقيام ولايتهما عليه وقد انقطع ذلك بموتهما وكذلك جنونهما جنونا مطبقا فإنه كالموت في قطع ولايتهما عنه وفوات رأيهما في النظر له وكذلك عزل القاضي الوصي عن الوصية فإن ذلك يزيل ولايته ويقطع تدبيره في النظر له فيكون حجرا على من كان يتصرف باعتبار رأيه وهو الصبي أو عبده.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of revoking a minor's authorization (hajr)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1312)

من أهل السوق كافيا استحسانا ; لأن إعلام كل أهل السوق متعذر أو متعسر وفي هذا حرج ومشقة , ولا يصح حجره عليه بمحضر رجلين أو ثلاثة في داره أو في السوق (الزيلعي) ; لأنه لو صح الحجر على هذا الوجه لتعامل من ليس له علم بالحجر مع الصبي فيتضرر , وعليه لو حجر على الصبي على هذا الوجه بمحضر شخصين أو ثلاثة

فكما أن بيعه وشراءه مع من ليس له علم بالحجر صحيحان فأخذه وعطاؤه مع من يعلمون بالحجر عليه صحيحان أيضا ; لأن الحجر كالإذن فلا يقبل التخصيص والتجزئة وكما يصح أخذ من لا علم له بالحجر وعطاؤه مع الصغير المأذون يصح أخذ من يعلم به وعطاؤه معه أيضا . ومن هذا يثبت أن التعميم شرط في صحة الحجر وأن الحجر الخاص غير صحيح (رد المحتار) ويستفاد من هذه الإيضاحات المطلوب لتمام الحجر ليس السوق أو الدار وإنما هو علم أكثر الناس به أي : شيوع الحجر واشتهاره , فلذلك إذا وقع الحجر في السوق بحضور شخصين أو ثلاثة أشخاص كان الحجر غير معتبر كما أنه لو وقع الحجر في الدار بحضور أكثر أهل السوق كان الحجر معتبرا (الهداية) والسبب في قولنا (الإذن العام في المال) هو أنه يصح الحجر في حضور شخصين أو ثلاثة أشخاص إذا لم يكن غير هؤلاء عالما بالإذن وأعلم الصبي كما أن تمام الحجر إذا لم يكن غير الصبي عالما بالإذن يكون بإعلام الصبي به ولا حاجة إلى إعلان أهل السوق بذلك ; لأن الضرر في هذا منتف (الطحطاوي) وصول خبر الحجر : يلزم في كل حال إعلام الصبي بالحجر عليه . وعليه لو باع الصبي أو اشترى بدون أن يعلم به كان بيعه وشراؤه نافذين , ولا حكم للحجر (رد المحتار الهندية في الباب الخامس) وذلك كما هو موضح آنفا وفي الطحطاوي لو حجر على الصبي وهو لا يعلم فاشترى وباع كانت تصرفاته نافذة والحجر باطلا . أما عند الإمام الأعظم فيشترط في المخبر بالحجر أحد وصفي الشهادة أي : العدالة والعدد , يعني : إذا كان المخبر واحدا فيلزم أن يكون عدلا (القهستاني) ولذلك فخبر غير العادل ليس بكاف ما لم يصدق المحجور هذا الخبر ويكون الحجر حينئذ تاما بالاتفاق , أما إذا كان المخبر رجلين أو رجلا وامرأتين سواء أكان هؤلاء عادلين أم غير عادلين وسواء أصدق الصبي خبرهم أم كذبه فيكون حجر المحجور صحيحا وأما عند الإمامين فيكفي خبر الواحد مطلقا أي : هما قالا بتمام الحجر وإن كان المخبر غير عادل بعد أن يكون الخبر حقا

بأن يقر الولي بالحجر أما لو أنكر الحجر فلا يصير محجورا وكذلك إذا كان المخبر رسولا يكون خبره صحيحا . بالاتفاق ولو كان صبيا وينحجر الصبي المأذون به ; لأن كلام الرسول ككلام المرسل ولو أرسل إليه صبيا يخبره حجره أو كتب إليه صار محجورا ; لأن الرسالة والكتابة من الغائب بمنزلة المشافهة من الحاضر سواء أكان الرسول عدلا أم فاسقا حرا أم عبدا (الطوري وأبو السعود والهندية في الباب الخامس بتغيير ما) هذا في الإخبار بحجره وأما في الإخبار بإذنه فيكفي الواحد اتفاقا (أبو السعود المصري) ويثبت الإذن مقول الفضولي الواحد على كل حال وقيل : إنه لا فرق بينهما وإنما يصير مأذونا إذا كان الخبر صادقا عند الصبي وكذا الحجر والفتوى على هذا القول (الطوري بتغيير) وقد مر بيان ذلك في شرح المادة (969) والخلاصة أن يكون وصول الحجر للصبي على سبع صور : 1 – بقول الولي بالذات . 2 – بإخبار رجلين . 3 – بإخبار رجل وامرأتين . 4 – بإخبار عدل واحد .

Mas'alah: Does the permission to trade lapse if the father or guardian dies before the minor reaches puberty?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

و إن مات الأب أو الوصي قبل بلوغ الصبي بطل الأذن *

Mas'alah: How can a guardian revoke permission and place a minor under interdiction?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=266)

(مادة 973) : للولي أن يحجر الصغير بعد إذنه ويبطل ذلك الإذن ولكن يشترط أن

يحجره على الوجه الذي أذنه به مثلا: لو أذن الصغير وليه إذنا عاما فصار ذلك معلوما لأهل سوقه ثم أراد أن يحجر عليه فيشترط أن يكون الحجر عاما ليصير معلوما لأكثر أهل ذلك السوق ولا يصح حجره عليه بمحضر رجلين أو ثلاثة في داره.

Mas'alah: Who can place a restriction on a minor authorized by a judge?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=266)

(مادة 977) الصغير المأذون من حاكم يجوز أن يحجر عليه من ذلك الحاكم أو من خلفه وليس لأبيه أو لغيره من الأولياء أن يحجر عليه عند موت الحاكم أو عزله.

BAB 3

باب حجر المجنون

The Chapter on Interdiction of the Insane

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of Insanity

Mas'alah: What is the definition of continuous insanity (junun mutbiq) for interdiction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2321)

وإن لم يكن مطبقا بأن كان يجن ويفتق لا ينحجر ثم اختلفوا في تحديد الجنون المطبق قال محمد – رحمه الله تعالى – إذا كان الجنون دون الشهر فليس بمطبق، وإن كان شهرا فصاعدا فهو مطبق ثم رجع فقال ما دون السنة ليس بمطبق والسنة وما فوقها فهو مطبق كذا في المغني.

Mas'alah: What is the definition of continuous insanity (junun mutbiq) according to Hanafi jurists?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4445)

ثم تكلموا في حد المطبق بعضهم قدروه بأكثر السنة وهو مروي عن أبي يوسف، وبعضهم قدره بالشهر وهو قول محمد أولا، ثم رجع وقدره بسنة كاملة، وذكر الناطفي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: أنهم قدروه بالشهر، وإذا عرفت المطبق فما دونه تفسير ما قاله في «الكتاب» أنه يجن ويفيق.

Mas'alah: What are the two types of insane persons (majnun) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1276)

– (مادة 944) المجنون على قسمين : أحدهما : المجنون المطبق وهو الذي يستوعب جنونه جميع أوقاته , والثاني : المجنون غير المطبق وهو الذي يكون في بعض الأوقات مجنونا ويفيق في بعضها .

Mas'alah: What is the definition of continuous insanity (majnun mutbiq)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1277)

المجنون قسمان ولكل تعريف فيما يأتي وليس كما يقول صاحب الدرر في بحث سجدة التلاوة : إن المجنون ثلاثة أقسام : والقسمان المذكوران في التقسيم المعتمد آنفا هما : القسم الأول : المجنون المطبق وهو الذي يستوعب جنونه جميع أوقاته . والجنون هو زوال العقل واختلاله ويمنع الأفعال والأقوال أن تجري على نهج مستقيم . (المجامع) وينشأ الجنون إما عن نقص فطري في العقل أو رداءة مزاج الدماغ واستيلاء التخيل الفاسد (فصول البدائع) ولا يقصد في الجنون هنا أن يكون المجنون مجنونا في جميع الأوقات كل عمره أو في جميع أوقاته بعد طروء الجنون ; لأن المجنون المطبق إنما يتحقق كون جنونه مطبقا بعد وفاته ولا يقطع قبل الموت بكون جنونه مطبقا أو غير مطبق . وعليه فمن يقضي أيام حياته مجنونا لا تعتريه إفاقة أصلا ويأتيه الموت وهو على هذه الصورة يعد مجنونا مطبقا كما أنه يعد مجنونا مطبقا بالاتفاق من يقضي سنة وهو مجنون كما سيأتي إيضاحه وعليه فلو أريد بجميع الأوقات

المعنى المذكور فلا يكون جامعا لأفراده ولذلك فلفظ (جميع أوقاته) بمعنى جميع أوقاته في سنة كاملة أو شهر كامل وبذلك تكون خلاصة التعريف كما يأتي : المجنون المطبق على قول هو من يستوعب جنونه جميع أوقاته في سنة وعلى قول آخر جميع أوقاته في شهر . والآن فلندقق الوقت الذي يلزم ليعد الجنون فيه جنونا مطبقا . ويكون لفظ المطبق إذا جاء صفة للجنون بكسر الباء وإذا جاء صفة للمجنون يكون بفتحها . في الجنون المطبق أربعة أقوال : القول الأول : الجنون المطبق هو الذي يمتد إلى سنة كاملة ; لأن المجنون إذا تقلبت عليه الفصول الأربعة ولم يفق من جنونه علم أن جنونه مستحكم , والفتوى في حق التصرفات على تقدير الجنون لمدة سنة (حاشية الأشباه للغزي) وقيل (حق التصرفات) ; لأن مدة الجنون في حق العبادات قد حددت بصورة أخرى وتوجد التفصيلات فيها في أصول الفقه . القول الثاني , الجنون المطبق لمدة شهر أي : الجنون الذي يمتد شهرا كاملا وقد رجح هذا القول بقول (وبه يفتى) وأشعر قول الخانية (وعليه الفتوى) رجحان هذا القول أيضا (رد المحتار) . القول الثالث : هو كالجنون الذي يمتد أكثر من سنة . القول الرابع : هو الجنون الذي يستوعب أكثر من يوم وليلة . إلا أن هذا القول الرابع يخالف ظاهر الرواية كما جاء في الخانية ويقال للمجنون المطبق المجنون المغلوب أيضا . وقد ذكر حكم الجنون المطبق في المادة (979) . القسم الثاني هو المجنون غير المطبق وهو الذي يكون في بعض الأوقات مجنونا ويفيق في بعضها كالمصروع (التنقيح , والهندية في الحجر) . ويصدق تعريف المجنون غير المطبق هذا على المجنون المطبق أيضا ; لأنه إذا بقي أحد مجنونا سنة كاملة أو شهرا كاملا ثم بعد أن رجع إلى عقله عاد فجن أيضا مدة سنة كاملة أو شهر كامل فيعد من كان حاله كذلك مجنونا غير مطبق أيضا . وعليه فيكون المجنون غير المطبق هو الذي يكون مجنونا أقل من سنة على قول أو أقل من شهر على قول آخر .

وقد ذكر في أصول الفقه أن بعض الأحكام الشرعية تختلف باختلاف مدة الجنون وقد يتحد المجنون المطبق وغير المطبق في بعض الأحكام وذلك كتصرفات المجنون المطبق والمجنون غير المطبق القولية في حال جنونهما يعني : مثلا بيعهما وشراؤهما وإيجادهما واستئجارهم وصيرورتهما محالا لهما أو عليهما أو كفالتهما أو رهنهما وارتهانهما وإيداعهما واستيداعهما وهبتهما واتهابهما فهذه التصرفات كلها باطلة . وقد مرت التفصيلات المتعلقة بهذا في شرح المواد المخصوصة وإذا أفاق المجنون المطبق والمجنون غير المطبق وعاد إليهما العقل تاما تصح تصرفاتهما القولية المذكورة وتجوز . ويختلف المجنون المطبق وغير المطبق في بعض الأحكام وذلك أولا إذا جن الوكيل أو الموكل جنونا مطبقا تبطل الوكالة وعليه فلا يبقى حكم للوكالة ولو أفاق بعد ذلك يلزم تحديدها انظر المادة (1530) وإذا جن جنونا غير مطبق لا تبطل الوكالة فللوكيل أن يوفي الوكالة إلى أن يجن الموكل جنونا مطبقا كما أن له القيام بها لو جن هو نفسه جنونا غير مطبق بدون حاجة إلى تجديدها ؛ لأن الجنون غير المطبق هو بمثابة إغماء فكما أن الوكالة لا تبطل بالإغماء فلا تبطل بالجنون القليل . ثانيا : وإذا جن أحد الشركاء جنونا مطبقا تنفسخ الشركة كما هو مبين في المادة (1352) بخلاف ما لو جن جنونا غير مطبق فلا تنفسخ . وفي هذه الحالة إذا جن أحد الشركاء تبقى الشركة إلى أن يصبح الجنون مطبقا ومتى تم الإطباق تنفسخ الشركة في الحال (الواقعات) وقد توضح ذلك في شرح المادة (1652) . ثالثا , تنفسخ المضاربة كما هو مبين في المادة (1429) إذا جن رب المال أو المضارب جنونا مطبقا أما إذا كان جنونهما غير مطبق فلا تنفسخ . رابعا : إذا جن المأذون جنونا مطبقا أصبح محجورا . أما إذا جن جنونا غير مطبق فلا (الهندية في الباب الخامس) . وسيأتي في المادة (980) بيان حكم الجنون غير المطبق . * * * * *

Mas'alah: How did Imam Muhammad and Abu Yusuf define the duration of continuous insanity for interdiction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

ومحمد رحمه الله تعالى قدر المطبق أولا بستة أشهر ثم رجع وقدره بسنة فصاعدا وأبو يوسف رحمه الله تعالى قدره بأكثر السنة.

Mas'alah: What are the two types of insanity (junun) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=259)

(مادة 944) المجنون على قسمين: أحدهما: المجنون المطبق وهو الذي يستوعب جنونه جميع أوقاته , والثاني: المجنون غير المطبق وهو الذي يكون في بعض الأوقات مجنونا ويفيق في بعضها.

Sub-topic – Rulings on Transactions of the Insane

Mas'alah: What is the ruling on legal dispositions of a person whose mind is lost due to banj or mare's milk?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2649)

وإن زال عقله بالبنج أو بلبن الرماك لا تنفذ تصرفاته.

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a permanently insane person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=290)

(ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب على عقله بحال) : أي في جميع الأحوال، سواء كان بإذن الولي أو لا، وأراد بالمغلوب الذي لا يفيق؛ (1) الحجر – بفتح الحاء وسكون الجيم – المنع، وفعله من باب دخل، وهذه المادة على اختلاف ضبطها تدل لغة على المنع، فالعقل سمى حجرا – بكسر الحاء وسكون الجيم – لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب المفاسد، والحطيم سمى حجرا لأنه منع من أن يدخل في الحرم، وهكذا

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of an insane person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب على عقله بحال،

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a permanently insane person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=167)

(ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب على عقله بحال) : أي في جميع الأحوال، سواء كان بإذن الولي أو لا، وأراد بالمغلوب الذي لا يفيق؛ وأما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز، نهاية

Mas'alah: What is the ruling on verbal transactions of a mentally incapacitated person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1901)

(أما) المجنون فلا تصح منه التصرفات القولية كلها فلا يجوز طلاقه وعتاقه وكتابته وإقراره، ولا ينعقد بيعه وشراؤه حتى لا تلحقه الإجازة، ولا يصح منه قبول الهبة والصدقة والوصية، وكذا الصبي الذي لا يعقل؛ لأن الأهلية شرط جواز التصرف وانعقاده ولا أهلية بدون العقل.

Mas'alah: What is the ruling on transactions of an intermittently insane person during lucid intervals?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1318)

(مادة 980) – (تصرفات المجنون غير المطبق في حال إفاقته كتصرفات العاقل) .

قوله : في حالة إفاقته أي حال كونه تام العقل . وتكون هذه التصرفات نافذة ولا تتوقف على إجازة وليه (رد المحتار) وبعبارة أخرى ليس لأحد من ولاية عليه في حال إفاقته ; لأنه إذا زال الجنون الذي هو مانع من التصرف عاد الممنوع . وعليه فإقراره ورهنه وفراغه وما إلى ذلك من المعاملات صحيحة ومعتبرة (التنقيح) . ويفهم من هذه الإيضاحات أن تصرفات المجنون المطبق والمجنون غير المطبق النافع منها والضار وما يدور بين ذلك باطلة , مع أن تصرفات الاثنين في حال إفاقتهما صحيحة , ومن هذه الجهة لا فرق بينهما , وإن كان يوجد فرق بينهما في بعض الأحكام في شرح المادة (940) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a non-continuous insane person during lucid intervals?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=268)

(مادة 980) تصرفات المجنون غير المطبق في حال إفاقته كتصرفات العاقل.

Mas'alah: What is the ruling on transactions of an insane person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1483)

قال – رحمه الله – (ولا تصرف المجنون المغلوب بحال) يعني لا يجوز تصرفه أصلا لو أجازه الولي؛ لأن صحة العبارة بالتمييز وهو لا تمييز له فصار كبيع الطوطي وإن كان يجن تارة ويفيق أخرى فهو في حال إفاقته كالعاقل والمعتوه كالصبي العاقل في

تصرفاته، وفي رفع التكليف عنه وهو الناقص العقل، وقيل هو المدهوش من غير جنون واختلفوا في تفسيره اختلافا كثيرا وأحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون.

Sub-topic – Legal Interdiction of the Intermittently Insane

Mas'alah: What is the ruling on a person who alternates between sanity and insanity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=291)

وأما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز، نهاية

Mas'alah: Does non-continuous insanity necessitate legal interdiction?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1937)

وأما الجنون الذي هو غير مطبق فلا يوجب الحجر؛ لأن غير المطبق منه ليس بمبطل للأهلية لكونه على شرف الزوال فكان في حكم الإغماء

Sub-topic – Legal Interdiction of the Continuously Insane

Mas'alah: Why is an insane person placed under legal interdiction?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

(والجنون) ، لأنه إن كان عديم الإفاقة كان عديم العقل كالصبي الغير المميز، وإن وجدت في بعض الأوقات كان ناقص العقل.

Mas'alah: What is the legal status of a continuously insane person (mujannun mutbiq)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=268)

(مادة 979) المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز.

Sub-topic – Guardianship and Authority over the Insane

Mas'alah: What is the ruling on guardianship of a man with intermittent insanity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1051)

إذا كان الرجل يجن ويفيق هل تثبت له ولاية الغير عليه في حال جنونه؟ ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في أدب القاضي في باب شهادة: الأعمى أنه إذا كان يجن يوما أو يومين فهو بمنزلة المغمى عليه، ولا تثبت للغير عليه ولاية في حال جنونه، وتقبل شهادته في حال إفاقته، وأما الجنون المطبق يوجب الولاية، وقدره في بعض المواضع بأكثر من السنة في قول أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله قدره أولا بشهر، ثم رجع وقدره بالسنة.

Mas'alah: What is the condition of sanity for a guardian?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1285)

(ومنها) أن يكون عاقلا. فلا ولاية للمجنون لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling one son's property to another and on his authority over a son who later becomes insane?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=394)

إذا باع الأب مال أحد الابنين من الآخر جاز وإذا بلغا كانت العهدة عليهما وإذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع الأب ماله إن دام جنونه شهرا جاز تصر الأب عليه بعد الشهر وإن كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف الأب عليه بعد الشهر لأن القصير يكون بمنزلة الإماء وتكلموا في الفاصل بين الطويل والقصير وأبو حنيفة رحمه الله تعالى قدر الطويل بالشهر كذا ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده والناطفي رحمه الله تعالى وهو الصحيح لأن الشهر طويل آجل وما دون الشهر قصير عاجل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في رواية قدر الطويل بأكثر من يوم وليلة وفي رواية قدره بأكثر السنة وكان محمد رحمه الله تعالى أولا قدر الطويل بالشهر ثم رع وقدره بسنة كاملة ويجوز تصرف الأب عليه بعد السنة *

Mas'alah: When does a father's guardianship over his insane son begin for selling property?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=394)

متى تبدأ نيابة الأب عن الابن المجنون 1642. قال هشام: سألت محمدا عن الرجل إذا جن متى يجوز بيع الأب عليه؟ قال: كان أبوحنيفة يقول: إذا كان جنونا مطبقا لا يوقت فيه وقتا وقال محمد: إذا جن سنة أجزت بيع الوالد عليه. وروى عن محمد أنه قال: لأكثر السنة. وروى عن أبي يوسف أنه قال: مقدار شهر. 1643. وقال زفر لا يجوز بيع الأب عليه إذا أدرك عاقلا ثم صار معتوها.

Sub-topic – Effect of Insanity on Religious Obligations

Mas'alah: What is the definition of continuous insanity (al-junun al-mutbiq) and its legal effects on prayer, fasting, and zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1051)

وفي «واقعات الناطفي» : قدر المطبق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله بالشهر، فالحاصل أن الصلوات في حق المطبق تقدر بست صلوات وفي حق الصوم بالشهور، وفي الزكاة وما سواها على الخلاف، وإذا عرفت حد الجنون المطبق فغير المطبق ما دونه وهو المراد في قوله في الكتاب يجن ويفيق.

Sub-topic – Insanity and the Status of a Minor or Slave

Mas'alah: What is the legal status of a continuously insane person (majnun mutbiq) in relation to a non-discerning minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1318)

(مادة 979) – (المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز) وعليه فلا تكون تصرفاته القولية صحيحة أصلا . سواء أكانت نافعة كالاتهاب أم كانت ضارة كالهبة لآخر أو كانت دائرة بين النفع والضرر كالبيع (الهداية) ; وعليه فالأحكام المذكورة في المادة (966) تجري على المجنون المطبق أيضا (رد المحتار) . مثلا لو باع المجنون المطبق مالا كان البيع باطلا , فلو أجاز وليه بعد ذلك البيع أو أجازه هو بعد الإفاقة لا يجوز , كذلك لو وهب أحد مالا من مجنون مطبق وسلمه إياه وهذا اتهبه وقبله واستلمه فلا يكون ذلك صحيحا أما تصرفات المجنون المطبق في حال إفاقته فكتصرفات العاقل , يعني أن تصرفات المجنون المطبق كالبيع والشراء والهبة والاتهاب بعد أن يفيق من جنونه تماما صحيحة سواء أكانت التصرفات المذكورة نافعة أم ضارة أم دائرة بينهما , إلا أنه قد ذكر في (رد المحتار) أن المجنون الذي يبقى ناقص العقل ومعتوها في حال إفاقته يكون في حكم الصغير المميز .

Mas'alah: Does a ma'dhun slave become interdicted due to insanity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1037)

وفي الجنون يصير محجورا

BAB 4

باب حجر السفيه

The Chapter on Interdiction of the Profligate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions for Interdiction of the Profligate (Safih)

Mas'alah: Can a free, sane adult be interdicted for foolishness?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=605)

ولا يحجر حر مكلف بسفه) هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل. درر. ولو في الخير كأن يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما. وتمامه في فوائد شتى في الاشباه (

Mas'alah: Who else can be interdicted besides the foolish?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=605)

وفسق ودين) وغفلة (بل) يمنع (مفت ماجن) يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين من زوجها أو لتسقط عنها الزكاة (وطبيب جاهل ومكار مفلس، وعندهما يحجر على الحر بالسفه و) الغفلة و (به) أي بقولهما (يفتى) صيانة لماله وعلى قولهما المفتى به (

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for a spendthrift free adult?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=5416)

باب الحجر للفساد قال أبو حنيفة – رحمه الله: لا يحجر على الحر العاقل البالغ السفيه وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول الشافعي – رحمه الله: [البناية] [باب الحجر للفساد] [تعريف الحجر للفساد أو السفه]

Mas'alah: What is the Hanafi view on the capacity of a spendthrift to manage property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5419)

م: (وهذا) ش: أي السفيه م: (قادر عليه) ش: أي على النظر لنفسه لكمال عقله م: (نظرا والشرع مرة بإعطاء آلة القدرة) ش: من العقل، والحرية، والبلوغ، وإن كان يعدل عن السنن

Mas'alah: Is a free adult spendthrift subject to legal interdiction according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=86)

مسألة: قال: أبو حنيفة رضي الله عنه لا يحجر على الحر البالغ السفيه وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذرا لماله قال: الشافعي رحمه الله يحجر على السفيه المضيع لماله ويمنع عن التصرف فيه. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله تعالى: فإن كان الذي عليه

الحق سفيها أو ضعيفا 1 الآية قد أثبت للسفيه ولاية المداينة وما روي أن حبان بن منقذ كان يغبن في البياعات فأتي أهله رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبوا حجره فنهاه

النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع فقال: يا رسول الله لا صبر لي عن البيع قال عليه الصلاة والسلام: "إذا بعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام" فقد أطلق في البيع ولم يحجره ولأنه حر مخاطب عاقل قد تصرف في خالص حقه فلا يحجر عليه لأن في سلب ولايته إهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم وهو أشد ضررا من التبذير فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى بخلاف ما لو كان في الحجر دفع ضرر عام كالحجر على الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس. حجة الشافعي رحمه الله: أن السفيه يضيع ماله فيما لا فائدة فيه فيحجر عليه نظرا له لقوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما} 2. الجواب عنه: أن جمهور المفسرين قالوا هذا خطاب لكل من يملك مالا أن يعطي ماله لأحد من السفهاء قريب أو أجنبي رجل أو امرأة بعلمه أنه يضيعه فيما لا ينبغي ولهذا قال: أموالكم والأصل في الكلام الحقيقة ولم يقل أموالهم وهو محمول على أول البلوغ إلى حد يصير به جدا فهو خمس وعشرون سنة لأنه إذا بلغ هذا الحد لابد له من حصول رشد بزوال أثر الصبا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a free, adult, sane spendthrift?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=908)

"قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يحجر على الحر البالغ العاقل السفيه، وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول الشافعي رحمه الله: يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله" لأنه مبذر ماله بصرفه لا على الوجه الذي يقتضيه العقل فيحجر عليه نظرا له اعتبارا بالصبي بل أولى، لأن الثابت في حق الصبي احتمال التبذير وفي حقه

حقيقته ولهذا منع عنه المال، ثم هو لا يفيد بدون الحجر لأنه يتلف بلسانه ما منع من يده. ولأبي حنيفة رحمه الله أنه مخاطب عاقل فلا يحجر عليه اعتبارا بالرشيد، وهذا لأن في سلب ولايته إهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم وهو أشد ضررا من التبذير فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى، حتى لو كان في الحجر دفع ضرر عام كالحجر على المتطبب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس جاز فيما يروى عنه، إذ هو دفع ضرر الأعلى بالأدنى، ولا يصح القياس على منع المال لأن الحجر أبلغ منه في العقوبة، ولا على الصبي لأنه عاجز عن النظر لنفسه، وهذا قادر عليه نظر له الشرع مرة بإعطاء آلة القدرة والجري على خلافه لسوء اختياره، ومنع المال مفيد لأن غالب السفه في الهبات والصدقات وذلك يقف على اليد.

Mas'alah: Is a sinful person placed under legal interdiction if he manages his property well?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=911)

ولا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحا لماله عندنا والفسق الأصلي والطارئ سواء" وقال الشافعي: يحجر عليه زجرا له وعقوبة عليه كما في السفيه ولهذا لم يجعل أهلا للولاية والشهادة عنده. ولنا قوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء:6] . وقد أونس منه نوع رشد فتتناوله النكرة المطلقة، ولأن الفاسق من أهل الولاية عندنا لإسلامه فيكون واليا للتصرف، وقد قررناه فيما تقدم، ويحجر القاضي عندهما أيضا وهو قول الشافعي بسبب الغفلة وهو أن يغبن في التجارات ولا يصبر عنها لسلامة قلبه لما في الحجر من النظر له.

Mas'alah: What is the ruling on placing a spendthrift (safih) under legal interdiction?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=704)

قال أبو حنيفة رحمه الله لا يحجر على الحر البالغ العاقل السفيه وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول الشافعي رحمه الله يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله لأنه مبذر ماله بصرفه لا على الوجه الذي يقتضيه العقل فيحجر عليه نظرا له اعتبارا بالصبي بل أولى لأن الثابت في حق الصبي احتمال التبذير وفي حقه حقيقته ولهذا منع عنه المال ثم هو لا يفيد بدون الحجر لأنه يتلف بلسانه ما منع من يده ولأبي حنيفة رحمه الله أنه مخاطب عاقل فلا يحجرعليه اعتبارا بالرشيد وهذا لأن في سلب ولايته إهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم وهو أشد ضررا من التبذير فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى حتى لو كان في الحجر دفع ضرر عام كالحجر على المتطبب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس جاز فيما يروى عنه إذ هو دفع ضرر الأعلى بالأدنى ولا يصح القياس على منع المال لأن الحجر أبلغ منه في العقوبة ولا على الصبي لأنه عاجز عن النظر لنفسه وهذا قادر عليه نظر له الشرع مرة بإعطاء آلة القدرة والجري على خلافة لسوء اختياره ومنع المال مفيد لأن غالب السفه في الهبات والتبرعات والصدقات وذلك يقف على اليد

Mas'alah: What is the ruling if a person becomes a spendthrift after reaching maturity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=705)

ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لا يمنع المال عنه لأنه ليس

بأثر ثم لا يتأتى التفريع عل قوله وإنما التفريع على قول من يرى الحجر

Mas'alah: Is a free, sane, adult spendthrift subject to legal interdiction?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=286)

قال : (ولا يحجر على الحر العاقل البالغ ، وإن كان سفيها ينفق ماله فيما لا مصلحة له فيه) وقالا : نحجر عليه ويمنع من التصرف في ماله نظرا له ، لأنا حجرنا على الصبي لاحتمال التبذير ، فلأن نحجر على السفيه مع تيقنه كان أولى ، ولهذا يمنع عنه ماله ولا فائدة فيه بدون الحجر ، لأنه يمكنه التبذير بما يعقده من البياعات الظاهرة الخسران ، وقد روي ' أنه عليه الصلاة والسلام باع على معاذ ماله وقضى ديونه ' وباع عمر رضي الله عنه مال أسيفع جهينة لسفهه . ولأبي حنيفة ما روي ' أن حبان بن منقذ كان يغبن في البياعات فطلب أولياؤه من النبي عليه الصلاة والسلام الحجر عليه ، فقال له : إذا ابتعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام ولم يحجر عليه ' ولأنه مخاطب فلا يحجر عليه كالرشيد ، ولأنه لا يدفع الضرر عنه بالحجر فإنه يقدر على إتلاف أمواله بتزويج الأربع وتطليقهن قبل الدخول وبعده في كل يوم ووقت ، ولا معنى للحجر عليه لدفع الضرر عنه ، ولا يندفع ، ولأن الحجر عليه إهدار لآدميته وإلحاق له بالبهائم ، وضرره بذلك أعظم من ضرره بالتبذير وإضاعة المال ، وهذا مما يعزمه ذوو العقول والنفوس الأبية ، ولا يجوز تحمل الضرر الأعلى لدفع الضرر الأدنى حتى لو كان في الحجر عليه دفع الضرر العام جاز كالمفتي الماجن ، الطبيب الجاهل ، والمكاري المفلس لعموم الضرر من الأول في الأديان ، ومن الثاني في الأبدان ، ومن الثالث في الأموال . وأما حديث معاذ قلنا : إنما باع ماله برضاه ، لأن معاذا لم يكن سفيها ، وكيف يظن به ذلك

وقد اختاره (صلى الله عليه وسلم) للقضاء وفصل الحكم ، وكذلك بيع عمر رضي الله عنه ، وقيل كان بيع الدراهم بالدنانير وأنه جائز ، والحجر عليه أبلغ عقوبة من منع المال فلا يقاس عليه ، ومنع المال عنه مفيد لأن غالب السفه يكون في الهبات والنفقات فيما لا مصلحة فيها ، وذلك إنما يكون باليد ؛ وإذا حجر عليه القاضي ورفع إلى قاض آخر فأبطله جاز ، لأن القضاء الأول

"" "" "" صفحة رقم 104 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on placing a spendthrift under legal interdiction?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4264)

(قال أبو حنيفة – رحمه الله: لا يحجر على الحر البالغ العاقل السفيه، وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول الشافعي – رحمه الله: يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله) [العناية] [باب الحجر للفساد] أخر هذا الباب لأن ما تقدم عليه متفق عليه وهذا مختلف فيه، والمراد بالفساد هاهنا هو السفه. وهو خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل، وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع (قال أبو حنيفة – رحمه الله: لا يحجر على الحر البالغ العاقل السفيه، وتصرفه في ماله جائز، وإن كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة) كالإلقاء في البحر والإحراق بالنار. (وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي – رحمهم الله: يحجر على السفيه ويمنع عن

التصرف في ماله) غير أن الحجر عليه عندهما يؤثر في حق تصرف يتصل بماله، ولا يصح مع الهزل والإكراه كالبيع والإجارة والإقرار بالمال، وما لا يتصل بماله كالإقرار بالحدود والقصاص أو يتصل به، لكنه يصح مع الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق، فالحجر لا يعمل فيه حتى صح منه هذه التصرفات بعد الحجر

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on interdiction of a free adult spendthrift?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=240)

(قوله: وقال أبو حنيفة: لا أحجر على السفيه إذا كان حرا بالغا عاقلا) السفيه خفيف العقل الجاهل بالأمور الذي لا تمييز له العامل بخلاف موجب الشرع، وإنما لم يحجر عليه عند أبي حنيفة؛ لأنه مخاطب عاقل ولأن في سلب ولايته إهدار آدميته، وإلحاقه بالبهائم وذلك أشد عليه من التبذير فلا يحتمل الأعلى لدفع الأدنى إلا أن يكون في الحجر عليه دفع ضرر عام كالحجر على الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري المفلس فإن هؤلاء يحجر عليهم فيما يروى عن أبي حنيفة؛ إذ هو دفع الأعلى بالأدنى، المفتي الماجن هو الذي يعلم الناس حيلا باطلة كارتداد المرأة لتفارق زوجها، أو الرجل ليسقط الزكاة ولا يبالي أن يحلل حراما، أو يحرم حلالا. والطبيب الجاهل هو أن يسقي الناس

Mas'alah: What constitutes wasteful destruction of wealth by a spendthrift?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=241)

قوله: (يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة) بأن يلقيه في البحر، أو يحرقه.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad on interdiction of a spendthrift?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=241)

قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله) ، ثم اختلفا فيما بينهما فقال أبو يوسف لا يصير محجورا عليه إلا بحجر الحاكم ولا يصير مطلقا بعد الحجر حتى يطلقه الحاكم. وقال محمد: فساده في ماله يحجره وصلاحه فيه يطلقه يعني أنه ينحجر بنفس السفه ويذهب عنه الحجر بنفس الإصلاح في ماله وفائدة الخلاف فيما باعه قبل حجر القاضي فعند أبي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز، ثم إذا صار محجورا عليه عندهما يصير حكمه حكم الصبي الذي لم يبلغ إلا في أشياء معدودة فإن حكمه فيها كحكم البالغ العاقل وهي أنه إذا تزوج امرأة جاز نكاحه، وإن أعتق جاز عتقه ولكنه يسعى العبد في قيمته. ويصح تدبيره واستيلاده وطلاقه ويجب في ماله الزكاة ويجب عليه الحج إذا كان قادرا على الزاد والراحلة وتنفذ وصيته في الثلث ويجوز إقراره على نفسه بما يوجب العقوبة كما إذا أقر بوجوب القصاص في النفس وفيما دونها قال في الينابيع إذا صار محجورا فهو بمنزلة الصغير إلا في أربعة أشياء لا يجوز تصرف وصي الأب عليه وتجوز وصيته بالثلث وتزويجه بمقدار مهر المثل، وإقراره جائز، وأما بيعه وشراؤه وهبته وصدقته، وإقراره بالمال، وإجارته فلا تجوز منه كما لا تجوز من الصبي والمجنون.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on legal interdiction of a spendthrift adult?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=292)

وقال أبو حنيفة: لا يحجر على السفيه إذا كان بالغا عاقلا حرا، وتصرفه في ماله جائز، وإن كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة، إلا أنه قال: إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة. ـــــــ ذلك إتلاف لمال المولى)

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on legal interdiction of a spendthrift (safih)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=292)

(وقال أبو حنيفة: لا يحجر على السفيه) : أي الخفيف العقل المتلف لماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة (إذا كان) خاليا عما يوجب الحجر، بأن كان (بالغا عاقلا حرا، وتصرفه في ماله جائز) ، لوجود الأهلية (وإن كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة) ، لأن في سلب ولايته إهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم، وهو أشد ضررا من التبذير، فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى، حتى لو كان في الحجر دفع ضرر عام كالحجر على الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس جاز، إذ هو دفع الأعلى بالأدنى. هداية

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on placing a spendthrift under legal interdiction?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=293)

(وقالا: يحجر على السفيه، ويمنع من التصرف في ماله) نظرا إليه اعتبارا بالصبا، بل أولى، لأن الثابت في حق الصبي احتمال التبذير وفي حقه حقيقته، ولهذا منع عنه المال، ثم هو لا يفيد بدون الحجر، لأنه يتلف بلسانه ما منع من يده، هداية.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on legal interdiction of a spendthrift adult?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

وقال أبو حنيفة: لا يحجر على السفيه إذا كان بالغا عاقلا حرا، وتصرفه في ماله جائز، وإن كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة، إلا أنه قال: إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on interdiction of a prodigal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

وقال أبو يوسف ومحمد: يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله،

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on legal interdiction of a spendthrift?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=167)

(وقال أبو حنيفة: لا يحجر على السفيه): أي الخفيف العقل المتلف لماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of a squanderer who wastes his wealth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=167)

(وإن كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة) ، لأن في سلب ولايته إهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم، وهو أشد ضررا من التبذير، فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى، حتى لو كان في الحجر دفع ضرر عام كالحجر على الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس جاز، إذ هو دفع الأعلى بالأدنى. هداية

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on legal interdiction of a foolish spendthrift (safih)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=167)

(وقالا: يحجر على السفيه، ويمنع من التصرف في ماله) نظرا إليه اعتبارا بالصبا، بل أولى، لأن الثابت في حق الصبي احتمال التبذير وفي حقه حقيقته، ولهذا منع عنه المال، ثم هو لا يفيد بدون الحجر، لأنه يتلف بلسانه ما منع من يده، هداية.

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding interdiction of the spendthrift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4947)

وقال أبو حنيفة – رحمه الله – لا يجوز الحجر عليه عن التصرفات بسبب السفه أيضا، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي – رحمهم الله – يجوز الحجر عليه بهذا السبب عن التصرفات المحتملة للفسخ إلا أن أبا يوسف ومحمدا رحمهما الله قالا أن الحجر عليه

على سبيل النظر له، وقال الشافعي على سبيل الزجر، والعقوبة له، ويتبين هذا الخلاف بينهم فيما إذا كان مفسدا في دينه مصلحا في ماله كالفاسق، فعند الشافعي – رحمه الله – يحجر عليه بهذا النوع من الفساد بطريق الزجر، والعقوبة، ولهذا لم يجعل الفاسق أهلا للولاية، وعندهما لا يحجر عليه، فالفاسق عند أصحابنا جميعا – رحمهم الله – أهل للولاية على نفسه على العموم، وعلى غيره إذا وجد شرط، تعدى ولايته لغيره

Mas'alah: What is the meaning of sound judgment (rushd) and how are a spendthrift's transactions treated?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=745)

الرشد ومعنى الرشد عندنا ان ينفق ما يحل ويمسك عما يحرم ولا ينفقه في الباطل والمعصية ولا يعمل فيه بالتبذير والاسراف وان لم يؤنس منه الرشد والصلاح وكان سفيها او ضعيف العقل سيء التمييز غير حافظ للمال ولا ضابط له منع ماله منه وانفق عليه منه بالمعروف وعلى عياله وان باع من ماله شيئا نظر فان كان بالقيمة او بما يتغابن الناس في مثله اجيز وان كان فيه غبن وكان لا يعرف ذلك ابطل وان كان عالما به غير انه حابي فيه فانه جائزا ايضا ولا يمنع منه الا ما منع الله عز وجل وكذا فى الشراء هذا وان نكح او طلق او اعتق او دبر او كاتب امة او دبرها او استولدها فذلك جائز كله فى قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وفى قول ابي حنيفة الحجر باطل على البالغ العاقل مسرفا كان او مفلسا او لم يكن كذلك وقال الشافعي لا يجوز عتقه فى رقيقة وام ولده وقال ابو يوسف ومحمد جائز ويسعى العبد فى قيمته ويجوز تدبيره

Mas'alah: What is the meaning of 'rushd' (sound judgment) in the Quranic verse regarding orphans?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2866)

14389 - قلنا: لا يقتضي الظاهر إلا رشدا واحدا؛ لأن الآية خوطب بها المسلمون في أبنائهم، فعلم أن المراد بالرشد معنى زائد على الإسلام، أو على ضم الإسلام إليه لوجب أن يثبت جنس الرشد، أو لأثبتنا رشدا واحدا مع الرشد الذي هو الإسلام.

Mas'alah: Does fasiq affect the ruling of interdiction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2882)

14486 - قلنا: هذا غير مسلم، لأن الفسق لا يؤثر في الحجر، كما قدمنا، وإذا ثبت أن الفسق الطارئ لا يؤثر وهو إجماع قبل هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of a sane but prodigal person (safih)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1870)

قوله: (ولأبي حنيفة أنه مخاطب عاقل فلا يحجر عليه اعتبارا بالرشيد ... إلى أخره) . في اعتباره بالرشيد نظر، وقد فرق الله تعالى بينهما، ومنع من دفع المال إلى البالغ العاقل إذا بلغ غير رشيد فكذلك إذا ظهر السفه عليه بعد الرشد فاعتبار السفه الطارئ بعد الرشد بالسفه المستمر بعد البلوغ أولى من اعتباره بالرشد. وحكى صاحب المغني وغيره أن ذلك إجماع الصحابة، فظهرت قوة قول الصاحبين، وهو قول الأئمة الثلاثة وغيرهم.

Mas'alah: Does a spendthrift become interdicted by the fact of foolishness itself or by a judge's ruling?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1899)

واختلف أبو يوسف ومحمد فيما بينهما في السفيه أنه هل يصير محجورا عليه بنفس السفه أم يقف الانحجار على حجر القاضي قال أبو يوسف: "لا يصير محجورا إلا بحجر القاضي" ، وقال محمد: ينحجر بنفس السفه من غير الحاجة إلى حجر القاضي، وحجة العامة قوله تبارك وتعالى: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} [البقرة: 282] جعل الله سبحانه وتعالى لكل واحد من المذكورين وليا، منهم السفيه، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – لا ولي للسفيه؛ لأنه إذا كان له ولي دل أنه مولى عليه فلا ينفذ تصرفه كالصبي والمجنون وقوله تبارك وتعالى {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] نهى عن إعطاء الأموال السفهاء، وعنده يدفع إليه ماله إذا بلغ خمسا وعشرين سنة، وإن كان سفيها. وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «باع على معاذ ماله بسبب ديون ركبته» وهذا نص في الباب؛ لأن البيع عليه لا يذكر إلا في غير موضع الرضا؛ ولأن التصرفات شرعت لمصالح العباد. والمصلحة تتعلق بالإطلاق مرة وبالحجر أخرى، والمصلحة ههنا؛ في الحجر ولهذا إذا بلغ الصبي سفيها يمنع عنه ماله إلى خمس وعشرين سنة بلا خلاف، ولهذا حجر على الصبي، والمجنون لكون الحجر مصلحة في حقهما، كذا ههنا ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – عمومات البيع، والهبة، والإقرار، والظهار، واليمين من نحو قوله تبارك وتعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] وقوله سبحانه وتعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] إلى قوله عز شأنه {ولا يبخس منه شيئا} [البقرة: 282] أجاز الله تعالى البدلين حيث ندب إلى الكتابة وأثبت الحق حيث أمر من عليه الحق بالإملاء، ونهى عن البخس عاما من غير

تخصيص، وقوله تبارك وتعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] .

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a spendthrift (safih) according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=200)

قال أبو حنيفة رحمه الله لا يحجر على الحر العاقل البالغ السفيه وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله وإذا حجر القاضي عليه ثم رفع إلى قاض آخر فأبطل حجره وأطلق عنه جاز ثم عند أبي حنيفة إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد وقالا لا يدفع إليه ماله أبدا حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه فيه وإن أعتق عبدا نفذ عتقه عندهما وإذا صح عندهما كان على العبد أن يسعى في قيمته ولو دبر عبده جاز ولو جاءت جاريته بولد فادعاه يثبت نسبه منه وكان الولد حرا والجارية أم ولد له وإن لم يكن معها ولد وقال هذه أم ولدي كانت بمنزلة أم الولد لا يقدر على بيعها وإن مات سعت في جميع قيمتها وإذا تزوج امرأة جاز نكاحها وإن سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل ولو طلقها قبل الدخول بها وجب لها النصف في ماله وكذا إذا تزوج بأربع نسوة أو كل يوم واحدة وتخرج الزكاة من مال السفيه وينفق على أولاده وزوجته ومن تجب نفقته عليه من ذوي أرحامه فإن أراد حجة الإسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة إليه ويسلمها إلى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج ولو

أراد عمرة واحدة لم يمنع منها ولا يمنع من القران ولا يمنع من أن يسوق

بدنة فإن مرض وأوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير جاز ذلك في ثلثه ولا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحا لما له عندنا والفسق الأصلي والطارىء سواء

Mas'alah: Who is considered a licentious mufti subject to interdiction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1293)

المفتي الماجن : هو من يعلم الناس الحيل الباطلة أي : الحيل المؤدية إلى الضرر والذي يفتي عن جهل ولا يبالي بتحليل الحرام وتحريم الحلال (أبو السعود المصري) . يقولون : رجل ماجن , والماجن مأخوذ من المجون واسمه بضم الميم مجان معناه الصلب والغليظ والذي لا يخشى كلام الناس ولا يبالي بما صنع , يعني : هو الذي لا يستحيي ولا يخجل ولعله مأخوذ من غلظ الوجه إذا قل حياؤه وهذا اللفظ ليس بعربي محض

Mas'alah: What is the basis for preventing corrupt individuals from practicing their profession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1293)

إن هؤلاء المفسدين أي : اللذين يفسدون الأبدان والأموال والأديان يمنعون إذ يختار الضرر الخاص لدفع ضرر عام , والمنع المذكور هو من قبيل الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر (رد المحتار) لكن المراد هنا من الحجر المنع من إجراء العمل لا منع التصرفات القولية يعني : أن منع هؤلاء على هذا الوجه ليس من باب الحجر على السفيه . وعليه فلو باع الطبيب الجاهل بعد المنع والحجر دواء فكما أن بيعه يكون نافذا فالمفتي الماجن لو أفتى بعد الحجر وكان مصيبا في فتواه كان ذلك جائزا . وتدل هذه الأحوال على أن المقصود في الحجر على هؤلاء ومنعهم هو المنع الحسي (التنوير , أبو السعود , الطحطاوي , رد المحتار) وعليه فقد جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة (يحجر) ولو قيل (يمنع) لكان أولى ولكن قد يقال : إن التعبير به أردع (الدر المنتقى)

Mas'alah: What is the ruling on interdiction due to foolishness (safah) and prodigality?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=958)

والسبب الثاني عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى السفه يحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب أوليائه وعلى المغفل الذي لا يهتدي إلى التصرفات و لا يصبر عنها ويغبن فيها.ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي إذا كان لا يبذر و لا يسرف في ماله.وقال الشافعي رحمه الله تعالى يحجر على الفاسق أيضا و لا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد أن يحجر عليه بل يصح حاضرا كان أم غائبا إلا أن الغائب لا ينحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم أن القاضي حجر عليه.وإن تصرف قبل العلم بعد الحجر تنفذ تصرفاته وهو بمنزلة ما لو حجر على عبده المأذون الغائب يصح الحجر و لا ينحجر قبل العلم.

Mas'alah: What is the definition of fiscal irresponsibility (safah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4362)

قال في العناية: والمراد بالفساد هاهنا هو السفه، وهو خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل، وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع انتهى.

Mas'alah: What is the critique of the definition of fiscal irresponsibility (safah) in Hanafi law?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4362)

أقول: في تفسير كل من معنى السفه على الوجه المذكور شيء. أما في الأول فهو أن العمل بخلاف موجب العقل مع قيام العقل مشكل، إذ الظاهر أن موجب الشيء لا يتخلف عنه، وعن هذا قال في المبسوط والكافي: السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى وترك ما يدل عليه الحجا. وأما في الثاني فهو أنه إن كان معنى السفه في عرف الفقهاء تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع فكيف القول من أبي حنيفة – رحمه الله – بعدم الحجر على السفيه، إذ لا مساغ لعدم المنع عما هو خلاف مقتضى الشرع عند أحد الفقهاء. ويمكن الجواب عن الأول بأن المراد بخلاف موجب العقل خلاف موجب حكم العقل لا خلاف موجب نفس العقل، فاللازم عدم التخلف عن حكم العقل لا عن نفسه ولا محذور فيه لإمكان العمل بخلاف ما أوجبه حكم العقل كما هو حال النفوس الخبيثة. وعن الثاني بأن ما هو على خلاف مقتضى الشرع يجب أن ينهى عنه مرتكبه باللسان على الاتفاق، ومنه عمل السفيه بالسفه. وأما الحجر عنه بمعنى إبطال حكم التصرف بالكلية وإن كان ذلك التصرف في

نفس مال التصرف فهو أمر آخر وراء ذلك لم يقل به أبو حنيفة بناء على استدعائه ضررا أشد من ضرر إتلاف المال كما سيأتي بيانه في الكتاب.

Mas'alah: Is interdiction imposed for foolishness (safah) according to the majority?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2296)

ويحجر عندهم أيضا بالسفه، لأن النظر للسفيه واجب حقا لإسلامه.

Mas'alah: Does interdiction for foolishness require a judge's ruling according to Muhammad and Abu Yusuf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2296)

وحجر محمد على السفيه بمجرد حدوث سفهه، اعتبارا بالصبا بلا توقف على حجر القاضي، ووافقه أبو يوسف عليه واعتبره بالمديون، فلو باع شيئا قبل حجر القاضي نفذ عنده. — ——

***

Mas'alah: What is the scriptural evidence for interdiction of the foolish person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2297)

والأصل لهما، قوله تعالى: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} فهذا تنصيص على إثبات الولاية على السفيه، ولا يكون ذلك إلا بعد الحجر عليه. وقال الله تعالى: {ولا تؤتوا السفهآء أموالكم} إلى أن قال {واكسوهم} ، وهذا تنصيص على إثبات الحجر عليه بطريق النظر له.

Mas'alah: What is the evidence from the story of Hibban ibn Munqidh for interdiction due to foolishness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2297)

وقصة حبان بن منقذ الأنصاري وغبنة في البياعات، وسؤال أهله النبي صلى الله عليه وسلم أن يحجر عليه، فلو لم يكن الحجر بسبب التبذير في المال مشروعا، لما سأل أهله النبي صلى الله عليه وسلم فيه. وقد طلب (علي) من عثمان الحجر على عبد الله بن جعفر لما اشترى دار الضيافة بمئة ألف، وخوف عبد الله من ذلك والتجاؤه إلى الزبير، وشراء الزبير منه نصفها بخمسين ألفا احتيالا منه لدفع الحجر (عنه) ، واعتذار عثمان بقوله: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير؟. وإنما قال ذلك لأن الزبير كان معروفا بالكياسة في التجارة، فاستدل برغبته (في الشركة) على أنه لا غبن في تصرفه. فهذا اتفاق منهم على جواز الحجر بسبب التبذير. والمعنى فيه أنه مبذر في ماله، فيكون محجورا عليه في أفعاله كالصبي بل أولى، لأنه إنما حجر عليه لتوهم التبذير منه وقد تحقق هنا، فلأن يكون محجورا عليه أولى. وإنما جاز تزوجه وطلاقه وإعتاقه بدون إجازة القاضي، لأن كل كلام لا يؤثر الهزل فيه لا يؤثر السفه فيه، لكن يبطل ما زاد على مهر المثل. هذا. – ––

***

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on placing a spendthrift under legal interdiction?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=98)

وفي الهداية قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا أحجر على الحر العاقل البالغ السفيه وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى يحجر عليه ويمنع من التصرف في ماله

Mas'alah: Is a sinful person who manages his property well placed under interdiction?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=98)

ولا يحجر على الفاسق المصلح لماله خلافا للشافعي لأن الحجر عليه زجر وعقوبة كما في السفيه ولهذا لم يجعل أهلا للشهادة والولاية عنده ولنا أنه مصلح لماله فيكون الرشد مأنوسا منه فيدفع ماله إليه لقوله تعالى {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} وقد علق الرشد بإيناس رشد واحد لأنه نكرة في الاثبات والرشد في المال مراد بقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فلا يكون الرشد في الدين مرادا لأنه حينئذ يكون معلقا برشدين وتخرج الزكاة من مال السفيه لأنه واجب عليه وينفق على أولاده وزوجته ومن يجب عليه نفقته من ذوي أرحامه لأن إحياء ولده وزوجته من حوائجه

والإنفاق على ذوي الرحم واجب عليه حقا لقريبه والسفه لا يبطل حق الناس إلا أن القاضي يدفع قدر الزكاة إليه ليصرفها إلى مصرفها لأنه لا بد من نيته لكونها عبادة لكن يبعث أمينا معه كي لا يصرفها في غير وجهها وفي النفقة تدفع إلى أمينه ليصرفها لأنه ليس بعبادة فلا يحتاج إلى نيته وإن أراد حجة الاسلام لم يمنع منها لأنه واجب عليه بإيجاب الله تعالى من غير صنعه ولا يسلم القاضي النفقة إليه ويسلمها إلى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج كي لا يتلفها في غير هذا الوجه اه كلام الهداية

Mas'alah: Can a judge place a spendthrift under legal interdiction?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=261)

(مادة 958) للحاكم أن يحجر على السفيه.

Mas'alah: How is the interdiction of a spendthrift or debtor announced and witnessed?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=262)

(مادة 961) إذا حجر السفيه والمدين من قبل الحاكم يبين سببه للناس ويشهد عليه ويعلن.

Mas'alah: Is a sinful person placed under interdiction merely due to their sinfulness?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=262)

(مادة:963) لا يحجر على الفاسق بمجرد سبب فسقه ما لم يبذر ويسرف في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on placing a spendthrift (safih) under legal interdiction according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1196)

(ولا يحجر على السفيه) أي لا يحجر حر عاقل بالغ عن التصرف بسبب سفه هو إتلاف مال بلا مصلحة لخفة عقله عند الإمام؛ لأنه لا يرى الحجر على الحر البالغ بسبب السفه والدين والغفلة.

Mas'alah: What is the ruling on a prodigal (mubadhdhir) person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1196)

(وإن) وصلية (كان مبذرا) لأنه

Mas'alah: What is the ruling on placing a safih under legal interdiction according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1197)

(وعندهما) والأئمة الثلاثة (يحجر على السفيه ولا يدفع إليه ماله ما لم يؤنس رشده ولا

يصح تصرفه) أي تصرف السفيه (فيه) أي في ماله بسبب سفه في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والإجارة والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق والعتاق ولا عن الأسباب الموجبة للعقوبة كالحدود والقصاص إذ لا يجري الحجر فيها بالإجماع لقوله تعالى {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] إلى قوله {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] إذ الأمر بالدفع عند إيناس الرشد فلا يجوز الدفع قبل العلم بالرشد؛ لأن علة المنع هي السفه فبقي المنع ما دامت العلة باقية فلا يكون للزمان دخل هنا وفي التنوير نقلا عن الخانية وبقولهما يفتى ثم فرعه بقوله

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on legal interdiction of a spendthrift (safih)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=95)

وقال أبو حنيفة: لا يحجز على السفيه إذا كان بالغا عاقلا حرا وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة إلا أنه قال: إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on legal interdiction of a spendthrift?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=95)

وقال أبو يوسف ومحمد: يحجز على السفينه ويمنع من التصرف في ماله فإن باع لم ينفذ بيعه فإن كان فيه مصلحة أجازه الحاكم وإن أعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد أن يسعى في قيمته وإن تزوج امرأة جاز نكاحه فإن سمى لها مهرا جاز منه مقدار

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on legal interdiction of an imprudent person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1313)

وقال محمد: إذا كان غير رشيد، كان محجورا عليه، حجر عليه القاضي، أو لم يحجر، فإن عاد رشيدا زال عنه الحجر، أطلق عنه القاضي أو لم يطلق. وقوله في الترويج كقوله أبي يوسف، وكذلك العتق، ثم رجع فقال: لا سعي على العبد المعتق).

Mas'alah: What is the evidence for Abu Hanifa's rejection of interdiction due to foolishness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1314)

والحجة لأبي حنيفة في بطلان الحجر على الحر لأجل السفه: قول الله عز وجل: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى} فأثبت عليه حكم سعيه، وهو عام في جميع تصرفه وأفعاله. ويدل على صحة قوله: قول الله عز وجل: {يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} ، ثم قال: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} . فأجاز مداينة السفيه والضعيف اللذين لا يقومان بضبط الإملاء، ولو كان السفه والضعف عن معرفة التجارة، وحفظ المال موجبا للحجر، لما جازت مداينتهما، ولكانا فيه بمنزلة الصبي والمجنون. فلما أجاز الله تعالى مداينتهما، مع وصفه لهما بالضعف والسفه، دل على أن الضعف والسفه عن حفظ المال، ليس بعلة في إيجاب الحجر. وقوله عز وجل: {ضعيفا} : عموم في جميع السفهاء المبذرين، والعاجزين عن حفظ المال. فإن قيل: قوله: {فليملل وليه بالعدل} : يدل على الحجر؛ لأنه أجاز

إملاء الولي عليه بالعدل. قيل له: ولم زعمت أنه أراد ولي السفيه، دون أن يكون المراد ولي الحق، وهو بذلك أولى؛ لأن الذي تجوز مداينته من الأحرار البالغين، لا يجوز تصرف أحد عليه. ويدل عليه قول الله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} ، فأباح أكل المال بتجارة عن تراض، وهو عموم في السفيه وغيره. ويدل عليه من جهة السنة: قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه" . فأباحه لغيره بطيبة من نفسه، فانتظم ذلك السفيه وغيره. ويدل عليه أيضا: ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأزري وأبو ثور المفتي قالا: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أخبرني سعيد عن قتادة عن أنس "أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع، وفي عقدته ضعف، فأتى أهله نبي الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله! احجر على فلان، فإنه يبتاع، وفي عقدته ضعف، فدا ع النبي صلى الله عليه وسلم، فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله! لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: إن كنت غير تارك البيع فقل: هاء وهاء، ولا خلابة "." فهذا الحديث يدل على بطلان الحجر على السفيه؛ لأن السفه لو كان موجبا للحجر، لما أطلق له النبي صلى الله عليه وسلم البيع حين قال الذي في عقدته ضعف: "لا أصبر عن البيع" . ألا ترى أن سائر من يستحق الحجر، نحو الصبي، والمجنون لا يزول الحجر عنهم بأن لا يصبروا عن البيع، فثبت بذلك بطلان القول بالحجر، وأن نهي النبي صلى الله عليه وسلم إياه عن البيع، لم يكن على وجه الحجر، وإنما كان على جهة النظر له. وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر "أن رجلا كان يخدع في البيع، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إذا بعت فقل: لا خلابة" . فكان يقول ذلك إذا بايع، فلم يحجر عليه النبي عليه الصلاة والسلام، مع علمه بعجزه عن دفع الخيانة عن ماله، وقال له: أشرط: لا

خلابة، فدل على أن السفه والضعف عن حفظ المال لا يوجبان حجرا عليه. وقد روي في قصة منقذ بن عمرو مثل ذلك، رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان "أن منقذ بن عمرو أصابته آمة في رأسه، فكسر لسانه، وغاب عنه عقله، وكان لا يدع مع ذلك التجارة، وكان يغبن، فكان إذا باع بيعا يقول: أنا بالخيار: إن رضيت أخذت، وإن سخطت رددت، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جعلني بالخيار ثلاثا" . ويدل على بطلان الحجر من جهة النظر: ما استدللنا به فيما سلف من جواز إقراره بالحدود، وإيقاع طلاقه، وذلك يدل على نفي الحجر، ولزوم أحكام أقواله، كسائر الأحرار البالغين. وقد روي نحو قول أبي حنيفة في نفي الحجر عن إبراهيم، ومحمد

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on interdiction of a spendthrift?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=454)

قوله: بأن السفيه يباشر التصرف الضار غالبا وظاهرا – قلنا: لا نسلم. وهذا لأن التصرف الذي هو إتلاف محض لا يباشره السفيه غالبا، بل يباشر الغبن واستيفاء الملاهي، ولكن هذا الضرر اندفع يمنع المال عنه، لأنه إذا منع المال منه، لا يمكن صرفه في هذه الوجوه. وأما الآية – قالوا: أما في قوله "وليه" كناية إلى الضعيف، لأنه أقرب المكنيات، وذلك الصبي، وهو محجور. وقوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء} أراد بها النساء – هكذا ذكر في التفسير. وأما حديث عبد الله بن جعفر – فالمطلوب من عثمان كان الزجر والحجر باللسان، لا الحجر حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of a corrupt mufti?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4009)

بل مفت ماجن[(3) (1) قوله: وأيضا إذا طلب... إلى قوله: والإقرار؛ حكم مشترك بينهما وبين الشافعي – رضي الله عنه – كما هو الظاهر، وإنما لم يكتف بلفظ: والمديون؛ عطفا على: السفيه؛ إشعارا لاشتراط طلب الغرماء في المديون، ثم نقول وقع بعد قوله: والإقرار؛ في أكثر النسخ بل في كلها: وعندهما وعند الشافعي – رضي الله عنه – يحجر على الفاسق، وفي أقلها عندهما بلا عطف، وعلى التقديرين لا ريبة في فساده؛ لأنه صريح في وقوع الخلاف منهما في الفاسق، وقد صرح مفتي الثقلين بنفيه، حيث قال: اعلم أن الحجر عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – على الحر البالغ العاقل لا يجوز بسبب السفه والدين والفسق والغفلة، وعنهما يجوز بغير الفسق، وعند الشافعي – رضي الله عنه – يجوز بالكل. انتهى هكذا في ((حاشية الجلبي)) (ص544) . (2) ينظر: ((النكت)) (ص462) ، (3) قوله: بل مفت ماجن... الخ؛ أي لا يحجر حر مكلف، بل يحجر هؤلاء الثلاث، اعلم أن الماجن: هو الذي لا يبالي ما صنع وما قيل له، ومصدره المجون، والمجانة اسم منه، والفعل من باب طلب. كذا في ((المغرب)) (ص437) ، وفي ((الذخيرة)) : المفتي الماجن: هو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة، بأن يعلم المرأة حتى ترتد فتبين من الزوج، ويعلم الرجل أن يرتد فيسقط منه الزكاة، ثم يسلم، ولا يبالي أن تحرم حلالا أو يحل حراما، فضرره متعد إلى العامة. والطبيب الجاهل: فإنه يسقي الناس في أمراضهم دواء مهلكا، وهو يعلم ذلك، أو لم يعلم، والمكاري المفلس: وهو الذي يتقبل الكراء، ويؤاجر الإبل، وليس له إبل ولا غيرها يحمل عليه، ولا مال يشتري به الدواب، والناس يعتمدون عليه ويدفعون الكراء إليه،

ويتصرف هو ما أخذ منهم في حاجته، وإذا جاء أوان الخروج يخفي هو نفسه، فيذهب أموال الناس، وربما يصير ذلك سببا لتقاعدهم عن الخروج إلى الحج والغزو، وفساد هذا الشخص متعد أيضا. هكذا في ((الكفاية)) (8: 293) . قال في ((البدائع)) (7: 169) : ليس المراد بالحجر هاهنا حقيقة الحجر، وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف، ألا ترى أن المفتي لو أفتى بعد الحجر وأصاب في الفتوى جاز، ولو أفتى قبل الحجر وأخطأ لم يجز، وكذا الطبيب لو باع الأدوية بعد الحجر نفذ بيعه، فدل هذا على أنه ما أراد به الحجر حقيقة، وإنما أراد به المنع الحسي: أي يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حسا؛ لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. كذا قال الأستاذ في ((غرره)) (2: 274) . انتهى. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص544–545) .

]،

Sub-topic – Definition and Basis of Hajr (Interdiction)

Mas'alah: What is the definition of safah (foolishness) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1521)

خفيف العقل (أو سكران) ولو بنبيذ أو حشيش [رد المحتار] ففي التحرير وشرحه: الهزل لغة اللعب. واصطلاحا: أن لا يراد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقي ولا المجازي بل أريد به غيرهما، وهو ما لا تصح إرادته منه. وضده الجد، وهو أن يراد باللفظ أحدهما (قوله خفيف العقل) في التحرير وشرحه: السفه في اللغة، الخفة. وفي اصطلاح الفقهاء خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل. . [

Mas'alah: What is the definition of legal interdiction for fiscal irresponsibility?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5416)

م: (باب الحجر للفساد) ش: أي لأجل الفساد. ولما فرغ عن الحجر المتفق عليه شرع في بيان الحجر المختلف فيه، والمراد بالفساد السفه، وهو خفه تعتري الإنسان من غضب أو فرح فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل، وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال أو إتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع، يقال سفهت الريح الشجر إذا مالت به، ومسائل هذا الباب مبنية على قول الأصحاب، لا على قول أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه لا يرى حجر الفساد والسفه.

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction due to fiscal irresponsibility?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=704)

& باب الحجر للفساد

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of a foolish person (safih) and the meaning of 'safih' in the Quran?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4951)

زائدة، وإطلاق اللسان في التصرفات نعمة أصلية، فبان جواز إلحاق ضرر يسير به في منع نعمة زائدة لتوفر النظر عليه لا يستدل على أنه يجوز إلحاق الضرر العظيم به بتفويت النعمة الأصلية لمعنى النظر له، فأما الآيات فقيل: المراد بالسفيه الصغير، أو المجنون؛ لأن السفه عبارة عن الخفة وذلك بانعدام العقل ونقصانه، وعليه يحمل قوله تعالى {، فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا} [البقرة: 282] أي صبيا، أو مجنونا وكذلك قوله تعالى {، ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] إما أن يكون المراد الصبيان أو المجانين بدليل أنه لا يثبت ولاية الولي عليه، ومن يوجب الحجر على السفيه يقول: إن ولاية الولي تزول عنه بالبلوغ عن عقل على ما بينه، أو المراد نهي الأزواج عن دفع المال إلى النساء، وجعل التصرف إليهن كما كانت العرب تفعله. (ألا ترى) أنه قال، وأموالكم وذلك يتناول أموال المخاطبين بهذا النهي لا أموال السفهاء، وحديث حبان بن منقذ دليلنا ذكر أبو يوسف - رحمه الله - في الأمالي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يحجر عليه، وعلى الرواية الأخرى أطلق عنه الحجر لقوله لا أصبر عن البيع ومن يجعل السفه موجبا للحجر لا يقول يطلق عنه

الحجر بهذا القول، فعرفنا أن ذلك لم يكن حجرا لازما. وحديث عبد الله بن جعفر – رضي الله عنه – دليلنا أيضا؛ لأن عثمان – رضي الله عنه – امتنع من الحجر عليه مع سؤال علي – رضي الله عنه –، وأكثر ما فيه أنه لم يكن في التصرف غبن ذلك حين رغب الزبير – رضي الله عنه – في الشركة ولكن المبذر، وإن تصرف تصرفا واحدا على وجه لا غبن فيه، فإنه يحجر عليه عند من يرى الحجر فلما لم يحجر عليه دل أن ذلك على سبيل التخويف، وحديث عائشة – رضي الله عنها – دليلنا، فإنه لما بلغها قول ابن الزبير حلفت أن لا تكلم ابن الزبير أبدا، فإن كان الحجر حكما شرعيا لما استجازت هذا الحلف من نفسها مجازة على قوله فيما هو حكم شرعي، وبهذا يتبين أن الزبير إنما قال ذلك كراهة أن يفنى مالها، فتبتلى بالفقر، فتصير عيالا على غيرها بعد ما كان يعولها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والمصير إلى هذا أولى ليكون أبعد عن نسبة السفه، والتبذير إلى الصحابة – رضي الله عنهم –،

Mas'alah: What is the nature of interdiction due to foolishness according to different schools?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4956)

ثم قد تم الكتاب على قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وإنما التفريع بعد هذا على قول من يرى الحجر، فنقول بين من يرى الحجر بسبب السفه اختلاف في صفة الحجر، فعلى قول الشافعي – رحمه الله – الحجر به بمنزلة الحجر بسبب الرق حتى لا ينفذ بعد الحجر شيء من تصرفاته سوى الطلاق؛ لأن السفه لا يزيل الخطاب، ولا يخرجه من أن يكون أهلا لالتزام العقوبة باللسان باكتساب سببها، أو بالإقرار بها بمنزلة الرق، فكما أن بعد الرق لا ينفذ شيء من تصرفاته سوى الطلاق فكذلك بعد الحجر بسبب

السفه

Mas'alah: What is the ruling on the new type of legal interdiction for a spendthrift?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=743)

الحجر الحديث وأما الحجر الحديث فانه على وجهين أحدها حجر المسرف فى ماله فانه يحجر عليه الحاكم من اى

Mas'alah: Does the verse 'Do not give your wealth to the foolish' apply to a sinful person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2867)

14400 - احتجوا: بقوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} ، والفاسق سفيه، فوجب أن لا يجوز دفع ماله إليه.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse regarding giving property to the foolish?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2868)

وروي عن سعيد بن جبير، أن المراد: (ولا تؤتوا السفهاء أموالهم) ، فأضافها إليهم، كما قال الله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} ، أي لا يقتل بعضكم بعضا إلا أن التابعي لا يقابل قول الصحابة، لاسيما إذا حملوا اللفظ على الحقيقة.

Mas'alah: What is the response regarding the specification of the foolish in the verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2868)

14403 – قلنا: تخصيص المذكور بالحكم لا يلزم أن يكون له فائدة أكثر من علم الله تعالى أن الصلاح في بيانه دون غيره.

Mas'alah: What is the benefit of specifying the foolish in the verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2868)

14404 – على أن له فائدة؛ لأنه منع من قسمة المال على السفهاء، النساء والصبيان، ويجوز أن يقسم المال على الرجال العقلاء المصلحين وإن صار عيالا عليهم؛ لأنه يسومهم ويسكن إلى قيامهم به، يبين ذلك: أنه تعالى قال: {وقولوا لهم قولا معروفا} ، وهذا يجوز أن يقال في النساء والصبيان، ولا يقال في الفساق؛ لأنه يجب أن يغلظ على الفاسق ويزجره ويتوعده، فعلم أن المراد بالآية من ذكرنا: وأنه لا يجوز حملها على الفساق.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on the disposition of wealth by an imprudent adult?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2870)

14410 – وقال الشافعي: لا يجوز تصرفه.

Mas'alah: What is the evidence for allowing an imprudent adult to manage his wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2870)

14411 - لنا: أن من جاز تصريفه إذا كان رشيدا جاز وإن كان مفسدا لماله. أصله: إذا طرأ السفه ولم يحجر الحاكم.

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction for a free, legally competent person in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=694)

لا يحجر حر مكلف بسفه) هو خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع أو العقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال وإسرافه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل (وفسق ودين) عند أبي حنيفة وعندهما وعند الشافعي يحجر على السفيه، وإذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجره القاضي، ومنعه من البيع والإقرار وعندهما وعند الشافعي يحجر على الفاسق زجرا له (بل مفت ماجن) هو الذي يعلم الناس الحيل (ومتطبب جاهل ومكار مفلس) هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء فإذا جاء أوان السفر لا دابة له فانقطع المكتري عن الرفقة فإن في حجر كل منها دفع ضرر العامة، فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم والمتطبب الجاهل أبدانهم والمكاري المفلس يتلف أموالهم، فإن دابته إذا ماتت في الطريق، وليس له أخرى ولا يمكنه شراء أخرى ولا الاستئجار فيؤدي إلى إتلاف أموال الناس (بمعنى المنع عن التصرف حسا) قال في البدائع ليس المراد به حقيقة الحجر وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف، ألا يرى أن المفتي لو أفتى بعد الحجر، وأصاب في

الفتوى جاز ولو أفتى قبل الحجر وأخطأ لم يجز، وكذا الطبيب لو باع الأدوية بعد الحجر نفذ بيعه فدل أنه ما أراد به الحجر حقيقة، وإنما أراد به المنع الحسي أي يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حسا؛ لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.)

Mas'alah: What is the section on legal interdiction due to foolishness, wastefulness, and negligence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=958)

فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير والغفلة

Mas'alah: What is the definition of a spendthrift (safih) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=259)

(مادة 946) السفيه هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويبذر في مصروفاته ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف والذين لا يزالون يغفلون في أخذهم وإعطائهم ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم وخلو قلوبهم يعدون أيضا من السفهاء.

Mas'alah: What is the definition of a prudent person (rashid) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=259)

(مادة 947) الرشيد هو الذي يتقيد بمحافظة ماله ويتوقى السرف والتبذير.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction (hajr) of a spendthrift free person?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=452)

[30] كتاب الحجر 182 – مسألة: الحجر على الحر السفيه باطل، حتى تنفذ تصرفاته قبل الحجر وبعده عند أبى حنيفة. وقال صاحباه: الحجر صحيح. غير أن عند محمد: كما بلغ سفيها يبغ محجوزا. وعند أبي يوسف: يبلغ مطلقا ثم يصير محجوزا بحجر القاضى هـ. وأجمعوا أنه يمنع ماله عنه، ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة. فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة – عند أبي حنيفة: لا يمنع. وعندهما: دام المنع ما دام السفه. والوجه فيه – أن التصرف الصادر من السفيه تصرف تمليك في خالص ملكه، فوجب أن يفيد الملك، قياسا على الرشيد. وإنما قلنا ذلك – لأنه قصد إيقاعه تمليكا، والشرع جعله بسبيل من ذلك، فيقع تملكا: أما القصد فظاهر. وأما بيان أن الشرع جعله بسبيل منه، لأن الشرع إنما جعل الرشيد بسبيل من ذلك لكونه آدميا مكرما حرا بالغا محتاجا إلى التمليك والتملك – هذا المعنى موجود هنا./ فإن قيل: قولكم بأنه تصرف تمليك – قلنا: لا نسلم. قوله: بأنه قصد إيقاعه تمليكا – قلنا: لا نسلم. وأما الصيغة – قلنا: الصيغة إنما تدل على القصد إذا صدرت عن عقل ورأى. أما إذا صدرت عن سفه فلا، كالصيغة الصادرة عن الطفل والمجنون. ولئن سلمنا أنه قصد التمليك، ولكن لم قلتم بأن الشرع جعله بسبيل من ذلك؟

قوله: لأن الرشيد إنما جعل بسبيل لكونه آدميا مكرما، وإنه موجود هنا – قلنا: كونه مكرما يقتضي إطلاق التصرف النافع أم الضار؟ م ع – ولا يمكن دعواه، لأن إظهار الكرامة بإطلاق التصرف النافع، وتصرف السفيه ضار ظاهرا وغالبا. ثم التعليل معارض

بالكتاب وإجماع الصحابة: أما الكتاب – [ف] قوله تعالى: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} – جعل للسفيه وليا، فكان هو موليا عليه ضرورة، فيفيد حجر القاضى عليه. وكذلك قوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم – الآية} . وأما الإجماع – فما روى أن عبد الله بن جعفر اشترى دارا بأربعين ألف درهم، فطلب عمه على بن أبي طالب من عثمان أن يحجر عليه. الجواب: قوله: الصيغة إما تدل على القصد إذا صدرت عن عقل ورأى – قلنا: بلى، ولكن السفيه عاقل ذو رأى عالم، لأن أصل العقل موجود في حقه، بدليل توجه التكليف، والكمال ليس بشرط – بدليل نفاذ تصرفات النساء مع نقصان عقولهن. قوله: لم قلتم بأن الشرع جعله بسبيل؟ قلنا: لما ذكرنا. قوله: كونه مكرما يقتضي إطلاق التصرف النافع أم الضار؟ قلنا: يقتضي كونه بسبيل من التصرف نافع لكن هذه التصرفات نافعة / في وضعها، من حيث إنه يوصل المتصرف إلى مرامه.

Sub-topic – Distinction Between Interdiction of Minor and Profligate

Mas'alah: How is evidence weighed when one claims maturity and the other claims continued foolishness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3594)

ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة بقاء السفه أشباه، [رد المحتار] قوله: أفلس إلخ) أي صار إلى حال ليس له فلوس وبعضهم قال: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم مصباح والمراد حكم الحاكم بتفليسه. واعلم أنه إنما يستوي مع الغرماء إذا كان الثمن حالا فلو مؤجلا لم يشاركهم ولكن يشاركهم بعد الحلول فيما قبضوه بالحصص كذا في المقدسي سائحاني. (قوله: كان له استرداده) أي فيما لو أفلس بعد قبضه بغير إذن، وقوله: وحبسه بالثمن فيما لو أفلس قبله ففيه لف ونشر على عكس الترتيب تأمل. (قوله: كذا في الخانية إلخ) استدراك على المتن تبعا للشرنبلالية، حيث نقل ما في الخانية ثم قال: فقد شرط مع الإطلاق إجازة صنعه اهـ. أقول: الذي يظهر أن الإجازة شرط لجواز صنعه لا لجواز الإطلاق والمذكور في المتن جواز الإطلاق فلا استدراك بل هو إفادة حكم آخر تأمل. (قوله: لأن حجر الأول مجتهد فيه) علله في الهداية أولا بأن الحجر منه فتوى وليس بقضاء، لأنه لم يوجد المقضي له والمقضي عليه، ثم قال: ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من الإمضاء قال الزيلعي: يعني حتى يلزم، لأن الاختلاف إذا وقع في نفس القضاء لا يلزم، ولا يصير مجمعا عليه، وإنما يصير مجمعا عليه أن لو كان الاختلاف موجودا قبل

القضاء فيتأكد أحد القولين بالقضاء، فلا ينقض بعد ذلك، وأما إذا كان الاختلاف في نفس القضاء، فبالقضاء يحصل الاختلاف، فلا بد من قضاء آخر ليصير مجمعا عليه لقضائه بعد وجود الاختلاف هذا معناه، ولكن فيه إشكال هنا لأن الاختلاف فيه موجود قبل القضاء فإن محمدا يرى حجره بنفس السفه، ولا تنفذ تصرفاته أصلا فيصير القضاء به على هذا التقدير قضاء بقول محمد فيتأكد قوله: بالقضاء، بخلاف القضاء على الغائب فإن الاختلاف فيه في نفس القضاء هل يجوز أم لا؟ فعندنا لا ينفذ وعند الشافعي يجوز فيحصل الاختلاف بالقضاء فلا يرتفع حتى يحكم بجواز هذا القضاء اهـ. (قوله: ما لم يعلم) أي بالحجر قال في البزازية: فلو أخبره عدل وصدقه انحجر، وإن لم يصدقه فكذلك ثم قال: ولا فرق بين الإذن والحجر في أنه يصير مأذونا إذا ترجح الصدق في خبره عند العبد أو صدقه، ذكره الفقيه أبو بكر البلخي، وعليه الفتوى والاعتماد خلافا لمن يفرق بينهما اهـ. ثم إن هذا مبني على قول أبي يوسف لما مر أن السفيه ينحجر عند محمد بلا قضاء. (قوله: ولا يرتفع الحجر بالرشد إلخ) هذا أيضا قول أبي يوسف، خلافا لمحمد كما قدمناه عن الجوهرة مع بيان ثمرة الخلاف. (قوله: ولو ادعى الرشد) يعني بعدما حجر عليه القاضي ادعى أنه صار رشيدا ليبطل حجره. (قوله: أشباه) استدل فيها على ذلك بما في المحيط عند ذكره دليل أبي يوسف على أن السفيه لا ينحجر إلا بحجر القاضي من أن الظاهر زوال السفه، لأن عقله يمنعه. قال في الأشباه: وكل بينة شهد لها الظاهر لم تقبل اهـ. أقول: الظاهر أن ظهور زوال السفه فيما إذا كان قبل الحكم يدل عليه سياق كلام المحيط، أما بعد الحكم كما هو موضوع المسألة في الأشباه فقد تأكد وثبت فالأصل بقاؤه، ويدل عليه أن الحجر بعد ثبوته لا يرتفع عند

وفي الوهبانية: ومن يدعي إقراره قبل يحجر فمن يدعيه وقته فهو أجدر ولو باع والقاضي أجاز وقال لا تؤد فما أداه من بعد يخسر.

Mas'alah: How does Hanafi fiqh distinguish between a minor and a spendthrift regarding legal interdiction?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5419)

وقيل: إن اليد للآدمي على المال نعمة زائدة وإطلاق اللسان في التصرفات أصل فلا يقاس إبطال أعلى النعمتين على أدناهما.

Mas'alah: Why is a spendthrift not compared to a minor in Hanafi interdiction law?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5419)

م: (ولا على الصبي) ش: جواب أيضا عن قولهما اعتبارا بالصبي أن لا يقاس السفيه بالصبي م: (لأنه) ش: أي لأن الصبي م: (عاجز عن النظر لنفسه) ش: فلذلك احتج ضرورة إلى صيرورة الغير وليا والمولى عليه لا يلي التصرف.

Mas'alah: What is the basis for comparing interdiction due to spendthriftiness to interdiction due to slavery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5428)

والأصل عنده: أن الحجر بسبب السفه بمنزلة الحجر بسبب الرق حتى لا ينفذ بعده شيء من تصرفاته إلا الطلاق كالمرقوق، والإعتاق لا يصح من الرقيق فكذلك من السفيه. وإذا صح عندهما كان على العبد أن يسعى في قيمته، لأن الحجر لمعنى النظر، وذلك في رد العتق إلا أنه متعذر فيجب رده برد القيمة كما في الحجر على المريض،

وعن محمد – رحمه الله – أنه لا يجب السعاية. [البناية] أن يقال ولقصده اللعب به دون ما وضع الكلام له لا لنقصان في العقل. والجواب: عن الأول أن القضاء بالحجر عن التصرفات المالية فيما يرجع إلى الإتلاف يستلزم عدم تنفيذ الكفارات والنذور، لأن في تنفيذهما إضاعة المقصود عن الحجر لإمكان أن يتصرف في جميع ماله باليمين والحنث والنذور. وعن الثاني: ما سيجيء في الكتاب. وعن الثالث: أن قصد اللعب بالكلام وترك ما وضع له من مكابرة العقل واتباع الهوى فلا فرق بينهما.

Mas'alah: Does original or acquired sinfulness affect interdiction rulings?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=246)

قوله: (والفسق الأصلي والطارئ سواء) يعني إذا بلغ فاسقا، أو طرأ عليه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a sinful but financially prudent person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=299)

ولا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحا لماله، والفسق الأصلي والطارئ سواء، ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة الغرماء فيه. ـــــــ ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار للطالب. هداية (ويأخذون فضل كسبه، ويقسم بينهم بالحصص) ؛ لاستواء حقوقهم في القوة (وقالا) أي أبو يوسف ومحمد: (إذا فلسه الحاكم حال بينه) : أي بين المديون (وبين غرمائه) لأن القضاء بالإفلاس عندهما يصح؛ فتثبت العسرة، ويستحق النظرة، وعنده لا يتحقق القضاء

بالإفلاس؛ لأن المال غاد ورائح، ولأن وقوف الشهود على المال لا يتحقق إلا ظاهرا فيصلح للدفع، لا لإبطال الحق في الملازمة (إلا أن يقيموا) أي الغرماء (البينة أنه قد حصل له مال) لأن بينة اليسار تترجح على بينة الإعسار؛ لأنها أكثر إثباتا؛ إذ الأصل العسرة. (ولا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحا لماله) لأن الحجر شرع لدفع الإسراف والتبذير؛ والمفروض أنه مصلح لماله (والفسق الأصلي) بأن بلغ فاسقا (والطارئ) بعد البلوغ (سواء) في عدم جواز الحجر. (ومن أفلس) أو مات (وعنده متاع لرجل بعينه) كان (ابتاعه منه وتسلمه) منه (فصاحب المتاع أسوة) لبقية (الغرماء فيه) لأن حقه في ذمته كسائر الغرماء، وإن كان قبل قبضه كان صاحبه أحق به وحبسه بثمنه

Mas'alah: Is a sinful person interdicted if he manages his wealth properly?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

ولا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحا لماله،

Mas'alah: Is the transaction of a non-mature person valid after puberty according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1321)

سؤال (1) – بما أن السفيه ممنوع من قبض الأموال التي هي في يد الوصي بمقتضى هذه المادة فيلزم عند الإمام أن لا يكون تصرفه صحيحا ؟ الجواب – إن المنع عن القبض لا يستلزم امتناع التصرف , ألا ترى أن المشتري يستطيع أن يبيع المبيع من آخر

إذا كان عقارا مع أنه ممنوع من قبضه قبل أداء الثمن . انظر المادة (253) (الجوهرة بتغيير) وعليه فيصح تصرف غير الرشيد بعد البلوغ وقبل الخامسة والعشرين بيعا وشراء . حتى إنه لو باع من ماله شيئا كان البيع صحيحا ويأمر القاضي الوصي بتسليم ذلك المال للمشتري . وإذا اشترى مالا جاز , ويأمر الحاكم الوصي بدفع ثمنه (أبو السعود) .

Mas'alah: Does Abu Hanifah permit transactions of a foolish orphan upon majority?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=959)

رشد . وإن بلغ اليتيم سفيها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تنفذ تصرفاته لأنه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ .

Mas'alah: Is a foolish orphan considered legally interdicted before a judge's ruling according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=960)

وإن بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل أن يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى تنفذ تصرفاته وعند محمد رحمه الله تعالى يكون محجورا من غير حجر . و أبو يوسف رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين و ذلك لا يكون إلا بقضاء القاضي و محمد رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبا والجنون وذلك يكون بغير قضاء فيكون محجورا إلا أن يؤذن له وكذا لو بلغ الصغير مصلحا فأتجر بماله وأقر بديون ووهب

وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال استحق الحجر فما صنع من التصرفات قبل الفساد تكون نافذة وما صنع بعدما فسد تكون باطلة عند محمد رحمه الله تعالى حتى إذا رفع إلى القاضي فإن القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما صنع بعد الفساد لأن عند محمد رحمه الله تعالى هذا العارض بمنزلة الجنون والصبا. والصبي والمجنون يكون محجورا بغير حجر. وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يبطل وبالفساد لا يصير محجورا ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك إلى القاضي يحجر عليه فيمضي ما فعل قبل الحجر وهو عنده بمنزلة الحجر بسبب الدين

Mas'alah: What happens if a minor is given his property upon reaching puberty but is later found to be a spendthrift?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=268)

(مادة 984) إذا أعطى إلى الصغير ماله عند بلوغه ثم تحقق كونه سفيها يحجر عليه من قبل الحاكم.

Sub-topic – Worship Obligations (Hajj, Umrah, Zakat, Expiation) of the Interdicted

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted free person's expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1285)

فإن قلت: هل لنا حر ليس له كفارة إلا بالصوم قلت المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به لا يكفر إلا بالصوم حتى لو أعتق عنها صح العتق ولا يجزئ عنها ويلزمه الصوم كما في شرح المنظومة من الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from the property of a spendthrift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2624)

[يخرج الزكاة عن مال السفيه]

Mas'alah: What expenses may be paid from the property of a spendthrift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2624)

ويخرج الزكاة عن مال السفيه وينفق عليه وعلى ولده وعلى زوجته ومن تجب النفقة من ذوي أرحامه من ماله؛ لأن إحياء ولده وزوجته من حوائجه الأصلية، والإنفاق على

ذوي الأرحام واجب عليه حقا لقريبه، والسفه لا يبطل حقوق الناس ولا حقوق الله تعالى إلا أن القاضي يدفع إليه قدر الزكاة ليفرقها بنفسه على الفقراء؛ لأن الواجب عليه الإيتاء وهو عبارة عن فعل يفعله وهو عبادة ولا يحصل ذلك إلا بنيته ويدفع القاضي معه أمينا كي لا يصرفها إلى غير المصرف، ويسلم القاضي النفقة إلى أمينه ليصرفها إلى مستحقيها؛ لأنه لا يحتاج فيها إلى النية فاكتفي فيها بفعل الأمين وفي المحيط ولا يصدق أنه قريبه إلا ببينة إلا الوالد، والولد، والزوج، والمولى وكذا المرأة في سوى الولد؛ لأن نفقة الوالدين، والمولودين تجب بالنسب وهو مصدق فيه ونفقة غيرهم تجب باعتبار القرابة، والعسر، والحاجة فلا يثبت الإقرار.

Mas'alah: What obligations does a foolish person (safih) have regarding zakat and maintenance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5431)

قال: وتخرج الزكاة من مال السفيه لأنها واجبة عليه وينفق على أولاده وزوجته ومن تجب نفقته عليه من ذوي أرحامه، لأن إحياء ولده وزوجته من حوائجه والإنفاق على ذي الرحم واجب عليه حقا لقرابته، والسفه لا يبطل حقوق الناس، [البناية] مهر مثلها لأنه) ش: أي لأن مقدار مهر المثل م: (من ضرورات النكاح وبطل الفضل لأنه لا ضرورة فيه) ش: أي في الفضل على مقدار مهر المثل م: (وهو التزام بالتسمية) ش: أي ما فضل وزاد على مقدار مهر المثل التزام بالتسمية في العقد.

Mas'alah: What is the section heading regarding zakat from the property of a foolish person (safih)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5431)

[الزكاة في مال السفيه]

Mas'alah: Can a spendthrift be prevented from performing Hajj al-Islam or Umrah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5433)

قال: فإن أراد حجة الإسلام لم يمنع منها لأنها واجبة عليه بإيجاب الله تعالى من غير صنعه ولا يسلم القاضي النفقة إليه ويسلمها إلى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج كيلا يتلفها في غير هذا الوجه ولو أراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحسانا لاختلاف العلماء في وجوبها، بخلاف ما زاد على مرة واحدة من الحج ولا يمنع من القرآن لأنه لا يمنع من إفراد السفر لكل واحد منهما، فلا يمنع من الجمع بينهما ولا يمنع من أن يسوق بدنة تحرزا عن موضع الخلاف إذ عند عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – لا يجزئه غيرها [البناية] فإن قيل: التكفير بالصوم مرتب على عدم استطاعة الرقبة فإنه يصح مع القدرة عليها. أجيب: بأن الاستطاعة منتفية لأن دلائل الحجر لا توجب السعاية على من يعتقه السفيه كما تقدم مع السعاية لا يقع العتق من الظهار. م: (ولا كذلك ما يجب ابتداء بغير فعله) ش: كالزكاة، وحجة الإسلام، ونحوهما، لأنه مخاطب، وبسبب الفساد لا يتحقق النظر في إسقاط شيء من حقوق الشرع عنه. [أراد السفيه أن يحج حجة الإسلام] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (فإن أراد حجة الإسلام لم يمنع منها) ش: أي من الحجة وليس فيه خلاف م: (لأنه) ش: وفي بعض النسخ لأنها، أي لأن حجة الإسلام، وعلى الأول، أي لأن الحج م: (واجب عليه بإيجاب الله تعالى من غير صنعه، ولا يسلم القاضي النفقة إليه ويسلمها إلى الثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج كيلا يتلفها في غير هذا الوجه. ولو أراد عمرة واحدة لم يمنع منها

استحسانا) ش: وفي "القياس" يمنع، لأن التمر عندنا تطوع فصار كما لو أراد الخروج للحج تطوعا بعد حجة الإسلام، وأشار إلى وجه الاستحسان بقوله: م: (لاختلاف العلماء في وجوبها) ش: فإنها عند الشافعي فرض والأخبار متعارضة فيها، والظاهر قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] (سورة البقرة: الآية 196) ، فلهذا أخذ بالاحتياط في أمر الدين وهو من جملة النظر، فإن جنى جناية فإن كانت مما يجزئ فيه الصوم فعليه الصوم ليس إلا، وإن لم يكن ولزمه الدم يؤدي إذا أصلح. م: (بخلاف ما زاد على مرة واحدة من الحج) ش: يعني يمنع من ذلك م: (ولا يمنع من القرآن، لأنه لا يمنع من إفراد السفر لكل واحد منهما) ش: أي من الحج والعمرة م: (فلا يمنع من الجمع بينهما، ولا يمنع من أن يسوق بدنة تحرزا عن موضع الخلاف) ش: فالخلاف في غير البدنة لا في السوق م: (إذ عند عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – لا يجزئه غيرها) ش: أي غير البدنة، وعندنا يلزم القارن هدي وتجزئه الشاة، ولكن البدنة فيه أفضل أخذا بالاحتياط في أمر الدين، ويكون فعله أقرب إلى فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يمنع عن سوق البدنة.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat and maintenance from the property of a spendthrift (safih)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=706)

قال وتخرج الزكاة من مال السفيه لأنها واجبة عليه وينفق على أولاده وزوجته ومن تجب نفقته عليه من ذوي أرحامه لأن إحياء ولده وزوجته من حوائجه والإنفاق على ذي الرحم واجب عليه لقرابته والسفة لا يبطل حقوق الناس إلا أن القاضي يدفع قدر الزكاة إليه ليصرفها إلى مصرفها لأنه لا بد من نيته لكونها عبادة لكن يبعث أمينا معه كيلا

يصرفه في غير وجهه وفي النفقة يدفع إلى أمينه ليصرفه لأنه ليس بعبادة فلا يحتاج إلى نيته وهذا بخلاف ما إذا حلف أو نذر أو ظاهر حيث لا يلزمه المال بل يكفر يمينه وظهاره بالصوم لأنه مما يحب بفعله فلو فتحنا هذا الباب يبذر أمواله بهذا الطريق ولا كذلك ما يجب ابتداء بغير فعله

Mas'alah: Can a foolish person (safih) be prevented from performing Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=706)

قال فإن أراد حجة الإسلام لم يمنع منها لأنها واجبة عليه بإيجاب الله تعالى من غير صنعة ولا يسلم القاضي النفقة إليه ويسلمها إلى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج كيلا يتلفها في غير هذا الوجه

Mas'alah: Can a foolish person (safih) be prevented from performing Umrah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=706)

ولو أراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحسانا لاختلاف العلماء في وجوبها بخلاف ما زاد على مرة واحدة من الحج

Mas'alah: What maintenance is due from a spendthrift for his family?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4272)

وينفق على أولاده وزوجته ومن تجب نفقته من ذوي أرحامه) لأن إحياء ولده وزوجته من حوائجه، والإنفاق على ذي الرحم واجب عليه لقرابته، والسفه لا يبطل حقوق الناس، إلا أن القاضي يدفع الزكاة إليه ليصرفها إلى مصرفها، لأنه لا بد من نيته لكونها عبادة، لكن يبعث أمينا معه كي لا يصرفه في غير وجهه. وفي النفقة يدفع إلى أمينه ليصرفه لأنه ليس بعبادة فلا يحتاج إلى نيته، وهذا بخلاف ما إذا حلف أو نذر أو ظاهر حيث لا يلزمه المال بل يكفر يمينه وظهاره بالصوم لأنه مما يجب بفعله، فلو فتحنا هذا الباب يبذر أمواله بهذا الطريق، ولا كذلك ما يجب ابتداء بغير فعله.

Mas'alah: Can a spendthrift be prevented from performing the obligatory Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4272)

قال (فإن أراد حجة الإسلام لم يمنع منها) لأنها واجبة عليه بإيجاب الله تعالى من غير صنعة)

Mas'alah: Is maintenance for dependents paid from the property of a safih?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=243)

(قوله: وينفق على أولاده وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوي أرحامه) لأن هذه حقوق واجبة عليه والسفه لا يبطل حقوق الناس ويدفع القاضي النفقة إلى أمينه؛ لأنها ليست بعبادة فلا يحتاج إلى نيته وهذا بخلاف ما إذا حلف، أو نذر، أو ظاهر حيث لا يلزمه المال فيكفر يمينه وظهاره بالصوم لأنه مما وجب بفعله فلو فتحنا هذا الباب

لنفذت أمواله بهذا الطريق ولا كذلك ما يجب ابتداء بغير فعله ويصدق المحجور عليه في إقراره بالولد، والوالد ولا يصدق في غيرهما من القرابة إلا ببينة ويقبل إقراره بالزوجية؛ لأنه لو ابتدأ التزويج يصح فكذا يجوز أن يقر به.

Mas'alah: Can a safih be prevented from performing the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=243)

قوله: (فإن أراد حجة الإسلام لم يمنع منها) ؛ لأنها واجبة عليه بإيجاب الله تعالى من غير صنعه وإن أراد أن يعتمر عمرة واحدة لم يمنع منها استحسانا ولا يمنع من القران؛ لأنه لا يمنع من إفراد السفر لكل واحد منهما فلا يمنع من الجمع بينهما.

Mas'alah: Is zakat taken from the wealth of a legally interdicted spendthrift?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=294)

(وتخرج الزكاة من مال السفيه) ، لأنها واجبة بإيجاب الله تعالى كالصوم، إلا أن القاضي يدفع قدر الزكاة إليه ليصرفها إلى مصرفها، لأنه لابد من نيته لكونها عبدة، لكن يبعث معه أمينا كيلا يصرفه في غير وجهه. هداية.

Mas'alah: Can maintenance be paid from the wealth of a legally interdicted spendthrift?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=294)

(وينفق منه على أولاده وزوجته و) كل (من تجب عليه نفقته من ذوي أرحامه) ، لأن إحياء ولده وزوجته من حوائجه، والإنفاق على ذوي الرحم واجب عليه حقا لقرابته، والسفه لا يبطل حقوق الخلق

Mas'alah: Is a legally interdicted person prevented from performing Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=294)

(فإن أراد) أن يحج (حجة الإسلام لم يمنع منها)

Mas'alah: Is zakat taken from the wealth of a safih (profligate)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

وتخرج الزكاة من مال السفيه،

Mas'alah: What maintenance obligations are paid from the wealth of an interdicted spendthrift?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

وينفق منه على أولاده وزوجته ومن تجب نفقته عليه من ذوي أرحامه،

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift performing Umrah and Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4962)

ثم لا يمنع من أداء ما لزمه شرعا، ويعطى ما يحتاج إليه كالزاد والراحلة؛ لأن ذلك من أصول حوائجه، وإن أراد عمرة واحدة لم يمنع منها أيضا استحسانا، وفي القياس لا يعطى نفقة السفر لذلك؛ لأن العمرة عندنا تطوع كما لو أراد الخروج للحج تطوعا بعد ما حج حجة الإسلام، ولكنه استحسن لاختلاف العلماء في، فريضة العمرة، وتعارض الأخبار في ذلك، ولظاهر قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ، فهذا منه أخذ بالاحتياط في أمر الدين وهو من جملة النظر له ليس من التبذير في شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's violations in ihram and their delayed payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4963)

لا تتأدى بمثل هذه الولاية، فلا بد من أمره ونيته لتحقيق معنى القربة، وإن تطيب المحجور في إحرامه بطيب كثير، أو قبل للشهوة أو صنع ما يلزمه فيه الدم، أو الطعام مما لا يجوز فيه الصوم، فهذا لازم له يؤدى إذا صار مصلحا ولا يؤدى عنه في حال فساده، وأنه لزمه؛ لأنه مخاطب، ولكن سبب هذا الالتزام منه، فلا يؤدى من ماله في حال فساده بل يتأخر إلى أن يصير مصلحا بمنزلة المعسر الذي لا يجد شيئا إذا صنع ذلك، أو هو بمنزلة العبد المأذون في الإحرام من جهة مولاه إذا، فعل شيئا من ذلك، وهذا؛ لأنه لو أدى عنه الحاكم هذا فعله في كل يوم مرة فيفنى ماله فيه.

Mas'alah: How is the obligatory Hajj performed for an interdicted spendthrift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1328)

صورة حج المحجور : إذا أراد السفيه أن يحج حجة الإسلام فلا يمنع القاضي النفقات التي يحتاجها السفيه إلى حاج ثقة أمين تصرف عن يده حتى لا يبذرها ويسرف فيها .

Mas'alah: Is a foolish person (safih) prevented from performing the obligatory Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4370)

قال (فإن أراد حجة الإسلام لم يمنع منها) لأنها واجبة عليه بإيجاب الله تعالى من غير صنعة

Mas'alah: How does the judge handle zakat and expenses for an interdicted foolish person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2298)

ويدفع القاضي إليه زكاة ماله، ويصرفها هو بحضرة أمينه لئلا يصرفها في غير مصارفها. وينفق عليه القاضي أو أمينه، لأنه لا حاجة فيها إلى نية، كذا على من يلزمه نفقته من ماله، لأن السفه لا يبطل حقوق الناس، ولا يمنعه من حجة الإسلام، لأن الحج فرض عليه إذا كان مستطيعا، والسفيه كالمصلح في الفرائض، ولا من عمرة واحدة استحسانا، لأنه قيل بفرضيتها، فلا يمنع عنها احتياطا، وتنفذ وصاياه في القرب من الثلث.

Mas'alah: Who is maintained from the wealth of an interdicted spendthrift?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=270)

(مادة 992) ينفق على السفيه المحجور وعلى من لزمته نفقتهم من ماله.

Mas'alah: Is zakat payable on the property of a spendthrift?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1198)

(وتخرج) على صيغة المبني للمفعول من الأفعال (زكاة مال السفيه) ؛ لأنه واجب عليه حقا لله تعالى

Mas'alah: What expenses are permissible from the property of a spendthrift?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=96)

وينفق منه على أولاده وزوجته ومن تجب نفقته عله من ذوي أرحامه فإن أراد حجة الإسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة إليه ويسلمها إلى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فإن مرض وأوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير جاز ذلك في ثلث ماله

Mas'alah: What is the ruling on zakat and maintenance being taken from the property of a foolish person (safih)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1489)

وتخرج الزكاة من مال السفيه وينفق عليه وعلى ولده وزوجته من تجب عليه نفقته من ذوي أرحامه من ماله؛ لأن إحياء ولده وزوجته من حوائجه الأصلية والإنفاق على ذي الرحم المحرم واجب عليه حقا لقرابته والسفه لا يبطل حقوق الناس ولا حقوق الله تعالى إلا أن القاضي يدفع إليه قدر الزكاة ليفرقها بنفسه على الفقراء؛ لأن الواجب عليه الإيتاء وهو عبارة عن فعل يفعله هو عبادة ولا يحصل ذلك إلا بنيته ويدفع القاضي معه أمينا كي لا يصرفها إلى غير المصرف ويسلم القاضي النفقة إلى أمينه ليصرفها إلى مستحقها؛ لأنه لا يحتاج فيها إلى النية فاكتفى فيها بفعل الأمين،

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person (safih) performing the obligatory Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1489)

وإن أراد حجة الإسلام لم يمنع منها؛ لأنها واجبة بإيجاب الله تعالى ابتداء وليس له فيها صنع، وفي الفرائض هو ملحق بالمصلح؛ إذ لا تهمة فيه ولا يسلم القاضي النفقة إليه بل يسلمها إلى ثقة من الحاج ينفقها عليه في الطريق بالمعروف كي لا يبذر ولا يسرف،

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person (safih) performing Umrah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1489)

ولو أراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحسانا والقياس أن يمنع؛ لأنها تطوع فصارت كالحج تطوعا وجه الاستحسان أنها واجبة عند بعض العلماء فيمكن منها احتياطا

بخلاف ما زاد على حجة واحدة

Mas'alah: Is a spendthrift (safih) prevented from performing Qiran Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1489)

ولا يمنع من القران؛ لأنه إذا لم يمنع من إنشاء السفر لكل واحد منهما على الانفراد فلأن لا يمنع من الجمع بينهما في سفر واحد والمؤنة تقل فيه أولى وأحرى

Sub-topic – Marriage, Divorce, and Dower of the Interdicted

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted prodigal marrying off his minor children?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2622)

وفي نوادر هشام عن محمد السفيه المحجور إذا زوج ابنته الصغيرة أو أخاه الصغير لم يجز وفي البزازية، والفتوى على قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift woman accepting a divorce in exchange for money?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2624)

قال في المحيط امرأة مسرفة سفيهة طلقها زوجها على مال وقبلت وقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها المال أصلا؛ لأن السفيه محجور عن المال، وإذا وقع بلفظ الخلع وقع بائنا

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person (safih) marrying and specifying a dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5430)

قال: وإن تزوج امرأة جاز نكاحها لأنه لا يؤثر فيه الهزل، ولأنه من حوائجه الأصلية وإن سمى لها مهرا جاز منه مقدار [البناية] وأجيب بأنه وصية من حيث النفاذ بعد الموت لا غير، ألا ترى أن الرجوع في الوصية صحيح دون التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on the excess dower specified by a foolish person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5431)

مهر مثلها، لأنه من ضرورات النكاح وبطل الفضل، لأنه لا ضرورة فيه، وهو التزام بالتسمية، ولا نظر له فيه فلم تصح الزيادة فصار كالمريض مرض الموت، ولو طلقها قبل الدخول بها وجب لها النصف في ماله، لأن التسمية صحيحة إلى مقدار مهر المثل وكذا إذا تزوج بأربعة نسوة أو كل يوم واحدة لما بينا.

Mas'alah: How is the marriage of a foolish person (safih) compared to that of a terminally ill person regarding dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5431)

م: (ولا نظر له فيه) ش: أي ولا نظر للسفيه فيما فصل عليه م: (فلم تصح الزيادة) ش: أي إذا لم يكن له فيه نظر فلم تصح تلك الزيادة على مقدار مهر المثل م: (فصار) ش: أي حكم هذا م: (كالمريض مرض الموت) ش: يعني من لزوم كل واحد منهما مقدار مهر المثل وسقوط الزيادة فيما إذا تزوج المريض بأكثر من مهر مثلها، إلا أن الزيادة في المريض يعتبر من الثلث، وهاهنا غير معتبر أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person (safih) marrying one woman each day regarding dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5431)

م: (أو كل يوم واحدة) ش: أي أو تزوج كل يوم واحدة ثم طلقها، وفعل ذلك مرارا فإنه يصح تسميته في مقدار مهر المثل، وتبطل الزيادة، بهذا يحتج أبو حنيفة على أن لا فائدة في الحجر عليه، لأنه لا يفسد عليه باب إتلاف المال عليه، فإن يتلف ماله بهذا الطريق إذا عجز عن إتلافه بطريق البيع والهبة م: (لما بينا) ش: أشار به إلى قوله لأن من ضرورات النكاح.. إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish interdicted person marrying off his minor daughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2298)

هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – في السفيه المحجور إذا زوج ابنته الصغيرة أو أخته الصغيرة لم يجز قال: سألت محمدا – رحمه الله تعالى – عمن لم يؤنس منه رشده فلم يحجر عليه وماله في يديه فباعه فأخبرني أن أبا يوسف – رحمه الله تعالى – قال: البيع باطل، وكذلك قول محمد – رحمه الله تعالى – كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift marrying multiple women?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4271)

وكذا إذا تزوج بأربع نسوة أو كل يوم واحدة) لما بينا. [العناية] فإن مات ولم يؤنس منه رشد يسعى في قيمته مدبرا لأنه عتق وهو مدبر والعتق بعد التدبير يوجب السعاية في قيمته مدبرا) ألا يرى أن مصلحا لو دبر عبده في صحته ثم مات وعليه دين يحيط بقيمته فعلى العبد أن يسعى في قيمته مدبرا لغرمائه. قيل ينبغي أن يسعى في قيمته قنا، لأن

العتق حصل بالتدبير السابق وهو في تلك الحالة يوجب السعاية قنا كما لو أعتقه. وأجيب بأن الأصل أن المعلق بالشرط ليس بسبب قبله، إلا إن جعل هاهنا سببا قبله ضرورة فلا تظهر سببيته في إيجاب السعاية عليه قنا، وإنما تظهر في حق المنع عن البيع وتعلق العتق بموته لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها. قيل سلمنا ذلك، لكن يجب أن يسعى في ثلثي قيمته لأن التدبير وصية وفيها يسعى العبد كذلك. وأجيب بأنه وصية من حيث النفاذ بعد الموت لا غير، ألا يرى أن الرجوع في الوصية صحيح دون التدبير. (ولو ولدت جاريته فادعاه ثبت نسبه منه وكان الولد حرا والجارية أم ولد له لاحتياجه إلى ذلك لإبقاء نسله) و (إبقاؤه من الحوائج الأصلية لحياة ذكر الإنسان) ببقاء الولد بعد موته فألحق السفيه بالمصلح في حق الاستيلاد، فإن مات بعد هذه الدعوة كانت الجارية حرة لا سبيل عليها لأحد وإن مات مديونا (وإن لم يكن معها ولد) أي إن لم يعلم لها ولد منه (وقال هذه أم ولدي كانت بمنزلة أم الولد) لأن الدعوة حينئذ كانت دعوة تحرير (فلا يقدر على بيعها، وإن مات سعت في جميع قيمتها لأنه كالإقرار بالحرية، إذ ليس لها شهادة الولد) فصار كأنه قال أنت حرة فيمتنع بيعها وتسعى في قيمتها بعد موته (بخلاف الفصل الأول لأن الولد شاهد لها) في إبطال حق الغير فكذا في دفع حكم الحجر عن تصرفه (ونظيره المريض إذا ادعى ولد جاريته على هذا التفصيل) يعني أن يكون معها ولد أو لم يكن إلخ. قال (وإن تزوج امرأة جاز نكاحها) كلامه واضح، وقوله (وصار كالمريض مرض الموت) يعني في لزوم كل واحد منهما مقدار مهر المثل وسقوط الزيادة، إلا أن الزيادة في المرض تعتبر من الثلث وهاهنا غير معتبرة أصلا. وقوله (وكذا إذا تزوج بأربع نسوة) يعني يعتبر مهر المثل لا الزيادة سواء تزوج بمهر في عقد واحد أو في كل يوم واحدة ثم طلقها وفعل ذلك مرارا فإنه يصح تسميته في مقدار مهر المثل وتبطل الزيادة (لما بينا) يعني قوله لأنه من ضرورات النكاح، وبهذه المسألة اعتضد أبو حنيفة – رحمه الله – على أنه

Mas'alah: What are the rulings on maintenance from the property of an interdicted spendthrift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1328)

مخاطب به فالذي يجب بالإيجاب الإلهي هو الزكاة وحجة الإسلام وما يماثل ذلك , أما ما يجب على أنه حق للناس فهو كنفقة ذوي الأرحام . وعليه فينفق على السفيه المحجور وعلى من تلزمه نفقتهم شرعا كالزوجة والأولاد وذوي الأرحام من ماله ; لأن حياة زوجه وأولاده من حوائجه الأصلية . ونفقة ذوي الأرحام واجبة لحق القرابة , والسفه لا يبطل حقوق الناس , فلذلك تلزم النفقات المذكورة من ماله على الوجه المذكور (الزيلعي) . وإذا مرض السفيه يزاد في نفقته لزيادة الحاجة في أوقات المرض (الطوري) . وبما أنه لا يصدق إقرار السفيه بالنسب فالقريب الذي يدعي النفقة مجبر على إثبات جهة قرابته بالبينة إلا أنه إذا كان السفيه المقر بالنسب رجلا فيصدق إقراره بالنسب في أربعة مواضع فقط : بالوالد , والولد , والزوجة , ومولى العتاقة ; لأن المقر إذا لم يكن سفيها وكان مصلحا يصدق في هذه الأربعة مواضع فقط ولا يصدق في ما عدا ذلك ; لأنه تحميل النسب على الغير , فلا يصدق السفيه أيضا في ذلك . يعني أن السفيه والمصلح في هذا متساويان ويقبل إقراره بالزوجة ; لأنه لو ابتدأ التزويج يصح فكذا يجوز أن يقر به (الجوهرة) وإذا كانت المقرة سفيهة تصدق في ثلاثة أشياء فقط : بالوالد , والزوج , ومولى العتاقة أما في الولد فلا تصدق ; لأن فيه تحميل النسب على الغير . ويلزم أن يثبت بالبينة كون مستحق النفقة معسرا أي محتاجا للنفقة . حتى تقدر النفقة من مال السفيه . ولا تقدر النفقة بإقرار السفيه على كون مدعي النفقة معسرا (الشبلي) ; لأن إقراره بذلك بمنزلة الإقرار بالدين على نفسه وهو قرار غير موجب للإلزام (العناية) . أما صورة الإنفاق والصرف , فلا يسلم

القاضي السفيه بل يدفعها بنفسه أو بواسطة أمينه إلى محتاجي النفقة ويسلمها إليهم ; لأن الإنفاق ليس عبادة , فلا يحتاج إلى بينة , وهذا بخلاف ما إذا حلف لو نذر له ظاهر , حيث لا يلزمه المال , فيكفر عن يمينه وظهاره بالصوم ; لأنهما وجبا بفعله , فلو فتحنا هذا الباب لبذر أمواله بهذه الطريق (الجوهرة) . * * * * *

Mas'alah: Is maintenance paid for the children and wife of a foolish person (safih)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4370)

)

Mas'alah: How is maintenance paid for the dependents of a foolish person (safih)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4370)

وينفق على أولاده وزوجته ومن تجب نفقته من ذوي أرحامه) لأن إحياء ولده وزوجته من حوائجه، والإنفاق على ذي الرحم واجب عليه لقرابته، والسفه لا يبطل حقوق الناس، إلا أن القاضي يدفع الزكاة إليه ليصرفها إلى مصرفها، لأنه لا بد من نيته لكونها عبادة، لكن يبعث أمينا معه كي لا يصرفه في غير وجهه. وفي النفقة يدفع إلى أمينه ليصرفه لأنه ليس بعبادة فلا يحتاج إلى نيته، وهذا بخلاف ما إذا حلف أو نذر أو ظاهر حيث لا يلزمه المال بل يكفر يمينه وظهاره بالصوم لأنه مما يجب بفعله، فلو فتحنا هذا الباب يبذر أمواله بهذا الطريق، ولا كذلك ما يجب ابتداء بغير فعله.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and dower for a prodigal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=435)

وإذا تزوج امرأة جاز نكاحها وإن سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها ويبطل الفضل ولو طلقها قبل الدخول وجب لها النصف في ماله وكذا إذا تزوج أربعة نسوة أو كل يوم واحدة كذا في الهداية.

Mas'alah: Is the marriage of a spendthrift (safih) valid with a proper dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1198)

(ويصح تزوجه) أي تزوج السفيه ملابسا (بمهر المثل) وإنما صح نكاحه؛ لأنه لا يؤثر فيه الهزل فلا يؤثر فيه السفه مع أن التزوج من حوائجه الأصلية ومن ضرورة صحة النكاح وجوب المهر فيلزم منه قدر مهر المثل؛ لأنه من ضرورات صحته كما في أكثر الكتب لكن أن ما هو من ضرورات صحة النكاح مقدار النصاب من المهر لا قدر مهر المثل تدبر

Mas'alah: What is the ruling if a spendthrift names a dower above the standard?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1198)

(وإن سمى أكثر) أي من مهر المثل (بطلت الزيادة) ؛ لأن ما زاد عليه يلزمه بالتسمية

وهو ليس من أهل التزام المال وإن طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المسمى وكذا لو تزوج أربعا أو تزوج كل يوم واحدة فطلقها كما في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on the dower (mahr) in the marriage of a spendthrift?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=96)

مهر مثلها وبطل الفضل

Mas'alah: What are the rulings on marriage, zakat, and Hajj for an interdicted spendthrift?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1772)

فإن مات قبل رشده سعي العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه بمهر المثل وإن سمي أكثر

بطلت الزيادة وتخرج زكاة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر الزكاة إليه ليؤدي بنفسه ويوكل أمينا إلى أن يؤديها فإن أراد حجة الإسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة، وتدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق لا إليه

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person (safih) marrying and paying dower?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1489)

مهر المثل، وكذا لو تزوج أربع نسوة أو تزوج كل يوم واحدة فطلقها

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift marrying and divorcing daily?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1489)

[حاشية الشلبي] قوله أو تزوج كل يوم واحدة فطلقها) قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي وبهذا يبطل مذهبهما فإنه يتسفه في هذا ويتصور السفه عادة من هذا الوجه ومع ذلك لا يحجران عليه، ثم قال: لكنهما يقولان السفه ليس بمعتاد بهذا الطريق؛ لأن السفه المعتاد ما يحصل به نوع غرض صحيحا كان أو فاسدا وليس في الطلاق قبل الدخول على وجه لا يحصل إليه لذة أو راحة غرض وبعد الدخول إن تحقق غرض لكنه محصور لا يتصور له المجاوزة عن حده والسفه مجاوزة عن الحد في كل باب أو يقال بأنه لا يمكن رده بعذر السفه؛ لأن طريق رده أن يلحقه بالهازل والهازل والجاد في هذا سواء. اهـ. أتقاني (قوله إلا أن القاضي إلخ) قال الأتقاني إلا أنه لا يدفع الزكاة إلى السفيه حتى يؤدي بنفسه؛ لأنه ربما يفسد ذلك ولا يصرفه إلى الفقراء ولكن يدفعه إلى أمينه ثم يأمره المحجور بأن يصرفه إلى الفقراء؛ لأن الزكاة لا تتأدى من غير نية اهـ. (قوله يبعث القاضي) الذي بخط الشارح ويدفع القاضي. اهـ. (قوله ويسلم القاضي النفقة) أي نفقة ولد السفيه وزوجته ومن يجب عليه نفقته. اهـ. (قوله ويكفر يمينه وغيرها بالصوم) يصوم عن كل يوم ثلاثة أيام متتابعات اهـ غاية وكتب ما نصه قال الأتقاني – رحمه الله – ثم عندهما لو ظاهر هذا المفسد من امرأته أجزأه الصوم؛ لأنه بمنزلة الغائب عن ماله ولو أعتق عبده عن ظهار سعى الغلام في جميع قيمته؛ لأن إعتاقه من حيث إنه إتلاف ماله واجب النقض ثم لا يجزيه عن

ظهاره؛ لأنه يكون إعتاقا بعوض وكذلك عليه كفارة القتل بالصوم لما قلنا، ألا ترى أن المريض المصلح لو أعتق عبده عن ظهار أو قتل ولا مال له غيره ثم مات في مرضه سعى الغلام في ثلثي قيمته ولم يجزه عن الكفارة للسعاية التي وجبت كذا هذا فإن صام المفسد أحد الشهرين ثم صار مصلحا لم يجزه إلا العتق بمنزلة معسر أيسر؛ لأنه لا يمنع عنه ماله حينئذ فصار قادرا على الإعتاق بلا سعاية قبل حصول المقصود بما جعل خلفا في الكفارة فبطل حكم الخلف كذا في شرح الكافي اهـ. (قوله بل يسلمها إلى ثقة) وهذا كما قال في زكاة المال أنه يجب على السفيه إلا أن الحاكم لا يعطيه الزكاة حتى يؤدي بنفسه كي لا يفسد ذلك فيقول ضاع مني فيطلب آخر ثم وثم حتى يأتي على ماله ولكن يدفع إلى أمينه حتى يعطي الفقراء بأمره فكذلك هذا. اهـ. أتقاني.

Sub-topic – Rulings on Transactions of the Interdicted Profligate

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a legally interdicted prodigal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2623)

[بيع السفيه]

Mas'alah: When is the sale of a safih valid and when does it require judicial approval?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2623)

وإذا باع لا ينفذ بيعه، وإن كان فيه مصلحة أجازه الحاكم؛ لأنه مكلف عاقل وينفذ فيما يضره كالإعتاق، والطلاق ولو باع قبل حجر القاضي عليه جاز عند أبي حنيفة؛ لأن السفيه ليس بمحبوس، وإنما يستدل عليه بالعيون في تصرفاته وذلك يحتمل؛ لأنه يجوز أن يكون للسفيه ويجوز أن يكون حيلة عنه لاستجلاب قلوب المجاهدين، فإذا تردد لا يثبت حكمه إلا بقضاء القاضي بخلاف الجنون، والصغر، والعته وعند محمد لا يجوز؛ لأن علة الحجر السفه وقد تحقق في الحال فيترتب عليه موجبه بغير قضاء كالصبا، والجنون، والعته بخلاف الحجر بالدين؛ لأنه لحق الغير؛ لأنه من طلبهم ولو قضى قاض في بيع سفيه بإبطال أو إجازة ثم رفع ذلك إلى قاض آخر لا يرى ما يراه الأول فينبغي أن يجيز القضاء الأول، فإذا أبطله ورفع إلى ثالث أبطل قضاء الثاني؛ لأن قضاء الأول

قضاء فيما هو مختلف فيه فينفذ قضاؤه بالإجماع ويصير متفقا عليه، والثاني قضاء بخلاف الإجماع فلا ينفذ ولو كان الأول قضى بالحجر عليه ثم رجع وقضى بإطلاقه جاز قضاء الثاني؛ لأن قضاء الأول بالحجر كان أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's sale before the judge's interdiction according to Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5426)

م: (وعند محمد – رحمه الله – لا يجوز) ش: وبه قال مالك م: (لأنه يبلغ محجورا عنده إذ العلة هي السفه بمنزلة الصبا) ش: وهو موجود قبل القضاء فيترتب عليه الحكم م: (وعلى هذا الخلاف إذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها) ش: وعند أبي يوسف لا يصير محجورا حتى يقضي القاضي، وعند محمد يصير محجورا لمجرد السفه م: (وإن أعتق عبدا) ش: يعني بعد الحجر م: (نفذ عتقه عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وهو قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on a sale made by a foolish person before the judge's interdiction?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=705)

ولو باع قبل حجر القاضي جاز عند أبي يوسف رحمه الله لأنه لا بد من حجر القاضي عنده لأن الحجر دائر بين الضرر والنظر والحجر لنظره فلا بد من فعل القاضي

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a person who becomes foolish after reaching puberty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=705)

وعند محمد رحمه الله لا يجوز لأنه يبلغ محجورا عنده إذ العلة هي السفة بمنزلة الصبا وعلى هذا الخلاف إذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها

Mas'alah: What is the ruling on the sale of property by a spendthrift and a debtor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1900)

وبيع مال المديون عليه تجارة لا عن تراض فلا يجوز وبيع السفيه ماله تجارة عن تراض فيجوز وقوله سبحانه وتعالى {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} [النساء: 135] عاما وشهادة الإنسان على نفسه إقرار وقوله تبارك وتعالى {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [النساء: 86] وقوله - عليه الصلاة والسلام - «تهادوا تحابوا» وآية الظهار وآية كفارة اليمين، شرع الله تعالى هذه التصرفات عاما والحجر عن المشروع متناقض، وكذا نص الظهار واليمين يقتضيان وجوب التحرير على المظاهر والحالف الحانث وجوازه عن الكفارة عاما. وعند أبي يوسف ومحمد لا يجب التحرير على السفيه ولو حرر لا يجزيه عن الكفارة؛ لأنه تجب السعاية على العبد فيكون إعتاقا بعوض، فلا يقع التحرير تكفيرا فكانت الآية حجة عليهما، ولأن بيع السفيه مال نفسه تصرف صدر من الأهل بركنه في محل هو خالص ملكه فينفذ كتصرف الرشيد، وهذا؛ لأن وجود التصرف حقيقة بوجود ركنه، ووجوده شرعا بصدوره من أهله وحلوله في محله وقد وجد، وبيع مال المديون عليه تصرف في ملك الغير من غير رضا المالك وأنه لا ينفذ كالفضولي. (وأما) الآية فقد قال بعض أهل

التأويل: السفيه هو الصغير وبه نقول وقيل: إن الولي ههنا هو من له الحق يملي بالعدل عند حضرة من عليه الدين لئلا يزيد على ما عليه شيئا، ولو زاد أنكر عليه، وقوله تبارك وتعالى {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] فقد قال بعض أهل التأويل المراد من السفهاء النساء، والأولاد الصغار يؤيده في سياق الآية قوله {وارزقوهم فيها واكسوهم} [النساء: 5] ورزق النساء والأولاد الصغار هو الذي يجب على الأولياء والأزواج لا رزق السفيه وكسوته، فإن ذلك يكون من مال السفيه على أن في الآية الشريفة أن لا تؤتوهم مال أنفسكم؛ لأنه سبحانه وتعالى أضاف الأموال إلى المعطي لا إلى المعطى له وبه نقول. (وأما) بيع مال معاذ – رضي الله عنه – فقد كان برضاه إذ لا يظن به أنه يكره بيع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويمتنع بنفسه عن قضاء الدين مع مع أنه قد روي أنه طلب من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيع ماله لينال بركته فيصير دينه مقضيا ببركته، كما روي عن جابر – رضي الله عنه – «أنه لما استشهد أبوه يوم أحد وترك ديونا فطلب جابر من النبي – عليه الصلاة والسلام – أن يبيع أمواله لينال بركته فيصير دينه بذلك مقضيا» وكان كما ظن، والاستدلال بمنع المال إذا بلغ سفيها لا يستقيم؛ لأن المنع تصرف في المال، والحجر تصرف على النفس والنفس أعظم خطرا من المال، فثبوت أدنى الولايتين لا يدل على ثبوت أعلاهما، ثم نقول إنما يمنع عن ماله نظرا له تقليلا للسفه لما أن السفه غالبا يجري في الهبات والتبرعات، فإذا منع منه ماله ينسد باب السفه فيقل السفه. (فأما) المعاوضات فلا يغلب فيها السفه فلا حاجة إلى الحجر لتقليل السفه، وأنه يقل بدونه فيتمحض الحجر ضررا بإبطال أهليته، وهذا لا يجوز بخلاف الصبي والمجنون؛ لأنهما ليسا من أهل التصرف فلم يتضمن الحجر إبطال الأهلية والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the legal status of a spendthrift under interdiction in transactions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1326)

الفصل الثالث في حق السفيه المحجور – (مادة 990) – (السفيه المحجور هو في المعاملات كالصغير المميز وولي السفيه الحاكم فقط , وليس لأبيه وجده وأوصيائه حق الولاية عليه) يؤثر الحجر في التصرف الذي لا يتساوى جده وهزله , ولا ينفذ من المحجور ما لم يجزه القاضي (رد المحتار في الحجر) . وعليه فالسفيه المحجور هو كالصغير المميز في المعاملات كالبيع , والشراء , والإجارة , والإقرار والحوالة , والرهن , والارتهان , والشركة , والتوكيل , وما يماثل ذلك , يعني كما أن تصرفات الصغير المميز الدائرة بين النفع والضرر موقوفة على الإذن , فتصرفات السفيه المحجور موقوفة عليه أيضا ; لأن تصرفات السفيه ليست بباطلة , والتصرف المذكور لما كان يلاحظ فيه وجود المنفعة فكان موقوفا على الإذن وقابلا للإجازة (الشبلي) . أما في التصرف الذي يتساوى جده وهزله فلا تأثير فيه للحجر , وينفذ من المحجور كالطلاق والعتاق , والنكاح (الكفاية) لكن يفرق بين الصبي المميز وبين السفيه المحجور بستة أوجه كما بينه الشبلي (1) – للصغير المميز ولي غير الحاكم أيضا كما ذكر في المادة (974) أما السفيه فوليه الحاكم فقط , يعني إنما يحجر على السفيه الحاكم فقط . والحاكم هو الذي يفك عنه الحجر عند اللزوم وإذا اقتضى إجازة تصرفات السفيه المحجور القولية فالقاضي هو الذي يجيزها أو من ينصبه القاضي ويأذنه بذلك (عبد الحليم) وليس لأبيه وجده وأوصيائه عليه حق ولاية ; لأن الولاية تثبت في حق العاجز , أما السفيه فهو قادر . ومنع التصرف مع القدرة هو للتأديب , وولاية التأديب عائدة إلى القاضي (الشبلي) . ولأنه بعد البلوغ تنقطع ولاية الولي (الطوري)

. وعليه فلو باع السفيه المحجور مالا له لا ينفذ بيعه , كما ذكر في المادة (993) , وللحاكم أن يجيزه إذا رأى فيه منفعة (الهداية) أما وصي لسفيه فإذا تصرف في ماله فلا يصح . (2) تصح وصايا السفيه المحجور التي توافق الحق والشرع , وتكون من قبيل القربة , مع أن وصايا الصبي المميز باطلة . (3) يصح نكاح السفيه المحجور وطلاقه , مع أن نكاح الصبي وطلاقه غير صحيحين وبما أن الأوجه الثلاثة الأخرى لا تدخل في بحثنا فقد صرفنا النظر عنها . قيل هنا ' المعاملات ' ; لأن السفيه كالبالغ الرشيد في وجوب العبادات وفي غيرها كالطلاق والنكاح وفي العقوبات أيضا كالحدود والقصاص كما مر آنفا (الكفاية) . وعليه فيجوز تزوج السفيه المحجور بامرأة مع تسمية مهر معين , فإذا كان المهر المسمى مهر المثل أو أنقص من مهر المثل فبها , وإذا زاد فالزيادة باطلة .

وإذا طلق المحجور بالسفه زوجته قبل الدخول لزمه نصف المهر المسمى , وكذلك الحكم فيما لو تزوج أربع نسوة ; لأنه لما كانت حياة الإنسان بعد وفاته إنما تكون ببقاء الأولاد , فالنكاح من الحوائج الأصلية للإنسان أي كالطعام . والمرأة المحجورة بما أنها كالرجل المحجور , فتزويج المرأة المحجورة نفسها من رجل كفؤ بمهر المثل جائزة (الهداية والهندية في الباب الثاني) . ولو تزوجت امرأة سفيهة من رجل كفؤ بمهر مثلها أو بأقل مما يتغابن فيه جاز ; لأن النكاح يصح مع الحجر , وإن كان المهر أقل من مهر مثلها بما لا يتغابن فيه , فإن كان لم يدخل بها يقال له : إن شئت الدخول بها فتمم لها مهر مثلها , وإلا يفرق بينكما , وإن كان قد دخل بها فعليه أن يتمم لها مهر مثلها , فإن كان زوجها محجورا مثلها وسمي أكثر من مهر مثلها بطل الفضل , وإن كان أقل خوطب بالإتمام أو الفرقة . أما إذا تزوجت بغير كفؤ فللقاضي أن يفرق بينهما ; لأنها أدخلت الشين على أوليائها , فينفسخ النكاح لأجلهم (الجوهرة) .

كذلك لو تخالعت امرأة سفيهة مع زوجها على مال معين وقع الخلع طلاقا رجعيا ولا يلزم المال (الطوري) . كذلك لو أقر السفيه المحجور بأمر يوجب القصاص في نفسه أو أطرافه يكون ذلك صحيحا ونافذا , كما أن له الإنفاق , كما هو مذكور في المادة (992) , وتنفذ وصيته لجهة القربة من ثلث ماله (الدر المختار ورد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What are the consequences of a judge invalidating a sale by a spendthrift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1330)

أنه إذ قال الحاكم للمشتري أجزت بيعه , ونهى المشتري عن الدفع إليه , فدفع قبل العلم برئ , وبعد العلم لا يبرأ كالوكيل . ويفهم من قيد المجلة (إذا رأى منفعة) أنه إذا لم تكن المنفعة موجودة فلا يجيز العقد ويبطله ويسترد المبيع من المشتري , انظر المادة (58) , فعليه لو باع السفيه ماله بمحاباة يبطل الحاكم البيع ويسترد المبيع , وفي هذه الحالة إذا لم يعط المشتري ثمن المبيع للسفيه بعد فلا يلزمه إعطاؤه وإذا أعطاه إياه وكان موجودا في يده عينا فيرد إلى المشتري , فإذا استهلك الثمن ينظر إذا لم يجزه الحاكم سواء أكان البيع بطريق المحاباة أم لم يكن فإذا صرف السفيه المذكور الثمن المأخوذ في أموره التي يحتاج إليها يعني كأن يصرفه في نفقته المثلية أو زكاته أو في أداء فرض الحج ضمن الحاكم للمشتري ذلك الثمن من مال السفيه , أما إذا صرفه في وجوه الفساد فلا يضمن الحاكم ذلك من مال السفيه عند محمد . كما يستفاد من المادة (966) (الهندية في الباب الثاني) .

Mas'alah: What is the ruling if a spendthrift spends borrowed money on forbidden pleasures?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1332)

ويفهم من هذه الإيضاحات أن السفيه إذا لم يصرف ما اقترضه من ماله في نفقته بل صرفه في الملاهي والملذات كأن أعطاه للمغنين والعازفين فللحاكم أن يبطله كله . إن السفيه المحجور وإن يكن مؤاخذا على أفعاله , وعمله هذا فعل موجب للضمان , كما ذكر في المادة (960) إلا أنه لما كان من عادة السفيه تضييع الأموال , فبإقراض المقرض للسفيه المال وتسليمه إياه مع علمه بحال السفيه يكون ذلك من المقرض رضاء بالإتلاف فلذلك ليس له حق تضمين ماله (تكملة رد المحتار في الوديعة) كما قد صار إيضاحه في المادة (960) المذكورة .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a spendthrift who has reached the age of majority?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4366)

باعتبار أثر الصبا وهو في أوائل البلوغ ويتقطع بتطاول الزمان فلا يبقى المنع، ولهذا قال أبو حنيفة: لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لا يمنع المال عنه لأنه ليس بأثر الصبا، ثم لا يتأتى التفريع على قوله وإنما التفريع على قول من يرى الحجر. فعندهما لما صح الحجر لا ينفذ بيعه إذا باع توفيرا لفائدة الحجر عليه، وإن كان فيه مصلحة أجازه الحاكم لأن ركن التصرف قد وجد والتوقف للنظر له وقد نصب الحاكم ناظرا له فيتحرى المصلحة فيه، كما في الصبي الذي يعقل البيع والشراء ويقصده. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a spendthrift's transaction and its suspension?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4366)

قوله لأن ركن التصرف قد وجد والتوقف للنظر له وقد نصب الحاكم ناظرا له فيتحرى المصلحة فيه) قال في العناية: استدل على الجواز والتوقف بقوله لأن ركن التصرف قد وجد وذلك يوجب الجواز. ورد بأن ركن التصرف إذا وجد من أهله يوجب ذلك والسفيه ليس بأهل. وأجيب بأنه أهل لأن الأهلية بالعقل والسفه لا ينفيه. فإن قيل: فعلام التوقف؟ أجاب بقوله للنظر له، فإن الحاكم نصب ناظرا فيتحرى المصلحة فيه كما في الصبي الذي يعقل البيع والشراء ويقصده، إلى هنا لفظ العناية، ورد بعض الفضلاء قوله واستدل على الجواز والتوقف بقوله لأن ركن التصرف وجد حيث قال: هذا إنما يدل على الجواز فقط اهـ. أقول: يمكن أن يحمل كلام صاحب العناية هاهنا على أن المصنف استدل على الجواز والتوقف بقوله لأن ركن التصرف قد وجد إلخ: أي استدل على الجواز بقوله لأن ركن التصرف قد وجد، واستدل على التوقف بقوله والتوقف للنظر إلخ، فحصل

Mas'alah: What is the third section on the interdicted spendthrift?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=270)

الفصل الثالث: في السفيه المحجور

Mas'alah: What are the rulings on interdiction of a spendthrift and its effects on transactions?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=434)

فإن القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره، والثاني عندهما السفيه يحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب أوليائه وعلى المغفل الذي لا يهتدي إلى التصرفات ولا يصبر عنها ويغابن فيها ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي إذا كان لا يبذر ماله عندنا خلافا للشافعي ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد أن يحجر عليه فيصح الحجر حاضرا كان أو غائبا إلا أن الغائب لا يحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم أن القاضي حجر عليه فإن تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته وإذا حجر على المديون يظهر أثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور من التبرعات ولو أقر لإنسان بدين لا يصح إقراره في حق الغريم الذي حجر لأجله فإذا زال دين هذا الغريم يظهر صحة إقراره السابق وكذا لو اكتسب مالا ينفد إقراره فيما اكتسب وإن كان دينه الأول قائما وينفذ تبرعاته فيما اكتسب مع بقاء دينه الأول ولو تزوج بامرأة صح نكاحه فإذا زاد على مهر مثلها لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لأجله ويظهر في المال الذي حدث له بعد الحجر.

Mas'alah: What is the validity of a prodigal's transactions before and after his corruption?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=435)

لو بلغ الصغير مصلحا فاتجر بمال وأقر بديون ووهب وتصدق وغير ذلك، ثم فسد وصار صالحا ومستحقا لأن يحجر عليه فما صنع من التصرفات قبل الفساد تكون نافذة وما صنع بعد ما فسد تكون باطلة عند محمد حتى لو رفع إلى القاضي فإن القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعده؛ لأن عند محمد هذا العارض بمنزلة الصبي، والمجنون وهما يكونان محجورين من غير حجر وعند أبي يوسف بنفس الفساد

لا يكون محجورا ما لم يحجر عليه القاضي ويمضي ما فعل قبل الحجر وهو عنده بمنزلة الحجر بسبب الدين قال محمد المحجور بمنزلة الصبي إلا في أربعة أحدها أن تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي المحجور باطل، والثاني إعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل، والثالث المحجور إذا أوصى بوصية جازت من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز، والرابع جارية المحجور إذا جاءت بولد فادعاه يثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of a spendthrift and the validity of his transactions?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1770)

ه وإن بحد أو قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه وإن كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم إليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا

وعشرين فإذا بلغها دفع إليه وإن لم يؤنس رشده وإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع إليه ماله ما لم يؤنس رشده، ولا يصح تصرفه فيه، فإن باع لا ينفذ وإن فيه مصلحة أجازه الحاكم وإن أعتق نفذ وسعي العبد في قيمته وإن دبر صح

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a foolish person after interdiction?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1486)

[حاشية الشلبي] قوله والمبذرون إخوان الشياطين) الذي بخط الشارح الشيطان. اهـ.

(قوله وعن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح أوله الأنصاري الخزرجي اهـ وكتب ما نصه قال ابن حجر – رحمه الله – في الإصابة والحاصل أنه اختلف في القصة هل وقعت لحبان بن منقذ أو لأبيه منقذ بن عمرو. اهـ. (قوله فلا بد من الإمضاء) أي حتى لو رفع تصرفه بعد الحجر إلى القاضي الحاجر أو إلى غيره فقضى ببطلان تصرفه ثم رفع إلى قاض آخر نفذ إبطاله لاتصال الإمضاء به ولا يقبل النقض بعد ذلك. اهـ. هداية (قوله وهذا معناه) أي معنى قول صاحب الهداية اهـ. (قوله فإن محمدا – رحمه الله – يرى حجره بنفس السفه) كما سيأتي في الصفحة الآتية من الشرح اهـ قال الصدر الكبير برهان الدين الأجل صاحب المحيط الكبير عبد العزيز بن عمر بن أبي سهل المعروف بمازه في طريقته المطولة: الحجر على الحر العاقل البالغ السفيه المبذر لماله في الخير والشر غير جائز عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز ثم إنهما اختلفا فيما بينهما في أن السفيه إذا بلغ بلغ محجورا أو مطلقا. قال محمد: بلغ محجورا ولا يحتاج إلى حجر القاضي وقال أبو يوسف يبلغ مطلقا ويحتاج إلى حجر القاضي وأجمعوا على أنه يمنع عنه المال إلى أن يبلغ خمسا وعشرين سنة ثم اختلفوا بعد ذلك قال أبو حنيفة لا يمنع عنه ماله بعد خمس وعشرين سنة وقال أبو يوسف ومحمد يمنع عنه ما دام السفه قائما إلى هنا لفظ الطريقة. اهـ. أتقاني

Sub-topic – Manumission and Slave-Related Acts by the Interdicted

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's manumission of a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2623)

وإذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها فهو على هذا الخلاف، وإذا أعتق عبدا عتق عندهما وقال الشافعي لا يعتق. لنا أن كل كلام لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه السفه وكل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر السفه فيه قال في العناية وفيه بحث من أوجه: الأول: أن السفيه إذا حنث في يمينه وأعتق رقبة لا ينفذه القاضي وكذا لو نذر بهدي أو غيره لم ينفذ فهذا مما لا يؤثر فيه الهزل وقد أثر فيه الحجر بالسفه. والثاني أن الهازل إذا أعتق عبده عتق ولم يجب عليه سعاية، والمحجور عليه بخلافه. والجواب عن الأول أن القضاء بالحجر عن التصرفات المالية فيما يرجع إلى الإتلاف يستلزم عدم تنفيذ الكفارات، والنذر؛ لأن في تنفيذهما إضاعة المقصود من الحجر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a minor and an interdicted spendthrift?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5426)

وإن أعتق عبدا نفذ عتقه عندهما، [البناية] الذي لم يبلغ ملك ذلك وصيه أو أبوه. والثانية: أن إذا أعتق عبدا جاز عتقه، ويسعى في قيمته، وكذا لو دبر يصح تدبيره، ولو

مات عنه يسعى في قيمته مدبرا، وإعتاق الذي لم يبلغ لا يصح أصلا. والثالثة: أن وصايا الغلام الذي قد بلغ مفسدا من التدبير وغيره باطل قياسا، ولكنا نستحسن أن ما وافق الحق وما تقرب به إلى الله تعالى وما يكون في غير وجه الفسق جائز كما يجوز وصية غيره وما يكون سفيها لا يجوز. وأما وصايا الغلام الذي لم يبلغ لا تجوز أصلا. والرابعة: إذا جاءت جاريته بولد، فادعاه ثبت نسبه، وكانت الجارية أم ولد له، فإن ماتت كانت حرة بخلاف الغلام الذي لم يبلغ، كذا ذكر في شرح "الكافي" . وذكر خواهر زاده في "مبسوطه" من جملة الخصال الأربع النكاح، والطلاق، فقال: لا يجوز طلاق الصبي العاقل، ويجوز طلاق السفيه، وكذا يجوز نكاح السفيه ولا يجوز نكاح الصبي العاقل، ولم يذكر الوصايا وادعاه ولد فعلى هذا تكون الخصال التي يفترق فيها السفيه والصبي ستا.

Mas'alah: What is the ruling on the slave seeking compensation when a spendthrift's manumission is valid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5428)

م: (وإذا صح) ش: أي عتق السفيه م: (عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله م: (كان على العبد أن يسعى في قيمته، لأن الحجر لمعنى النظر، وذلك) ش: أي النظر م: (في رد العتق) ش: أي إبطاله م: (إلا أنه متعذر) ش: لعدم قبوله الفسخ م: (فيجب رده برد القيمة) ش: أي رد العتق برد العبد إليه بالاستسعاء م: (كما في الحجر على المريض) ش: يعني لو أعتق عبدا في مرضه تجب السعاية في كل قيمته للغرماء أو ثلثي قيمته للورثة، إذا لم يكن عليه دين ولا مال له سواه لتعذر رد العتق، فكان رده بوجوب السعاية لحق آخر ما أدى الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person declaring his slave-girl to be an umm walad without a child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5430)

م: (وإن لم يكن معها) ش: أي مع الجارية م: (ولد وقال هذه أم ولدي كانت بمنزلة أم الولد لا يقدر على بيعها) ش: لأن دعوته كانت دعوة تحرير فلا يقدر على بيعها م: (وإن مات) ش: أي السفيه بعد هذه الدعوة م: (سمعت) ش: أي الجارية م: (في جميع قيمتها لأنه كالإقرار بالحرية) ش: أي لأن إقراره بأمومية الولد بدون الولد كالإقرار بالحرية م: (إذ ليس لها شهادة الولد) ش: فصار كأنه قال أنت حرة فيمتنع بيعها وتسعى في جميع قيمتها بعد موته.

Mas'alah: Does the manumission of a slave by a spendthrift take effect?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=909)

"

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's manumission of a slave according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=909)

وإن أعتق عبدا نفذ عتقه عندهما" . وعند الشافعي لا ينفذ. والأصل عندهما أن كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه إلخ وما لا فلا، لأن السفيه في معنى الهازل من حيث إن

الهازل يخرج كلامه لا على نهج كلام العقلاء لاتباع الهوى ومكابرة العقل لا لنقصان في عقله، فكذلك السفيه والعتق مما لا يؤثر فيه الهزل فيصح منه. والأصل عنده: أن الحجر بسبب السفه بمنزلة الحجر بسبب الرق حتى لا ينفذ بعده شيء من تصرفاته إلا الطلاق كالمرقوق، والإعتاق لا يصح من الرقيق فكذا من السفيه

Mas'alah: Does a spendthrift's claim of paternity over his slave-girl's child establish lineage and freedom?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=910)

"

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person manumitting a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=705)

وإن أعتق عبدا نفذ عتقه عندهما وعند الشافعي رحمه الله لا ينفذ والأصل عندهما أن كل تصرف يؤثر فيه الحجر ومالا فلا لأن السفيه في معنى الهازل من حيث أن الهازل يخرج كلامه لا على نهج كلام العقلاء لا تباع الهوى ومكابرة العقل لا لنقصان في عقله فكذلك السفيه والعتق مما لا يؤثر فيه الهزل فيصح منه

Mas'alah: What is the basis for the ruling on the foolish person's manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=705)

والأصل عنده أن الحجر بسبب السفه بمنزلة الحجر بسبب الرق حتى لا ينفذ بعده شيء من تصرفاته إلا الطلاق كالمرقوق والإعتاق لا يصح من الرقيق فكذلك من السفيه

Mas'alah: Must the slave work to pay his value if manumission by a spendthrift is upheld?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=705)

وإذا صح عندهما كان على العبد أن يسعى في قيمته لأن الحجر لمعنى النظر وذلك في رد العتق إلا أنه متعذر فيجب رده برد القيمة كما في الحجر عل المريض وعن محمد رحمه الله أنه لا تجب السعاية لأنها لو وجبت إنما تجب حقا لمعتقه والسعاية ما عهد

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift freeing a slave according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4269)

وإن أعتق عبدا نفذ عتقه عندهما) . وعند الشافعي لا ينفذ.

Mas'alah: Does the manumission of a slave by a spendthrift take effect?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=242)

قوله: (وإن أعتق عبدا نفذ عتقه) لأن العتق لا يلحقه الفسخ بعد وقوعه وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: لا ينفذ، والأصل عند أبي يوسف ومحمد أن كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجر وما لا فلا؛ لأن السفيه في معنى الهزل من حيث إن الهازل

يخرج كلامه لا على نهج كلام العقلاء لاتباع هواه، والعتق مما لا يؤثر فيه الهزل فيصح منه، والأصل عند الشافعي أن الحجر بسبب السفه بمنزلة الحجر بسبب الرق حتى لا ينفذ عنده من تصرفاته شيء إلا الطلاق كالمرقوق، والإعتاق لا يصح من الرقيق فكذا من السفيه

Mas'alah: What is the ruling on a slave working to pay his value after being freed by a foolish person?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=242)

قوله (وكان على العبد أن يسعى في قيمته) ؛ لأن الحجر لمعنى النظر وذلك في إبطال العتق إلا أنه متعذر فيجب رده برد القيمة وكذا لو دبر عبده صح تدبيره؛ لأن التدبير لا يلحقه الفسخ كالعتق إلا أنه لا تجب السعاية ما دام المولى حيا؛ لأنه باق على ملكه فإذا مات ولم يؤنس منه الرشد سعى في قيمته مدبرا؛ لأنه عتق بموته وهو مدبر فصار كما إذا أعتقه بعد التدبير وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا، وقيل: نصف قيمته قنا وعليه الفتوى؛ لأنه قبل التدبير كان فيه نوعا منفعة وهما البيع، والإجارة. وقد بطل أحدهما وهو البيع وقيمة أم الولد ثلث قيمتها قنا؛ لأن البيع والاستسعاء قد انتفيا وبقي ملك الإعتاق وقيمة المكاتب نصف قيمته قنا؛ لأنه حر يدا لا رقبة، والقن مملوك يدا ورقبة فكان المكاتب نصفه، وإن جاءت جاريته بولد فادعاه ثبت نسبه منه وكانت أم ولده؛ لأن في الاستيلاد إيجاب الحرية فصار كالعتق فإن مات كانت حرة لا سعاية عليها؛ لأن الاستيلاد فعل منه، والحجر لا يتعلق بالأفعال ولهذا سقطت السعاية عنها لهذا المعنى بخلاف التدبير فإن العتق يثبت فيه من طريق القول فعلى هذا لو لم يكن معها ولد فقال: هذه أم ولدي كانت أم ولده ولزمتها السعاية بموته؛ لأن هذا حق حرية ثبتت من طريق القول فصار

كالتدبير.

Mas'alah: Does the manumission of a slave by a foolish person take effect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4957)

والثاني – أن السفيه إذا أعتق مملوكا له نفذ عتقه بخلاف الذي لم يبلغ؛ لما بينا أن تأثير السفه كتأثير الهزل، ثم في قول محمد وهو قول أبي يوسف الأول على العبد أن يسعى في قيمته، وفي قول أبي يوسف الآخر ليس عليه السعاية في قيمته؛ لأنه لو سعى إنما يسعى لمعتقه، والمعتق لا تلزمه السعاية قط لحق معتقه بحال إنما تلزمه السعاية لحق غيره والثاني – أن تأثير السفه كتأثير الهزل، ومن أعتق مملوكه هازلا لا تلزمه السعاية في قيمته فهذا قياسه: وجه قول محمد – رحمه الله – أن الحجر على السفيه لمعنى النظر له، فيكون بمنزلة الحجر على المريض لأجل النظر لغرمائه، وورثته، ثم هناك إذا أعتق عبدا، وجب عليه السعاية لغرمائه أو في ثلثي قيمته لورثته إذا لم يكن عليه دين، ولا مال سواه؛ لأن رد العتق واجب لمعنى النظر، وقد تعذر رده عليه، فيكون الرد بإيجاب السعاية، فهنا أيضا رد العتق واجب لمعنى النظر وقد تعذر رد عينه، فيكون الرد بإيجاب السعاية، فهنا أيضا واجب لمعنى النظر له، وقد تعذر رده، فكان الرد بإيجاب السعاية، وقد بينا أن معنى النظر له في حكم الحجر بمنزلة النظر للمسلمين في الحجر بسبب الدين فكذلك في حكم السعاية.

Mas'alah: What is the ruling on the sa'yah of a mudabbar slave of a spendthrift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4958)

هناك تجب عليه السعاية في قيمته، وهنا لا تجب إلا بعد صحة التدبير في مال مملوك له يستخدمه، ولا يمكن إيجاب نقصان التدبير عليه؛ لأنه لما بقي على ملكه، والمولى لا يستوجب على مملوكه دينا تعذر إيجاب النقصان عليه. (ألا ترى) أنه لو دبر عبده بمال وقبله العبد كان التدبير صحيحا، ولا يجب المال بخلاف ما إذا كاتبه أو أعتقه على مال، فإن مات المولى قبل أن يؤنس منه الرشد سعى الغلام في قيمته مدبرا؛ لأن بموت المولى عتق، فكأنه أعتقه في حياته، فعليه السعاية في قيمته، وإنما لاقاه المعتق، وهو مدبر، فيسعى في قيمته مدبرا (ألا ترى) أن مصلحا لو دبر عبدا له في صحته، ثم مات وعليه دين يحيط بقيمته أن على العبد أن يسعى في قيمته مدبرا لغرمائه فهذا مثله، وكذا لو أعتقه بعد التدبير نفذ عتقه، وعليه السعاية في قيمته؛ لما قلنا.

Mas'alah: Does the manumission of a slave by a foolish person take effect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4367)

وإن أعتق عبدا نفذ عتقه عندهما) . وعند الشافعي لا ينفذ. والأصل عندهما أن كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه إلخ وما لا فلا، لأن السفيه في معنى الهازل من حيث إن الهازل يخرج كلامه لا على نهج كلام العقلاء لاتباع الهوى ومكابرة العقل لا لنقصان في عقله، فكذلك السفيه والعتق مما لا يؤثر فيه الهزل فيصح منه [فتح القدير] من المجموع الاستدلال على الجواز والتوقف معا وإن كان الحاصل من أول قوله هو الاستدلال على الجواز فقط. ولما اتجه على أول استدلاله سؤال ظاهر الورود تصدى الشارح لذكره مع جوابه فوقع الفصل بين دليل الجواز ودليل التوقف في البيان تدبر تفهم (قوله

Mas'alah: Must the freed slave of a foolish person work to pay his value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4368)

و) إذا صح عندهما (كان على العبد أن يسعى في قيمته) لأن الحجر لمعنى النظر وذلك في رد العتق إلا أنه متعذر فيجب رده برد القيمة كما في الحجر على المريض. وعن محمد أنه لا تجب السعاية لأنها لو وجبت إنما تجب حقا لمعتقه والسعاية ما عهد وجوبها في الشرع إلا لحق غير المعتق (

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a person who becomes foolish after reaching maturity?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=435)

الخلاف إذا بلغ رشيدا، ثم صار سفيها وإن أعتق عبدا نفذ عتقه عندهما وكان على العبد أن يسعى في قيمته.

Mas'alah: Does the manumission of a slave by an interdicted spendthrift take effect?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1197)

(وإن أعتق) عبدا (نفذ) عتقه عندهما؛ لأن كل كلام لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه السفه والعتق لا يؤثر فيه الهزل فينفذ من السفيه وعند الشافعي لا ينفذ والأصل عنده أن الحجر بسبب السفه بمنزلة الحجر بسبب الرق حتى لا ينفذ بعده شيء من تصرفاته إلا

الطلاق كالمرقوق، والإعتاق لا يصح من الرقيق فكذا من السفيه

Sub-topic – Handing Over Property and Age of Majority (Rushd)

Mas'alah: What is the ruling on an executor handing over property to a spendthrift heir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2624)

وفي المنتقى، وإذا دفع الوصي إلى الوارث حين أدرك وهو فاسد فهو جائز وهو بريء عن الضمان.

Mas'alah: At what age is property handed over to a spendthrift according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5423)

ثم عند أبي حنيفة – رحمه الله: إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله، حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة، فإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه، فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد. وقالا: لا يدفع إليه ماله أبدا حتى يؤنس رشده، ولا يجوز تصرفه فيه، لأن علة المنع السفه فيبقى ما بقي العلة وصار كالصبا. ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن منع المال عنه بطريق التأديب ولا يتأدب بعد هذا ظاهرا وغالبا، ألا ترى أنه قد يصير جدا في هذا السن [البناية] م: (ثم عند أبي حنيفة – رحمه الله – إذا بلغ الغلام غير رشيد) ش: أي حال كونه غير رشيد م: (لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة، فإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه) ش: لأنه لا يحجر عليه

عنده. م: (فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد. وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله م: (لا يدفع إليه ماله أبدا حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه فيه) ش: أي في ماله، وأبدا نصب على الظرف، والجمع بينه وبين حتى تسامح ظاهر م: (لأن علة المنع السفه، فيبقى ما بقي العلة) ش: أي يبقى المنع ما دامت العلة باقية، لأن الله تعالى علق دفع المال بإيناس الرشد. فوق: {فإن آنستم منهم رشدا} [النساء: 6] (سورة النساء: الآية 6) ، فلا يجوز الدفع قبله إذ المعلق بالشرط معدوم قبله، والسفه صلة، فالعبرة لقيامها وزوالها لا للزمان وبه قالت الثلاثة م: (وصار كالصبا) ش: أي وصار حكم السفه كحكم الصبا، فالسفه ما دام موجودا فحكمه حكم الصبي ولو صار شيخا فانيا. م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن منع المال عنه بطريق التأديب) ش: يمكن أن يوجه هذا الكلام على وجهين: الأول: أن يقول سلمنا أن علة المنع السفه، لكن المعلول هو المنع عنه بطريق التأديب، يعني من حيث التأديب، وهذا يقتضي أن يكون محلا للتأديب وهو ما لم ينقطع رجاء التأديب م: (ولا يتأدب بعد هذا ظاهرا وغالبا) ش: أي ولا يبقى التأديب بعد بلوغه خمسا وعشرين سنة لانقطاع رجاء التأديب بعد هذه المرة ظاهرا في غالب الأحوال. م: (ألا ترى أنه قد يصير جدا في هذا السن) ش: هذا توضيح لعدم التأديب عند بلوغه لهذا السن وهو خمسة وعشرون سنة، لأنه يصير جدا عند ذلك باعتبار أصل مدة البلوغ في الإنزال وهو اثنتا عشر سنة، وأقل مدة الحمل وهو ستة أشهر، وأقل الطبائع من بلغ خمسا وعشرين سنة فقد بلغ رشده، ألا ترى أنه يصير جدا صحيحا في هذا السن، لأن أدنى ما

فلا فائدة للمنع، فلزم الدفع، ولأن المنع باعتبار أثر الصبا وهو في أوائل البلوغ، وينقطع بتطاول الزمان فلا يبقى المنع، ولهذا قال أبو حنيفة – رحمه الله: لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لا يمنع المال عنه؛ لأنه ليس بأثر الصبا، [البناية] يحتلم الإنسان في اثنتي

عشرة سنة ثم يولد له في ستة أشهر يبلغ ذلك في اثنتي عشرة سنة ثم يولد له ولد ابن في ستة أشهر فيصير جدا صحيحا في خمس وعشرين سنة، ومن صار فرعه أصلا فقد تناهى في الأصلية، فإذا لم يؤنس رشده إلى هذه المدة فالظاهر انقطاع رجاء تأديبه فلا معنى لمنع المال عنه بعد ذلك، إلى هذا أشار محمد في الكتاب فقال أرأيت أنه لو بلغ مبلغا صار ولده قاضيا وله نافلة كان يحجر به على أبيه ويمنع المال منه، هذا قبيح. فإن قلت: قد يصير الإنسان جدا في اثنتين وعشرين سنة، أي بلغ الصبي في اثني عشرة سنة فتزوج بامرأة فولدت لستة أشهر بنتا فبلغت البنت على تسع سنين فزوجها من رجل وولدت لستة أشهر فصار جدا في اثنين وعشرين سنة، فلم قدره بخمس وعشرين سنة. قلت: الجد المطلق وهو الجد الصحيح، والفاسد لا اعتبار به. الوجه الثاني: أن يجعل معارضة فيقال ما ذكرتم وإن دل على ثبوت المدلول لكن عندنا ينفيه وهو أن منع المال عنه بطريق التأديب ولا تأديب بعد هذا الملك. م: (فلا فائدة للمنع) ش: أي لمنع المال عنه م: (فلزم الدفع) ش: أي فإذا كان كذلك لزم دفع المال إليه م: (ولأن المنع باعتبار أثر الصبا) ش: هذا دليل آخر تقريره أن المنع بعد البلوغ إذا لم يؤنس رشده باعتبار أثر الصبا م: (وهو) ش: أثر الصبا أي وجدانه م: (في أوائل البلوغ وينقطع بتطاول الزمان) ش: وقد ذلك بخمس وعشرين سنة، لأن مدة البلوغ من حيث السن ثماني عشرة سنة وما قرب من البلوغ فهو في حكم البلوغ، وقدر ذلك المبيع بالسنين اعتبارا بمدة التمييز في الابتداء على ما أشار النبي – صلى الله عليه وسلم: «مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعة» . م: (فلا يبقى المنع) ش: بعد ذلك م: (ولهذا) ش: أي ولأجل أن المنع، باعتبار أثر الصبا م: (قال أبو حنيفة – رحمه الله: لو بلغ رشيدا) ش: أي لو بلغ الصبي حال كونه رشيدا م: (ثم صار سفيها لا يمنع المال عنه؛ لأنه ليس بأثر الصبا) ش: بل لخفة اعترته، إما لغضب، أو فرح. فإن قلت: الدفع معلق بانيا من الرشيد، فما لم يوجد، لا يجوز الدفع إليه، إذ المعلق بالشرط لا يوجد، قيل: وجوده وما بقي مفسدا

لماله ما لم يؤنس منه الرشد.

Mas'alah: What is the ruling on handing over wealth to a non-rashid at age twenty-five?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=909)

ثم عند أبي حنيفة إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة، فإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه، فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد. وقالا: لا يدفع إليه ماله أبدا حتى يؤنس منه رشده، ولا يجوز تصرفه فيه" لأن علة المنع السفه فيبقى ما بقي العلة وصار كالصبا. ولأبي حنيفة رحمه الله أن منع المال عنه بطريق التأديب، ولا يتأدب بعد هذا ظاهرا وغالبا؛ ألا يرى أنه قد يصير جدا في هذا السن فلا فائدة في المنع فلزم الدفع، ولأن المنع باعتبار أثر الصبا وهو في أوائل البلوغ ويتقطع بتطاول الزمان فلا يبقى المنع، ولهذا قال أبو حنيفة: لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لا يمنع المال عنه لأنه ليس بأثر الصبا، ثم لا يتأتى التفريع على قوله وإنما التفريع على قول من يرى الحجر. فعندهما لما صح الحجر لا ينفذ بيعه إذا باع توفيرا لفائدة الحجر عليه، وإن كان فيه مصلحة أجازه الحاكم لأن ركن التصرف قد وجد والتوقف للنظر له وقد نصب الحاكم ناظرا له فيتحرى المصلحة فيه، كما في الصبي الذي يعقل البيع والشراء ويقصده. ولو باع قبل حجر القاضي جاز عند أبي يوسف لأنه لا بد من حجر القاضي عنده، لأن الحجر دائر بين الضرر والنظر والحجر لنظره فلا بد من فعل القاضي. وعند محمد لا يجوز لأنه يبلغ محجورا عنده، إذ العلة هي السفه بمنزلة الصبا، وعلى هذا الخلاف إذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها

Mas'alah: At what age is property handed over to a foolish person, and is his transaction valid before that?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=269)

فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم إليه ماله، وإن لم يؤنس رشده (سم) وإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ، [الاختيار لتعليل المختار] لعدم شرطه، وهو إيناس الرشد بالنص. (فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم إليه ماله، وإن لم يؤنس رشده، وإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ) وقالا: لا يدفع إليه ماله حتى يؤنس رشده بالنص، ولا يجوز تصرفه فيه لأن علة المنع السفه، فيبقى ببقائه. ولأبي حنيفة قوله تعالى: {ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا} [النساء: 6] وهذا إشارة إلى أنه لا يمنع عنه إذا كبر، وقدره

Mas'alah: When is property handed over to a spendthrift who reaches maturity without discernment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=287)

(ثم) عند أبي حنيفة (إذا بلغ غير رشيد لا يسلم إليه ماله) لعدم شرطه ، وهو إيناس الرشد بالنص (فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم إليه ماله ، وإن لم يؤنس رشده ، وإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ) وقالا : لا يدفع إليه ماله حتى يؤنس رشده بالنص ، ولا يجوز تصرفه فيه لأن علة المنع السفه ، فيبقى ببقائه . ولأبي حنيفة قوله تعالى :) ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ([النساء : 6] وهذا إشارة إلى أنه لا يمنع عنه إذا كبر ، وقدره أبو حنيفة بهذه المدة ، لأن الغالب إيناس الرشد فيها ، ألا ترى أنه يصلح أن يكون جدا . وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : ينتهي لب الرجل إلى خمس وعشرين

سنة ، وفسر الأشد بذلك في قوله تعالى :) حتى يبلغ أشده ([الأنعام : 152] وتصرفه قبل ذلك نافذ ، لأن المنع عنه للتأديب لا للحجر ، فلهذا نفذ تصرفه فيه .

Mas'alah: What is the ruling on a non-rashid boy reaching the age of twenty-five?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4266)

(ثم عند أبي حنيفة إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة، فإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ [العناية] فإنه مخاطب عاقل ويحجر عليه. وأجيب بأنه قال مخاطب وهو مطلق، والمطلق ينصرف إلى الكامل، والعبد ليس بكامل في كونه مخاطبا لسقوط الخطابات المالية كالزكاة وصدقة الفطر والأضحية والكفارات المالية وبعض الخطابات الغير المالية كالحج والجمعة والعيدين والشهادات وشطر الحدود وغيرها، ولو ضم إلى ذلك حر سقط الاعتراض (وهذا) أي عدم الحجر (لأن) في الحجر سلب ولايته (في سلب ولايته إهدار آدميته) وهو ظاهر (قوله ولا يصح القياس على منع المال) جواب عن قولهما ولهذا منع عنه المال. وتقريره أن منع المال منه ليكون هو بطريق العقوبة عليه زجرا له على التبذير، والحجر أبلغ منه في العقوبة لما ذكرنا فلا يقاس عليه. وقوله (ولا على الصبي) جواب عن قولهما اعتبارا بالصبي: أي لا يقاس السفيه على الصبي (لأنه عاجز عن النظر لنفسه، وهذا قادر عليه نظر له الشارع مرة بإعطاء آلة القدرة) لما ذكرنا أنه عاقل (والجري على خلافه لسوء اختياره) فكان قياس قادر على عاجز وهو فاسد. وقوله (ومنع المال مفيد) جواب عن قوله ثم هو لا يفيد بدون الحجر: يعني أن منع المال بدون الحجر مفيد (لأن غالب السفه) إنما يكون (في الهبات والصدقات وذلك يقف على اليد) أي لا يملك إلا بالقبض، فإذا لم يكن في

يده شيء يمتنع عن ذلك وإن فعل لم يفد. (قوله وإذا حجر إلخ) تفريع على مسألة الحجر، ومعناه أن القاضي إن حجر على السفيه على رأيه ثم رفع حكمه إلى قاض آخر فأبطل حجره وأطلق جاز تصرفه، وكان الواجب أن لا يجوز لأن قضاءه لاقى مجتهدا فيه ونقضه باطل، وإنما جاز لأن الحجر من القاضي فتوى لا قضاء، لأن القضاء يقتضي المقضي له والمقضي عليه ولا مقضي له هاهنا. سلمنا وجود المقضي له على احتمال بعيد وهو أن يجعل السفيه مقضيا له من حيث إن الحجر نظر له، لكن نفس هذا القضاء مختلف فيه، فإن أبا حنيفة – رضي الله عنه – لم يقل

تصرفه، فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد. وقالا: لا يدفع إليه ماله أبدا حتى يؤنس منه رشده، ولا يجوز تصرفه فيه) لأن علة المنع السفه فيبقى ما بقي العلة وصار كالصبا. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن منع المال عنه بطريق التأديب، ولا يتأدب بعد هذا ظاهرا وغالبا؛ ألا يرى أنه قد يصير جدا في هذا السن فلا فائدة في المنع فلزم الدفع، ولأن المنع [العناية] به فصار محلا للقضاء يحتاج إلى إمضاء، فلو رفع تصرفه بعد الحجر إلى القاضي الحاجر أو إلى غيره فقضى ببطلان تصرفه وصحة الحجر ثم رفع إلى قاض آخر نفذ إبطاله لاتصال الإمضاء به فلا يقبل النقض بعد ذلك. ثم إن عند أبي حنيفة – رحمه الله – إذا بلغ الغلام سفيها منع عنه ماله إلى خمس وعشرين سنة وتصرفاته قبل ذلك نافذة لأنه لا يحجر عليه عنده، فإذا بلغ ذلك سلم إليه ماله وإن لم يؤنس الرشد منه، وقالا: لا يدفع إليه ماله حتى يؤنس منه رشده، وتسامح عبارته في الجمع بين الأبد وحتى ظاهر (ولا يجوز تصرفه في ماله، لأن علة المنع السفه فيبقى ببقائه كالصبا. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن منع المال عنه بطريق التأديب) وهذا الدليل يمكن أن يوجه على وجهين: أحدهما أن يقال: سلمنا أن علة المنع السفه لكن المعلول هو المنع من حيث التأديب، وهذا يقتضي أن يكون محلا

للتأديب، ولا تأديب بعد هذه المدة ظاهرا وغالبا لأنه في هذه المدة يصير جدا باعتبار أقل مدة البلوغ في الإنزال وهو اثنتا عشرة سنة وأقل مدة الحمل وهو ستة أشهر، وإذا لم يبق قابلا للتأديب فلا فائدة في المنع فلزم الدفع. والثاني أن يجعل معارضة فيقال: ما ذكرتم وإن دل على ثبوت المدلول لكن عندنا ما ينفيه، وهو أن منع المال عنه بطريق التأديب إلخ (قوله ولأن المنع) دليل آخر. وتقريره أن المنع بعد البلوغ إذا لم يؤنس رشده باعتبار أثر الصبا، لأن العادة وجدانه في أوائل البلوغ ثم ينقطع بتطاول المدة وقدر ذلك بخمس وعشرين سنة، ولأن مدة البلوغ من حيث السن

باعتبار أثر الصبا وهو في أوائل البلوغ ويتقطع بتطاول الزمان فلا يبقى المنع، ولهذا قال أبو حنيفة: لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لا يمنع المال عنه لأنه ليس بأثر الصبا، ثم لا يتأتى التفريع على قوله وإنما التفريع على قول من يرى الحجر. فعندهما لما صح الحجر لا ينفذ بيعه إذا باع توفيرا لفائدة الحجر عليه، وإن كان فيه مصلحة أجازه الحاكم لأن ركن التصرف قد وجد والتوقف للنظر له وقد نصب الحاكم ناظرا له فيتحرى المصلحة فيه، كما في الصبي الذي يعقل البيع والشراء ويقصده. [العناية] ثمان عشرة سنة، وما قرب من البلوغ فهو في حكم البلوغ، وقدر ذلك بسبع سنين اعتبارا بمدة التمييز في الابتداء على ما أشار إليه – عليه الصلاة والسلام – بقوله «مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا» (ولهذا قال أبو حنيفة – رحمه الله: لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لا يمنع عنه المال لأنه ليس بأثر الصبا) فإن قيل: الدفع معلق بإيناس الرشد فما لم يوجد لا يجوز الدفع إليه. وأجيب بأن الشرط يوجب الوجود عند الوجود لا العدم عند العدم، سلمناه لكنه منكر يراد به أدنى ما ينطلق عليه، وقد وجد ذلك إذا وصل الإنسان إلى هذه الحالة لصيرورة فروعه أصلا فكان متناهيا في الأصالة. قال (ثم لا يتأتى التفريع على قوله) أراد أن التفريع الذي ذكره القدوري في مختصره بقوله فإذا

باع لا ينفذ لا يتأتى على قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – (وإنما التفريع على قول من يرى الحجر. فعندهما لما صح الحجر لا ينفذ بيعه إذا باع لتظهر فائدة الحجر عليه) فيكون موقوفا (فإن رأى الحاكم فيه مصلحة) بأن كان بمثل القيمة أو كان البيع رابحا وكان الثمن باقيا في يده (أجازه) وإن كان الثمن أقل من القيمة أو كان البيع خاسرا ولم يبق الثمن في يده لم يجزه، لأن فيه ضررا به لخروج المبيع عن يده بدون أن يكون فيه شيء من البدل. واستدل على الجواز والتوقف بقوله (لأن ركن التصرف قد وجد) وذلك يوجب الجواز. ورد بأن ركن التصرف إذا وجد من أهله يوجب ذلك والسفيه ليس بأهل. وأجيب بأنه أهل لأن الأهلية بالعقل والسفه لا ينفيه كما تقدم. فإن قيل: فعلام التوقف؟ أجاب بقوله (للنظر له، فإن الحاكم نصب ناظرا له فيتحرى المصلحة فيه كما في الصبي الذي يعقل البيع والشراء ويقصده) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who reaches maturity without being prudent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=242)

قوله: (وقالا فيمن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله أبدا حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه) وقد بينا ذلك. .

Mas'alah: What is the ruling on handing over property to a spendthrift after age twenty-five?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=293)

فإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه، فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم إليه ماله وإن لم

يؤنس منه الرشد. وقال أبو يوسف ومحمد: يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله، فإن باع لم ينفذ بيعه، فإن كان فيه مصلحة أجازه الحاكم، وإن أعتق ـــــــ التجارة فضاع في يده لم ضمن كما في المنح عن الخانية، وفي الولوالجية: كما يضمن بالدفع إليه وهو مفسد فكذا قبل ظهور رشده بعد الإدراك. اهـ. وفي فتاوى ابن شلبي وخير الدين الرملي: لا يثبت الرشد إلا بحجة شرعية. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a person who reaches maturity but is not prudent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=294)

وقالا فيمن بلغ غير رشيد: لا يدفع إليه ماله أبدا حتى يؤنس منه الرشد، ولا يجوز تصرفه فيه، وتخرج الزكاة من مال السفيه، وينفق منه على أولاده وزوجته ومن تجب نفقته عليه من ذوي أرحامه، فإن أراد حجة الإسلام لم يمنع منها ـــــــ

Mas'alah: When can a spendthrift who reaches majority be given his wealth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=294)

(وقالا) أيضا (فيمن بلغ غير رشيد: لا يدفع إليه ماله أبدا) وإن بلغ خمسا وعشرين (حتى يؤنس منه الرشد) لأن علة المنع السفه فيبقى ما بقيت العلة كالصبا

Mas'alah: What is the ruling on a person who reaches puberty but is not yet mature (rashid)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

وقالا فيمن بلغ غير رشيد: لا يدفع إليه ماله أبدا حتى يؤنس منه الرشد،

Mas'alah: Should property be withheld from an adult who is not yet prudent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=168)

(وقالا) أيضا (فيمن بلغ غير رشيد: لا يدفع إليه ماله أبدا) وإن بلغ خمسا وعشرين

Mas'alah: How long is property withheld from an imprudent adult?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=168)

(حتى يؤنس منه الرشد) لأن علة المنع السفه فيبقى ما بقيت العلة كالصبا

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Hanifa's ruling on handing over wealth at twenty-five?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4952)

السفه في حكم منع المال منه بمنزلة الجنون، والعته وذلك يمنع دفع المال إليه بعد خمس وعشرين سنة كما قبله فكذلك السفه وأبو حنيفة استدل بقوله تعالى {، ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا} [النساء: 6] معناه أن يكبروا يلزمكم دفع المال إليهم، وقال الله تعالى {، وآتوا اليتامى أموالهم} [النساء: 2] ، والمراد البالغين، فهذا تنصيص على وجوب دفع المال إليه بعد البلوغ إلا أنه قام الدليل على منع المال منه بعد البلوغ إذا لم يؤنس رشده، وهو ما تلوا، فإن الله تعالى قال {حتى إذا بلغوا النكاح

فإن آنستم منهم رشدا} [النساء: 6] وحرف الفاء للوصل والتعقيب، فيكون بين إن دفع المال إليه عقيب البلوغ بشرط إيناس الرشد، وما يقرب من البلوغ في معنى حالة البلوغ، فأما إذا بعد عن ذلك فوجوب دفع المال إليه مطلق بما تلونا غير معلق بشرط ومدة البلوغ بالسن ثمانية عشر سنة فقدرنا مدة القرب منه بسبع سنين اعتبارا بمدة التمييز في الابتداء على ما أشار إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله مروهم بالصلاة إذا بلغوا سبعا ثم قد بينا أن أثر الصبا يبقى بعد البلوغ إلى أن يمضي عليه زمان، وبقاء أثر الصبا كبقاء عينه في منع المال منه، ولا يبقى أثر الصبا بعد ما بلغ خمسا، وعشرين سنة لتطاول الزمان به منذ بلغ، ولهذا قال أبو حنيفة – رحمه الله – لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لم يمنع منه المال؛ لأن هذا ليس بأثر الصبا، فلا يعتبر في منع المال منه أو منع المال كان على سبيل التأديب له والاشتغال بالتأديب ما لم ينقطع رجاء التأديب، فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة ولم يؤنس رشده، فقد انقطع رجاء التأديب؛ لأنه يتوهم أن يصير جدا؛ لأن البلوغ بالإنزال بعد اثنتي عشرة سنة يتحقق، فإذا أحبل جاريته، وولدت لستة أشهر، ثم إن ولده أحبل جاريته بعد اثنتي عشر سنة وولدت لستة أشهر صار الأول جدا بعد تمام خمس وعشرين سنة ومن صار فرعه أصلا، فقد تناهى في الأصلية، فإذا لم يؤنس رشده عرفنا أنه انقطع منه رجاء التأديب فلا معنى لمنع المال منه بعد ذلك. وإلى هذا أشار في الكتاب، فقال أرأيت لو بلغ ستين سنة، ولم يؤنس منه الرشد، وصار ولده قاضيا، أو نافلته أكان يحجر على أبيه وحده، ويمتنع المال منه هذا قبيح، ثم يقول بعد تطاول الزمان به لا بد أن يستفيد رشدا إما بطريق التجربة، أو الامتحان، فإن كان منع المال عنه بطريق العقوبة فقد تمكنت شبهة بإصابة نوع من الرشد، والعقوبة تسقط بالشبهة، وإن كان هذا حكما ثابتا بالنص غير معقول المعنى فقوله رشدا منكرا في موضع الإثبات، والنكرة في موضع الإثبات تخص، ولا تعم، فإذا وجد رشد ما فقد وجد الشرط، فيجب دفع المال إليه، وهذا معنى ما نقل عن مجاهد –

رحمه الله – في معنى قوله {فإن آنستم منهم رشدا} [النساء: 6]

أي عقلا؛ لأنه بالعقل يحصل له رشد ما وفي الكتاب تتبع على أبي حنيفة – رحمه الله – بقوله أي فائدة في منع المال منه مع إطلاق التصرف وفي منع المال منه زمانا ثم الدفع إليه قبل إيناس الرشد منه، وقد أوضحنا الفرق لأبي حنيفة – رحمه الله – بما ذكرنا ثم السفيه إنما يبذر ماله عادة في التصرفات التي لا تتم إلا بإثبات اليد على المال من اتخاذ الضيافة، أو الهبة أو الصدقة، فإذا كانت يده مقصورة عن المال لا يتمكن من تنفيذ هذه التصرفات، فيحصل المقصود بمنع المال منه، وإن كان لا يحجر عليه، ثم إذا بلغ سفيها عند محمد – رحمه الله – يكون محجورا عليه بدون حجر القاضي، وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا يصير محجورا عليه ما لم يحجر عليه القاضي، وكذلك لو بلغ رشيدا، ثم صار سفيها فمحمد يقول: قد قامت الدلالة لنا على أن السفيه في ثبوت الحجر به نظير الجنون، والعته والحجر يثبت بهما من غير حاجة إلى قضاء القاضي، فكذلك في السفه وقاس الحجر بسبب الصغر والرق وأبو يوسف يقول: الحجر على السفيه لمعنى النظر له، وهو متردد بين النظر والضرر، ففي إبقاء الملك له نظر، وفي إهدار قوله ضرر، وبمثل هذا لا يترجح أحد الجانبين منه إلا بقضاء القاضي: توضيحه أن السفه ليس بشيء محسوس، وإنما يستدل عليه بأن يغبن في التصرفات، وقد يكون ذلك للسفه، وقد تكون جبلة لاستجلاب قلوب المجاهرين فإذا كان مختبلا مترددا لا يثبت حكمه إلا بقضاء القاضي بخلاف الصغر، والجنون والعبد، ولأن الحجر بهذا السبب مختلف فيه بين العلماء – رحمهم الله –، فلا يثبت إلا بقضاء القاضي كالحجر بسبب الدين. والكلام في الحجر بسبب الدين في موضعين: أحدهما أن من ركبته الديون إذا خيف أن يلجئ ماله بطريق الإقرار، فطلب الغرماء من القاضي أن يحجر عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله: لا يحجر عليه القاضي، وعندهما يحجر عليه، وبعد الحجر

لا ينفذ تصرفه في المال الذي كان في يده عند الحجر، وتنفذ تصرفاته فيما يكتسب من المال بعده، وفي هذا الحجر نظر للمسلمين، فإذا جاز عندهما الحجر عليه بطريق النظر، فكذلك يحجر لأجل النظر للمسلمين وعند أبي حنيفة لا يحجر على المديون نظرا له، فكذلك لا يحجر عليه نظرا للغرماء، ولما في الحيلولة بينه، وبين التصرف في ماله من الضرر عليه، وإنما يجوز النظر لغرمائه بطريق لا يكون فيه إلحاق الضرر به إلا بقدر ما، ورد الشرع به وهو الحبس في الدين لأجل ظلمه الذي تحقق بالامتناع من قضاء الدين مع تمكنه منه، وخوف التلجئة ظلم موهوم منه، فلا يجعل كالمتحقق، ثم الضرر عليه في إهدار قوله فوق الضرر في حبسه ولا يستدل بثبوت الأدنى على ثبوت الأعلى كما في منع المال من السفيه مع الحجر عليه. ثم

Mas'alah: When is a spendthrift interdicted and when is a boy's property handed over to him?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=744)

وقت كان من عمره في قول ابى يوسف ومحمد واذا حجر عليه لم يجز بيعه ولا شراؤه ولا اقراره كذا فى الاصل واذا بلغ الغلام فينبغى ان يختبر عقله ورشده وصلاته فان عرف منه الرشد ووقف على الصلاة وقدر على ان يحفظ ماله دفع اليه ماله

Mas'alah: What is the ruling on giving property to an adult spendthrift after twenty-five years of age?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2872)

مسألة 721 دفع المال إذا بلغ غير رشيد وتمت له خمس وعشرون سنه 14421 –

قال أبو حنيفة: إذا بلغ غير رشيد دفع ماله إليه، إذا تمت له خمس وعشرون سنه. 14422 – وقال الشافعي: لا يدفع إليه ماله أبدا. 14423 – لنا: قوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده} . وقد روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: (بلوغ الأشد خمس وعشرون سنة) ، وهذا يعلم من طريق التوقيف. 14424 – ولأنه يصلح أن يكون جدا، [ومن صار جدا] فقد بلغ أشده. 14425 – ولأنه مميز؛ فلا يجوز منع ماله منه بعد خمس وعشرين سنة، كالرشيد. 14426 – فإن قيل: لا تأثير لذكر السن. 14427 – قلنا: هو في الحكم، فلا يطالب بتأثيره، وإن كان في الوصف أثر في المراهق. 14428 – ولأن ما اعتبر فيه الاحتلام جاز أن يتعلق بالسن، كوجوب العبادات.

ولا عبرة بالبلوغ فاختص بحكم من الأحكام، كالعشر الأول يختص بالأمر بالصلاة والصوم. 14429 – ولأنه قد ثبت من أصولنا أن السفه لا يوجب الحجر، وإنما يمنعه من ماله عقيب البلوغ انتظارا لصلاحه، لأنه قد يبلغ وهو [على] أخلاق الصبيان، ثم ينتقل عن ذلك، فإذا بلغ هذا السن فقد أيس من صلاحه، فلو منع منه المال كان حجرا عليه، والحجر عندنا لا يجوز على البالغ العاقل. 14430 – احتجوا: بقوله تعالى: {فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} ، والفاء للتعقيب، فاقتضى دليل الشرط أن المال لا يدفع أليه عقيب البلوغ إذا لم يؤنس رشده. 14431 – وكذلك نقول: وهل يدفع إليه بعد ذلك الحال، موقوف على الدليل. 14432 – قالوا: لأنه غير مصلح للمال، فوجب أن يمنع ماله منه، كما قبل خمس وعشرين سنة. 14433 – [قلنا: ما قبل ذلك صلاحه منتظر، فكان في المنع فائدة لجواز أن يصلح، وبعد الخمس والعشرين] لا ينتظر الصلاح في الغالب، فلم يكن في المنع إلا الحجر عليه، والحجر على العاقل البالغ لا يجوز؛ لأن من بلغ غير ... مأمون على نفسه ضمه الولي إليه، فإذا

كبر ضمه إلى نفسه، كذلك المال مثله.

Mas'alah: What is the ruling on handing over property to a prodigal (safih) who reaches the age of twenty-five?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4365)

تصرفه، فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد. وقالا: لا يدفع إليه ماله أبدا حتى يؤنس منه رشده، ولا يجوز تصرفه فيه) لأن علة المنع السفه فيبقى ما بقي العلة وصار كالصبا. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن منع المال عنه بطريق التأديب، ولا يتأدب بعد هذا ظاهرا وغالبا؛ ألا يرى أنه قد يصير جدا في هذا السن فلا فائدة في المنع فلزم الدفع، ولأن المنع

Mas'alah: What is the comment on the phrasing of 'never' and 'until' in the ruling on the prodigal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4365)

قوله وقالا: لا يدفع إليه ماله أبدا حتى يؤنس منه رشده) قال صاحب العناية: وتسامح عبارته في الجمع بين الأبد وحتى ظاهر اهـ.

Mas'alah: What is the condition for handing over property to a spendthrift?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4366)

باعتبار أثر الصبا وهو في أوائل البلوغ، وينقطع بتطاول الزمان فلا يبقى المنع) فإن قيل:

الدفع معلق بإيناس الرشد فما لم يوجد لا يجوز الدفع إليه. وأجيب بأن الشرط يوجب الوجود عند الوجود لا العدم عند العدم. سلمناه، لكنه منكر يراد به أدنى ما ينطلق عليه، وقد وجد ذلك إذا وصل الإنسان إلى هذه الحالة لصيرورة فروعه أصلا فكان متناهيا في الأصالة. أقول: الظاهر أن كونه متناهيا في الأصالة عند وصوله إلى تلك المدة لا يقتضي رشده لحصول ذلك في المجنون أيضا مع عدم تصور الرشد فيه. سلمناه لكنه لا يطابق قول أبي حنيفة في وضع المسألة مع أنه إذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد. اللهم إلا أن يراد بالرشد هناك الرشد الكامل، لكن لا يساعده اللفظ ويأباه دليله، تأمل تقف (

Mas'alah: What is the evidence for delaying property handover to a non-rashid until 25 years?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2299)

فهو تنصيص على (وجوب) دفع المال بعد البلوغ، إلا أنه يمنع عنه ماله قبل هذه المدة بالإجماع، ولا إجماع هنا فيجب دفع المال بالنص. ولأن أول أحوال البلوغ قد لا يفارقه السفه باعتبار أثر الصبا، فقدرناه بخمس وعشرين سنة، لأنه وقت يتصور أن يصير فيه جدا: بأن يبلغ اثني عشر سنة، ويولد له لستة أشهر، ويبلغ ولده لاثني عشر سنة ويولد له لستة أشهر. والمراد من الآية الأولى أموالنا لا أموالهم، والآية الثانية مشتملة على التعليق بالشرط، وهو لا يوجب العدم عند عدم الشرط عندنا، على أن الشرط ـ رشد ـ نكرة. (فإذا) صار الشرط في حكم الوجود بوجه يوجب جزاءه. وأول أحوال البلوغ مبدأ مفارقة السفه باعتبار الصبا وبقاء أثره كبقاء عينه، وإذا امتد الزمان فظهرت الخبرة والتجربة لم يبق أثره وحدث ضرب من الرشد لا محالة، لأنه حال

(كمال) لبه، فقد روي عن عمر أنه قال: ينتهي لب الرجل إذا بلغ خمسا وعشرين سنة.

Mas'alah: At what age does a person reach full intellectual maturity (rushd) according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2301)

وأول أحوال البلوغ مبدأ مفارقة السفه باعتبار الصبا وبقاء أثره كبقاء عينه، وإذا امتد الزمان فظهرت الخبرة والتجربة لم يبق أثره وحدث ضرب من الرشد لا محالة، لأنه حال (كمال) لبه، فقد روي عن عمر أنه قال: ينتهي لب الرجل إذا بلغ خمسا وعشرين سنة.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an immature adult (ghayr rashid) according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=96)

وقالا فيمن بلغ غير رشيد: لا يدفع أليه ماله أبدا حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكاة من مال السفيه

Mas'alah: What is the age limit for handing over wealth to an orphan who is not yet prudent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1312)

مسألة: [السن التي يدفع فيها المال إلى اليتيم] قال: (وإن بلغ واحد منهما غير رشيد، فإنا أبا حنيفة قال: لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة، فإذا كملها دفع إليه ماله، ولم ينظر إلى رشده بعد أن يكون صحيحا في عقله. وفي قول أبي يوسف: إذا لم يكن رشيدا: حجر عليه في ماله، فكان بمنزلة الصغير، إلا في التزويج، فإنه يجوز بمهر المثل، ويجوز عتقه عنده، ويسعى العبد في قيمته، فيكون ذلك حاله حتى يؤنس منه الرشد، والرشد عنده: الصلاح في المال، فإذا ثبت ذلك أطلق عنه الحجر، وخلي

بينه وبين ماله.

Sub-topic – Guardianship and Judicial Approval for the Interdicted

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision in a disputed matter regarding interdiction of a spendthrift?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=287)

مختلف فيه ولا قضاء في مختلف فيه ، فلو أمضاه الثاني ثم رفع إلى ثالث لا ينقصه ، لأن الثاني قضى في مختلف فيه فلا ينقض ، ثم عند أبي يوسف : إن كان مبذرا استحق الحجر فينفذ تصرفه ما لم يحجر عليه القاضي ، فإذا صلح لا ينطلق إلا بإطلاقه . وقال محمد : تبذيره يحجره وإصلاحه يطلقه نظرا إلى الموجب وزواله . ولأبي يوسف : أنه فصل مجتهد فيه فلا بد من القضاء ليترجح به .

Mas'alah: When may a judge validate a spendthrift's transaction?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=241)

قوله: (فإن كان فيه مصلحة أجازه الحاكم) يعني إذا كان الثمن قائما في يد السفيه، وفيه ربح، أو مثل القيمة فأما إذا ضاع الثمن في يد السفيه فلا يجيزه القاضي كذا في المبسوط، وإنما قيد بالحاكم؛ لأن تصرف وصي أبيه عليه لا يجوز

Mas'alah: Does the judge hand over maintenance money directly to the safih?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=243)

قوله: (ولا يسلم القاضي النفقة إليه) كي لا يتلفها في غير هذا الوجه.

Mas'alah: To whom does the judge entrust the safih's expenses during Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=243)

قوله: (ويسلمها إلى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج) لأنه لا يؤمن منه إتلاف ما يدفع إليه فيحتاط الحاكم في ذلك بدفعها إلى ثقة يقوم بذلك فإن أفسد هذا المحجور الحج بأن جامع قبل الوقوف فعليه القضاء ويدفع القاضي نفقة الرجوع؛ لأن القضاء يتوجه عليه فصار كالابتداء ولا يلزمه الكفارة؛ لأنه لا يقدر على أدائها في حال الحجر فيتأخر عنه الوجوب إلى وقت الإمكان وذلك بعد زوال الحجر كالعبد، والمعسر، وأما العمرة إذا أفسدها لا يلزمه قضاؤها إلا بعد زوال الحجر؛ لأنه ارتكبها وهو لا يقدر على أدائها وإنما جوزناها لاختلاف العلماء في وجوبها فإن أحصر في حجته فإنه ينبغي للذي أعطي نفقته أن يبعث بهدي فيحل به؛ لأن الإحصار ليس من فعله وقد احتاج إلى تخليص نفسه كما لو مرض فاحتاج إلى الدواء، وإن اصطاد في إحرامه، أو حلق من أذى، أو صنع شيئا من ذلك لزمه وكان فرضه الصوم؛ لأنه عاجز عن أداء المال كالمعسر، وإن ظاهر صح ظهاره لأنه لا يمكن فسخه ويجزيه الصوم؛ لأنه ممنوع من ماله ولأنه لو أعتق عن ظهاره سعى المعتق في قيمته ولا يجزيه العتق فإن صام شهرا،

ثم صار مصلحا لم يجزه إلا العتق؛ لأنه زال المعنى العارض فصار كالمعسر إذا صام شهرا، ثم وجد ما يعتق وهذا التفريع كله إنما هو على قولهما فأما عند أبي حنيفة فهو كغير المحجور.

Mas'alah: How should the judge disburse Hajj expenses for an interdicted person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=168)

(ولكن لا يسلم القاضي النفقة إليه، و) إنما (يسلمها إلى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج) كيلا يتلفها في غير هذا الوجه

Mas'alah: Does interdiction due to foolishness require a judge's ruling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4954)

هذا الحجر عندهما لا يثبت إلا بقضاء القاضي ومحمد – رحمه الله – يفرق بين هذا، وبين الأول، فيقول: هنا الحجر لأجل النظر للغرماء فيتوقف على طلبهم، وذلك لا يتم إلا بقضاء القاضي له، والحجر على السفيه لأجل النظر له وهو غير موقوف على طلب أحد، فيثبت حكمه بدون القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian permitting a spendthrift to trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4972)

(ألا ترى) أن للوصي أن يأذن له في التجارة، فلا يكون دفع المال إلى مثله تضييعا له، وأما الكبير المفسد، فدفع ماله إليه ما دام هو على فساده يكون تضييعا له ولهذا لو أذن له في التجارة، وهو عالم بأنه فاسد، ولم يؤنس منه رشد لم يجز إذنه، وهذا؛ لأنه مأمور بالنظر في حق كل واحد منهما، والنظر في حق الصبي المصلح اختباره بالإذن له في التجارة كما قال الله تعالى {، وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] ، والنظر في حق الكبير المفسد منعه من التصرف، ومنع المال منه فيكون دفع المال إليه، والإذن له في التجارة خلاف المأمور به في حقه، فلا ينفذ من الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge restricting the validity of a foolish person's transactions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4973)

فإن قال القاضي في السوق بمحضر من أهلها، أو بمحضر من جماعة منهم: قد أذنت لهذا في التجارة، ولا أجيز له منها إلا ما أعلم أنه اشترى، أو باع ببينة، فأما ما لا يعلم إلا بإقراره، فإني لا أجيز عليه، فالأمر على ما قال القاضي من ذلك؛ لأن تقييده فك الحجر عنه بما قيده به يرجع إلى النظر له والقاضي مأمور في حق السفيه بما يكون فيه توفير النظر عليه يوضحه أن صحة إقراره بعد انفكاك الحجر عنه باعتبار أنه من توابع التجارة، وإنما يكون تابعا إذا لم يصرح فيه بخلاف ما صرح به في أصل تجارته، وله ولاية هذا التصريح مع بقاء فك الحجر عنه، فلا بد من اعتباره، ولو لم يعتبر هذا إنما لا يعتبر دفعا للضرر، والغرور عمن يعامله. وقد اندفع ذلك حين جعل القاضي هذا القيد مشهورا كإشهار الإذن، وهذا بخلاف الغلام المصلح الذي لم يبلغ يأذن له أبوه، أو وصيه في التجارة على هذا الوجه أو العبد يأذن له مولاه على هذا الوجه حيث لا

يلزمهم، وما أقروا به مثل ما يلزمهم بالبينة؛ لأنه ليس للولي، ولا للمولى ولاية تقييد الإذن بما قيده به مع بقاء أصل الإذن فيلغو بقيده، وهذا؛ لأن الإذن للمحجور عليه على وجه النظر، وفي التقييد توفير النظر، فيستقيم من القاضي. وفي حق من كان مأمونا على ماله، أو في حق العبد ليس في هذا التقييد معنى التطويل بل هو تقييد غير مفيد؛ لأن الحاجة إلى إذن المولى لتتعلق ديونه بمالية رقبته، ولا فرق في ذلك بين الدين الذي يثبت عليه بإقرار، أو بالبينة في حق المولى والفاسد الذي يستحق الحجر عليه – كل من كان مضيعا ماله مفسدا له لا يبالي ما صنعه منتفعا بالسرف في غير منفعة على جهة المجون، فإن كان فاسدا في دينه لا يؤمن عليه من فجوره، ولا غيره إلا أنه حافظ لماله حسن التدبير له لم يستحق الحجر عليه؛ لأن الحجر على قول من يراه لإبقاء المال، ولا حاجة إليه في حق الفاسد الذي هو حسن التدبير في ماله إنما

Mas'alah: What are the details of the judge's authority to interdict a spendthrift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1288)

(مادة 958) للحاكم أن يحجر على السفيه . هذا عند الإمام الثاني أبي يوسف , والمقصود من السفيه هنا من يبلغ سن الرشد غير سفيه فيصبح بعد ذلك سفيها . أما من يبلغ سن الرشد وهو سفيه فتمنع عنه أمواله إلى أن يبلغ الخامسة والعشرين من عمره أي : أنه لا تعطى إليه أمواله قبل ذلك كما هو مذكور في المادة (982) . ولكن إذا بلغ الخامسة والعشرين فيجري الاختلاف الآتي (أبو السعود) وقول هذه المادة ' للحاكم ' , مبني على أن الولاية على السفيه ليست للأب ولا للجد وأمثالهما بل هي للحاكم فقط . والسفيه , بما أنه يصرف ماله في غير مواضعه ويتلفه فقد ألحق بالصبي ; لأن

الحجر على الصبي ناشئ عن احتمال صرفه ماله في غير مواضعه وقد جاز الحجر على السفيه بالنظر إلى منفعته ولئلا يبتلى بالفقر الذي هو الموت الأحمر بإتلافه ماله (الهندية والطحطاوي) . مذهب أبي يوسف : لكن الإمام أبا يوسف يرى أنه يقتضي لعد السفيه محجورا أن يحجر القاضي عليه ولا يكون محجورا بلا حجر القاضي ; لأن السفه لما كان غير محسوس فإنما يستدل عليه بالانخداع في التصرفات ; لأن الانخداع يحتمل أن يكون حيلة قصد بها استجلاب القلوب كما أنه يحتمل أن يكون إضاعة للمال بلا موجب عقلي بداعي السفه وإنما يثبت حكم الشيء المحتمل أمرين أو المتردد بين أمرين بالقضاء . ويوجد أيضا في حجر السفيه (فائدة) باعتبار أنه يحصل فيه المحافظة على أمواله (وضرر) باعتبار أنه مستلزم أن تكون تصرفاته بعد الحجر غير صحيحة وإهدار أقواله وإلحاقه بالبهائم . وترجيح أحد الجانبين في محتملات كهذه على الآخر يكون بحكم الحاكم الذي هو مجبر على ملاحظة جهتي المنفعة والمضرة (الهندية , الكفاية) . فلذلك إذا صار السفيه مستحقا الحجر لا يكون محجورا بنفسه , فإذا زال السفه واكتسب صلاحا فلا ينفك الحجر عنه بنفسه بل يتوقف على حكم الحاكم وعليه فتصرفات السفيه قبل الحجر صحيحة ومعتبرة . أما تصرفاته بعد أن اكتسب صلاحا بعد الحجر وقبل الفك في حالة الحجر عليه فغير صحيحة (رد المحتار) . وعند الإمام محمد ينحجر السفيه بمجرد سفهه بلا حجر الحاكم ولذلك فتصرفاته بعد حصول السفه غير صحيحة حتى إذا عرضت تلك التصرفات على الحاكم فهو مجبر على إبطالها كما أنه إذا تبدل سفهه بالصلاح فالحجر عليه يزول بنفسه وتصبح تصرفاته صحيحة وإذا عرضت تلك التصرفات على الحاكم فعليه تصديقها وتثبيتها (رد المحتار , الخانية) . مذهب الإمام الأعظم : ولم يجوز الإمام الأعظم رحمه الله تعالى الحجر على السفيه ; لأن الحجر على العاقل هو استلاب لآدميته وإلحاقه بالبهائم وهذا أشد ضررا من التبذير وأقوى منه ولا يجوز اختيار

الحجر الأعلى بدلا من التبذير الأدنى ويصير إثبات الأعلى والأدنى على الوجه الآتي : أن الإنسان يفترق عن سائر الحيوانات باللسان والبيان وعليه فإطلاق اللسان واعتبار البيان نعمة أصلية وأما المال فهو نعمة زائدة فتكون نعمة إطلاق اللسان النعمة العليا ونعمة المال النعمة الدنيا (الهداية , الكفاية) . ويفهم مما مر من التفصيلات أن مذهب الإمام أبي يوسف مذهب متوسط وقد أسست هذه المادة على مذهب الإمام المشار إليه (الهداية) * * * * *

Mas'alah: To whom does the judge entrust the Hajj expenses of a foolish person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4370)

ولا يسلم القاضي النفقة إليه ويسلمها إلى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج) كي لا يتلفها في غير هذا الوجه

Mas'alah: What is the role of a trustee in managing maintenance for a safih?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1198)

(ويوكل) أي القاضي (أمينا إلى أن يؤديها) كي لا يصرفها إلى غير المصرف ويسلم القاضي النفقة إلى أمينه ليصرفه إلى مستحقها؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى النية فاكتفى فيها بفعل الأمين

Mas'alah: What is the interpretation of the Quranic verse regarding the foolish person's debt and the role of the guardian?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1486)

والصغير الذي ليس له تمييز أو نقول الآية تقتضي أن ينفذ تصرف السفيه فإن الذي عليه الدين هو الذي لزمه بمداينة نفسه لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى} [البقرة: 282] ثم قال {وليملل الذي عليه الحق} [البقرة: 282] يعني الحق الذي لزمه بتلك المداينة ثم قال {فإن كان الذي عليه الحق سفيها} [البقرة: 282] أي الحق الذي لزمه بمداينته والله أعلم {فليملل وليه} [البقرة: 282] وهذا ظاهر على أن الدين لزمه بمعاملته، ثم قد يعجز عن الإملال لعدم هدايته إلى الحساب أو لقلة ممارسته بالإملال؛ لأنه يحتاج فيه إلى فصاحة وتأليف كلام فيحتاج أن يمل عنه غيره بإخباره هو وإقراره على نفسه وأكثر الناس على هذا اليوم فإن الذي عليه الحق لا يؤلف كلاما يمله وإنما يعلم ما عليه ثم يؤلف غيره من الكتاب وحديث عبد الله بن جعفر دليل لنا؛ لأن عثمان – رضي الله عنه – امتنع من الحجر عليه مع سؤال علي وكلام علي كان على سبيل التخويف له. وحديث عائشة – رضي الله عنها – دليل لنا أيضا؛ لأنها لما بلغها قول ابن الزبير حلفت أن لا تكلم ابن الزبير أبدا فلو كان الحجر حكما شرعيا لما استجازت هذا الحلف من نفسها مجازاة على قوله فيما هو حكم شرعي وبهذا يتبين أن ابن الزبير قال ذلك كراهة أن تفني مالها فتبتلى بالفقر فتصير عيالا على غيرها والمصير إلى هذا أولى ليكون أبعد من نسبة السفه والتبذير إلى الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – لا سيما مثل عائشة وهي أكرم أهل البيت المطهرين من الرجس – رضي الله عنهم أجمعين – وكيف يظن بهم التبذير والمبذرون

إخوان الشياطين وما القائل لذلك إلا مكابر نفسه وجاحد للنصوص وإنما كان ذلك على سبيل الشفقة والنصح خوفا عليهم على ما ذكرنا وكان ذلك من عادتهم ألا ترى إلى ما روينا من حديث ابن عمر – رضي الله عنه – أنه قال «ذكر رجل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه يخدع في البيع فقال من بايعت فقل لا خلابة»، ولو كان الحجر مشروعا واجبا أو جائزا لحجر عليه، وفيما روى أنس – رضي الله عنه – «فأتى أهله النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: يا رسول الله احجر على فلان فإنه يبتاع، وفي عقدته ضعف فدعاه فنهاه عن البيع يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع فقال إن كنت غير تارك للبيع فقل هاء وهاء ولا خلابة» رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه الترمذي. وهذا صريح بأن الحجر غير مشروع وأن نهيه – عليه الصلاة والسلام – كان على سبيل الشفقة عليه إذ لو كان عزيمة لما وسعه أن يقول لا أصبر عن البيع ولا كانت بياعاته تلزم وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن منقذا سفع في رأسه في الجاهلية مأمومة فحبلت لسانه فكان إذا بايع يخدع في البيع فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بايع وقل لا خلابة ثم أنت بالخيار ثلاثا قال ابن عمر فسمعته يبايع ويقول لا خلابة لا خدابة» رواه الحميدي في مسنده فقال حدثنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر فذكره وعن محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان «رجلا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه فكان لا يدع على ذلك التجارة وكان لا يزال يغبن فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر له ذلك فقال إذا أنت بايعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال إن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها» رواه البخاري في تاريخه وابن ماجه والدارقطني هكذا ذكر في المنتقى. ثم لو حجر عليه القاضي فرفع ذلك إلى قاض آخر فرفع حجره وأطلق عنه جاز إطلاقه؛ لأن الحجر من الأول فتوى وليس بقضاء؛ لأن القضاء لقطع الخصومة بين المتخاصمين بالقضاء لأحدهما على الآخر ولم يوجد

وقال صاحب الهداية، ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من الإمضاء يعني حتى يلزم؛ لأن الاختلاف إذا وقع في نفس القضاء لا يلزم ولا يصير مجمعا عليه وإنما يصير مجمعا عليه أن لو كان الاختلاف موجودا قبل القضاء فيتأكد أحد القولين بالقضاء فلا ينقض بعد ذلك، وأما إذا كان الاختلاف في نفس القضاء فبالقضاء يحصل الاختلاف فلا بد من قضاء آخر ليصير مجمعا عليه لقضائه بعد وجود الاختلاف وهذا معناه ولكن فيه إشكال هنا؛ لأن الاختلاف فيه موجود قبل القضاء فإن محمدا – رحمه الله – يرى حجره بنفس

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding interdiction of a foolish person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1487)

السفه ولا ينفذ تصرفاته أصلا فيصير القضاء به على هذا التقدير قضاء بقول محمد – رحمه الله – فيتأكد قوله بالقضاء بخلاف القضاء على الغائب فإن الاختلاف فيه في نفس القضاء هل يجوز أم لا فعندنا لا ينفذ وعند الشافعي – رحمه الله – يجوز فيحصل الاختلاف بالقضاء فلا يرتفع حتى يحكم بجواز هذا القضاء.

Sub–topic – Termination and Lifting of Interdiction

Mas'alah: Which opinion is relied upon for the fatwa regarding interdiction of a spendthrift?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=293)

قال القاضي في كتاب الحيطان: والفتوى على قولهما: قلت: هذا صريح، وهو أقوى من الالتزام. اهـ، تصحيح. قال شيخنا: ومراده أن ما وقع في المتون من القول بعدم الحجر تصحيح بالالتزام، وما وقع في قاضيخان من التصريح بأن الفتوى على قولهما تصريح بالتصحيح، فيكون هو المعتمد. اهـ. وفي حاشية الشيخ صالح ما نصه: وقد صرح في كثير من المعتبرات بأن الفتوى على قولهما، اهـ. وفي القهستاني عن التوضيح: أنه المختار، قال في المنح: وأفتى به البلخي وأبو القاسم، وجعل عليه الفتوى مولانا في بحره. اهـ

Mas'alah: Which opinion is relied upon for the fatwa regarding interdiction of a spendthrift?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=168)

قال القاضي في كتاب الحيطان: والفتوى على قولهما: قلت: هذا صريح، وهو أقوى من الالتزام. اهـ، تصحيح. قال شيخنا: ومراده أن ما وقع في المتون من القول بعدم الحجر تصحيح بالالتزام، وما وقع في قاضيخان من التصريح بأن الفتوى على قولهما تصريح بالتصحيح، فيكون هو المعتمد. اهـ. وفي حاشية الشيخ صالح ما نصه: وقد

صرح في كثير من المعتبرات بأن الفتوى على قولهما، اهـ. وفي القهستاني عن التوضيح: أنه المختار، قال في المنح: وأفتى به البلخي وأبو القاسم، وجعل عليه الفتوى مولانا في بحره. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the duration of interdiction for a prodigal person (safih)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1871)

وكذلك قولهما في استمرار الحجر أبدا على السفيه حتى يؤنس منه الرشد أقوى من قول أبي حنيفة رحمه الله أنه يسلم إليه ماله إذا بلغ خمسا وعشرين سنة، وإن لم يؤنس منه الرشد؛ لأن سبب الحجر وهو السفه قائم يجب اعتباره. والتقدير بالرأي لا يقوى، كيف وإنه في مقابلة إجماع الصحابة، كيف وإنهم يقولون: إن المقادير لا تعرف إلا بالسماع، وقد أمر الله بحفظ الأموال ونهى عن إضاعتها وأنزل آية الدين لذلك، وهي أطول آية في القرآن. وقال تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا} وهذه الآية تشمل كل سفيه.

Mas'alah: When does the interdiction of a spendthrift continue as long as the cause remains?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=98)

نع السفه فيبقي ما بقيت العلة وصار كالصبي

Sub-topic – Acknowledgment, Oaths, and Vows of the Interdicted

Mas'alah: Is the admission of debt by an interdicted spendthrift valid?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=270)

(مادة 994) لا يصح إقرار السفيه المحجور بدين

Mas'alah: What is the ruling on oaths, vows, and zihar made by a legally interdicted person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1489)

ولو حلف وحنث أو نذر نذرا من هدي أو صدقة أو ظاهر من امرأته لا يلزمه المال ويكفر يمينه وغيرها بالصوم؛ لأنه مما يجب بفعله. ولو فتح له هذا الباب ليذر أمواله بهذا الطريق بخلاف ما يجب ابتداء بغير فعله

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's acknowledgment of lineage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1489)

(فرع) قال الأتقاني ثم لا يصدق السفيه في إقراره بالنسب إذا كان رجلا إلا في أربعة أشياء في الوالد والولد والزوجة ومولى العتاق؛ لأن السفيه والمصلح في حق إثبات النسب سواء والمصلح إنما يصدق في إقراره بالنسب في الأربعة التي ذكرنا؛ لأنه يقر على نفسه، فأما فيما عدا ذلك فلا يصدق؛ لأنه تحميل النسب على الغير فكذا هذا وإن كانت المفسدة امرأة فإنها تصدق في ثلاثة أشياء بالوالد والزوج ومولى العتاقة ولا تصدق في الولد؛ لأنه تحميل النسب على غيرها في الولد وهي والمصلحة في ذلك سواء، ثم إذا صدق في إقراره في حق هؤلاء إن ثبت عسر هؤلاء بالبينة فإنه يجب النفقة في ماله وإن لم يثبت عسرهم بالبينة ولكن السفيه أقر بعسرهم فإنه لا تجب النفقة، وذلك؛ لأن نفقة الأقارب إنما تستحق بالقرابة والعسر فيضاف الاستحقاق إلى آخرهما ثبوتا ومتى كان العسر ثابتا وآخرهما ثبوتا النسب فيكون مقرا بالنسب لا بالمال على نفسه وإقراره بالنسب جائز فإذا أقر بالعسر بعد النسب يكون وجوب النفقة مضافا إلى العسر وإذا كان مضافا إليه فقد جعل مقرا بإيجاب مال على نفسه لا بالنسب فلا يصدق. وكذلك إن أقر للمرأة بنفقة ما مضى لم يصدق إلا ببينة؛ لأن نفقة المرأة لا تصير دينا فيما مضى إلا بقضاء أو رضا ولم يعرف ذلك إلا بقوله فيصير مقرا بإيجاب دين على نفسه فلا يصدق إلا أن تقوم على ذلك بينة؛ لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة كذا ذكر شيخ الإسلام خواهرزاده في مبسوطه اهـ

BAB 5

باب حجر المفلس

The Chapter on Interdiction of the Insolvent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Imprisonment of the Insolvent Debtor

Mas'alah: Are free men and slaves, adults and minors, equal in imprisonment for debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=474)

قلت: لكن قدم شارحها عن قاضيخان أن الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس سواء، فيتأمل نفيه هنا، قاله الشرنبلالي.

Mas'alah: What is the ruling on the judge imprisoning a free debtor and selling his property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3592)

والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه) يعني بلا أمره، وكذا لو كان دنانير (وباع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس استحسانا) لاتحادهما في الثمنية (لا) يبيع القاضي (عرضه ولا عقاره) للدين [رد المحتار] الوصي، ولو دفعه إليه وهو صبي مصلح وأذن له في التجارة فضاع في يده لم يضمن كما في المنح عن الخانية. وفي حاشية أبي السعود معزوا للولوالجية: وكما يضمن بالدفع إليه وهو مفسد فكذا قبل ظهور رشده بعد الإدراك اهـ. وسئل العلامة الشلبي: عمن بلغت وعليها وصي هل يثبت رشدها بمجرد البلوغ أم لا بد من البينة؟ فأجاب: بأنه لا يثبت إلا بحجة شرعية ومثله في الخيرية. وفي شرح البيري عن البدائع لا بأس للولي أن يدفع إليه شيئا من ماله ويأذن له بالتجارة للاختبار فإن آنس منه رشدا دفع إليه الباقي. (قوله: حتى يبلغ

خمسا وعشرين سنة) أي ما لم يؤنس رشده قبلها. (قوله: فصح تصرفه قبله) الأولى التعبير بالواو كما في الكنز لكن لما كان قوله: لم يسلم إليه بمعنى المنع لأن العاقل البالغ لا يحجر عليه عند الإمام وإنما هذا منع للتأديب لا حجر صح التفريع فافهم. (قوله: ضمن) أي إذا هلك في يده لتعديه في المنع، وأما إذا بلغ فمنعه قبل أن ينكشف حاله ويعلم رشده، وصلاحيته بالاختبار فهلك لا يضمن قال شهاب الدين الحلبي في فتاواه: والواجب على الوصي أن لا يدفع إليه المال إلا بعد الاختبار فإذا منعه لذلك كان منعا لواجب فلا يكون متعديا وفي الخانية ما يشهد له رملي. (قوله: قاله شيخنا) يعني الرملي في حاشية المنح. (قوله: وإن لم يكن رشيدا) لأنه قد بلغ سنا يتصور أن يصير جدا ولأن منع المال عنه للتأديب فإذا بلغ هذا السن فقد انقطع رجاء التأدب زيلعي ملخصا. (قوله: وقالا لا يدفع) أي وإن صار شيخا وبه قالت الأئمة الثلاثة معراج. (قوله: ولا يجوز تصرفه فيه) أي ما لم يجزه القاضي على ما مر، وهذه ثمرة الخلاف، وتظهر أيضا في الضمان عندهما لو دفع إليه بعدما بلغ هذه المدة مفسدا إلا عنده. (قوله: {فإن آنستم} [النساء: 6] أي عرفتم أو أبصرتم ذكره البكري في تفسيره ط. (قوله: هو كونه مصلحا في ماله) هو معنى ما في البيري عن النتف: الرشيد عندنا أن ينفق فيما يحل ويمسك عما يحرم ولا ينفقه في البطالة والمعصية ولا يعمل فيه بالتبذير والإسراف. (قوله: فقط) أي لا في دينه أيضا خلافا للشافعي – رحمه الله –. (قوله: ولو فاسقا) تأكيد لقوله فقط وأطلقه فشمل الفسق الأصلي والطارئ كما في الهداية وهذا ما لم يكن مفسدا لماله. (قوله: ليبيع ماله) أطلق المال فشمل المرهون والمؤجر والمعار؛ وكل ما هو ملك له رملي، ولا يكون ذلك إكراها لأنه بحق كما مر في محله إذ هو ظالم بالمنع. (قوله: يعني بلا أمره) لأن للدائن أن يأخذ بيده إذا ظفر بجنس حقه بغير رضا المدين فكان للقاضي أن يعينه زيلعي. (قوله: وكذا لو كان) أي كل من ماله ودينه وفي نسخ: كانا بضمير التثنية. (قوله: استحسانا) والقياس أن لا يجوز لأن هذا

الطريق غير متعين لقضاء الدين فصار كالعروض. (قوله: لاتحادهما في الثمنية) بيان لوجه الاستحسان، ولهذا يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة مع أنهما مختلفان في الصورة حقيقة وهو ظاهر، وحكما لأنه لا يجري بينهما ربا الفضل. فبالنظر للاتحاد يثبت للقاضي ولاية التصرف وبالنظر للاختلاف يسلب عن الدائن ولاية الأخذ عملا بالشبهين، بخلاف العروض، لأن الأغراض تتعلق بصورها وأعيانها.

Mas'alah: What should the judge do when imprisoning a debtor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2625)

وفي النوادر، وإذا حبس الرجل في الدين ينبغي للقاضي أن يشهد أنه قد حجر عليه في ماله حتى يقضي ديونه التي حبس فيها

Mas'alah: Can a debtor be imprisoned to compel sale of assets for debt repayment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2625)

قال – رحمه الله – (وحبس ليبيع ماله في دينه) ؛ لأن قضاء الدين واجب عليه، والمماطلة ظلم فيحبسه الحاكم دفعا لظلمه وإيصالا للحق إلى مستحقه ولا يكون ذلك إكراها على البيع؛ لأن المقصود من الحبس الحمل على قضاء الدين بأي طريق كان عند أبي حنيفة وقالا إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر عليه القاضي وباع ماله إن امتنع من بيعه وقسم ماله بين الغرماء ومنعه من تصرف يضر بالغرماء كالإقرار وبيعه بأقل من قيمته لما روي أن «معاذا ركبه دين فباع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

ماله وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص» ولأن في الحجر عليه نظرا للغرماء لئلا يلحقهم الضرر بالإقرار، والتلجئة وهو أن يبيعه من إنسان عظيم القدر لا يمكن الانتزاع منه أو بالإقرار له ثم ينتفع به من جهته على ما كان ولأن البيع واجب عليه لإيفاء دينه، فإذا امتنع ناب القاضي منابه، وإن كان معسرا لا يؤجره ليقضي من أجرته دينه أو كانت امرأة لا يزوجها ليقضي دينها من مهرها وتحبس ليقضى الدين من مهرها أو بأي طريق كان، والفتوى على قولهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment for insolvency and the creditor's right to pursue the debtor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2626)

قال – رحمه الله – (وإفلاس) يعني لا يحجر عليه بسبب الإفلاس بل يحبس حتى يظهر له مال، فإن لم يظهر له مال أخرجه من الحبس وقد ذكرنا الحبس وما يحبس فيه من الديون وكيفية الحبس وقدره وبدين من يحبس، والملازمة وصفتها في كتاب القضاء، وإذا أخرجه من الحبس لا يحول بينه وبين غرمائه بعد الإخراج بل يلازمونه عند أبي حنيفة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لصاحب الحق اليد، واللسان» أراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي ويأخذون فضل كسبه ويقسم بينهم بالحصص لاستواء حقوقهم في القوة ولو قدم البعض على البعض في القضاء جاز؛ لأنه تصرف في خالص ملكه ولم يتعلق لأحد حق في ماله، وإنما حقه في ذمته فله أن يؤثر من يشاء من غرمائه ذكره في النهاية وقال أبو يوسف ومحمد إذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه إلا أن يقيموا البينة أن له مالا لقوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] وقد ثبت عسرته فوجب انتظاره وفي الهداية قال محمد للمدعي أن يحبسه في

بيته أو يتخذ حبسه وفي رواية أخرى لرب الدين أن يلزم مديونه المعسر حيث أحب، وإن كان الملزوم لا معيشة له إلا من يده لم يكن له أن يمنعه من الذهاب، والمجيء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of insolvency before and after imprisonment for debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2297)

وإن وجد ذو إعسار فالواجب الإنظار إلى وقت اليسار، والبينة على الإعسار بعد الحبس تقبل بالاتفاق فيطلقه القاضي بعد ذلك، وأما إذا قامت قبل الحبس ففي رواية لا تقبل ما لم يحبس وعليه عامة المشايخ وإليه ذهب شمس الأئمة السرخسي في شرح أدب القاضي وهو الأصح، هكذا في العيني شرح الهداية.

Mas'alah: What is the procedure for releasing a debtor after imprisonment if no assets are found?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2297)

وإذا حبسه الحاكم شهرين أو ثلاثة أشهر يسأل عن حاله، فإن لم ينكشف له مال خلى سبيله، كذا في شرح القدوري للأقطع.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who confesses before a judge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=680)

وفي الجامع الصغير: رجل أقر عند القاضي بدين فإنه يحبسه ثم يسأل عنه، فإن كان

موسرا أبد حبسه، وإن كان معسرا خلى سبيله، ومراده إذا أقر عند غير القاضي أو عنده مرة وظهرت مماطلته والحبس أولا ومدته قد بيناه فلا نعيده.

Mas'alah: Can a father be imprisoned for his child's debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=680)

"ولا يحبس والد في دين ولده" لأنه نوع عقوبة فلا يستحقه الولد على الوالد كالحدود والقصاص "إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه" لأن فيه إحياء لولده، ولأنه لا يتدارك لسقوطها بمضي الزمان، والله أعلم الصواب.

Mas'alah: What is the ruling if a debtor has assets?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=914)

"

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the bankrupt until he sells his property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=914)

"

Mas'alah: Why is the bankrupt imprisoned indefinitely until he pays his debts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=914)

ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه في دينه" إيفاء لحق الغرماء ودفعا لظلمه

Mas'alah: Can a bankrupt debtor be imprisoned if he claims to have no money?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=915)

قال: "فإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة" وقد ذكرنا هذا الفصل بوجوهه في كتاب أدب القاضي من هذا الكتاب فلا نعيدها, إلى أن قال:

Mas'alah: What is the ruling on releasing the bankrupt who proves insolvency and on his treatment in prison?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=915)

وكذلك إن أقام البينة أنه لا مال له: يعني خلى سبيله لوجوب النظرة إلى الميسرة، ولو مرض في الحبس يبقى فيه إن كان له خادم يقوم بمعالجته، وإن لم يكن أخرجه تحرزا عن هلاكه، والمحترف فيه لا يمكن من الاشتغال بعمله هو الصحيح ليضجر قلبه فينبعث على قضاء دينه، بخلاف ما إذا كانت له جارية وفيه موضع يمكنه فيه وطؤها لا يمنع عنه لأنه قضاء إحدى الشهوتين فيعتبر بقضاء الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' right to accompany the bankrupt after his release?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=915)

قال: "ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر" لقوله عليه الصلاة والسلام: "لصاحب الحق يد ولسان" أراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي.

Mas'alah: When may an insolvent debtor be imprisoned and when released?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=709)

قال فإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة وقد ذكرنا هذا الفصل بوجهه في كتاب أدب القاضي من هذا الكتاب فلا نعيدها إلى أن قال وكذلك إن أقام البينة أنه لا مال له يعني خلى سبيله لوجوب النظرة إلى الميسرة ولو مرض في الحبس يبقى فيه إن كان له خادم يقوم بمعالجته وإن لم يكن أخرجه تحرزا عن هلاكه والمحترف فيه لا يمكن من الاشتغال بعمله هو الصحيح ليضجر قلبه فينبعث على قضاء دينه بخلاف ما إذا كانت له جارية وفيه موضع يمكنه فيه وطؤها لا يمنع عنه لأنه قضاء إحدى الشهوتين فيعتبر بقضاء الأخرى

Mas'alah: May creditors monitor the insolvent after his release from prison?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=709)

قال ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر لقوله عليه الصلاة والسلام لصاحب الحق يد ولسان أراد باليد

الملازمة وباللسان التقاضي

Mas'alah: What is the ruling on surveillance and imprisonment of an insolvent debtor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=710)

عندهما يصح فتثبت العمرة ويستحق النظرة إلى الميسرة وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يتحقق القضاء بالإفلاس لأن مال الله تعالى غاد ورائح ولأن وقوف الشهود على عدم المال لا يتحقق إلا ظاهرا فيصلح للدفع لا لإبطال حق الملازمة وقوله إلا أن يقيموا البينة إشارة إلى أن بينة اليسار تترجح على بينة الإعسار لأنها أكثر إثباتا إذ الأصل هو العسرة وقوله في الملازمة لا يمنعونه من التصرف والسفر دليل على أنه يدور معه أينما دار ولا يجلسه في موضع لأنه حبس ولو دخل داره لحاجته لا يتبعه بل يجلس على باب داره إلى أن يخرج لأن الإنسان لا بد أن يكون موضع خلوة ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار إلى الطالب لأنه أبلغ في حصول المقصود لاختياره الأضيق عليه إلا إذا علم القاضي أن يدخل عليه بالملازمة ضرر بين بأن لا يمكنه من دخوله داره فحينئذ يحبسه دفعا للضرر عنه ولو كان الدين للرجل على المرأة لا يلازمها لما فيها من الخلوة بالأجنبية ولكن يبعث امرأة أمينة تلازمها

Mas'alah: What happens when a bankrupt person has no apparent assets, and how do creditors proceed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=271)

وإن لم يظهر للمفلس مال فالحكم ما مر في أدب القاضي، ولا يحول بينه وبين غرمائه

بعد خروجه من الحبس يلازمونه، ولا يمنعونه من التصرف والسفر، ويأخذون فضل كسبه يقتسمونه بينهم بالحصص. [الاختيار لتعليل المختار] القاضي عليه ومنعه من التصرفات والإقرار حتى لا يضر بالغرماء نظرا لهم؛ لأنه ربما ألجأ ماله فيفوت حقهم ; ولا يمنع من البيع بمثل الثمن؛ لأنه لا يبطل حق الغرماء، ويبيع ماله إن امتنع المديون من بيعه وقسمه بين الغرماء بالحصص؛ لأن إيفاء الدين مستحق عليه، فيستحق عليه البيع لإيفائه، فإذا امتنع باع القاضي عليه نيابة كالجب والعنة، ولأبي حنيفة ما مر ; وجوابهما أن التلجئة متوهمة فلا يبتنى عليها حكم متيقن وقضاء الدين مستحق عليه، لكن لا نسلم تعيين البيع له، بخلاف الجب والعنة، وإنما يحبس ليوفي دينه بأي طريق شاء، ثم التفريع على أصلهما أنه يباع في الدين النقود، ثم العروض، ثم العقار لما فيه من المسارعة إلى قضاء الدين ومراعاة المديون، ويترك له ثياب بدنه دست أو دستان، وإن أقر في حال الحجر بمال لزمه بعد قضاء الديون؛ لأن هذا المال تعلق به حق الأولين؛ ولأنه لو صح في الحال لما كان في الحجر فائدة حتى لو استفاد مالا بعد الحجر نفذ إقراره فيه لأنه لم يتعلق به حقهم، ولو استهلك مالا لزمه في الحال؛ لأنه مشاهد لا راد له، وينفق من ماله عليه وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه، لأنها من الحوائج الأصلية وأنها مقدمة على حقهم، ولو تزوج امرأة فهي في مهر مثلها أسوة بالغرماء. قال: (وإن لم يظهر للمفلس مال، فالحكم ما مر في أدب القاضي) إلى أن قال خلى سبيله. قال: (ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر، ويأخذون فضل كسبه يقتسمونه بينهم بالحصص) قال – عليه الصلاة والسلام: «لصاحب الحق اليد واللسان» أي اليد بالملازمة، واللسان بالاقتضاء. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا فلسه القاضي حال بينه وبين الغرماء، إلا أن يقيموا البينة أنه قد حصل له مال، وهذا بناء على صحة القضاء بالإفلاس فيصح عندهما فيستحق الإنظار، وعند أبي حنيفة لا يصح لأن الإفلاس لا يتحقق، فإن المال غاد

ورائح، ولأن الشهادة شهادة على العدم حقيقة فلا تقبل؛ ولأن الشهود لا يتحققون باطن أحوال الناس وأمورهم، فربما له مال لا يطلع عليه أحد قد أخفاه خوفا من الظلمة واللصوص وهو يظهر الفقر والعسرة، فإذا لازموه فربما أضجروه فأعطاهم، والملازمة أن يدور معه حيث دار، ويجلس على بابه إذا دخل بيته، وإن كان المديون امرأة لا يلازمها حذارا من الفتنة ويبعث امرأة أمينة تلازمها، وبينة اليسار مقدمة على بينة الإعسار؛ لأنها مثبتة؛ إذ الأصل الإعسار.

Mas'alah: What happens if the bankrupt has no apparent assets?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=289)

قال : (وإن لم يظهر للمفلس مال ، فالحكم ما مر في أدب القاضي) إلى أن قال خلى سبيله .

Mas'alah: What are the creditors' rights to pursue the debtor after his release from prison?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=289)

قال : (ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ، ويأخذون فضل كسبه يقتسمونه بينهم بالحصص) قال عليه الصلاة والسلام : ' لصاحب الحق اليد واللسان ' أي اليد بالملازمة ، واللسان بالاقتضاء . وقال أبو يوسف

"" "" "" "" صفحة رقم 107 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning and placing legal interdiction on a debtor?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=244)

قوله: (وإذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه، والحجر عليه لم أحجر عليه) وهذا ابتداء كلام.

Mas'alah: What is the evidence for imprisoning a debtor until he sells his property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=244)

(قوله: ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه) إيفاء لحق الغرماء ودفعا لظلمه. اعلم أن الحبس ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع أما الكتاب فقوله: تعالى {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] أي يحبسوا؛ لأن نفيهم من جميع الأرض لا يتصور، وأما السنة فإن «النبي - عليه السلام - حبس رجلا أعتق شقصا له من عبد حتى باع غنيمة له في ذلك» وأما الإجماع فإن عليا - رضي الله عنه - بنى حبسا بالكوفة وسماه نافعا فهرب الناس منه فبنى حبسا أوثق منه وسماه مخيسا وقال: أما تراني كيسا مكيسا ... بنيت بعد نافع مخيسا وذلك بحضرة الصحابة من غير خلاف يقال مخيس بكسر الياء وفتحها أي مذلل يقال خيسه أي أذله. وقوله أبدا حتى يبيعه ويبيع العروض، ثم العقار.

Mas'alah: When may a judge imprison a bankrupt debtor who claims no property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=245)

قوله: (فإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين التزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض) قال في النهاية يحبس في الدرهم، وفي أقل منه، وفي الخجندي يحبس في قليل الدين وكثيره إذا ظهر منه المطل (قوله: وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة) المراد بالمهر المعجل دون المؤجل فإن في المؤجل القول قوله بالإجماع أما إذا كان الدين بدلا عن مال حصل في يده لم يصدق على الإعسار؛ لأنا قد عرفنا غناه به فدعواه الإعسار دعوى زوال ما في يده وهو معنى حادث فلا يصدق وكذا إذا كان التزمه بعقد كالمهر المعجل لا يصدق في دعوى الإعسار فيه؛ لأنه قد يريد بدعواه أن يسقط ما التزمه فلا يقبل وذكر الخصاف أنه لا يكون بالتزويج موسرا؛ لأنه لم يحصل له شيء وما سوى ذلك فالقول قوله في الإعسار؛ لأن الأصل الفقر.

Mas'alah: What are the rules for creditors pursuing a released insolvent debtor?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=246)

قوله: (ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن ويلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر) ويدورون معه حيث دار ولا يحبسونه في موضع واحد، وإن دخل بيته لحاجة لا يتبعونه بل ينتظرونه حتى يخرج وإن كان الدين لرجل على امرأة لا

يلازمها لما فيه في الخلوة بالأجنبية ولكن يبعث امرأة أمينة تلازمها. وقوله: ويلازمونه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لصاحب الحق يد ولسان» المراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي، ولم يرد به الضرب والشتم.

Mas'alah: What debts justify imprisonment of a debtor in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=298)

في يده كثمن مبيع وبدل القرض، وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة، ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المصوب وأرش الجنايات إلا أن تقوم البينة أن له مالا، وإذا حبسه القاضي شهرين أو ثلاثة سأل القاضي عن حاله: فإن لم ينكشف له مال خلى سبيله، وكذلك إذا أقام البينة أنه لا مال له، ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس، ويلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ـــــــ في يده) وذلك (كثمن مبيع وبدل القرض) لأن حصول ذلك في يده يدل على غناه؛ فكان ظالما بالمطل (و) كذلك (في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة) لأن التزام ذلك دليل على ثروته وقدرته على أدائه (ولم يحبسه) ويصدق في دعوى الفقر (فيما سوى ذلك) وذلك (كعوض المغصوب وأرش الجنايات) ؛ لأن الأصل هو الإعسار، فما لم يثبت خلافه لم يثبت ظلمه، وما لم يثبت ظلمه لا يجوز حبسه، ولذا قال: (إلا أن تقوم البينة أن له مالا) فحينئذ يحبسه؛ لإثبات البينة خلاف ما ادعاه (وإذا حبسه القاضي شهرين أو ثلاثة) أو أقل أو أكثر بحسب ما يراه الحاكم، قال في التصحيح والهداية والمحيط والجواهر والاختيار وغيرها: الصحيح أن التقدير مفوض إلى رأى القاضي؛ لاختلاف أحوال الناس فيه (سأل القاضي عن حاله) من جيرانه العارفين به (فإن لم ينكشف) : أي لم يظهر (له)

أي للمحبوس (مال) وغلب على ظن القاضي أنه لو كان مال لظهر (خلى سبيله) لوجوب النظرة إلى ميسرة (وكذلك إذا أقام) المفلس (البينة) بعد حبسه (أنه لا مال له) قبلت بينته رواية واحدة وخلى سبيله، وإن أقامها قبل الحبس ففيها روايتان، وعامة المشايخ على عدم القبول. جوهرة (ولا يحول) القاضي إذا خلى سبيل المديون (بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس، ويلازمونه) كيلا يختفي (و) لكن (لا يمنعونه من التصرف) في البيع والشراء (والسفر) ولا يدخلون معه إذا دخل داره لحاجته، بل يجلسون على بابه حتى يخرج،

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning and placing legal interdiction on a debtor?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

وإذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه،

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor until his assets are sold to pay his debt?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه في دينه،

Mas'alah: When may the judge imprison a bankrupt debtor who claims to have no assets?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

وإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين التزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن مبيع وبدل القرض،

Mas'alah: For which debts is the bankrupt imprisoned?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر و الكفالة،

Mas'alah: For which types of debts is the bankrupt not imprisoned?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المصوب وأرش الجنايات

Mas'alah: When can creditors request imprisonment of a debtor?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=169)

(وإذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه) : أي حبس المديون

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor until he sells his property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=169)

(ولكن يحبسه) الحاكم (أبدا حتى يبيعه) بنفسه (في دينه) : أي لأجل قضاء دينه؛ لأن قضاء الدين واجب عليه، والمماطلة ظلم؛ فحبسه الحاكم دفعا لظلمه، وإيصالا للحق إلى مستحقه

Mas'alah: When may the judge imprison a bankrupt who claims to have no money?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=169)

(وإذا لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو) : أي المفلس (يقول لا مال لي حبسه الحاكم) ولم يصدق في قوله ذلك (في كل دين التزمه بدلا عن مال حصل في يده) وذلك (كثمن مبيع وبدل القرض) لأن حصول ذلك في يده يدل على غناه؛ فكان ظالما بالمطل

Mas'alah: Is a bankrupt imprisoned for debts arising from contracts like mahr and suretyship?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=169)

(و) كذلك (في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة) لأن التزام ذلك دليل على ثروته وقدرته على أدائه

Mas'alah: Is a bankrupt imprisoned for debts like compensation for usurped property or injury?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=169)

(ولم يحبسه) ويصدق في دعوى الفقر (فيما سوى ذلك) وذلك (كعوض المغصوب وأرش الجنايات) ؛ لأن الأصل هو الإعسار، فما لم يثبت خلافه لم يثبت ظلمه، وما لم يثبت ظلمه لا يجوز حبسه، ولذا قال:

Mas'alah: What happens if evidence proves the bankrupt has hidden wealth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=169)

(إلا أن تقوم البينة أن له مالا) فحينئذ يحبسه؛ لإثبات البينة خلاف ما ادعاه

Mas'alah: What happens if creditors provide evidence that the debtor has acquired wealth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=169)

(إلا أن يقيموا) أي الغرماء (البينة أنه قد حصل له مال) لأن بينة اليسار تترجح على بينة الإعسار؛ لأنها أكثر إثباتا؛ إذ الأصل العسرة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of insolvency before imprisonment?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1601)

ورد البينة على إفلاسه قبل حبسه

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of solvency over evidence of insolvency?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1601)

وبينة اليسار أحق وأبد حبس الموسر ويحبس الرجل بنفقة زوجته ـــــــ المطلوب امرأة قيل: يستأجر امرأة فتلازمها وتقبض على ثيابها بالنهار، وأما بالليل فتلازمها النساء، كذا في (المنية) . (ورد) القاضي (البينة على إفلاسه) أي: إعساره (قبل حبسه) لأنها بينة على النفي كما مر، فلا تقبل ما لم تتأيد بمؤيد، وبعده تقبل على الاحتياط لا على الوجوب، والمعول عليه رأيه كما مر عن شيخ الإسلام وهذا هو إحدى الروايتين وهو اختيار العامة وهو الصحيح، وقال ابن الفضل: الصحيح أنها تقبل. قال القاضي خان بعد نقله: وينبغي أن يكون مفوضا إلى رأي القاضي إن علم بيساره لا يقبلها، وإن علم إعساره قبلها انتهى. وبقي ما إذا لم يعلم من حاله شيئا، والظاهر أنه لا يقبلها (وبينة اليسار أحق) بالقبول من بينة الإعسار، لأنها تثبت أمرا عارضا هو اليسار والبينات للإثبات. قال في (الفتح) : اللهم إلا أن يدعي المدعي أنه موسر وهو يقول: أعسرت بعد ذلك وأقام بينة بذلك، لأن معها علم بأمر حادث وهو حدوث ذهاب المال انتهى. وينبغي أن يكون معنى المسألة أنه بين سبب الإعسار وشهدوا به، وقوله في (البحر) : الظاهر أنه بحث منه وليس بصحيح لجواز حدوث اليسار بعد إعساره الذي ادعاه مدفوع بأنهم لم يشهدوا بيسار حادث بل بما هو سابق على الإعسار، وبينة الإعسار الحادث تحدث أمرا عارضا فقد مرت، (

Mas'alah: What is the ruling on perpetual imprisonment of a wealthy debtor?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1601)

وأيد حبس الموسر) جزاء لظلمه وهذا ظاهر على قول الإمام. أما على قولهما من جواز الحجر على المديون وبيع ماله لوفاء ديونه فلا معنى لتأبيد حبسه، وسيأتي في الحجر (

Mas'alah: Which five persons are not imprisoned for debt?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=746)

من لا يحبس في الدين ويحبس في الدين كل احد الا خمسة نفر أحدهم الوالد لا يحبس فى دين ولده وكذلك الجد لا يحبس فى دين ولد ولده

Mas'alah: Can an insolvent debtor be hired out for labor as punishment?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=748)

ولا يؤاجر المفلس عندنا وان كان قد استدان فى الفساد والمعصية فرأى القاضي ان يؤاجره فيكون عقوبة له وتعنيفا عليه لم يكن به بأس

Mas'alah: What is the punishment for a habitual insolvent debtor?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=748)

عقوبة معتاد التفالس وان كانت عادته ان يأخذ أموال الناس ويتفالس بها فرأى الحاكم ان يعاقبه على ذلك بحبسه فعل ذلك

Mas'alah: Can a debtor imprisoned for one creditor be released at the request of other creditors?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=748)

ومتى حبسه لقوم او لانسان وله مال فسأله الباقون ان يطلقه ليقسم ماله او ليكسب عليهم لا يفعل الا باذن الاولين

Mas'alah: What activities is an imprisoned debtor prohibited from?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=748)

ومتى ما حبسه لا يخرجه ما دام ذلك لا لجمعة ولا لعيد ولا لحج ولا لجنازة قريب او بعيد ولا يمنع من دخول اهله واخوانه عليه وان يستنفق من ماله عليه وعلى اهله

Mas'alah: Is evidence of insolvency accepted before the period of imprisonment has elapsed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2837)

14263 - قال أصحابنا: إذا أقام المديون البينة بالإعسار أو بتلف ماله قبل مضي مدة الحبس؛ لم يسمع منه في إحدى الروايتين، وتقبل منه البينة في الأخرى.

Mas'alah: Why is evidence of insolvency not accepted initially in cases of captives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2838)

ترى أن تصنع بأسيرك،) ولو كانت البينة بالإعسار تسمع أولا لسأله عن البينة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge imprisoning a debtor and selling his property to repay his debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=695)

يحبس القاضي المديون ليبيع ماله لدينه) ؛ لأن قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم فيحبسه الحاكم دفعا لظلمه وإيصالا للحق إلى مستحقه، (وقضى) أي القاضي (بلا أمره) أي أمر المديون (دراهم دينه من دراهمه) ؛ لأن للدائن أن يأخذه بيده إذا ظفر بجنس حقه بلا رضا المديون فكان للقاضي أن يعينه، (وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس) ، والقياس أن لا يجوز كلا الأمرين؛ لأن الدراهم والدنانير مختلفان، وجاز استحسانا ووجهه أنهما متحدان جنسا في التنمية والمالية حتى يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة مختلفان في الصورة حقيقة وحكما، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلعدم جريان ربا الفضل بينهما لاختلافهما فبالنظر إلى الاتحاد يثبت للقاضي ولاية التصرف وبالنظر إلى الاختلاف يسلب عن الدائن ولاية الأخذ عملا بالشبهين (لا) أي لا يبيع القاضي (عرضه وعقاره) لدراهم دينه؛ لأن المقاصد تتعلق بصورهما وأعيانهما وليس للقاضي أن ينظر لغرمائه على وجه يلحق به الضرر، وأما النقود فوسائل؛ لأن المقصود فيها المالية لا العين فافترقا.)

Mas'alah: When is the bankrupt debtor imprisoned for non-payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1339)

وإذا طلب دائنو المفلس حبس المدين لعدم ظهور مال له وادعى المدين أنه مفلس معسر وليس له مال فيحبس لكل دين التزم به بعقد كالمهر المعجل والكفالة . ويحبس في الدراهم وفي أقل منها ويحبس في قليل الدين وكثيره إذا ظهر منه . المطل (الجوهرة) . أما إذا كان بدلا عن مال حصل في يده , فلا يصدق على الإعسار ; لأننا قد عرفنا غناه به فدعواه الإعسار دعوى زوال ما في يده وهو معنى حادث فلا يصدق وكذا إذا التزمه بعقد كالمهر المعجل لا يصدق في دعوى الإعسار فيه ; لأنه يريد بدعواه أن يسقط ما التزمه فلا يقبل (الجوهرة) لكن لو أقام بعد الحبس بينة على كونه لا يوجد لديه مال مطلقا يخلى سبيله وينتظر وقت يسره وإذا لم يستطع إقامة بينة على عدم وجود المال لديه يخلى سبيله بعد حبسه شهرين أو ثلاثة , وإجراء التدقيقات في حقه وعدم ظهور مال له وإلا فلا يضرب المحبوس ولا يقيد ولا يؤجر جبرا عنه من أحد ولا يهان أمام دائنه , ويجب عليه أن ينظره باقي دينه لقوله تعالى { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } الطحطاوي ثم المحبوس في الدين لا يخرج بمجيء شهر رمضان ولا للعيدين ولا للجمعة ولا لصلاة مكتوبة ولا فريضة الحج ولا لحضور جنازة بعض أهله ولو أعطي كفيلا بنفسه , وقيل يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والأجداد والجدات والأولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى (الجوهرة) وبعد أن يخرج من الحبس فإذا كان يكسب مالا فيأخذ الدائنون الزائد عن حاجته ويقتسموه بينهم وإذا لم يرض بذلك يأخذه الحاكم ويقسمه بين الدائنين .

Mas'alah: How does a judge restrict a debtor imprisoned for debt from extravagance in food and clothing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=958)

المحبوس بالدين إذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الإسراف ويقدر له المعروف والكفاف. و كذلك في الثياب يقتصد فيها ويأمره بالوسط ولا يضيق عليه في مأكوله ومشروبه و ملبوسه .

Mas'alah: When can the judge imprison a bankrupt debtor who claims to have no wealth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4380)

فإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة) وقد ذكرنا هذا الفصل بوجوهه في كتاب أدب القاضي من هذا الكتاب فلا نعيدها. إلى أن قال: وكذلك إن أقام البينة أنه لا مال له: يعني خلى سبيله لوجوب النظرة إلى الميسرة، ولو مرض في الحبس يبقى فيه إن كان له خادم يقوم بمعالجته، وإن لم يكن أخرجه تحرزا عن هلاكه، والمحترف فيه لا يمكن من الاشتغال بعمله هو الصحيح ليضجر قلبه فينبعث على قضاء دينه، بخلاف ما إذا كانت له جارية وفيه موضع يمكنه فيه وطؤها لا يمنع عنه لأنه قضاء إحدى الشهوتين فيعتبر بقضاء الأخرى. قال (

Mas'alah: Can the judge imprison a debtor for non-payment of debt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2299)

(وحبس القاضي المديون) عند أبي حنيفة كغيره (لدينه) أي ليقضي المديون ما عليه من الدين ببيع ماله أو بغيره، وإنما يحبسه دفعا لظلمه بمطله. ولا يكون هذا الحبس إكراها

على بيعه، لأن المقصود منه حمل المديون على قضاء دينه بأي طريق شاء في حقه.

Mas'alah: Can the judge imprison a debtor to compel payment of his debt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2301)

(وحبس القاضي المديون) عند أبي حنيفة كغيره (لدينه) أي ليقضي المديون ما عليه من الدين ببيع ماله أو بغيره، وإنما يحبسه دفعا لظلمه بمطله. ولا يكون هذا الحبس إكراها على بيعه، لأن المقصود منه حمل المديون على قضاء دينه بأي طريق شاء في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor until he sells his property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1200)

(بل يحبسه) أي القاضي لبيع ماله (أبدا حتى يبيعه) أي المال (هو) أي المديون (بنفسه) فيكون الجنس لقضاء الدين لا لأجل البيع؛ لأن قضاء الدين بالبيع ليس بطريق متعين بل يكون بالاستيهاب والاستقراض والصدقة من الناس إلا أن قدرته على القضاء ببيع ماله الموجود أظهر من قدرته عليه بالاستقراض وغيره وسبب الحبس المماطلة والظلم بتأخير القضاء الواجب وامتناعه مع القدرة عليه

Mas'alah: What happens when the judge imprisons the bankrupt?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=96)

وإذا حبسه القاضي

Mas'alah: When is the bankrupt released from prison and what are the creditors' rights?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=97)

شهرين أو ثلاثة يسأل عن حاله: فإن لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك إذا أقام البينة أنه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس ويلازمونه ولا منعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص

Mas'alah: What is the story of Surraq being sold by the Prophet to pay his debts?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4357)

6149 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، قال: حدثني زيد بن أسلم، قال: لقيت رجلا بالإسكندرية يقال له سرق فقلت: ما هذا الاسم؟ فقال: سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت المدينة فأخبرتهم أنه يقدم لي مال فبايعوني فاستهلكت أموالهم فأتوا بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أنت سرق فباعني بأربعة أبعرة» . فقال له غرماؤه: ما يصنع به؟ قال: «أعتقه» قالوا: ما نحن بأزهد في الآخر منك فأعتقوني

Mas'alah: What is the ruling on selling a free man for debt and its abrogation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4357)

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث بيع الحر في الدين وقد كان ذلك في أول الإسلام يبتاع من عليه دين فيما عليه من الدين إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله عز وجل ذلك فقال: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] . وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في الذي ابتاع الثمار فأصيب بها فكثر دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا» ، فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» . وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من كتابنا هذا. ففي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: «ليس لكم إلا ذلك» دليل على أن لا حق لهم في بيعه ولولا ذلك لباعه لهم كما باع سرقا في دينه لغرمائه وهذا قول أهل العلم جميعا رحمهم الله

Mas'alah: What is the ruling on pursuing an insolvent debtor after the judge declares bankruptcy?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1493)

كفاه نفقته ونفقة عياله وأعطاه فحينئذ كان له أن يمنعه عن ذلك؛ لأنه لا ضرر على الملزوم في هذه الصورة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا أفلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه إلا أن يقيموا البينة أن له مالا لقوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] وقد ثبتت عسرته فوجب إنظاره قلنا دينه ثابت في ذمته وذلك يجوز متابعته والآية توجب الإنظار إلى الميسرة ونحن نقول به؛ لأنه لا يطالبه بشيء من حقه حتى يثبت أنه قد حصل له مال وإنما يلازمه ليأخذ ما يحصل له من المال؛ لأن المال عاد ورائح فيمكن أن يحصل له في كل ساعة وفي كل لحظة.

والملازمة لا تنافي النظرة إلى الميسرة ولأن وقوف الشهود على عدم المال لا يتحقق حقيقة إذ العدم لا يحاط بالعلم وإنما يثبت بالاستدلال على ظاهر حاله فيمكن أن يكون له مال قد أخفاه عن الغرماء؛ لأن كثيرا من الناس يتزيون بزي الفقراء وهم أغنياء فيلازمونه لاحتمال أن يظهر لهم ماله، وقوله إلا أن يقيموا البينة أن له مالا إشارة على أن بينة اليسار تترجح على بينة الإعسار؛ لأنها أكثر إثباتا؛ لأنها تشهد بالوجود والأخرى بالنفي فالبينة المثبتة أولى من النافية وكان ينبغي أن لا تقبل النافية أصلا لما ذكرنا لكن قبلت استحسانا بعد الحبس لا قبله؛ لأنها توجب بالانضمام إلى الحبس طمأنينة القلب فتقبل فيه احتياطا. وإن قالوا إنه كثير العيال ضيق الحال كان شهادة بالإثبات فتقبل بلا شبهة، وفي النهاية قال محمد – رحمه الله: للمدعي أن يحبسه في مسجد حيه وإن شاء في بيته؛ لأنه ربما يطوف به في الأسواق والسكك من غير حاجة وفي ذلك ضرر للمدعي، وفي رواية أخرى عنه لصاحب الحق أن يلزم مديونه المعسر حيث أحب من المصر وإن كان الملزوم لا معيشة له إلا من كديده لم يكن له أن يمنعه من الذهاب ومن أن يسعى في مقدار قوته يوما فيوما، فإذا اكتسب ذلك في يومه فله أن يمنعه عن الذهاب في ذلك ويحبسه. قال هشام – رحمه الله – سألت محمدا – رحمه الله – عن رجل أخرج من الحبس على تفليس فرأى محمد الملازمة مع التفليس وأشار إلى المعنى فقال لعل عنده شيئا لا علم لنا به فقال هشام: قلت له: فإن كانت الملازمة تضر بعياله وهو ممن يكتسب في سقي الماء في طوفه قال: آمر صاحب الحق أن يوكل غلاما له يكون معه ولا أمنعه عن طلب قدر قوت يومه ولعياله. وكذلك إن كان يعمل في سوقه قال صاحب الهداية: ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار إلى الطالب؛ لأنه أبلغ في حصول المقصود لاختياره الأضيق والأشق عليه إلا إذا علم القاضي أن يدخل عليه بالملازمة ضرر بين بأن لا يمكنه من دخول داره وحده فحينئذ يحبسه دفعا للضرر عنه وهذا الذي ذكره يستقيم قبل الحبس وبعده لا يستقيم؛ لأنه لا

يحبسه مرة أخرى بعد ما أخرجه من الحبس وكان الكلام فيه، ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها لما فيها من الخلوة بالأجنبية لكن يبعث امرأة أمينة تلازمها.

Mas'alah: What is the meaning of Surraq and the ruling on selling a free man for debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1501)

وفي المغرب وسرق على لفظ جمع سارق اسم رجل، وهو الذي باعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في دينه، وهو حر. اهـ. (قوله: الذي باعه للغرماء) أي لأجل الغرماء. اهـ.

Sub-topic – Interdiction of the Master for Debts of Slaves and Mukatabs

Mas'alah: Can a master be imprisoned for the debt of his mukatab or slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=474)

وفي غير جنس الحق يحبس سيدامكاتبه والعبد فيها مخير وفي حجرها: ويحبس ذو الكتب الصحاح المحرر على الدين إذ بالكتب ما هو معسر

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a master whose debts exceed his assets according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3610)

وقالا يملكه فيعتق وعليه قيمته موسرا ولو معسرا فلهم أن يضمنوا العبد المعتق ثم يرجع على المولى ابن كمال)

Mas'alah: How do creditors choose between holding the master liable or pursuing the slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2643)

القيمة واستسعوا العبد في جميع دينهم عليه دين لثلاثة لكل ألف اختار اثنان ضمان

المولى فضمناه ثلثي قيمته واختار الثالث استسعاء العبد في جميع دينه جاز ولا يشارك أحدهما الآخر فيما قبض بخلاف ما إذا كان الغريم واحدا، فإذا اختار أحدهما بطل حقه في الآخر كما تقدم وظاهر قوله وضمن أن يضمن القيمة مطلقا مع أن الضمان يتوقف على اختيار الغرماء فلو زاد إن شاءوا لكان أولى. قال – رحمه الله: (وإن أقر به في يده بعد حجره صح) وهذا عند الإمام سواء أقر أنه أمانة عنده أم غصب أو أقر بدين فيقضيه منه وقالا لا يصح إقراره وهو القياس؛ لأن المصحح لإقراره الإذن وقد زال بالحجر ويده عن أكسابه قد بطلت بالحجر؛ لأن يد المحجور غير معتبرة فصار كما لو أخذه المولى من يده بعد الحجر قبل إقراره أو ثبت حجره بالبيع وكان عليه دين مستغرق لما في يده بعد الحجر فأقر بعده أو كان الذي في يده من المال حصل بعد الحجر بالاحتطاب ونحوه ولهذا لا يصح إقراره في رقبته بعد الحجر حتى لا تباع رقبته بالدين بالإجماع ولا يلزم على هذا عدم أخذ المولى ما أودعه عبده الغائب المحجور عليه؛ لأنه منع المولى من أخذه هناك فيما إذا لم يعلم أنه كسب العبد فلو علم أنه كسب عبده كان له أن يأخذه ووجه الاستحسان أن المصحح للإقرار بعد الحجر هو اليد ولهذا لا يصح إقراره قبل الحجر فيما أخذه المولى، واليد باقية حقيقة وشرط بطلانها بالحجر فراغ ما في يده من الأكساب عن حاجته وإقراره دليل على حاجته بخلاف ما انتزعه المولى من يده قبل الإقرار وبخلاف إقراره بعدما باعه المولى من غيره؛ لأنه بالدخول في ملكه صار كعين أخرى ولما عرف أن تبدل الملك كتبدل العين وبخلاف ما إذا كان عليه دين مستغرق؛ لأن حق أصحاب الدين تعلق بما في يده فلا يقبل إقراره في إبطال حقهم فيقدمون كالمريض إذا أقر وبخلاف رقبته، فإنها ليست في يده. وفي المحيط لو أقر بعدما حجر عليه وكانت في يده ألف أخذه مولاه فأقر أنها وديعة لفلان ثم عتق لم يلزمه شيء؛ لأنه محجور أقر بعين وليس في يده من كسب الإذن شيء فلا يصح إقراره ولو أقر أنها كانت غصبا في يده لزمه إذا أعتق ولو لم يأخذ منه الوديعة

ولكن كان عليه دين فقضاه لزمه إذا عتق ولو حجر عليه وفي يده ألف فأقر بها لرجلين لأحدهما دين ألف وللآخر ألف وديعة فلا يخلو إما أن يقر بهما منفصلا أو متصلا وكل وجه إما أن يقر بالدين أولا ثم الوديعة أو الوديعة ثم بالدين، فإن أقر بهما منفصلا بأن قال علي ألف درهم وسكت ثم قال هذه الألف وديعة لفلان فعند الإمام الألف كلها للمقر له بالدين؛ لأنه لما أقر بالدين أولا تعلق بها حق صاحب الدين وصارت الألف مشغولة بها فإقراره الوديعة بعد ذلك يتضمن إبطال إقراره بالدين فلا يقبل وعندهما يكون بينهما، وإن أقر الوديعة أولا ثم بالدين فالألف كلها للمقر له الوديعة وأما إذا أقر بها متصلا بأن قال بادئا بالدين لفلان علي ألف دين وهذه الألف وديعة لفلان تكون الألف بينهما نصفين ولو بدأ الوديعة ثم بالدين فالألف كلها لصاحب الوديعة عند الإمام بيان ذلك إذا أقر بالدين أولا ثم الوديعة فالبيان وجد، والمحل في ملكه صح البيان منه فيتنصف الألف بينهما وهذا بيان بعين لا تقدير فيصح موصولا لا مفصولا، وإذا أقر الوديعة أولا ثم بالدين فالبيان وجد، والألف ليست في ملكه ولا يتعلق حق المقر له بالدين بتلك الألف ولو ادعيا عليه فقال صدقتما كانت الألف بينهما نصفين عند الإمام وعندهما الإقرار باطل ويؤخذ العبد بالدين بعد العتق. ولو وهب رجل لعبد محجور ألفا فلم يأخذها المولى حتى استهلك لرجل آخر ألفا ثم استهلك لرجل آخر ألفا كانت الألف للمولى، والدينان في رقبته ولو استهلك ألفا ثم وهب له الألف ثم لحقه دين آخر تصرف الهبة إلى الدين الأول وهو الذي استهلكه دون الثاني؛ لأن الدين الثاني لزمه وليس له كسب ولم يعين المؤلف المقر له فشمل المولى. وفي الأصل، وإذا أقر العبد المأذون لمولاه إن أقر بالدين لم يصح إقراره سواء كان يمكنه دين أو لا، وإن أقر له بعين في يده إن كان عليه دين لا يصح إقراره، وإن لم يكن عليه دين صح إقراره. وفي الذخيرة العبد المأذون إذا التقط لقيطا ولا يعرف ذلك إلا بقوله فقال المولى كذبت بل هو عندي فالقول للمأذون؛ لأنه إقرار على نفسه ألا ترى أنه لو أقر بعين في يده لغير

المولى صح إقراره، وإن كذبه المولى في قوله. قوله: وإن أقر إلخ صادق بما إذا لم يكن عليه دين مستغرق أولا وصادق بما في يده كسبه قبل الحجر أو بعده وصادق بما إذا ثبت الحجر بالبيع أو بغيره وليس كذلك فلو قال: وإن أقر غير مستغرق بعد حجره بما في يده قبله مع بقائه

للآذن حقا فيخرج المستغرق، فإن إقراره لا يصح وبقولنا قبله يخرج ما حصل بعده وبقولنا مع بقائه يخرج ما إذا حجر عليه بالبيع وأفاد أن الإقرار المذكور لا يتعلق به فيه لقوله بما في يده. قال – رحمه الله – (ولا يملك سيده ما في يده لو أحاط دينه بما في يده ورقبته) وهذا عند الإمام وقالا يملك ذلك؛ لأن ملك الرقبة سبب لملك كسب اليد واستغراقها بالدين لا يوجب خروج المأذون عن ملكه ولهذا ملك وطء المأذونة فكذا كسبه الذي في يده؛ لأنه يتبع أصله فيكون مثله ولأبي حنيفة أن ملك المولى إنما يثبت في ملك العبد التاجر عند فراغه عن حاجته، والمحيط خلافه عند مشغول بحاجته فلا يملك قال في العناية الدين لا يخلو إما أن يحيط بماله ورقبته أو لا يحيط أو أحاط بماله دون رقبته أو برقبته دون ماله وأطلق في دين العبد فشمل ما إذا كان حالا أو مؤجلا وفي العتابية ولو باع المولى المأذون أو كسبه، والدين مؤجل جاز ويضمن إذا حل الأجل. [عبد عليه دين إلى أجل فباعه مولاه] وفي المحيط عبد عليه دين إلى أجل فباعه مولاه جاز ونفذ؛ لأن العبد ما به حق الغريم ولا منفعة، فإذا حل الأجل ضمن المولى قيمته وفيه أيضا ولا يجوز هبة مال عبده المأذون المديون، وإن أجازه الغرماء؛ لأنه تعلق الدين بماليته ولو وهب عبده المأذون المديون ذكر في بعض الروايات أنه لا يجوز وفي بعضها يجوز قيل ما ذكر أنه يجوز محمول على ما إذا لم يقض المولى دينه أو لم تبره الغرماء وفيه أيضا وهب عبده المأذون المديون من رجل وعليه ألف حالة وألف مؤجلة فلصاحب الحال أن ينقض البيع في الكل ولو عيب الموهوب له العبد

ضمن المولى لرب الدين نصف قيمته وظاهر قوله ولصاحب الحال النقض وما قبله أن الدين إذا كان مؤجلا ملك المولى ولو كان الدين مستغرقا ولو قيد به لكان أولى. قال – رحمه الله – (وبطل تحريره عبدا من كسبه) وهذا عند الإمام ولما كان العتق أقوى نفاذا من غيره صرح به ليفيد أن تصرف المولى في غيره باطل بالطريق الأولى وعندهما ينفذ عتقه وهو نظير المكاتب، فإن المولى يملك رقبته حتى يعتق بإعتاقه ولا يملك ما في يده من أكسابه حتى لا ينفذ إعتاقه فيه، فإذا نفذ عتقه في رقبة المأذون له عنده وعندهما فيه وفي كسبه يضمن للغرماء قيمته؛ لأنه أتلف بالإعتاق ما تعلق به حقهم وكذا لو أتلف المولى ما في يده من العبيد بالقتل يضمن لما ذكرنا لكن يضمن قيمته للحال عندهما؛ لأنه ملكه لتعلق كسب العبد كذلك وعندهما ينفذ ويضمن حق الغير به وعنده في ثلاث سنين؛ لأنه ضمان حياته لعدم ملكه ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق عنده لعدم الملك وعندهما يعتق. ولو استولد جارية عبده المأذون له وعليه دين مستغرق وصارت أم ولد له ويضمن قيمتها ولا يضمن عقرها ولا قيمة ولدها وهذا باتفاق؛ لأن عندهما ملكه ثابت حقيقة وعنده صادف حق الملك ولهذا يجوز للمولى أن يتزوجها ولو أعتقها المولى وعلى العبد دين مستغرق ثم وطئها فولدت عتقت بالاستيلاد وعليه العقر لها ويثبت نسب الولد منه عند أبي حنيفة؛ لأن العتق توقف عنده على أن ينفذ عند تملك الجارية ألا ترى أنه لو قضى دين الغرماء أو أبرأ الغرماء العبد من ديونهم حتى ملك الجارية نفذ عتقه فكذا إذا ملك الجارية بالاستيلاد. ولو تزوج جارية عبده المأذون المديون لا يجوز ذكره في المحيط وذكر المولى مثال، فإن العبد المأذون المديون إذا باعه المولى من غير إذن الغرماء وأعتقه المشتري قبل قبضه ينفذ عتقه إن أجاز الغرماء البيع أو قضى المولى دين الغرماء، وإن أبرأ الغرماء العبد عن الدين ينفذ عتق المشتري، فإن أبى الغرماء أن يجيزوا البيع، والمولى لم يقبض دينه، فإنه يبطل عتقه ويباع العبد للغرماء بدينهم هكذا ذكر في الأصل مطلقا وهذا الجواب الذي قالوا

لا يشكل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف أما على قول محمد – رحمه الله تعالى – فمنهم من قال لا يقف عتق المشتري على قول محمد ومنهم من قال ما ذكر قولهم جميعا وعلى قول محمد يحتاج إلى الفرق بين هذا وبين المشتري من الغاصب هذا إذا أعتق المشتري قبل القبض وأما إذا قبض العبد ثم أعتقه، فإنه ينفذ عتقه، وإذا تقدم عتق المشتري بعد القبض فالغرماء بعد هذا بالخيار إن شاءوا أجازوا البيع وأخذوا الثمن، وإن شاءوا ضمنوه القيمة هذا إذا أجازوا بيع المولى، وإن ضمنوا قيمته للمولى فبيع المولى ينفذ ويسلم الثمن للمولى ولو كان المشتري باع العبد بعدما قبضه أو وهبه وقبضه الموهوب له ثم حضر الغرماء وأجازوا بيع المولى ينفذ بيع المشتري وهبته من غيره ولو قال المؤلف فيتوقف تحريره لكان أولى؛ لأن غايته تصرف فضولي وقد أفاد في المحيط في مسألة الأمة المستولدة

Mas'alah: What is the ruling if the master sells a slave and the buyer absconds with him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2648)

قال – رحمه الله – (وإن باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته) قيد بالتغييب قال في العناية، وإنما لم يكتف بمجرد البيع، والشراء؛ لأنه لا يضمن بهما بل لا بد من التغييب وفيها أيضا معناه باعه بثمن لا يوفي ديونهم بدون إذن الغرماء، والدين حال اهـ. فلو كان الثمن يوفي بديونهم فلا ضمان وكذا لو كان بإذنهم وكذا لو كان الدين مؤجلا فباعه المولى بأكثر من قيمته أو بأقل منهما جاز بيعه وليس لهم حق المطالبة حتى يحل دينهم، فإذا حل ضمنوا المولى قيمته وأفاد المؤلف أن البيع موقوف فيه كالبيع بخيار.

Mas'alah: What happens if creditors claim the price from the seller and the slave is later returned due to a defect?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5495)

فإن ضمنوا البائع قيمته ثم رد على المولى بعيب فللمولى أن يرجع بالقيمة ويكون حق الغرماء في العبد؛ لأن سبب الضمان قد زال وهو البيع والتسليم وصار كالغاصب إذا باع وسلم وضمن القيمة ثم رد عليه بالعيب كان له أن يرد على المالك ويسترد القيمة [البناية] م: (لأن العبد تعلق به حقهم حتى كان لهم أن يبيعوه إلا أن يقضي المولى دينهم) ش: فحينئذ ليس لهم أن يبيعوه لوصولهم إلى حقهم م: (والبائع) ش: وهو المولى م: (متلف حقهم بالبيع والتسليم) ش: أي متلف حق الغرماء ببيع العبد الذي تعلق به حقهم والتسليم إلى المشتري م: (والمشتري بالقبض والتغييب) ش: أي والمشتري متلف أيضا بقبض العبد وتغييبه إياه م: (فيخيرون في التضمين) ش: أي إذا كان الأمر كذلك تخير الغرماء في تضمين البائع أو المشتري. م: (وإن شاءوا أجازوا البيع) ش: هذا يدل على أن هذا البيع كان موقوفا. وقال قاضي خان: وهذا البيع قبل إجازة الغرماء فاسد وليس بموقوف فعله على المأذون م: (وأخذوا الثمن؛ لأن الحق لهم والإجازة اللاحقة كالإذن السابق) ش: ولو كان البيع بإذنهم لم يكن هناك ضمان، فكذا إذا أجازوا. فإن قلت: يشكل بما إذا كفل رجل عن غيره بغير إذنه. ثم إن أجازوا المكفول له لا يرجع الكفيل عليه. قلت: لأنها لا تحتاج إلى الإذن فلا يؤثر الإذن فيها ولا كذلك هاهنا، فإن البيع يتوقف لزومه على إجازة الغرماء، فإذا وجدت أثر في اللزوم. م: (كما في المرهون) ش: يعني الراهن إذا باع الرهن بلا إذن المرتهن، ثم أجاز المرتهن البيع يجوز فكذا هاهنا؛ لأن الإذن في الانتهاء كالإذن في الابتداء م: (فإن ضمنوا البائع قيمته) ش: أي إن ضمن الغرماء المولى البائع قيمة العبد الذي باعه م: (ثم

رد على المولى بعيب فللمولى أن يرجع بالقيمة) ش: على الغرماء م: (ويكون حق الغرماء في العبد؛ لأن سبب الضمان قد زال وهو البيع والتسليم) ش: قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله: يعني إذا قبله بقضاء القاضي، لأن القاضي لما رده فقد فسخ العقد فيما بينهما فعاد إلى الحال الأول. م: (وصار كالغاصب) ش: أي صار المولى هنا كالغاصب م: (إذا باع) ش: العين المغصوبة م: (وسلم وضمن القيمة ثم رد عليه بالعيب كان له أن يرد على المالك ويسترد القيمة) ش:

Mas'alah: What are the creditors' options when a master sells a debt-encumbered slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4310)

قال (وإن باعه المولى وعليه دين يحيط برقبته وقبضه المشتري وغيبه، فإن شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته، وإن شاءوا ضمنوا المشتري) ؛ لأن العبد تعلق به حقهم حتى كان لهم أن يبيعوه، إلا أن يقضي المولى دينهم والبائع متلف حقهم بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض والتغييب فيخيرون في التضمين (

Mas'alah: What happens if a slave is returned to the master due to a defect after creditors have held the seller liable?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4310)

فإن ضمنوا البائع قيمته ثم رد على المولى بعيب للمولى أن يرجع بالقيمة ويكون حق الغرماء في العبد) ؛ لأن سبب الضمان قد زال وهو البيع والتسليم، وصار كالغاصب إذا باع وسلم وضمن القيمة ثم رد عليه بالعيب كان له أن يرد على المالك ويسترد القيمة

كذا هذا. [العناية] قال (وإن باعه المولى وعليه ديون تحيط برقبته وقبضه المشتري وغيبه) معناه باعه بثمن لا يفي بديونهم بدون إذن الغرماء والدين حال (فإن شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته وإن شاءوا ضمنوا المشتري) ، لأن حقهم تعلق بالعبد حتى كان لهم أن يبيعوه إلا أن يقضي المولى دينهم وقد أتلفاه، أما البائع فبالبيع والتسليم، وأما المشتري فبالقبض والتغييب، فيخير الغرماء في التضمين. وإنما لم يكتف بمجرد البيع والشراء لأنهما لا يضمنان بمجردهما، بل بتغييب ما فيه حق الغرماء وهو العبد لأنهم يستسعونه أو يبيعونه كما يريدون، وذلك إنما يفوت بالتسليم والتغييب لا بمجرد البيع والشراء (وإن شاءوا أجازوا البيع وأخذوا الثمن لأن الحق لهم فلهم الإجازة لأن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق) ولو كان البيع بإذنهم لم يكن هناك ضمان فكذا إذا أجازوا، وكذا إذا كان الثمن وفى بديونهم ووصل إليهم فليس لهم تضمين البائع على ما سيجيء، وكذا إذا كانت الديون على المأذون مؤجلة إلى أجل فباعه المولى بأكثر من قيمته أو بأقل منها جاز بيعه، وليس لهم حق المطالبة حتى يحل دينهم، فإن حل ضمنوه قيمته لأنه أتلف عليهم محل حقهم وهو المالية، وهذه فوائد القيود المذكورة، وقوله (كما في المرهون) يعني أن الراهن إذا باع المرهون بدون إجازة المرتهن ثم أجازه المرتهن جاز البيع لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء (فإن ضمنوا البائع قيمته ثم رد على المولى) إلخ معناه إذا قبله بقضاء لأن القاضي إذا رده فقد فسخ العقد بينهما فعاد إلى الحال الأولى وهو ظاهر، ولكن بقي شيء وهو أن حقهم كان في بيع العبد والمولى قد رفع عنهم المؤنة فلا يجب عليه الضمان كالوصي إذا باع التركة بغير إذن الغرماء. وأجيب عن ذلك بأن حقهم لم ينحصر في البيع بل لهم الاستسعاء وقد فات بالبيع، وحق الغرماء منحصر

Mas'alah: Why is a slave considered solvent for debt payment through his sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5022)

وإذا كان بيعه في الدين مستحقا بهذا النص ظهر أنه موسر في قضاء الدين بمالية الرقبة، والإنظار شرعا بعد تحقق العسرة فأما مع اليسار فلا، والمعنى فيه أن هذا دين ظهر وجوبه في حق المولى فتباع رقبة العبد فيه كدين الاستهلاك

Mas'alah: How is the debt of a jointly owned slave handled when one owner is absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5039)

وإذا كان العبد بين رجلين وقيمته مائتا درهم فأدانه أجنبي مائة فحضر الغريم وطلب دينه وغاب أحد المولِيين فإن نصيب الغائب لا يقضى فيه بشيء حتى يحضر لما بينا أن كل واحد من المولِيين خصم في نصيبه خاصة وأحدهما ليس بخصم عن صاحبه في نصيبه ولكن بيع نصيب الحاضر يتأتى منفردا عن نصيب الغائب فلهذا يباع نصيب الحاضر فإن بيع بمائة درهم أخذها الغريم كلها؛ لأن جميع دينه كان ثابتا في كل جزء من العبد والذي بيع جزء من العبد ولا فضل في ثمنه على دينه فيأخذ جميع ذلك قضاء بدينه فإذا حضر الغائب كان للذي بيع نصيبه أن يتبعه بخمسين في نصيبه حتى يباع فيه أو بعضه؛ لأن نصف الدين كان قضاؤه مستحقا من نصيب هذا الذي حضر وقد استوفي من نصيب الآخر بغير اختياره أو باختياره ولكنه غير متبرع في ذلك بل كان محتاجا إليه لتخليص ملكه فيرجع على صاحبه في نصيبه بخمسين بمنزلة الوارثين لو اقتسما التركة وغاب أحدهما، ثم حضر الغريم واستوفى جميع دينه من نصيب الحاضر كان له أن يرجع على شريكه بنصف ما أخذه الغريم منه فهذا كذلك وإذا رجع في نصيبه بخمسين

فذلك دين في نصيبه يباع فيه أو يقضيه وكذلك لو كان العبد قتل فأخذ الحاضر نصف قيمته كان للغريم أن يأخذه كله ويرجع المأخوذ منه في نصيب شريكه إذا حضر وقبض؛ لأن الواجب بالقتل بدل العبد كما أن الواجب بالبيع ثمن العبد فيعتبر حكم أحدهما بالآخر.

Mas'alah: When should the judge delay selling the slave due to available or expected assets?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5103)

والحاجة ههنا إلى قضاء دين الغرماء والمال الحاضر أو الغائب الذي يرجى وصوله عاجلا، ولو انتظر القاضي وصوله لم يكن فيه كثير ضرر على الغرماء؛ فلهذا يتأنى القاضي كما يتأنى في القضاء بقيمة المغصوب بعدما أبق من يد الغاصب

Mas'alah: When must the judge sell the slave if no assets are available to pay creditors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5103)

فإن لم يكن شيء من ذلك باعه؛ لأن المولى ضمن للغرماء قضاء الدين من مالية رقبته عند تعذر إيفائه من محل آخر وقد تعذر ذلك إذا لم يكن له كسب أو كان له دين مؤجل أو غائب لا يرجى وصوله؛ لأن في انتظار ذلك تأخر حق الغرماء وضرر التأخير كضرر الإبطال من وجه،

Mas'alah: Why must the judge sell the slave only in the presence of the master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5103)

ثم لا يبيعه إلا بمحضر من المولى؛ لأن في بيعه قضاء على المولى باستحقاق مالية الرقبة وإزالة ملكه والعبد ليس بخصم عنه في ذلك ولأن للمولى حق استخلاص – الرقبة لنفسه بقضاء الدين من موضع آخر فليس للقاضي أن يبطل عليه هذا الحق ببيعه بغير محضر منه

Mas'alah: What is the ruling when creditors demand payment before the crime victim appears?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5182)

ولو لم يدفع بالجناية حتى طالبه الغرماء بدينهم، ولم يحضر صاحب الجناية، وقد أقر به المولى، والغرماء عند القاضي لم يبعه في الدين حتى يحضر صاحب الجناية فيدفعه إليه المولى أو يفديه ثم يبيعه الغرماء؛ لأن في بيعه

Mas'alah: What happens to the debt of a Muslim who apostatizes and is killed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5210)

قال: وإذا أدان المسلم دينا ثم ارتد، ولحق بدار الحرب ثم أسر فإن أبى أن يسلم فقتل بطل الدين إلا أن يؤخذ ماله في دار الإسلام فيقضى به دينه؛ لأن ماله الذي خلفه في دار الإسلام مصروف إلى حاجته، وهو خلف عن ذمته في وجوب – قضاء الدين كما بعد موته، وإن لم يكن له مال في دار الإسلام فقد فات محل الدين حين قتل فبطل دينه،

وليس هذا بأول مديون يملك مفلسا.

Mas'alah: What are the options for creditors when a master sells a slave encumbered by debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4409)

قال (وإن باعه المولى وعليه دين يحيط برقبته وقبضه المشتري وغيبه، فإن شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته، وإن شاءوا ضمنوا المشتري) ؛ لأن العبد تعلق به حقهم حتى كان لهم أن يبيعوه، إلا أن يقضي المولى دينهم والبائع متلف حقهم بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض والتغييب فيخيرون في التضمين (وإن شاءوا أجازوا البيع وأخذوا الثمن) ؛ لأن الحق لهم والإجازة اللاحقة كالإذن السابق كما في المرهون (فإن ضمنوا البائع قيمته ثم رد على المولى بعيب فللمولى أن يرجع بالقيمة ويكون حق الغرماء في العبد) ؛ لأن سبب الضمان قد زال وهو البيع والتسليم، وصار كالغاصب إذا باع وسلم وضمن القيمة ثم رد عليه بالعيب كان له أن يرد على المالك ويسترد القيمة كذا هذا. [فتح القدير] أي المولى والمريض، وكان الصواب أن يقول: أي العبد والمريض كما لا يخفى على المتأمل. والعجب أنه قال بعد ذلك في جواز البيع من المولى بمثل القيمة دون الوارث فيئول المعنى على هذا، إلى أن يقال في جواز بيع المولى من المولى دون جواز بيع المريض من الوارث ولا يخفى ما فيه (قوله وإن باعه المولى وعليه ديون تحيط برقبته وقبضه المشتري وغيبه، فإن شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته، وإن شاءوا ضمنوا المشتري) قال الشراح: إنما قيد سبب ضمان كل واحد من البائع والمشتري بما ذكر من التسليم والتغييب، ولم يكتف بمجرد البيع والشراء؛ لأنهما لا يضمنان بمجردهما بل بتغييب ما فيه حق الغرماء وهو العبد؛ لأنهم يستسعونه أو يبيعونه كما

يريدون، وذلك إنما يفوت بالتسليم والتغييب لا بمجرد البيع والشراء اهـ. أقول: لقائل أن يقول: فإذن ينبغي أن يكون الضمان في هذه المسألة على المشتري فقط فإن تغييب العبد الذي فيه حق الغرماء إنما وقع منه دون البائع ولولا التغييب لأمكن لهم أن يردوا البيع فيستسعون العبد أو يبيعونه فلا ضمان حينئذ على أحد كما سيجيء في المسألة الآتية. فإن قلت: تغييب ذاك العبد وإن وقع من المشتري دون البائع إلا أن في البائع أيضا سببية له إذ لولا بيعه وتسليمه لما غيبه المشتري. قلت: نعم، إلا أن سببية ذلك بعيدة، وقد تقرر عندهم ومر مرارا أن الحكم يضاف إلى أقرب الأسباب فتأمل. ثم إن صاحب العناية

Mas'alah: What is the ruling when a master sells a slave and informs the buyer of the debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4410)

قال (ولو كان المولى باعه من رجل وأعلمه بالدين فللغرماء أن يردوا البيع) لتعلق حقهم وهو حق الاستسعاء والاستيفاء من رقبته، وفي كل واحد منهما فائدة، فالأول تام مؤخر والثاني ناقص معجل، وبالبيع تفوت هذه الخيرة فلهذا كان لهم أن يردوه. قالوا: تأويله إذا لم يصل إليهم الثمن، فإن وصل ولا محاباة في البيع ليس لهم أن يردوه لوصول حقهم إليهم. [فتح القدير] قال: ولكن بقي شيء وهو أن حقهم كان في بيع العبد والمولى قد رفع عنهم المؤنة فلا يجب عليه الضمان، كالوصي إذا باع التركة بغير إذن الغرماء. وأجيب عن ذلك بأن حقهم لم ينحصر في البيع بل لهم الاستسعاء وقد فات بالبيع، وحق الغرماء منحصر في بيع التركة فافترقا اهـ كلامه. أقول: لا يتجه السؤال المذكور على مسألتنا هذه أصلا؛ لأن وضعها فيما إذا كان ثمن العبد أقل من قيمته،

وأما إذا كان ثمنه أكثر من قيمته أو مساويا لها فلا يثبت للغرماء الخيار بين الأشياء الثلاث المذكورة في هذه المسألة. بل يتعين لهم إذ ذاك إجازة البيع وأخذ الثمن لعدم الفائدة في التضمين، وقد صرح بذلك كثير من الثقات منهم تاج الشريعة حيث قال: وهذا الخيار إذا كان الثمن أقل من القيمة. أما إذا كان أكثر أو مساويا فلا خيار لهم اهـ. ومنهم صاحب الغاية حيث قال بعد ذكر تمام المسألة وبيان أنه لفظ محمد في الجامع الصغير: هذا إذا باعه بأقل من قيمته، فأما إذا باعه بقيمته أو بأكثر من قيمته وقبض وهو في يده فلا فائدة في التضمين ولكن يدفع الثمن إليهم اهـ. فإذا كانت مسألتنا هذه فيما إذا كان ثمن العبد الذي باعه المولى به أقل من قيمته لم يتجه أن يقال إن حقهم كان في بيع العبد والمولى قد رفع عنهم المؤنة فلا يجب عليه الضمان؛ لأن حقهم كان في بيع العبد بقيمته والمولى قد باعه بأقل منها فقد قصر وتعدى فوجب عليه الضمان قطعا. ثم أقول: في الجواب المذكور نظر؛ لأن حاصله أن سبب وجوب الضمان على المولى تفويته حق الاستسعاء الغرماء ببيعه العبد، ومقتضى هذا أن يجب على المولى ضمان الديون بالتمام دون ضمان قيمة العبد فقط؛ لأنهم كان لهم أن يستسعوا العبد في جميع ديونه لهم لا في مقدار قيمته فقط، وقد فات بالبيع والتغييب حق الاستسعاء بالكلية فينبغي أن يضمن البائع والمشتري جميع ما فوتاه وهو جميع ما يمكن استيفاؤه بالاستسعاء من الديون، ولم يقل به أحد، وإنما الذي قالوا به أن يجب عليهما ضمان مقدار قيمة العبد لا غير فتدبر. (قوله قالوا تأويله إذا لم يصل إليهم الثمن، فإن وصل ولا محاباة في البيع ليس لهم أن يردوه لوصول حقهم إليهم) قال صاحب

Mas'alah: What is the difference between debt and criminal liability regarding the child of a slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1426)

(ولو جنت) فولدت (لا يدفع) الولد (في جنايتها) أي الجناية لولي الجناية والفرق أن الدين وصف حكمي فيها واجب في ذمتها متعلق برقبتها فيسري إلى الولد كولد المرهونة بخلاف الجناية لأن وجوب الدفع في ذمة الولي لا في ذمتها فلا يسري إلى الولد ثم اعلم أن شرط السراية إلى الولد أن تكون الولادة بعد لحوق الدين أما إذا ولدت ثم لحقها الدين لا يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف الأكساب حيث يتعلق الغرماء بها سواء كسبت قبل الدين أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling if a master sells a slave and informs the buyer of the debt?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1791)

وإن باعه وأعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع إن لم يصل ثمنه إليهم وإن وصل ولا محاباة في البيع فلا،

Mas'alah: What is the meaning of Muhammad's statement that the sale of a debtor slave is invalid?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1509)

وذكر محمد – رحمه الله – في الأصل أنه باطل واختلفوا في معناه فقال بعضهم معناه أنه سيبطل؛ لأن البيع موقوف وللغرماء حق إبطاله، وقال بعضهم: معناه أنه فاسد بدليل ما قال في الأصل أنه إذا أعتقه المشتري بعد القبض أو دبره صح ذلك وتلزمه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave whose debt exceeds his value and the buyer hides him?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4037)

(فإن بيع عبد ذو دين(1) [(2)] محيط برقبته، وغيبه(3) [(4)] المشتري أجاز الغريم بيعه(5)[(6)] (1) معناه باعه بثمن لا يفي بديونهم بدون إذن الغرماء والدين حال. ينظر: ((العناية)) (9: 305) . (2) فإن بيع عبد ذو دين؛ معناه باعه بثمن لا يفي بديونهم بدون إذن الغرماء والدين حال. كذا في ((العناية)) (9: 305) . (3) قيد بقوله: وغيبه؛ لأن الغرماء إذا قدروا على العبد كان لهم أن يبطلوا البيع إن لم يقض المولى ديونهم، فإذا لم يقدروا على العبد إن شاء أجاز الغريم... الخ. ينظر: ((البناية)) (8: 322) . (4) وله: وغيبه؛ قيد بقوله: وغيبه؛ لأن الغرماء إذا قدروا على العبد كان لهم أن يبطلوا البيع إن لم يقض المولى ديونهم، فإذا لم يقدروا على العبد إن شاء أجاز الغريم... الخ. كذا في ((العيني)) (8: 322) . (5) أي إن شاء الغرماء أجازوا البيع وأخذوا ثمن العبد وحينئذ لا يضمنون أحدا القيمة؛ لأن الحق لهم، والإجازة اللاحقة كالإذن السابق. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 452-453) . (6) قوله: أجاز الغريم بيعه؛ أي إن شاء أجاز الغريم بيعه وله ثمنه، وليس له التضمين حينئذ؛ لأن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق، فلو كان البيع بإذنه لم يكن هناك ضمان، فكذا إذا أجاز. فإن قيل: يشكل هذا بما إذا كفل رجل غيره عن غيره بغير إذنه ثم أجازه المكفول له لا يرجع الكفيل عليه. قلنا: لأنه لا يحتاج المأذون، فلا يؤثر الإذن منها، وكذلك هاهنا؛ فإن البيع يتوقف لزومه على إجازة الغرماء. كذا في ((الكفاية)) (8: 235) .

[

Sub–topic – Sale of the Debtor's Assets by the Judge

Mas'alah: How does a judge sell an indebted free person's property to repay debts?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=606)

والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه) يعني بلا أمره، وكذا لو كان دنانير (وباع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس استحسانا) لاتحادهما في الثمنية (لا) يبيع القاضي (عرضه ولا عقاره) للدين (خلافا لهما، وبه) أي بقولهما ببيعهما للدين (يفتى) اختيار. وصححه في تصحيح القدوري. ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال، ولو أقر بمال يلزمه بعد الديون ما لم يكن ثابتا ببينة أو علم قاض فيزاحم الغرماء كمال استهلكه، إذ لا حجر في الفعل كما مر.)

Mas'alah: Can the judge sell the debtor's movable goods and real estate during his lifetime?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2625)

قال – رحمه الله – (ولم يبع عرضه وعقاره) وهذا عند الإمام وهو بإطلاقه صادق بحال الحياة، والموت

Mas'alah: Can the judge sell the debtor's property if he refuses?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=708)

قال وباع ماله إن امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص عندهما لأن البيع مستحق عليه لإيفاء دينه حتى يحبس لأجله فإذا امتنع ناب القاضي منابه كما في الجب والعنة

Mas'alah: What is the counter-argument against forced sale of the debtor's property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=708)

قلنا التلجئة موهومة والمستحق قضاء الدين والبيع ليس بطريق معين لذلك بخلاف الجب والعنة والحبس لقضاء الدين بما يختاره من الطريق كيف ولو صح البيع كان الحبس إضرارا بهما بتأخير حق الدائن وتعذيب المديون فلا يكون مشروعا

Mas'alah: When can a judge sell a debtor's property to repay debts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=289)

(وإن كان أحدهما دراهم والآخر دنانير أو بالعكس باعه القاضي في الدين) والقياس أنه لا يبيعه كالعروض لأنه نوع حجر . وجه الاستحسان أنهما كجنس واحد نظرا إلى الثمنية والمالية وعدم التعيين ، بخلاف العروض لأنها مباينة للديون من كل وجه ، والغرض يتعلق بعين العروض دون الأثمان فافترقا (ولا يبيع العروض ولا العقار) لأنه حجر عليه وهو تجارة لا عن تراض .

Mas'alah: What is the ruling on selling the debtor's assets to repay debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4280)

وهذا عند أبي حنيفة استحسان. والقياس أن لا يبيعه كما في العروض، ولهذا لم يكن لصاحب الدين أن يأخذه جبرا. وجه الاستحسان أنهما متحدان في الثمنية والمالية مختلفان في الصورة، فبالنظر إلى الاتحاد يثبت للقاضي ولاية التصرف، وبالنظر إلى الاختلاف يسلب عن الدائن ولاية الأخذ عملا بالشبهين، بخلاف العروض لأن الغرض يتعلق بصورها وأعيانها، أما النقوذ فوسائل فافترقا (ويباع في الدين النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ بالأيسر فالأيسر) لما فيه من المسارعة إلى قضاء الدين مع مراعاة جانب المديون (ويترك عليه دست من ثياب بدنه ويباع الباقي) لأن به كفاية وقيل دستان وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني، لأنه إذا غسل ثيابه لا بد له من ملبس. قال (فإن أقر في حال الحجر بإقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون) ، لأنه تعلق بهذا المال حق الأولين فلا يتمكن من إبطال حقهم بالإقرار لغيرهم، بخلاف الاستهلاك لأنه مشاهد لا مرد له (ولو استفاد مالا آخر بعد الحجر نفذ إقراره فيه) لأن حقهم لم يتعلق به لعدمه وقت الحجر. قال (وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وولده الصغار وذوي أرحامه ممن يجب نفقته عليه) لأن حاجته الأصلية مقدمة على حق الغرماء، ولأنه حق ثابت لغيره فلا [العناية] ولكنه مشروع بالإجماع فلم يصح البيع (قوله وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –) وإنما خصه بالذكر وإن كان هذا بالإجماع لأن الشبهة ترد على قوله لأنه كان لا يجوز بيع القاضي على المديون في العروض، وكان ينبغي أن لا يجوز في النقدين أيضا لأنه نوع من البيع وهو بيع الصرف (قوله عملا بالشبهين) قيل: إنما لم يعكس حيث لم يجعل للغريم ولاية الأخذ نظرا إلى الاتحاد لأنه يلزم ترك أحد الشبهين لأن ولاية القاضي أعم وأقوى، فلو ثبت للغريم ولاية الأخذ مع قصوره لثبت للقاضي لقوته. وقوله

(ويباع في الدين النقود) حاصله أن القاضي نصب ناظرا فينبغي أن ينظر للمديون كما ينظر للغرماء فيبيع ما كان أنظر له. وقوله (بخلاف الاستهلاك) متعلق بقوله لزمه ذلك بعد قضاء الديون: يعني إذا استهلك مال الغير في حالة الحجر يؤاخذ بضمانه قبل قضاء الديون فكان المتلف عليه أسوة لسائر الغرماء (لأنه مشاهد لا مرد له) بخلاف الإقرار فإن سببه محتمل. وقوله

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling a deceased debtor's property to pay debts?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=244)

قوله: (وإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم) يعني عند أبي حنيفة وهذا في حال حياة المديون أما إذا مات وعليه ديون قد ثبتت عند القاضي بالبينة، أو بإقراره فإن القاضي يبيع جميع أمواله منقولا كان أو عقارا، ويقضي به ديونه ويكون عهدة ما باع على الغرماء دون القاضي وأمينه وكذا إذا باع القاضي التركة لأجل الموصى له تكون العهدة عليه دون القاضي، أو باع لأجل الصغير تجعل العهدة على الصغير وكذا أمين القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bankrupt debtor's assets and distributing proceeds?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=297)

وإن كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضر بالغرماء، وباع ماله إن امتنع من بيعه، وقسمه بين غرمائه بالحصص، فإن

أقر في حال الحجر بإقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون، وينفق على المفلس من ماله، وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه، وإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين التزمه بدلا عن مال حصل ـــــــ فدفع القاضي أولى (وإن كان دينه دراهم وله دنانير) أو بالعكس (باعها القاضي في) : أي لأجل قضاء (دينه) وقضاها بغير أمره؛ لأن الدراهم والدنانير متحدان جنسا في الثمينة والمالية حتى يضم أحدهما للآخر في الزكاة (وقالا) أي أبو يوسف ومحمد: (إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر عليه القاضي ومنعه من البيع) أي بأقل من ثمن المثل (والتصرف) بماله (والإقرار حتى لا يضر بالغرماء، وباع) القاضي (ماله إن امتنع) المفلس (من بيعه) بنفسه (وقسمه بين غرمائه بالحصص) على قدر ديونهم، ويباع في الدين: النقود، ثم العروض، ثم العقار، ويبدأ بالأيسر فالأيسر؛ لما فيه من المسارعة إلى قضاء الدين، ويترك عليه دست من ثياب بدنه، ويباع الباقي؛ لأن به كفاية، وقيل: دستان؛ لأنه إذا غسل ثيابه لابد له من ملبس. هداية (فإن أقر في حاله الحجر بإقرار) لأحد (لزمه ذلك) الإقرار (بعد قضاء الديون) ؛ لأنه تعلق بهذا المال حق الأولين؛ فلا يتمكن من إبطاله بالإقرار لغيرهم، وإن استفاد مالا بعد الحجر نفذ إقراره فيه؛ لأن حقهم لم يتعلق به. جوهرة (وينفق على المفلس من ماله، وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه) ؛ لأن حاجته الأصلية مقدمة على حق الغرماء، (وإذا لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو) : أي المفلس (يقول لا مال لي حبسه الحاكم) ولم يصدق في قوله ذلك (في كل دين التزمه بدلا عن مال حصل

Mas'alah: Can the judge dispose of a debtor's property without his permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

وإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم،

Mas'alah: What happens if the insolvent debtor refuses to sell his property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

وباع ماله إن امتنع من بيعه،

Mas'alah: Can a judge dispose of a debtor's property without his consent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=169)

(وإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم) لأنه نوع حجر، ولأنه تجارة لا عن تراض فيكون باطلا بالنص

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the debtor's goods for maintenance and debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1100)

ولا يبيع القاضي عروضه في النفقة والدين في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يبيع ذلك كله، وهو بناء على مسألة الحجر، فإن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – القاضي لا يحجر على المديون بسبب الدين.

Mas'alah: What did Umar say about debt and selling a debtor's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1100)

وقال عمر – رضي الله عنه – في خطبته: أيها الناس إياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب، وإن أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته أن يقال له: سبق الحاج، فادان معرضا فأصبح وقد رين به ألا إني بائع عليه ماله، وقاسم ثمنه بين غرمائه بالحصص، فمن كان له عليه دين فليعد.

Mas'alah: Why does the judge act on behalf of the debtor in repaying debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1100)

والمعنى فيه أن قضاء الدين مستحق عليه بدليل أنه يحبس لأجله فإذا امتنع من ذلك وهو مما تجرى النيابة فيه ناب القاضي منابه كالتفريق بين العنين وامرأته.

Mas'alah: Can a judge sell a debtor's property to pay off his debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4954)

[الفصل الثاني لا يباع على المديون ماله] والفصل الثاني – أنه لا يباع على المديون ماله في قول أبي حنيفة – رحمه الله – العروض، والعقار في ذلك سواء لا مبادلة أحد النقدين بالآخر فللقاضي أن يفعل ذلك استحسانا لقضاء دينه، وقال أبو يوسف ومحمد يبيع عليه ماله، فيقضي دينه بثمنه لحديث «معاذ – رضي الله عنه –، فإنه ركبته الديون، فباع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماله، وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص»،

وقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في خطبته: أيها الناس إياكم، والدين، فإن أوله هم، وآخره حزن، وإن أسيفع جهينة قد رضي من دينه، وأمانته أن يقال: سبق الحاج، فادان معرضا، فأصبح، وقد دين به ألا إني بائع عليه ماله فقاسم ثمنه بين غرمائه بالحصص، فمن كان له عليه دين، فليفد، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان هذا اتفاقا منهم على أنه يباع على المديون ماله، والمعنى فيه أن بيع المال لقضاء الدين من ثمنه مستحق عليه بدليل أنه يحبس إذا امتنع منه وهو ما يجزي فيه النيابة والأصل إن امتنع عن إيفاء حق مستحق عليه وهو مما يجزي فيه النيابة ناب القاضي فيه منابه كالذي إذا أسلم عبده، فأبى أن يبيعه باعه القاضي عليه بهذا والتعيين بعد مضي المدة إذا أبى أن يفارقها ناب القاضي منابه في التفريق بينهما، وهذا بخلاف المديون إذا كان معسرا، فإن القاضي لا يؤاجره ليقضي دينه من أجرته، وكذلك لا يبيع ما عليه من ثياب بدنه؛ لأن ذلك غير مستحق عليه بدليل أنه لا يحبسه لأجله وكذلك الدين إذا وجب على امرأة، فإن القاضي لا يزوجها ليقضي الدين من صداقها؛ لأن ذلك غير مستحق عليها بدليل أنها لا تحبس لتباشر ذلك بنفسها فلا ينوب القاضي فيه منابها وأبو حنيفة – رحمه الله – استدل بقوله تعالى {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] ، وبيع المال على المديون بغير رضاه ليس بتجارة عن تراض. وقال – عليه الصلاة والسلام – «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه». ونفسه لا تطيب ببيع القاضي ماله عليه، فلا ينبغي له أن يفعله لهذا الظاهر، والمعنى فيه أن بيع المال غير مستحق عليه، فلا يكون للقاضي أن يباشر ذلك عند امتناعه كالإجارة والتزويج: بيان الوصف أن المستحق عليه قضاء الدين، وجهة بيع المال غير متعين لقضاء الدين، فقد يتمكن من قضاء الدين بالاستيهاب، والاستقراض وسؤال الصدقة من الناس فلا يكون

للقاضي تعيين هذه الجهة عليه بمباشرة بيع ماله، والدليل عليه أنه يحبسه بالاتفاق وقد ورد الأثر به على ما روي «أن رجلا من جهينة أعتق شقصا من عبد بينه، وبين غيره، فحبسه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى باع غنيمة له، وضمن نصيب شريكه»، ونحن نعلم أنه ما حبسه إلا بعد علمه بيساره؛ لأن ضمان المعتق لا يجب إلا على الموسر ومع ذلك اشتغل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحبسه حتى باع بنفسه، فعرفنا أن المديون يحبس لقضاء الدين، ولو جاز للقاضي بيع ماله لم يشتغل بحبسه لما في الحبس من الإضرار به وبالغرماء في تأخير وصول حقهم إليهم، فلا معنى للمصير إليه بدون الحاجة وفي اتفاق العلماء – رحمهم الله – على حبسه في الدين دليل على أنه ليس للقاضي ولاية بيع ماله في دينه، وهذا بخلاف عبد الذمي إذا أسلم؛ لأن عند إصرار المولى على الشرك إخراج العبد عن ملكه مستحق عليه بعينه، فينوب القاضي منابه. وكذلك في حق العنين لما تحقق عجزه عن الإمساك بالمعروف فالتسريح مستحق عليه بعينه، فأما مبادلة أحد النقدين بالآخر بأن كان الدين عليه دراهم وماله دنانير، ففي القياس ليس للقاضي أن يباشر هذه المصارفة؛ لما بينا أن هذا الطريق غير متعين لما هو مستحق عليه، وهو قضاء الدين، وفي الاستحسان يفعل ذلك؛ لأن الدراهم والدنانير جنسان صورة وجنس، واحد معنى، ولهذا يضم أحدهما إلى الآخر في حكم الزكاة، ولو كان ماله من جنس الدين صورة كان للقاضي أن يقضي دينه به فكذلك إذا كان ماله من جنس الدين معنى، فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أن يكون لصاحب الدين ولاية الأخذ من غير قضاء كما لو ظفر بحبس حقه، وبالإجماع ليس له ذلك قلنا؛ لأنهما جنسان صورة، وإن كانا جنسا واحدا حكما، فلانعدام المجانسة صورة لا ينفرد صاحب الدين، فيأخذه؛ لأن فيه معنى المبادلة من وجه، ولوجود المجانسة معنى قلنا للقاضي أن يقضي دينه به يوضحه أن من العلماء من يقول لصاحب الدين أن يأخذ أحد النقدين بالآخر من غير قضاء، ولا رضا، وهو قول ابن أبي ليلى – رحمه الله – والقاضي

مجتهد، فجعلنا له ولاية الاجتهاد هنا في مبادلة أحد النقدين بالآخر لقضاء الدين منه، ولا يوجد هذا المعنى في سائر الأموال، وفيه إضرار بالمديون من حيث إبطال حقه عن عين ملكه، وللناس في الأعيان أغراض، ولا يجوز للقاضي أن ينظر لغرمائه على وجه يلحق الضرر به، فوق ما هو مستحق عليه، ثم هذا المعنى لا يوجد في النقود؛ لأن المقصود هناك المالية دون العين. وأما تأويل معاذ – رضي الله عنه –، فنقول إنما باع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماله بسؤاله؛ لأنه لم يكن في ماله، وفاء بدينه فسأل رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – أن يتولى بيع ماله لينال ماله بركة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فيصير فيه وفاء بديونه، وهذا؛ لأن عندهما يأمر القاضي المديون ببيع ماله أولا، فإذا امتنع، فحينئذ يبيع ماله ولا يظن بمعاذ – رضي الله عنه – أنه كان يأبى أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إياه ببيع ماله حتى يحتج ببيعه عليه بغير رضاه، فإنه كان سمحا جوادا لا يمنع أحدا شيئا، ولأجله ركبته الديون، فكيف يمتنع من قضاء دينه بماله بعد أمر رسول الله. – صلى الله عليه وسلم – والمشهور في حديث أسيفع – رضي الله عنه – أن عمر – رضي الله عنه – قال إني قاسم ماله بين غرمائه، فيحمل على أنه كان ماله من جنس الدين، وإن ثبت البيع فإنما كان ذلك برضاه (ألا ترى) أن عندهما القاضي لا يبيعه إلا عند طلب الغرماء، ولم ينقل أن الغرماء طالبوه بذلك وإنما المنقول أنه ابتدأهم بذلك، وأمرهم أن يفدوا إليه، فدل أنه كان ذلك برضاه. ،

Mas'alah: What is the ruling on the judge ordering a debtor to pay debts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2829)

مسألة 713 امر المدين بقضاء الديون إذا ثبتت عند الحاكم

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the judge's order to a debtor to pay debts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2829)

14224 - قال أبو حنيفة: إذا ثبتت الديون عند الحاكم، أمر المديون بقضائها وحبسه، ولا يحجر عليه ولا يبيع في الدين ما سوى الأثمان.

Mas'alah: How is consent considered in the sale of a debtor's property by the judge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2830)

14229 - الرضا معتبر بالعقد، فلا يبيع الحاكم على المدين لغرمائه إلا بإذنه، كالرداء.

Mas'alah: What is the story of Jabir and the blessing on his dates regarding debt repayment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2833)

14248 - يبين ذلك: أن البيع عليه يكون إذا امتنع من القضاء، ولا يظن بمعاذ أنه يأمره بقضاء دينه فيمتنع، فعلم أنه أذن للنبي في بيع ماله. والفائدة في ذلك: أن يبارك في ماله فيفي بالدين، كما روى: أن جابر - رضي الله عنه - (لما أصيب بأبيه طالبه غرماء أبيه بديونهم، فسألهم أن يأخذوا ما في حديقته، ويمهدوه بالباقي إلى أن يدرك

الغلة من العام القابل، فأبوا ذلك، فسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يكلمهم فيه، فكلمهم فأبوا أن يجيبوه، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يجذ ما في الحديثة من الثمر، ثم دخل الحديقة، فبارك عليه وأمره أن يكيل عليهم حقوقهم، فكال لهم، وبقي بعد قضاء حقوقهم من الثمر مثل كان في الأول) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a debtor's property with the Prophet's permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2834)

فيجوز أن يكون معاذ أذن للنبي – صلى الله عليه وسلم – في بيع ماله طمعا في البركة ليوفي الدين كما بورك لجابر. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يبيع لنفسه وإنما أذن لمن يبيع ويضاف إليه البيع لأمره به، فيجوز أني كون أمر معاذا بذلك، فباعه بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأضيف البيع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأمره به، وهذا موضع الاتفاق.

Mas'alah: What is the evidence from Umar's sermon about selling the property of an insolvent debtor for creditors?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2834)

14249 – احتجوا: بما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – خطب، فقال: (ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة رضى من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، فادان معرضا فأصبح قدرين به، وإنا بائعو ماله وقاسموه بين غرمائه، فمن كان له دين فليحضر) .

Mas'alah: Is a debtor compelled to sell his property to repay debts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2834)

14252 – قالوا: يلزمه بيع ماله لقضاء دينه، فإذا امتنع باعه الحاكم، كما لو

Mas'alah: Is a debtor obligated to sell his property or may he choose other means to repay?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2835)

14253 – قلنا: لا نسلم أنه يلزمه بيع ماله، وإنما يلزمه قضاء دينه، وهو مخير إن شاء باع، وإن شاء اقترض، وإن شاء أجر نفسه وماله.

Mas'alah: What is the ruling on the judge managing the property of a debtor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4375)

فإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم) لأنه نوع حجر، ولأنه تجارة لا عن تراض فيكون باطلا بالنص [فتح القدير] سهو من الناسخ انتهى. ثم أقول: يمكن توجيه ما عليه النسخ الآن بوجوه: الأول أن يحمل المراد بالأعلى في قوله فلا يترك الأعلى للأدنى على أهلية المديون لا إهدار أهليته، وبالأدنى على المال نفسه لا على ضرره، يرشد إليه أنه قال للأدنى ولم يقل لدفع الأدنى كما قاله المصنف، ولا شك أن كون إهدار أهليته ضررا فوق ضرر المال إنما هو بسبب كون أهليته أعلى: أي أشرف، وكون المال أدنى: أي أخس، فإن ضرر فوت الأشرف فوق ضرر فوت الأخس لا محالة. فإن قلت: المطابق لقوله في السؤال الآتي وإنما يكون الأول أعلى أن لو كانا في شخص واحد أن

يكون المراد بالأعلى إهدار الأهلية وبالأدنى ضررا يقابله. قلت: تطبيق ما في الموضعين في حيز المراد غير لازم، فإن علو نفس الأهلية شرفا وعلو إهدارها ضررا متلازمان، وكذا دناءة نفس المال ودناءة ضرره، فجاز أن يراد بالأعلى والأدنى في موضع نفس الأهلية ونفس المال وفي موضع آخر ضررهما، ويحصل بهذا القدر ما هو المقصود في كل من الموضعين كما لا يخفى على المتأمل. والثاني أن يحمل الترك المنفي في قوله فلا يترك على معنى الإبقاء فيكون معنى قوله فلا يترك الأعلى للأدنى فلا يبقى الضرر الأعلى لأجل الضرر الأدنى: أي لأجل دفعه، ومجيء الترك بمعنى الإبقاء واقع في التنزيل كقوله جل اسمه {وتركنا عليه في الآخرين} [الصافات: 78] أي أبقينا، نص عليه في القاموس وشائع في كلام المصنفين حيث يقولون: ترك على حاله، ووقع في كلام المصنف أيضا في هذا الباب حيث قال: ويترك عليه دست من ثياب بدنه ويباع الباقي. فإن قلت: معنى الإبقاء لا يناسب هذا المحل، لأن المتبادر من نفي إبقاء إهدار الأهلية تحقق إهدارها أولا، إذ البقاء فرع التحقق. ومذهب أبي حنيفة أن لا يجوز إهدار أهلية الإنسان رأسا لأن فيه إلحاقه بالبهائم. قلت: لا نسلم تبادر ذلك في صورة النفي، وكون البقاء فرع التحقق إنما هو في الثبوت، ولئن سلم ذلك فيمكن أن يلتزم الحمل على خلاف المتبادر من ظاهر اللفظ بقرينة المقام. والثالث أن تحمل كلمة لا في قوله فلا يترك على الزائدة كما في قوله تعالى {لئلا يعلم أهل الكتاب} [الحديد: 29] وفي قوله تعالى {لا أقسم بهذا البلد} [البلد: 1] وغيرهما من الأمثلة. فإن قلت: قد عينت مواقع زيادة لا في أكثر كتب النحو: أحدهما مع الواو بعد النفي. وثانيهما بعد "أن" المصدرية. وثالثها قبل القسم على قلة. ورابعها مع المضاف على الشذوذ، وما نحن فيه ليس منها في شيء. قلت: ذكر ابن هشام في مغني اللبيب وقوع لا الزائدة في مواضع من التنزيل، وعد منها قوله تعالى {وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون} [الأنعام: 109] فيمن فتح الهمزة. وقال: فقال قوم منهم الخليل والفارسي لا زائدة، وإلا لكان

عذرا للكفار، وعد منها أيضا قوله تعالى {وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون} [الأنبياء: 95] وقال فقيل لا زائدة، والمعنى ممتنع على أهل قرية قدرنا إهلاكهم لكفرهم أنهم يرجعون عن الكفر إلى قيام الساعة اهـ. ولا يخفى أن هذين الموضعين ليسا من المواقع الأربعة المعينة وموافقين لما نحن فيه، فكفى بهما حجة لهذا الوجه من التوجيه. فإن قلت: لا ينتظم حينئذ آخر الكلام وهو قوله للأدنى، إذ لا معنى لأن يقال: يترك الضرر الأعلى للضرر الأدنى، فإن ترك الضرر الأعلى ليس للضرر الأدنى بل لكونه أشد وأقبح منه. ثم إن هذا إذا لم يكن معنى قوله للأدنى لدفع الأدنى، وأما إذا كان معناه ذاك كما هو الظاهر ففساد المعنى أظهر، إذ يصير المعنى إذ ذاك فيترك الضرر الأعلى لدفع الضرر الأدنى فيلزم أن لا يتحمل شيء من الضررين، وليس كذلك قطعا. قلت: يمكن نظم ذلك بأن يحمل اللام في قوله للأدنى على معنى عند، فيكون معنى الكلام فيترك الضرر الأعلى عند تيسر الضرر الأدنى لوجوب اختيار أهون الشرين، وهذا معنى مستقيم كما ترى، ومجيء اللام بمعنى عند قد ذكره ابن هشام في مغني اللبيب ومثله بقولهم كتبته لخمس خلون، وقال: وجعل منه ابن جني قراءة قوله تعالى

. . . . . [فتح القدير] {بل كذبوا بالحق لما جاءهم} [ق: 5] بكسر اللام وتخفيف الميم اهـ. والإنصاف أن هذا الوجه أبعد الوجوه التي ذكرنا لتوجيه كلام صاحب العناية هاهنا لكن مقصودنا بيان جملة ما لوحظ من الاحتمالات في توجيه كلامه بحسب الإمكان على القواعد العقلية والنقلية. ثم قال صاحب العناية: فإن قيل: إهدار الأهلية ضرر يلحق المديون وترك الحجر ضرر يلحق الدائن، وإنما يكون الأول أعلى لو كان في شخص واحد. فالجواب أن ضرر الدائن يندفع بالحبس لا محالة، والحبس ضرر يلحق المديون مجازاة شرعا، ولو لم يكن أعلى ما اندفع به ضرر الدائن وإهدار الأهلية أعلى من الحبس فيكون أعلى

من ضرر الدائن اهـ كلامه. أقول: حاصل السؤال منع كون إهدار أهلية المديون أعلى ضررا من ضرر الدائن مستندا بكونهما في شخصين دون شخص واحد. وحاصل الجواب إثبات المقدمة الممنوعة بطريق قياس المساواة بحيث يظهر منه بطلان السند أيضا. تقريره أن إهدار الأهلية أعلى ضررا من الحبس، والحبس أعلى ضررا من ضرر الدائن ينتج أن إهدار الأهلية أعلى ضررا من ضرر الدائن بملاحظة مقدمة مقررة، وهي أن الأعلى من الأعلى من الشيء أعلى من ذلك الشيء، ولا شك أن هذا القياس يقتضي كون إهدار الأهلية أعلى ضررا من ضرر الدائن وإن كان في شخصين فسقط المنع وبطل السند، ولكن لما كان في المقدمة الثانية من القياس المزبور وهي قولنا والحبس أعلى ضررا من ضرر الدائن نوع خفاء بينها الشارح المذكور أولا بما حاصله أن ضرر الدائن يندفع بالحبس، ولو لم يكن الحبس أعلى ضررا من ضرر الدائن لما اندفع هذا بذاك. ثم ذكر المقدمة الأولى والنتيجة لظهورهما بلا بيان. ثم أقول: في الجواب بحث. أما أولا فلأن قوله إن ضرر الدائن يندفع بالحبس لا محالة في حيز المنع لجواز أن يختار المديون الحبس أبدا ولا يوفي حق الدائن فلا يندفع حينئذ ضرر الدائن. وأما ثانيا فلأن الحبس لو كان أعلى ضررا من ضرر الدائن لما جاز الحبس عند أبي حنيفة – رحمه الله – بناء على مقتضى قوله لا يتحمل الضرر الأعلى لدفع الضرر الأدنى كما هو الأساس في إثبات مذهبه في هذه المسألة، مع أن الحبس جائز بالإجماع ومتعين عند أبي حنيفة. ويمكن أن يجاب عن الأول بأن اختيار المديون الحبس الأبدي مع قدرته على أداء الدين بعيد جدا غير واقع في العادة إلا بغاية الندرة، ومبنى الأحكام الشرعية على الغالب الأكثر. وعن الثاني بأن الحبس ليس لمجرد دفع ضرر المال عن الدائن، بل هو مع ذلك جزاء لظلم المديون الدائن بالمماطلة، وقد صرح المصنف في فصل الحبس من قضاء القضاء بكون الحبس من جزاء المماطلة حيث قال: وإذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه،

لأن الحبس جزاء المماطلة فلا بد من ظهورها وأشار إليه الشارح المذكور في أثناء الجواب المزبور بقوله: والحبس ضرر يلحق المديون مجازاة شرعا، ولعل قصده الإشارة إليه كان باعثا على ذكره هذه المقدمة أثناء الجواب، وإلا فلا مدخل له أصلا في إثبات المقدمة الممنوعة في السؤال كما ظهر من تقريرنا السابق، فإذا كان كذلك فاختيار الحبس للمجازاة الشرعية مع اندفاع ضرر المال عن الدائن به أيضا لا لمجرد دفع هذا الضرر الذي هو أدنى من ضرر الحبس حتى ينتقض به قول أبي حنيفة لا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى. فإن قلت: هب أن الحبس ليس لمجرد دفع ضرر المال عن الدائن بل له ولجزاء ظلم المماطلة معا لكن يندفع به ظلم المماطلة أيضا كما يفصح عنه قول المصنف فيما بعد، ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه في دينه إيفاء لحق الغرماء ودفعا لظلمه اهـ. فبقياس المقدمة المذكورة في الجواب القائلة: ولو لم يكن أعلى ما اندفع به ضرر الدائن، يقال: ولو لم يكن الحبس أعلى من ظلم المماطلة لما اندفع به ذلك الظلم، فيلزم أن يكون الحبس أعلى من ظلم المماطلة أيضا فيعود انتقاض قوله لا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى بالحبس. قلت: المندفع بالحبس ظلمه الآتي وهو المراد بقول المصنف فيما بعد دفعا لظلمه لا ظلمه الماضي، إذ لا مجال لدفع ما تحقق فيما مضى من المماطلة لأنه عرض لا يبقى، والذي جعل الحبس جزاء له إنما هو ظلمه الماضي واختيار الحبس لمجازاة ظلمه الماضي مع دفع ظلمه الآتي ودفع ضرر المال عن الدائن أيضا فلا يتمشى النقض بالنظر إلى مجازاة ظلمه الماضي كما لا يخفى. ولئن سلم

)

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the insolvent's property and distributing it among creditors?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4378)

وباع ماله إن امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص عندهما) لأن البيع مستحق عليه لإيفاء دينه حتى يحبس لأجله، فإذا امتنع ناب القاضي منابه كما في الجب والعنة. قلنا: التلجئة موهومة، والمستحق قضاء الدين، والبيع ليس بطريق متعين لذلك، بخلاف الجب والعنة والحبس لقضاء الدين بما يختاره من الطريق، كيف ولو صح البيع كان الحبس إضرارا بهما بتأخير حق الدائن وتعذيب المديون فلا يكون مشروعا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence against the judge selling a debtor's property without his consent?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2296)

وأبو حنيفة استدل بقوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} ، وبيع المال على المديون بغير رضاه ليس بتجارة عن تراض. وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب (نفس منه». و) نفسه لا تطيب ببيع القاضي ماله عليه، فلا ينبغي له أن يفعله لهذا الظاهر. والدليل عليه أنه يحبسه بالاتفاق. ولو جاز له بيع ماله لم يشتغل بحبسه، لما فيه من الإضرار به وبالغرماء من تأخير وصول حقهم إليهم. وتأول حديث معاذ: أن النبي صلى الله عليه وسلم باع ماله بسؤاله، لأنه لم يكن في ماله وفاء (بدين) ، كقصة جابر في غرمائه. وهذا لأنه عندهم يأمره القاضي أولا ببيع ماله، فإذا امتنع منه يبيعه. ولا يظن أنه كان يأبى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه ببيع ماله حتى يحتاج أن يبيعه عليه بغير ضاه. والمشهور في

حديث أسيفع أن عمر قال: إني قاسم ماله بين غرمائه. فيحمل على أنه كان من جنس الدين، وإن ثبت البيع فإنما كان ذلك برضاه. ألا ترى أن القاضي لا يبيعه عندهم إلا عند طلب الغرماء، ولم ينقل أنهم طالبوه بذلك، وإنما المنقول أنه ابتدأهم بذلك وأمرهم أن يغدوا إليه، فدل أن ذلك كان برضاه.

Mas'alah: When does the judge place an interdiction on a debtor's property and how is it sold?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=271)

(مادة 998) لو ظهر عند الحاكم مماطلة المدين في أداء دينه حال كونه مقتدرا أو طلب الغرماء بيع ماله وتأدية دينه حجر الحاكم ماله , وإذا امتنع عن بيعه وتأدية الدين باعه الحاكم وأدى دينه فيبدأ بما بيعه أهون في حق الدين بتقديم النقود أولا فإن لم تف فالعروض فإن لم تف العروض أيضا فالعقار.

Mas'alah: Can the judge sell the debtor's house and buy a cheaper one for him?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=273)

وكذلك إن كان له دار وأمكن الاكتفاء بما دونها باعها واشترى من ثمنها دارا مناسبة لحال المدين وأعطى باقيها للغرماء.

Mas'alah: Can a judge sell a debtor's property to pay off his debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1200)

(ولا ببيع القاضي ماله) أي مال المديون (فيه) أي في الدين؛ لأن تصرف الحاكم فيه حجر عليه ولأن البيع لا يجوز إلا بالتراضي بالنص فيكون باطلا

Mas'alah: How does the judge manage the property of an interdicted insolvent debtor?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=96)

القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله إن امتنع من بيعه وقسمه بين غرمائه الحصص فإن أقر في حال الحجر بإقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون

Mas'alah: What is the ruling on the judge's interdiction of a bankrupt debtor and sale of his assets?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1491)

وقالا: إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر عليه القاضي وباع ماله إن امتنع من بيعه وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص ومنعه من تصرف يضر بالغرماء كالإقرار وبيعه بأقل من قيمته لما روي أن «معاذا ركبه دين فباع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ماله وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص» ولأن في الحجر عليه نظرا للغرماء كي لا يلحق بهم الضرر بالإقرار والتلجئة وهو أن يبيعه من إنسان عظيم لا يمكن الانتزاع منه أو بالإقرار له ثم ينتفع به من جهته على ما كان. ولأن البيع واجب عليه لإيفاء دينه حتى يحبس عليه، فإذا امتنع ناب القاضي منابه كما في الجب والعنة والإباء عن الإسلام قلنا

التلجئة موهومة والواجب عليه قضاء الدين والبيع ليس بطريق معين لذلك بخلاف الجب والعنة والإباء؛ لأن الواجب عليه الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، فإذا امتنع الإمساك بالمعروف تعين الآخر والبيع غير متعين لقضاء الدين فلا ينوب القاضي فيه منابه كالمديون إذا كان معسرا فإن القاضي لا يؤجره ليقضي من أجرته الدين أو كانت امرأة لا يتزوجها ليقضي دينها من مهرها والحبس ليقضي الدين من أي طريق شاء من استقراض واتهاب وسؤال صدقة وبيع ماله بنفسه لا ليبيع فقط ولأن بيع ماله لو جاز للقاضي لما جاز له حبسه؛ لأن فيه إضرارا بهما بتعذيب المدين وتأخير حق الطالب بلا فائدة فيكون ظالما وبيع النبي – صلى الله عليه وسلم – مال معاذ كان بإذنه استعان بالنبي – صلى الله عليه وسلم – والدليل عليه أن بيع ماله لا يجوز حتى يأمره ويأبى ولا يظن بمعاذ أنه خالف أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – حاشاه ولأن من شرط جواز البيع التراضي لقوله تعالى {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] ولم يوجد الرضا فكان فعل الحاكم باطلا. وقال – عليه الصلاة والسلام – «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» ونفسه لا تطيب بفعل القاضي بغير رضاه فصار كالإجارة والتزويج على ما ذكرنا.

Sub-topic – Rights of the Seller When Buyer Becomes Insolvent

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to reclaim goods when a buyer becomes insolvent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=606)

أفلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن) من بائعه ولم يؤد ثمنه (فبائعه أسوة الغرماء) في ثمنه (فإن أفلس قبل قبضه أو بعده) لكن (بغير إذن كان له استرداده) وحبسه (بالثمن) وقال الشافعي: للبائع الفسخ.)

Mas'alah: What is the ruling when a buyer of a specific item becomes insolvent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2626)

قال – رحمه الله – (وإن أفلس مبتاع عين فبائعه أسوة الغرماء) يعني لو اشترى متاعا فأفلس، والمتاع في يده فالذي باعه المتاع أسوة الغرماء فيه مراده بعد قبض المشتري المتاع بإذن البائع، وإن كان قبل القبض فللبائع أن يحبس المتاع حتى يقبض الثمن وكذا إذا قبضه بغير إذن البائع كان له أن يسترده ويحبسه بالثمن وقال الإمام الشافعي للبائع فسخ العقد وأخذ متاعه قبل القبض وبعده لما أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة قال – عليه الصلاة والسلام – «من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو عند إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره» ولأن المشتري قد عجز عن تسليم إحدى بدلي العقد وهو الثمن فيثبت للبائع حق الفسخ كما إذا عجز عن تسليم المبيع، والجامع بينهما أنه عقد

معاوضة فيقتضي المساواة، وإنما قوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] فاستحق النظر إلى الميسرة بالآية فليس له المطالبة قبلها ولا فسخ

بدون المطالبة بالثمن وهذا؛ لأن الدين صار مؤجلا إلى الميسرة بتأجيل الشارع وبالعجز عن الدين المؤجل من المتعاقدين لا يجب له خيار الفسخ قبل مضي الأجل فكيف يثبت ذلك في تأجيل الشارع وهو أقوى من تأجيلهما. والجواب عن الحديث أنه قال من وجد ماله وهذا مال المشتري لا مال البائع، وإنما يصلح أن يكون حجة أن لو قال فأصاب رجل عين مال قد كان باعه من الذي وجده في يده ولم يقبض ثمنه فهو أحق به من كل الغرماء وهو نظير ما روي عن سمرة أنه – عليه الصلاة والسلام – «قال من سرق ماله أو ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على بائعه بالثمن» رواه الطحاوي وقوله عقد معاوضة فيقتضي المساواة قلنا يقتضي التسوية بينهما في الملك وهو لكل واحد منهما ولئن سلمنا أنه يفيد التسوية في القبض فقد بطل ذلك بالتأجيل إلى الميسرة ولو قال ولو تسلم متاعا بإذن بائعه إلى آخره كان أولى ولإفادة شرط التسليم، والإذن فتأمل والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on creditors ratifying the sale after the price is lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2314)

البيع كان الثمن لهم، وبرئ البائع من القيمة فإن هلك الثمن في يد البائع قبل أن يقبضه الغرماء من البائع هلك من مال الغرماء، وبرئ البائع من القيمة فإذا عتق العبد أتبعوه بجميع دينهم، ولو أن الغرماء أجازوا البيع بعدما هلك الثمن في يد البائع صحت

الإجازة فكان الهلاك على الغرماء هكذا ذكر في ظاهر الرواية

Mas'alah: Can creditors rescind a sale if they cannot access the price?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=398)

قوله فللغرماء أن يردوا البيع تأويله إذا كانوا لا يصلون إلى الثمن أما إذا وصلوا إلى الثمن وليس في البيع نقصان فليس لهم أن يردوا البيع

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person holding specific goods of another?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=246)

قوله: (ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه

Mas'alah: Is the seller of goods entitled to reclaim them from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=247)

ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة الغرماء فيه) . وقال الشافعي: صاحب المتاع أولى بمتاعه وصورته اشترى سلعة وقبضها بإذن البائع، ثم مات المشتري، أو أفلس قبل أن يدفع الثمن، أو بعدما دفع طائفة منه وعليه دين لأناس شتى فالغرماء جميعا في الثمن

أسوة وليس بائعها أحق بها منهم عندنا؛ لأن البائع لما سلمها إلى المشتري فقد رضي بإسقاط حقه من عينه ورضي به في ذمته فصار كغيره من سائر الغرماء ولو كان البائع لم يسلمها إلى المشتري فإنه ينظر: إن كان الثمن مؤجلا فكذلك الجواب وقد حل الأجل بموت المشتري، وإن كان حالا فالبائع أحق بالثمن من سائر الغرماء إجماعا وقوله: أسوة الغرماء هذا إذا قبضه المشتري بإذن البائع أما إذا لم يقبض المتاع بإذن البائع، ثم أفلس فصاحب المتاع أولى بثمنه من الغرماء؛ لأن له حق الحبس لاستيفاء الثمن فيكون كالمرتهن في ثمن المرهون، وإذا مات الرجل وعليه ديون مؤجلة حلت بموته؛ لأن الدين كان متعلقا بذمته وقد خربت فلم يبق له محل معلوم فتعلق بالتركة ومقتضاها الحلول.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person who has specific goods belonging to another?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة الغرماء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim to specific goods when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=169)

(ومن أفلس) أو مات (وعنده متاع لرجل بعينه) كان (ابتاعه منه وتسلمه) منه (فصاحب المتاع أسوة) لبقية (الغرماء فيه) لأن حقه في ذمته كسائر الغرماء، وإن كان قبل قبضه كان صاحبه أحق به وحبسه بثمنه.

Mas'alah: What is the evidence for the creditor's right to the debtor's property and speech?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2837)

14245 - لنا: قوله - صلى الله عليه وسلم - (لصاحب الحق اليد واللسان) ، ولم يفصل.

Mas'alah: Is a seller who finds his exact goods with a bankrupt buyer entitled to reclaim them?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1872)

قوله: (ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة الغرماء فيه) . قال أبو بكر بن المنذر: ثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "أيما رجل أفلس فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره" وبما ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نقول، وقد روينا عن عثمان وعلي وغيرهما هذا القول، ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خالف عثمان وعليا. وبه قال عروة بن الزبير ومالك والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن

والشافعي وأحمد وإسحاق. وقالت طائفة: هو أسوة الغرماء، روينا هذا القول عن الحسن البصري والنخعي، وبه قال النعمان وابن شبرمة، قال أبو بكر: والسنة مستغنى بها عن كل قول، وقد بلغني أن بعض من خالف السنة تأول قوله: فوجد/ رجل متاعه بعينه، أي أمانة أو وديعة ففي حديث أبي هريرة ما يبطل هذه الدعوى، قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء» انتهى. والحديث الأول ذكره ابن المنذر رواه الجماعة، والثاني الذي فيه أنه

Mas'alah: What is the evidence for the seller's right to reclaim his goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1874)

لصاحبه الذي باعه رواه أحمد ومسلم والنسائي ومالك في الموطأ وأبو داود بألفاظ مختلفة وكفى بالسنة مستغني بها عن كل تعليل، وقد ذكر بعض الأصحاب أنه ورد في رواية «فهو أسوة غرمائه» وهذا لم يرد مرفوعا. وإنما ورد عن علي رضي الله عنه من طريق ضعيف لم يثبت ولا يصلح لمعارضة الحديث الصحيح المتفق على صحته.

Mas'alah: What is the legal nature of debt and the exchange of goods in bankruptcy?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1875)

قوله: (وإنما المستحق وصف في الذمة- أعني الدين- وبقبض العين بتحقق بينهما مبادلة، هذا هو الحقيقة فيجب اعتبارها إلا في موضع التعذر كالسلم لأن الاستبدال ممتنع فأعطى للعين حكم الدين) . تقدم في باب الوكالة بالخصومة ما في هذا المعنى من الأشكال وأن من استوفى دينه فقد استوفى عين حقه لا أن هذا بدل حقه، وأن ذمة المديون اشتغلت بوصف لا يمكن تفريغها منه إلا بالإبراء بل قد أدى ما عليه كما إذا دفع زكاة ماله إلى الفقير فقد دفع ما عليه فإن الذي عليه فإن الذي عليه أن يدفع من ماله هذا المقدار وقد فعل. وكذلك المديون وكأن الشبهة حصلت والله أعلم من أن هذا الذي دفعه المديون هو بدل ما أخذوه من رب الدين مبيعا كان أو قرضا أو غير ذلك فحقه هو هذا البدل لا أن هذا بدل ذلك البدل، وإلا لزم أن يكون هذا الذي دفعه المديون بدل البدل فاشتبه بدل مال رب الدين ببدل حق رب الدين الذي هو بدل ماله والله أعلم. ومن طرح الهوى تبين له أن ذمة المديون لم تشتغل بغير ما أداه وإن خالف

ذلك فهو تدقيق بغير تحقيق، وليس كل معنى دقيق حقا، ولا عبرة للباطن لبطونه ولا للظاهر لظهوره، وإنما العبرة لقوة الدليل والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2300)

(ومن أفلس ومعه عرض شراه فبائعه أسوة للغرماء) أراد من كون العرض معه أنه قبضه بإذن بائعه، واحترز به عمن أفلس قبل قبض عرض شراه، فإن بائعه لا يكون أسوة للغرماء، بل له أن يحبس العرض حتى يقبض الثمن، وعمن أفلس بعد قبض العرض بغير إذن بائعه، فإن لبائعه أن يسترده ويحبسه بالثمن. وقال مالك والشافعي وأحمد: بائع العرض أحق به في حياة المشتري، وبعد مماته هو أحق به عند الشافعي فقط، لما في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره». – ––

***

Mas'alah: Is the buyer a valid opponent for the creditors when the seller is absent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1509)

قال – رحمه الله: (وإن غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم) أي لو باع المولى عبده

المدين، وقبضه المشتري ثم غاب البائع لا يكون المشتري خصما للغرماء إذا أنكر المشتري الدين، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف – رحمه الله – يكون المشتري خصما ويقضى لهم بدينهم، وعلى هذا الخلاف إذا اشترى دارا ووهبها وسلمها إليه ثم غاب المشتري الواهب ثم حضر الشفيع فإن الموهوب له لا يكون خصما عندهما خلافا له، وعنهما مثل قوله في الشفعة هو يقول أن ذا اليد يدعي الملك لنفسه في العين فيكون خصما لكل من ينازعه فيها كما لو ادعوا ملك العبد؛ لأنفسهم أو ادعى رجل أنه رهن عنده، ولهما أن الدعوى تتضمن فسخ العقد، وهو قائم بالبائع والمشتري فيكون الفسخ قضاء على الغائب، والحاضر ليس بخصم عنه؛ ولأنا لو جعلناه خصما لا يفيد؛ لأنه يؤدي إلى أن لا يجعل خصما في الانتهاء؛ لأنهم ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: فبيع لهم) لا يتعين البيع لهم بل الخيار لهم إن شاءوا باعوه، وإن شاءوا استسعوه. اهـ. (قوله: وقيمتها أكثر مما ضمن) لما أحاله على مسألة الغصب كان الشرط فيها شرطا في هذه المسألة أيضا. اهـ. (قوله: وإنما يثبت لهم الخيار إلخ) لقائل أن يقول لا يشترط في ثبوت الخيار لهم أن تكون قيمته أكثر مما ضمن بل لهم أن يردوا ما أخذوا، وإن كانت قيمته مثل ما ضمن أو أقل؛ لأن لهم فيه فائدة، وهو حق استسعائه بجميع دينه، وهذا هو الجواب. اهـ. نقلته من خط قارئ الهداية

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person who has a specific commodity in his possession?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4014)

فصل (1) قوله: من أفلس؛ يقال: أفلس الرجل إذا لم يبق في يده مال، كأن دراهمه صارت فلوسا، كما يقال أخبت الرجل: إذا صار أصحابه خبتا، وأقطف إذا صارت دابته

قطوفا. هكذا في ((العيني)) . (2) قوله: ومعه عرض؛ أي متاع لرجل بعينه اشتراه منه، ولفظ: معه؛ صريح في أن وضع المسألة في أن المبتاع باق في يده، كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص545) . (3) قوله: وأسوة؛ وهي بضم الهمزة وكسرها لغتان فيما أسى به: أي اقتدى به: أي صار بائع هذا العرض مقتديا بغرماء المديون مساويا معهم. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص545) . (4) في ب: يرد. (5) قوله: ثم للبائع خيار الفسخ؛ لأنه عجز المشتري عن أداء الثمن، فيوجب ذلك العجز حق الفسخ، كعجز البائع عن تسليم المبيع؛ وهذا لأنه عقد معاوضة، وقضيته المساواة، وصار كالسلم. ولنا: إن الإفلاس موجب العجز عن تسليم المنقودة من الدراهم والدنانير، وهو غير مستحق بالعقد، فلا يثبت حق الفسخ باعتباره، وإنما المستحق وصف في الذمة: أعني الدين، وبقبض العين تتحقق منهما مبادلة، هذا هو الحقيقة، فيجب اعتبارها إلا في موضع التعذر، كالسلم؛ لأن الاستبدال ممتنع، فأعطى للعين حكم الدين. كذا في ((الهداية)) (ص287) .

(بلوغ الغلام [(1)] : بالاحتلام [(2)] ، والإحبال [(3)] ، والإنزال، والجارية: بالاحتلام، والحيض، والحبل، فإن لم يوجد فحتى(4) يتم له ثماني عشرة سنة، ولها سبع عشر سنة، وقالا فيهما: بتمام خمس عشرة سنة [(5)] ، وبه يفتى(6)، وأدنى مدة(7) له إثنا عشرة سنة ولها تسع سنين، فإن راهقا [(8)] فقالا [(9)] : بلغنا صدقا [(10)] (1) قوله: بلوغ الغلام؛ وهو في اللغة: الوصول، وفي الاصطلاح: انتهاء حد الصغر، ولما كان الصغر أحد أسباب الحجر، وجب بيان انتهائه، فوضع هذا الفصل لبيان ذلك. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص545) . (2) قوله: بالاحتلام؛ الحلم بالضم ما يراه النائم، يقال: حلم واحتلم. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص546)] . (3) قوله: والإحبال؛ أحبله ابستن كردانيد اورا. كذا في ((المنتخب)) . (4) في أ و ب و

ف: فمتى. (5) قوله: خمسة عشر سنة؛ وهو رواية عن أبى حنيفة – رضي الله عنه –، وقول الشافعي – رضي الله عنه –، وعنه في الغلام تسع عشرة سنة، وقيل: المراد أن يدخل في التاسع عشر سنة، ويتم له ثمانية عشرة سنة، فلا اختلاف، وقيل: فيه اختلاف الرواية؛ لأنه ذكر في بعض النسخ حتى يستكمل تسع عشرة سنة، وأما ثبوت البلوغ بالعلامة؛ فلأن البلوغ بالإنزال حقيقة، والحبل والإحبال لا يكون إلا مع الإنزال، وكذا الحيض في أوان الحبل، فجعل كل ذلك علامة البلوغ. كذا في ((النهاية)) . (6) لأنها العادة الغالبة على أهل زماننا وغيرها احتياطا، فلا خلاف في الحقيقة، والعادة إحدى الحجج الشرعية فيما لا نص فيه. ينظر: ((رد المحتار)) (5: 97) . (7) في ب و ص و ق: مدته. (8) قوله: فإن راهقا؛ أي الغلام والجارية، يقال: رهقه: أي قرب منه، وصبي مراهق: أي متقارب من البلوغ. (9) قوله: فقالا؛ أي إذا أشكل الأمر في بلوغهما، ولم يعلم ذلك منهما، فقالا... الخ. (10) قوله: صدقا؛ أي القول قولهما، قيل: هذا إذا بلغ الغلام اثنتي عشرة سنة أو أكثر، والجارية تسع سنين أو أكثر، ولا يقبل فيما دون ذلك؛ لأن الظاهر كذبه، وقد أشار المصنف – رضي الله عنه – إلى هذا المعنى لقوله: وأدنى مدة له اثنا عشر سنة، ولها تسع سنين. كذا في ((حاشية الجلبي)) (546) .

[،

Sub-topic – Order of Selling Assets to Repay Debts

Mas'alah: What is the preferred ruling on selling goods and real estate for debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3593)

(خلافا لهما وبه) أي بقولهما ببيعهما للدين (يفتى) اختيار وصححه في تصحيح القدوري،

Mas'alah: What is the ruling on selling a debtor's house to repay debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2626)

وعلى هذا إذا كان له مسكن ويمكنه أن يجتزي بدون ذلك يبيع ذلك المسكن ويوفي ببعض ثمنه الدين ويشتري بالباقي مسكنا يسكن فيه

Mas'alah: What is the order of selling assets to repay a debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5447)

بخلاف العروض، لأن الغرض يتعلق بصورها وأعيانها. أما النقود فوسائل فافترقا ويباع في الدين النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ بالأيسر فالأيسر لما فيه من المسارعة إلى قضاء الدين مع مراعاة جانب المديون ويترك عليه دست من ثياب بدنه [البناية]

الاجتهاد، وفي مبادلة أحد النقدين بالآخر لقضاء الدين منه، ولا يوجد هذا المعنى في سائر الأموال، وفي إضرار بالمديون من حيث إبطال حقه من غير ملكه، وللناس في الأعيان أغراض وليس للقاضي أن ينظر لغرمائه على وجه يلحق الضرر به فوق ما هو يستحق وهذا المعنى لا يوجد في النقود، لأن المقصود هناك المالية دون العين. م: (بخلاف العروض) ش: هذا إشارة إلي بيان الفرق بين الدراهم والدنانير وبين العروض حيث جاز بيع القاضي في الدين وفي الدراهم والدنانير، ولم يجز في العروض فقال بخلاف العروض حيث لا يجوز بيعه فيها م: (لأن الغرض يتعلق بصورها وأعيانها، أما النقود فوسائل) ش: إلى حصول المقصود ولا يتعلق الغرض بصورها وأعيانها م: (فافترقا) ش: أي الحكمان يعني حكم النقدين وحكم العروض م: (ويباع في الدين النقود) ش: هذا تفريع على قولهما. يعني أن المديون لما جاز بيع ماله عندهما تباع أولا النقود م: (ثم العروض ثم العقار) ش: وفي "الذخيرة" : فعلى قولهما يبيع أو قاضي ماله ولكن يبدأ بدنانيره إذا كان الدين دراهم، قال فضل الدين مع ذلك بيع العروض أولا لا العقار، لأن العروض معدة للتلف والتصرف والاسترباح عليه فلا يلحقه كثير ضرر في بيعه، فإن لم يف فحينئذ بيع العقار وأما دون ذلك فلا يبيعه لأن العقار أعد للاقتناء فيلحقه ضرر كثير، وهذا الذي ذكره رواية عنهما. وفي رواية يبدأ القاضي ببيع ما يخشى عليه التلف من عروضه ثم يبيعها لا يخشى عليه التلف من عروضه ثم يبيع ما لا يخشى عليه التلف ثم يبيع العقار م: (يبدأ بالأيسر فالأيسر لما فيه من المسارعة إلى قضاء الدين مع مراعاة جانب المديون) ش: حاصله أن القاضي نصب ناظرا فينبغي أن ينظر للمديون كما ينظر للغرماء فيبيع ما كان أنظر له م: (ويترك عليه دست من ثياب بدنه) ش: الدست بفتح الدال وسكون السين المهملة، وأراد به البدلة من قماش نحو القميص واللباس والعمامة. وفي "العباب" الدست من الثياب ومن الورق ومن صدر البيت ومن اللعب معربات ليست من كلام العرب. وفي "الذخيرة" إذا كان للمديون

ثيابا يلبسها ويمكنه أن يجترئ بعد من ذلك بيع ثيابه ويشتري بثمنه ثوبا يلبسه، وما فضل يقضي دينه؛ لأن ذلك للتجمل وقضاء الدين فرض عليه، وعلى هذا لو كان له مسكن وتمكينه أن يجترئ بما دون ذلك يبيع المسكن

Mas'alah: What is the order of selling assets to satisfy debts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=709)

أنهما متحدان في الثمنية والمالية مختلفان في الصورة فبالنظر إلى الاتحاد يثبت للقاضي ولاية التصرف وبالنظر إلى الاختلاف يسلب عن الدائن ولاية الأخذ عملا بالشبهين بخلاف العروض لأن الغرض يتعلق بصورها وأعيانها أما النقود فوسائل فافترقا ويباع في الدين النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ بالأيسر فالأيسر لما فيه من المسارعة إلى قضاء الدين مع مراعاة جانب المديون ويترك عليه دست من ثياب بدنه ويباع الباقي لأن به كفاية وقيل دستان وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني لأنه إذا غسل ثيابه لا بد له من ملبس

Mas'alah: In what order does the judge sell the debtor's assets to satisfy debts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1336)

ويبدأ القاضي ببيع النقود ; لأنها معدة للسلب ولا ينتفع بها فيكون بيعها أهون على المدين , فإن فضل شيء من الدين باع العروض ; لأنها قد تعد للتقلب والاسترباح فلا يلحقه كبير ضرر في بيعها فإن لم يف ثمنها باع العقار ; لأن العقار يعد للاقتناء فيلحقه

ضرر في بيعه فلا يبيعه إلا عند الضرورة (التنقيح) . فقوله (يبدأ بالنقود) معناه أنه يبدأ بيع النقود ; لأنه يوجد في صدر الكلام عبارة (يبدأ بالأهون) ويكون بيع النقود على الوجه الآتي : فإذا كان دين الدائن ذهبا والموجود عند المدين من النقود فضة تبدل الفضة بذهب , وكذا لو كان الدين فضة والموجود ذهبا فيبدل الذهب بفضة ويؤدى الدين على هذه الصورة (رد المحتار , الهداية) . أما إذا كان الدين ذهبا ومال المدين ذهبا أيضا فلا حاجة إلى البيع فيوفي الحاكم الدين منه بلا أمر المدين كذلك لو كان الدين فضة ونقد المدين فضة أيضا فللحاكم أيضا أن يوفي الدين منه بلا أمر المدين وهذه المعاملة صحيحة بالإجماع ; لأن الدائن إذا ظفر بمال للمدين من جنس دينه على هذا الوجه فله الحق في أخذه منه بدون رضا المدين وللحاكم أن يعينه في استيفاء ذلك الحق (الهداية) . وبيع النقود أخف وأهون من بيع غيرها كما يستفاد من المجلة ووجه الأخفية هو إمكان الانتفاع بعينها فقد أعدت للسلب (التنقيح) . والمقصود من المدين هنا المدين الحاضر أما إذا كان المدين غائبا فحينئذ لا تباع عروضه وعقاراته ; لأن ذلك يستلزم القضاء على الغائب (أبو السعود) * * * * *

Mas'alah: Can the judge sell the debtor's commodities or real estate to pay his debt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2300)

(لا عرضه) بسكون الراء (ولا عقاره) أي لا يبيع القاضي عرض المديون ولا عقاره لقضاء دينه، لأن البيع لا بد فيه من الرضاء من الجانبين، ولا رضا هنا من جانب المالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling the debtor's goods and real estate according to Abu Hanifa?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1492)

قال – رحمه الله – (ولم يبع عرضه وعقاره) أي لا يبيع القاضي عرض المدين وعقاره وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يبيع وقد بيناه ثم عندهما يبدأ القاضي ببيع النقود؛ لأنها معدة للتقلب ولا ينتفع بعينها فيكون بيعها أهون على المدين فإن فضل شيء من الدين باع العروض؛ لأنها قد تعد للتقلب والاسترباح فلا يلحقه كبير ضرر في بيعها فإن لم يف ثمنها بالدين باع العقار؛ لأن العقار يعد للاقتناء فيلحقه ضرر ببيعه فلا يبيعه إلا عند الضرورة، وهذا نظير صرف الدين إلى أموال الزكاة فإنه يصرف أولا إلى النقدين ثم إلى العروض ثم إلى الأهون فالأهون قضاء وهذا الذي ذكره هو إحدى الروايتين عنهما، وقال بعضهم يبدأ القاضي ببيع ما يخشى عليه التوى من عروضه ثم ما لا يخشى عليه التلف منه ثم يبيع العقار. فالحاصل أن القاضي نصب ناظرا فينبغي له أن ينظر إلى المدين كما ينظر إلى الدائن فيبيع ما كان أنظر إليه، وبيع ما يخشى عليه التلف أنظر له ويترك عليه دست من ثياب بدنه ويباع الباقي؛ لأن به كفاية، وقيل يترك له دستان؛ لأنه إذا غسل ثيابه لا بد له من ملبس وقالوا إذا كان للمدين ثياب يلبسها ويكتفي بدون ذلك فإنه يبيع ثيابه ويقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه؛ لأن قضاء الدين فرض عليه فكان أولى من التجمل، وعلى هذا إذا كان له مسكن ويمكنه أن يجتزئ بما دون ذلك يبيع ذلك المسكن ويقضي ببعض ثمنه الدين ويشتري بالباقي مسكنا يكفيه، وعن هذا قال مشايخنا – رحمهم الله – يبيع ما لا يحتاج إليه في الحال حتى يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء

Sub-topic – Difference Between Hajr and Iflas (Bankruptcy)

Mas'alah: How is the issue of interdiction due to debt related to the ruling on bankruptcy in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2625)

وفي النوادر مسألة الحجر بسبب الدين بناء على مسألة القضاء بالإفلاس عندهما يتحقق في حال حياته فيمكن القاضي القضاء بالإفلاس

Mas'alah: Why does Abu Hanifa reject interdiction for debt?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=169)

(والحجر عليه) عن البيع والشراء (لم أحجر عليه) ؛ لأن في الحجر عليه إهدار أهليته؛ فلا يجوز لدفع ضرر خاص، أعني ضرر الدائن، واعترض بالحجر على العبد لأجل المولى، وأجيب بأن العبد أهدرت آدميته بسبب الكفر

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his two companions regarding the validity of declaring insolvency?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=169)

(وبين غرمائه) لأن القضاء بالإفلاس عندهما يصح؛ فتثبت العسرة، ويستحق النظرة،

وعنده لا يتحقق القضاء بالإفلاس؛ لأن المال غاد ورائح، ولأن وقوف الشهود على المال لا يتحقق إلا ظاهرا فيصلح للدفع، لا لإبطال الحق في الملازمة

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment of an insolvent debtor and the difference between hajr and iflas?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1492)

قال – رحمه الله – (وإفلاس) أي لا يحجر عليه بسبب الإفلاس بل يحبس حتى يظهر للقاضي أنه لا مال له، فإذا ظهر له ذلك أخرجه من الحبس وقد ذكرنا الحبس وما يحبس فيه من الديون وكيفية الحبس وقدره وبدين من يحبس في كتاب القضاء، ثم إذا أخرجه من الحبس لا يحول بينه وبين غرمائه بعد الإخراج بل يلازمونه عند أبي حنيفة – رحمه الله – لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لصاحب الحق واليد واللسان» أراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي ويأخذون فضل كسبه ويقسم بينهم بالحصص لاستواء حقوقهم في القوة، ولو قدم البعض على البعض في القضاء جاز؛ لأنه تصرف في خالص ملكه ولم يتعلق لأحد حق في ماله وإنما حقه في ذمته فله أن يؤثر من شاء من غرمائه ذكره في النهاية وعزاه إلى الذخيرة وذاك إلى فتاوى النسفي ولا يمنعونه من التصرف والسفر حالة الملازمة ولا يجلسونه في مكان؛ لأنه حبس بل يدور هو حيث شاء ويدورون معه؛ لأنه بذلك يتمكن من التحصيل لقضاء الدين والحبس غير مستحق عليه بعد إخراجه منه ولو دخل داره لحاجته. قال في الهداية لا يتبعه بل يجلس على باب داره إلى أن يخرج؛ لأن الإنسان لا بد أن يكون له موضع خلوة وقال في الزيادات إذا لم يأذن له في الدخول يحبسه على باب الدار ويمنعه من الدخول كي لا يختفي أو

يهرب من جانب آخر فيفوت ما هو المقصود من الملازمة، وقال في النهاية ليس لصاحب الحق أن يمنع الملزوم أن يدخل في بيته لغائط أو غداء إلا إذا أعطاه الغداء أو أعد له موضعا آخر لأجل الغائط فحينئذ له أن يمنعه من ذلك حتى لا يهرب، وفيه إذا كان عمل الملزوم سقي الماء ونحوه ليس لصاحب الحق أن يمنعه من ذلك ولكن له أن يلزمه أو يلزمه نائبه أو أجيره أو غلامه إلا إذا [حاشية الشلبي] قوله ويترك عليه دست) أي بدلة اهـ والدست لفظ فارسي استعمله فقهاء بخارى وسمرقند في كتبهم. اهـ. أتقاني (قوله وقيل يترك له دستان) نقل الأتقاني عن الفتاوى الصغرى المختار أن يبقى له دستين من الثياب ثم قال وقال الصدر الشهيد في شرح أدب القاضي وقال بعضهم يترك دستا من الثياب ويبيع الباقي وهو مختار شمس الأئمة الحلواني وقال بعضهم يترك دستين وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي. اهـ. (قوله لزمه ذلك بعد قضاء الديون) قال في شرح الأقطع: وهذا على قولهما اهـ أتقاني (قوله بخلاف ما إذا استهلك) أي المحجور الدين. اهـ. . (قوله بل يحبس حتى يظهر للقاضي إلخ) وإذا قامت البينة على إفلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين لكنه إذا كان حاضرا أو وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وإن لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل. اهـ. قنية (قوله بل يلازمونه إلخ) ومن عليه دين مؤجل لا يمنع من السفر وإن قرب حلوله اهـ مشتملة (قوله ولكن له أن يلزمه إلخ) قال في الواقعات رجل قضي عليه بحق لإنسان فأمر غلامه أن يلازم الغريم فقال الغريم لا أجلس معه بل أجلس مع المدعي فله ذلك؛ لأنه ربما لا يرضى بالجلوس مع العبيد فيكون عليه في ذلك زيادة ضرر. اهـ. أتقاني

Sub-topic – Currency Conversion in Debt Repayment

Mas'alah: What is the ruling when the debtor's assets and debt are of the same currency type?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2625)

قال – رحمه الله – (ولو ماله دراهم ودينه دراهم قضي بلا أمره) وكذا إذا كان كلاهما دنانير؛ لأن للدائن أن يأخذه بيده إذا ظفر بجنس حقه فكان القاضي معينا له

Mas'alah: What if the debtor's assets and debt are in different currencies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2625)

قال – رحمه الله – (ولو ماله دراهم وله دنانير أو بالعكس بيع من دينه) وهذا بالإجماع أما عندهما فظاهر وأما عند الإمام فاستحسان به، والقياس أن لا يجوز للقاضي بيعه لما ذكرنا أن هذا الطريق غير متعين لقضاء الدين فصار كالعروض. وجه الاستحسان أنهما يتحدان جنسا في الثمنية، والمالية ولذا يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة يختلفان في الصور حقيقة وحكما أما حقيقة فظاهر وأما حكما فلأنه لا يجري بينهما ربا الفضل لاختلافهما فبالنظر إلى الاتحاد يثبت للقاضي ولاية التصرف وبالنظر إلى الاختلاف يسكت عن الدائن فله الأخذ عملا بالشبهين.

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling currency to repay a debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5446)

قال: وإن كان دينه دراهم وله دراهم قضى القاضي بغير أمره، وهذا بالإجماع لأن للدائن حق الأخذ من غير رضاه فللقاضي أن يعينه. وإن كان دينه دراهم وله دنانير أو على ضد ذلك باعها القاضي في دينه، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – استحسان، والقياس أن لا يبيعه كما في العروض، ولهذا لم يكن لصاحب الدين أن يأخذه جبرا. وجه الاستحسان أنهما متحدان في الثمنية والمالية مختلفان في الصورة، فبالنظر إلى الاتحاد يثبت للقاضي ولاية التصرف، وبالنظر إلى الاختلاف يسلب عن الدائن ولاية الأخذ عملا بالشبهين. [البناية] ش: لكن الحبس مشروع بالإجماع، فدل ذلك على أنه ليس للقاضي ولاية البيع، وهذا لا ينقلب. ولأن حبس المديون على اعتبار عدم ولاية البيع للقاضي لا يشمل على الدائن لما خير حقه، لأن للمديون ولاية البيع في كل لحظة بخلاف القاضي. م: (قال: فإن كان دينه دارهم وله دراهم قضى القاضي بغير أمره، وهذا بالإجماع للدائن حق الأخذ من غير رضاه فللقاضي أن يعينه، وإن كان دينه دارهم وله دنانير أو على ضد ذلك) ش: بأن كان دينه دنانير وله دارهم م: (باعها القاضي في دينه، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – استحسانا) . ش: إنما خص أبا حنيفة بالذكر وإن كان ذلك بالإجماع لأن الشبهة ترد على قوله، لأنه كان لا يجوز بيع القاضي على المديون في العروض، فكان ينبغي أن لا يجوز في النقدين أيضا، لأنه نوع من البيع، وهو بيع الصرف م: (والقياس أن لا يبيعه كما في العروض، ولهذا لم يكن لصاحب الدين أن يأخذه جبرا) ش: أي من غير قضاء، بخلاف ما لو ظفر بحبس حقه. م: (وجه الاستحسان أنهما) ش: أي الدراهم والدنانير م: (متحدان في الثمنية والمالية) ش: ولهذا يضم أحدهما إلى الآخر في حكم الزكاة م: (مختلفان في الصورة، فبالنظر إلى الاتحاد

يثبت للقاضي ولاية التصرف، وبالنظر إلى الاختلاف يسلب عن الدائن ولاية الأخذ عملا بالشبهين) ش: تقريره: أن بالنظر إلى أنهما متحدان في الثمنية يثبت ولاية التصرف للقاضي وللغريم، وبالنظر إلى أنهما متحدان في الثمنية، ومختلفان صورة لا يثبت لهما أصلا، فعملنا بالوجهين وقلنا بولاية التصرف للقاضي دون الغريم، ولم نعكس، لأن ولاية القاضي أقوى من ولاية الغريم، فلما لم يثبت للقاضي فأولى أن لا يثبت للغريم، فيكون فيه إبطال حق الشبهين، فلهذا امتنع العكس. وتوضيحه: أن من العلماء من يقول: إن لصاحب الدين أن يأخذ أحد النقدين بالآخر من غير قضاء، ولا رضاء، وهو ابن أبي ليلى، والقاضي مجتهد، فجعلنا له ولاية

Mas'alah: What is the ruling on the judge paying the debt directly when the bankrupt has the same currency?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=914)

وإن كان دينه دراهم وله دراهم قضى القاضي بغير أمره" وهذا بالإجماع، لأن للدائن حق الأخذ من غير رضاه فللقاضي أن يعينه

Mas'alah: What is the ruling when the bankrupt's debt is in dirhams but his assets are in dinars?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=914)

"

Mas'alah: How does the judge handle debt payment when the debtor has different currency?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=708)

قال وإن كان دينه دراهم وله دراهم قضى القاضي بغير أمره وهذا بالإجماع لأن للدائن حق الأخذ من غير رضاه فللقاضي أن يعينه وإن كان دينه دراهم وله دنانير أو على ضد ذلك باعها القاضي في دينه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله استحسان والقياس أن لا يبيعه كما في العروض ولهذا لم يكن لصاحب الدين أن يأخذه جبرا وجه الاستحسان

Mas'alah: What is the ruling when a debtor has dirhams and owes dirhams?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

فإن كان له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير أمره،

Mas'alah: What if the debtor owes dirhams but has dinars?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

وإن كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه،

Mas'alah: What is the ruling on the judge paying the debt of an insolvent debtor from the same currency?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=169)

(فإن كان له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير أمره) ؛ لأن من له دين إذا وجد

جنس حقه له أخذه من غير رضاه، فدفع القاضي أولى

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling different currency to pay the debt of an insolvent debtor?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=169)

(وإن كان دينه دراهم وله دنانير) أو بالعكس (باعها القاضي في) : أي لأجل قضاء (دينه) وقضاها بغير أمره؛ لأن الدراهم والدنانير متحدان جنسا في الثمينة والمالية حتى يضم أحدهما للآخر في الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who has dirhams but owes dinars?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2835)

كان دراهم وعليه دنانير.

Mas'alah: Can the judge pay the debtor's debt from his dirhams and dinars without his permission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2299)

(وقضى) أي وفى القاضي بلا أمر المديون (دراهم دينه من دراهمه) أي دراهم المديون (و) قضى (دنانيره) أي دنانير دين المديون (من دنانيره) أي دنانير المديون، لأن الدائن لما كان له أن يأخذ دينه إذا ظفر بجنس حقه من غير رضاء المديون، كان للقاضي أن

يعينه على ذلك، وصار هذا الفعل منه إعانة للدائن على أخذ حقه. – ––

***

Mas'alah: Can the judge sell dirhams to pay dinars and vice versa for the debtor?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2300)

(وباع) القاضي كلا من الدراهم والدنانير (لقضاء الآخر) فيبيع الدراهم لقضاء الدنانير وبالعكس، وهذا استحسان، والقياس أن لا يبيع كالعروض. ووجه الاستحسان: أن الدراهم والدنانير متحدان في الثمنية والمالية. ولذا يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة. مختلفان في الصورة حقيقة. وهو ظاهر. وحكما، لأن ربا الفضل لا يجري بينهما. فبالنظر إلى الاتحاد ثبت للقاضي ولاية التصرف، وبالنظر إلى الاختلاف لم يثبت للدائن الأخذ عند الظفر بأحدهما عملا بالشبهين.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor's property is of the same type as the debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1200)

(فإن كان) والأولى بالواو (ماله) أي مال المديون (من جنس دينه) كالدراهم (أداه) أي الدين (الحاكم منه) من جنس الدراهم بالإجماع؛ لأن للدائن الأخذ بلا رضى المديون عند المجانسة فالقاضي إذا قضى دينه لا يلزمه حجره عند الإمام لأن قضاء الدين من

القاضي إعانة

Mas'alah: What is the ruling when the debtor's assets and debt are of the same currency type?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1491)

قال – رحمه الله – (ولو ماله ودينه دراهم قضى بلا أمره) ، وكذا إذا كان كلاهما دنانير؛ لأن للدائن أن يأخذه بيده إذا ظفر بجنس حقه بغير رضا المدين فكان للقاضي أن يعينه،

Mas'alah: What is the ruling when the debtor's assets and debt are of different currency types?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1491)

قال – رحمه الله – (ولو دينه دراهم وله دنانير أو بالعكس بيع في دينه) وهذا بالإجماع أما عندهما فظاهر وأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – تعالى فاستحسان والقياس أن لا يجوز للقاضي بيعه لما ذكرنا أن هذا الطريق غير متعين لقضاء الدين فصار كالعروض، وجه الاستحسان أنهما متحدان جنسا في الثمنية والمالية، ولهذا يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة مختلفان في الصورة وحكما أما حقيقة فظاهر وأما حكما فلأنه لا يجري بينهما ربا الفضل لاختلافهما فبالنظر إلى الاتحاد يثبت للقاضي ولاية التصرف وبالنظر إلى الاختلاف يسلب عن الدائن ولاية الأخذ عملا بالشبهين بخلاف العروض؛ لأن الأغراض تتعلق بصورها وأعيانها وليس للقاضي [حاشية الشلبي] قوله؛ لأن قضاء الدين

واجب عليه) وإن كان له عقار حبس لبيعه وإن كان لا يشتري إلا بثمن قليل. اهـ. قنية (قوله وقالا إذا طلب غرماء المفلس إلخ) ولا يعمل الحجر فيما يحدث من المال بخلاف الحجر بسبب السفه حيث يعم الموجود والحادث اهـ فتاوى تمرتاش في القضاء (قوله وهو أن يبيعه) أي بيع تلجئة. اهـ. أتقاني قال المطرزي: التلجئة أن يلجئك أي يضطرك ويكرهك أمر إلى أن تأتي أمرا باطنه خلاف ظاهره. اهـ. أتقاني

إلحاق الضرر ببعضهم يمنع غرضه في ملكه، وأما النقود فوسائل؛ لأن المقصود فيها المالية دون العين فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debtor's dirhams for dinars and vice versa by istihsan?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4013)

لدينه، وقضى دراهم دينه من دراهمه، وباع دنانيره لدراهم دينه، وبالعكس استحسانا)، اعلم أن القياس أن لا يبيع الدراهم لأجل دنانير الدين، ولا الدنانير لأجل دراهم الدين؛ لأنهما مختلفان [(1)] ، لكن في الاستحسان [أن] (2) يباع [(3)] كل واحد لأجل الآخر؛ لأنهما متحدان في الثمنية، (لا عرضه(4) وعقاره)، خلافا لهما، فإن المفلس إذا امتنع من بيع العرض والعقار للدين، فالقاضي يبيعهما ويقضي دينه بالحصص(5) [(6)] . (1) قوله: لأنهما مختلفان؛ كما في العروض؛ لأنها لا تباع للاختلاف؛ ولهذا لم يكن لصاحب الدين أن يأخذه عند اختلاف جنس حقه جبرا. (2) زيادة من أ. (3) قوله: لكن في الاستحسان أن يباع؛ وجه الاستحسان: إن الدراهم والدنانير متحدان في الثمنية والمالية، ألا ترى أنه يضم أحدهما في الآخر في الزكاة، مختلفان في الصورة، فبالنظر

إلى اتحادهما يثبت للقاضي ولاية التصرف، وبالنظر إلى اختلافهما يسلب عن الدائن ولاية الأخذ عملا بالشبهين، بخلاف العروض؛ لأن الغرض يتعلق بصورها وأعيانها، فلا يبيعها القاضي، أما النقود فوسائل، فلا يتعلق الغرض بصورها، فيتصرف القاضي فيها، فافترقا. هذا ما يستفاد من ((الهداية)) (ص285-286) . (4) في ج: عروضه. (5) أي يعطي القاضي بثمنهما كل واحد من الغرماء بقدر حقه. ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص545) . (6) قوله: بالحصص؛ أي يعطي القاضي بثمنهما كل واحد من الغرماء بقدر حقه. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص545)] .

(ومن أفلس [(1)] ومعه عرض [(2)] شراه فبائعه أسوة [(3)] للغرماء): أي أفلس ومعه عرض شراه، ولم يؤد(4) الثمن، فبائعه أسوة للغرماء، وقال الشافعي – رضي الله عنه: يحجر القاضي على المشتري بطلبه، ثم للبائع خيار الفسخ [(5)] .

Sub-topic – Admission of Debt by the Interdicted Debtor

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's confession during interdiction in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5448)

ويباع الباقي، لأن به كفاية، وقيل: دستان، لأنه إذا غسل ثيابه لا بد له من ملبس. قال: فإن أقر في حال الحجر بإقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون، لأنه تعلق بهذا المال حق الأولين، فلا يتمكن من إبطال حقهم بالإقرار لغيرهم. بخلاف الاستهلاك لأنه مشاهد لا مرد له. [البناية] ويشتري بثمنه ما يجترئ وما فضل قضى دينه ولا يباع داره التي أغنى له عن سكناها، وبه قال أحمد. وقال الشافعي ومالك: تباع ويستأجر من ثمنه مسكنا له ويقضي بالفضل دينه، وفي "الخلاصة" والنية ما لا يحتاج إليه في الحال كاللبد في السيف والنطع في الشتاء، ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين. وعن شريح أنه يباع عمامة المحبوس وعن أبي يوسف هكذا وفي شرح الطحاوي: ولو باع القاضي أو أمينه مال المديون فالعهدة على المطلوب لا على القاضي وأمينه. وقال الشافعي وأحمد: على المديون. وقال مالك: على الغرماء وإن كان الثمن جنس حقهم وإلا على المديون. م: (ويباع الباقي لأن به كفاية) ش: يعولان بالدست من الثياب كفاية م: (وقيل: دستان، لأنه إذا غسل ثيابه لا بد له من ملبس) ش: أي من لبس ثياب. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (فإن أقر في حال الحجر بإقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون) ش: أي قال القدوري في "مختصره" . وقال في "شرح الأقطع" : وهذا على قولهما م: (لأنه تعلق بهذا المال حق الأولين، فلا يتمكن من إبطال حقهم بالإقرار

لغيرهم) ش: أي فلا يتمكن المديون من إبطال حق الأولين، وهذا الظاهر م: (بخلاف الاستهلاك) ش: أي بخلاف ما إذا استهلك المحجور عليه قبل قضاء الدين مال إنسان حيث يكون المتلف عليه أسوة للغرماء بلا خلاف م: (لأنه مشاهد لا مرد له) ش: أي لأن فعله أعني الاستهلاك مشاهد محسوس فلا يرد، لأن الحجر لا يصح في الفعل الحسي. وفي "الذخيرة" : لو كان سبب الدين ثابتا عند القاضي بعلمه أو بالشهادة بأن شهدوا على استقراضه أو شرابه بمثل القيمة شارك الغرماء وعند الشافعي لو أقر بدين لزمه قبل الحجر يصح ويلزمه في الأصح. وفي قول: لا يلزمه وهو قول مالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد وتصرفات المحجور من بيع أو هبة أو عتق لا تصح عند الشافعي في الأصح، وبه قال مالك، وأحمد في غير

Mas'alah: Does an admission by a bankrupt in property acquired after interdiction take effect?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=915)

"ولو استفاد مالا آخر بعد الحجر نفذ إقراره فيه" لأن حقهم لم يتعلق به لعدمه وقت الحجر.

Mas'alah: Does a bankrupt debtor's admission of debt during interdiction bind him?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=245)

قوله (فإن أقر في حال الحجر بإقرار لزمه ذلك بعد قضاء الدين) هذا قولهما؛ لأنه قد تعلق بهذا المال حق الأولين فلا يتمكن من إبطال حقهم بالإقرار لغيرهم بخلاف

الاستهلاك لأنه مشاهد لا مرد له، وإن استفاد مالا بعد الحجر نفذ إقراره فيه؛ لأن حقهم لم يتعلق به.

Mas'alah: What is the effect of an insolvent debtor's confession while under interdiction?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

فإن أقر في حال الحجر بإقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون،

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent debtor's admission of debt while under interdiction?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=169)

(فإن أقر في حاله الحجر بإقرار) لأحد (لزمه ذلك) الإقرار (بعد قضاء الديون) ؛ لأنه تعلق بهذا المال حق الأولين؛ فلا يتمكن من إبطاله بالإقرار لغيرهم، وإن استفاد مالا بعد الحجر نفذ إقراره فيه؛ لأن حقهم لم يتعلق به. جوهرة

Mas'alah: Can creditors request the judge to place a debtor under interdiction to prevent further confessions?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1308)

مسألة: [الحجر على المدين المحبوس] قال: (وإن سأل الغرماء الأولون القاضي- قبل إقرار غريمهم لغيرهم بدين- الحجر على الغريم، ومنعه الإقرار لغيرهم: لم يجبهم إلى ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يجيبهم إلى ذلك، ويحجر على

المطلوب، ويمنعه من الإقرار لغيرهم، ومن صرف ماله في هبة، أو صدقة، حتى يبرأ من الديون

Sub-topic – Maintenance and Priority Claims from the Bankrupt's Estate

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the debtor and imprisonment for insolvency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2297)

وينفق على المديون وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه من ماله عندهما، فإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول: لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة، وإن أقام البينة أنه لا مال له خلى سبيله لوجوب النظرة إلى الميسرة بالنص، كذا في الكافي.

Mas'alah: Is maintenance for the bankrupt and his dependents paid from his property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=915)

قال: "وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وولده الصغار وذوي أرحامه ممن يجب نفقته عليه" لأن حاجته الأصلية مقدمة على حق الغرماء، ولأنه حق ثابت لغيره فلا يبطله الحجر، ولهذا لو تزوج امرأة كانت في مقدار مهر مثلها أسوة للغرماء.

Mas'alah: Is maintenance for the insolvent and his dependents paid from his assets?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=709)

قال وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وولده الصغار وذوي أرحامه ممن يجب نفقته عليه لأن حاجته الأصلية مقدمة على حق الغرماء ولأنه حق ثابت لغيره فلا يبطله الحجر ولهذا لو تزوج امرأة كانت في مقدار مهر مثلها أسوة للغرماء

Mas'alah: Is a bankrupt debtor entitled to maintenance from his own property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=245)

قوله: (وينفق على المفلس من ماله) المراد بالمفلس هذا المديون المحجور.

Mas'alah: Is maintenance for the bankrupt debtor's wife and children paid from his property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=245)

قوله: (وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه) أي ذوي الرحم المحرم؛ لأن حاجتهم الأصلية مقدمة على حق الغرماء كنفقة نفسه. .

Mas'alah: Who is entitled to maintenance from the bankrupt's estate?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

وينفق على المفلس من ماله،

Mas'alah: Does maintenance from the bankrupt's estate extend to his wife, children, and relatives?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه،

Mas'alah: How are creditors to deal with a bankrupt debtor's earnings?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

ويلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون منه فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص،

Mas'alah: Who is entitled to maintenance from the bankrupt's estate?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=169)

(وينفق على المفلس من ماله، - -- وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه) ؛ لأن حاجته الأصلية مقدمة على حق الغرماء،

Mas'alah: What clothing should be left for a debtor when his property is sold to pay debts?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1871)

قوله: (ويترك عليه دست من ثياب بدنه ويباع الباقي لأن به كفاية، وقيل: دستان لأنه إذا غسل ثيابه لابد له من ملبس) . ينبغي أن يختلف الجواب في ذلك باختلاف أحوال

الناس، وقد قال

النبي –صلى الله عليه وسلم– "لما قيل له: أتجزئ صلاة أحدنا في الثوب الواحد؟ أو كلكم له ثوبان؟" فيترك عليه المديون ما يحتاج إليه أمثاله عادة وإلى مثل هذا وقعت إشارة الأصحاب في الفتاوى.

Mas'alah: What are privileged debts in bankruptcy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1337)

الديون الممتازة : بعض ديون المدين المفلس تكون ممتازة فلا يدخلها أصحابها في الغرماء , وهي : أولا ثمن المبيع . وذلك كما لو اشترى أحد مالا , لكن قبل أداء الثمن للبائع وقبض المبيع 0 وأصبح المشتري مفلسا فللبائع حق حبس المبيع إلى أن يستوفي الثمن 0 حتى إن المشتري المذكور لو قبض المبيع

بلا إذن البائع فللبائع حق بأن يسترد المبيع ويحبسه إلى أن يستوفي الثمن ; لأنه لما كان المشتري في هذه الصورة ظالما بقبض المبيع وغير محق فلا يعتبر القبض المذكور (الطحطاوي) , انظر المادة (227) . ولا يدخل البائع في هذه الصورة في تقسيم الغرماء (أبو السعود) أما لو قبض المشتري المبيع بإذن البائع وأفلس بعد ذلك فيدخل حينئذ في تقسيم الغرماء هذا إذا كان ثمن المبيع معجلا أما إذا كان مؤجلا فلا يدخل مع الغرماء في الحال بل بعد حلول الأجل يشارك الغرماء بما قبضوه وليس له استرداد المبيع . ثانيا : الدين الذي في مقابل رهن . وذلك كما لو رهن مدين مالا له في دين

عند آخر قبل الحجر عليه بسبب إفلاسه فبما أن دين المرتهن ممتاز فلا يتدخل الغرماء في الرهن ما لم يؤد هذا الدين

Mas'alah: Who is entitled to maintenance from the bankrupt debtor's property during interdiction?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=273)

(المادة 1000) ينفق على المحجور المفلس وعلى من لزمته نفقته في مدة الحجر من ماله.

Mas'alah: What are the rules for spending on the bankrupt and imprisoning him?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=96)

وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه وإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين التزمه بدلا عن مال حصل بيده كثمن مبيع وبدل القرض وفي كل دين بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغضوب وأرس الجنايات إلا أن تقوم البينة أن له مالا

Sub–topic – Transactions of the Interdicted Debtor

Mas'alah: Is it permissible for an imprisoned debtor to purchase food for himself and his family?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2297)

ولو اشترى طعاما لنفسه أو لعياله فهو جائز، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: When can creditors prevent a bankrupt debtor from disposing of property?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=166)

إلا أن يقيموا البينة أنه قد حصل له مال.

Mas'alah: What transactions is an insolvent debtor permitted to perform?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=169)

(و) لكن (لا يمنعونه من التصرف) في البيع والشراء (والسفر) ولا يدخلون معه إذا دخل داره لحاجته، بل يجلسون على بابه حتى يخرج، ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار للطالب. هداية

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a bankrupt debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6103)

وقال ابن أبي ليلى لا يجوز عتق من قد فلسه القاضي وحبسه في الدين، وعندنا ينفذ عتقه إلا أن عند أبي حنيفة لا سعاية على العبد وعلى

قول أبي يوسف ومحمد يلزمه السعاية في قيمته للغرماء وهو بناء على مسألة الحجر بسبب الدين وقد بينا ذلك في كتاب الحجر. فأما ابن أبي ليلى قال: إن ماله بالتفليس والحبس صار حقا لغرمائه فإعتاقه صادف محلا هو حق الغير وفيه إضرار بمنزلة الحق فلا ينفذ عتقه لدفع الضرر عن صاحب الحق عملا بقوله – عليه السلام – «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» وهذا قريب من قول الشافعي في المرهون أنه لا ينفذ عتق الراهن لاشتغاله بحق المرتهن وقد بينا ذلك في الرهن ولكنا نقول العبد لا يزول عن ملكه بالتفليس والحبس في الدين ولا يصير مملوكا للغريم (ألا ترى) أن شيئا من تصرفات الغريم لا ينفذ فإذا بقي على ملك صاحبه نفذ عتقه فيه لأن شرط نفوذ العتق ملك المحل والأهلية في العتق وبعد وجودهما لا يمتنع نفوذه لدفع الضرر عن الغير. (ألا ترى) أن عتق أحد الشريكين ينفذ في نصيبه وإن كان يتضرر به صاحبه وكذلك عتق المشتري في المبيع قبل القبض ينفذ وإن كان يتضرر به البائع خصوصا إذا كان المشتري مفلسا.

Mas'alah: What analogy supports the validity of a debtor's property transactions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2832)

14242 - ولأن من صح نكاحه وطلاقه، جاز تصرفه في ماله، كمن عليه دين غير مستغرق.

Mas'alah: Can a guardian manumit a slave of an insolvent debtor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1285)

وليس له أن يعتق عبده سواء كان بعوض أو بغير عوض، أما بغير عوض؛ فلأنه ضرر محض، وكذا بعوض؛ لأنه لا يقابله العوض للحال؛ لأن العتق معلق بنفس القبول، وإذا أعتق بنفس القبول يبقى الدين في ذمة المفلس، وقد يحصل، وقد لا يحصل فكان الإعتاق ضررا محضا للحال،

Mas'alah: What is the fourth section on the interdicted debtor?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=271)

الفصل الرابع: في المدين المحجور

Mas'alah: Does interdiction for debt affect property acquired after the interdiction?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=273)

(المادة 1001) الحجر للدين يؤثر في مال المدين الذي كان موجودا في وقت الحجر فقط ولا يؤثر في المال الذي تملكه بعد الحجر.

Mas'alah: What transactions of a bankrupt debtor are invalid due to interdiction?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=273)

(مادة 1002) الحجر يؤثر في كل ما يؤدي إلى إبطال حق الغرماء كالهبة والصدقة وبيع مال بأنقص من ثمن مثله. بناء عليه لا تعتبر سائر تصرفات المدين المفلس وتبرعاته وعقوده المضرة بحقوق الغرماء في حق أمواله الموجودة وقت الحجر. ولكن تعتبر في حق أمواله التي اكتسبها بعد الحجر ولو أقر بدين لآخر لا يعتبر إقراره في حق أمواله التي كانت موجودة في وقت الحجر ويعتبر بعد زوال الحجر ويبقى مدينا بأدائها ذلك الوقت وأيضا ينفذ إقراره على أن يؤدي مما يكتسب بعد الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale before the judge's interdiction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=434)

ولو باع قبل حجر القاضي جاز عند أبي يوسف خلافا لمحمد فإن عنده يكون محجورا من غير حجر وعلى هذا

Sub-topic – Debtor's Travel and Deferred Debts

Mas'alah: Is a debtor prevented from performing a single Umrah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=910)

ولو أراد عمرة واحدة لم يمنع منها" استحسانا لاختلاف العلماء في وجوبها، بخلاف ما زاد على مرة واحدة من الحج "

Mas'alah: What is the ruling on the creditor accompanying the bankrupt debtor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=915)

وقوله في الملازمة لا يمنعونه من التصرف والسفر دليل على أنه يدور معه أينما دار ولا يجلسه في موضع لأنه حبس

Mas'alah: What is the ruling on a debtor bringing the debt when the creditor is absent?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1600)

أحضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل الحبس عليه إن علم القاضي بالدين ومقداره وصاحبه فإن شاء أخذ المال وخلاه، وإن شاء أخذ منه كفيلا ثقة بالمال والنفس وخلا سبيه كيلا يتهمه الناس وقال بعضهم: يتركه حتى يقضي الدين (ولم يحل

بينه وبين غرمائه) أي: لا يمنعهم من ملازمته عند الإمام في ظاهر الرواية عنه كما في (المحيط) و (الخانية) وهو الصحيح. وقالا: يمنعهم لأنه منظور بأنظار الله تعالى وله أن يمنعهما بقدرته على الإنفاذ وذلك يمكن في كل وقت فيلازمونه كيلا يكسب شيئا فيعدمه، ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة. قال في (الهداية) : من الحجر للطالب إلا إذا علم القاضي أن بالملازمة يدخل عليه ضرر بين بأن لا يمكنه من دخوله داره فحينئذ يحبسه دفعا للضرر انتهى. وفي (البزازية) لو كان في ملازمته ذهاب قوته أكلفه أن يقيم كفيلا بنفسه ثم يخلى سبيله وللطالب ملازمته بلا أمر إن كان مقرا بحقه انتهى، ومعنى الملازمة هو أن يدور المدعي أو وكيله معه حيث دار ولا يحبسه في موضع ولا يشغله عن التصرف فإذا انتهى/ إلى داره فإما أن يدخله المطلوب معه أو يجلس على الباب، فإن كان

Mas'alah: Can a debtor with a deferred debt be prevented from traveling?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1310)

مسألة: [ليس لغريم مدين بدين آجل منعه من السفر] قال: (ومن وجب عليه حق إلى أجل، كان له السفر قبل حلوله، وليس لغريمه منعه) . لأنه ليس له حق المطالبة في الحال، وليس له لزومه ولا حبسه، فلا سبيل له إلى منعه.

Sub-topic – Definition and Conditions of Interdiction (Hajr) for Insolvency

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction due to debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=914)

باب الحجر بسبب الدين

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on interdiction for debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=914)

"

Mas'alah: Why does Abu Hanifa reject interdiction for debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=914)

قال أبو حنيفة: لا أحجر في الدين، وإذا وجبت ديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه" لأن في الحجر إهدار أهليته فلا يجوز لدفع ضرر خاص.

Mas'alah: Why does the judge not dispose of a debtor's assets?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=914)

فإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم" لأنه نوع حجر، ولأنه تجارة لا عن تراض فيكون باطلا بالنص

Mas'alah: What is the ruling on the judge placing the bankrupt under interdiction at the creditors' request?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=914)

"

Mas'alah: What is the ruling on the judge's interdiction of the bankrupt at the request of creditors?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=914)

وقالا: إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه، ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضر بالغرماء" لأن الحجر على السفيه إنما جوزاه نظرا له، وفي هذا الحجر نظر للغرماء لأنه عساه يلجئ ماله فيفوت حقهم، ومعنى قولهما ومنعه من البيع أن يكون بأقل من ثمن المثل، أما البيع بثمن المثل لا يبطل حق الغرماء والمنع لحقهم فلا يمنع منه.

Mas'alah: What is the argument against the judge selling the bankrupt's property to pay debts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=914)

قلنا: التلجئة موهومة، والمستحق قضاء الدين، والبيع ليس بطريق متعين لذلك، بخلاف الجب والعنة والحبس لقضاء الدين بما يختاره من الطريق، كيف ولو صح البيع كان الحبس إضرارا بهما بتأخير حق الدائن وتعذيب المديون فلا يكون مشروعا.

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifa and his two companions regarding the judge's declaration of bankruptcy?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=915)

"وقالا: إذا فلسه الحاكم حال بين الغرماء وبينه إلا أن يقيموا البينة أن له مالا" لأن القضاء بالإفلاس عندهما يصح فتثبت العسرة ويستحق النظرة إلى الميسرة. وعند أبي حنيفة رحمه الله: لا يتحقق القضاء بالإفلاس، لأن مال الله تعالى غاد ورائح، ولأن وقوف الشهود على عدم المال لا يتحقق إلا ظاهرا فيصلح للدفع لا لإبطال حق الملازمة. وقوله إلا أن يقيموا البينة إشارة إلى أن بينة اليسار تترجح على بينة الإعسار لأنها أكثر إثباتا، إذ الأصل هو العسرة.

Mas'alah: What is the ruling on placing an insolvent debtor under legal interdiction?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=708)

قال أبو حنيفة رحمه الله لا أحجر في الدين وإذا وجبت ديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه لأن في الحجر إهدار أهليته فلا يجوز لدفع ضرر

خاص فإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم لأنه نوع حجر ولأنه تجارة لا عن تراض فيكون باطلا بالنص ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه في دينه إيفاء لحق الغرماء ودفعا لظلمه وقالا إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضر بالغرماء لأن الحجر على السفيه إنما جوزاه نظرا له وفي هذا الحجر نظر للغرماء لأنه عساه يلجيء ماله فيفوت حقهم ومعنى قولهما ومنه من البيع أن يكون بأقل من ثمن المثل أما البيع بثمن المثل لا يبطل حق الغرماء والمنع لحقهم فلا يمنع منه

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of a debtor and the procedure for creditors?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=270)

ولا يحجر على الفاسق، ولا على المديون، فإن طلب غرماؤه حبسه، حبسه حتى يبيع ويوفي الدين، فإن كان ماله دراهم أو دنانير والدين مثله قضاه القاضي بغير أمره، وإن كان أحدهما دراهم، والآخر دنانير أو بالعكس باعه القاضي في الدين، ولا يبيع العروض ولا العقار، وقالا: يبيع وعليه الفتوى، [الاختيار لتعليل المختار] حقوق الله تعالى من الزكاة والكفارات والحج لأنه مخاطب، ولا حجر عن حقوق الله تعالى، فتخرج عنه الزكاة بمحضر من القاضي أو أمينه احترازا من أن يصرفها في غير مصرفها. وأما الكفارات فما للصوم فيه مدخل فيكفره بالصوم لا غير كابن السبيل المنقطع عن ماله ; ولو أعتق عن ظهاره نفذ العتق وسعى في قيمته، ولا يجزيه عن الظهار؛ لأنه عتق ببدل كالمريض المديون إذا أعتق عن ظهاره ثم مات يسعى العبد للغرماء ولا يجزيه، وكذا سائر الكفارات ; ولو كفر بالصوم ثم صلح قبل تمامه فعليه أن يكفر لزوال العجز. وأما

الحج فإن القاضي يسلم النفقة إلى ثقة في الحاج ينفقها عليه، ولا يمنع من عمرة واحدة لوجوبها عند بعض العلماء، ولا من القران لأنه أفضل وأثوب؛ ولأنه لا يمنع من كل واحدة منهما على الانفراد، فكذا على الاجتماع وبل أولى؛ لأنه أفضل، وله أن يسوق البدنة لمكان الاختلاف، فإن عمر – رضي الله عنه – فسر الهدي بالبدنة، ويلزمه حقوق العباد إذا تحققت أسبابها عملا بالسبب، وكذلك النفقة على زوجته وولده وذوي أرحامه؛ لأن السفه لا يبطل حقوق العباد؛ ولأن نفقة الزوجة والأولاد من الحوائج الأصلية. قال: (ولا يحجر على الفاسق) أما عنده فظاهر، وأما عندهما إن كان مصلحا لماله؛ لقوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا} [النساء: 6] الآية، وقد أونس منه نوع رشد وهو إصلاح المال فيتناوله النص؛ ولأن الحجر للفساد في المال لا في الدين ; ألا ترى أنه لا يحجر على الذمي والكفر أعظم من الفسق. قال: (ولا) يحجر. (على المديون) لما تقدم في الحجر على السفيه. (فإن طلب غرماؤه حبسه حبسه حتى يبيع ويوفي الدين) على الوجه الذي بيناه في أدب القاضي. (فإن كان ماله دراهم أو دنانير والدين مثله قضاه القاضي بغير أمره) لأن رب الدين له أخذه بغير أمره، فالقاضي يعينه عليه. (وإن كان أحدهما دراهم والآخر دنانير أو بالعكس باعه القاضي في الدين) والقياس أنه لا يبيعه كالعروض؛ لأنه نوع حجر. وجه الاستحسان أنهما كجنس واحد نظرا إلى الثمنية والمالية وعدم التعيين، بخلاف العروض؛ لأنها مباينة للديون من كل وجه، والغرض يتعلق بعين العروض دون الأثمان فافترقا. (ولا يبيع العروض ولا العقار) ; لأنه حجر عليه وهو تجارة لا عن تراض. (وقالا: يبيع وعليه الفتوى) وقال أبو يوسف ومحمد: إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a debtor?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=288)

قال : (ولا) يحجر (على المديون) لما تقدم في الحجر على السفيه (فإن طلب غرماؤه حبسه ، حبسه حتى يبيع ويوفى الدين) على الوجه الذي بيناه في أدب القاضي (فإن كان ماله دراهم أو دنانير والدين مثله قضاه القاضي بغير أمره) لأن رب الدين له أخذه بغير أمره ، فالقاضي يعينه عليه .

"" "" "" صفحة رقم 106 "" "" ""

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions regarding the bankrupt's interdiction?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=289)

(وقالا : يبيع وعليه الفتوى) وقال أبو يوسف ومحمد : إذا طلب الغرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من التصرفات والإقرار حتى لا يضر بالغرماء نظرا لهم ، لأنه ربما ألجأ ماله فيفوت حقهم ؛ ولا يمنع من البيع بمثل الثمن لأنه لا يبطل حق الغرماء ، ويبيع ماله إن امتنع المديون من بيعه وقسمه بين الغرماء بالحصص ، لأن إيفاء الدين مستحق عليه ، فيستحق عليه البيع لإيفائه ، فإذا امتنع باع القاضي عليه نيابة كالجب والعنة ، ولأبي حنيفة ما مر ؛ وجوابهما أن التلجئة متوهمة فلا يبتني عليها حكم متيقن وقضاء الدين مستحق عليه ، لكن لا نسلم تعيين البيع له ، بخلاف الجب والعنة ، وإنما يحبس ليوفي دينه بأي طريق شاء ، ثم التفريع على أصلهما أنه يباع في الدين النقود ، ثم العروض ، ثم العقار لما فيه من المسارعة إلى قضاء الدين ومراعاة المديون ، ويترك له ثياب بدنه دست أو دستان ، وإن أقر في حال الحجر بمال لزمه بعد قضاء الديون ، لأن هذا المال تعلق به حق الأولين ، ولأنه لو صح في الحال لما كان في

الحجر فائدة حتى لو استفاد مالا بعد الحجر نفذ إقراره فيه لأنه لم يتعلق به حقهم ، ولو استهلك مالا لزمه في الحال لأنه مشاهد لا راد له ، وينفق من ماله عليه وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه ، لأنها من الحوائج الأصلية وأنها مقدمة على حقهم ، ولو تزوج امرأة فهي في مهر مثلها أسوة بالغرماء .

Mas'alah: What is the ruling on the judge's declaration of bankruptcy and its validity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=290)

ومحمد : إذا فلسه القاضي حال بينه وبين الغرماء ، إلا أن يقيموا البينة أنه قد حصل له مال ، وهذا بناء على صحة القضاء بالإفلاس فيصح عندهما فيستحق الإنظار ، وعند أبي حنيفة لا يصح لأن الإفلاس لا يتحقق ، فإن المال غاد ورائح ، ولأن الشهادة شهادة على العدم حقيقة فلا تقبل ، ولأن الشهود لا يتحققون باطن أحوال الناس وأمورهم ، فربما له مال لا يطلع عليه أحد قد أخفاه من الظلمة واللصوص وهو يظهر الفقر والعسرة ، فإذا لازموه فربما أضجروه فأعطاهم ، والملازمة أن يدور معه حيث دار ، ويجلس على بابه إذا دخل بيته ، وإن كان المديون امرأة لا يلازمها حذارا من الفتنة ويبعث امرأة أمينة تلازمها ، وبينة اليسار مقدمة على بينة الإعسار لأنها مثبتة إذ الأصل الإعسار .

"" "" "" صفحة رقم 108 "" "" ""

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his students on declaring insolvency?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=246)

قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد: إذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه) ؛ لأن القضاء بالإفلاس عندهما يصح فتثبت العسرة فيستحق الإنظار إلى الميسرة وعند أبي حنيفة لا يتحقق الإفلاس؛ لأن رزق الله غاد ورائح ولأن وقوف الشهود على عدم المال لا يتحقق إلا ظاهرا فيصلح للدفع لا لإبطال الحق في الملازمة.

Mas'alah: How is evidence of wealth weighed against evidence of insolvency?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=246)

قوله: (إلا أن يقيموا البينة أنه قد حصل له مال) فيه إشارة إلى أن بينة اليسار ترجح على بينة الإعسار؛ لأنها أكثر إثباتا؛ إذ الأصل هو العسرة قال في المستصفى إنما تقبل بينة الإعسار إذا قالوا: إنه كثير العيال ضيق الحال أما إذا قالوا: لا مال له لا تقبل. وفي الينابيع قال أبو حنيفة: إذا كان الرجل معروفا بالإعسار لم يحبسه القاضي حتى يقيم خصمه بينة أن له مالا، وإن لم يكن معروفا بذلك لم تقبل بينته على إعساره ويحبسه شهرين، أو ثلاثة ثم يسأل عن حاله.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on legal interdiction for debt?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=296)

وقال أبو حنيفة: لا أحجر في الدين. وإذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه

حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه، وإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم، ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه في دينه، فإن كان له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير أمره، ـــــــــ وقال الإمام أبو العباس أحمد بن علي البعلبكي في شرحه: وقولهما رواية عن أبي حنيفة، وعليه الفتوى، تصحيح (وإذا راهق الغلام والجارية) أي قاربا البلوغ (وأشكل أمرهما في البلوغ) وعدمه (فقالا: قد بلغنا، فالقول قولهما) لأنه معنى لا يعرف إلا من جهتهما؛ فإذا أخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما فيه كما يقبل قول المرأة في الحيض، هداية. (وأحكامهما) بعد إقرارهما بالبلوغ (أحكام البالغين) قال أبو الفضل الموصلي: وأدنى مدة يصدق فيها الغلام على البلوغ اثنتا عشرة سنة، والجارية تسع سنين، وقيل غير ذلك، وهذا هو المختار. تصحيح. (وقال أبو حنيفة: لا أحجر) على المفلس (في الدين) : أي بسبب الدين (وإذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه) : أي حبس المديون (والحجر عليه) عن البيع والشراء (لم أحجر عليه) ؛ لأن في الحجر عليه إهدار أهليته؛ فلا يجوز لدفع ضرر خاص، أعني ضرر الدائن، واعترض بالحجر على العبد لأجل المولى، وأجيب بأن العبد أهدرت آدميته بسبب الكفر (وإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم) لأنه نوع حجر، ولأنه تجارة لا عن تراض فيكون باطلا بالنص (ولكن يحبسه) الحاكم (أبدا حتى يبيعه) بنفسه (في دينه) : أي لأجل قضاء دينه؛ لأن قضاء الدين واجب عليه، والمماطلة ظلم؛ فحبسه الحاكم دفعا لظلمه، وإيصالا للحق إلى مستحقه (فإن كان له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير أمره) ؛ لأن من له دين إذا وجد جنس حقه له أخذه من غير رضاه،

Mas'alah: What is the ruling on placing an insolvent debtor under legal interdiction according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضر بالغرماء،

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on judicial interdiction for bankruptcy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on placing an insolvent debtor under legal interdiction?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=169)

(وقال أبو حنيفة: لا أحجر) على المفلس (في الدين) : أي بسبب الدين

Mas'alah: What is the ruling on the judge placing an insolvent debtor under interdiction at the creditors' request?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=169)

(وقالا) أي أبو يوسف ومحمد: (إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر عليه القاضي ومنعه من البيع) أي بأقل من ثمن المثل (والتصرف) بماله (والإقرار حتى لا يضر بالغرماء، وباع) القاضي (ماله إن امتنع) المفلس (من بيعه) بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on the judge's interdiction of an insolvent debtor according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=169)

(وقالا) أي أبو يوسف ومحمد: (إذا فلسه الحاكم حال بينه) : أي بين المديون – --

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence against the judge selling the debtor's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1100)

وبالاتفاق يبادل أحد النقدين بالآخر بهذا الطريق، فكذلك يبيع العروض ولأبي حنيفة ما روي «أن رجلا من جهينة أعتق شقصا من عبد بينه وبين آخر فحبسه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى باع غنيمة له وأدى ضمان نصيب شريكه.»

Mas'alah: What five things may creditors request from the judge regarding an insolvent debtor?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=746)

افلاس الغارم والآخر الحر المفلس الغارم فاذا افلس الغارم فلا رباب الديون ان يطلبوا من الحاكم خمسة اشياء أحدها حبس المديون لهم وفيه اختلاف ففي قول ابي حنيفة وصاحبيه للحاكم ان يحبسه ثم يسأل عنه فاذا وجده مفلسا معسرا اطلقه وقال مالك لا يحبس حتى يعلم انه موسر فان اتهم انه غيب مالا حبس واستطلع فان لم يظهر اطلقه وقال ابن سجاعة كذا ان كان الدين من مهر امرأته أو ضمان أو ونحوه لم يحبس حتى يعلم يسار وان كان من غير ذلك من قرض او دين او غصب ونحوه حبس وقال

الشافعي يحبس حتى يكشف عنه فان ظهر له مال بعد ذلك لا يحبسه وباع ماله عليه ومنع غرماءه منه وقال ابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابو عبد الله والشيخ لا يحبس حتى يعلم انه موسر

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction due to debt?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=201)

باب الحجر بسبب الدين

Mas'alah: What is the ruling on interdiction and imprisonment of an insolvent debtor in Hanafi fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=201)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا أحجر في الدين وإذا وجبت ديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه فإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه في دينه وقالا إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله إن امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص عندهما وإن كان دينه دراهم وله دراهم قضى القاضي بغير أمره وإن كان دينه دراهم وله دنانير أو على ضد ذلك باعها القاضي في دينه ويباع في الدين النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ بالأيسر فالأيسر ويترك عليه دست من ثياب بدنه ويباع الباقي فإن أقر في حال الحجر بإقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون ولو استفاد مالا آخر بعد الحجر نفذ إقراره فيه وينفق على المفلس من ماله

وعلى زوجته وولده الصغار وذوي أرحامه ممن تجب نفقته عليه فإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر

ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص وقالا إذا أفلسه الحاكم حال بين غرمائه وبينه إلا أن يقيموا البينة إن له مالا ولو دخل في داره لحاجته لا يتبعه بل يجلس على باب داره إلى أن يخرج ولو كان الدين للرجل على المرأة لا يلازمها ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه

Mas'alah: Who is considered an insolvent carrier subject to interdiction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1293)

المكاري المفلس , هو من ليس لديه دابة وليس لديه وسائط أخرى للنقل كما أنه ليس لديه نقود لشراء ذلك ويكري الناس دواب ومتى جاء وقت تسليمها للمستأجر يختفي وبما أن بعض الناس يعتمدون على كلام ذلك المكاري فيعطونه قسما من الأجر سلفا فيصرف ذلك في مرافقه وحوائجه ومتى حل وقت الذهاب إلى المحل المقصود اختفى فتتلف بذلك أموال الناس إذ أنهم لا يصلون المكان المقصود في الوقت الذي يختارونه وبذلك يفوت مقصودهم (الهندية في الباب الأول من الحجر) .

Mas'alah: What are the conditions for interdiction due to debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1334)

الفصل الرابع في المدين المحجوز – والدين أيضا عند الإمامين من أسباب الحجر لكن يشترط في هذا طلب الغرماء , وعلم المدين بالحجر عليه (العناية الطوري) , انظر المادة (999) .

Mas'alah: Can a judge place a debtor under legal interdiction at the request of creditors?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2295)

ولا يحجر القاضي على المديون الذي خيف منه إتلاف ماله بطريق الإقرار عند أبي حنيفة وإن طلب غرماؤه الحجر عليه، لأن فيه إهدار أقواله وإلحاقه بالبهائهم، فلا يجوز لدفع ضرر خاص، بل يحبسه كما سيأتي. ويحجر عند أبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد بالدين إذا طلب الغرماء من القاضي الحجر عليه، فيمنعه من البيع والتصرف والإقرار نظرا للغرماء كيلا يضر بهم، ولما روى الدارقطني عن كعب ابن مالك، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله في دين كان عليه. وعن عبد الرحمن بن كعب قال: كان معاذ شابا سخيا، وكان لا يمسك شيئا. فلم يزل يداين حتى أغرق ماله في الدين، فأتى غرماؤه النبي صلى الله عليه وسلم فكلموه، فباع صلى الله عليه وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شيء. ولقول عمر بن الخطاب: «أيها الناس إياكم والدين، فإن أوله هم وآخره حزن. وإن أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج فادان معرضا فأصبح قد رين به، إلا أني بائع عليه ماله

وقاسم ثمنه بين غرمائه بالحصص، فمن كان له عليه دين فليغد». فلم ينكر عليه أحد من الصحابة، فكان هذا اتفاقا منهم على أنه يباع على المديون ماله. وقوله فادان معرضا: أي استدان معرضا: وهو الذي يعترض الناس فيستدين ما وجد، ممن وجد، مهما أمكنه، ولا يبالي ممن تبعه. وقوله: رين: أي غلب، يقال: رين بالرجل رينا: إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه، ومنه قوله تعالى: {كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون} .

***

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of a debtor and sale of his property?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=99)

وفي نصاب الذرائع ولا يحجر على المديون عنده ولكن يحبس بالدين إن كان له مال حتى يقضي دينه والقاضي يقضي دينه بدراهمه ودنانيره بغير أمره لأنها معدة لقضاء الدين وقالا يحجر عليه بطلب الغرماء الحجر ويبيع ماله لقضاء دينه بدراهم ويقسم ثمن ما باع من ماله بين غرمائه بالحصص وينفق عليه من ماله كما ينفق من مال السفيه لأن الإنفاق لا بد منه دفعا للهلاك

Mas'alah: Can a debtor be placed under legal interdiction at the request of creditors?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=261)

(مادة 959) يحجر المدين أيضا من طرف الحاكم بطلب الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the insolvent debtor whose creditors request interdiction?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=271)

(مادة 999) المدين المفلس أي الذي دينه مساو لماله أو أزيد إذا خاف غرماؤه ضياع ماله بالتجارة أو أن يخفيه أو يجعله باسم غيره وراجعوا الحاكم على حجره عن التصرف في ماله أو إقراره بدين الآخر حجره الحاكم وباع أمواله وقسمها بين الغرماء إلا أنه يترك له ثوبا أو ثوبين من ثيابه وإن كان للمدين ثياب ثمينة وأمكن الاكتفاء بما دونها باعها واشترى له من ثمنها ثيابا رخيصة تليق بحاله وأعطى باقيها للغرماء أيضا

Mas'alah: Why does the judge impose interdiction on a debtor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=434)

كيلا يتلف ما في يده من المال

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on legal interdiction for debt?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=96)

وقال أبو حنيفة: لا أحجر في الدين: وإذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه وإن كان له لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه

أبدا حتى يبيعه في دينه فإن كا له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير أمره وإن كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on interdiction of an insolvent debtor?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=96)

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا طلب غرماء المفلس الحجرعليه حجر

Mas'alah: What is the ruling when the judge declares a person bankrupt?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=97)

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه إلا أن يقيموا البينه أنه قد حصل له مال

Mas'alah: Who is subject to interdiction and what are the rulings on an insolvent debtor?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1774)

وتصح منه الوصية بالقرب وأبواب الخير ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل إذا كان مصلحا لماله، ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه أبدا حتى يبيعه هو بنفسه فإن كان ماله من

جنس دينه أداه الحاكم منه ويبيع أحد النقدين بالآخر استسحانا وعندهما يحجر عليه إن طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والإقرار ويبيع الحاكم ماله إن امتنع من بيعه ويقسم بين

غرمائه بالحصص وإن أقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه، وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه ويباع

النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان ومن أفلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع أسوة الغرماء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a free man who owes a debt but has no wealth?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4355)

§باب الحر يجب عليه دين ولا يكون له مال كيف حكمه؟

Mas'alah: What is the basis for Abu Hanifah's view against placing a free debtor under legal interdiction?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1309)

التي حبسه فيها). قال أحمد: أبو يوسف مع محمد، وذلك مشهور من قوله، وأبو حنيفة وحده. وجه قول أبي حنيفة رحمه الله في إبطال الحجر على الحر: أن الحر البالغ لم يستفد التصرف قبل الدين من جهة الغرماء، ولا من جهة القاضي، لا يجوز حجره؛ لأن

الحجر إنما يجوز من جهة من استفيد التصرف من جهته، كحجر المولى على العبد، والأب من ابنه الصغير، ونحوه. وأيضا: فإن الغريم يلزمه بإقراره حقوق الله عز وجل التي تسقطها الشبهة، وهي الحدود، فلأن حقوق العباد أولى، إذ لزمه ما سقط بالشبهة، فما لا يسقط بالشبهة أولى باللزوم، كسائر الأحرار البالغين من أهل التكليف. فإن قيل: العبد المحجور عليه تلزمه الحدود بإقراره، ولا يلزمه المال. قيل له: يلزمه ما يقر به من المال في ذمته، وإنما لا نجيز إقراره على المولى، لأنا لو أجزناه، أجزناه في ملك غيره، ولا يجوز إقراره في ملك الغير، وإنما يجوز على نفسه، ألا ترى أنه إذا أعتق، أخذ به. فإن قيل: المريض يجوز إقراره بالحدود، ولا يجوز إقراره في ماله مع غرماء الصحة، لأجل حقهم. قيل له: من قبل أن تصرفه في المال معتبر به حال الموت.

والدليل على ذلك: أن هبته من الثلث، وإن لم يكن عليه دين، فصار إقراره في الحكم كأنه واقع في الحال التي لا يجوز تصرفه في المال، وهي حال الموت، وفي تلك الحال لا يصح منه إقرار بالحدود، ولا غيرها، فلم تلزم على الغريم. وجعله أبو يوسف ومحمد بعد حجر القاضي، بمنزلة مريض عليه دين في الصحة.

Mas'alah: What is the requirement for interdiction due to insolvency?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1314)

وذلك لا يحصل إلا بحكم الحاكم.

Sub-topic – Distribution of the Debtor's Estate Among Creditors

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the bankrupt's property and distributing it among creditors?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=914)

وباع ماله إن امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص عندهما" لأن البيع مستحق عليه لإيفاء دينه حتى يحبس لأجله، فإذا امتنع ناب القاضي منابه كما في الجب والعنة.

Mas'alah: How are the bankrupt's surplus earnings distributed among creditors?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=915)

قال: "ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص" لاستواء حقوقهم في القوة

Mas'alah: How is the insolvent's earnings distributed among creditors?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=709)

قال ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص لاستواء حقوقهم في القوة وقالا إذا فلسه الحاكم حال بين الغرماء وبينه إلا أن يقيموا البينة أن له مالا لأن القضاء بالإفلاس

Mas'alah: How is a bankrupt debtor's property distributed among creditors?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=245)

قوله: (وقسمه بين غرمائه بالحصص) أي على قدر ديونهم

Mas'alah: How is the surplus of the debtor's earnings distributed among creditors?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=246)

قوله: (ويأخذون فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص) أي يأخذون ما زاد على نفقته ونفقة عياله ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار إلى الطالب؛ لأنه أبلغ في حصول المقصود لاختياره الأضيق عليه إلا إذا علم القاضي أنه يدخل عليه بالملازمة ضرر بين بأن لا يمكنه من دخول داره فحينئذ يحبسه دفعا للضرر عنه.

Mas'alah: How is debt divided proportionally among creditors in bankruptcy?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=247)

(مسألة) في قسمة الدين بين الغرماء بالحصص: رجل مات ولرجل عليه مائة درهم وعليه لآخر ثلاثون ولآخر عشرون ولآخر عشرة فخلف أربعين درهما فنقول: مجموع الدين مائة وستون فيضرب لصاحب المائة مائة في أربعين وتقسمه على مائة وستين

يصح خمسة وعشرون فهو الذي يخصه من التركة – لأن الأصل فيه أن نقول: كل من له شيء من الدين مضروب في التركة مقسوم على مجموع الديون فما خرج فهو نصيبه –، وتضرب لصاحب الثلاثين في أربعين وتقسمه على مائة وستين يخرج القسم سبعة ونصفا ولصاحب العشرين خمسة ولصاحب العشرة اثنان ونصف فذلك كله أربعون، وإن شئت فانسب المائة من مجموع الديون تجدها خمسة أثمانها، فيعطى صاحب المائة خمسة أثمان الأربعين وذلك خمسة وعشرون، وتنسب الثلاثين أيضا من مجموع الديون تجده ثمنا ونصف ثمن فيعطى صاحب الثلاثين ثمن الأربعين ونصف ثمنها وهو سبعة ونصف، ونسبة العشرين من مجموع الديون ثمنه فيعطى صاحبه ثمن الأربعين وهو خمسة، ونسبة العشرة نصف ثمن فيعطى نصف ثمن الأربعين وهو اثنان ونصف وعلى هذا فقس.

Mas'alah: What is the ruling on seizing a bankrupt debtor's earnings and distributing them among creditors?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=299)

ويأخذون منه فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه إلا أن يقيموا البينة أنه قد حصل له مال.

Mas'alah: How is the insolvent's property distributed among creditors?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

وقسمه بين غرمائه بالحصص،

Mas'alah: How is the insolvent debtor's property distributed among creditors?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=169)

(وقسمه بين غرمائه بالحصص) على قدر ديونهم، ويباع في الدين: النقود، ثم العروض، ثم العقار، ويبدأ بالأيسر فالأيسر؛ لما فيه من المسارعة إلى قضاء الدين، ويترك عليه دست من ثياب بدنه، ويباع الباقي؛ لأن به كفاية، وقيل: دستان؛ لأنه إذا غسل ثيابه لابد له من ملبس. هداية

Mas'alah: How is the surplus of an insolvent debtor's earnings distributed among creditors?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=169)

(ويأخذون فضل كسبه، ويقسم بينهم بالحصص) ؛ لاستواء حقوقهم في القوة

Mas'alah: How is a debtor's property distributed among creditors when the debtor is absent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1340)

مثلا لو كان أحد مدينا لثلاثة أشخاص , لأحدهما خمسمائة قرش , وللثاني ثلاثمائة قرش , للثالث مائتان وكان ماله عبارة عن خمسمائة قرش فقط وحبس هؤلاء الثلاث معا متفقين هذا المدين , فبما أن للمدين إذا كان حاضرا أن يؤدي ديونه بنفسه فله قضاء تقديم بعضها على بعض ; لأن للمدين حق التصرف في ملكه الخاص ولا يتعلق به حق غيره فيتصرف فيه على حسب مشيئته وإن كان المدين غائبا , والديون ثابتة عند

القاضي فالقاضي يقسم ماله بين الغرماء بالحصص إذ ليس للقاضي تقديم بعضهم على بعض (صرة الفتاوى في الحجر) * * * * *

Mas'alah: Can a judge appoint a proxy and issue a judgment against an absent debtor before interdiction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=958)

رجل عليه دين ثبت بإقراره أو ببينة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال إذا سأل الخصم ذلك فإن سأل الخصم أن يحجر عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجر عند محمد رحمه الله تعالى لأنه إنما يحجر بعد الحكم لا قبله .

Mas'alah: How is the debtor's property distributed among creditors and what is left for his maintenance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2300)

ويقسم ثمنه بين الغرماء بالحصص، وينفق عليه وعلى من يلزمه نفقته من زوجته وأولاده الصغار وذوي الأرحام مما في يده، لأن حاجته الأصلية مقدمة على حق الغرماء، ويترك له من ثياب بدنه دست، ويباع الباقي لوقوع الكفاية بالواحد، وهو مختار الحلواني. وقيل: يترك له دستان لئلا يقعد في بيته ملوما محسورا إذا غسل ثيابه. وفي «الفتاوى

الصغرى»: إذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها تباع ويكتفي بالدون.

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the debtor's property and distributing the proceeds among creditors?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1201)

الحاضر ليؤدي الدين من ثمنه لأنه لو كان غائبا لا يبيع ماله اتفاقا (إن امتنع من بيعه ويقسمه) أي يقسم ثمنه (بين غرمائه بالحصص) إذ الإيفاء حق عليه فبإبائه ناب عنه الحاكم كجب فإن المجبوب إذا امتنع عن المفارقة فرق الحاكم بينهما والأصل أن من امتنع عن إيفاء حق مستحق عليه وهو مما تجري فيه النيابة ناب القاضي منابه كذمي أسلم عبده فأبى أن يبيعه باعه القاضي عليه.

Mas'alah: How are a debtor's assets sold to repay creditors with both immediate and deferred debts?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1307)

مسألة: [بيع أموال المدين لقضاء الدين منها] قال: (وإن كانت عليه ديون عاجلة وآجلة، فأمره القاضي ببيع ماله، فإنه يقضي أصحاب الديون العاجلة ديونهم، فإذا حلت الديون الآجلة:

دخلوا مع الذين اقتضوا ديونهم، فحاصصوهم). وذلك لأنه ليس لأصحاب الديون الآجلة حق القبض في الحال، فيسلم المال إلى أصحاب العاجل، فإذا حل الأجل:

شاركوهم، من قبل أن ديونهم كانت ثابتة وقت القضاء، وإنما كانت المطالبة بالقبض متأخرة، فإذا صحت المطالبة: ساووهم. قال أبو بكر أحمد: وهذا قول أبي يوسف ومحمد؛ لأنهما يريان أثبات حق الغرماء في عين مال المطلوب بالإفلاس والحجر. وأما على مذهب أبي حنيفة: فلا يدخل أصحاب الديون المؤجلة، مع من قبض دينه على ذلك.

BAB 6

باب حجر المريض

The Chapter on Interdiction of the Ill

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Interdiction of Slaves in Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person claiming paternity of his slave-girl's child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2623)

وإن جاءت جاريته بولد فادعاه ثبت نسبه منه وكانت الأمة أم ولد له، والولد حر؛ لأنه في إلحاقه بالمصلح في الاستيلاد توفيرا للنظر لاحتياجه إليه ويلحق هذا الحكم بالمريض المديون وتعتق من جميع ماله بموته ولا تسعى ولا ولدها في شيء بخلاف ما إذا أعتقها من غير أن يدعي الولد

Mas'alah: How is a slave's transaction during terminal illness treated regarding his estate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5463)

حتى اعتبر من المريض من ثلث ماله، فلا ينتظمه الإذن كالهبة. وله: أنه تجارة والعبد متصرف بأهلية نفسه فصار كالحر، وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون.

Mas'alah: How is a slave's favoritism in sale during terminal illness treated regarding his wealth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=917)

"ولو حابى في مرض موته يعتبر من جميع ماله إذا لم يكن عليه دين وإن كان فمن جميع

ما بقي" ؛ لأن الاقتصار في الحر على الثلث لحق الورثة ولا وارث للعبد، وإن كان الدين محيطا بما في يده يقال للمشتري أد جميع المحاباة

وإلا فاردد البيع كما في الحر.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling to a slave with debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4408)

فإن كان المحل صالحا للعطف فما معنى قوله من قبل ينبغي أن يأتي بالمسألة بلا واو؛ لأنه أول مسألة موردة نقضا على مسألة الكتاب، وإن لم يكن صالحا له فكيف يصح إدخال واو العطف فيما لا يصلح للعطف لمجرد دفع توهم شيء، وإن لم يكن الواو للعطف فمن أين يندفع ذلك التوهم، وقال صاحب العناية: والظاهر عدم الواو بجعله متعلقا بأول المسألة، وفي كلامه تعقيد، وتقدير كلامه هكذا: وإن باع من المولى شيئا بمثل القيمة جاز؛ لأنه كالأجنبي عن كسبه إذا كان عليه دين، بخلاف ما إذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز عنده؛ لأن حق بقية الورثة تعلق بعينه: أي عين مال الميت حتى كان لأحدهم الاستخلاص بأداء قيمته. أما حق الغرماء فيتعلق بالمالية لا غير فافترقا: أي المولى والمريض في جواز البيع من المولى بمثل القيمة دون الوارث، ثم بعد ذلك يذكر قوله وإن باع بنقصان لم يجز. . . إلخ. اهـ كلامه. أقول: لا يخفى على ذي فطرة سليمة أن جعل الظاهر هاهنا عدم الواو وبناءه على حمل كلام المصنف على مثل هذا التعقيد القبيح عدول عن سنن الصواب وخروج عن دائرة الإنصاف، ولعل هذا أقبح الاحتمالات المذكورة في حل هذا المحل. ثم إن في تقريره

خللا آخر فإنه قال في تفسير قول المصنف فافترقا:

Sub–topic – Marriage and Dower of the Terminally Ill

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person contracting marriage?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=706)

قال وإن تزوج امرأة جاز نكاحها لأنه لا يؤثر فيه الهزل ولأنه من حوائجه الأصلية

Mas'alah: What is the ruling on the dower specified by a terminally ill person?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=706)

وإن سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها لأنه من ضرورات النكاح وبطل الفضل لأنه لا ضرورة فيه وهذا التزام بالتسمية ولا نظر له فيه فلم تصح الزيادة وصال كالمريض مرض الموت

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person marrying multiple women?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=706)

وكذا إذا تزوج بأربع نسوة أو كل يوم واحدة لما بينا

Sub–topic – Divorce by the Terminally Ill

Mas'alah: What is the ruling on divorce before consummation by a terminally ill person?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=706)

ولو طلقها قبل الدخول بها وجب لها النصف في ماله لأن التسمية صحيحة إلى مقدار مهر المثل

Sub-topic – Comparison of Sick and Healthy Persons in Legal Interdiction

Mas'alah: Why is a master's purchase from his slave not treated like a sick person's sale to his heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5043)

فإن قيل لماذا لم يجعل هذا بمنزلة بيع المريض من وارثه بمثل قيمته حتى لا يجوز في قول أبي حنيفة – رحمه الله – فإن المولى يخلفه في كسبه خلافة الوارث المورث. قلنا منع المريض من هذا التصرف مع الوارث عبده لحق سائر الورثة؛ لأن حقهم متعلق بعين ماله، وفي هذا التصرف إيثار بعض الورثة على البعض بالعين فأما ههنا المنع لحق الغرماء، وحق الغرماء في المالية دون العين (ألا ترى) أن للمولى أن يستخلص إكسابه لنفسه بقضاء الدين من موضع آخر وليس في البيع بمثل القيمة إبطال حقهم عن شيء من المالية فإذا أجاز البيع طالب العبد مولاه بالثمن لحق غرمائه سواء سلم إليه المبيع أو لم يسلم؛ لأن المولى في هذه الحالة كالأجنبي من كسبه لحق غرمائه

Mas'alah: Can a terminally ill person's actions be compared to a healthy person's in terms of legal validity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3132)

15691 – فإن قالوا: إنه يملك [القضاء] كحال الصحة دللنا عليه فقلنا: القضاء فعل

يصح في حال المرض ويصح أن يفعل عنه بعد الموت بأمره، فكان بعد الموت وفي حال المرض سواء كالهبة والعتق والصدقة

Mas'alah: What is the distinction between a sick and healthy person regarding legal interdiction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=857)

قوله: (والمريض) بخلاف الصحيح كما في حبس العناية.

Sub-topic – Debt and Creditor Rights in Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on the debt of a terminally ill person and its effect on creditors?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3132)

15690 – ولا يلزمه دين المرض لأنه يتعلق بمال المريض عندنا تعلقا مراعى، ولأن المريض لا يملك أن يخص بعض الغرماء بالقضاء ولولا أن حق الجميع تعلق بالمال ملك القضاء كحال الصحة.

Sub-topic – Donations and Gifts of the Terminally Ill

Mas'alah: Why is a terminally ill person's donation invalid due to creditors' rights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3132)

15692 – فإن قيل: إنما يتعذر تبرعه ليس لما ذكرت، ولكن لأن التبرع من الثلث [ومن عليه دين فلا ثلث لماله. بيان ذلك أنه لو تبرع ولا دين عليه، ثم لحقه دين بطل ذلك التبرع لأنه لا ثلث لماله] .

Mas'alah: How does a subsequent debt affect a terminally ill person's prior donation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3132)

15693 – قلنا: ما من مال إلا له ثلث، إلا أن التبرع لم ينفذ في هذا الثلث لتعلق حق الغرماء به. فأما إذا تبرع المريض ولا دين عليه ثم لحقه دين فلأن تبرعه مراعي كموقوف على الموت. فإذا لزمه دين قبل الموت استقر فبل استقرار التبرع فكأنه تقدم عليه في المعنى.

Sub-topic – Sales and Purchases by the Terminally Ill

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling property without creditors' permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=954)

وهو بخلاف المريض أيضا إذا باع عينا من أعيان ماله بمثل القيمة بغير إذن الغرماء فإنه ينفذ بيعه.

Mas'alah: What is the purpose of the conjunction 'waw' in the context of a sick person's sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4408)

وأما ثانيا؛ فلأن قوله وإنما أدخل الواو فيه لئلا يتوهم أنه نقض على بيع المريض من الأجنبي بالمحاباة فأدخل الواو لدفع هذا الوهم ليس بتام أيضا؛ لأنه إذا كان الواو فيه للعطف كما هو الظاهر المتبادر.

Mas'alah: What constitutes a witnessed sale in the context of a sick person's transactions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=857)

قوله: (وبيع مشاهد) إنما يكون مشاهدا بالبينة على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling property to an heir at fair value?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1506)

حابى الأجنبي عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه لا تهمة فيه وبخلاف ما إذا باع المريض عينا من وارثه بمثل قيمتها حيث لا يجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن المريض ممنوع عن إيثار بعض الورثة بالعين؛ لأن الناس لهم أغراض في العين فلا يملك إيثار بعض الورثة بها، وفي حق غيرهم ممنوع عن إبطال المالية حتى كان له أن يبيع جميع ماله بمثل القيمة وبأقل منه إلى ثلثي القيمة إذا لم يكن عليه دين؛ لأن له أن يحابي بقدر الثلث كما يجوز له أن يتبرع به وبعد موت المريض الغرماء أحق بالمالية والورثة أحق بالعين حتى كان لهم أن يستخلصوها بالقيمة وكذا لبعضهم إذا سلم البعض، وهذا الحق لهم في التركة كحق المولى في مال عبده المأذون له المديون حتى كان له استخلاصه بالقيمة وحق الغرماء في الموضعين لم يتعلق إلا بالمالية حتى لا يكون لهم الاستخلاص بالقيمة أصلا، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إن باعه من المولى جاز البيع فاحشا كان الغبن أو يسيرا، ولكن يخير بين أن يزيل الغبن وبين أن ينقض البيع؛ لأن في المحاباة إبطال حق الغرماء في المالية فيتضررون به بخلاف البيع من الأجنبي بالغبن اليسير حيث يجوز عندهما، ولا يؤمر المشتري بإزالته والمولى يؤمر بإزالته؛ لأن البيع باليسير من الغبن متردد بين التبرع والبيع لدخوله تحت تقويم المقومين فاعتبرناه تبرعا في البيع من المولى للتهمة غير تبرع في حق الأجنبي لانعدامها وبخلاف ما إذا باع من الأجنبي بالكثير من المحاباة حيث لا يجوز أصلا عندهما، ومن المولى يجوز ويؤمر بإزالة المحاباة؛ لأن المحاباة لا تجوز من العبد المأذون له على أصلهما إلا بإذن المولى، ولا إذن في البيع من الأجنبي، وهو آذن فيما يشتريه بنفسه

غير أن إزالة المحاباة لحق الغرماء واختلفوا في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – قيل يفسد البيع؛ لأن رد هذا البيع للتهمة فأشبه بيع المريض من وارثه بخلاف بيعه له بمثل القيمة حيث يجوز؛ لأنه لا تهمة فيه بخلاف بيع المريض من وارثه بمثل القيمة عنده حيث لا يجوز لما ذكرنا والأصح أن قوله كقولهما؛ لأن المولى بسبيل من تخليص كسبه لنفسه بالقيمة دون البيع فلأن يكون له ذلك بالبيع أولى فصار تصرفه مع مولاه كتصرف المريض المدين مع الأجنبي، والغبن الفاحش واليسير سواء عنده كقولهما.

Sub-topic – Specification of Creditors by the Terminally Ill

Mas'alah: Can a sick person validly specify a particular creditor for payment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=857)

قوله: (ليس له) أي للمريض، ومفاده أن تخصيص الصحيح صحيح كما في حجر النهاية شرح الملتقى.

Mas'alah: What is the ruling on paying one creditor over others when the debtor is terminally ill?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=857)

قوله: (دين بعض الغرماء) ولو غرماء

Mas'alah: Why does a non-interdicted free person not prevent specifying a creditor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=858)

لتعلق حق كل الغرماء بما في يده، والتقييد بالمريض يفيد أن الحر غير المحجور لا يمنع من ذلك. قال في الدرر: ولم يجز تخصيص غريم بقضاء دينه، وهذا ظاهر في أنه

لو أداه شاركه الغرماء الآخر، بخلاف قو

Mas'alah: When do healthy creditors share in the estate with specified creditors?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=858)

قوله: (لهما) بل يشاركهما غرماء الصحة، لأن ما حصل له من النكاح وسكنى الدار لا يصلح لتعلق حقهم بعين التركة، فكان تخصيصهما إبطالا لحق الغرماء، بخلاف ما بعده من المسألتين لأنه حصل في يده مثل ما نقد، وحق الغرماء تعلق بمعنى التركة لا بالصورة، فإذا حصل له مثله لا يعد تفويتا كما في الكفاية وهذا في الاجرة المستوفية المنفعة.

BAB 7

باب أحكام الحجر

The Chapter on Rules of Interdiction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Judicial Procedure for Interdiction

Mas'alah: What are the rulings on interdiction of an absent person and proof of sound judgment?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=606)

فروع: يصح الحجر على الغائب لكن لا ينحجر ما لم يعلم: خانية. ولا يرتفع الحجر بالرشد بل بإطلاق القاضي، ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة بقاء السفه. أشباه. وفي الوهبانية: ومن يدعي إقراره قبل يحجر * فمن يدعيه وقته فهو أجدر ولو باع والقاضي أجاز وقال لا * تؤدى فما أداه من بعد يخسر

Mas'alah: What is the manner of monitoring (mulazamah) a defendant as described in the book of Hajr?

Source Book: Fath al–Qadir (book_id=2776, page=3802)

قال المصنف (وكيفية الملازمة نذكرها في كتاب الحجر إن شاء الله تعالى) والذي يذكره المصنف هناك هو أنه يدور معه أينما دار ولا يجلسه في موضع لأنه حبس، ولو دخل داره لا يتبعه بل يجلس على باب داره إلى أن يخرج؛ لأن الإنسان لا بد أن يكون له موضع خلوة انتهى. وقال في الفتاوى الصغرى: وتفسير الملازمة أن يدور معه حيث دار ويبعث أمينا حتى يدور معه أينما دار، لكن لا يجلسه في موضع لأن ذلك حبس وهو غير مستحق عليه بنفس الدعوى ولا يشغله عن التصرف بل هو يتصرف والمدعي

يدور معه، وإذا انتهى المطلوب إلى داره فإن الطالب لا يمنعه من الدخول على أهله، بل يدخل المطلوب على أهله والطالب الملازم يجلس على باب داره. ثم قال: رأيت في الزيادات في الباب الخامس والأربعين أن المطلوب إذا أراد أن يدخل بيته فإما أن يأذن المدعي بالدخول معه أو يجلس معه على باب الدار لأنه لو تركه حتى دخل الدار وحده فربما يهرب من جانب آخر فيفوت ما هو المقصود من الملازمة انتهى.

Mas'alah: Is the presence of the person required for a judge to place them under interdiction, and when does it take effect?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=262)

(مادة:962) لا يشترط حضور من أريد حجره من طرف الحاكم ويصح حجره غيابيا أيضا ولكن يشرط وصول خبر الحجر إلى ذلك المحجور ولايكون محجورا عليه مالم يصل إليه خبر أنه قد حجر عليه وتكون عقوده وأقاريره معتبرة إلى ذلك الوقت.

Sub-topic – Effects of Interdiction on Statements and Actions

Mas'alah: Why does legal interdiction apply to statements but not actions?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=291)

(وهذه المعاني الثلاثة) المذكورة إنما (توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال) ؛ لأنها لا مرد لها لوجودها حسا ومشاهدة، بخلاف الأقوال لأن اعتبارها موجودة بالشرع، والقصد من شرطه، إلا إذا كان فعلا يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص، فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون، هداية.

Mas'alah: Does legal interdiction accept specialization and partiality like permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1304)

والحجر كالإذن أيضا لا يقبل التخصص والتجزؤ انظر شرح المادة (973)

Sub–topic – Guardianship and Liability for Orphan's Property

Mas'alah: What is the Quranic reference for allowing damage to an orphan's property to prevent tyranny?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=883)

و إليه الإشارة في كتاب الله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أبيعها أجاز العيب في مال اليتيم مخافة أخذ المتغلب *

Mas'alah: Is a guardian liable for spending orphan's wealth on court fees?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=883)

وصي أنفق على باب القاضي من مال اليتيم في الخصومات فأعطى على وجه الإجارة لا يضمن *

Mas'alah: Is a guardian liable for giving bribes from orphan's wealth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=883)

و أما ما أعطى على وجه الرشوة كان ضامنا *

Mas'alah: What is the ruling if a guardian compensates a gift from the orphan's property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

و كذا لو عوض الوصي من مال اليتيم *

Sub-topic – Debt and Maintenance of the Interdicted Person

Mas'alah: How are debts owed by the interdicted person paid?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=271)

(مادة 995) حقوق الناس التي على المحجور تؤدى من ماله.

Mas'alah: Can maintenance be paid from the property of an interdicted imprisoned debtor?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1310)

مسألة: [النفقة من مال المحبوس على من يجب عليه الإنفاق عليه] قال أبو جعفر: (وينفق في قول محمد من مال المحجور عليه المحبوس على من يجب عليه الإنفاق عليه) . وذلك لأن وجوبها لم يتعلق بقوله، فهي كنفقته على نفسه.

BAB 8

باب حجر المجنون والمعتوه

The Chapter on Interdiction of Insane and Mentally Impaired

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Contracts and Transactions of the Incapacitated

Mas'alah: What is the ruling on contracts made by a person of unsound mind (ma'tuh)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3587)

ومن عقد) عقدا يدور بين نفع وضر كما سيجيء في المأذون (منهم) . [رد المحتار] ابن الكمال فإنه إن أريد بالمغلوب من غلب على عقله: أي الذي لا يعقل أصلا فيراد بالذي يجن ويفيق ناقص العقل وهو المعتوه كما صرح به صاحب الكفاية وغيره حيث قال: والمجنون الذي يجن ويفيق، وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن غيره، وهو قد يعقل البيع، ويقصده وإن كان لا يرجح المصلحة على المفسدة اهـ. ومعنى إفاقته على هذا أنه يعقل بعض الأشياء دون بعض، والمعتوه في تصرفاته كمميز كما مر فلهذا جعله شراح الهداية مثله وإن أريد به من لا يفيق من جنونه الكامل أو الناقص، فيحترز به عمن يفيق أحيانا أي يزول عنه ما به بالكلية، وهذا كالعاقل البالغ في تلك الحالة، وهو محمل كلام الزيلعي، ومنشأ الاشتباه عدم التفرقة بين الكلامين فاغتنم هذا التحقيق، وبالله التوفيق. وبه ظهر أنه كان ينبغي للشارح أن يقول: فحكمه كعاقل أي في حال إفاقته كما قاله الزيلعي ليظهر للتقييد بالمغلوب فائدة فإنه حيث كان غير المغلوب كمميز لا يصح طلاقه ولا إعتاقه كالمغلوب، وأما ما نقله عن النهاية فهو موافق لعبارة الهداية حيث لم يخصص فيها بعض التصرفات بالذكر. والحاصل أنه يتعين أن يحترز بالمغلوب في عبارة الهداية عن المعتوه وفي عبارة المصنف عن الذي زال ما به بالكلية فتدبر. (قوله: وإقرارهما) أي المغلوب والصبي، والمراد الصبي المحجور، فلو مأذونا يصح

إقراره كالمعتوه والعبد المأذون كما يأتي آخر كتاب المأذون. (قوله: نظرا لهما) علة لقوله لا يصح. (قوله: وصح طلاق عبد) لأنه أهل ويعرف وجه المصلحة فيه، وليس فيه إبطال ملك المولى، ولا تفويت منافعه درر. (قوله: في حق نفسه فقط) قيل: الواجب إسقاطه ليكون التفصيل الآتي بيانا لإجمال صحة الإقرار اهـ تأمل. (قوله: لا سيده) أي لا في حق سيده رعاية لجانبه لأن نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبته أو كسبه، وكلاهما إتلاف ماله درر. (قوله: فلو أقر) أي العبد المحجور لأن الكلام فيه، وقد علم من عدم صحة إقرار الحر الصغير عدم صحة إقرار العبد الصغير بالأولى. (وقوله: أخر إلى عتقه) لوجود الأهلية حينئذ وارتفاع المانع. (قوله: هدر) أي لا يلزمه شيء بعد عتقه لما تقرر أن المولى لا يستوجب على عبده مالا درر. (قوله: وبحد وقود) أي بما يوجبهما، والواو بمعنى "أو" ولهذا أفرد الضمير في قوله "أقيم" . (قوله: أقيم في الحال) وحضرة المولى ليست بشرط، وهذا إذا أقر وأما إذا أقيم عليه البينة فحضرة المولى شرط عندنا وقال أبو يوسف: ليست بشرط جوهرة، وفيها قتل رجلا عمدا ووجب القصاص فأعتقه المولى لا يلزمه شيء، ولو كان للقتيل وليان فعفا أحدهما بطل حقه وانقلب نصيب الآخر مالا وله أن يستسعي العبد في نصف قيمته، ولا يجب على المولى شيء لأنه انقلب مالا بعد الحرية، ويجب نصف القيمة لأن أصل الجناية كان في حال الرق. ولو أقر بقتل خطأ لم يلزم المولى شيء وكان في ذمة العبد يؤخذ به بعد الحرية كذا في الخجندي. وفي الكرخي إقراره بجناية الخطأ – وهو مأذون أو محجور – باطل فإن أعتق لم يتبع بشيء من الجناية اهـ وسيأتي تمامه في كتاب الجنايات إن شاء الله تعالى. (قوله: في حقهما) أي الحد والقود لأنهما من خواص الآدمية وهو ليس بمملوك من حيث إنه آدمي وإن كان مملوكا من حيث إنه مال، ولهذا لا يصح إقرار المولى عليه بهما، وإذا بقي على أصل الحرية فيهما ينفذ إقراره لأنه أقر بما هو حقه، وبطلان حق المولى ضمني كفاية. (قوله: يدور بين نفع وضر) أما النفع المحض فيصح كقبوله الهبة

والصدقة وكذا إذا آجر نفسه ومضى على ذلك العمل وجبت الأجرة استحسانا ويصح قبول بدل الخلع من العبد المحجور بغير إذن المولى، لأنه نفع محض، وتصح عبارة الصبي في مال غيره وطلاقه وعتاقه إذا كان وكيلا جوهرة

Mas'alah: What is the ruling on transactions of an insane person and the waiting period before they are valid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3059)

وسيأتي له مزيد مسائل المعتوه والتصرف عليه لا يصح حتى تمضي عليه سنة من يوم صار معتوها، قال ولا أحفظ فيه عن أبي حنيفة وأبي يوسف شيئا، قال ابن سماعة قال محمد وقت في ذلك شهرا ثم بعد رجوعه من الذي قدره بسنة وكل جواب عرفته في الجنون فهو الجواب في المعتوه؛ لأنهما يستويان في الأحكام.

Sub-topic – Permission (Izn) and Agency Involving the Incapacitated

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing a slave woman for his mentally incapacitated son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1236)

وإن اشترى للمعتوه أمة استولدها بالنكاح يلزم الأب قياسا وفي الاستحسان يجوز على المعتوه شراء واحدة من ذلك والأصح هو الأول، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the permission of a minor or mentally impaired person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=701)

و) النوع الثاني (إذن الصبي والمعتوه) العته اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشتبه تارة بكلام العقلاء والأخرى بكلام المجانين، وحكمه حكم الصبي مع العقل (وهو فك الحجر وإثبات الولاية لهما، وتصرفهما إن نفع كالإسلام والاتهاب صح بدونه) أي بدون الإذن، (وإن ضر كالطلاق والعتاق لا وإن) وصلية (إذنا به وما نفع) تارة (وضر) أخرى (كالبيع والشراء صح به) أي بالإذن؛ لأن الصبي العاقل يشبه البالغ من حيث إنه عاقل مميز، ويشبه طفلا لا عقل له من حيث إنه لم يتوجه عليه الخطاب وفي عقله قصور وللغير عليه ولاية، فألحق بالبالغ في النافع المحض وبالطفل في الضار

المحض وفي الدائر بينهما بالطفل عند عدم الإذن، وبالبالغ عند الإذن لرجحان جهة النفع على الضرر بدلالة الإذن، ولكن قبل الإذن يكون منعقدا موقوفا على إجازة المولى؛ لأن فيه منفعة لصيرورته مهتديا إلى وجوه التجارات حتى ولو بلغ فأجازه نفذ عندنا خلافا لزفر؛ لأنه توقف على إجازة وليه، وقد صار وليا بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on an adult son granting permission to his mentally deficient father to trade?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

ولو أن معتوها كبيرا أذن له ابنه الكبير في التجارة لا يصح والابن في هذا يكون بمنزلة الأخ يملك التصرف في النفس وهو التزويج و لا يملك التصرف في المال.

Mas'alah: Can a mentally deficient person authorize his son for trade, and what is the scope of a son's authority?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=425)

ولو أن معتوها أذن لابنه الكبير في التجارة لا يصح، والابن في هذا كالأخ يملك التصرف في النفس وهو التزويج ولا يملك التصرف في المال

Sub-topic – Legal Status of the Imbecile (Ma'tuh)

Mas'alah: What is the ruling on the mentally deficient person who understands buying and selling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4999)

والمعتوه الذي يعقل البيع، والشراء بمنزلة الصبي في جميع ذلك؛ لأنه مولى عليه كالصبي ولكنه يعقل التصرف، وفي اعتبار عقله توفير المنفعة عليه كما قررنا في الصبي وهذا بخلاف التخيير بين الأبوين فإنه لا يعتبر عقل الصبي في ذلك عندنا؛ لأن الظاهر أنه يختار ما يضره؛ لأنه يميل إلى من لا ينفعه ولا يؤاخذه بالآداب فلم يكن في هذا التخيير توفير المنفعة عليه؛ ولهذا لا يعتبر عقله في باب الوصية؛ لأن الوصية ليست من التصرفات التي فيها المنفعة له باعتبار الوضع بل هو نظير الهبة في حياته، وإن كان المعتوه لا يعقل البيع، والشراء فأذن له أبوه أو وصيه في التجارة لا يصح؛ لأنه بمنزلة الصبي الذي لا يعقل؛ لأنه يتكلم عن هذيان لا عن بيان ولو أذن للمعتوه الذي يعقل البيع، والشراء في التجارة ابنه كان باطلا؛ لأنه لا ولاية للابن على الأب في التصرف في ماله وقد بينا أن الإذن في التجارة لا يصح ممن لا يثبت له ولاية التصرف مطلقا وعلى هذا لو أذن له أخوه أو عمه أو واحد من أقربائه سوى الأب، والجد فإذنه باطل لما قلنا

Mas'alah: What is the legal status of an imbecile (ma'tuh) in relation to a discerning minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1317)

(مادة 978) – (المعتوه في حكم الصغير المميز) إن المعتوه في جميع الأحكام هو في حكم الصغير المميز , ولا سيما في الأحكام الثلاثة الآتية , وهي : (1) في تصرفاته . (2) في صيرورته مأذونا بإذن الأب والجد والوصي والحاكم . (3) في رفع التكليف عنه . وعليه فإذا أقر شخص طاعن في السن وهو معتوه بجميع الأموال والأملاك التي تنسب إليه لأحد الناس فلا يكون إقراره صحيحا (التنقيح تلخيصا ومآلا) . المسائل المتفرعة من الحكم الأول : أن تصرف المعتوه فيما فيه نفع محض كقبول المعتوه الهبة والصدقة والهدية معتبر كما هو مذكور في المادة (967) ولو لم يكن ثمة إذن وإجازة من وليه . أما تصرفه الذي فيه ضرر دنيوي محض كأن يهب شيئا لآخر أو يهديه إياه أو يتصدق عليه به فباطل ولو أجازه وليه , والعقود الدائرة بين النفع والضرر تنعقد موقوفة على إجازة الولي إلا أنه يشترط في صحة إجازة المعتوه أن يكون عاقلا بحيث يعلم أن البيع سالب للملكية والشراء جالب لها وإلا فتصرفاته باطلة وإجازتها غير جائزة والشخص الذي يبلغ معتوها ويعرف أن البيع سالب والشراء جالب فولاية أبيه ثابتة وإعطاؤه إذنا من

أبيه ووليه صحيح بالاتفاق . أما من يبلغ عاقلا ويصاب بالعته بعد ذلك فقد اختلف فيه , فأبو يوسف يقول بأن حق الولاية عليه لا يعود إلى وليه كأبيه . وبما أن الولاية عليه عائدة إلى الحاكم فإعطاؤه الإذن في الحاكم وليس للولي الآخر كأبيه أن يعطيه إذنا , والقياس هو هذا , أما عند الإمام محمد فيعود حق الولاية إلى وليه , وعليه فللأولياء الآخرين – كالأب – أن يعطوه إذنا , والمستحسن هو هذا (أبو السعود الكفاية قبل الغصب) . وبما أنه قد ذكر لفظ المعتوه هنا مطلقا فقد اختير مذهب الإمام محمد ,

والأصل أن جهة الاستحسان مرجحة عند الفقهاء على جهة القياس . وقد اختلف في المجنون على هذه الصورة أيضا , فحق الولاية على من يبلغ مجنونا وإن كان عائدا إلى وليه كالأب , فإذا جن بعد أن صار عاقلا بالغا يعود حق الولاية إلى الحاكم وليس إلى الأب . أما عند محمد فيعود إلى وليه كالأب (الأنقروي) . أما إعطاء الإذن من أقرباء المعتوه غير الأولياء كالأخ والعم أو غيرهما فهو جائز والإذن غير معتبر (رد المحتار والدرر) . * * * * * –

Mas'alah: What is the legal status of a mentally deficient person (ma'tuh)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=268)

(مادة 978) المعتوه في حكم الصغير المميز.

Mas'alah: How is the mentally deficient person treated in terms of legal capacity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1213)

والمعتوه) الذي لا يعقل البيع والشراء بالمعنى المذكور (بمنزلة الصبي) فيما مر من الأحكام. وفي التبيين تفصيل فليراجع

Sub-topic – Liability and Responsibility of the Incapacitated

Mas'alah: What is the ruling on liability when a minor or insane person acts as an agent in a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5068)

في يد الآمر ولأنه في القبض كان عاملا له بأمره فيرجع عليه بما يلحقه من العهدة بسببه، ولو كان مكان العبد صبي محجور أو معتوه كانت العهدة في جميع هذه الوجوه على الآمر والخصومة معه واليمين على العلم وهو الذي يرد ولا تنتقل العهدة عن الصبي والمعتوه بالإدراك والإفاقة؛ لأن التزامهما العهدة غير صحيح في حقهما وإذا لم يكن العاقد من أهل التزام العهدة وجبت العهدة على من هو أقرب الناس من هذا العبد العاقد وهو الآمر المنتفع به.

Sub-topic – Definition and Types of Legal Incapacity

Mas'alah: What is the definition of an imbecile (ma'tuh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1278)

– (مادة 945) المعتوه هو الذي اختل شعوره بأن كان فهمه قليلا وكلامه مختلطا وتدبيره فاسدا . المعتوه لغة ناقص العقل وشرعا هو الذي اختل شعوره بأن كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير . ولكنه لا يشتم ولا يضرب كالمجنون . بل يكون كلامه مختلطا فبعضه يشبه كلام العقلاء وبعضه يشبه ألفاظ المجانين . وإن وقع اختلاف في تفسير المعتوه فالمختار هذا التعريف (رد المحتار , التنقيح) وعليه فالعاقل هو الذي تكون أقواله وأفعاله مستقيمة (البهجة) * * * * *

Mas'alah: What is the definition of an imbecile (ma'tuh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=259)

(مادة 945) المعتوه هو الذي اختل شعوره بأن كان فهمه قليلا وكلامه مختلطا وتدبيره فاسدا.

Sub–topic – Legal Status of the Insane (Majnoon)

Mas'alah: What are the rulings concerning minors, the insane, and the mentally deficient?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=262)

الفصل الثاني: في بيان المسائل المتعلقة بالصغير والمجنون والمعتوه

Sub-topic – Interdiction (Hajr) and Its Scope

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction due to insanity, imbecility, and slavery?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1195)

وفي الدرر فإن عدم الإفاقة كان عديم العقل كصبي غير مميز وإن وجدت في بعض الأوقات كان ناقص العقل كصبي عاقل في تصرفاته وأما المعتوه فاختلفوا في تفسيره وأحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون (والرق) ليس بسبب للحجر في الحقيقة؛ لأنه مكلف مختار كامل الرأي كالحر غير أنه وما في يده ملك للمولى فلا يجوز أن يتصرف لأجل حقه فإن أذن المولى رضي بفوات حقه

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for a person weak in intellect?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5031)

4859 – وقد حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا يوسف بن حماد المعني قال: حدثنا عبد الأعلى يعني ابن عبد الأعلى، عن سعيد , عن قتادة – [339] – عن أنس أن رجلا كان في عقله ضعف، وكان يبايع، وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا نبي الله، احتجز عليه، فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم، فنهاه، فقال: يا نبي الله، إني لا

أصبر عن البيع قال: "فإذا بايعت، فقل: لا خلابة" قال: ففي هذا الحديث أن أهل حبان سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحجر عليه، فلم ينكر ذلك عليهم من قولهم، وأمره بمثل ما في حديث عبد الله بن عمر في قصته، وفي ذلك ما قد دل على الحجر على مثله في ماله، وأن يده لا تنطلق فيه إلا فيما يطلقها من يتولى عليه فيه ثم قد وجدنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفائه الراشدين – [340] – المهديين، وممن سواهم منهم على إثبات الحجر فيمن يستحقه فمن ذلك

BAB 9

باب تصرفات المحجور عليه

The Chapter on Transactions of the Interdicted

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Guardian's Sale and Exchange of Orphan's Property

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt father selling his child's property?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=443)

باع الاب ضيعة طفله والاب مفسد فاسق لم يجز بيعه استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian exchanging an orphan's property for better property?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=747)

وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا) بأن يكون الثاني أملا، ولو مثله لم يجز. منية.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling to or buying from a stranger at a customary price?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=747)

وصح بيعه وشراؤه من أجنبي بما يتغابن الناس) لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لان ولايته نظرية، فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض. قهستاني. وهذا إذا تبايع الوصي للصغير مع الاجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather selling a minor's property to a stranger at fair value?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=750)

ولو باع الاب أو الجد مال الصغير من الاجنبي بمثل قيمته جاز إذا لم يكن فاسد الرأي، ولو فاسد، فإن باع عقاره لم يجز، وفي المنقول روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt father selling his child's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2969)

باع الأب ضيعة طفله والأب مفسد فاسق لم يجز بيعه استحسانا.

Mas'alah: What are the conditions for a father's sale of a minor's property to a stranger?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3058)

وفي الزيادات الأب إذا باع مال الصغير من أجنبي بمثل القيمة فهو على ثلاثة أوجه فإن كان الأب عدلا عند الناس أو كان مستورا بحال يجوز البيع حتى لو كبر الابن لم يكن له أن ينقض البيع عند المشايخ وبه أخذ الصدر الشهيد إذا كان خيرا للصغير بأن باع بضعف قيمته، وإن باع ما سوى العقار من المنقولات ففيه روايتان في رواية: يجوز ويؤخذ الثمن ويوضع على يد عدل، وفي رواية: لا يجوز إلا إذا كان خيرا للصغير على نحو ما قلنا،

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's sale or purchase with slight or gross disparity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3064)

قال – رحمه الله – (أو بيعه وشراؤه بما يتغابن) أي يجوز بيع الوصي وشراؤه بما يتغابن الناس في مثله ولا يجوز بما لا يتغابن الناس؛ لأن الولاية نظرية ولا نظر في الغبن الفاحش بخلاف اليسير؛ لأنه لا يمكنه التحرز عنه ففي اعتباره انسداد باب الوصاية بخلاف العبد، والصبي المأذون لهما في التجارة، والمكاتب حيث يجوز بيعهم وشراؤهم بالغبن الفاحش عند أبي حنيفة؛ لأنهم يتصرفون بحكم المالكية، والإذن فك الحجر، والصبي يتصرف بحكم النيابة الشرعية نظرا فيتقيد بموضع النظر وعندهما لا يملكونه؛ لأن التصرف بالغبن الفاحش تبرع وهم ليسوا من أهلهما ولا ضرورة إليه وهذا إذا تبايع الوصي للصغير مع الأجنبي وأما إذا اشترى شيئا من مال اليتيم لنفسه أو باع شيئا منه من نفسه جاز عند أبي حنيفة إذا كان فيه منفعة ظاهرة وهو أن يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة ويشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر وإن لم يكن فيه نفع فلا يجوز وعلى قول محمد وأظهر الروايات عن أبي يوسف أنه لا يجوز بيعه من نفسه بكل حال هذا في وصي الأب وأما وصي القاضي فلا يجوز بيعه من نفسه بكل حال؛ لأنه وكيل وللأب أن يشتري شيئا من مال الصغير لنفسه إذا لم يكن فيه ضرر على الصغير بأن كان بمثل القيمة، والغبن يسير، وقال المتأخرون من أصحابنا لا يجوز للوصي بيع عقار الصغير إلا أن يكون على الميت دين أو يرغب المشتري فيه بضعف الثمن أو يكون للصغير حاجة إلى الثمن قال الصدر الشهيد وبه يفتى وأطلق المصنف في البيع، والشراء فشمل العروض، والعقار وما يخاف عليه الفساد وغير ذلك وتقدم حكم العقار.

Mas'alah: How does a guardian become free from liability for using the orphan's money?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3066)

وفي واقعات الناطفي: قال: ولو أخذ الوصي مال اليتيم وأنفقه في حاجة نفسه ثم وضع مثل ما أنفق لا يبرأ عن الضمان إلا أن يبلغ اليتيم فيدفعه إليه أو يشتري لليتيم شيئا ثم يقول للشهود: كان علي لليتيم كذا وكذا وأنا أشتري ذلك له فيصير قصاصا ويبرأ عن الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian buying a slave woman who is a mahram relative of a minor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2349)

ولو اشترى أب أو وصي أمة للصغير أو المعتوه وهي ذات رحم محرم من الصغير أو المعتوه لا ينفذ عليهما، إنما ينفذ على الأب والوصي كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on lending the property of an orphan?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=787)

اقراض مال اليتيم

Mas'alah: May a guardian take a loan from the orphan's wealth if in need?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2886)

14510 – وذكر الطحاوي: أن مذهب أبي حنيفة: أنه إذا احتاج أخذ قرضا ثم يقضيه.

Mas'alah: What did Muhammad ibn al-Hasan say about a guardian eating from the orphan's wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2886)

وقد روى إسماعيل بن سالم، عن محمد بن الحسين، قال: (أما نحن فلا نحب للوصي أن يأكل من مال اليتيم شيئا: قرضا ولا غير قرض) .

Mas'alah: Can a guardian sell the minor's property on credit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1285)

وله أن يدين ماله من غيره، وصورة الاستدانة أن يطلب إنسان من غير الأب أو الوصي أن يبيعه شيئا من أموال الصغير بمثل قيمته حتى يجعل أصل الشيء ملكه، وثمن المبيع دينا عليه ليرده، فإن باعه منه بزيادة على قيمته فهو عينه، وإنما ملك الإدانة، ولم يملك القرض؛ لأن الإدانة بيع ماله بمثل قيمته،

Mas'alah: Can a guardian lease the minor's property below market rate?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1285)

وكذا ليس له أن يؤاجر نفسه أو ماله بأقل من أجرة المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه عادة،

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling the minor's property above market value?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1285)

وله أن يبيع ماله بأكثر من قيمته ويشتري له شيئا بأقل من قيمته لما قلنا،

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling the minor's property at market value or slightly below?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1285)

وله أن يبيعه بمثل قيمته، وبأقل من قيمته مقدار ما يتغابن الناس فيه عادة،

Mas'alah: What are the limits on a guardian's buying and selling prices for an orphan's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=870)

(ولا يبيع ولا يشتري إلا بما يتغابن الناس) لأن تصرفه نظري ولا نظر في الغبن الفاحش بخلاف اليسير إذ لا يمكن التحرز عنه ففي اعتباره انسداد باب البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling property to his minor child at fair value?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=394)

رجل باع عقارا أو ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة أوبغبن يسير قالوا إن كان الأب محمودا عند الناس أو مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد أن يبطل ذلك البيع بعد البلوغ

لكنه يطلب الثمن من والده فإن قال الأب ضاع الثمن أو أنفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وإن كان الأب فاسقا لا يجوز بيعه وللابن أن ينقض بيعه إذا بلغ إلا أن يكون البيع خيرا للصغير لأن الأب إذا كان محمودا ومستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما إذ كان فاسقا وإن باع الأب غير العقار والضياع فكذلك الجواب غلا أن الأب إذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع فيؤخذ الثمن فيوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه إلا أن يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى *

Mas'alah: Can a judge sell the entire estate when there is a minor heir but no debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=880)

فإن لم يكن في التركة دين و لكن في الورثة صغير فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is Abu Yusuf's position on the guardian's transaction with an orphan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=883)

و عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان كان يقول أولا كما قال محمد رحمه الله تعالى ثم رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى و فسر شمس الأئمة السرخسي

Mas'alah: How is 'benefit to the orphan' defined in guardian transactions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

رحمه الله تعالى الخيرية فقال إذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر يكون خيرا لليتيم و إن باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة كان خيرا لليتيم *

Mas'alah: What are the three mas'ala regarding guardian transactions with an orphan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

و قال بعضهم إن باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية يكون خيرا لليتيم و إن اشترى لنفسه من مال اليتيم ما يساوي ثمانية بعشرة يكون خيرا لليتيم و هذه ثلاثة مسائل *

Mas'alah: What is Muhammad's view on the guardian selling to himself?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2337)

وعلى قول محمد وهو أظهر الروايتين عن أبي يوسف: لا يجوز على كل حال، وبه قال مالك والشافعي، إذ الواحد لا يتولى طرفي البيع لامتناع كونه مطالبا ومطالبا، وهذا في وصي الأب، لأن وصي القاضي لا يجوز بيعه لمال الصغير من نفسه بكل حال اتفاقا.

Mas'alah: Is a guardian liable for spending on the orphan's circumcision feast?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=410)

لا يضمن الوصي ما أنفق على وليمة ختان اليتيم إذا كان متعارفا لا يسرف فيه ومنهم من شرط إذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب اليتيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian authorizing a transaction that benefits a minor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=434)

وإن كان فيه مصلحة أجازه

Mas'alah: What is the ruling on a father of upright character transacting in his child's property?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=30)

(مادة 188) الأب المستور حاله إذا تصرف في مال ولده الصغير أو الكبير المجنون أو المعتوه ببيع أو إجارة

وكان تصرفه بمثل القيمة أو بيسير الغبن صح العقد وليس للولد نقضه بعد الإدراك أو بعد الإفاقة من جنته أوعته.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt father's sale of his child's property?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=31)

(مادة 189) الأب الفاسد الرأي الذي لا يحسن التصرف في المال إذا تصرف في مال ولده الصغير أو الكبير المجنون أو المعتوه ببيع فلا يصح بيعه أصلا إلا إذا كان يضعف القيمة سواء كان المبيع عقارا أو منقولات فإن باعه بأقل من ضعف القيمة يكون للولد نقضه بعد البلوغ أو الإفاقة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling an orphan's real estate and other property?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=31)

(مادة 190) الوصي إذا تصرف في عقار اليتيم بالبيع بغير مسوغ من المسوغات الشرعية فلا يصح تصرفه وللصغير نقضه بعد إدراكه وإن تصرف فيه بمسوغ شرعي لزم الصبي أحكامه وليس له نقضه وتصرف الوصي في مال اليتيم غير العقار بمثل القيمة أو بيسير الغبن جائز لازم فليس للصبي نقضه بعد بلوغه وإن تصرف فيه بغبن فاحش لا يصح تصرفه أصلا ولا إجازته.

Mas'alah: Can a guardian sell a minor's property to himself?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=297)

قوله: (لا من نفسه) قال ابن الكمال: وقولهم: أجنبي يؤذن أن بيعه من نفسه لا يجوز، لأن العقار من أنفس الأموال، فإذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة اه. وفيه: أنه إذا كان بضعف القيمة لا يتأتى معه التهمة فلعل القيد اتفاقي، ويؤيده ما في الهندية: لو اشترى الوصي عقار اليتيم لنفسه جاز لو خيرا بأن يأخذه بضعف القيمة عند البعض اه. أفاده

السائحاني. وقدمنا منله عن أدب الأوصياء، وقوله عند البعض قيد لقوله بأن يأخذه إلخ لا للجواز

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling for less than the market price?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=299)

قوله: (بأقل من ثمت المثل) لعله محمول على الغبن الفاحش، وإلا فقدم المصنف صحة بيعه وشرائه بما يتغابن الناس فيه ط.

Sub-topic – Effect of Judicial Interdiction on Prior Contracts

Mas'alah: Can a judge annul a sale by a father or executor even if it was beneficial?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=474)

قلت: وفي القنية: ومتى باعها فللقاضي نقضه لو أصلح كما نظمه الشارح فضممته للمتن مغيرا لبعضه، فقلت: وينقض بيع من أب أو وصية ولو مصلحا والاصلح النقض يسطر ويحبس في دين على الطفل والدوصي وللتأديب بعض يصور وفي الدين لم يحبس أب ومكاتب وعبد لمولاه كعكس ومعسر نعم لو العبد مديونا يحبس المولى بدينه لانه للغرماء، وكذا يحبس بدين مكاتبه إلا فيما كان من جنس الكتابة، ففي عتاق الوهبانية:

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules on the invalidity of a transaction after interdiction?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=705)

القاضي الحاجر أو إلى غيره فقضى ببطلان تصرفه ثم رفع إلى قاض آخر نفذ إبطاله لاتصال الإمضاء به فلا يقبل النقض بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the validity of transactions before a court order of interdiction?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=633)

بالولي ولي الدين للذي عليه الدين بدليل قوله تعالى: {وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا} لأن الذي يتولى عليه لا يجر إلى نفسه ببخسه شيئا غير أن المذهب في الحجر استعماله والحكم به حفظا للمال على من يملكه ولهذا قال أبو حنيفة: أني أمنعه بعد بلوغه من ماله إلى خمس وعشرين سنة ولا أرى دافعا له ثم من يستحق الحجر عليه أن تصرف فهو جائز عند أبي يوسف خلافا لمحمد لأن الحجر لمعنى من أجله يحجر الحاكم عليه تحقيقا لذلك الموجود قبل الحجر وروى عن مالك مثل قول أبي يوسف في نفاذ التصرف قبل الحكم بالحجر.

Mas'alah: What is the effect of interdiction on the debtor's existing and future property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=958)

وإذا حجر على المديون بعد ما حبس بالدين أو قبله يظهر أثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور عن التبرعات.ولو أقر لإنسان بدين لا يصح إقراره في حق الغريم الذي حجر لأجله فإذا زال دين هذا الغريم يظهر صحة إقراره السابق.وكذا لو اكتسب مالا ينفذ إقراره فيما اكتسب وحدث وإن كان دين الغريم الأول قائما وتنفذ تبرعاته فيما اكتسب مع بقاء دين الأول.

Mas'alah: What happens if an interdicted debtor pays one creditor among multiple?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=958)

ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فقضى المحجور دين بعضهم شاركه الباقون فيما قبض فيسلم له حصته ويدفع ما زاد على حصته إلى غيره من الغرماء.

Mas'alah: What is the effect of a second judge's release on transactions made by an interdicted person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=961)

وذكر الخصاف رحمه الله تعالى أن القاضي إذا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك إلى قاض أخر فأطلقه الثاني وأجاز ما صنع المحجور صح إطلاق الثاني وما صنع المحجور في ماله من بيع أو شراء قبل إطلاق الثاني وبعده كان جائزا لأن حجر الأول مجتهد فيه فيتوقف على إمضاء قاض آخر كما لو قضى القاضي وهو محدود في قذف لا يتم قضاؤه ما لم يتصل إليه إمضاء قاض آخر.فإن رفع شيء من تبرعات المحجور إلى القاضي الذي حجر عليه قبل إطلاق القاضي الثاني فنقضها وأبطلها ثم رفع إلى قاض آخر فإن الثاني ينفذ حجر الأول وقضاءه فلو أن الثاني لم ينفذ حجر الأول وأجاز ما صنع المحجور ثم رفع إلى قاض ثالث فإن الثالث ينفذ حجر الأول ويرد ما قضى الثاني بالإطلاق لأن القاضي الأول حين رفع إليه حجره فأمضاه كان ذلك قضاء منه لوجود المقضى له و المقضى عليه فينفذ هذا القضاء و لا ينفذ إبطال الثاني حجر الأول.

Mas'alah: How are creditors' claims handled when an interdicted debtor sells property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=434)

ولو اشترى جارية بمعاينة الشهود بأكثر من قيمتها فإن باع الجارية يحاص الغريم الذي حجر لأجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها يأخذه من المال الذي يحدث بعد الحجر ولو باع شيئا من عقاره أو عروضه من الغريم الذي حجر لأجله يصير الثمن قصاصا بدينه إذا كان الغريم واحدا فإن كان اثنين وحجر لدينهما فباع من أحدهما شيئا بمثل القيمة جاز ولا يصير كل الثمن قصاصا بدين المشتري؛ لأن فيه إيثار بعض الغرماء على البعض ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فقضى دين بعضهم تسلم له حصته فيما قبض ويدفع ما زاد على حصته إلى غيره من الغرماء من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on transactions when interdiction is not widely known?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1503)

منهم، ومن لم يعلم جاز البيع؛ لأنه لما صار مأذونا له في حق من لم يعلم صار مأذونا له في حق من علم أيضا؛ لأن الإذن لا يقبل التخصيص على ما بينا أو نقول إن الحجر لا يتجزأ كما لا يتجزأ الإذن؛ لأنه ضده فكان كل واحد منهما لا يقبل التخصيص فترجح جانب الكثرة فيكون الحكم له؛ لأن الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام لا سيما في موضع الاشتهار؛ لأنه من الأكثر يحصل الاشتهار حتى يستوعب الكل ولهذا اكتفى بتبليغ الرسالة إلى الأكثر حتى لا يعذر أحد بعد ذلك بالجهل بأحكام الشرع بل يلزمه بعد الإسلام، وإن كان جاهلا بها بخلاف ما إذا كان في موضع لم تبلغه كدار الحرب،

Sub-topic – Transactions of Discerning Minors and the Insane

Mas'alah: What is the ruling on contracts made by a discerning minor under interdiction?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=605)

ومن عقد) عقدا يدور بيني نفع وضر كما سيجئ في المأذون (منهم) من هؤلاء المحجورين (وهو يعقله) يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب (أجاز وإليه أو رد) وإن لم يعقله فباطل. نهاية)

Mas'alah: What are the rulings on transactions by a minor or an insane person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=611)

وتصرف الصبي والمعتوه) الذي يعقل البيع والشراء (إن كان نافعا) محضا (كالاسلام والاتهاب صح بلا إذن وإن ضارا كالطلاق والعتاق) والصدقة والقرض (لا وإن أذن به وليهما، وما تردد) من العقود (بين نفع وضرر كالبيع والشراء توقف على الاذن) حتى لو بلغ فأجازه نفذ (فإن أذن لهما الولي فهما في شراء وبيع كعبد مأذون) في كل أحكامه.

Mas'alah: What are the rulings on transactions by a discerning minor or mentally incompetent person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3615)

(وتصرف الصبي والمعتوه) الذي يعقل البيع والشراء (إن كان نافعا) محضا (كالإسلام والاتهاب صح بلا إذن وإن ضارا كالطلاق والعتاق) والصدقة والقرض (لا وإن أذن به وليهما وما تردد) من العقود (بين نفع وضرر كالبيع والشراء توقف على الإذن) حتى لو بلغ فأجازه نفذ (فإن أذن لهما الولي فهما في شراء وبيع كعبد مأذون) في كل أحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on the suspended sale of a minor, an insane person, or a restricted slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1215)

ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على إجازة والده أو وصيه أو جده أو القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور إذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على إجازة الوصي أو القاضي والعبد المحجور إذا باع شيئا من مال المولى أو من مال وهب له أو اشترى شيئا يتوقف على إجازة المولى إذا باع رجل عبده المأذون المديون بغير إذن الغرماء يتوقف على إجازة الغرماء وإذا باع المولى العبد المأذون بغير إذن الغرماء وقبض الثمن فهلك ثم أجاز الغرماء بيعه صحت ويهلك الثمن على الغرماء وإن أجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد

والمشتري لا تصح الإجازة ويبطل البيع ومن الموقوف إذا باع المريض في مرض الموت من وارثه عينا من أعيان ماله إن صح جاز بيعه وإن مات من ذلك المرض ولم تجز الورثة بطل البيع ومنه المرتد إذا باع أو اشترى يتوقف ذلك إن قتل على ردته أو مات أو لحق بدار الحرب بطل تصرفه وإن أسلم نفذ بيعه إذا دفع أرضه مزارعة مدة معلومة على أن يكون البذر من قبل العامل وزرعها العامل أو لم يزرع فباع صاحب الأرض يتوقف على إجازة المزارع هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a minor, slave, or insane person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=906)

قال: "ومن باع من هؤلاء شيئا وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار، إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة، وإن شاء فسخه" لأن التوقف في العبد لحق المولى فيتخير فيه، وفي الصبي والمجنون نظرا لهما فيتحرى مصلحتهما فيه، ولا بد أن يعقلا البيع ليوجد ركن العقد فينعقد موقوفا على الإجازة، والمجنون قد يعقل البيع ويقصده وإن كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن غيره كما بينا في الوكالة. فإن قيل: التوقف عندكم في البيع. أما الشراء فالأصل فيه النفاذ على المباشر. قلنا: نعم إذا وجد نفاذا عليه كما في شراء الفضولي، وهاهنا لم نجد نفاذا لعدم الأهلية أو لضرر المولى فوقفناه.

Mas'alah: Are the contracts, divorce, and manumission of a minor or insane person valid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=906)

قال: "والصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا إقرارهما" لما بينا "ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما" لقوله عليه الصلاة والسلام: "كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه" والإعتاق يتمحض مضرة، ولا وقوف للصبي على المصلحة في الطلاق بحال لعدم الشهوة، ولا وقوف للولي على عدم التوافق على اعتبار بلوغه حد الشهوة، فلهذا لا يتوقفان على إجازته ولا ينفذان بمباشرته، بخلاف سائر العقود.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a minor, slave, or insane person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=703)

قال ومن باع من هؤلاء شيئا وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة وإن شاء فسخه لأن التوقف في العبد لحق المولى فيتخير فيه وفي الصبي والمجنون نظرا لهما فيتحرى مصلحتهما فيه ولا بد أن يعقلا البيع ليوجد ركن العقد فينعقد موقوفا على الإجازة والمجنون قد يعقل البيع ويقصده وإن كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن غيره كما بينا في الوكالة فإن قيل التوقف عندكم في البيع أما الشراء فالأصل فيه النفاد على المباشر قلنا نعم إذا وجد نفاذا عليه كما في شراء الفضولي وههنا لم نجد نفاذا لعدم الأهلية أو لضرر المولى فوقفناه

Mas'alah: Are the contracts, divorce, and manumission of a minor or insane person valid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=703)

قال والصبي والمجنون لاتصح عقودهما ولا إقرارهما لما بينا ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما لقوله عليه الصلاة والسلام كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه والإعتاق يتمحض مضرة ولا وقوف للصبي على المصلحة في الطلاق بحال لعدم الشهوة ولا وقوف للولي عل عدم التوافق على اعتبار بلوغه حد الشهوة فلهذا لا يتوقفان على إجازته ولا ينفذان بمباشرته بخلاف سائر العقود

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a minor, an insane person, and a slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=284)

قال : (ولا يجوز تصرف المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلا) لعدم الأهلية (وتصرف الذي يعقل إن أجازه وليه أو كان أذن له يجوز) لأن الظاهر أن الولي ما أجاز ذلك إلا لمصلحة راجحة نظرا له وإلا لما أجاز (والعبد) مع مولاه (كالصبي الذي يعقل) مع وليه ، لأن الحق للمولى فإذا أجازه جاز

Mas'alah: What contracts and declarations are invalid from a minor and an insane person?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=239)

قوله: (والصبي، والمجنون لا تصح عقودهما ولا إقرارهما) لأنه لا قول لهما أما النفع المحض فيصح منهما مباشرته مثل قبول الهبة والصدقة وكذا إذا آجر الصبي نفسه ومضى على ذلك العمل وجبت الأجرة استحسانا ويصح قبول بدل الخلع من العبد المحجور بغير إذن المولى؛ لأنه نفع محض وتصح عبارة الصبي في مال غيره وطلاق غيره وعتاق غيره إذا كان وكيلا.

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a minor without guardian permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=290)

(ولا يجوز تصرف الصغير) الغير المميز مطلقا، ولا المميز (إلا بإذن وليه) فإن أذن له

وليه جاز تصرفه، لأن إذن الولي آية أهليته، ولولا أهليته لم يأذن له

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a minor or slave who understands the transaction?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=291)

(ومن باع من هؤلاء شيئا) الإشارة إلى الصبي والعبد بطريق إطلاق الجمع على ما فوق الواحد، أو إلى الثلاث ويراد المجنون الذي يجن ويفيق؛ بدليل قوله "وهو يعقل البيع" فإنه كالمميز كما مر (أو اشتراه وهو يعقل البيع) بأن يعلم أن البيع سالب والشراء جالب (ويقصده) بأن يكون غير هازل (فالولي بالخيار: إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة، وإن شاء فسخه) ؛ لأن عقدهم ينعقد موقوفا لاحتمال الضرر، فإذا أجازه من له الإجازة فقد تعينت جهة المصلحة فنفذ.

Mas'alah: Does a non-rashid's transaction before age twenty-five take effect?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=293)

(وإن تصرف فيه) : أي في ماله (قبل ذلك) المقدار المذكور من المدة (نفذ تصرفه) لوجود الأهلية

Mas'alah: What is the requirement of intention (qasd) in the transactions of a minor or insane person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=167)

(ويقصده) بأن يكون غير هازل

Mas'alah: What is the ruling on a minor receiving payment after being placed under interdiction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4970)

وكذلك لو أن الصبي أذن له وليه في التجارة فباع شيئا، ثم حجر عليه وليه قبل قبض الثمن، فدفع الثمن إليه المشتري لم يبرأ بمنزلة ما لو كان الولي هو الذي باشر البيع والصبي محجور عليه؛ لأن قبض الصبي إنما يكون مبرئا للمشتري إذا تأيد رأيه بانضمام رأي الولي إليه، وقد انعدم ذلك بالحجر عليه، وهنا قبضه إنما كان مبرئا للمشتري بكونه رشيدا حافظا لماله وقد انعدم ذلك بفساده

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a minor under interdiction?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1281)

وكذلك الصبي المحجور عليه إذا باع مال نفسه أو اشترى أو تزوج امرأة أو زوج أمته أو كاتب عبده أو فعل بنفسه ما لو فعل عليه، وليه لجاز عليه يتوقف على إجازة، وليه ما دام صغيرا أو على إجازته بنفسه بعد البلوغ إن لم يوجد من وليه في حال صغره حتى لو بلغ الصبي قبل إجازة الولي فأجاز بنفسه جاز، ولا يتوقف على نفس البلوغ من غير إجازة؛ لأن هذه التصرفات لها مجيز حال، وجودها ألا ترى أنه لو فعلها، وليه جازت فاحتمل التوقف على الإجازة، وإنما يتوقف على إجازته بنفسه أيضا بعد البلوغ كما يتوقف على إجازة، وليه في حال صغره؛ لأنه لما بلغ فقد ملك الإنشاء فأولى أن يملك

الإجازة، ولأن، ولايته على نفسه فوق، ولاية، وليه عليه في حال صغره فلما

جاز بإجازة وليه فلأن يجوز بإجازة نفسه أولى، ولا يجوز بمجرد البلوغ؛ لأن الإجازة لها حكم الإنشاء من وجه، وأنه فعل فاعل مختار، والبلوغ ليس صنعه، فلا يعقل إجازة، وكذا إذا وكل الصبي، وكيلا بهذه التصرفات ففعل الوكيل قبل بلوغ الصبي أو بعده توقف على إجازته بعد البلوغ إلا التوكيل بالشراء فإنه لا يتوقف بل ينفذ على الوكيل؛ لأن الشراء وجد نفاذا على الوكيل فلا يتوقف إلا إذا بلغ الصبي قبل أن يشتري الوكيل فأجاز التوكيل، ثم اشترى الوكيل بعد ذلك فيكون الشراء للصبي لا للوكيل؛ لأن إجازة الوكالة منه بعد البلوغ بمنزلة إنشاء التوكيل.

Mas'alah: What are the three types of verbal transactions for an interdicted person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1901)

(أما) التصرفات القولية فعلى ثلاثة أقسام: نافع محض، وضار محض ودائر بين الضرر والنفع.

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a discerning minor and a slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1901)

(وأما) الصبي العاقل فتصح منه التصرفات النافعة بلا خلاف، ولا تصح منه التصرفات الضارة المحضة بالإجماع (وأما) الدائرة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء والإجارة

ونحوها فينعقد عندنا موقوفا على إجازة وليه فإن أجاز جاز، وإن رد بطل وعند الشافعي – رحمه الله – لا تنعقد أصلا وهي مسألة تصرفات الصبي العاقل، وقد مرت في موضعها. (وأما) الرقيق فيصح منه قبول الهبة، والصدقة والوصية، وكذا يصح طلاقه وإقراره بالحدود والقصاص. (وأما) إقراره بالمال فلا يصح في حق مولاه، ويصح في حق نفسه حتى يؤاخذ به بعد العتاق. (وأما) البيع وغيره من التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع فلا ينفذ بل ينعقد موقوفا على إجازة المولى، ودلائل هذه المسائل ذكرت في مواضعها (وأما) التصرفات الفعلية وهي الغصوب والإتلافات فهذه العوارض وهي: الصبا، والجنون، والرق لا توجب الحجر فيها حتى لو أتلف الصبي والمجنون شيئا، فضمانه في مالهما، وكذا العبد إذا أتلف مال إنسان فإنه يؤاخذ به لكن بعد العتاق. (وأما) السفيه فعند أبي حنيفة عليه الرحمة ليس بمحجور عن التصرفات أصلا وحاله وحال الرشيد في التصرفات سواء لا يختلفان إلا في وجه واحد: وهو أن الصبي إذا بلغ سفيها يمنع عنه ماله إلى خمس وعشرين سنة، وإذا بلغ رشيدا يدفع إليه ماله. (فأما) في التصرفات فلا يختلفان حتى لو تصرف بعد ما بلغ سفيها ومنع عنه ماله نفذ تصرفه، كما ينفذ بعد أن دفع المال إليه عنده. (وأما) عندهما فحكمه وحكم الصبي العاقل والبالغ المعتوه سواء فلا ينفذ بيعه، وشراؤه، وإجارته وهبته، وصدقته وما أشبه ذلك من التصرفات التي تحتمل النقض والفسخ. (وأما) فيما سوى ذلك فحكمه وحكم البالغ العاقل الرشيد سواء، فيجوز طلاقه ونكاحه وإعتاقه وتدبيره واستيلاده، وتجب عليه نفقة زوجاته وأقاربه، والزكاة في ماله، وحجة الإسلام، وينفق على زوجاته، وأقاربه، ويؤدي الزكاة من ماله، ولا يمنع من حجة الإسلام ولا من العمرة، ولا من القرابين، وسوق البدنة لكن يسلم القاضي النفقة والكراء والهدي على يد أمين لينفق عليه في الطريق، ولا ولاية عليه لأبيه وجده ووصيهما، ويجوز إقراره على نفسه بالحدود والقصاص، وتجوز وصاياه بالقرب في مرض موته من ثلث ماله، وغير ذلك من

التصرفات التي تصح من العاقل البالغ الرشيد، إلا أنه إذا تزوج امرأة بأكثر من مهر مثلها فالزيادة باطلة، وإذا أعتق عبده يسعى في قيمته في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي عن محمد رحمهما الله أنه رجع عن ذلك، وقال يعتق من غير سعاية فأما فيما سوى ذلك فلا يختلفان، ولو باع السفيه أو اشترى نظر القاضي في ذلك فما كان خيرا أجاز وما كان فيه مضرة رده والله سبحانه وتعالى أعلم. [فصل في بيان ما يرفع الحجر] (فصل) : وأما بيان ما يرفع الحجر (أما) الصبي فالذي يرفع الحجر عنه شيئان: أحدهما: إذن الولي إياه بالتجارة، والثاني: بلوغه إلا أن الإذن بالتجارة يزيل الحجر عن التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع. (وأما) التصرفات الضارة المحضة فلا يزول الحجر عنها إلا بالبلوغ وهذا عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – لا يزول الحجر عن الصبي إلا بالبلوغ وقد مرت المسألة ثم عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – يزول الحجر عن التصرفات بالبلوغ سواء بلغ رشيدا أو سفيها، وكذا عند أبي يوسف إلا أن يحجر عليه القاضي بعد البلوغ فينحجر بحجره، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – لا ينحجر الصبي عن التصرف بحجر القاضي لكن يمنع ماله إلى خمس وعشرين سنة، وعند محمد. والشافعي لا يزول إلا ببلوغه رشيدا، ثم البلوغ في الغلام يعرف بالاحتلام والإحبال والإنزال، وفي الجارية يعرف بالحيض والاحتلام والحبل، فإن لم يوجد شيء من ذلك فيعتبر بالسن. (أما) معرفة البلوغ بالاحتلام فلما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة منها الصبي حتى يحتلم» جعل – عليه الصلاة والسلام – الاحتلام غاية لارتفاع الخطاب، والخطاب بالبلوغ دل أن البلوغ يثبت بالاحتلام؛ ولأن البلوغ والإدراك عبارة عن بلوغ المرء كمال الحال وذلك بكمال القدرة والقوة، والقدرة

من حيث سلامة الأسباب والآلات هي إمكان استعمال سائر الجوارح السليمة، وذلك لا

يتحقق على الكمال إلا عند الاحتلام، فإن قيل الإدراك إمكان استعمال سائر الجوارح إن كان ثابتا، فأما إمكان استعمال الآلة المخصوصة وهو قضاء الشهوة على سبيل الكمال فليس بثابت؛ لأن كمالها بالإنزال والاحتلام سبب لنزول الماء على الأغلب فجعل علما على البلوغ؛ ولأن الله تعالى أمر بابتغاء الولد وأخبر أنه مكتوب له بقوله تبارك وتعالى {وابتغوا ما كتب الله لكم} [البقرة: 187] والتكليف بابتغاء الولد إنما يتوجه في وقت لو ابتغى الولد لوجد، ولا يكون ذلك إلا في خروج الماء للشهوة وذلك في حق الصبي بالاحتلام في المتعارف، ولأن عند الاحتلام يخرج عن حيز الأولاد ويدخل في حيز الآباء حتى يسمى أبا فلان لا ولد فلان في المتعارف؛ لأن عنده يصير من أهل العلوق فكان الاحتلام علما على البلوغ، وإذا ثبت أن البلوغ يثبت بالاحتلام يثبت بالإنزال؛ لأن ما ذكرنا من المعاني يتعلق بالنزول لا بنفس الاحتلام إلا أن الاحتلام سبب لنزول الماء عادة فعلق الحكم به، وكذا الإحبال؛ لأنه لا يتحقق بدون الإنزال عادة فإن لم يوجد شيء مما ذكرنا فيعتبر البلوغ بالسن، وقد اختلف العلماء في أدنى السن التي يتعلق بها البلوغ قال أبو حنيفة – رضي الله عنه: ثماني عشرة سنة في الغلام وسبع عشرة في الجارية، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي – رحمهم الله – خمس عشرة سنة في الجارية والغلام جميعا وجه قولهم: أن المؤثر في الحقيقة هو العقل، وهو الأصل في الباب إذ به قوام الأحكام، وإنما الاحتلام جعل حدا في الشرع لكونه دليلا على كمال العقل، والاحتلام لا يتأخر عن خمس عشرة سنة عادة فإذا لم يحتلم إلى هذه المدة علم أن ذلك لآفة في خلقته، والآفة في الخلقة لا توجب آفة في العقل فكان العقل قائما بلا آفة فوجب اعتباره في لزوم الأحكام، وقد روي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنه «عرض على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غلام وهو ابن أربع عشرة سنة فرده وعرض وهو ابن خمس عشرة فأجازه» فقد جعل – عليه الصلاة والسلام – خمس عشرة حدا للبلوغ، ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن

الشرع لما علق الحكم والخطاب بالاحتلام بالدلائل التي ذكرناها فيجب بناء الحكم عليه، ولا يرتفع الحكم عنه ما لم يتيقن بعدمه، ويقع اليأس عن وجوده، وإنما يقع اليأس بهذه المدة؛ لأن الاحتلام إلى هذه المدة متصور في الجملة، فلا يجوز إزالة الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع الاحتمال، على هذا أصول الشرع، فإن حكم الحيض لما كان لازما في حق الكبيرة لا يزول بامتداد الطهر ما لم يوجد اليأس، ويجب الانتظار لمدة اليأس لاحتمال عود الحيض، وكذا التفريق في حق العنين لا يثبت ما دام طمع الوصول ثابتا، بل يؤجل سنة لاحتمال الوصول في فصول السنة، فإذا مضت السنة ووقع اليأس الآن يحكم بالتفريق، وكذا أمر الله سبحانه وتعالى بإظهار الحجج في حق الكفار والدعاء إلى الإسلام إلى أن يقع اليأس عن قبولهم، فما لم يقع اليأس لا يباح لنا القتال، فكذلك ههنا مادام الاحتلام يرجى يجب الانتظار ولا يأس بعد مدة خمس عشرة إلى هذه المدة، بل هو مرجو فلا يقطع الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع رجاء وجوده بخلاف ما بعد هذه المدة، فإنه لا يحتمل وجوده بعدها فلا يجوز اعتباره في زمان اليأس عن وجوده. (وأما) الحديث فلا حجة فيه؛ لأنه يحتمل أنه أجاز ذلك لما علم – عليه الصلاة والسلام – أنه احتلم في ذلك الوقت، ويحتمل أيضا أنه أجاز ذلك لما رآه صالحا للحرب محتملا له على سبيل الاعتياد للجهاد، كما أمرنا باعتبار سائر القرب في أول أوقات الإمكان والاحتمال لها، فلا يكون حجة مع الاحتمال، وإذا أشكل أمر الغلام المراهق في البلوغ فقال: قد بلغت يقبل قوله ويحكم ببلوغه، وكذلك الجارية المراهقة؛ لأن الأصل في البلوغ هو الاحتلام على ما بينا، وأنه لا يعرف إلا من جهته فألزمت الضرورة قبول قوله، كما في الإخبار عن الطهر والحيض والله سبحانه وتعالى أعلم. (وأما) المجنون فلا يزول الحجر عنه إلا بالإفاقة فإذا أفاق رشيدا أو سفيها فحكمه في ذلك حكم الصبي، وقد ذكرناه. (وأما) الرقيق فالحجر يزول عنه بالإعتاق مرة وبالإذن بالتجارة أخرى إلا أن الإعتاق يزيل الحجر عنه على الإطلاق، والإذن

بالتجارة لا يزيل إلا في التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع. (وأما) السفيه فلا حجر عليه عن التصرف أصلا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – فلا يتصور الزوال. (وأما) على مذهبهم فزواله عند أبي يوسف بضده وهو الإطلاق من القاضي فكما لا ينحجر إلا بحجره

لا ينطلق إلا بإطلاقه، وعند محمد والشافعي رحمهما الله زوال الحجر على السفيه بظهور رشده؛ لأن الحجارة كان بسفهه، فانطلاقه يكون بضده وهو رشده والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفصل الثاني الحبس] (وأما) الفصل الثاني وهو فصل الحبس فالحبس على نوعين: حبس المديون بما عليه من الدين، وحبس العين بالدين، أما الأول فالكلام فيه في مواضع في بيان سبب وجوب الحبس، وفي بيان شرائط الوجوب، وفي بيان ما يمنع، عنه المحبوس وما لا يمنع أما سبب وجوب الحبس فهو الدين قل أو كثر. وأما شرائط الوجوب فأنواع بعضها يرجع إلى الدين، وبعضها يرجع إلى المديون، وبعضها يرجع إلى صاحب الدين. (أما) الذي يرجع إلى الدين فهو أن يكون حالا فلا يحبس في الدين المؤجل؛ لأن الحبس لدفع الظلم المتحقق بتأخير قضاء الدين، ولم يوجد من المديون؛ لأن صاحب الدين هو الذي أخر حق نفسه بالتأجيل؛ وكذا لا يمنع من السفر قبل حلول الأجل سواء بعد محله أو قرب؛ لأنه لا يملك مطالبته قبل حل الأجل، ولا يمكن منعه ولكن له أن يخرج معه حتى إذا حل الأجل منعه من المضي في سفره إلى أن يوفيه دينه. (وأما) الذي يرجع إلى المديون فمنها القدرة على قضاء الدين حتى لو كان معسرا لا يحبس لقوله سبحانه وتعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] ، ولأن الحبس لدفع الظلم بإيصال حقه إليه ولو ظلم فيه لعدم القدرة ولأنه إذا لم يقدر على قضاء الدين لا يكون الحبس مفيدا؛ لأن الحبس شرع للتوسل إلى قضاء الدين لا لعينه، ومنها المطل وهو تأخير قضاء الدين لقوله – عليه الصلاة والسلام –

مطل الغني ظلم فيحبس دفعا للظلم لقضاء الدين بواسطة الحبس، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» والحبس عقوبة، وما لم يظهر منه المطل لا يحبس لانعدام المطل واللي منه ومنها، أن يكون من عليه الدين ممن سوى الوالدين لصاحب الدين فلا يحبس الوالدون وإن علوا بدين المولودين وإن سفلوا لقوله تبارك وتعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] وقوله تعالى {وبالوالدين إحسانا} [الإسراء: 23] وليس من المصاحبة بالمعروف والإحسان حبسهما بالدين إلا أنه إذا امتنع الوالد من الإنفاق على ولده الذي عليه نفقته فإن القاضي يحبسه لكن تعزيرا لا حبسا بالدين. (وأما) الولد فيحبس بدين الوالد؛ لأن المانع من الحبس حق الوالدين، وكذا سائر الأقارب يحبس المديون بدين قريبه كائنا من كان، ويستوي في الحبس الرجل والمرأة؛ لأن الموجب للحبس لا يختلف بالذكورة والأنوثة ويحبس ولي الصغير إذا كان ممن يجوز له قضاء دينه؛ لأنه إذا كان الظلم بسبيل من قضاء دينه صار بالتأخير ظالما فيحبس ليقضي الدين فيندفع الظلم. (وأما) الذي يرجع إلى صاحب الدين فطلب الحبس من القاضي فما لم يطلب لا يحبس؛ لأن الدين حقه، والحبس وسيلة إلى حقه، ووسيلة حق الإنسان حقه وحق المرء إنما يطلب بطلبه فلا بد من الطلب للحبس، وإذا عرف سبب وجوب الدين وشرائطه. فإن ثبت عند القاضي السبب مع شرائطه بالحجة حبسه لتحقق الظلم عنده بتأخير حقه من غير ضرورة، والقاضي نصب لدفع الظلم فيندفع الظلم عنه، وإن اشتبه على القاضي حاله في يساره وإعساره، ولم يقم عنده حجة على أحدهما وطلب الغرماء حبسه فإنه يحبس ليتعرف عن حاله أنه فقير أم غني، فإن علم أنه غني حبسه إلى أن يقضي الدين؛ لأنه ظهر ظلمه بالتأخير، وإن علم أنه فقير خلى سبيله؛ لأنه ظهر أنه لا يستوجب الحبس فيطلقه، ولكن لا يمنع الغرماء عن ملازمته عند أصحابنا الثلاثة – رضي الله عنهم –، إلا إذا قضى القاضي بالإنظار لاحتمال أن يرزقه الله سبحانه وتعالى مالا، إذ المال غاد ورائح وعند زفر – رحمه الله – لا يلازمونه لقوله

تبارك وتعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] ذكر النظرة بحرف الفاء فثبت من غير قضاء القاضي. (ولنا) أن النظرة هي التأخير فلا بد وأن يؤخر وهو أن يؤخره القاضي أو صاحب الحق، ولا يمنعونه من التصرف، ولا من السفر فإذا اكتسب يأخذون فضل كسبه فيقتسمونه بينهم بالحصص، وإذا مضى على حبسه شهر، أو شهران أو ثلاثة ولم ينكشف حاله في اليسار والإعسار خلى سبيله؛ لأن هذا الحبس كان لاستبراء حاله وإبلاء عذره والثلاثة الأشهر مدة صالحة لاشتهار الحال وإبلاء العذر فيطلقه، لكن الغرماء لا يمنعون من ملازمته فيلازمونه لكن لا يمنعونه من التصرف والسفر على ما ذكرنا، ولو اختلفا في اليسار والإعسار فقال الطالب: هو موسر وقال المطلوب: أنا معسر فإن قامت لأحدهما بينة قبلت بينته، وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة الطالب؛ لأنها تثبت

زيادة وهي اليسار. وإن لم يقم لهما بينة فقد ذكر محمد في الكفالة، والنكاح، والزيادات أنه ينظر إن ثبت الدين بمعاقدة كالبيع، والنكاح، والكفالة، والصلح عن دم العمد، والصلح عن المال والخلع، أو ثبت تبعا فيما هو معاقدة كالنفقة في باب النكاح فالقول قول الطالب، وكذا في الغصب والزكاة، وإن ثبت الدين بغير ذلك كإحراق الثوب، أو القتل الذي لا يوجب القصاص، ويوجب المال في مال الجاني، وفي الخطأ فالقول قول المطلوب وذكر الخصاف – رحمه الله – في أدب القاضي أنه إن وجب الدين عوضا عن مال سالم للمشتري نحو ثمن المبيع الذي سلم له البيع والقرض والغصب والسلم الذي أخذ المسلم إليه رأس المال فالقول قول الطالب، وكل دين ليس له عوض أصلا كإحراق الثوب، أو له عوض ليس بمال كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والكفالة فالقول قول المطلوب، واختلف المشايخ فيه قال بعضهم: القول قول المطلوب على كل حال ولا يحبس؛ لأن الفقر أصل في بني آدم،

والغنى عارض فكان الظاهر شاهدا للمطلوب فكان القول قوله مع يمينه، وقال بعضهم: القول قول الطالب على كل حال لقوله – عليه الصلاة والسلام – "لصاحب الحق اليد واللسان" وقال بعضهم يحكم زيه إذا كان زيه زي الأغنياء فالقول قول الطالب وإن كان زيه زي الفقراء فالقول قول المطلوب، وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني – رحمه الله – أنه يحكم زيه فيؤخذ بحكمه في الفقر والغنى، إلا إذا كان المطلوب من الفقهاء، أو العلوية، أو الأشراف؛ لأن من عاداتهم التكلف في اللباس والتجمل بدون الغنى فيكون القول قول المديون أنه معسر (وجه) ما ذكره الخصاف – رحمه الله: أن القول في الشرع قول من يشهد له الظاهر، وإذا وجب الدين بدلا عن مال سلم له، كان الظاهر شاهدا للطالب؛ لأنه ثبتت قدرة المطلوب بسلامة المال، وكذا في الزكاة أنها لا تجب إلا على الغني، فكان الظاهر شاهدا للطالب. (وجه) قول محمد – رحمه الله – وهو ظاهر الرواية: أن الظاهر شاهد للطالب فيما ذكرنا أيضا من طريق الدلالة وهو إقدامه على المعاقدة، فإن الإقدام على التزوج دليل القدرة، إذ الظاهر أن الإنسان لا يتزوج حتى يكون له شيء، ولا يتزوج أيضا حتى يكون له قدرة على المهر، وكذا الإقدام على الخلع؛ لأن المرأة لا تخالع عادة حتى يكون عندها شيء، وكذا الصلح لا يقدم الإنسان عليه إلا عند القدرة، فكان الظاهر شاهدا للطالب في هذه المواضع فكان القول قوله، والله تعالى أعلم. [فصل في بيان ما يمنع المحبوس عنه وما لا يمنع] وأما بيان ما يمنع المحبوس عنه وما لا يمنع فالمحبوس ممنوع عن الخروج إلى أشغاله ومهماته، وإلى الجمع، والجماعات، والأعياد وتشييع الجنائز، وعيادة المرضى، والزيارة والضيافة؛ لأن الحبس للتوسل إلى قضاء الدين فإذا منع عن أشغاله ومهماته الدينية والدنيوية تضجر فيسارع إلى قضاء الدين، ولا يمنع من دخول أقاربه عليه؛ لأن ذلك لا يخل بما وضع له الحبس بل قد يقع وسيلة إليه، ولا يمنع من التصرفات الشرعية: من البيع، والشراء، والهبة، والصدقة، والإقرار لغيرهم من الغرماء حتى لو فعل

شيئا من ذلك نفذ ولم يكن للغرماء ولاية الإبطال؛ لأن الحبس لا يوجب بطلان أهلية التصرفات ولو طلب الغرماء الذين حبس لأجلهم من القاضي أن يحجر على المحبوس من الإقرار والهبة والصدقة وغيرها لم يجبهم إلى ذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما له أن يجيبهم إليه. وكذا إذا طلبوا من القاضي بيع ماله عليه مما سوى الدراهم والدنانير من المنقول والعقار له أن يجيبهم إليه عندهما. وأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلا يجيبهم إلى ذلك وهي مسألة الحجر، لكن إذا كان دينه دراهم، وعنده دراهم فإن القاضي يقضي بها دينه؛ لأنها من جنس حقه، وإن كان دينه دراهم وعنده دنانير باعها القاضي بالدراهم وقضى بها دينه. وكذا إذا كان دينه دنانير وعنده دراهم باعها القاضي بالدنانير وقضى بها دينه، فرق بين الدنانير والدراهم وبين سائر الأموال أنه يبيع أحدهما بالآخر لقضاء الدين، ولا يبيع سائر الأموال (ووجه) الفرق: أن الدراهم والدنانير من جنس واحد من وجه بدليل أنه يكمل نصاب أحدهما بالآخر في باب الزكاة، والمؤدى عن أحدهما كان مؤدى عن الآخر عند الهلاك فكان بينهما مجانسة من وجه، فصار كل واحد منهما كعين الآخر حكما، وليس بين العروض وبين الدراهم والدنانير مجانسة بوجه فلا يملك التصرف على المحبوس ببيعهما بها؛ ولأن العروض إذا بيعت لقضاء الدين فإنها لا تشترى مثل ما تشترى في سائر الأوقات، بل دون

ذلك وفيه ضرر به، ولا ضرر في الدراهم والدنانير لأنها؛ لا تتفاوت وهذا بخلاف ما بعد الموت أن القاضي يبيع جميع ماله لقضاء دينه؛ لأن؛ بيع القاضي ليس تصرفا على الميت لبطلان أهليته بالموت؛ ولأنه رضي بذلك في آخر جزء من أجزاء حياته، هذا هو الظاهر؛ لأن قضاء الديون من حوائجه الأصلية فكان راضيا بقضاء الدين من أي مال كان تخليصا لنفسه عن عهدة الدين عندما سده عن حياته والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on purely harmful verbal transactions by a minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1292)

النوع الثاني – التصرفات القولية التي هي ضرر محض وذلك كهبة الصغير لآخر . وهذه التصرفات من الصغير باطلة ولو أذن ولي الصغير والمعتوه بها انظر الفقرة الثانية من المادة (967) التي مر ذكرها وسيأتي ذكر ذلك أيضا في المادة (859) .

Mas'alah: What is the ruling on verbal transactions of a minor that are between benefit and harm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1292)

النوع الثالث – التصرفات القولية الدائرة بين النفع والضرر وهذه التصرفات هي التي بين في هذه المادة أنها غير معتبرة . لكن عدم اعتبار تصرف الصغير المميز على تقدير وقوعه لنفسه ; وإلا فلو تصرف بالوكالة لغيره كان ذلك صحيحا كما هو مصرح في المادة (1458) (رد المحتار) مثلا : لو استهلك مفلس أو سفيه محجور مالا لأحد يعني إذا ثبت استهلاكه بالبينة يلزم الضمان من أمواله الموجودة وقت الحجر كذلك لو أتلف صبي ولو كان غير مميز أو مجنون مال أحد لزم الضمان في الحال من ماله وإذا لم يكن مال فيلزم الانتظار إلى حال يسره (رد المحتار , أبو السعود) . حتى أنه لو انقلب الطفل المولود حديثا على قارورة أحد فانكسرت يلزم الصبي الضمان في الحال كذلك لو ألقى الصبي متاع أحد في النار واستهلكه لزم الضمان (الفتاوى الجديدة , رد المحتار) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a discerning minor that are purely harmful?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1296)

ولا يعتبر تصرفه الذي هو في حقه ضرر محض أي : تصرفه تصرفا دنيويا مضرا من كل وجه كما هو مبين في المادة (859) كأن يهب لآخر شيئا أو يهديه إياه أو يتصدق به عليه أو يقر له به أو يبرئه منه ولو أذنه بذلك وليه وأجازه ; لأنه يشترط في اعتبار تصرفات ضارة كهذه الأهلية الكاملة أي : العقل والبلوغ ولذلك اشترط كون الكفيل عاقلا بالغا في انعقاد الكفالة في المادة (628) واشترط في المادة (859) العقل والبلوغ في الواهب

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor entering into a settlement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1300)

الصلح – إذا تصالح الصبي المميز مع آخر ولم يكن ثمة ضرر بين كان صحيحا بمقتضى المادة (1539) فإذا كان مأذونا كان نافذا وإذا كان غير مأذون كان موقوفا على إجازة وليه .

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a non-rashid minor and a safih according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1321)

المسألة الثانية : أن تصرفات من يبلغ غير رشيد ولم يصل سن الخامسة والعشرين صحيحة عند الإمام وغير

صحيحة عند محمد (التنقيح) . أما تصرفات السفيه في الأموال التي اكتسبها وهو سفيه فهي صحيحة عند أبي يوسف ; لأنه لا ينحجر بالسفه إذا لم يحجره الحاكم , والتصرف المذكور عند محمد ليس صحيحا إذ ينحجر عنده بمجرد السفه . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the legal transactions of an intoxicated person in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=680)

السكران من الخمر و الأشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيرهما عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق و العتاق والإقرار بالدين والعين وتزويج الابنة الصغيرة و الابن الصغير والإقراض و الاستقراض والهبة والصدقة إذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه وبه أخذ عامة المشايخ رحمهمالله تعالى، وقال مالك رحمه الله تعالى وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى لا يصح تصرفاته وبه أخذ الطحاوي و الكرخي رحمهما الله تعالى، وعن أبي بكر بن أحمد رحمه الله تعالى أنه قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ولا يبطله الشروط الفاسدة فلا ينفذ منه البيع والشراء وينفذ منه الطلاق و العتاق والإقرار بالدين والعين والهبة والصدقة والوصية وتزويج الصغير والصغيرة، وأما ردته فلا تصح عندنا استحسانا وتصح قياسا لأن الكفر واجب النفي والإعدام لا واجب التحقيق ولهذا لو جرى على لسانة كلمة الكفر خطأ لا يكفر هذا إذا كان السكر من الشراب المتخذ من أصل الخمر نحو التمر والعنب والزبيب، فأما

السكران من المتخذ من العسل والثمار والحبوب اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه وهو كاختلافهم في وجوب الحد من قال يجب الحد بالسكر عن هذه الأشربة يقول تنفذ تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لا يجب الحد في هذه الأشربة وهو الفقيه أبو جعفر وشمس الأئمة السرخسي رحمهما الله تعالى يقول لا تنفذ تصرفاته لأن نفاذ التصرف كان للزجر فإذا لم يجب الحد عندهما زجرا لا ينفذ تصرفاته، وإن زال عقله بالبنج أو لبن الرماك لا تنفذ تصرفاته، وعن أبي حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله تعالى في الذي زال عقله بالبنج فطلق إن كان علم حين تناول البنج أنه بنج يقع الطلاق وإن لم يكن عالما لا يقع وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقع من غير فصل وهو الصحيح، وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد رحمه الله تعالى لا يقع طلاقه وعليه الفتوى، هذا كله في السكران إذا شرب طائعا، وإن شرب مكرها فطلق اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح أنه لا يقع كما لا يجب عليه الحد، وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يقع والصحيح هو الأول، والذي ضرب على رأسه حتى زال عقله فطلق وأعتق لا تنفذ تصرفاته وإن زال عقله بالمعصية لأنه لا يحتاج إلى شرع الزاجر فكما لا يجب عليه الحد لا تنفذ تصرفاته.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor's transactions and a slave's ratification after permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

وكذلك الصبي الذي يعقل البيع والشراء إذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على إجازة وليه وفي العبد على إجازة مولاه إن أجازه المولى نفذ وإن لم يجز حتى أذن له المولى في التجارة فأجاز العبد ما باشر قبل الإذن صحت إجازته استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling when the seller or buyer is an interdicted slave or minor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

وإن كان البائع عبدا محجورا أو صبيا محجورا أو المشتري كذلك ضمن المشتري للحال لأن تسليط البائع لم يصح فيكون متلفا من غير تسليط.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted minor or slave borrowing money for a dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=961)

ولو أن صبيا سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المرأة صح استقراضه فإن لم يعط المرأة وصرف المال في بعض حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال و لا بعد البلوغ والعبد المحجور إذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال و يؤاخذ به بعد العتق لأن الصبي المحجور ليس من أهل الالتزام فلا يصح التزامه أما العبد من أهل الالتزام إلا أنه لا يصح التزامه في حق المولى فيصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on a minor or insane person authorized for trade marrying off his slave or writing a kitaba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4417)

ولا يملك تزويج عبده ولا كتابته كما في العبد والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير مأذونا بإذن الأب والجد والوصي دون غيرهم على ما بيناه، وحكمه

حكم الصبي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a minor or insane person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2312)

(وتصرف الصبي). والمعتوه (إن نفع، كالإسلام والاتهاب) أي قبول الهبة (صح بلا إذن) من وليه اكتفاء بأهليته القاصرة (وإن ضر) تصرفه (كالطلاق والعتاق لا) يصح (وإن أذن) وليه لاشتراط الأهلية الكاملة. وأما ما في «الهداية» من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يملك العبد والمكاتب شيئا إلا الطلاق»، فغير معروف

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a minor that are both beneficial and harmful?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2312)

(وما نفع وضر) كالبيع والشراء (علق بإذن وليه) دفعا للضرر بانضمام رأيه، فإن وقع بغير إذنه لم يصح، وإن وقع بإذنه صح

Mas'alah: What is the condition for a minor's sale and purchase to be valid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2312)

(بشرط أن يعقل البيع سالبا) للملك (والشراء جالبا) له. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on contracts of a discerning minor that are between benefit and harm, such as a sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=264)

وأجازه كأن يهب لآخر شيئا أما العقود الدائرة بين النفع والضرر في الأصل فتنعقد موقوفة على إجازة وليه , ووليه مخير في إعطاء الإجازة وعدمها فإن رآها مفيدة في حق الصغير أجازها وإلا فلا مثلا: إذا باع الصغير المميز مالا بلا إذن وإن كان قد باعه بأزيد من ثمنه يكون نفاذ ذلك البيع موقوفا على إجازة وليه ; لأن عقد البيع من العقود المترددة بين النفع والضرر في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on lending and borrowing by a legally interdicted minor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=421)

إقراض الصبي المحجور واستقراضه لا يجوز فلو أقرضه أحد فما بقي عينه فلمالكه أن يسترده اتفاقا ولو لم يبق لا يضمن خلافا لأبي يوسف وكذا لو باع صبي حجر مالا فأتلفه يضمن عند أبي يوسف لا عندهما وأجمعوا على أنه لو قيل الوديعة بإذن وأتلفه ضمن من الفصولين لا يدخل الصبي في الغرامات السلطانية كذا في الأشباه من أحكام الصبيان.

Mas'alah: What are the rulings on the transactions of a legally interdicted prodigal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=435)

وفي الأشباه المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به أنه كالصغير في جميع أحكامه إلا في النكاح، والطلاق، والعتاق، والاستيلاد، والتدبير ووجوب الزكاة، والحج، والعبادات وزوال ولاية أبيه وجده وفي صحة إقراره بالعقوبات، والإنفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر إلا بالصوم وأما إقراره ففي التتارخانية أنه صحيح عند أبي حنيفة لا عندهما انتهى، والحاصل أن تصرفات المحجور بالسفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع وغيره لا يصح منه، وما يصح من الهازل كالنكاح، والطلاق يصح منه وإذا أعتق عن كفارة صح الإعتاق ولا يجزئه ويسعى العبد في قيمته وكذا لو أطعم عن كفارته لا يجزئه فلا يكفر إلا بالصوم، والمرأة السفيهة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فإن زوجت نفسها من رجل كفء يجوز نكاحها وإن قصرت عن مهر مثلها قال أبو حنيفة يخير الزوج إن شاء كمل مهر مثلها وإن شاء فارقها وعندهما يجوز النكاح بما وجب ولا يخير الزوج ولو أن المحجورة اختلعت نفسها من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال؛ لأنها لا تملك الالتزام للمال بدلا عما ليس بمال، ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا؛ لأنه طلاق لا يقابل البدل أصلا فيكون رجعيا وهي كالصغيرة إذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف الأمة إذا كانت تحت يد زوج فاختلعت على مال فإن الطلاق يكون بائنا؛ لأنها من أهل الالتزام فإن فعلت

Mas'alah: What is the ruling on contracts of a minor without discernment or an insane person?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=28)

(مادة 175) المحجور عليه لصغر سنه وعدم تمييزه تصرفاته وعقوده باطلة لا تنعقد أصلا سواء كانت نافعة له أو مضرة أو دائرة بين النفع والضرر. والكبير المجنون جنونا غالبا على عقله حكمه حكم الصغير الذي لا يعقل فلا تصحح عقوده التي يعقدها حال جنونه بل تكون باطلة أيضا فإن كان يجن تارة ويفيق أخرى فعقوده التي يعقدها حال إفاقته وهو تام العقل تكون صحيحة نافذة.

Mas'alah: What is the ruling on contracts of a discerning minor or an imbecile?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=28)

(مادة 176) إذا كان المحجر عليه صبيا مميزا أو كبيرا معتوها تصح تصرفاته وعقوده التي تكون نافعة له نفعا محضا وتنفذ ولو لم يجزها الولي أو الوصي وأما تصرفاته وعقوده المضرة بمصلحته ضررا محضا فهي كتصرفات الصبي الغير مميز وعقوده لا تصح أصلا ولو أجازها الولي أو الوصي.

Sub-topic – Liability for Damages Caused by Interdicted Persons

Mas'alah: Are those under interdiction liable for damages they cause?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=605)

وإن أتلفوا) أي هؤلاء المحجورين سواء عقلوا أو لا. درر (شيئا) مقوما من مال أو نفس (ضمنوا) إذ لا حجر في الفعلي لكن ضمان العبد بعد العتق على ما مر. وفي الاشباه: الصبي المحجور مؤاخذ بأفعاله فيضمن ما أتلفه من المال للحال، وإذا قتل فالدية على عاقلته إلا في مسائل: لو أتلف ما اقترضه وما أودع عنده بلا إذن وليه وما أعير له وما بيع منه بلا إذن، ويستثنى من إيداعه ما إذا أوفع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمن الدافع والآخذ)

Mas'alah: Are a minor and an insane person liable for damages they cause?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=906)

قال: "وإن أتلفا شيئا لزمهما ضمانه" إحياء لحق المتلف عليه، وهذا لأن كون الإتلاف

موجبا لا يتوقف على القصد كالذي يتلف بانقلاب النائم عليه والحائط المائل بعد الإشهاد، بخلاف القول على ما بيناه.

Mas'alah: Are a minor and an insane person liable for damages if they destroy property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=239)

قوله: (وإن أتلفا شيئا لزمهما ضمانه) ؛ لأن الأفعال تصح منهما، أو؛ لأن الإتلاف موجب

للضمان ولا يتوقف على القصد كما في مال يتلف بانقلاب النائم عليه، والحائط المائل بعد الإشهاد.

Mas'alah: Is a minor liable for consuming partnership capital given to him?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1291)

المسألة الثامنة في الشركة : لو أعطى أحد مبلغا لصبي محجور على أن يكون رأس مال للشركة واستهلكه الصبي فلا يلزم الضمان قيل في القاعدة (إذا سلم المال) ; لأنه لو سلم أحد خادمه لصبي محجور وقتله الصبي تلزم الدية . والفرق بين المال والنفس هو : أن للإنسان أن يمكن آخر من إتلاف ماله ويرخص له بذلك ; لأن عصمة المال تكون لحق صاحبه أما عصمة الإنسان فلحق نفسه وليس لحق مولاه وعليه فكما أن مولى الحظ ليس له استهلاكه ; فليس له أن يمكن غيره من استهلاكه (رد المحتار قبيل القسامة) . * * * * * –

Mas'alah: Are interdicted persons liable for damages caused by their actions?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=261)

(مادة 960) المحجورون الذين ذكروا في المواد السابقة وإن لم يعتبر تصرفهم القولي كالبيع والشراء إلا أنهم يضمنون حالا الخسارة والضرر اللذين نشآ من فعلهم. مثلا: لو أتلف الصغير مال آخر لزم الضمان ولو كان غير مميز.

Mas'alah: Do adult heirs guarantee the minor's share if they spend without court or guardian permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=410)

وما أنفق الكبار على أنفسهم وعلى الصغار بغير أمر القاضي أو الوصي ضمنوا حصة الصغار قال – رضي الله عنه –، والمختار للفتوى ما مر عن محمد من القنية.

Mas'alah: What is the effect of legal interdiction on statements versus actions of a minor and insane person?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=95)

وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال فالصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا إقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وإن أتلفا شيئا لومهما ضمانه

Sub-topic – Permissible Acts Despite Interdiction

Mas'alah: In what matters is the interdicted person treated like a minor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=605)

فيكون في أحكامه كصغير) ثم هذا الخلاف في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل، وأما ما لا يحتمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع، فلذا قال (

Mas'alah: Which actions of an interdicted person are valid despite interdiction?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=605)

إلا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة) وفطرة (وحج وعبادات وزوال ولاية أبيه أو جدو في صحة إقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو) أي في هذا (كبالغ) وفي كفارة كعبد. أشباه. والحاصل: أن كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور،

وما

Mas'alah: How does a legally incompetent person fulfill expiation for hunting or shaving in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2624)

وإن اصطاد في إحرامه أو حلق أو فعل ما يجب به الصوم صام ولم يدفع فيه مالا

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar and manslaughter by an interdicted person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2293)

ولو ظاهر من امرأته وأعتق، فإنه لا يجزئه عن الظهار ويسعى الغلام في قيمته وكان عليه أن يصوم شهرين متتابعين، ولو أن هذا المحجور قتل رجلا خطأ كانت ديته على عاقلته، وكذلك لو قتل رجلا بعصا كانت الدية على عاقلته مغلظة ثم لا يكفر بالعتق ولكن يصوم شهرين متتابعين، وإن أعتق عبدا عن كفارته وجبت السعاية على العبد ولم يجزه عن الكفارة كما في الظهار، كذا في المحيط، فإن صام المفسد أحد الشهرين ثم صار مصلحا لم يجزه إلا العتق بمنزلة معسر أيسر، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person performing Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2293)

وإن أراد حجة الإسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة إليه بل يسلمها إلى ثقة من الحاج ينفقها عليه في الطريق بالمعروف كي لا يبذر ولا يسرف، ولو أراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحسانا والقياس أن يمنع ولا يمنع من القرآن ولا من أن يسوق بدنة، كذا في التبيين. ثم القارن يلزمه هدي ويجزئه قيمة الشاة عندنا، ولكن البدنة فيه أفضل، كذا في المبسوط.

Mas'alah: Does legal interdiction apply to actions or only statements?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=906)

قال: "وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال" لأنه لا مرد لها لوجودها حسا ومشاهدة، بخلاف الأقوال، لأن اعتبارها موجودة بالشرع والقصد من شرطه "إلا إذا كان فعلا يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص" فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون.

Mas'alah: Does legal interdiction apply to actions or only statements?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=703)

قال وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال لأنه لا مرد لها لوجودها حسا ومشاهدة بخلاف الأقوال لأن اعتبارها موجودة بالشرع والقصد من شرطه إلا إذا كان فعلا يتعلق به حكم يندرىء بالشبهات كالحدود والقصاص فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون

Mas'alah: What transactions are valid from a person under interdiction?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=269)

أبو حنيفة بهذه المدة، لأن الغالب إيناس الرشد فيها، ألا ترى أنه يصلح أن يكون جدا. وعن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: ينتهي لب الرجل إلى خمس وعشرين سنة، وفسر الأشد ذلك في قوله تعالى: {حتى يبلغ أشده} [الأنعام: 152] وتصرفه قبل ذلك نافذ،

لأن المنع عنه للتأديب لا للحجر، فلهذا نفذ تصرفه فيه. ثم نفرع المسائل على قولهما فنقول: إذا حجر القاضي عليه صار في حكم الصبي، إلا في أشياء فإنها تصح منه كالعاقل، وهي: النكاح، والطلاق، والعتاق، الاستيلاد، والتدبير، والوصية مثل وصايا الناس، والإقرار بالحدود والقصاص؛ لأنه من أهل التصرفات لكونه مخاطبا. أما النكاح فهو من الحوائج الأصلية، ويلزم بمثل مهر المثل لأنه لا غبن فيه، ويبطل ما زاد عليه لأنه تصرف في المال مال وصار كالمريض المديون، وإن كانت المرأة سفيهة فزوجت نفسها من كفء بأقل من مهر المثل جاز، فإن كان أقل بما لا يتغابن فيه الناس ولم يدخل بها يقال للزوج: إما أن تتم لها أو تفارقها؛ لأن رضاها بالنقصان لم يصح، ويخير الزوج لأنه ما رضي بالزيادة، وإن دخل بها لم يخير ووجب مهر المثل فلا فائدة في التخيير. وأما الطلاق فلقوله – عليه الصلاة والسلام: «كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه» ؛ ولأن كل من ملك النكاح وقع طلاقه، والعتق لوجود الأهلية، ويسعى العبد في قيمته لمكان الحجر عن التبرعات بالمال، إلا أن العتق لا يقبل الفسخ فقلنا بنفاذه، ووجوب السعاية نظرا للجانبين. وعن محمد أنه لا يسعى. وأما التدبير فلأنه يوجب حق العتق، أو هو عتق من وجه، فاعتبر بحقيقة العتق، إلا أنه لا يسعى إلا بعد الموت، فإذا مات ولم يؤنس رشده سعى في قيمته مدبرا كأنه أعتقه بعد التدبير. وأما الاستيلاد فإن وطئها فولدت وادعاه ثبت نسبه لحاجته إلى بقاء النسل فلا تسعى إذا مات، وكذلك إن أقر أنها أم ولده ومعها ولد، وإن لم يكن معها ولد سعت في قيمتها بعد الموت؛ لأنه متهم في ذلك فصار كالعتق. وأما الوصية فالقياس أن لا تصح لأنها تبرع وهبة، لكنا استحسنا ذلك إذا كانت مثل وصايا الناس؛ لأنها قربة يتقرب بها إلى الله تعالى وهو محتاج إليها سيما في هذه الحالة. وأما الإقرار بالحدود والقصاص؛ فلأن الحجر عن التصرف في المال لا غير وهو عاقل بالغ فيصح إقراره فيما لا حجر عليه فيه، ويلزمه

Mas'alah: Which transactions are valid from an interdicted spendthrift despite the interdiction?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=287)

ثم نفرع المسائل على قولهما فنقول : إذا حجر القاضي عليه صار في حكم الصبي ، إلا في أشياء فإنها تصح منه كالعاقل ، وهي : النكاح ، والطلاق ، والعتاق ، والاستيلاد ، والتدبير ، والوصية مثل وصايا الناس ، والإقرار بالحدود والقصاص ، لأنه من أهل التصرفات لكونه مخاطبا ، أما النكاح فهو من الحوائج الأصلية ، ويلزم بمثل مهر المثل لأنه لا غبن فيه ، ويبطل ما زاد عليه لأنه تصرف في المال وصار كالمريض المديون ، وإن كانت المرأة سفيهة فزوجت نفسها من كفء بأقل من مهر المثل جاز ، فإن كان أقل بما لا يتغابن فيه الناس ولم يدخل بها يقال للزوج : إما أن تتم لها أو تفارقها ، لأن رضاها بالنقصان لم يصح ، ويخير الزوج لأنه ما رضي بالزيادة ، وإن دخل بها لم يخير ووجب مهر المثل فلا فائدة في التخيير . وأما الطلاق فلقوله عليه الصلاة والسلام : ' كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه ' ولأن كل من ملك النكاح وقع طلاقه والعتق لوجود الأهلية ، ويسعى العبد في قيمته لمكان الحجر عن التبرعات بالمال ، إلا أن العتق لا يقبل الفسخ فقلنا بنفاذه ، ووجوب السعاية نظرا للجانبين . وعن محمد أنه لا يسعى . وأما التدبير فلأنه يوجب حق العتق ، أو هو عتق من وجه ، فاعتبر بحقيقة العتق ، إلا أنه لا يسعى إلا بعد الموت ، فإذا

"" "" "" صفحة رقم 105 "" "" ""

Mas'alah: How does a legally interdicted person perform expiations and Hajj?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=288)

وأما الكفارات فما للصوم فيه مدخل فيكفره بالصوم لا غير كابن السبيل المنقطع عن ماله ؛ ولو أعتق عن ظهاره نفذ العتق وسعى في قيمته ، ولا يجزيه عن الظهار لأنه عتق ببدل كالمريض المديون إذا أعتق عن ظهاره ثم مات يسعى العبد للغرماء ولا يجزيه ، وكذا سائر الكفارات ؛ ولو كفر بالصوم ثم صلح قبل تمامه فعليه أن يكفر لزوال العجز . وأما الحج فإن القاضي يسلم النفقة إلى ثقة في الحاج ينفقها عليه ، ولا يمنع من عمرة واحدة لوجوبها عند بعض العلماء ، ولا من القران لأنه أفضل وأثوب ، ولأنه لا يمنع من كل واحدة منهما على الانفراد ، فكذا على الاجتماع وبل أولى لأنه أفضل ، وله أن يسوق البدنة لمكان الاختلاف ، فإن عمر رضي الله عنه فسر الهدي بالبدنة ، ويلزمه حقوق العباد إذا تحققت أسبابها عملا بالسبب ، وكذلك النفقة على زوجته وولده وذوي أرحامه ، لأن السفه لا يبطل حقوق العباد ، ولأن نفقة الزوجة والأولاد من الحوائج الأصلية .

Mas'alah: How does legal interdiction affect verbal acts versus physical acts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=291)

وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال؛ فالصبي والمجنون لا تصح عقودهما، ولا إقرارهما، ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما، وإن أتلفا شيئا لزمهما ضمانه. وأما العبد فأقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه. ـــــــ

Mas'alah: How is the Hajj expense handled for a legally interdicted person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=295)

ولكن لا يسلم القاضي النفقة إليه، ويسلمها إلى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج، فإن مرض وأوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير جاز ذلك في ثلث ماله.

Mas'alah: Can an interdicted spendthrift perform Hajj from his wealth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

فإن أراد حجة الإسلام لم يمنع منها ولكن لا يسلم القاضي النفقة إليه، ويسلمها إلى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج،

Mas'alah: Can maintenance for dependents be taken from the wealth of a legally interdicted person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=168)

(وينفق منه على أولاده وزوجته و) كل (من تجب عليه نفقته من ذوي أرحامه) ، لأن إحياء ولده وزوجته من حوائجه، والإنفاق على ذوي الرحم واجب عليه حقا لقرابته، والسفه لا يبطل حقوق الخلق

Mas'alah: Is a legally interdicted person prevented from performing the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=168)

(فإن أراد) أن يحج (حجة الإسلام لم يمنع منها) لأنه واجب عليه بإيجاب الله تعالى من غير صنعه

Mas'alah: What is the ruling on providing travel expenses for a mahjur who returns to perform Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4963)

ولو أن هذا المحجور عليه قضى حجة الإسلام إلا طواف الزيارة، ثم رجع إلى أهله، ولم يطف طواف الصدر، فإنه يطلق له نفقة الرجوع للطواف ويصنع في الرجوع مثل ما يصنع في ابتداء الحج؛ لأنه محرم على النساء ما لم يطف للزيارة، فالرجوع للطواف من أصول حوائجه؛ لأنه محتاج إليه للتحلل، ولكن يأمر الذي يلي النفقة عليه أن لا ينفق عليه راجعا حتى يحضره، ويطوف بالبيت؛ لأنه لسفهه ربما يرجع ولا يطوف، ثم يطلب النفقة مرة أخرى، وهكذا يفعل ذلك في كل مرة حتى يفنى ماله، فللزجر عن ذلك لا ينفق عليه راجعا حتى يطوف بالبيت بحضرته، وإن طاف جنبا، ثم رجع إلى أهله لم يطلق له نفقة الرجوع للطواف؛ لأنه تحلل للطواف مع الجنابة، ولكن عليه بدنة لطواف الزيارة، وشاة لطواف الصدر يؤديهما إذا صلح؛ لأن وجوبهما كان بسبب من جهته، وذلك السبب من الغشيان يعني طواف الزيارة جنبا وترك طواف الصدر من غير عذر، وإن أحصر في حجة الإسلام، فإنه ينبغي للذي أعطى نفقته أن يبعث بهدي، فيحل به لما بينا أن التحلل بالهدي من أصول حوائجه وماله معد لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mahjur who enters ihram for a voluntary Hajj and its expenses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4964)

به، ولو أن هذا المحجور أحرم بحجة تطوعا لم ينفق عليه في قضائها نفقة السفر؛ لأنه التزم بسبب باشره، ولكن يجعل من النفقة ما يكفيه في منزله؛ لأنه مستحق لذلك إذا

أقام في منزله ولم يحرم بالحج، ولا يمنع ذلك بسبب إحرامه ولا يزاد له على ذلك ما يحتاج في السفر من زيادة النفقة، والراحلة، ثم يقال له: إن شئت، فاخرج ماشيا.

Mas'alah: What is the difference between permission for trade and permission for gratuitous acts for an interdicted person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4973)

والفقه فيه أن الفاسد المحجور عليه يقدر على إفساد ماله فيما أذن له من التجارة؛ لأن إتلاف المال بطريق التجارات في الضرر دون إتلافه بطريق التبرع مثل ما يقدر عليه في غيره، فليس في تقييد الإذن بنوع من التجارة معنى النظر بخلاف التبرع، فلا يكون فك الحجر عنه في التجارة فكا للحجر عنه في التبرع،

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited person showing favoritism in pricing?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=739)

والحادي عشر لا تجوز محاباته

Mas'alah: What is the ruling on a deposit accepted by an interdicted spendthrift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1330)

قبول المحجور بالسفه الوديعة : لو أودع المحجور بالسفه مالا له وأقر باستهلاكه إياه

فلا يصدق . ثم إذا فك الحجر عنه بعد ذلك لصيرورته مصلحا يسأل عن الوديعة المذكورة , فإذا أقر باستهلاكها في حال حجره فلا يلزمه شيء . أما لو أقر باستهلاكها في حال صلاحه وبعد الفك فيضمن . كذلك لو استهلك المحجور بالسفه المال الذي أعطي إليه وديعة في حال حجره بمحضر من الشهود , فلا يلزم ضمان لا في الحال ولا بعد أن يكون مصلحا (الهندية) . * * * * *

Mas'alah: What transactions are valid from an interdicted person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=958)

والحاصل أن كل ما يستوي فيه الجد والهزل ينفذ من المحجور و ما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور إلا بإذن القاضي.ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة جاز و بأقل من القيمة لا يجوز.ولو استهلك مال إنسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك ومن له الضمان يحاص الغريم الذي حجر لأجله فيما كان في يده.ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود بأكثر من قيمتها فإن بائع الجارية يحاص الغريم الذي حجر لأجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها يأخذ من المال الذي يحدث له بعد الحجر.ولو باع المحجور شيئا من عقاره أو عروضه من الغريم الذي حجر لأجله ليصير الثمن قصاصا بدينه جاز بيعه. و ذكر الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى هذا إذا كان الغريم واحدا فإن كان اثنين و حجر لدينهما فباع الغريم من أحدهما شيئا بمثل القيمة جاز البيع كما لو باع من أجنبي فإذا جاز البيع بمثل القيمة لا يصير كل الثمن قصاصا بدين هذا المشتري لأن فيه إيثار بعض الغرماء على البعض ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص.

Mas'alah: What types of transactions are valid from a legally interdicted prodigal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=960)

ثم تصرفات المحجور بسبب السفه على على نوعين مالا يصح من الهازل كالبيع والشراء وغير ذلك لا يصح من المحجور وما يصح من الهازل نحو النكاح والطلاق و العتاق يصح من المحجور ويسعى العبد في قيمته في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يسعى ويصح تدبيره فإذا مات سفيها يعتق المدبر ويسعى في قيمته مدبرا فإن كانت قيمته مدبرا عشرة يسعى في عشرة.

Mas'alah: How does a legally interdicted person perform expiation for an oath or zihar?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=960)

ولو حنث في يمينه وجبت الكفارة ويجزيه الكفارة بالصيام ولا يجزيه بالإطعام لأن التكفير بالإطعام لا يتم إلا بتسليم الطعام إلى الفقير وهو عاجز عن ذلك لأنه لا ولاية له في ماله ولا تجزيه الكفارة بالإعتاق لأنه إذا أعتق كان على العبد أن يسعى في قيمته فيصير إعتاقا ببدل.وكذا لو ظاهر من امرأته صح ظهاره ويكفر بالصوم فإن أعتق عن ظهاره عتق العبد ويسعى في قيمته ولا يجزيه عن الظهار.وكذا في كفارة القتل

Mas'alah: What are the rulings on zakat, hajj, and umrah for a legally interdicted person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=960)

وعليه زكاة ماله فيلزمه أن يخرج قدر الزكاة عن ماله ويلزمه حجة الإسلام إن استطاع

لكن لا يدفع إليه ماله لأنه يسرف ويدفع إلى رجل ثقة ممن يحج فينفق عليه في الطريق وما يلزمه في الحج مما لا تهمة فيه نحو كفارة الأذى و الإحصار لا يمنع منه وما وجب عليه بجناية أحدثها في إحرامه مثل الجماع وقتل الصيد فإنه يمنع عنه ماله.ولو أراد العمرة لا يمنع عنها.وكذا إذا أراد القران وله أن يسوق بدنة.ولو أحرم بحجة تطوعا أو بعمرة تطوعا فإن القاضي يعطيه النفقة مقدار ما يكفيه.

Mas'alah: Are the verbal transactions of an interdicted spendthrift valid after interdiction?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=270)

(مادة 991) تصرفات السفيه القولية بعد الحجر في المعاملات غير صحيحة ولكن تصرفاته قبل الحجر نافذة كتصرفات سائر الناس.

Mas'alah: What is the ruling on loans taken by an interdicted spendthrift for his maintenance?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=271)

(مادة 996) إذا استقرض السفيه المحجور دراهم وصرفها في نفقته فإن كان صرفه إياها بالقدر المعروف أداها الحاكم من ماله وإن كان الصرف زائدا عن القدر المعروف يؤدي مقدار نفقته ويبطل الزائد عنها.

Mas'alah: Which transactions of an interdicted person are valid and which require judge's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=434)

ولو أقر بحد أو قصاص صح إقراره وكذا لو أعتق أو دبر صح إعتاقه أو تدبيره فالحاصل أن كل ما يستوي فيه الجد، والهزل ينفذ منه وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ منه إلا بإذن القاضي ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة جاز وبأقل من قيمته لا يجوز ولو استهلك مال إنسان بمعاينة الشهود لزمه ضمانه ومن له الضمان يحاص الغريم الذي حجر لأجله فيما كان في يده.

Sub-topic – Validity of Contracts by Interdicted Persons

Mas'alah: When does an interdicted person require judge's permission for transactions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=606)

لا فلا إلا بإذن القاضي. خانية (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a drunkard's legal transactions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1522)

أو أفيون أو بنج زجرا، وبه يفتى تصحيح القدوري واختلف التصحيح فيمن سكر مكرها أو مضطرا، ونعم لو زال عقله بالصداع أو بمباح لم يقع. وفي القهستاني معزيا للزاهدي أنه لو لم يميز ما يقوم به الخطاب كان تصرفه باطلا. اهـ. واستثنى في الأشباه من تصرفات السكران سبع مسائل: منها الوكيل بالطلاق صاحيا، لكن قيده البزازي [رد المحتار] أسد بن عمرو بحلها، لأن المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم ظهور شأنها أنها فيهم فلما ظهر من أمرها من الفساد كثير وفشا عاد مشايخ المذهبين إلى تحريمها. وأفتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها. اهـ. (قوله أو أفيون أو بنج) الأفيون: ما يخرج من الخشخاش. البنج: بالفتح نبت منبت. وصرح في البدائع وغيرها بعدم وقوع الطلاق بأكله معللا بأن زوال عقله لم يكن بسبب هو معصية. والحق التفصيل، وهو إن كان للتداوي لم يقع لعدم المعصية، وإن للهو وإدخال الآفة قصدا فينبغي أن لا يتردد في

الوقوع. وفي تصحيح القدوري عن الجواهر: وفي هذا الزمان إذا سكر من البنج والأفيون يقع زجرا، وعليه الفتوى، وتمامه في النهر (قوله زجرا) أشار به إلى التفصيل المذكور، فإنه إذا كان للتداوي لا يزجر عنه لعدم قصد المعصية ط (قوله اختلف التصحيح إلخ) فصحح في التحفة وغيرها عدم الوقوع. وجزم في الخلاصة بالوقوع. قال في الفتح: والأول أحسن لأن موجب الوقوع عند زوال العقل ليس إلا التسبب في زواله بسبب محظور وهو منتف. وفي النهر عن تصحيح القدوري أنه التحقيق (قوله نعم لو زال عقله بالصداع) لأن علة زوال العقل الصداع والشرب علة العلة، والحكم لا يضاف إلى علة العلة إلا عند عدم صلاحية العلة، وتمامه في الفتح. هذا، وقد فرض المسألة في الفتح والبحر فيما إذا شرب خمرا فصدع. ويخالفه ما في الملتقط: لو كان النبيذ غير شديد فصدع فذهب عقله بالصداع لا يقع طلاقه، وإن كان النبيذ شديدا حراما فصدع فذهب عقله يقع طلاقه. اهـ. فقد فرق بين ما إذا كان بطريق محرم وغير محرم كما ترى فتأمل (قوله أو بمباح) كما إذا سكر من ورق الرمان فإنه لا يقع طلاقه ولا عتاقه ونقل الإجماع على ذلك صاحب التهذيب كذا في الهندية ط. قلت: وكذا لو سكر ببنج أو أفيون تناوله لا على وجه المعصية بل التداوي كما مر (قوله وفي القهستاني إلخ) هذا مبني على تعريف السكران الذي تصح تصرفاته عندنا بأنه من معه من العقل ما يقوم به التكليف. وتعجب منه في الفتح وقال: لا شك أنه على هذا التقدير لا يتجه لأحد أن يقول لا تصح تصرفاته (قوله منها الوكيل بالطلاق صاحيا) أي فإنه إذا طلق سكران لا يقع، ومنها الردة. ومنها الإقرار بالحدود الخالصة. ومنها الإشهاد على شهادة نفسه. ومنها تزويج الصغيرة بأقل من مهر المثل أوالصغيرة بأكثر فإنه لا ينفذ ومنها الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله. ومنها الغصب من صاح ورده عليه وهو سكران كذا في الأشباه ح. قلت: لكن اعترضه محشيه الحموي في الأخيرة بأن المنقول في العمادية أن الغاصب يبرأ بالرد عليه من الضمان فحكمه فيها كالصاحي،

وكذا في مسألة الوكالة بالطلاق بأن الصحيح الوقوع، نص عليه في الخانية والبحر (قوله لكن قيده البزازي) قال في النهر عن البزازية: وكله بطلاقها على مال فطلقها في حال السكر فإنه لا يقع، وإن كان التوكيل والإيقاع حال السكر وقع ولو بلا مال وقع مطلقا لأن الرأي لا بد منه فتقدير البدل. اهـ.

بكونه على مال وإلا وقع مطلقا؛ ولم يوقع الشافعي طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي، وفي التتارخانية عن التفريق: والفتوى عليه

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an interdicted person when the price is consumed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2621)

وإذا رفع الأمر إلى القاضي لا يخلو إما أن يكون الثمن قائما أو هالكا ولا يخلو إما أن يكون بيع رغبة أو غبينة وإذا رد المبيع، والثمن قائم في يده رده، وإن كان المحجور استهلك الثمن ينظر إن استهلكه في النفقة وما يجوز له، فإن القاضي يعطي الدافع مثله، وإن استهلكه فيما لا يحتاج إليه، فإن صرفه في وجوه الفساد يضمن المحجور مثله عند الثاني وعند محمد لا يضمن كذا في التتارخانية، والظاهر أن الولي إذا علم بالبيع كالقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's payment of the price to a mufsid after judicial authorization?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2623)

وإذا أجاز القاضي بيع المفسد ولم ينه المشتري عن دفع الثمن عليه يبرأ المشتري بالدفع إليه، وإن نهاه فدفع لم يبرأ ويدفع الثمن ثانيا، وإذا قال المشتري أجزت بيعه ونهاه المشتري عن الدفع إليه فدفع قبل العلم برئ وبعد العلم لا يبرأ كالوكيل إذا عزله الموكل بخلاف ما إذا أجاز بشرط أن لا يدفع له الثمن؛ لأنه لم يصر مأذونا بالدفع، فإذا دفع لم يبرأ علم أو لم يعلم،

Mas'alah: What is the effect of a judge's permission for a mufsid to buy and sell?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2623)

وإذا أذن له القاضي أن يبيع ويشتري جاز بيعه وقبضه بخلاف الأب إذا أذن له لا يصح إذنه؛ لأنه بعد البلوغ انقطعت ولايته.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an interdicted foolish person after the judge's interdiction?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=705)

فعندهما صح الحجر لا ينفذ بيعه إذا باع توفيرا لفائدة الحجر عليه وإن كان فيه مصلحة أجازه الحاكم لأن ركن التصرف قد وجد والتوقف للنظر له وقد نصب الحاكم ناظرا له فيتحرى المصلحة فيه كما في الصبي الذي يعقل البيع والشراء ويقصده

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's transactions in his own wealth?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=241)

دواء مهلكا. والمكاري المفلس أن يكري إبلا وليست له إبل ولا مال يشتريها به، وإذا جاء أوان الخروج يخفي نفسه. قوله: (وتصرفه في ماله جائز) لأنه مخاطب عاقل لقوله (وإن كان مبذرا مفسدا) فقوله "مفسدا" تفسير لقوله مبذرا وسواء كان يبذر ماله في الخير، أو الشر.

Mas'alah: Does a sale by a legally interdicted spendthrift take effect?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=293)

(فإن باع) بعد الحجر (لم ينفذ بيعه) لوجود الحجر

Mas'alah: Is a spendthrift permitted to transact with his own wealth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=294)

(ولا يجوز تصرفه فيه) : أي في ماله، توفيرا لفائدة الحجر عليه، إلا أن يكون فيه مصلحة فيجيزه الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an interdicted prodigal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

فإن باع لم ينفذ بيعه، فإن كان فيه مصلحة أجازه الحاكم،

Mas'alah: Is a legally interdicted person permitted to dispose of his wealth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

ولا يجوز تصرفه فيه،

Mas'alah: What is the ruling on a sale made by an interdicted spendthrift?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=168)

(فإن باع) بعد الحجر (لم ينفذ بيعه) لوجود الحجر

Mas'alah: Is a legally interdicted person allowed to transact with his own wealth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=168)

(ولا يجوز تصرفه فيه) : أي في ماله، توفيرا لفائدة الحجر عليه، إلا أن يكون فيه مصلحة فيجيزه الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on transactions of an interdicted person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1937)

[فصل في حكم تصرف المحجور] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a legally interdicted prodigal according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=960)

وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى بعدما حجر عليه القاضي لا تنفذ تصرفاته إلا أن القاضي يمضي من تصرفاته ما كان خيرا للمحجور بأن ربح فيما باع والثمن قائم في يده أو حوبى فيما اشترى لأن الأب والوصي يمضي من تصرفات الصبي ما كان خيرا له فكذلك القاضي .

Mas'alah: What are the four differences between a legally interdicted person and a minor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=960)

قال محمد رحمه الله تعالى المحجور بمنزلة الصبي إلا في أربعة.أحدها أن تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل. والثاني أن إعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل.والثالث المحجور إذا أوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا تجوز.والرابع أن جارية المحجور إذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت.

Mas'alah: What are examples of rulings agreed upon by Abu Hanifa and his two companions regarding interdiction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4362)

أقول: ليس هذا الكلام بسديد، فإن أكثر مسائل هذا الباب مما اتفق عليه أبو حنيفة وصاحباه كقوله وإن أعتق عبدا نفذ عتقه، وقوله ولو دبر عبده جاز، وقوله ولو جاءت جاريته بولد فادعاه ثبت نسبه منه وكان الولد حرا والجارية أم ولده، وقوله وإن تزوج امرأة جاز نكاحها وإن سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها.

Mas'alah: What is the principle regarding transactions affected by jest and interdiction for a foolish person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4367)

والأصل عندهما أن كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجر وما لا فلا، إلى قوله: والعتق مما لا يؤثر فيه الهزل فيصح منه) قال في العناية: وفيه بحث من أوجه: الأول أن السفيه لو حنث في يمينه وأعتق رقبة لم ينفذه القاضي، وكذا لو نذر بهدي أو غيره لم ينفذه. فهذا مما لا يؤثر فيه الهزل بقوله – عليه الصلاة والسلام – «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد» وقد أثر فيه الحجر بالسفه. والثاني أن الهازل إذا أعتق عبده عتق ولم تجب عليه سعاية والمحجور بالسفه إذا أعتقه وجب عليه السعاية، فالهزل لم يؤثر في وجوب السعاية والحجر أثر فيه. والثالث أن التعليل المذكور إنما يصح في حق السفيه لا في حق الهازل. والصحيح فيه أن يقال لقصده اللعب به دون ما وضع الكلام له لا لنقصان في العقل. والجواب عن الأول أن القضاء بالحجر عن التصرفات المالية فيما يرجع إلى الإتلاف يستلزم عدم تنفيذ الكفارات والنذور، لأن في تنفيذهما إضاعة المقصود من الحجر لإمكان أن يتصرف في جميع ماله باليمين والحنث والنذر. وعن الثاني ما سيجيء في الكتاب. وعن الثالث أن قصد اللعب بالكلام وترك ما وضع له من مكابرة العقل واتباع الهوى فلا فرق بينهما اهـ. أقول: في الجواب عن الأول وعن

الثاني على

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an interdicted spendthrift?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=270)

(مادة 993) إذا باع السفيه المحجور شيئا من أمواله لا يكون بيعه نافذا ولكن إذا رأى الحاكم فيه منفعة يجيزه.

Mas'alah: What is the ruling on contracts of an interdicted person that are between benefit and harm?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=28)

(مادة 177) المحجور عليه سواء كان صبيا مميزا أو كبيرا ذاعته أو رقيقا إذا عقد عقدا من العقود الدائرة بين النفع والضرر التي لا يشترط البلوغ لصحة انعقادها فلا ينفذ عقده ولا يترتب عليه حكم إلا إذا أجازه الولي أو الوصي أو المولي إجازة معتبرة فإن أجازه جاز ونفذت أحكامه وإن لم يجزه أو أجازه وكان فيه ضرر كأن كان فيه غبن فاحش زيادة أو نقصا فلا يجوز ولا ينفذ أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on contracts of a person judicially interdicted for foolishness?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=29)

(مادة 179) المحجور عليه حجرا قضائيا بسفه وسوء تصرف في ماله حكمه حكم

الصبي المميز في التصرفات التي تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل كالبيع والإجارة ونحوهما فلا تنفذ عقوده فيها إلا إذا أجازها القاضي فإن أجازها نفذت وإن ردها بطلت. وإنما تصح تصرفاته التي لا تحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والإعتاق والاستيلاد والتدبير وهو في وجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية أبيه أوجده وفي صحة إقراره بالعقوبات وفي الإنفاق على من تلزمه نفقتهم وفي وصاياه بالقرب من ثلث ماله إن كان له وارث كبالغ.

Mas'alah: What are the conditions for enforceability of commutative contracts?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=29)

(مادة 182) يشترط لنفاذ عقود المعاوضات الواردة على الأعيان المالية أو على منافعها أن يكون المتصرف في العين الوارد عليها العقد مالكا لها أو وكيلا عن مالكها إن كان عاقلا بالغا أو وليا أو وصيا عليه إن كان صغيرا أو كبيرا مجنونا أو معتوها وأن لا يتعلق بالعين حق لغير المتصرف فيها.

Mas'alah: What contracts are valid from an interdicted person according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1318)

وأما أبو يوسف ومحمد، فأجازا من عقوده: النكاح، والعتق، والطلاق، لأن جد ذلك وهزله سواء، إلا أن الزيادة على مهر المثل الذي هو قيمة البضع لا تلزمه؛ لأن هذه الزيادة هو متبرع بها، إذ ليس بإزالتها شيء، كالمريض إذا تزوج بأكثر من مهر المثل،

وكذلك العبد يسعى في قيمته، كالمريض إذا عتق، وعليه دين.

Mas'alah: What is the status of transactions by an interdicted person according to Muhammad al-Shaybani?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1490)

[حاشية الشلبي] قوله قال محمد المحجور بمنزلة الصبي إلخ) قال الأتقاني: وقد اشتغل محمد – رحمه الله – في كتاب الحجر إلى آخر الكتاب بالتفريع على مذهبه فقال: هو بمنزلة الصبي الذي لم يبلغ إذا باع أو اشترى فأجازه الحاكم يجوز وما لا فلا؛ لأن تصرفاته ليست بباطلة بل هي موقوفة لاحتمال وقوعها مصلحة فإذا رأى القاضي وقوعها مصلحة يجيزها وإلا يردها بمنزلة الصبي الذي يعقل إلا أنه يفارقه في خصال أربعة لا يجوز لوصيه ولا لأبيه أن يبيع عليه ماله ولا يشتري له إلا بأمر الحاكم وفي الذي لم يبلغ يملك ذلك وصيه وأبوه وهذا عندنا وقال الشافعي يملك عليه وليه التصرف؛ لأن الولاية للقريب فإن لم يكن فللقاضي فنقول إن الولاية تثبت على العاجز وهذا قادر ولكن مع قدرته يمنع من التصرف تأديبا وتثقيفا وولاية التأديب تكون للقضاة والخصلة الثانية إذا أعتق عبدا جاز إعتاقه ويسعى في قيمته. وكذا لو دبره يصح تدبيره ولو مات عنه يسعى في قيمته مدبرا وإعتاق الذي لم يبلغ لا يصح أصلا لعدم أهليته والخصلة الثالثة أن وصايا الغلام الذي قد بلغ مفسدا من التدبير وغيره باطلة قياسا ولكن نستحسن أن ما وافق الحق منها وما تقرب به إلى الله تعالى وما يكون في غير وجه الفسق جائز كما تجوز وصية غيره وما يكون سفها لا يجوز، وأما وصايا الذي لم يبلغ لا تجوز أصلا؛ لأن فساد ذلك لعدم الأهلية وفساد هذا لسفهه فما وافق الحق لا

يوصف بالسفه فينفذ وما خالفه يرد، والخصلة الرابعة إذا جاءت جاريته بولد فادعاه يثبت نسبه وكانت الجارية أم ولد له فإن ماتت كانت حرة لا سبيل عليها بخلاف الذي لم يبلغ؛ لأنه ليس من أهل الإيلاد، كذا ذكر شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي فأما شيخ الإسلام خواهرزاده ذكر في مبسوطه من جملة الخصال الأربعة النكاح والطلاق فقال: يجوز نكاح السفيه ولا يجوز نكاح الصبي العاقل ويجوز طلاق السفيه ولا يجوز طلاق الصبي العاقل ولم يذكر الوصايا وادعاء الولد فعلى هذا تكون الخصال التي افترق فيها السفيه والصبي ستة اهـ. (قوله ومن الصبي لا تجوز) قال قارئ الهداية ومن خطه نقلت فيه نظر على ما ذكر في المبسوط لكن ما ذكره الشارح موافق لما ذكر في كتب الأصول من عدم صحة وصيته عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله – اهـ ما نقلته من خط قارئ الهداية وقال في معراج الدراية ثم اعلم أن عندنا كما تصح وصايا المحجور بالسفه تجوز وصايا الصبي إذا عقل ما يصنع فهما سواء في التصرفات إلا في أربعة مواضع منها أنه يجوز للأب ولوصيه أن يتصرف في مال الصبي بالبيع والشراء ولا يجوز في حق السفيه البالغ، وثانيها أنه يجوز نكاح السفيه ولا يجوز نكاح الصبي العاقل بلا إذن وثالثها أن طلاق السفيه وعتاقه يصح وفي الصبي العاقل لا يصح ورابعها يصح للسفيه تدبير عبده وللصبي العاقل لا يصح الكل من المبسوط والمغني. اهـ.

Sub–topic – Ratification of Interdicted Persons' Transactions

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a restricted person that are later ratified?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=612)

ولو رهن المحجور أو باع أو شرى * وجوزه المولى فما يتغير لتوقف تصرف المحجور على الاجازة، فلو لم يجز بل أذن له في التجارة فأجازها العبد جاز استحسانا، ولو لم يأذن له فأعتقه فأجازها لم تصح إجازته. قال: وكذا الصبي المميز. قلت: ولا يخفى أن ما هو تبرع ابتداء ضار فلا يصح بإذن ولي الصغير كالقرض انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ratifying a sale made by an interdicted person?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2290)

قال: فإن اشترى هذا المستحق للحجر شيئا أو باعه قد ذكرنا أنه لا ينفذ منه، ثم إذا رفع الأمر إلى القاضي فلا يخلو إما أن يكون بيع رغبة يكون فيه توفير النظر والمنفعة على المحجور أو لم يكن، فإن كان بيع رغبة ولم يقبض الثمن، فإن القاضي يجيز البيع إلا أنه ينبغي للقاضي أن ينهى المشتري عن دفع الثمن إليه، فإن أجاز القاضي البيع ونهاه أن يدفع الثمن إليه فدفعه إليه فهلك في يده لم يبرأ المشتري من الثمن ويجبر على أن يدفع الثمن إليه مرة أخرى، وليس له أن ينقض البيع ولا خيار له، وإن أجاز القاضي البيع مطلقا ولم ينهه عن دفع الثمن إليه فدفع إليه الثمن يجوز ويبرأ عن الثمن، ولو أن

القاضي أجاز البيع مطلقا ثم قال بعد ذلك: نهيت المشتري عن دفع الثمن إليه فالنهي باطل، حتى لو دفع الثمن إليه جاز ويبرأ عنه، فإن بلغ المشتري نهي القاضي الآن لا يجوز له أن يدفع الثمن إليه ويثبت حكم النهي في حقه بإخبار واحد سواء كان عدلا أو لم يكن عندهما، وعلى قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يثبت، حتى يخبره رجلان أو رجل واحد عدل. وإن كان قبض الثمن وهو

قائم في يده كان النظر في إمضاء العقد، فإن القاضي يمضيه ويجيزه، وهذا كالصبي يبيع ويعلم به الوصي، ثم ينزع الثمن من هذا المستحق للحجر حتى يظهر رشده كما في سائر أمواله، وهذا إذا كان البيع بيع رغبة أما إذا لم يكن بيع رغبة بأن كان فيه محاباة، فإن القاضي لا يجيز هذا العقد بل يبطله، فإن لم يكن قبض الثمن فقد برئ المشتري عن الثمن واسترد من يده، وإن قبض الثمن وكان الثمن قائما بعينه رده عليه، هذا كله إذا كان الثمن قائما، فأما إذا قبض وهلك الثمن في يده فإن القاضي يرد عليه هذا العقد ولا يمضيه ثم لا يضمن المحجور المشتري شيئا وإن كان المحجور استهلك الثمن ينظر إن كان في البيع محاباة فإن القاضي لا يجيز هذا العقد، ثم ينظر إن استهلكه فيما يحتاج إليه بأن أنفق على نفسه أو حج حجة الإسلام أو أدى زكاة ماله، فإن القاضي يعطي الدافع مثله من مال المحجور، ولا فرق بين أن ينفق من مال نفسه أو ينفق من مال غيره ثم يعطيه المثل من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's ratification of transactions made by a stranger after reaching majority?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2345)

الصبي بعدما كبر فهو جائز، والأصل فيه أن كل شيء لا يجوز للأب والوصي أن يفعلاه في مال الصبي فإذا فعله أجنبي فأجازه الصبي بعدما كبر فإجازته باطلة، وكل شيء كان فعل الأب والوصي جائزا فيه على الصبي فإذا فعله أجنبي ثم أجازه الصبي بعدما كبر فهو جائز؛ لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء، وهذه التصرفات تنفذ في الابتداء بالإذن ممن قام رأيه مقام رأي الصبي فتنفذ بالإجازة في الانتهاء من ذلك الآذن أو من الصبي بعدما كبر؛ لأنه هو الأصل في هذا النظر هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the guardian's option regarding transactions of interdicted persons?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=291)

ومن باع من هؤلاء شيئا أو اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار: إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة، وإن شاء فسخه.

Mas'alah: Can a judge ratify a sale by an interdicted spendthrift if it is beneficial?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=293)

(وإن كان فيه) : أي بيعه (مصلحة أجازه الحاكم) نظرا له

Mas'alah: What is the guardian's option to ratify or annul a contract made by a minor or insane person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=167)

(فالولي بالخيار: إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة، وإن شاء فسخه) ؛ لأن عقدهم ينعقد موقوفا لاحتمال الضرر، فإذا أجازه من له الإجازة فقد تعينت جهة المصلحة فنفذ.

Mas'alah: Can a judge validate a sale by an interdicted person if it is beneficial?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=168)

(وإن كان فيه) : أي بيعه (مصلحة أجازه الحاكم) نظرا له

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a minor and their ratification?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1282)

ولو وكله ابتداء لكان الشراء له لا للوكيل كذا هذا، وبمثله إذا طلق الصبي امرأته أو خالعها أو أعتق عبده على غير مال أو على مال أو وهب ماله أو تصدق به أو زوج عبده امرأة أو باع ماله بمحاباة أو اشترى شيئا بأكثر من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس في مثله عادة أو غير ذلك من التصرفات مما فعله، وليه في حال صغره لا يجوز عليه لا ينعقد حتى لو أجاز وليه أو الصبي بعد البلوغ لا يحل؛ لأن هذه التصرفات ليس لها مجيز حال وجودها، فلا تحتمل التوقف على الإجازة، إلا إذا أجازه الصبي بعد البلوغ بلفظ يصلح للإنشاء بأن يقول بعد البلوغ: أوقعت ذلك الطلاق، أو ذلك العتاق فيجوز، ويكون ذلك إنشاء الإجازة ولو وكل الصبي وكيلا بهذه التصرفات، ففعل الوكيل ينظر، إن فعل قبل البلوغ لا يتوقف، وهو باطل؛ لأن فعل الوكيل كفعل الموكل، ولو فعل الصبي بنفسه لا يتوقف، فكذا إذا فعله الوكيل، وإن فعل بعد البلوغ يتوقف على إجازته بمنزلة

الفضولي على البائع، وإن بلغ الصبي فأجاز التوكيل بعد البلوغ قبل أن يفعل الوكيل شيئا ثم فعل جاز؛ لأن إجازة التوكيل منه بمنزلة إنشائه، وكذا وصية الصبي لا تنعقد؛ لأنها تصرف لا مجيز له حال وجوده. ألا ترى: أنه لو فعل الولي لا يجوز عليه؟ فلا يتوقف، وسواء أطلق الوصية أو أضافها إلى حال البلوغ؛ لما قلنا حتى لو أوصى ثم مات قبل البلوغ، أو بعده لا تجوز وصيته إلا إذا بلغ، وأجاز تلك الوصية بعد البلوغ فتجوز؛ لأن الإجازة منه بمنزلة إنشاء الوصية، ولو أنشأ الوصية بعد البلوغ صح كذا هذا.

Mas'alah: When may a judge validate a sale by a legally interdicted spendthrift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1329)

إذا رأى الحاكم فيه منفعة يجيزه) إن تصرفات السفيه المحجور القولية موقوفة على إجازة الحاكم فإذا باع السفيه شيئا من أمواله لا يكون بيعه نافذا ولكن إذا رأى الحاكم فيه منفعة يجيزه يعني إذا كان الثمن قائما في يد السفيه وفيه ربح أو مثل القيمة , فأما إذا ضاع الثمن في يد السفيه فلا يجيزه (الجوهرة) . وتوجد المنفعة حيث يكون الربح في المال الذي يبيعه السفيه , والمحاباة في المال الذي يشتريه , يعني بأن يشتريه رخيصا (الهندية في الباب الثاني) وفي هذه المادة حكمان : أولهما : إذا باع السفيه المحجور ماله كان بيعه غير نافذ وبما أن هذا الحكم قد مر في المادة (991) فليس ذكره هنا مقصودا بالذات . ثانيهما : إذا باع السفيه المحجور ماله ورأى الحاكم منفعة يجيزه , والمقصود من هذه المادة هو هذه الفقرة . وإذا باع السفيه بقيمة المثل أو بأكثر أو كان لا يزال ثمن المبيع موجودا في يده فيجيز الحاكم البيع ويأخذ ثمن المبيع

من يد السفيه . أما إذا كان بأنقص من قيمة المثل أو لم يكن ثمن المبيع في يد السفيه بأن تلف فلا يجيزه ; لأنه إذا أجاز البيع والثمن قد تلف في يد السفيه , فذلك يكون كإدخال للمبيع في ملك المشتري بلا بدل (العناية والجوهرة) . والسبب في جواز إجازة القاضي هو أن ركن التصرف , وهو الإيجاب والقبول , قد وجد , ووجوده يوجب نفاذ التصرف , وجعله موقوفا إنما كان لفائدة السفيه ولما كان مأمورا بتحري منفعة السفيه فلذلك إذا وجد القاضي تلك المنفعة فله أن يجيزه (الهداية) والحكم في بيع الصبي المحجور أيضا على هذا الوجه , كما فصل في شرح المادة (967) . ويفهم من ذكر عدم نفاذ البيع بصورة مطلقة في هذه المادة أن البيع لا ينفذ ولو كان بالقيمة الحقيقية أو بأزيد من بدل المثل (مجمع الأنهر) . وإذا أجاز القاضي بيع السفيه المحجور المذكور فهذه الإجازة تشتمل على الإجازة للسفيه المحجور بقبض الثمن أيضا . للمحجور بعد ذلك قبض الثمن ولذلك يبرأ المشتري إذا أعطى السفيه المرقوم ثمن المبيع , واللائق بالقاضي إذا أجاز البيع في هذه الحالة أن يمنع المشتري من تسليم ثمن المبيع للسفيه , فعلى ذلك إذا أجاز القاضي بيع السفيه ومنع المشتري من تسليم ثمن المبيع للسفيه , وأخبر المشتري بهذا المنع فدفع المشتري الثمن رغما عن ذلك , فيكون المشتري ضامنا للثمن ويجب عليه أن يدفعه ثانيا للقاضي , ويثبت حكم النهي في حق المشتري بإخبار واحد , يعني لو أخبر شخص واحد المشتري بنهي الحاكم فليس للمشتري أن يعطي المحجور ثمن المبيع ; لأن الحاكم إذا نهى على هذا الوجه صار حق القبض للقاضي , وأصبح المحجور كالأجنبي (رد المحتار) والواحد المذكور سواء أكان عدلا أم غير عدل , وأما قياسا على قول الإمام الأعظم فيشترط في الخبر الواحد العدالة وإذا كان المخبر اثنين كما هو نصاب الشهادة فلا تشترط العدالة لكن لو أعطى المشتري ثمن المبيع للسفيه قبل علمه بمنع الحاكم يبرأ من الثمن وقد جاء في (الطوري)

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave's ratification of transactions made without the master's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

وإن لم يأذن له المولى في التجارة ولكن أعتقه فأجاز العبد بعد العتق لا تصح إجازته.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of a slave ratifying a purchase made by the slave before sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

والعبد المحجور إذا اشترى شيئا بغير إذن المولى حتى توقف على إجازة المولى ثم إن المولى باع العبد من رجل فأجاز مشتري العبد ذلك الشراء لم يجز.

Mas'alah: What is the guardian's option to ratify or annul a transaction by a minor or slave?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=95)

أو اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالوالي بالخيار: إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة وإن شاء فسخه

Mas'alah: What is the ruling on a minor's transaction before puberty if ratified after?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=462)

وهو الجواب عن العتاق والإقرار بالدين والهبة. قوله: بأن المصلحة المتعلقة بتصرف الولى أعظم – قلنا: لا نسلم، بل لا تفاوت بينهما، لأن الكلام في الصبى العاقل، على أن الولى إن كان أكمل منه عقلا، فالصبى أوفر شفقة. قوله: إنه مولى عليه قبل الإذن وبعده – قلنا: بل، ولكن ولاية الولى كما يجوز أن تبقى لعجز المولى عليه، يجوز أن تبقى لمعنى وهو تتميم النظر. وأما إذا باشر التصرف قبل البلوغ وأجاز بعد البلوغ – فالصحيح أنه ينفذ، بخلاف العبد. والفرق أن تصرف العبد انعقد على وجه ينفذ على المولى بإجازته، وتصرف الصبى انعقد على وجه ينفذ عليه بإجازة الولى، فافترقا من هذا الوجه. والله أعلم.

Sub-topic – Transactions of Executors and Agents under Interdiction

Mas'alah: Is the executor allowed to trade with the orphan's property for his own benefit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=748)

)

Mas'alah: What is the ruling on an executor trading with the orphan's property for himself?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=748)

ولا يتجر) الوصي (في ماله) أي اليتيم لنفسه فإن فعل تصدق بالربح

Mas'alah: Is it permissible for an executor to trade with the orphan's property for the orphan's benefit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=748)

(وجاز) لو اتجر من مال اليتيم (لليتيم) وتمامه في الدرر.

Mas'alah: What is the ruling on an executor returning property to a spendthrift heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2294)

وفي المنتقى قال: إذا دفع الوصي إلى الوارث ماله حين أدرك وهو فاسد ممن يحجر عليه كان دفعه جائزا وهو بريء من الضمان، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a minor selling to or buying from the executor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2875)

ولو أن هذا الصبي باع من الوصي شيئا أو اشترى منه شيئا فعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – لا يجوز أصلا كما لو باع الوصي بنفسه من نفسه. أما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فعلى رواية الجامع ورواية الزيادات وفي بعض رواية المأذون إن كان فيه نفع ظاهر للصغير صح، وإن لم يكن فيه نفع ظاهر للصغير لا يصح، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent receiving payment after becoming legally interdicted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4970)

وكذلك لو أن رجلا وكله ببيع عبد له، وهو مصلح، فباعه، ثم صار البائع مفسدا ممن يستحق الحجر عليه، فقبض الثمن بعد ذلك لم يبرأ المشتري إلا أن يوصله القابض إلى الآمر، فإن أوصله المشتري برئ المشتري بوصول الحق إلى مستحقه، وإن لم يصل إلى الآمر حتى هلك في يد البائع هلك من مال المشتري، ولا ضمان على البائع، والآمر فيه، ويؤخذ من المشتري الثمن مرة أخرى؛ لأن الآمر إنما رضي بقبضه للثمن باعتبار أنه مصلح حافظ للمال، فلا يكون راضيا به بعدما صار سفيها، وهذا كله بخلاف ما لو نهاه

عن قبض الثمن؛ لأنه استحق بالبيع قبض الثمن فاستحق المشتري البراءة بتسليم الثمن إليه، فلا يبطل استحقاقها لنهي الآمر؛ لأن ذلك تصرف منه في حق الغير، وأما الفساد عند من يرى الحجر به، فمعنى – حكمي حتى يخرج به المفسد من أن يكون مستحقا لقبض الثمن، فيعمل ذلك في حقه وحق المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a principal's consent when an agent becomes legally interdicted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4970)

وهذا لأن الآمر بالنهي قصد إلحاق الضرر بهما، وليس له هذه الولاية في إثبات الحجر عليه عن القبض بعدما صار مفسدا دفع الضرر عن الآمر، وهذا ضرر لم يرض الآمر بالتزامه، فيجب دفعه عنه بخلاف ما لو كان الآمر أمره بالبيع والمأمور مفسد فيما باع وقبض الثمن جاز بيعه وقبضه؛ لأنه راض بالتزام ذلك الضرر حين أمره بالبيع، وهو كذلك، وهو نظير ما لو أمر صبيا محجورا، أو معتوها يعقل البيع، والشراء ببيع ما له، فباعه جاز، ولو أمره وهو صحيح العقل، ثم صار معتوها لم يكن له أن يبيعه، ويستوي إن كان الآمر يعلم بفساده، أو لم يعلم؛ لأن أمره تصريح منه بالرضى بتصرفه على الصفة التي هو عليها، ومع التصريح لا معتبر بعلمه وجهله؛ لأن ذلك لا يمكن الوقوف عليه،

Sub–topic – Guardianship and Authority over Minors' Property

Mas'alah: What is the discussion on the transactions of a minor and who has guardianship over him?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3615)

[رد المحتار] مبحث في تصرف الصبي ومن له الولاية عليه وترتيبها (قوله وتصرف الصبي والمعتوه إلخ) ذكر هذه المسألة في هذا الكتاب نظرا إلى إذن ولي الصبي، وكونه مأذونا بإذنه وبين حكمه وذكرها في كتاب الحجر حيث قال: ومن عقد منهم وهو يعقله أجازه وليه أو رده نظرا إلى كونه محجورا وبين حكمه يعقوبية (قوله الذي يعقل البيع والشراء) صفة لكل من الصبي والمعتوه ط عن الحموي (قوله محضا) أي من كل الوجوه (قوله والاتهاب) أي قبول الهبة وقبضها وكذا الصدقة قهستاني (قوله وإن ضارا) أي من كل وجه أي ضررا دنيويا، وإن كان فيه نفع أخروي كالصدقة والقرض (قوله كالطلاق والعتاق) ولو على مال فإنهما وضعا لإزالة الملك وهي ضرر محض، ولا يضر سقوط النفقة بالأول وحصول الثواب بالثاني، وغير ذلك مما لم يوضعا له إذ الاعتبار للوضع وكذا الهبة والصدقة وغيرهما قهستاني (قوله لا وإن أذن به وليهما) لاشتراط الأهلية الكاملة، وكذا لو أجازه بعد بلوغه إلا إذا كانت بلفظ يصلح لابتداء العقد كأوقعت الطلاق أو العتاق، وكذا لا تصح من غيره كأبيه ووصيه والقاضي للضرر. قلت: ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع كما لو كان مجبوبا أو ارتد أو أسلمت امرأته وأبى الإسلام أو كاتب وليه حظه من عبد مشترك، واستوفى بدلها فقد صار الصبي مطلقا في قول كما صار معتقا وتمامه في القهستاني والبرجندي در منتقى

(قوله كالبيع) أي ولو بضعف القيمة؛ لأن العبرة بأصل وضعه دون ما عرض له باتفاق الحال وهو بأصله متردد بخلاف الهبة له وتحقيقه في المنح (قوله في كل أحكامه) فيصير مأذونا بالسكوت ويصح إقراره بما في يده من كسبه ولا يملك تزويج عبده ولا كتابته كما في العبد جوهرة ولا يتقيد بنوع من التجارة ويجوز بيعه بالغبن الفاحش عنده خلافا لهما إلى غير ذلك من الأحكام التي في العبد زيلعي ثم استثنى آخر الباب فقال: إلا أن الولي لا يمنع من التصرف في مالهما وإن كان عليهما دين، ولا يقبل إقراره عليهما وإن لم يكن عليهما دين بخلاف المولى. والفرق أن إقرار الولي عليهما شهادة،؛ لأنه إقرار على غيره فلا يقبل وودينهما غير متعلق بمالهما، وإنما هو في الذمة؛ لأنهما حران فكان للولي أن يتصرف بعد الدين كما كان له قبله اهـ. أقول: وهذا في الحقيقة فرق بين المولى والولي لا بين العبد والصبي، فلا حاجة لاستثنائه؛ لأن الكلام في تصرفات الصبي أشار إليه في المعراج (قوله أن يعقلا البيع إلخ) أي أن يعرفا مضمون البيع لا مجرد العبارة يعقوبية وغيرها قال في الولوالجية: فإنه ما من صبي لقن البيع والشراء إلا ويتلقنهما (قوله سالبا للملك) أي ملك المبيع وجالبا للثمن وبالعكس في الشراء (قوله زاد الزيلعي) أي تبعا لغيره من شراح الهداية وغيرهم (قوله وأن يقصد الربح) كان ينبغي له أن يأتي بألف التثنية في يقصد ويعرف ليناسب المتن ح لكن حكى الشارح عبارة الزيلعي وإفراد الضمير هنا باعتبار المذكور والخطب سهل (قوله ويعرف الغبن إلخ) بحث شيخنا في هذا الشرط بأن الفرق بين اليسير والفاحش مختص بحذاق التجار فينبغي أن لا يعتبر ح.

Mas'alah: Can a guardian divorce the minor's wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1285)

وليس له أن يطلق امرأته؛ لأن الطلاق من التصرفات الضارة المحضة،

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian reclaiming a minor's slave captured by enemy forces?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=394)

صغير له عبد سباه أهل الحرب فاشتراه رجل منهم وأخرجه إلى دار الإسلام كان للأب والوصي أن يأخذه من المشتري بالثمن فإن سلم الأب والوصي وكانت قيمته أقل من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز تسليمهما في قولهم وإن كانت قيمته مثل الثمن الذي اشتراه المشتري أو أكثر من ذلك فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو والتسليم لنفسه سواء *

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing items for his minor child with his own money?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=394)

رجل اشترى لولده الصغير ثوبا أو خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده إلا أن يشهد أنه اشتراه لولده وإن اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نقد الثمن في

القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وإن قال حيين نقد الثمن نقدته لأرجع على الولد *

Mas'alah: Does a father become a valid possessor for his minor child by saying 'I have taken possession for my son'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=888)

و أجمعوا على أن الأب لو وهب لابنه الصغير شيئا فقال قبضت هذا لابني فلإنه يصير قابضا لابنه *

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who gives property to a spendthrift orphan who then loses it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=961)

يتيم أدرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه وحجر عليه القاضي أو لم يحجر فسأل وصيه أن يدفع إليه ماله فدفع إليه فضاع المال في يده ضمن الوصي لأن دفع الوصي المال إليه مع علمه أنه مضيع تضييع فيضمن.

Mas'alah: Is it permissible for a father to transact with his minor child's property at fair value?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2337)

ويجوز للأب بمثل القيمة كالاقتراض، وأبطله زفر لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a father pledging his minor child's property for his own debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=394)

ولو قضى الأب دين نفسه بمال اليتيم جاز، ولا يجوز ذلك للوصي، وكذلك الرهن، وذكر في الجامع الصغير: إذا رهن الأب مال ولده الصغير بدين نفسه، وقيمة الرهن أكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on parents paying their debt from the minor's property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=395)

وعن أبي يوسف: ليس للوالدين أن يقضيا دينهما من مال الصغير فلا يكون لهما أن يرهنا.

Mas'alah: What transactions may a father conduct with his minor child's property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=398)

وللأب أن يسافر بمال طفله وله دفعه مضاربة وبضاعة، وأن يوكل ببيع وشراء واستئجار، وأن يودع ماله، ويكاتب قنه، ويزوج أمته لا قنه، ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه، وله أن يعمل به مضاربة، وينبغي أن يشهد عليه ابتداء، وإلا صدق ديانة، ويكون المشترى كله للصبي قضاء، وكذا لو شاركه، ورأس ماله أقل من رأس مال الصبي فإن أشهد فالربح كما شرط، وإلا صدق ديانة لا قضاء فالربح على قدر رأس المال قضاء؛ لأنه لا يستحق إلا بالشروط، فإن لم يثبت

Mas'alah: Is a father believed when he claims to have spent his wife's dower on their minor children?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=409)

أنفق مهر زوجته على أولاده الصغار بعد موتها لا يصدق إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on an adult heir spending the minor's share of the estate without court permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=409)

أنفق الوارث الكبير على الصغير نصيبه من التركة بغير إذن القاضي لا يصدق أبو حامد يصدق في نفقة مثله ولا يحتاج فيه إلى إذن القاضي قال – رحمه الله –، والمختار ما في وصايا المحيط ابن سماعة عن محمد مات عن ابنين كبير وصغير وألف درهم فأنفق الكبير على الصغير خمسمائة منها نفقة مثله فهو متطوع في ذلك إذا لم يكن وصيا ولو كان المشترك طعاما أو ثوبا فأطعمه الكبير الصغير أو ألبسه فاستحسنت أن لا يكون على الكبير ضمان، وعن أبي يوسف مات وترك طعاما ودقيقا وسمنا، والورثة صغار وفيهم امرأة استحسنت أن يأكلوا ذلك بينهم ويأخذ الكبير حصته

Sub-topic – Marriage and Dower Issues of Interdicted Women

Mas'alah: What is the ruling on marriage and dower by a legally interdicted spendthrift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2624)

وإن تزوج امرأة جاز النكاح؛ لأنه لا يؤثر فيه الهزل فلا يؤثر فيه السفه، فإذا سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل، وإذا طلقها قبل الدخول وجب نصف مقدار مهر المثل من المسمى وكذا لو تزوج أربع نسوة أو تزوج كل يوم واحدة وطلقها.

Mas'alah: Is the marriage of a legally interdicted foolish person valid?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=242)

قوله: (فإن تزوج امرأة جاز نكاحه) وله أن يتزوج أربعا مجتمعات ومتفرقات قال في الهداية؛ لأنه لا يؤثر فيه الهزل ولأنه من حوائجه الأصلية قال محمد: المحجور يزوج نفسه ولا يزوج ابنته ولا أخته؛ لأنه محجور عليه في حق غيره.

Mas'alah: What are the rulings on manumission, marriage, and dower for an interdicted person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=294)

عبدا نفذ عتقه وكان على العبد أن يسعى في قيمته، وإن تزوج امرأة جاز نكاحه، فإن سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل.

Mas'alah: Is the marriage of an interdicted person valid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=294)

(وإن تزوج امرأة جاز نكاحه) ، لأنه لا يؤثر فيه الهزل، ولأنه من حوائجه الأصلية

Mas'alah: What dower amount is valid from an interdicted person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=294)

(فإن سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها) ؛ لأنه من ضرورات النكاح

Mas'alah: What happens to the excess dower specified by an interdicted person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=294)

(ويبطل الفضل) لأنه لا ضرورة فيه، ولو طلقها قبل الدخول وجب لها النصف، لأن التسمية صحيحة إلى مقدار مهر المثل، وكذا إذا تزوج بأربع نسوة، هداية

Mas'alah: What is the ruling on marriage by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

وإن تزوج امرأة جاز نكاحه،

Mas'alah: What is the ruling on the dower specified by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

فإن سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل. – ––

Mas'alah: Is the marriage of an interdicted person valid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=168)

(وإن تزوج امرأة جاز نكاحه) ، لأنه لا يؤثر فيه الهزل، ولأنه من حوائجه الأصلية

Mas'alah: What is the ruling on the dower specified by an interdicted person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=168)

(فإن سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها) ؛ لأنه من ضرورات النكاح

Mas'alah: What happens to the excess dower in an interdicted person's marriage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=168)

(ويبطل الفضل) لأنه لا ضرورة فيه، ولو طلقها قبل الدخول وجب لها النصف، لأن

التسمية صحيحة إلى مقدار مهر المثل، وكذا إذا تزوج بأربع نسوة، هداية

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person marrying and setting an excessive dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4959)

ولو أن هذا الذي بلغ مفسدا تزوج امرأة جاز نكاحه، وينظر إلى ما تزوجها عليه، وإلى مهر مثلها، فيلزمه أقلهما ويبطل الفضل عن مهر مثلها مما سمى، وهو في ذلك كالمريض المديون فإن التزوج من حوائجه ومن ضرورة صحة النكاح وجوب مقدار مهر المثل فأما الزيادة على ذلك فالتزام بالتسمية، ولا نظر له في هذا الالتزام فلا تثبت هذه الزيادة كالمريض

Mas'alah: What is the ruling on marriage with excessive dower by a person under interdiction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4960)

إذا تزوج امرأة بأكثر من صداق مثلها يلزمه من المسمى مقدار مهر مثلها فإذا طلقها قبل الدخول، وجب لها نصف المهر في ماله؛ لأن التسمية صحيحة في مقدار مهر المثل، وتنصف المفروض بالطلاق قبل الدخول حكم ثابت بالنص. وكذلك لو تزوج أربع نسوة، أو تزوج كل يوم واحدة، ثم طلقها، وبهذا يحتج أبو حنيفة – رحمه الله – أنه لا فائدة في الحجر عليه؛ لأنه لا ينسد باب إتلاف المال عليه، وإنه يتلف ماله بهذا الطريق إذا أعجز عن إتلافه بطريق البيع، والهبة، وهو يكتسب المحمدة في البر والإحسان، والمذمة في التزوج، والطلاق قال: – عليه الصلاة والسلام – «لعن الله كل

ذواق مطلاق»،

Mas'alah: What is the ruling on separation and dower when a woman under interdiction marries with a deficient dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4968)

وإن شاء أبى فيفرق بينهما؛ لأنه لما كان لا يتمكن من

استدامة إمساكها إلا بالمعروف إلا بهذه الزيادة، فإذا أباها كان راضيا بالتفريق بينهما وإن كان قد دخل بها، فعليه لها تمام مهر مثلها؛ لأن مهر المثل قيمة بضعها مستحق بالدخول لشبهة العقد إلا إذا تقدمه تسمية صحيحة، ولم يوجد ذلك حين تمكن الفساد في تسميتها فكأنها زوجت نفسها منه بغير مهر، ودخل هو بها، فيلزمه تمام مهر مثلها، ولا يفرق بينهما؛ لأن التفريق كان للنقصان عن صداق المثل وقد انعدم حين قضى لها بمهر مثلها بالدخول. وكذلك إن كان الذي تزوجها محجورا عليه، فالجواب ما بينا إلا في خصلة واحدة، وهو إن كان تزوجها على أكثر من مهر مثلها بطل الفضل عن مهر مثلها عن الزوج؛ لأن إلزام المفسد للزيادة بالتسمية غير صحيح، فإن في التزام ما زاد على مهر مثلها معنى الفساد، ثم لا خيار للمرأة في ذلك إن دخل بها، أو لم يدخل بها؛ لأن حقها في قيمة البضع، وقد سلم لها ذلك، وانعدام الرضا منها لتملك البضع عليها بدون هذه الزيادة لا يمنع لزوم النكاح إياها كما لو أكرهت هي، ووليها على أن تزوج نفسها فلانا بمهر مثلها، وإن كانت تزوجت بمهر مثلها غير كفؤ، فرق القاضي بينهما؛ لأن طلب الكفاءة فيه حقها، وحق الولي، ولم يوجد الرضا من الولي بانعدام الكفاءة، ورضاها بذلك غير معتبر في إبطال حقها لما تمكن فيه من معنى الفساد واتباع الهوى،

فلهذا كان لها أن تخاصم، ويفرق القاضي بينهما لخصومتها وخصومة أوليائها، ولو أن غلاما أدرك، وهو مصلح قد أونس منه الرشد فدفع إليه وصيه، أو للقاضي ماله وسلطه عليه، ثم أفسد بعد ذلك، وصار ممن يستحق الحجر، فهو محجور عليه، وإن لم يحجر القاضي عليه، وهو قول محمد – رحمه الله – بمنزلة ما لو صار معتوها، وعند أبي يوسف ما لم يحجر عليه القاضي فتصرفه نافذ، ثم عندهما القاضي يسترد المال منه، ويجعله في يد، وليه كما لو بلغ مفسدا؛ لأن إيناس الرشد منه شرط لدفع المال إليه بالنص، فيكون شرطا لإبقاء المال في يده استدلالا بالنص وعند أبي حنيفة – رحمه الله: لا يخرج المال من يده؛ لأن ما هو شرط ابتداء الشيء لا يكون شرط بقائه لا محالة، ثم منع المال منه باعتبار أثر الصبا، وفساده عند البلوغ دليل أثر الصبا، فمنع المال منه إلى أن يزول؛ لأن ذلك بعرض الزوال فأما فساده بعدما بلغ مصلحا، فليس بدليل أثر الصبا، فلا يوجب الحيلولة بينه، وبين ماله؛ لأن ذلك جناية منه ولا تأثير للجناية في قطع يده عن ماله ولا في قطع لسانه عن المال بالتصرف فيه، ولو كان باع عبدا، ولم يدفعه، ولم يقبض ثمنه وهو حال، أو مؤجل حتى فسد فسادا استحق الحجر به، ثم دفع الغريم إليه المال فدفعه باطل؛ لأن الحجر عليه لمعنى

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited person marrying off his slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=739)

والسابع لا يجوز له ان يزوج عبدا له

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian marrying off a minor's slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

الأب و الوصي يملك كل واحد منهما تزويج ابنه الصغير و لا يملكان تزويج عبده و لا تزويج أمة الصغير من عبده استحسانا إلا رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى و الصبي المأذون لا يملك تزويج أمته عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى و لا يملك تزويج أمته من عبده عندهم جميعا *

Mas'alah: What is the ruling on the marriage and acknowledgment of an interdicted person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=958)

ولو تزوج المحجور امرأة صح نكاحه فإن زاد على مهرمثلها فمقدار مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لأجله تحاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لأجله فيظهر في المال الذي حدث له بعده.ولو أقر على نفسه بحد أو قصاص صح إقراره.وكذا لو أعتق أو دبر صح إعتاقه وتدبيره.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and divorce by a legally interdicted prodigal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=960)

ولو تزوج امرأة صح نكاحه.وإن زاد على مهر مثلها لا تلزمه الزيادة. ولو طلق امرأته يقع طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted woman marrying herself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=960)

و المرأة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فإن زوجت المحجورة نفسها من رجل كفء يجوز نكاحها فإن قصرت عن مهر مثلها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يخير الرجل إن شاء كملها مهر مثلها وإن شاء فارقها وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز النكاح بما زوجت ولا يخير الزوج .

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a legally interdicted woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=960)

ولو أن المحجورة بعدما زوجت نفسها اختلعت من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال لأنها لا تملك التزام المال بدلا عن ما ليس بمال ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا لأنه طلاق لا يقابله البدل أصلا فيكون رجعيا وهي كالصغيرة إذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف الأمة إذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فإن الطلاق يكون بائنا لأنها من أهل الالتزام بالمال.فإن فعلت ذلك

بإذن المولى يجب المال في الحال وإن كان بغير إذن المولى كان عليها المال بعد العتق.والطلاق ببدل يكون بائنا حتى لو كانت الأمة مفسدة محجورة فاختلعت نفسها على مال يكون الطلاق رجعيا لأنه لا يجب عليها المال لا في الحال ولا بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a minor spendthrift interdicted person borrowing money for dower?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=436)

ولو أن صبيا سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المرأة صح استقراضه وإن لم يعط المرأة وصرف المال في حوائجه لا يؤاخذ به في الحال ولا بعد البلوغ؛ لأنه ليس من أهل الالتزام فلا يصح التزامه. ولو أودع إنسان عند محجور فأقر المحجور أنه استهلكه لا يصدق فإن صار مصلحا بعد ذلك يسأل عما أقر فإن قال: ما أقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وإن قال كان باطلا لا يؤاخذ به كالعبد المحجور إذا أقر باستهلاك مال إنسان فإنه لا يؤاخذ به في الحال فإن أذن له مولاه في التجارة بعد ذلك يسأل عما أقر به فإن قال ما أقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وإن قال باطلا لا يؤاخذ به. رجل محجور أودعه إنسان مالا أو أقرضه، ثم صار مصلحا، وقال لصاحب المال كنت أقرضت لي في حال فسادي فأنفقتها أو قال أودعتني في حال فسادي فأنفقتها، وقال صاحب المال لا بل أقرضتك في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور ولو قال رب المال: أقرضتك في حال فسادك واستهلكته في حال صلاحك، وقال المحجور استهلكته في حال فسادي كان القول قول المحجور فإن أقام صاحب المال البينة أنه أقرضه في فساده ولكن استهلكه في صلاحه قبلت بينته. يتيم أدرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه فسأل وصيه أن يدفع إليه المال فدفعه فضاع المال في يده ضمن الوصي حجر عليه القاضي أو لم يحجر من قاضي خان وكذلك لو أودعه إياه ذكره في الوجيز. وإن حجر القاضي على السفيه، ثم رفع إلى قاض آخر فأبطل حجره وأطلق عليه جاز؛ لأن الحجر منه فتوى وليس بقضاء ألا يرى أنه لا يوجد المقضي له، والمقضي عليه ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من الإمضاء حتى لو رفع تصرفه بعد الحجر إلى القاضي الحاجر أو إلى غيره فقضى ببطلان تصرفه، ثم رفع إلى قاض آخر نفذ بطلانه لاتصال الإمضاء به فلا يقبل النقض بعد ذلك عند أبي حنيفة كذا في الهداية. ولو استقرض السفيه المحجور وأنفق على نفسه نفقة مثله أو دفع مهر امرأته نفذ ولا يبطل القاضي ذلك إلا أن يكون فيه فضل

فيبطل الفضل. ولو اشترى ابنه المحجور المعروف ينعقد فاسدا ويعتق إذا قبض وسعى في قيمته للبائع لو أجاز القاضي بيع المفسد ولم ينه المشتري عن دفع الثمن برئ المشتري بالدفع إليه وإن نهاه لم يبرأ ويدفع الثمن ثانيا ولا خيار له في رد المبيع إذا علم بالنهي وإن دفع قبل العلم به برئ ولا يجوز بيعه وشراؤه بإذن القاضي إلا بالغبن اليسير كما في الصبي، والعبد من الوجيز. [باب في المكاتب] إذا صحت الكتابة يخرج المكاتب عن يد سيده فيكون أحق بأكسابه؛ لأن تحصيل البدل إذا تحقق ثبت له الحرية حتى لو شرط أن لا يخرج من البلد لا يصح الشرط استحسانا ولا

Mas'alah: What is the ruling on a minor borrowing money for a dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1196)

وفي الخانية ولو أن صبيا سفيها محجورا استقرض مالا فيعطي صداق المرأة صح استقراضه فإن لم يعطه المرأة وصرف المال في بعض حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ؛ لأنه ليس من أهل الالتزام بخلاف العبد المحجور فإنه يؤاخذ بعد العتق؛ لأنه أهل الالتزام.

Sub-topic – Transactions of Restricted Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted slave lending money and the debtor paying despite the master's prohibition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2651)

عبد محجور أدان رجلا فنهى مولاه من عليه الدين أن يدفع إلى العبد فقضى الغريم عين ما أخذه برئ عند الإمام في الوجهين؛ لأن الإدانة من المحجور عليه موقوفة وحقوق العقد ترجع إلى العاقد في الثابت، والموقوف جميعا كما في الفضولي إذا أدان ماله غيره فقضاه المديون برئ فكذا هذا

Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave inviting others to his food?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5473)

وعن أبي يوسف – رحمه الله: أن المحجور عليه إذا أعطاه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا بأس به، بخلاف ما إذا أعطاه قوت شهر؛ لأنهم لو أكلوه قبل الشهر يتضرر به المولى.

Mas'alah: What is the liability of a restricted slave for goods received in a void sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5064)

وإذا اشترى المحجور عليه عبدا من رجل بألف درهم قبض العبد ولم ينقد الثمن حتى مات العبد في يده فلا ضمان عليه في العبد حتى يعتق؛ لأنه قبضه بتسليم المالك فلا يكون هو جانيا في القبض على حق المالك ولكن هذا القبض يوجب الضمان عليه بحكم العقد والعبد المحجور لا يؤاخذ بضمان العقود في حال قيام الرق ويؤاخذ به بعد العتق؛ لأن التزامه بالعقد صحيح في حقه دون حق المولى فإذا عتق لزمه قيمة العبد الذي قبض بالغة ما بلغت لأن البيع كان

Mas'alah: What is the ruling when both buyer and seller are restricted slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5065)

ولو كان البائع أيضا عبدا محجورا أو صبيا محجورا أخذ المشتري بضمان ما في يده من ذلك إذا هلك في يده أو استهلكه؛ لأن تسليط المحجور عليه إياه على القبض والاستهلاك غير معتبر في إسقاط الضمان الواجب به والقبض والاستهلاك فعل موجب للضمان إذا حصل من المحجور عليه بطريق الجبران فلا يسقط

Mas'alah: What is the legal distinction between a slave's and a minor's capacity for transactions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1282)

(ووجه) الفرق أن العبد بعد الإذن يتصرف بمالكية نفسه على ما عرف، فكان ينبغي أن ينفذ للحال، إلا أنه توقف لحق المولى، فإذا عتق فقد زال المانع فنفذ، بخلاف الصبي فإن في أهليته قصورا لقصور عقله فانعقد موقوفا على الإجازة، والبلوغ ليس بإجازة

على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on transactions by an interdicted slave without the master's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

العبد المحجور إذا اشترى شيئا بغير أمر مولاه فشراؤه موقوف و كذلك إذا باع شيئا من مال المولى أو مما وهب له أو أقر أنه رهن أو ارتهن أو أقرض أو استقرض فجميع ذلك موقوف.

Mas'alah: What is the ruling on a mahjur slave's purchase and sale of goods?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=423)

عبد محجور اشترى عبدا بألف وقيمته ألف وقبض العبد، ثم باعه واشترى بالثمن شيئا آخر وباعه، ثم حضر خصمه الذي باع العبد منه وأراد يأخذ مما في يده ثمن العبد إن علم أن ما في يد المحجور ثمن عبده له أخذه مما في يده استحسانا وإن علم أنه ليس ثمن عبده ليس له أن يأخذ شيئا مما في يده؛ لأنه لم يظفر ببدل ماله ويتأخر حقه في الثمن إلى عتقه وكل ما في يده لمولاه وإن اختلفا فقال بائع العبد ثمنه في يد العبد المحجور، وقال المولى: ليس ذلك ثمن عبدك، وإنما وهب له أو تصدق عليه فالقول لمولاه؛ لأن يد المحجور يده حكما ولو كان في يده حقيقة كان القول للمولى وعلى البائع البينة كذا هنا وإن برهنا فللبائع.

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted slave inviting others to share his food?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=424)

وعن أبي يوسف المحجور عليه إذا أعطاه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام لا بأس به بخلاف ما إذا أعطي قوت شهر؛ لأنهم إذا أكلوه قبل الشهر يتضرر به المولى وله أن يحط من الثمن بالعيب مثل ما يحط التجار بخلاف ما لو حط من غير عيب؛ لأنه تبرع محض بعد تمام العقد وليس من صنيع التجار من الهداية.

Sub-topic – Confessions and Admissions of Interdicted Persons

Mas'alah: What is the ruling on an oath or zihar by an interdicted person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2293)

ولو حلف بالله أو نذر نذرا من هدي أو صدقة أو ظاهر من امرأته لا يلزمه المال ويكفر يمينه وظهاره بالصوم، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift under interdiction admitting to consuming a deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2294)

ولو أن المحجور عليه بسبب السفه أودعه رجل مالا فأقر أنه استهلكه لم يصدق على ذلك، فإن صلح بعد ذلك سئل عن إقراره، فإن أقر أنه استهلكه في حال فساده لم يضمن شيئا، في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لو كان يرى الحجر في السفيه وهو قول محمد – رحمه الله تعالى –، وعلى قياس قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يضمن، وإن أقر أنه استهلكه في حال صلاحه ضمن ذلك، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person's admission regarding a deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2294)

وإن أقر المحجور بذلك إقرارا لم يلزمه ما دام محجورا عليه، فإن صلح فسئل عما كان أقر به، فإن أقر به في حال صلاحه أخذت منه القيمة من ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى عليه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift claiming paternity of his slave-girl's child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=910)

ولو جاءت جاريته بولد فادعاه يثبت نسبه منه وكان الولد حرا والجارية أم ولد له" لأنه محتاج إلى ذلك لإبقاء نسله فألحق بالمصلح في حقه

Mas'alah: Does an admission by a legally interdicted debtor bind him after debts are paid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=914)

فإن أقر في حال الحجر بإقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون" ، لأنه تعلق بهذا

المال حق الأولين فلا يتمكن من إبطال حقهم بالإقرار لغيرهم، بخلاف الاستهلاك لأنه مشاهد لا مرد له

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's acknowledgment of paternity of his slave woman's child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=706)

ولوجاءت جاريته بولد فادعاه يثبت نسبه منه وكان الولد حرا والجارية أم ولد له لأنه محتاج إلى ذلك لإبقاء نسله فألحق بالمصلح في حقه

Mas'alah: Does an admission of debt by an interdicted person bind him?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=709)

قال فإن أقر في حال الحجر بإقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون لأنه تعلق بهذا المال حق الأولين فلا يتمكن من إبطال حقهم بالإقرار لغيرهم بخلاف الاستهلاك لأنه مشاهد لا مرد له ولو استفاد مالا آخر بعد الحجر نفذ إقراره فيه لأن حقهم لم يتعلق به لعدمه وقت الحجر

Mas'alah: What are the rulings on istilad (claiming paternity) and bequests from a legally interdicted person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=288)

مات ولم يؤنس رشده سعى في قيمته مدبرا كأنه أعتقه بعد التدبير . وأما الاستيلاد فإن وطئها فولدت وادعاه ثبت نسبه لحاجته إلى بقاء النسل فلا تسعى إذا مات . وكذلك إن أقر أنها أم ولده ومعها ولد ، وإن لم يكن معها ولد سعت في قيمتها بعد الموت لأنه متهم في ذلك فصار كالعتق . وأما الوصية فالقياس أن لا تصح لأنها تبرع وهبة ، لكنا استحسنا ذلك إذا كانت مثل وصايا الناس ، لأنها قربة يتقرب بها إلى الله تعالى وهو محتاج إليها سيما في هذه الحالة . وأما الإقرار بالحدود والقصاص ، فلأن الحجر عن التصرف في المال لا غير وهو عاقل بالغ فيصح إقراره فيما لا حجر عليه فيه ، ويلزمه

حقوق الله تعالى من الزكاة والكفارات والحج لأنه مخاطب ، ولا حجر عن حقوق الله تعالى ، فتخرج عنه الزكاة بمحضر من القاضي أو أمينه احترازا من أن يصرفها في غير مصرفها .

Mas'alah: Is the confession of an interdicted authorized slave valid regarding the property in his possession according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=367)

قوله (فإذا حجر عليه فإقراره جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة) معناه أن يقر بما في يده أنه وديعة عندي لفلان أو غصبته منه أو يقر بدين عليه فيقول علي ألف درهم فعند أبي حنيفة يصح إقراره بالدين الوديعة فيقضي مما في يده. وقال أبو يوسف ومحمد لا يصح إقراره في شرحه إذا كان عليه دين يحيط بما في يده لم يجز إقراره إجماعا؛ لأن حق الغرماء قد تعلق بالمال الذي في يده عند الحجر.

Mas'alah: Is the acknowledgment of a ma'dhun valid after he is placed under interdiction?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=450)

وإذا حجر عليه فإقراره جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة، وإن لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده، فإن أعتق عبيده لم يعتقوا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يملك ما في يده،

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person claiming paternity of his slave-girl's child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4959)

فإن جاءت جاريته بولد فادعاه ثبت نسبه منه وكان الولد حرا لا سبيل عليه، والجارية أم ولد له، فإن مات كانت حرة لا سبيل عليها؛ لأن توفر النظر في إلحاقه بالمصلح في حكم الاستيلاد، فإنه محتاج إلى ذلك لإبقاء نسله، وصيانة مائه، ويلحق في هذا الحكم بالمريض المديون إذا ادعى نسب ولد جاريته كان هو في ذلك كالصحيح حتى أنها تعتق من جميع ماله بموته، ولا تسعى هي، ولا ولدها في شيء؛ لأن حقه مقدم على حق غرمائه بخلاف ما لو أعتقها، ولو لم يكن معها ولد، وقال هذه أم ولد كانت بمنزلة أم الولد يقدر على بيعها، فإن مات سعت في جميع قيمتها بمنزلة المريض إذا قال لجاريته وليس معها ولد: هذه أم ولدي، وهذا؛ لأنه إذا كان معها ولد، فثبوت نسب الولد بمنزلة الشاهد لها في إبطال حق الغير فكذلك في دفع حكم الحجر عن تصرفه بخلاف ما إذا لم يكن معها ولد، فإنه لا شاهد له هنا فإقراره لها بحق العتق بمنزلة إقراره بحقيقة الحرية، فلا يقدر على بيعها بعد ذلك، ويسعى في قيمتها بعد موته كما لو أعتقها،

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person acknowledging marriage and maintenance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4961)

وكذلك يقبل إقراره بالزوجية؛ لأنه يملك إنشاء التزوج فيملك الإقرار به، ويجب لها مقدار مهر مثلها ويعطيها القاضي ذلك؛ لأن وجوب ذلك حكما لصحة النكاح، وإن كان قد مضى بعد إقراره أشهر، ثم أقر أنه كان فرض عليه نفقة في أول تلك الشهور لم يصدق على ما مضى من ذلك؛ لأن هذا منه إقرار بالدين لها، فإن نفقته لزوجة في

الزمان الماضي لا تصير دينا إلا بقضاء القاضي، وإقراره لها بالدين باطل، وإن أراد أن يحج حجة الإسلام لم يمنع منها؛ لأنها تلزمه شرعا من غير صنع من جهته، فلا يتوهم معنى التبذير فيه

Mas'alah: What is the effect of an interdicted person's confession regarding financial obligations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4967)

فأما فيما لا فساد فيه فهو كالرشيد (ألا ترى) أنه لو أقر على نفسه بالأسباب الموجبة للعقوبة كان مؤاخذا بذلك؛ لأنه لا فساد في إقراره، وإنما به يحصل التطهير لنفسه، وآثر عقوبة الدنيا على عقوبة الآخرة، وهو نظير أحد الورثة إذا أسرف في جهاز الميت، وكفنه، فإنه يحسب من أصل التركة مقدار جهاز مثله وما زاد على ذلك مما فيه إسراف يكون محسوبا عليه دون سائر الورثة، ولو أودعه رجل مالا، فأقر أنه استهلكه لم يصدق على ذلك، ولم يلزمه بهذا الإقرار شيء أبدا؛ لأن إقراره غير ملزم إياه المال، وهو فيه كالذي لم يبلغ ما دام محجورا عليه فإن صلح سئل عما أقر به في حال فساده، فإن أقر أنه قد كان استهلكه في حال فساده لم يلزمه ذلك أيضا؛ لأن الثابت بإقراره كالثابت بالبينة، والمعاينة، ولو عاينا استهلك الوديعة في حال فساده لم يكن ضامنا أبدا في قول محمد – رحمه الله – أما في قول أبي يوسف – رحمه الله – هو ضامن فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the chapter on the admission of a person under interdiction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5059)

[باب إقرار المحجور عليه] قال – رحمه الله –): وهذا الباب بناء على الخلافية؛ التي بيناها إذا أقر العبد بعد الحجر عليه بدين أو عين قائمة في يده مضمونة أو أمانة مستهلكة أو غير مستهلكة فإنه يصدق فيما في يده من المال عند أبي حنيفة ولا يصدق في استهلاك رقبته بالإنفاق حتى إذا لم يف ما في يده بما عليه لاتباع رقبته فيه؛ لأن القياس أن لا يصح رق بعد الحجر في شيء مما في يده ولكنه استحسن أبو حنيفة – رحمه الله – فأقام أثر الإذن مقام الإذن في تصحيح إقراره. وهذا الأثر في المال الذي في يده لا رقبته؛ لأنه لا يد له في – رقبته بعد الحجر ولو ادعى إنسان – رقبته لم يكن هو خصما له ولا كسبه مستفادا للمولى من جهته بشرط الفراغ من دينه – ورقبته كانت للمولى قبل الإذن فعادت كما كانت، وإن كان عليه دين في حال إذنه بإقراره أو بينة كان ذلك الدين مقدما على ما أقر به بعد الحجر؛ لأن ذلك الدين لزمه حال الإطلاق فيكون سببه أقوى مما أقر به بعد الحجر، والضعيف لا يزاحم القوي كالدين المقر به في المرض مع دين الصحة في حق الحر وهذا؛ لأن ما في يديه من الكسب صار مستحقا للغرماء الذين وجبت ديونهم في حال الإذن وهو غير مصدق في إبطال استحقاقهم فكذلك في إثبات المزاحمة معهم، وإن لم يكن عليه دين ولم يقر بشيء حتى أخذ مولاه المال منه أو باعه، ثم أقر بشيء من ذلك لم يصدق العبد فيه على شيء من ذلك المال أما إذا أخذ المال منه فلأنه لم يبق – أثر ذلك الإذن في المال المأخوذ منه، وأما إذا باع فلأنه يحول إلى ملك المشتري وذلك مفوت محل الإذن؛ لأن محله كان ملك الإذن وإقامة الأثر مقام الأصل في حال بقاء محل الأصل لا بعد فواته؛ ولأن صحة إقراره قبل البيع باعتبار أنه هو الخصم في بقاء تجارته وقد انعدم ذلك بالبيع حتى لا يكون لأحد ممن عامله أن يخاصمه بعد ما باعه المولى في عيب ولا غيره فلا يصح إقراره بعد ذلك في حال رقه ولكنه يؤخذ به إذا عتق فيما هو دين عليه من ذلك؛ لأنه مخاطب فإقراره صحيح في حكم الالتزام في ذمته ولكنه لم يطالب به لحق المولى فإذا

سقط حقه بالعتق أخذ بجميع ذلك، والعبد الصغير في جميع ذلك بمنزلة الكبير إلا أنه لا يؤخذ به بعد العتق؛ لأنه غير مخاطب فلا يكون التزامه صحيحا في حق نفسه. وإذا حجر على عبده، وفي يده ألف درهم فأخذها المولى، ثم أقر العبد أنها كانت وديعة في يده لفلان وكذبه المولى لم يصدق على ذلك؛ لأنه لم يبق للعبد فيها يد حين أخذها المولى وكان صحة إقراره باعتبار يده فإن عتق لم يلحقه من

ذلك شيء؛ لأنه أقر بأن المال كان في يده أمانة وقد أخذها المولى من غير رضا العبد وتسليطه فلا يكون ذلك موجبا للضمان عليه كما لو غصب الوديعة أجنبي من المودع، والبضاعة، والمضاربة أمانة في يده كالوديعة ولو كان غصبا أخذ به إذا عتق؛ لأنه أقر بوجوب الضمان عليه بالغصب وقد عجز عن رد العين فعليه قيمتها ولو حجر عليه، وفي يده ألف درهم وعليه ألف درهم فأقر أن هذه الألف وديعة عنده لفلان أو مضاربة أو قرض أو غصب فلم يصدقه على ذلك وأخذها صاحب الدين من حقه، ثم عتق العبد كانت الألف دينا عليه يؤاخذ بها؛ لأنه في حق نفسه يجعل كأنما أقر به حق وقد أقر أنه قضى – بعين مال الغير دينا عليه وذلك موجب للضمان عليه كان المال في يده أمانة أو مضمونا ولو حجر عليه، وفي يده ألف درهم فأقر بدين ألف درهم عليه، ثم أقر أن هذه الألف وديعة عنده لفلان فالألف في قياس قول أبي حنيفة لصاحب الدين؛ لأن صحة إقراره باعتبار ما في يده وكما لو أقر بالدين صار المقر به مستحقا للمقر له بالدين فإقراره بعد ذلك بالعين لغيره لإبطال استحقاق الأول باطل بمنزلة الوارث إذا أقر بدين على الميت مثل ما في يده من التركة، ثم أقر بعين التركة لإنسان آخر فإذا صرف المال إلى المقر له بالدين، ثم عتق اتبعه صاحب الوديعة؛ لأنه قضى الوديعة دينا عليه بزعمه واستفاد به براءة ذمته فيتبعه صاحب الوديعة بمثلها بعد العتق بخلاف ما يأخذه المولى منه؛ لأنه ما قضى به دينا في ذمته إنما أزال المولى يده عنه من غير رضاه فيجعل في

حقه كالهلك فلا ضمان عليه فيه ولو كان أقر أولا الوديعة كانت الألف لصاحب الوديعة ويتبعه صاحب الدين بدينه بعد العتق، وفي قول أبي يوسف ومحمد إقراره الوديعة باطل، والألف يأخذه المولى ولا يتبعه صاحب الوديعة إذا عتق فأما المقر له بالدين فيبيعه بعد العتق بدينه؛ لأن إقراره بالدين في ذمته صحيح. ولو أقر إقرارا متصلا فقال لفلان علي ألف درهم وهذه الألف وديعة لفلان كانت الألف بينهما نصفين في قول أبي حنيفة؛ لأنه عطف أحد الكلامين على الآخر، وفي آخر كلامه ما يغاير موجب أوله فيتوقف أوله على آخره ولأن إقراره الوديعة متصلا بالإقرار بالدين بمنزلة الإقرار بوديعة مستهلكة؛ لأنه حين قدم الإقرار بالدين قد صار كالمستهلك للوديعة فكأنه أقر بدين ودين في كلامه موصول فيكون الألف بينهما نصفين وإذا عتق أخذاه بما بقي لهما ولو بدأ في هذا الإقرار المتصل الوديعة كانت الألف لصاحب الوديعة؛ لأنه يتملك العين بنفس الإقرار، والدين بعد ذلك يثبت في ذمته، ثم يستحق به كسبه. وقد تبين أن ما في يده لم يكن كسبا له

فلهذا لا يتعلق به حق المقر له بالدين ولو ادعيا جميعا فقال صدقتما كانت الألف بينهما نصفين؛ لأنه ما ظهر الإقرار الوديعة إلا، والإقرار بالدين ظاهر وذلك يمنع استحقاق العين للمقر له الوديعة. والحاصل أن صحة إقراره ههنا باعتبار ما في يده كما أن صحة إقرار الوارث باعتبار ما في يده من التركة وقد بينا هذه الفصول في الوارث في كتاب الإقرار فكذلك في حق العبد المأذون بعد الحجر، والعبد الصغير والحر الصغير بعد الحجر عليهما في هذا بمنزلة الكبير إلا أنهما لا يؤاخذان بعد العتق، والبلوغ بشيء مما يؤخذ به العبد الكبير بعد العتق؛ لأن إقرارهما في حقهما لم يصح. ولو حجر على عبده، وفي يده ألف درهم فأقر لرجل بدين ألف درهم أو بوديعة ألف درهم بعينها، ثم ضاع المال لم يلحق العبد من ذلك شيء حتى يعتق؛ لأن صحة إقراره باعتبار ما في يده وقد

انعدم ذلك بهلاك ما في يده فكأنه أقر ولا مال في – يده فإذا عتق أخذ بالدين دون الوديعة؛ لأن ما أقر به كالمعاين في حقه ولو كان ذلك معاينا معلوما لم يلحقه معه بعد هلاك الوديعة في يده وكان مؤاخذا بالدين فهذا مثله ولو حجر عليه، وفي يده ألف درهم وعليه دين ألف درهم، ثم أذن فأقر بدين ألف درهم لرجل آخر أو وجبت عليه ببينة فالألف التي في يده لصاحب الدين الأول خاصة؛ لأن الإذن الثاني غير مؤثر فيما في يده مما كان في الإذن الأول ووجوده كعدمه. وقد بينا أنه كما أقر بالدين الأول صار ما في يده مستحقا للمقر له فلا يتغير ذلك بما لحقه من الدين في الإذن الثاني وكذلك إن أقر العبد أن هذا الدين كان في حال الإذن الأول؛ لأنه غير مصدق في الإسناد في حق المقر له الأول وكذلك إن أقر أنها وديعة عنده لرجل أودعها إياه في حال الإذن الأول فالأول أحق بالألف ويتبع صاحب الوديعة العبد بها في رقبته؛ لأنه قضى الوديعة دينا عليه بزعمه وعندهما الألف لمولاه ويتبع بالدين في رقبته؛ لأن الإذن الثاني غير مؤثر فيما في يده من الكسب فإن المولى بالحجر عليه يصير كالمخرج لما في يده من يده ولكن إقراره بالدين في الإذن الثاني صحيح في رقبته فيباع فيه إلا أن يقضي المولى دينه ولو حجر عليه، وفي يده ألف درهم وعليه دين خمسمائة فأقر بعد الحجر بدين ألف درهم، ثم أذن له فأقر أن تلك الألف التي كانت في – يده وديعة أودعها إياه هذا الرجل فإنه لا يصدق على الوديعة، والألف التي في يده لصاحب الدين الأول منها خمسمائة، والخمسمائة الباقية للذي أقر له العبد بالألف وهو محجور عليه؛ لأن ما وجب عليه في الإذن الأول مقدم فيما في يده فيأخذ صاحب الدين الأول كمال حقه، ثم المقر له بالدين بعد

Mas'alah: What is the ruling when the confessor confirms the debt occurred during interdiction?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=277)

عارية خالف فيها أو مضاربة استهلكها وزعم أن ذلك ان في حالة الحجر إن صدقه المقر له أن ذلك كان في وقت الحجر لا يلزمه شيء في الحال إلا في دين الغصب

Mas'alah: What is the ruling if the claimant denies the interdicted person's admission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

وإن كذبه في الإضافة يؤاخذ به للحال.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's admission of consuming a deposit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=961)

ولو أودع إنسان عند محجور فأقر المحجور أنه استهلك لا يصدق فلو صار مصلحا بعد ذلك يسأل عما أقر فإن قال ما أقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وإن قال ما أقررت به كان باطلا لا يؤاخذ كالعبد المحجور إذا أقر باستهلاك مال إنسان فإنه لا يؤاخذ به في الحال فإن أذن له مولاه في التجارة بعد ذلك يسأل عما أقر به فإن قال ما أقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وإن قال كان باطلا لا يؤاخذ به.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of an interdicted slave regarding debts and deposits?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4401)

ومعناه أن يقر بما في يده أنه أمانة لغيره أو غصب منه أو يقر بدين عليه فيقضى مما في يده. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجوز إقراره. لهما أن المصحح لإقراره إن كان الإذن فقد زال بالحجر، وإن كان اليد فالحجر أبطلها؛ لأن يد المحجور غير معتبرة وصار كما إذا أخذ المولى كسبه من يده قبل إقراره أو ثبت حجره بالبيع من غيره، ولهذا لا يصح إقراره في حق الرقبة بعد الحجر، وله أن المصحح هو اليد، ولهذا لا يصح إقرار المأذون فيما أخذه المولى من يده واليد باقية حقيقة، وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغها عن حاجته، وإقراره دليل تحققها، بخلاف ما إذا انتزعه المولى من يده قبل الإقرار؛ لأن يد المولى ثابتة حقيقة وحكما فلا تبطل بإقراره، وكذا ملكه ثابت في رقبته فلا يبطل بإقراره من غير رضاه، وهذا بخلاف ما إذا باعه؛ لأن العبد قد تبدل بتبدل الملك [فتح القدير] في البقاء دون الابتداء تأمل (قوله لهما أن المصحح لإقراره إن كان الإذن فقد زال بالحجر، وإن كان اليد فالحجر أبطلها؛ لأن يد المحجور غير معتبرة) قال صاحب النهاية: فإن قلت: يشكل على هذا ما ذكره في وديعة المبسوط بقوله عبد استودع رجلا وديعة ثم غاب لم يكن لمولاه أن يأخذ الوديعة تاجرا كان العبد أو محجورا عليه، فلو لم يكن ليد المحجور اعتبار لما اشترط حضرته بل جعل ما أودعه بمنزلة ثوب هبت به الريح وألقته في حجر رجل؛ لأن فائدة عدم اعتبار اليد هي أن يكون وجودها وعدمها بمنزلة ولم تجعل كذلك، فعلم بهذا أن ليده اعتبارا وإن كان محجورا، والدليل على هذا ما ذكره الإمام الأسروشني في وديعة أحكام الصغار في تعليل هذه المسألة فقال: لأن العبد آدمي له يد حكمية فلا يكون لمولاه أن يأخذه من المودع ما لم يحضر العبد. قلت: تلك المسألة مؤولة ذكر تأويلها في الفصل السادس عشر من وديعة الذخيرة فقال: وهذا إذا لم يعلم المودع أن الوديعة كسب العبد، وأما إذا علم أنه كسبه فللمولى حق الأخذ، وكذلك إذا لم يعلم أنها كسب العبد ولكن علم أنها مال المولى كان للمولى أن يأخذ، إلى هنا كلام صاحب النهاية. وقد

اقتفى أثره صاحب العناية في ذكر هذا السؤال والجواب لكن بعبارة أخرى أخصر من الأولى. أقول: ذلك الجواب لا يسمن ولا يغني من جوع، فإن تأويل تلك المسألة بما ذكر مع كونه مما يأباه قطعا ما ذكره الإمام الأسروشني في وديعة أحكام الصغار في تعليل تلك المسألة بما مر في آخر السؤال

Mas'alah: What is the effect of an interdicted spendthrift's admission on his existing and future assets?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=271)

لآخر مطلقا يعني ليس لإقراره تأثير في حق أمواله الموجودة وقت الحجر والحادثة بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of an interdicted slave regarding debts?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4032)

(ولو حجر فأقر أن ما معه أمانة أو غصب، أو أقر بدين عليه [(2)] صح)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقالا: لا يصح؛ لأن مصحح الإقرار [(3)] الإذن، وقد زال، وله: إن المصحح [(4)] اليد، وهي باقية(5) (1) في ب: لا. (2) قوله: أو أقر بدين عليه؛ عطف على قوله: أقر [أن] ما معه أمانة؛ أي لو أقر بدين عليه صح إقراره في الحال، حتى يؤخذ به في الحال من كسبه دون رقبته، لا يتأخر إلى ما بعد العتق عند الأعظم – رضي الله عنه –. اعلم أن صحة إقرار الدين بعد الحجر مشروط بوجود

الشيء معه من كسبه بمقدار ما بقي بأداء أقر به، حتى لو لم يوجد معه شيء أصلا لم يصح إقراره قطعا في قولهم جميعا، وإن وجد البعض فيصح في مقدار الموجود، ويؤكده قول صاحب ((الهداية)) (4: 7) : فيقضي مما في يده متصلا بقوله: ويقر بدين عليه. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص550) . (3) قوله: لأن مصحح الإقرار... الخ؛ أي لأن المصحح لأقراره إن كان هو الإذن فقد زال بالحجر، وإن كان المصحح اليد فالحجر أبطله؛ لأن يد المحجور غير معتبرة، وصار كما إذا أخذ المولى كسبه من يده قبل إقراره، أو ثبت حجره بالبيع من غيره؛ ولهذا لا يصح إقراره في حق الرقبة بعد الحجر. كذا في ((الهداية)) (4: 7) . (4) قوله: وله: إن المصحح... الخ؛ أي إن المصحح لإقراره هو اليد؛ ولهذا لا يصح إقرار المأذون فيما أخذه المولى من يده، واليد باقية حقيقة، وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغها عن حاجته، وإقراره دليل تحققها بخلاف ما إذا انتزعه المولى من يده قبل الإقرار؛ لأن يد المولى ثابتة حقيقة وحكما، فلا تبطل بإقراره، وكذا ملكه ثابت في رقبته، فلا يبطل بإقراره من غير رضاه. كذا في ((الهداية)) (4: 7–8) . (5) أي إن المصحح لإقراره هو اليد؛ ولهذا لا يصح إقرار المأذون فيما أخذه المولى من يده، واليد باقية حقيقة، وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغها عن حاجته، وإقراره دليل تحققها بخلاف ما إذا انتزعه المولى من يده قبل الإقرار؛ لأن يد المولى ثابتة حقيقة وحكما، فلا تبطل بإقراره. ينظر: ((الهداية)) (4: 7–8) .

.

Sub-topic – Gifts and Charitable Acts by Interdicted Persons

Mas'alah: What is the ruling on manumission by an interdicted person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=293)

(وإن أعتق)

Mas'alah: Why does manumission by an interdicted person take effect?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=294)

المحجور عليه (عبدا) له (نفذ عتقه) ، لأن الأصل عندهما: أن كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجر، وما لا فلا، والعتق مما لا يؤثر فيه الهزل، فيصح

Mas'alah: What is the ruling on manumission by an interdicted prodigal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

وإن أعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد أن يسعى في قيمته،

Mas'alah: Can an interdicted spendthrift make bequests for charitable purposes?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

فإن مرض وأوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير جاز ذلك في ثلث ماله.

Mas'alah: Does the manumission of a slave by an interdicted person take effect?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=168)

(وإن أعتق) المحجور عليه (عبدا) له (نفذ عتقه) ، لأن الأصل عندهما: أن كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجر، وما لا فلا، والعتق مما لا يؤثر فيه الهزل، فيصح

Mas'alah: What is the ruling on oaths and vows for a person under legal interdiction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4960)

ولو حلف بالله أو نذر نذورا من هدي، أو صدقة لم ينفذ له القاضي شيئا من ذلك، ولم يدعه يكفر أيمانه بذلك؛ لأنه حجره عن التصرف في ماله فيما يرجع إلى الإتلاف، ولو لم يمنعه ذلك إذا، أوجبه على نفسه لم يحصل المقصود بالحجر؛ لأنه تيسر عليه النذر بالتصدق بجميع ماله، ثم عليه أن يصوم لكل يمين حنث فيها ثلاثة أيام متتابعات، وإن كان هو مالكا للمال؛ لأن يده مقصورة عن ماله فهو بمنزلة ابن السبيل المنقطع عن ماله وبمنزلة من يكون ماله دينا على إنسان، أو غصبا في يده، وهو يأبى أن يعطيه، فله أن يكفر بالصوم كذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a mahjur using his wealth for charity or voluntary Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4964)

(ألا ترى) أنه لو قال أعطوني من مالي شيئا أتصدق به لم يعط ذلك فالذي يخرج بالحج تطوعا في المعنى ملتمس للزيادة على مقدار نفقته في منزله ليتقرب به إلى ربه، فلا يعطى ذلك وإن كان موسرا كثير المال وقد كان الحاكم يوسع عليه في منزله بذلك، فكان فيما يعطيه من النفقة، فضل عن قوته، فقال أنا أتكارى بذلك، وأنفق على نفسي بالمعروف أطلق له ذلك من غير أن يدفع إليه النفقة ولكن يدفعها إلى ثقة ينفقها عليه على ما أراد؛ لأن هذا التدبير دليل الرشد، والصلاح، وفيه نظر له، فلا يمنعه القاضي منه، فإن لم يقدر على الخروج ماشيا ومكث حراما، فطال به ذلك حتى دخله من إحرامه ذلك ضرورة يخاف عليه من ذلك مرضا، أو غيره، فلا بأس إذا جاءت الضرورة أن ينفق عليه من ماله حتى يقضي إحرامه، ويرجع؛ لأن إيفاء ماله لتوفير النظر له لا للإضرار به، ومن النظر هنا له أن يعطي له ما يحتاج إليه لأداء ما التزمه حتى يخرج من إحرامه، وكذلك لو أحصر في إحرام التطوع لم يبعث الهدي عنه؛ لأنه باشره بسبب التزمه باختياره إلا أن يشاء أن يبعث بهدي من نفقته وإن شاء ذلك لا يمنع منه؛ لأنه من باب النظر، وحسن التدبير، فإن لم يكن في نفقته ما يقدر على أن يبعث بذلك منه تركه على حاله حتى تأتي الضرورة التي وصفت لك، ثم يبعث عنه بهدي من ماله يحل به.

Mas'alah: Is a gift from an interdicted person valid?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=739)

والثامن لا تجوز هبته

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited person giving charity?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=739)

والتاسع لا تجوز صدقته الا بما قيمة له

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a legally interdicted person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=960)

ولو أوصى بوصية إن كانت موافقة لوصايا أهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج أو للمساكين أو بشيء من أبواب البر الذي يتقرب به إلى الله تعالى فيجوز استحسانا وينفذ من ثلث ماله.وإن كانت مخالفة لوصايا أهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها.واختلف العلماء في وصية الصبي.روي عن عمر رضي الله عنه أنه أجاز وصية الغلام.و شريح رحمه الله تعالى أجاز وصية صبي لم يحتلم.فلما كان في صحة وصية الغلام خلاف فوصية المحجور تكون أبعد عن الخلاف ولو أن هذا المحجور طلب من القاضي أن يدفع إليه ماله يصل به قرابته من ذي الرحم المحرم فإن القاضي ينفذ بره.

Sub-topic – Disputes Arising from Interdiction Status

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a creditor and a formerly interdicted person about when the loan was given?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=274)

كتاب الحجر ولو أن رجلا أقرض محجورا أو ادعاه ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال كنت أقرضتني في حال فسادي فأنفقتها أو قال أودعتني في حال فسادي فأنفقتها وقال صاحبالمال لا بل أقرضتك في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور وإن قال صاحب المال بل أقرضتك في حال فسادك فاستهلكته في صلاحك فقال المحجور أقرضتني في فسادي واستهلكتهفيه كان القول قول المحجور فإن أقام صاحب المال البينة أنه أقرضه في فساده ولكن استهلكه في صلاحه قبلت بينة قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling when an interdicted person buys and sells goods and the original seller seeks payment from the proceeds?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=274)

اشترى المحجور عبدا بألف وقيمته ألف وقبض العبد ثم باعه واشترى شيئا آخر وباعه

ثم حضر خصمه الذي باع العبد منه واراد أن يأخذ مما في يده ثمن عبده إن علم أن ما في يدي المحجور ثمن عبده له أخذه مما في يده استحسانا وإن علم أنه ليس فيه يده ثمن العبد اليس له أن يأخذ شيئا مما في يده لأنهلم يظفر ببدل ماله ويتأخر حقه في الثمن إلى عتقه وكل ما في يده لمولاه وإن اختلفا فقال بائع العبد ثمن عبده في يد المحجور وقالالمولى ليس ذلك عن ثمن عبدك وإنما وهب له أو تصدق عليه فالقول لمولاه لأن المحجور في يده حكما ولو كان في يده حقيقة كان القول للمولى وعلى البائع البينة كذا هناوإن برهنافللبائع بزازية

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a lender and a legally interdicted person regarding the timing of a loan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=961)

ولو أن رجلا أقرض محجورا أو أودعه ثم صار مصلحا فقال لصحاب المال كنت أقرضتني في حال فسادي فأنفقتها أو قال أودعتني في حال فسادي فأنفقتها و قال صاحب المال لا بل أقرضتك في الحال صلاحك كان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور وإن قال صاحب المال بل أقرضتك في حال فسادك واستهلكته في حال صلاحك وقال المحجور أقرضتني في حال فسادي واستهلكته فيه كان القول قول المحجور.فإن أقام صاحب المال البينة أنه أقرضه في حال فساده ولكن استهلكه في صلاحه قبلت بينته.

BAB 10

باب الحجر على العبد

The Chapter on Interdiction of Slaves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Interdiction on Slave's Transactions

Mas'alah: What is the effect of the master's interdiction on a slave who knows of it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3608)

وينحجر بحجره إن علم هو) نفسه لدفع الضرر عنه (

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a slave with deferred debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2648)

وفي المحيط عبد عليه دين إلى أجل فباعه أو وهبه مولاه جاز وتعذر؛ لأنه لا حق للغريم في النقض؛ لأن العبد ملك المولى ولم يتعلق حق الغريم به لا يدا ولا منفعة ولا له حق استيفاء الدين من رقبته؛ لأن الدين المؤجل غير مطالب بإيفائه، وإذا حل الدين ضمن المولى قيمته؛ لأن بيع المولى وجد بعد وجود سبب ثبوت حقه في المطالبة بالبيع أو الاستسعاء وفي الدين، وإذا كان الدين واجبا قبل البيع لكن تأخرت المطالبة بالأجل ولولا بيع المولى لثبت حقهم في رقبة العبد وبسبب بيعه السابق عجزوا عن استيفاء حقهم من رقبة العبد فصار البيع السابق مانع العبد عنهم للحال فيضمن قيمته لهم كالعبد إذا لحقته ديون ثم دبره المولى فالمولى يضمن قيمته للغرماء هذا، وإن رجع المولى في هبته لم يكن لهم على العبد سبيل؛ لأن هبة المولى لما نفذت ولم يكن للغرماء حق النقض كان بمنزلة ما نفذ بإذنهم وانتقل حقهم من العبد إلى القيمة. وإن أذن له مرة

بعدما رجع في الهبة فلزمه دين يباع ويقسم ثمنه بين الآخرين دون الأولين؛ لأن الثمن بدل الرقبة، والرقبة بالإذن الثاني صارت مشغولة بدين آخر خاصة؛ لأنها فرغت عن شغل الأولين؛ لأن المولى ضمن القيمة للأولين فقد برئ العبد عن حقهم ما دام رقيقا؛ لأنه وصل إليهم بدل الرقبة فكانت الرقبة مشغولة بدين الآخر خاصة وكان ثمنها لهم خاصة، والقيمة للأولين خاصة، فإن مات المولى ولا مال له غير العبد بيع وبدئ بدين الآخرين، فإن فضل شيء كان للأولين؛ لأن الثمن قام مقام الرقبة وقد اجتمع فيه دين العبد وهو دين الآخرين ودين المولى وهو القيمة للأولين فيقدم فيه دين العبد في القضاء، وإن كان على المولى دين سوى ذلك ضرب فيه غرماء المولى بدينهم وللأولين بقيمة العبد؛ لأن الكل دين المولى وقد اجتمع فيما بقي من الثمن وضاق عن إيفاء الكل يضرب كل واحد بحقه ولو وهب العبد وعليه ألف حالة وألف مؤجلة فلصاحب الدين الحال أن ينقضه في الكل؛ لأن حقه، وإن كان في نصف الرقبة ولكن له حق النقض في الكل نفيا للضرر عنه؛ لأنه متى نقض في النصف شائعا يباع بدينه نصف العبد وثمن نصف العبد متى بيع بانفراده أنقص من ثمن نصفه متى بيع جملة؛ لأن الأشقاص لا تشترى بمثل ما تشترى الأشخاص ولو عيبه الموهوب له ضمن المولى لصاحب الحالة نصف قيمته؛ لأن حقه في نصف العبد وبالتغييب عجز عن الوصول إلى حقه. فإن لم يحل دين الآخر حتى رجع في هبته باع له نصفه؛ لأن برجوع المولى في الهبة عاد إلى قديم ملكه ولو أعور قبل أن يضمن المولى ربع حصته لصاحب الأجل يباع نصفه في دينه؛ لأن نصفه تلف عند الموهوب له، فإن العين من الآدمي نصفه ولو تلف كل العبد يضمن له نصف القيمة، فإذا تلف عنده نصفه بالاعوار يضمن له ربع القيمة ويباع نصفه في دينه؛ لأنه له النصف، وإن اعور بعدما رجع في هبته لم يضمن المولى شيئا لصاحب

Mas'alah: What is the ruling on a slave's transactions without his master's permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=290)

(ولا) يجوز (تصرف العبد إلا بإذن سيده) لأن منعه لحق المولى، فإذا أذن له فقد رضي بإسقاط حقه، فيتصرف بأهليته إن كان بالغا عاقلا، وإن كان صغيرا كان بمنزلة الحر الصغير

Mas'alah: What is the ruling on a slave's transactions without the master's permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

ولا تصرف العبد إلا بإذن سيده،

Mas'alah: What is the ruling on a slave's transactions with and without his master's permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=167)

(ولا) يجوز (تصرف العبد إلا بإذن سيده) لأن منعه لحق المولى، فإذا أذن له فقد رضي بإسقاط حقه، فيتصرف بأهليته إن كان بالغا عاقلا، وإن كان صغيرا كان بمنزلة الحر الصغير

Mas'alah: What is the ruling on selling to a minor or slave who understands the transaction?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=167)

(ومن باع من هؤلاء شيئا) الإشارة إلى الصبي والعبد بطريق إطلاق الجمع على ما فوق الواحد، أو إلى الثلاث ويراد المجنون الذي يجن ويفيق؛ بدليل قوله "وهو يعقل البيع" فإنه كالمميز كما مر

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of a slave when he is trading in another town?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5001)

ولو خرج العبد إلى بلد للتجارة فأتى المولى أهل سوقه فأشهدهم أنه قد حجر عليه، والعبد لا يعلم بذلك لم يكن هذا حجرا عليه؛ لأنه إنما خرج ليعامل غير أهل سوقه فبإعلام أهل السوق لا يتم معنى دفع الضرر، والغرور ولأن علم العبد بالحجر شرط لثبوت حكم الحجر في حقه كعلم الوكيل بالغرور وهذا؛ لأن العبد يتضرر لصحة الحجر عليه قبل علمه؛ لأنه يتصرف على أن يقضي ديونه من كسبه ورقبته فإذا لحقه دين وأقام المولى البينة أنه قد كان حجر عليه تأخر ديونه إلى عتقه وبعد العتق يلزمه أداؤها من خالص ماله، وفيه من الضرر عليه ما لا يخفى وكذلك لو كان العبد في المصر ولكنه لم يعلم بالحجر فليس هذا بحجر عليه بل ينفذ تصرفه مع أهل سوقه ومع غيرهم ما لم يعلم بالحجر فإذا علم العبد بذلك بعد يوم أو يومين فهو محجور عليه حين علم وما اشترى وباع قبل أن يعلم فهو جائز؛ لأن شرط صحة الحجر علمه به فكل تصرف سبق ما هو شرط الحجر فهو كالتصرف الذي سبق الحجر وكل تصرف كان بعد علمه بالحجر فهو باطل؛ لأن دفع الضرر، والغرور قد حصل بعلمه بالحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's transactions when the master instructs others to deal with him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5002)

ولو أمر المولى قوما أن يبايعوه فبايعوه، والعبد لا يعلم بأمر المولى كان شراؤه وبيعه معهم جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted slave's purchase of another slave without his master's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5063)

[باب خصومة العبد المحجور عليه فيما يشتري ويبيع]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's sale and other transactions without the master's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5063)

وكذلك لو باع شيئا من مال مولاه أو مما وهب للعبد فبيعه باطل؛ لأنه لاقى محلا مملوكا للمولى ومثله من الحر لا يصح إلا بإجازة المولى فكذلك من العبد فإن أجازه المولى جاز والعهدة على العبد كما لو أذن له في الابتداء وهذا؛ لأن العبد من أهل التزام العهدة في حقه لأنه مخاطب وإنما امتنع ثبوته في حق المولى لانعدام رضاه به وقد تحقق الرضا بإجازته والإجارة والرهن والقرض في هذا كالبيع والشراء والصبي والحر والمعتوه الذي يعقل الشراء والبيع في ذلك كالعبد؛ لأنه من أهل التزام العهدة عند انضمام رأي الولي إلى رأيه.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave's liability for consuming goods received in a void sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5065)

ولو كان مكان العبد ثياب أو عروض أو دواب فاستهلكها العبد حين قبضها لم يضمنها حتى يعتق فإن عتق ضمن قيمتها بالغة ما بلغت؛ لأن ضمان الاستهلاك من جنس ضمان العقد فإذا ترتب على العقد كان حكمه حكم ذلك العقد ولا يؤاخذ العبد المحجور بضمان العقود حتى يعتق بخلاف ضمان القتل فإنه ليس من جنس ضمان العقد حتى لا يملك به المضمون والمستحق به الدفع دون البيع في الدين. يوضح الفرق أن إيجاب البيع تسليط من البائع للمشتري على التصرفات المفضية إلى الاستهلاك كالأكل في الطعام واللبس في الثوب والركوب على الدواب فلا يكون هذا السبب موجبا الضمان عليه إلا باعتبار العقد كأصل القبض بخلاف القتل وقد قررنا هذا الفرق في الوديعة ولم يذكر خلاف أبي يوسف في كتاب المأذون والأصح أن عنده يؤخذ بضمان الاستهلاك في الحال كما في الوديعة عنده وقد تكلف بعضهم للفرق فقالوا: البيع تمليك العين من المشتري فيثبت باعتبار التسليط على الاستهلاك، فأما الإيداع فإنه استحفاظ فلا يثبت به التسليط على الاستهلاك ولكنه نص على الخلاف في استقراض العبد المحجور في كتاب الصرف والإقراض تمليك كالبيع قال: وكذلك إذا كان البائع لذلك العبد عبدا مأذونا أو صبيا مأذونا لأنهما في انفكاك الحجر عنهما كالحر الكبير فيصح منهما التسليط ضمانا لعقد التجارة وكذلك لو كان صبيا محجورا عليه أو معتوها فهو بمنزلة العبد المحجور عليه إلا أنهما إذا قتلا المشتري كانت القيمة على عاقلتهما بمنزلة ما لو قتلاه قبل الشراء فلا يلحقهما ضمان ما استهلكا من هذا إذا كبر الصبي وعقل المعتوه؛ لأن التزامهما الضمان بالعقد لا يصح في حقهما فإنهما غير مخاطبين شرعا بخلاف العبد فإن التزامه العقد صحيح في حق نفسه فيؤاخذ به بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted slave selling goods as a commission agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5067)

ولو دفع إليه رجل متاعا بضاعة فباعه العبد جاز بيعه؛ لأنه من أهل البيع وبيعه لاقى ملك المبضع برضاه فينفذ وهذا؛ لأن نفوذ البيع بالتكلم بالإيجاب والقبول ولا ضرر على المولى في ذلك واذا جاز البيع كان الثمن للآمر والعهدة على الآمر حتى يعتق؛ لأن في إلزام العهدة العبد إضرارا بمولاه، وذلك لا يجوز بغير رضاه فإذا تعذر إيجاب العدة عليه تعلقت العهدة بأقرب الناس إليه وأقرب الناس إليه من هذا العقد بعد المباشرة هو المبضع فإذا عتق العبد لزمه من أهل التزام العهدة في حقه وإنما امتنع لزومها في حق المولى وقد سقط حقه بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted slave's marriage after being freed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

العبد المحجور إذا تزوج امرأة فأعتق نفذ ذلك النكاح من غير إجازة.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase by an interdicted slave pending the master's authorization?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

العبد المحجور إذا اشترى شيئا حتى توقف على إجازة المولى فما دام العين في يده كان البائع أولى به وإن هلك في يده أو استهلكه إن كان البائع حرا كبيرا أو صغيرا مأذونا أو عبدا مأذونا أو مكاتبا لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق فإذا عتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت.

Mas'alah: What is the ruling if an interdicted slave purchases goods that perish before payment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=433)

ولو اشترى المحجور متاعا فهلك في يده ولم ينقد ثمنه، ثم عتق لزمه قيمة المتاع ولو كان المبيع عبدا فقتله بعد أن قبضه لزمه في الحال ويقال لمولاه ادفعه أو افده.

Mas'alah: What happens if an interdicted slave buys and resells goods at a profit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=433)

ولو اشترى المحجور عبدا بألف وقيمته ألف فباع وربح فيأخذ البائع ثمنه من ذلك المال استحسانا إذا علم أن ثمن عبده في يده ولو أنكر المولى فقال هو هبة وهبته من عبدي كان القول قوله وإن أقاما البينة فالبينة بينة البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted slave who trades with the master's silent permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=433)

عبد محجور عليه اكتسب عشرة دراهم بغير إذن السيد، ثم اشترى بها ثوبا، والسيد ينظر إليه فسكت صار العبد مأذونا له في التجارة وللمولى أن يرجع بالدراهم على البائع عبد محجور اشترى ثوبا ولم يعلم مولاه بذلك حتى باع العبد، ثم أجاز الشراء لم يجز هذا الشراء أبدا ولو باع ثوبا من رجل، ثم إن المولى باع العبد ولم يعلم ببيع الثوب، ثم علم فأجاز البيع لم يجز هذا البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted slave who lends money and the debtor repays with the master's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=433)

عبد محجور ادان رجلا دينا فأذن مولاه من عليه الدين أن يدفعه إلى العبد فقضاه الغريم ذكر المعلى عن أبي يوسف إن كان رد على العبد عين تلك الدراهم التي أخذها منه برئ وإن رد غيرها لم يبرأ وعند أبي حنيفة يبرأ في الوجهين كالفضولي إذا ادان مال غيره فبقضاء الدين يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to an interdicted slave and the donor's attempt to revoke it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=433)

رجل وهب لعبد إنسان هبة، ثم أراد الرجوع في الهبة، وقال الواهب بل أنت مأذون فأقام العبد البينة على إقرار الواهب أنه محجور قال هذا الذي بعتك لمولاي وأنا محجور يقبل بينته عبد باع شيئا من رجل، ثم قال أنا محجور، وقال المشتري بل أنت مأذون لا يقبل قول العبد.

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted slave woman who marries herself and then becomes free?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=433)

الأمة المحجورة إذا زوجت نفسها، ثم عتقت نفذ نكاحها وكان المهر لها من قاضي

خان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave inviting others to share his daily food ration?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1207)

(وعن أبي يوسف إذا دفع المولى إلى) العبد (المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام (للأكل معه فلا بأس به) لعدم ظهور الضرر على المولى

Mas'alah: What is the ruling on giving a monthly food ration to an interdicted slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1207)

(بخلاف ما لو دفع إليه) أي إلى العبد المحجور (قوت شهر) لما في أكلهم حينئذ ضرر بين للمولى

Mas'alah: What is the ruling on the validity of transactions by an authorized slave after the master's interdiction?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1502)

(قوله: ولو حجر عليه بحضرة الأقل إلخ) قال الأتقاني: فإذا باع العبد المأذون له في

التجارة واشترى فلحقه دين أو لم يلحقه ثم أراد مولاه أن يحجر عليه فليس يكون الحجر إلا في أهل سوقه، ولو حجر عليه في بيته ثم باع العبد أو اشترى وهو قد علم بذلك فبيعه وشراؤه جائز

Mas'alah: What is the effect of valid interdiction on the authorized slave's transactions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1038)

وإذا صح الحجر فلا يملك التصرف بعده في حق المولى

Sub-topic – Interdiction and Slave's Debts

Mas'alah: Is an interdicted slave's admission of debt valid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3609)

إقراره) مبتدأ (بعد حجره إن ما معه أمانة أو غصب أو دين عليه) لآخر (صحيح) خبر (فيقبضه منه) وقال لا يصح.)

Mas'alah: Does a slave's debt attach to property taken by the master before the debt arose?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5479)

ولا يتعلق بما انتزعه المولى من يده قبل الدين لوجود شرط الخلوص له

Mas'alah: What is the ruling on creditors paying a slave after the master's interdiction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2351)

وفي المنتقى عبد مأذون حجر عليه المولى، ونهى غرماءه أن يعطوه من دينه شيئا قال: إن أعطاه الغرماء برئوا، وكذلك إن كان المولى باع عبدا، وأعطاه الغرماء بعدما باعه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Why is a slave's admission of debt not immediately binding?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=167)

(ولم يلزمه في الحال) ، لوجود المانع

Mas'alah: What is the effect of legal interdiction on a slave's ability to confess debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1937)

وأما حكم الحجر فهو انحجار العبد في حق المولى عن كل تصرف كان يملكه بسبب الإذن فلا يملك الإقرار بالدين إذا لم يكن في يده مال؛ لأن صحة إقرار المأذون بالدين لكونه من ضرورات التجارة على ما بينا ولا يملك التجارة فلا يملك الإقرار بما هو من ضروراتها في حق المولى لكن يتبع به بعد العتاق؛ لأن إقراره صحيح في نفسه لصدوره من الأهل لكن لم يظهر للحال لحق المولى فإذا عتق فقد زال المانع فيظهر، وإن كان في يده مال ينفذ إقراره فيما في يده عند أبي حنيفة، وعندهما لا ينفذ؛ لأنه إقرار المحجور فكيف ينفذ، ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه غير محجور فيما في يده ولم يصح الحجر في حق ما في يده؛ لأنه لو صح لتبادر الموالي إلى حجر عبيدهم المأذونين في التجارة إذا علموا أن عليهم دينا لتسلم لهم أكسابهم التي في أيديهم. وقد لا يكون للغرماء بينة على ذلك فيتضرر به الغرماء لتعلق ديونهم بذمة العبد المفلس فكان إقراره فيما في يده من المال من ضرورات التجارة فأشبه إقرار المأذون بخلاف ما إذا لم يكن في يده مال؛ لأن الحجر من المولى للوصول إلى الكسب فإذا لم يكن في يده كسب فلا يحجر فهو الفرق بين الفصلين،

Mas'alah: What is the ruling when a slave's debts exceed his property and his person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4402)

قال (وإذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده. [فتح القدير] لا يجدي نفعا في دفع الإشكال الناشئ من المقدمة القائلة إن يد المحجور غير معتبرة، إذ قد تقرر بعد ذلك التأويل أن في صورة أن لا يعلم المودع أن الوديعة التي أودعها العبد المحجور كسب ذلك العبد أو مال مولاه ليس للمولى أن يأخذها، بل إنما يأخذها ذلك العبد، فقد تحقق أن يكون للمحجور يد معتبرة في بعض الصور فلم يكن في تلك المقدمة كلية، وما لم يكن فيها كلية لا يثبت مدعى الإمامين في مسألتنا فلا يتم التقريب. لا يقال: يجوز أن يكون المراد بقولهما في التعليل؛ لأن يد المحجور غير معتبرة أن يده غير معتبرة في شيء من الصور المندرجة تحت مسألتنا هذه، وهذا القدر من الكلية يكفي في إثبات مدعاهما هاهنا. لأنا نقول: هذا القدر من الكلية أيضا غير متحقق؛ لأن من الصور المندرجة تحت مسألتنا هذه إقراره بعد الحجر بأن ما في يده أمانة لغيره، ففي هذه الصورة إذا لم يعلم أن ما في يده كسبه أو مال مولاه فلا جرم أن تكون يده إذ ذاك معتبرة على مقتضى ما مر في مسألة المبسوط وتقرر بعد تأويلها، ومن تلك الصور أيضا إقراره بعد الحجر بأن ما في يده غصب من غيره، ففي هذه الصورة أيضا إذا لم يعلم أنه كسبه أو مال مولاه تكون يده معتبرة على مقتضى ذلك إذا لم يكن عين المغصوب متغيرا بفعله بأن لم يزل اسمه وعظم منافعه، إذ لا يزول عنه حينئذ ملك المغصوب منه كما سيجيء في كتاب الغصب فلا يتصور أن يكون من كسب ذي اليد، تدبر تفهم. (قوله فلا يبقى ما ثبت بحكم الملك) قال في العناية: يعني به الإذن؛ لأنه ثبت للعبد بحكم أنه ملك المولى وقد زال ذلك الملك اهـ. وعلى هذا المعنى استخراج سائر الشراح أيضا هذا المحل وإن اختلفت عبارتهم، منها ما ذكره صاحب الغاية فإنه

قال: أي لا يبقى للعبد المأذون بعد بيعه ما ثبت له من الإذن قبل البيع بحكم أنه ملك المولى فلا جرم لم يصح إقراره بما في يده بعد البيع لعدم بقاء الإذن اهـ. أقول: فيه نظر؛ لأن عدم بقاء الإذن مقرر فيما نحن فيه أيضا، وهو ما إذا حجر المولى على المأذون له بدون أن يبيعه، والمصنف هاهنا بصدد الفرق من قبل أبي حنيفة بين ما نحن فيه وبين ما إذا باعه، فلو كان مراده بما ثبت بحكم الملك في قوله فلا يبقى ما ثبت بحكم الملك هو الإذن لما كان لذكر هذه المقدمة: أعني قوله فلا يبقى ما ثبت بحكم الملك فائدة أصلا هاهنا لعدم اختصاص عدم بقاء الإذن بما إذا باعه دون ما نحن فيه، فيلزم أن يكون قوله المذكور لغوا من الكلام، ولا ينبغي ذلك لمثل المصنف، والوجه عندي أن يكون مراده بما ثبت بحكم الملك في قوله المزبور يده الحكمية كما هو المناسب لقوله فيما قبل واليد باقية حقيقة وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغها عن حاجته. ولما كان تبدل الملك فيما إذا باعه بمنزلة تبدل الذات لم يبق ما ثبت بحكم الملك الأول من يده الحكمية، بخلاف ما نحن فيه، فإن البدنية باقية حقيقة وحكما ما لم يفرغ عن حاجته، وعلى هذا المعنى تظهر فائدة هاتيك المقدمة جدا، فتأمل وكن الحاكم الفيصل . (قوله وإذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته إلخ) قال في العناية: إذا لزمته ديون فلا يخلو إما أن تحيط بماله ورقبته، أو لا تحيط بشيء من

Mas'alah: May the master take the slave's earnings despite existing debts?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2308)

وللسيد أخذ غلة مثله) أي مثل العبد (مع وجود دين) على العبد، إذ لم يكن له ذلك لحجر عليه، فلا يحصل الكسب (

Mas'alah: What is the ruling on a previously authorized slave's confession to debt after interdiction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=433)

ولو حجر على عبده المأذون ولا مال في يده فأقر بدين كان عليه وهو مأذون من غصب أو وديعة أو عارية استهلكها أو مضاربة لم يلزمه إلا بعد الإعتاق وإذا أذن له مرة أخرى سأل عما أقر به فإن قال كان حقا لزمه وإن قال كان باطلا تأخر حتى يعتق وكذلك الصبي، والمعتوه من الوجيز إذا حجر المأذون وفي يده ألف مثلا، ثم أذن له ثانيا فأقر لرجل بألف دين لزمه في الإذن الأول يقضى من تلك الألف عند أبي حنيفة وقالا هي للمولى ويصح إقراره فيؤمر المولى بقضائه أو ببيعه فيه من المجمع.

Sub-topic – Causes of Interdiction for Slaves

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of a slave whose debt exceeds his value?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3609)

أحاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه) [رد المحتار] وكذا الصبي يحجر بموت الأب والوصي. وأما المأذون من قبل القاضي فلا ينعزل بموته؛ لأنه حكم كما في شرح المجمع در منتقى (قوله وجنونه مطبقا) سنة فصاعدا أو يفوض للقاضي وبه يفتى فإن مست الحاجة إلى التوقيت يفتي بسنة كما في تتمة الواقعات در منتقى (قوله ولحوقه) قال في شرح المجمع أقول: قد تسامح فيه؛ لأن اللحاق بدون القضاء لا يكون كالموت عندنا (قوله وكذا بجنون المأذون ولحوقه أيضا) فلو قال وموت أحدهما ولو حكما أو جنونه مطبقا لكان أتم وأخصر عزمية (قوله وإن لم يعلم أحد به) أي بهذا الحجر أو بالموت، وما ذكر بعده قال الزيلعي فصار محجورا عليه في ضمن بطلان الأهلية فلا يشترط فيه علمه، ولا علم أهل سوقه؛ لأن الحجر حكمي، فلا يشترط فيه العلم كانعزال الوكيل بهذه الأشياء اهـ (قوله؛ لأنه موت حكما) حتى يعتق مدبروه وأمهات أولاده، ويقسم ماله بين ورثته وهذا علة لقوله ولحوقه، فكان ينبغي تقديمه على قوله وإن لم يعلم أحد به (قوله وينحجر حكما) كان ينبغي ذكره عند قوله وبموت سيده؛ لأن كل ذلك حجر حكمي كما علمت (قوله بإباقه) ؛ لأن المولى لم يرض بتصرف عبده المتمرد الخارج عن طاعته عادة فكان حجرا عليه دلالة زيلعي، وسيذكر آخرا عن الأشباه تصحيح خلافه ويأتي ما فيه (قوله

وإن لم يعلم أحد) أي من أهل سوقه (قوله كان حجرا دلالة) هذا استحسان؛ لأن العادة جرت بتحصين أمهات الأولاد، وأنه لا يرضى بخروجها واختلاطها بالرجال في المعاملة ودليل الحجر كصريحه زيلعي (قوله ما لم يصرح بخلافه) ؛ لأن الصريح يفوق الدلالة زيلعي (قوله لا بالتدبير) ؛ لأن العادة لم تجر بتحصين المدبرة فلم يوجد دليل الحجر منح. وكذا المدبر بالأولى (قوله وضمن بهما قيمتهما) أي ضمن المولى بالاستيلاد والتدبير قيمتها؛ لأنه أتلف بهما محلا تعلق به حق الغرماء؛ لأنه بفعله امتنع بيعهما زيلعي. وظاهر كلام المصنف أن يضمن القيمة مطلقا مع أنه يتوقف على اختيار الغرماء، فلو زاد إن شاءوا لكان أولى لما في المحيط، وإن شاءوا استسعوا العبد في دينهم، وإن ضمنوا المولى لا سبيل لهم على العبد حتى يعتق. وفيه عليه دين لثلاثة لكل ألف اختار اثنان ضمان المولى فضمناه ثلثي قيمته، واختار الثالث استسعاء العبد في جميع دينه جاز، ولا يشارك أحدهما الآخر فيما قبض، بخلاف ما إذا كان الغريم واحدا فإذا اختار أحدهما بطل حقه في الآخر طوري (قوله فقط) أي لا ما زاد على القيمة من الدين بل يطالبان به بعد العتق (قوله إن ما معه) قيد بالمعية إذ إقراره في حق رقبته بعد الحجر لا يصح، حتى لا تباع رقبته بالدين إجماعا كما في التبيين (قوله صحيح) أي بشروط تؤخذ من الزيلعي وغيره. وهي أن لا يكون إقراره بعد أخذ المولى ما في يده أو بعدما باعه من غيره. وأن لا يكون عليه دين مستغرق لما في يده وقت الحجر وأن لا يكون ما في يده اكتسبه بعد الحجر (قوله وقالا لا يصح) يعني حالا وهو القياس شرنبلالية (قوله فلم يعتق عبد إلخ) أي في حق الغرماء فلهم أن يبيعوه ويستوفوا ديونهم، وأما في حق المولى فهو حر بالإجماع حتى إن الغرماء لو أبرءوا العبد من الدين أو باعوه من المولى أو قضى

Mas'alah: Does a slave become interdicted due to continuous insanity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2321)

ولو جن العبد جنونا مطبقا صار محجورا عليه وإن أفاق بعد ذلك لا يعود إذنه كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: Why is a slave placed under legal interdiction?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

(والرق) لأنه وإن كان فيه أهلية لكنه يحجر عليه رعاية لحق المولى، كيلا تبطل منافع عبده بإيجاره نفسه

Mas'alah: How many causes lead to the interdiction of an authorized slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

فالحاصل أن العبد المأذون ينحجر بثنتي عشرة خصلة.

Mas'alah: What are the causes of interdiction for an authorized slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

منها إذا حجر عليه في السوق وإذا أبق وإذا أسره المشركون.

Sub-topic – Master's Liability and Slave's Property

Mas'alah: What is the ruling on a master destroying property in the possession of his indebted slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3610)

ولو أتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن) ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما بناء على ثبوت الملك وعدمه (

Mas'alah: How does a master's liability for a slave's injury affect his right to dispose of the slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2651)

دفعه ولا يتعلق بماليته، وإذا كان موجب الجناية يتعلق بذمة المولى فلا يحجزه عن التصرف فيه؛ لأنه تصرف في محل خالص له لا حق للغير فيه إلا أنه إذا استهلكه ضمن قيمته؛ لأن العبد محل إقامة حقهم وهو الدفع فصار كنصاب الزكاة وجبت فيه الزكاة ولا يحجر المالك عن التصرف فيه، وإذا استهلكه ضمن فكذا هذا.

Mas'alah: What is the istihsan ruling on the seller's right to the substitute of the sold item in the slave's hand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5066)

(ألا ترى) أنه لا يستوفى من مالية رقبته فكذلك في الكسب الذي في يده ولكنه استحسن فقال: إذا علم أن هذا المال في يده حصل بسبب ذلك المشتري فالبائع أحق به حتى يستوفي ثمنه منه؛ لأن حكم البدل حكم المبدل، ولو كان المشتري في يده قائما بعينه كان البائع أحق باسترداده فكذلك بدله وهذا لأنه إذا استوفى الثمن مما في يده فلا ضرر على المولى إذا علم أن ما في يده من ذلك المشتري بل يكون فيه منفعة له؛ لأن الفضل يسلم للمولى والعبد لا يلحقه الحجر عما يتمحض منفعة للمولى.

Mas'alah: What is the ruling on a master's acknowledgment of receiving payment after placing interdiction on the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5091)

وكذلك لو كان حجر على العبد قبل الإقرار بقبض الثمن

Mas'alah: What is the ruling on the master's claim to a slave's earnings when the slave is interdicted due to debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1937)

ولو ظهر عليه الدين بالبينة أو المعاينة وفي يده كسب فحجره المولى لا سبيل للمولى على الكسب؛ لأن حق الغرماء متعلق به ويملك الإقرار على نفسه بالحدود والقصاص صدقه المولى أو كذبه؛ لأنه لا ملك للمولى في نفسه في حق الحدود والقصاص فاستوى فيه تصديقه وتكذيبه ولا يحتاج في إقامتها إلى حضور المولى بالإجماع، وفيما إذا ثبت ذلك ببينة قام عليه اختلاف ذكرناه فيما قبل

Mas'alah: Must a slave work to pay his value after manumission by an interdicted spendthrift?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1197)

(وسعى العبد في قيمته) أي إذا نفذ عندهما فعلى العبد أن يسعى في قيمته عند محمد وهو قول أبي يوسف أولا؛ لأن الحجر لمعنى النظر وذلك في رد العتق إلا أنه متعذر فيجب رده برد القيمة كما في الحجر على المريض وفي قوله الأخير وهو رواية عن محمد ليس عليه سعاية؛ لأنه لو وجب

إنما يجب حقا لمعتقه والسعاية ما عهد وجوبها في الشرع إلا لحق غير المعتق.

Mas'alah: What is the distinction between injury to a person and injury to property by a restricted slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=188)

قوله: (في النفس) أي نفس الآدمي وفي 9 من التاترخانية فرق بين الجناية على الآدمي أو على المال، ففي الأول خير المولى بين الدفع والفداء، وفي الثانية بين الدفع والبيع اه. وفي القنية عن خواهر زاده: محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو في رقبته يباع فيها من اشتراه، بخلاف الجناية على النفس اه. وقدمنا تمام الكلام عليه في أول كتاب الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the value of a mudabbara or umm walad with

overwhelming debt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4031)

(لا إن دبرها(7) [(8)] ، وضمن قيمتهما للغريم(9)): أي في صورة الاستيلاد والتدبير إن كان على المستولدة وعلى المدبرة دين محيط، غرم السيد قيمتهما [(10) (1) في ب: ينحجر. (2) في ب: ينحجر. (3) في ب: المستولد. (4) قوله: لكن إذا أذنها... الخ؛ هذا جواب عن استدلال زفر – رضي الله عنه –، وهو يقول: الاستيلاد ليس بحجر عليها اعتبارا بالابتداء، فإن المولى إذا استولد أمته قبل أن يأذن لها، ثم أذنها جاز، فكذا إذا استولدها بعد الإذن وهو القياس، ومذهبنا هو الاستحسان، بناء على أن العادة في الظاهر على أن الإنسان يحصن أم ولده كما بينه الشارح – رضي الله عنه –. [ينظر: ((المبسوط)) (25: 36)] . (5) سقطت من أ. (6) في ب: لأنه. (7) إذ العادة ما جرة بتحصين المدبرة فلم يوجد دلالة الحجر فتبقى مأذونة. ينظر: ((الدر المنتقى)) (2: 451) . (8) قوله: لا إن دبرها؛ أي لا تنحجر الأمة إن دبرها، وكذا لا ينحجر العبد إن دبره، أما في الأمة؛ فلأنها لا تتعين للفراش، حتى يقال: جرت العادة على تحصين الفراش، وأما العبد فوجهه مكشوف. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص550)] . (9) في ف: الغرماء. (10) قوله: غرم السيد قيمتهما؛ لإتلافه محلا تعلق به حق الغرماء، إذ بالتدبير والاستيلاد يمتنع البيع، وبه يقضي حقهم. فإن قيل: إن الإعتاق أدخل منهما في الإتلاف على الغرماء، فما وجه أنه لا غرامة في إعتاق أم ولده المديونة والمدبرة على السيد، وفيهما الغرامة عليه. قلنا: إنكشاف وجهه بحيث لا يشتبه على من له أدنى تمييز؛ لأن منشأ الخسران، هو الاستيلاد والتدبير، اللذان يمنعان تعلق الدين بالرقبة، فوجود الإعتاق وعدمه بعدهما سيان في عدم إضرارهم. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص550)] .

], ولا يغرم ما زاد على القيمة؛ لأنه لم يحبس إلا(1) الرقبة فعليه قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling at more than market value and removing the excess?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4034)

(فلو باع بالأكثر(2) حط الفضل، أو نقض البيع(3)): أي يؤمر [(4)] السيد بإزالة المحاباة، أو نقض البيع. (1) قوله: إذا كان عليه دين محيط... الخ؛ وقال صاحب ((نتائج الأفكار)) (9: 301-302) : مراده إذا لم يكن الدين محيطا بماله ورقبته جاز عتقه عند الكل. كما صرح به في ((الكافي)) وسائر الكتب المعتبرة، ومن اكتفى بذكر قوله: بماله، ولم يذكر رقبته، فكأنه بنى الكلام على أن تعلق الدين بكسبه مقدم على تعلق الدين برقبته، فلم يحتج إلى ذكر الثاني بعد ذكر الأول. (2) في ق: بأكثر. (3) في ب و ق: العقد. (4) قوله: أي يؤمر؛ أي جاز البيع، لكن المولى مخير بين الأمرين، كما في جانب العبد، سواء كانت المحاباة كثيرة أو يسيرة؛ لأن الزيادة تعلق به حق الغرماء، قال في ((النهاية)) : هذا على اختيار صاحب ((المبسوط)) ، وأما على رواية صاحب ((الكشاف)) : فإن هذا البيع لا يجوز عند الأعظم - رضي الله عنه - كما ذكر في جانب العبد، قال أخي جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص551)] : هكذا يفهم من ((العناية)) .

Sub-topic – Conditions for Valid Interdiction

Mas'alah: Does a slave become interdicted by what is mentioned?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3618)

ولا يصير محجورا بما

Mas'alah: What are the conditions for a valid legal interdiction of a permitted slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5480)

قال: فإن حجر عليه لم ينحجر حتى يظهر حجره فيما بين أهل سوقه؛ لأنه لو انحجر لتضرر الناس به لتأخير حقهم إلى ما بعد العتق لما لم يتعلق برقبته وكسبه وقد بايعوه على رجاء ذلك، ويشترط علم أكثر أهل سوقه حتى لو حجر عليه في السوق، وليس فيه إلا رجل أو رجلان لم ينحجر.

Mas'alah: What is the ruling on the effectiveness of restriction (hajr) announced in the slave's home and the requirement of its notoriety?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5480)

ولو حجر عليه في بيته بمحضر من أكثر أهل سوقه ينحجر، والمعتبر شيوع الحجر

واشتهاره فيقام ذلك مقام الظهور عند الكل كما في تبليغ الرسالة من الرسل، [البناية] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (فإن حجر عليه) ش: أي على عبد المأذون م: (لم ينحجر) ش: أي لا يصير محجورا م: (حتى يظهر حجره فيما بين أهل سوقه؛ لأنه لو انحجر) ش: يعني بمجرد الحجر م: (لتضرر الناس به لتأخير حقهم إلى ما بعد العتق لما لم يتعلق برقبته وكسبه) ش: لأن العبد إن اكتسب شيئا أخذه المولى، وإن لحقه دين أقام البينة أنه كان قد حجر عليه فيؤخر حقوقهم إلى ما بعد العتق وهو موهوم م: (وقد بايعوه على رجاء ذلك) ش: أي على رجاء تعلق حقهم برقبته أو كسبه فيكون على الإذن إلى أن يعلم حجره. م: (ويشترط علم أكثر أهل سوقه) ش: لأن في تبليغ عزل الجميع حرجا عظيما ليس في وسع المولى، والتكليف بحسب الوسع. وقال الشافعي: يصلح الحجر بغير علم العبد وأهل السوق كما في عزل الوكيل؛ لأن الإذن عنه نيابة كالوكالة وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله وفي "الذخيرة" اشتراط علم أكثر أهل السوق بحجره في الحجر القصدي، أما لو ثبت الحجر ضمنا لا يشترط علمهم ولا علم واحد منهم حتى لو باع المولى العبد المأذون ينحجر ضمنا لصحة البيع لزوال ملكه كالعزل الحكمي في الوكيل. م: (حتى لو حجر عليه في السوق وليس فيه) ش: أي والحال أنه ليس في السوق م: (إلا رجل أو رجلان لم ينحجر ولو بايعوه جاز) ش: لأنه غير محجور عليه م: (وإن بايعه الذي علم بحجره) ش: أن هذه للوصل؛ لأن صحة الحجر التشهير ولم يوجد، وإذ المشروط لا يثبت بدون شرطه؛ لأن الحجر ضد الإذن، فكما أن الإذن لا يقبل التخصيص فكذا الحجر، بخلاف خطاب الشرع إذا علم بحجر واحد حيث لا يقدر في تركه؛ لأن حكمه يثبت في حق من علم به ويقبل التخصيص. م: (ولو حجر عليه في بيته بمحضر من أكثر أهل سوقه ينحجر، والمعتبر شيوع الحجر واشتهاره فيقام ذلك) ش: أو الشيوع والاشتهار م: (مقام الظهور) ش: أي في ظهور الحجر م: (عند الكل) ش: دفعا للحرج م: (كما في تبليغ الرسالة من الرسل) ش: فإن

الشيوع والاشتهار فيها، فيقام مقام

Mas'alah: How is a slave informed of interdiction through a messenger or letter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2321)

وإذا حجر المولى على عبده بمحضر من أهل سوقه، والعبد غائب فأرسل المولى إليه رسولا يخبره بالحجر فأخبره بذلك صار العبد محجورا سواء كان الرسول حرا أو عبدا رجلا أو امرأة عدلا أو فاسقا، كذلك لو كتب إليه كتابا، ووصل إليه الكتاب صار محجورا سواء وصل إليه الكتاب على يدي حر أو عبد رجل أو صبي أو امرأة عدل أو فاسق كذا في المغني

Mas'alah: When does a legal interdiction (hajr) on an authorized slave become effective?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=367)

قوله (فإن حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين أهل سوقه) ؛ لأنهم صاروا معتقدين جواز التصرف معه والمداينة له فلا يرتفع ذلك إلا بالعلم ويشترط علم أكثر أهل سوقه حتى لو حجر عليه في السوق وليس فيه إلا رجل أو رجلان لا ينحجر؛ لأن المقصود خروجه من الإذن بالشهرة وبالواحد والاثنين لا يشتهر.

Mas'alah: What is the requirement for the validity of a master's interdiction of a ma'dhun?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=245)

(وإن حجر عليه) المولى (لم يصر محجورا عليه) بمجرد حجره، بل (حتى) يعلم المأذون به، و (يظهر حجره بين) أكثر (أهل سوقه) حتى لو حجر عليه في السوق وليس فيه إلا رجل أو رجلان لا ينحجر، إذ المعتبر اشتهار الحجر وشيوعه، فقام ذلك مقام الظهور عند الكل. هذا إذا كان الإذن شائعا، أما إذا كان لم يعلم به إلا العبد ثم حجر عليه بمعرفته ينحجر، لانتفاء الضرر، كذا في الدرر، وهذا في الحجر القصدي، أما إذا ثبت الحجر ضمنا فلا يشترط العلم كما صرح بذلك بقوله:

Mas'alah: What constitutes valid public announcement of interdiction on a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5000)

وإذا أتى المولى بعبده إلى أهل سوقه فقال: قد حجرت على هذا فلا تبايعوه كان هذا حجرا عليه؛ لأن المولى أتي بما في وسعه وهو تشهير الحجر فيقام ذلك مقام علم جميع أهل السوق به بمنزلة الخطاب بالشرائع فإن الذمي إذا أسلم ولم يعلم بوجوب الصلاة عليه حتى مضى زمان يلزمه القضاء لإشهار حكم الخطاب في دار الإسلام، والحربي إذا – أسلم في دار الإسلام لا يلزمه القضاء ما لم يعلم؛ لأن حكم الخطاب غير منتشر في دار الحرب، ثم المولى قد أنذرهم بما أتى به من الحجر عليه في أهل سوقه، وقد أعذر من أنذر فيخرج به من أن يكون

غارا لهم أو مضرا بهم بعد ذلك ولكن هذا إذا كان بمحضر الأكثر من أهل سوقه فإن كان إنما حضر ذلك من أهل سوقه رجل أو رجلان لم يكن ذلك حجرا حتى يحضر الأكثر من أهل سوقه؛ لأن المقصود ليس عين السوق. (ألا ترى) أنه لو أتى به إلى سوقه

ليلا وجعل ينادي قد حجرت على هذا لم يكن ذلك معتبرا فعرفنا أن المقصود علم أهل السوق وليس في وسعه إعلام الكل فيقام الأكثر مقام الكل فإذا حضر ذلك الأكثر من أهل سوقه يجعل ذلك كحضور جماعتهم فثبت حكم الحجر في حق من علم به، وفي حق من لم يعلم به، وإن لم يحضر ذلك أكثر أهل السوق جعل كأنه لم يحضر أحد منهم. (ألا ترى) أنه لو دعا برجل من أهل سوقه إلى بيته وحجر عليه بمحضر منه لم يكن حجرا ولو دعا إلى منزله جماعة من أهل سوقه فأشهدهم أنه قد حجر عليه كان حجرا وهذا؛ لأن ما يكون بمحضر من الجماعة قل ما يخفى فأما ما يكون بمحضر الواحد، والمثنى فقد يخفى على الجماعة وشرط صحة الحجر تشهيره فإذا كان عند جماعة من أهل سوقه فقد وجد شرطه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid legal interdiction (hajr) of a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4399)

قال (فإن حجر عليه لم ينحجر حتى يظهر حجره بين أهل سوقه) ؛ لأنه لو انحجر لتضرر الناس به لتأخر حقهم إلى ما بعد العتق لما لم يتعلق برقبته وكسبه وقد بايعوه على رجاء ذلك، ويشترط علم أكثر أهل سوقه، حتى لو حجر عليه في السوق وليس فيه إلا رجل أو رجلان لم ينحجر، ولو بايعوه جاز، وإن بايعه الذي علم بحجره ولو حجر عليه في بيته بمحضر من أكثر أهل سوقه ينحجر، والمعتبر شيوع الحجر واشتهاره فيقام ذلك مقام الظهور عند الكل كما في تبليغ الرسالة من الرسل – عليهم السلام –، ويبقى العبد مأذونا إلى أن يعلم بالحجر كالوكيل إلى أن يعلم بالعزل، وهذا؛ لأنه يتضرر به حيث يلزمه قضاء الدين من خالص ماله بعد العتق وما رضي به، وإنما يشترط الشيوع

في الحجر إذا كان الإذن شائعا. أما إذا لم يعلم به إلا العبد ثم حجر عليه بعلم منه ينحجر؛ لأنه لا ضرر فيه. .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of legal interdiction of a ma'dhun slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2309)

أو حجر) سيده (عليه بشرط أن يعلم هو) أي المأذون (وأكثر أهل سوقه) أي سوق العبد، لأن إعلام الكل قد يعسر، فيقام الأكثر مقام الكل، كما في تبليغ الرسالة من الرسل. وقال مالك والشافعي وأحمد: وبلا علمهم أيضا، لأن المولى تصرف في خالص حقه، فينفذ ولا يتوقف على علم غيره. ولنا: أن الحجر لو صح بدون علمهم للحق الضرر بهم بتأخير حقهم إلى ما بعد عتقه، لأن دينه حين حجره لا يتعلق برقبته وكسبه، وقد باعوا منه على رجاء التعلق بهما. وقيد بالأكثر لأن المولى لو حجر عليه بحضرة الأقل من أهل سوقه لم يصر محجورا عليه. – --

***

Mas'alah: What are the rules on the publicity and effectiveness of a master's interdiction of a ma'dhun slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=431)

ولو حجر عليه في بيته بمحضر من أكثر أهل سوقه ينحجر، والمعتبر شيوع الحجر

واشتهاره فيقام ذلك مقام الظهور عند الكل كما في تبليغ الرسالة من الرسل – عليهم السلام – ويبقى العبد مأذونا إلى أن يعلم بالحجر، وإنما شرط الشيوع في الحجر إذا كان الإذن شائعا أما إذا لم يعلم به إلا العبد، ثم حجر عليه بعلم منه ينحجر كذا في الهداية قال في الصغرى: الحجر إنما يصح إذا كان مثل الإذن فإن كان الإذن عاما اشتهر عند أهل السوق لا ينحجر حتى يكون الحجر كذلك وإذا كان لا يعلم به إلا رجل أو رجلان أو ثلاثة فإنه يصح الحجر بمحضر من العبد وإذا أذن لعبده ولم يعلم العبد يصح الحجر وإن لم يعلم العبد وإذا حجر على عبده المأذون في سوقه وهو غائب لم ينحجر فإن علم بعد ذلك كان محجورا اهـ.

Mas'alah: What is the condition for the validity of the master's interdiction of a ma'dhun slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1502)

قال – رحمه الله: (ويتحجر بحجره إن علم به أكثر أهل سوقه) وقال الشافعي: – رحمه الله – حجره صحيح، وإن لم يعلم به أحد من أهل سوقه، وهذا بناء على أن الوكيل ينعزل بعزل الموكل، وإن لم يعلم عنده، وعندنا لا ينعزل حتى يعلم، وكذا لا يشترط لصحة الحجر أن يعلم العبد نفسه عنده، وعندنا يشترط هو يقول أن المولى تصرف في خالص حقه فينفذ، ولا يتوقف على علم غيره، ولنا أن حجره عليه لو صح بدون علمهم لتضرروا به؛ لأنه إن اكتسب شيئا فالمولى يأخذه، وإن لحقه دين يقيم البينة أنه كان حجر عليه قبله فيتأخر حقهم إلى ما بعد العتق، وهو موهوم، وليس بمتحقق لا يدري أيعتق أم لا، ومتى يعتق فيكون غارا لهم فلا يكون محجورا عليه حتى يعلموا دفعا للضرر عنهم ويكتفى بعلم أكثر أهل سوقه والقياس أن لا يكتفى إلا بعلم الجميع دفعا

للضرر عنهم. وجه الاستحسان أن إعلام الكل متعذر أو متعسر، وفيه حرج، وهو مندفع فيكتفى بالأكثر؛ لأن الاشتهار، وهو المقصود يحصل بذلك،

Mas'alah: What is the ruling if the master interdicts the slave in the presence of a minority?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1502)

ولو حجر عليه بحضرة الأقل لم يصر محجورا عليه حتى لو بايعه من علم

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of public knowledge for legal interdiction of an authorized slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1502)

(قوله: وإن لم يعلم به أحد من أهل سوقه)، وهذا في الحجر القصدي أما إذا ثبت الحجر ضمنا فلا يشترط علم أهل سوقه كما في عزل الوكيل حكما إذا باع المأذون أو وهبه من رجل فقبضه الموهوب له ينحجر حكما، ولا يشترط علم أحد. اهـ أتقاني.

Sub-topic – Ratification and Removal of Interdiction

Mas'alah: What is the ruling on a slave's obligation to work for his value after manumission by a foolish person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2623)

وإذا نفذ عندهما فعلى العبد أن يسعى في قيمته عند محمد وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted slave's purchase and sale when the master later ratifies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2651)

وفي المحيط محجور اشترى ثوبا ولم يعلم مولاه بذلك حتى لو باع العبد ثم أجاز شراءه لم يجز الشراء أبدا ولو باع ثوبا من رجل ثم إن المولى باع العبد وأجاز البيع جاز؛ لأن ببيع العبد لم يفسخ البيع الموقوف فالإجازة صادفت عبدا موقوفا فصحت

Mas'alah: Must a freed slave of a spendthrift work to pay his value?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=909)

"و" إذا صح عندهما "كان على العبد أن يسعى في قيمته" لأن الحجر لمعنى النظر وذلك في رد العتق إلا أنه متعذر فيجب رده برد القيمة كما في الحجر على المريض.

وعن محمد أنه لا تجب السعاية لأنها لو وجبت إنما تجب حقا لمعتقه والسعاية ما عهد وجوبها في الشرع إلا لحق غير المعتق

Mas'alah: Can a guardian marry off the minor's slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1285)

وليس له أن يزوج عبده؛ لأنه يتعلق المهر برقبته، وفيه ضرر،

Mas'alah: What is the ruling if a judge places a legal interdiction on the slave of an insane person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

و كذا لو حجر على عبد للمعتوه *

Mas'alah: Who may sell the slave when the master places him under interdiction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=954)

ولو حجر المولى على عبده المأذون وعليه دين حال لا يجوز للمولى أن يبيع العبد ولا يبيع ما في يده وإنما يبيع القاضي.

Mas'alah: Is the heir's permission valid for a slave when the deceased has overwhelming debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=954)

المولى إذا مات وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فأذن الوارث لهذا العبد في التجارة لا يصح إذنه لأنه لم يملكه.

Mas'alah: What is the ruling if the donor proves the slave's admission of interdiction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

الواهب أنه محجور تقبل بينته.

Mas'alah: What is the ruling on the seller of a slave ratifying the slave's purchase?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

وكذا لو أجاز بائع العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a master ratifying a slave's purchase after emancipation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

وكذا لو لم يبع المولى العبد ولكنه أعتقه فأجاز المعتق أو المولى لا تصح الإجازة لأنه تعذر تنفيذ العقد على وجه يكون الملك للمولى والعهدة على العبد.

Sub-topic – Interdiction of Ma'dhun (Permitted) Slaves

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of a ma'dhun slave who has debts owed to him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2641)

[حجر على المأذون وله ديون على الناس]

Mas'alah: What is the ruling on interdiction when a ma'dhun slave is sold or transferred?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2641)

الثاني فلو أذن الأب لعبد ابنه الصغير ثم ملكه الأب فهو حجر عليه؛ لأن الإذن صح باعتبار ملك الابن فيزول بزواله، وإذا أدرك الصغير فما دون أبيه على إذنه ولو مات الأب بعدما أدرك الابن فالعبد على إذنه ولو باع المولى العبد صار محجورا عليه، وإن لم يعلم أهل سوقه هذا إذا لم يكن عليه دين، فإن كان عليه دين فباعه بغير إذن الغرماء لا يصير محجورا عليه وهذا الحجر ثبت ضمنا للبيع وكذا لو زال عن ملكه بالهبة أو غيرها، فإن عاد إلى قديم ملكه بالرد بالعيب أو بالرجوع في الهبة لا يعود الإذن بخلاف الوكيل إذا باع الموكل فيه ثم عاد إلى ملكه تعود الوكالة، والفرق أن المقصود من الإذن فك الحجر، والحجر يسقط، والساقط لا يعود، والمقصود من الوكالة بيع العين فجاز أن تعود الوكالة كما عاد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an interdicted authorized slave regarding earnings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2322)

وإذا حجر الرجل على عبده المأذون له في التجارة ثم إن العبد أقر على نفسه فهذا على وجهين: إن لم يكن في يده كسب الإذن فإنه لا يصح إقراره للحال حتى لا يؤاخذ به للحال سواء كان عليه دين الإذن أو لم يكن عندهم جميعا، فأما إذا كان في يده كسب الإذن فهذا

Mas'alah: Is the acknowledgment of a ma'dhun slave under interdiction valid regarding property in his hand?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=921)

قال: "وإذا حجر على المأذون له فإقراره جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة" ومعناه أن يقر بما في يده أنه أمانة لغيره أو غصب منه أو يقر بدين عليه فيقضى مما في يده. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجوز إقراره. لهما أن المصحح لإقراره إن كان الإذن فقد زال بالحجر، وإن كان اليد فالحجر أبطلها؛ لأن يد المحجور غير معتبرة وصار كما إذا أخذ المولى كسبه من يده قبل إقراره أو ثبت حجره بالبيع من غيره، ولهذا لا يصح إقراره في حق الرقبة بعد الحجر، وله أن المصحح هو اليد، ولهذا لا يصح إقرار المأذون فيما أخذه المولى من يده واليد باقية حقيقة. وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغها عن حاجته، وإقراره دليل تحققها، بخلاف ما إذا انتزعه المولى من يده قبل الإقرار؛ لأن يد المولى ثابتة حقيقة وحكما فلا تبطل بإقراره، وكذا ملكه ثابت في رقبته فلا يبطل بإقراره من غير رضاه، وهذا بخلاف ما إذا باعه؛ لأن العبد قد

تبدل بتبدل الملك على ما عرف فلا يبقى ما ثبت بحكم الملك، ولهذا لم يكن خصما فيما باشره قبل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the acknowledgment of an interdicted authorized slave regarding what is in his hand?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=294)

ويصح إقراره بما في يده بعد الحجر) سواء أقر أنه غصب أو أمانة أو أقر بدين ، وقالا : لا يصح لأن المصحح كان الإذن وقد زال ، ولهذا لا يصح في حق الرقبة وصار كما إذا باعه من آخر ، وله أن المصحح اليد وهي باقية ، ولهذا لا يصح فيما

"" "" "" صفحة رقم 112 "" "" "" أخذه المولى ، وبطلانها لعدم الحاجة ، وهي باقية بدليل إقراره ، بخلاف الرقة لأنها ليست في يده وملك المولى ثابت فيها فلا يبطل من غير رضاه ، وبخلاف البيع لأن الملك قد تبدل فلم يبق حكم الملك الأول . قال : (

Mas'alah: What is the ruling on placing the authorized slave under interdiction?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=450)

محجورا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's admission of a defect after being interdicted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5072)

وإن كان العبد أقر بالعيب وهو يحدث مثله فإقراره باطل؛ لأنه محجور عليه فلا يكون إقراره حجة في حق المولى والغرماء ولا يكون خصما فيه بعد ذلك ولكن رب المتاع هو الخصم فيه؛ لأن المنفعة في هذا العقد كانت له فإن أبى اليمين أو قامت البينة على العيب أو أقر به رده عليه وأخذ منه الثمن إن كان قبضه من العبد أو هلك عند العبد؛ لأن العبد كان وكيلا عنه فيده في الثمن كيد الموكل وإن حلف على العيب ثم عتق العبد ورده المشتري عليه بإقراره الذي كان في حال الحجر وأخذ منه الثمن فكان المتاع للعبد المعتق لأنه كالمجدد لذلك الإقرار بعد العتق ولأن إقراره ملزم إياه في حقه وقد خلص الحق له بالعتق

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction of the authorized slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=736)

الحجر على المأذون

Mas'alah: In how many ways does an authorized slave become legally interdicted?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=736)

ويصير العبد المأذون محجورا بأثنى عشر وجها

Mas'alah: What is the first way an authorized slave becomes interdicted?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=736)

أحدها اذا حجر عليه مولاه

Mas'alah: What is the second way an authorized slave becomes interdicted?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=736)

والثاني ان يجن المولى جنونا مطبقا فان جن ساعة ثم افاق فان العبد على اذنه

Mas'alah: What is the ruling on placing an authorized slave under legal interdiction?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=742)

الحجر عى المأذون والحجر عى المأذون هو ان يحجر عليه فى سوقه بمشهد من الناس فان حجر عليه فى بيته فليس بحجر ولا يحتاج الى اذن السلطان في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله وفى قول مالك لا يحجر عليه غير السلطان فيوقفه السلطان للناس ويحجر عليه فان باع بعد ذلك فهو مردود

Mas'alah: When does a master's sale of his authorized slave render the slave interdicted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

المولى إذا باع عبده المأذون إن لم يكن عليه دين يصير محجورا علم أهل السوق به أولم يعلموا.

Mas'alah: How does the death of the master or guardian affect the interdiction of an authorized slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=432)

لا يعود الإذن وبموت الأب، والوصي ينحجر الصبي وعبده المأذون وبعزل القاضي وبموته لا ينحجر. وإذا حجر المولى على عبده المأذون وله عبد مأذون فإن كان على الأول دين ينحجر كلاهما وإن لم يكن على الأول دين ينحجر الثاني وبموت الأول ينحجر كلاهما كان على الأول دين أم لا من الوجيز. وإذا لحق المولى بدار الحرب يصير المأذون محجورا وإذا ولدت المأذون لها من مولاها صارت محجورة ويضمن المولى قيمتها إن ركبها ديون وإن استدانت الأمة المأذون لها أكثر من قيمتها فدبرها المولى فهي مأذون لها على حالها. باع عبده المأذون فإن لم يكن عليه دين صار محجورا علم أهل السوق به أو لم يعلموا وإن كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشتري؛ لأن البيع فاسد إذا لم يكن بإذن الغرماء أو بأمر القاضي هذا إذا كان الدين حالا وإن كان دين العبد مؤجلا لا ينحجر المولى عن البيع وليس للغرماء نقض هذا البيع ولهم أن يضمنوا المولى قيمته إذا حل الدين فإن كان عليه دين حال فالبيع فاسد إلا أن يكون أوفى بالدين فإذا قبض الثمن وقضى دينه نفذ البيع السابق وكما لا يبيعه المولى وعليه دين حال لا يبيع ما في يده، وإنما يبيعه القاضي. المدبر إذا كان مأذونا فأبق لا يصير محجورا. وإذا غصب المأذون غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح أنه لا يصير محجورا وإذا أسره العدو لا يصير محجورا قبل الإحراز بدار الحرب وبعد الإحراز يصير محجورا فإن وصل إلى مولاه بعد ذلك لا يعود مأذونا. وتعليق الحجر باطل كتعليق الرجعة وكذا إضافة الحجر إلى وقت في المستقبل باطل وإضافة الإذن جائز. وإذا أخبر المأذون بالحجر لا يصير محجورا عند أبي حنيفة إلا أن

يكون المخبر عدلا أو أخبره اثنان وعندهما يثبت بخبر الواحد اتفاقا وذكر الإمام المعروف بخواهر زاده عن الفقيه أبي بكر البلخي أنه لا فرق بينهما بل كل من الحجر، والإذن إنما يثبت بخبر الواحد إذا كان المخبر صادقا عند العبد، والفتوى على هذا القول من قاضي خان. وإذا حجر على المأذون له فإقراره جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة قال ومعناه أن يقر بما في يده أنه أمانة لغيره أو غصب منه أو يقر بدين عليه فيقضى مما في يده. وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز إقراره وإن لم يكن في يده بعد الحجر لا يعتبر إقراره في حق مولاه اتفاقا وكذا إذا أقر بعدما انتزع المولى من يده المال فإنه لا يعتبر إقراره اتفاقا ومحل المسألة الهداية. لو حجر على عبده المأذون فتصرف بعد ذلك في بعض ما في يده قال أبو حنيفة جميع تصرفاته باطلة ما خلا الإقرار بالدين، الوديعة، والبضاعة وعندهما كلها باطلة ولو أقر بدين حادث بعد الحجر وعليه دين معروف وجب عليه حالة الإذن لا يصح إقراره بدين الحجر ولو أقر بعد الحجر أو كانت في يده ألف أخذها مولاه وأقر العبد أنها كانت لفلان وديعة، ثم عتق لم يلزمه شيء ولو أقر أنها كانت غصبا في يده لزمه إذا عتق ولم يأخذ منه الوديعة ولو وهب لعبد محجور ألف فلم يأخذها المولى حتى استهلك لرجل ألفا، ثم استهلك أيضا ألفا أخرى كانت الألف للمولى، والدينان في رقبته ولو لحقه دين الاستهلاك، ثم وهب له شيء تصرف الهبة إلى دينه ولو استهلك، ثم وهب له، ثم لحقه دين آخر تصرف الهبة إلى الدين الأول. وإذا حجر المأذون وله ديون على الناس كان

Mas'alah: What is the ruling on a master's interdiction over a slave who bought another slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3895)

مسألة: [من حجر على عبده وقد كان عبده اشترى عبدا وأذن له] قال أبو جعفر: (ومن حجر على عبده وقد كان عبده قبل ذلك اشترى عبدا، فأذن له في التجارة، فإن أبا حنيفة كان يقول: إن كان على الأول دين: فالحجر عليه حجر على عبده، وإن كان لا دين عليه: كان عبده مأذونا له في التجارة على حاله.

وقال أبو يوسف ومحمد: العبد الثاني محجور عليه: كان على العبد الأول دين أو لم يكن) قال أحمد: الذي ذكره من قول أبي يوسف ومحمد لا أعرفه. ووجه المسألة: أن الأول إذا كان عليه دين، فليس للمولى سبيل إلى ما في يده، فهو في هذه الحال إنما استفاد الإذن من جهة العبد الأول، لا من جهة المولى، فلما حجر المولى على الأول، صار الثاني محجورا عليه، إذ كانت صحة إذنه متعلقة بإذن الأول، والأول قد بطل إذنه بالحجر، كما لو مات، صار محجورا عليه. وأما إذا لم يكن على الأول دين، فإذن الثاني غير متعلق بالأول؛ لأن تصرف المولى جائز فيه، فصار كرجل وكل رجلا بشيء، وأمره أن يوكل به غيره إن شاء، ففعل، ثم عزل الأول، فلا يكون عزلا للثاني؛ لأن الثاني استفاد التصرف من جهة الموكل، لا من جهة الوكيل الأول، فلا يبطله عزل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction (hajr) and the status of the authorized slave after interdiction?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1031)

وإلى بيان صحة الحجر وإلى بيان حكم المأذون بعد الحجر

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to place a ma'dhun slave under interdiction?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1037)

فأما حكم الحجر فنقول إن المولى يملك حجر العبد المأذون إذا كان حجرا مشهورا بأن يشتهر ذلك في السوق فأما إذا حجر في بيته فلا يصح لأن فيه ضررا بالناس وغرورا

Sub–topic – Interdiction Due to Flight (Iabaq) or Apostasy

Mas'alah: Does a slave's flight (iabaq) cause legal interdiction?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2642)

قال – رحمه الله – (والإباق) يعني بالإباق أيضا يصير محجورا عليه حكما علم أهل السوق أو لا وقال زفر والشافعي لا يصير محجورا عليه بالإباق؛ لأن الإباق لا ينافي ابتداء الإذن ألا ترى أنه إذا أذن لعبده المحجور عليه الآبق صح وجاز له أن يتجر إذا بلغه فلأن لا يمنع الإباق أولى وصار كما إذا غصب ولنا أن المولى لم يرض بتصرف عبده المتمرد عن طاعته عادة فصارا محجورا عليه دلالة، والحجر يثبت دلالة كالإذن، والإباق يمنع ابتداء الإذن عندنا ذكره شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده ولنا أن نمنع ولئن سلمنا فالدلالة ساقطة لغيره مع التصريح بخلافها ولقائل أن يقول إذا لم يكن للدلالة اعتبار عند وجود التصريح بخلافه ينبغي أن لا يصير الآبق محجورا عليه في الباقي أيضا لوجود التصريح من المولى بالإذن في الابتداء فكان دلالة الحجر في البقاء مخالفة لدلالة التصريح فينبغي أن لا تعتبر.

Mas'alah: Does a slave become interdicted due to apostasy or joining the enemy?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2321)

وفي الخجندي إذا ارتد العبد صار محجورا عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –

وعندهما لا يصير محجورا فأما إذا لحق بدار الحرب صار محجورا عليه وقت اللحوق عندهما وعنده من وقت الارتداد، ولو أغمي عليه لم يصر محجورا عليه كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: Does a ma'dhun slave become interdicted by absconding?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=245)

(وإذا أبق العبد) المأذون (صار محجورا عليه) دلالة، لأن المولى لا يرضى بإسقاط حقه حال تمرده. – ––

Mas'alah: What is the ruling if an authorized slave apostatizes and joins the enemy?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=736)

والثالث اذا ارتد العبد ولحق بدار الحرب فانه يصير محجورا

Mas'alah: What is the tenth case of interdiction when a slave commits a crime?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=737)

والعاشر اذا جنى جناية فدفعه المولى فيها

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman commits a crime and is handed over for it?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=737)

والثاني عشر اذا كانت امة فجنت جناية فدفعها فيها فانها تصير محجورة

Mas'alah: Does a ma'dhun slave become interdicted due to unconsciousness?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1037)

وإن أغمي عليه لم يصر محجورا استحسانا

Mas'alah: Does a ma'dhun slave become interdicted due to absconding or apostasy?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1038)

وإذا أبق أو ارتد صار محجورا وقال أبو يوسف لا يصير محجورا

Sub-topic – Interdiction of Slaves Captured in War

Mas'alah: What is the ruling on the legal interdiction of a slave captured in enemy territory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2642)

وإن أسر العبد وأحرز بدار الحرب صار محجورا عليه، وإن كان في دار الإسلام فهو على إذنه وفي الخانية العبد المأذون إذا غصبه غاصب لم يذكره في الكتاب، والصحيح أنه لا يصير محجورا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the debt of an apostate woman who is captured and enslaved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5210)

ولو كانت مرتدة فسبيت وأسلمت فهي أمة للذي استولدها، وقد بطل الدين عنها؛ لأن نفسها تبدلت بالأسر فصارت كالهالكة لا إلى خلف، فإن الحرية حياة، والرق تلف؛ وهذا لأن حكم الدين تغير بحدوث الرق فيها؛ لأنه حين وجب الدين كان في ذمتها، ولا تعلق له بمحل آخر، وبعد ما صارت أمة فالدين عليها يكون شاغلا مالية رقبتها أن لو بقي وهذه مالية حادثة لا يمكن شغلها بالدين، والدين لا يجب على المملوك إلا شاغلا مالية رقبته فيسقط بهذه المنافاة.

Mas'alah: What is the ninth case of interdiction when a slave is captured by the enemy?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=737)

والتاسع اذا اسره العدو وادخله دار الحرب

Mas'alah: Why is a slave not considered a complete addressee of legal obligations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4364)

[فتح القدير] أحدهما أنه ذكر المخاطب مطلقا والمطلق ينصرف إلى الكامل، والعبد ليس بمخاطب كامل لسقوط الخطابات المالية عنه كالزكاة وصدقة الفطر والأضحية والكفارات المالية، وسقوط بعض الخطابات الغير المالية كالحج وصلاة الجمعة والعيدين والشهادات وشطر الحدود وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on slavery as a cause of legal interdiction?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2293)

(والرق) لأن العبد وما في يده لمولاه، فلا ينفذ تصرفه القولي لأجل حقه فللمولى أن يرفعه بفسخه، ولكن إذا رضي بتصرفه جاز لكونه رضي بفوات حقه. والحكمة في ذلك أن الله خلق الورى وميز بينهم في الحجر فجعل بينهم ذوي النهى، ومنهم أعلام الهدى ومصابيح الدجى، وجعل بعضهم مبتلى ببعض أسباب الردى.

Sub-topic – Interdiction of Mudabbara and Umm Walad Slaves

Mas'alah: Does a female slave become legally interdicted by her master's begetting a child upon her?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2642)

[الأمة المأذون لها تصير محجورة باستيلاد المولى]

Mas'alah: What is the ruling on the interdiction of a female slave by istilad according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2642)

قال – رحمه الله – (والاستيلاد) يعني الأمة المأذون لها تصير محجورة باستيلاد المولى لها وقال زفر لا تصير محجورا عليها به وهو القياس؛ لأن المولى لو أذن لأم ولده ابتداء يجوز فالنفي أولى وقد تقدم ما فيه وجه الاستحسان أن العادة جرت بتحصين أمهات الأولاد وأنه لا يرضى بخروجها واختلاطها بالرجال في المعاملة، والتجارة ودليل الحجر كصريحه بخلاف ما لو أذن لأم ولده صريحا كما تقدم ونظيره إذا قدم لآخر طعاما ليأكله حل له التناول، فإذا نهاه صريحا حرم عليه التناول لقوة الصريح.

Mas'alah: Does the birth of a child from a female authorized slave and her master constitute an

interdiction?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=294)

وإن ولدت المأذونة من مولاها فهو حجر) خلافا لزفر . له أن ذلك لا يمنع الإذن ابتداء فكذا بقاء . ولنا أنه يحصنها عادة فيمنعها من الخروج والبروز والتصرفات فكان حجرا دلالة ، بخلاف الابتداء فإنه صريح في الإذن فلا تعارضه الدلالة .

Mas'alah: Does tadbir constitute a form of legal interdiction (hajr) for the authorized slave?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=398)

قوله على حالها لأنه ليس بحجر دلالة فبقيت مأذونة

Mas'alah: Does a ma'dhun slave woman become interdicted if she bears her master's child?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=368)

قوله (وإذا ولدت الأمة المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها) خلافا لزفر فهو يعتبر البقاء بالابتداء ونحن نقول الظاهر أنه يخصها بعد الولادة فيكون دلالة على الحجر بخلاف الابتداء؛ لأن الصريح قاض على الدلالة ويضمن قيمتها إن ركبتها ديون لإتلافه محلا تعلق به حق الغرماء إذ به يمتنع البيع وإن ولدت من غير مولاها لا تنحجر ثم ينظر إن انفصل الولد منها وليس عليها دين فالولد للمولى حتى لو لحقها دين بعد ذلك فلا حق للغرماء فيه، وإن ولدت بعد ثبوت الدين فإنه يباع في دين الغرماء الذين ثبت حقهم

قبل الولادة دون الذين ثبت حقهم بعد الولادة، وهذا بخلاف ولد الجانية فإنه لا يتبع أمه، وإن انفصل بعد الجناية ويكون للمولى ويخاطب المولى في الأمة بين الدفع أو الفداء، والفرق أن في الأولى الدين ثابت في رقبتها فيسري إلى ولدها. وأما الجانية لم يثبت في رقبتها، وإنما يطالب المولى بالدفع أو الفداء والولد المولود قبل الدين لا يدخل في الدين بخلاف الكسب والهبة والصدقة إذا كان قبل لحوق الدين إذا لم يأخذه المولى حتى لحق الدين فإن ذلك يكون للغرماء، والفرق أن الكسب في يدها بدلالة أنه يجوز تصرفها فيه قبل أن يأخذه المولى. وأما الولد فليس هو في يدها؛ لأنه لا يجوز تصرفها فيه فصار كالكسب المأخوذ منها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming mahjura (interdicted) when she becomes pregnant by her master?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=737)

والحادي عشر اذا كان امة فحبلت من سيدها صارت محجورة فى قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولا تصير محجورة فى قول زفر

Mas'alah: Does a slave woman become interdicted when her master impregnates her?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2310)

)

Mas'alah: Does a slave woman become interdicted when her master impregnates her?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2310)

والأمة) أي وتنحجر الأمة (إن استولدها) سيدها. وقال: زفر: لا تصير المأذون لها بالاستيلاد محجورا عليها، وهو القياس، لأن الاستيلاد لا يمنع الإذن ابتداء، فإن المولى إذا أذن لأم ولده جاز، فكذا بقاء. ووجه الاستحسان: أن في استيلاد المولى لها دلالة على حجره عليها، لأن العادة جارية بتحصن أمهات الأولاد، وعدم رضاء مواليهن باختلاطهن بالرجال في المعاملة والتجارة، ودلالة الحجر كصريحه. وإنما صح الإذن لأم الولد، لأن الدلالة لا اعتبار لها مع التصريح بخلافها. قيد بالاستيلاد، لأن المأذون لها لا تصير محجورا عليها بالتدبير، إذ لا عادة بتحصين المدبرة فلم توجد دلالة الحجر، فتبقى على ما كانت.

Mas'alah: Does tadbir or istilad impose a legal restriction (hajr) on an authorized slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3886)

مسألة: قال أبو جعفر: (ولا يكون العبد المأذون له محجورا عليه بتدبيره إياه، وتصير الأمة محجورا عليها بالاستيلاد استحسانا) . وذلك لأن التدبير لا ينافي ابتداء الإذن، وكذلك الاستيلاد، فوجب أن لا يكون حجرا، إلا أنه ترك القياس في الاستيلاد، فجعله حجرا لجريان العادة بصونها وحجبها عن التصرف بعد الاستيلاد.

Mas'alah: Does a female slave become interdicted if her master impregnates her?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4031)

(والأمة إن استولدها): أي تنحجر(1) الأمة إن استولدها عندنا، وعند زفر – رضي الله عنه: لا تنحجر(2)؛ لأنه يجوز إذن المستولدة(3)، قلنا: فيه دلالة الحجر، إذ الظاهر أنه لا يرضى أن تخرج وتعامل مع الناس، لكن إذا أذنها [(4)] [صريحا] (5) فالصريح يفوت دلالة(6) الحجر.

Sub-topic – Settlement (Sulh) by Interdicted Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) by a restricted slave (mahjur) for a debt or property claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1980)

لو أن عبدا محجورا عليه ادعى رجل عليه دينا فصالحه منه على أن حط بعضه وأجله في البعض لم يجز، ولو استهلك الحر متاعا في يدي عبد محجور عليه لمولاه فصالحه العبد من ذلك على دراهم مسماة دون قيمة المتاع لم يجز ولو صالحه على طعام لم يجز، وكذلك لو غصب دراهم فصالحه منها على دنانير، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between a restricted slave and a trading slave over a debt claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1980)

لو أن عبدا محجورا عليه ادعى على عبد تاجر دينا وصالحه على بعض ما ادعاه فإن كان للمدعي على ذلك بينة لا يجوز الصلح وإن لم تكن له بينة جاز ولو كان المدعي عبدا تاجرا والمدعى عليه عبدا محجورا لا يجوز

Sub-topic – Disputes Over Interdiction and Authorization

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a slave is interdicted and refuses to pay, but the slave claims to be authorized?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2335)

ولا تنقض البيوع التي جرت من القاضي هذا إذا ادعى العبد المحجور إني محجور فإن ادعى المشتري أن العبد محجور عليه وقال: لا أدفع إليه المبيع؛ لأنه يتأخر حقي إلى ما بعد العتق، فقال العبد: أنا مأذون فالقول في ذلك قول العبد، ولا يمين عليه، ويجبر البائع على دفع ما باع من العبد إليه، ويأخذ الثمن من العبد، كذلك لو اشترى رجل من العبد شيئا ثم المشتري قال: إن العبد كان محجورا عليه، وقال العبد: أنا مأذون فالقول قول العبد بلا يمين فإن قال المشتري: أنا أقيم البينة أنه محجور عليه لا تقبل هكذا ذكر في الكتاب قالوا: وهذه المسألة على روايتين أو على القياس والاستحسان كذا في المغني

Mas'alah: What is the ruling when a slave confesses to being interdicted at the time of sale and the master denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2335)

فإن أقر العبد بين يدي القاضي أنه كان محجورا عليه وقت البيع فإن القاضي يرد البيع فإن حضر المولى بعد ذلك، وكذب العبد فيما قال، وقال: كنت أذنت العبد في البيع

والشراء جاز النقض الذي جرى بين العبد وبين المشتري فإن أجاز المولى بعد ذلك بيع العبد كانت إجازته باطلة، ولو كان القاضي لم ينقض البيع حين أقر العبد بكونه محجورا عليه حتى حضر المولى وأجاز البيع جاز كذا في المحيط. ولو كان العبد هو المشتري فقال البائع: لا أسلم إليك شيئا؛ لأنك محجور، وقال: أنا مأذون كان القول قول العبد فإن أقام البائع بينة على أن العبد أقر أنه محجور قبل أن يتقدم إلى القاضي بعد الشراء لم تقبل بينته، إذا كان الرجل يشتري ويبيع فلحقته ديون، ولا يدرى حاله أنه عبد أو حر ثم قال بعد ذلك: أنا عبد فلان، وصدقه فلان في ذلك، وقال: هو عبدي، أنه محجور عليه، وقال الغرماء: هو حر فإن هذا الرجل يصدق في حق نفسه حتى يصير عبدا لفلان، ولا يصدق في حق الغرماء حتى لا يتأخر ديونهم إلى ما بعد العتق ثم قال: ويباع هذا العبد، ويأخذ الغرماء ديونهم من ثمنه كذا في المغني. وإذا وجب للعبد المأذون على رجل دين من بيع أو إجارة أو قرض أو استهلاك أو كان أودع عند رجل وديعة ثم حجر عليه المولى فالخصم في ذلك كله العبد فإن دفع الغرماء الدين إلى العبد برئ سواء كان على العبد دين أو لم يكن، وإن دفع إلى المولى إن لم يكن على العبد دين برئ عن الثمن استحسانا، وإن كان على العبد دين لا يبرأ عن الثمن كذا في المحيط، وإن مات العبد بعدما حجر عليه كان للمولى أن يخاصم في ديونه سواء كان على العبد دين أو لم يكن، وهل له أن يقبض ديونه؟ إن لم يكن عليه دين له أن يقبض، وإن كان عليه دين ليس له أن يقبض كذا ذكر المسألة في مأذون الأصل، وذكر في وكالة الأصل أن له القبض، بعض مشايخنا قالوا: ليس في المسألة اختلاف الروايتين فما ذكر في المأذون محمول على ما إذا لم يكن موثوقا به لكن يقدر على التقاضي وما ذكر في الوكالة محمول على ما إذا كان موثوقا به، وإن لم يمت العبد بعدما حجر عليه المولى لكن أخرجه المولى عن ملكه فالخصم في ذلك المولى، وهل له أن يقبض؟ فالمسألة على التفصيل الذي ذكرنا فإن أعتق المشتري العبد فالخصم فيه هو العبد كذا في

المغني. وإذا أذن لعبده في التجارة فباع من رجل عبدا، وقبض الرجل منه العبد، ودفع إليه الثمن ثم إن المولى حجر عليه فوجد المشتري بالعبد عيبا فالخصم في ذلك العبد المحجور فإن أقام المشتري البينة على العبد رد عليه، وللمشتري أن يحبس المشتري إلى أن يستوفي الثمن، وإن لم يكن في يد العبد المحجور مال، وعليه دين بدئ بالعبد المردود فيباع ويعطى ثمنه للمشتري فإن فضل من ثمن العبد المردود شيء فهو لغرماء المحجور، وإن نقص شارك المشتري غرماء المحجور عليه في رقبته فيباع لهم جميعا، ولو أن المشتري لم يحبس العبد المشتري للثمن بل دفعه إلى المحجور ثم جاء بعد ذلك يطلب الثمن فهو أسوة لغرماء المحجور في رقبة العبد المردود، وفي رقبة المحجور، ولو لم تكن للمشتري بينة فطلب يمين المحجور حلف القاضي المحجور على البتات بالله لقد سلمه بحكم هذا البيع، وما به هذا العيب كذا في المحيط، ولو أن العبد

المحجور لم ينكر العيب بل أقر به بين يدي القاضي فإن كان عيبا لا يحدث مثله رده القاضي على المحجور، وإن كان يحدث مثله فالقاضي لا يرد عليه بإقراره إلا أن العبد بعدما أقر بالعيب لا يبقى خصما للمشتري فيخاصم المشتري المولى ويقيم عليه البينة بالعيب. ويرد العبد إليه كذا في المغني، وإن لم تكن للمشترى بينة، وأراد أن يحلف المولى حلفه على العلم فإن نكل أو أقر بعيب رد العبد على المولى فبعد ذلك ينظر إن كان العيب عيبا لا يحدث مثله يصح الرد في حق غرماء المحجور، وإن كان عيبا يحدث مثله، وكذب غرماء المحجور المولى فيما أقر به من العيب يصح الرد في حقهما دون الغرماء، ويباع العبد المردود في دينه، وأعطي ثمنه للمشتري فإن فضل شيء على ثمنه الأول كان لغرماء المحجور كذا في المحيط، وإن نقص كان النقصان في رقبة المحجور؛ لأنه إذا بيع المحجور يبدأ من ثمنه لغرماء المحجور فإن فضل من

ثمن المحجور شيء بعد قضاء دينه كان الفضل للمشتري، وإن لم يفضل فلا شيء للمشتري، وإن لم يكن على العبد دين كان ثمن المردود في رقبة المحجور، والمردود يباعان فيه، وإن حلف المولى على العيب لم يرد العبد فإذا أعتق المحجور الآن رد العبد عليه كذا في المغني والله أعلم. [الباب التاسع في الشهادة على العبد المأذون والمحجور والصبي والمعتوه] (الباب التاسع في الشهادة على العبد المأذون والمحجور والصبي والمعتوه) العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه، ولا تعتبر حضرة المولى كذا في فتاوى قاضي خان، وإذا شهد شاهدان على عبد مأذون بغصب اغتصبه أو بوديعة استهلكها أو جحدها أو شهدا عليه بإقراره بذلك أو شهدا عليه ببيع أو شراء أو إجارة، وأنكر العبد ذلك، ومولاه غائب قبلت الشهادة على العبد وقضى القاضي عليه بذلك، ولو كان مكان العبد المأذون عبد محجور عليه، وشهد شاهدان باستهلاك مال أو بغصب اغتصبه حال غيبة المولى لا تقبل شهادتهما، ولا يقضي على العبد بشيء قالوا: معنى المسألة أن الشهادة لا تقبل في حق حكم يرجع إلى المولى، وهو بيع رقبة العبد إنما تقبل في حق حكم يرجع إلى العبد حتى يؤاخذ به بعد العتق وكما تشترط حضرة المولى هاهنا تشترط حضرة العبد كذا في المغني. ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب أو إتلاف وديعة أو مضاربة إن شهدوا بمعاينة ذلك لا بالإقرار تقبل الشهادة عليه، ويقضى بالغصب إذا حضر المولى، وفي ضمان إتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان، وإن كان الشاهدان شهدا على المحجور بإقراره بذلك، والمولى حاضر أو غائب لم يقض عليه بشيء من ذلك حتى يعتق فإذا أعتق لزمه ما شهدا به، ولو شهدوا عليه بقتل رجل عمدا أو قذف محصن أو زنا أو شرب خمر والعبد جاحد لا تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – حال غيبة المولى، ولو شهدوا على إقرار العبد بهذه الأشياء حال غيبة المولى ففيما يعمل فيه الرجوع عن

الإقرار لا تقبل هذه الشهادة وفيما لا يعمل فيه الرجوع عن الإقرار كالقصاص وحد القذف تقبل كذا في المغني. والصبي الذي أذن له أبوه في التجارة أو وصي أبيه بمنزلة العبد المأذون تسمع عليه البينة فيما كان من ضمان التجارة، وإن كان الآذن غائبا، وكذلك الجواب في المعتوه المأذون كذا في المحيط، ولو شهدوا على صبي مأذون أو معتوه مأذون بقتل عمدا أو قذف أو شرب خمر أو زنا ففي القذف والشرب والزنا لا تقبل شهادتهم، وإن كان الآذن حاضرا، وفي القتل إن كان الآذن حاضرا تقبل شهادتهم، ويقضى بالدية على العاقلة، وإن كان غائبا لا تقبل، وإن كان الشهود شهدوا على إقرار الصبي أو المعتوه ببعض الأسباب التي ذكرنا لا تقبل الشهادة سواء كان الآذن حاضرا أو غائبا كذا في الذخيرة. ولو شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم أو أكثر، وهو يجحد فإن كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا، وإن كان غائبا ضمن السرقة، ولم يقطع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المغني، ولو شهدوا بسرقة أقل من عشرة تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا أو غائبا كذا في فتاوى قاضي خان، ولو شهدوا على إقراره بسرقة عشرة دراهم أو أكثر، والعبد يجحد

Mas'alah: What is the ruling on interdiction when only the slave knows of the prior permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5002)

وإذا أذن له في التجارة ولم يعلم بذلك أحد سوى العبد حتى حجر عليه بعلم منه بغير محضر من أهل سوقه فهو محجور عليه لوصول الحجر إلى من وصل إليه الإذن وهو العبد فبه تبين أن الحجر مثل الإذن، والشيء يرفعه ما هو مثله، ثم اشتراط علم أهل السوق بالحجر كان لدفع الضرر، والغرور عنهم وذلك المعنى لا يوجد هنا؛ لأنهم لم

يعلموا بالإذن ليعاملوه بناء على ما علموه فإن علم بعد ذلك أهل سوقه بإذنه ولم يعلموا بالحجر عليه فالحجر صحيح؛ لأنه لما كان الحجر قبل علمهم بالإذن فقد بطل به حكم ذلك الإذن، وإنما علموا بعد ذلك بإذن باطل بخلاف ما لو علموا بالإذن قبل قول المولى حجرت عليه ولكنهم لم يعاملوه حتى كان الحجر من المولى عليه؛ لأن الحجر ههنا باطل ما لم يعلم به أهل سوقه؛ لأن الإذن قد انتشر فيهم حين علموا به فلا يبطله إلا حجر منتشر فيهم، ولو لم يعلم بالإذن غير العبد، ثم حجر عليه، والعبد لا يعلم به فاشترى وباع كان مأذونا، والحجر باطل؛ لأنه ما وصل الحجر إلى من وصل إليه الإذن وهو العبد وهو نظير عزل الوكيل فإنه إذا علم بالوكالة ولم يعلم بالعزل لا يصير معزولا سواء كان الوكيل عبدا له أو حرا فكذلك حكم الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on the master's claim of prior interdiction or sale of the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5006)

(ألا ترى) أن المولى لو ادعى أنه كان حجر عليه أو كان باعه من إنسان قبل مبايعة العبد مع هذا الرجل لا يصدق في ذلك إلا ببينة فكذلك إذا ادعى أنه كان آبقا فإن أقام البينة على ذلك فقد أثبت الحجر العارض بالحجة، وإن

Mas'alah: What is the ruling when a person of unknown status claims to be a slave after incurring debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5047)

وإذا اشترى الرجل وباع ولا يدرى أحر هو أو عبد فلحقه دين كثير، ثم قال أنا عبد

فلان وصدقه فلان، وقال هو عبدي محجور عليه، وقال الغرماء هو حر فالدين لازم للعبد يباع به إلا أن يفديه مولاه؛ لأن الظاهر من حال مجهول الحال الحرية وقد ثبت للغرماء حق مطالبته بديونهم في الحال فهو إذا أقر بالرق وصدقه المولى فقد زعما أن حق الغرماء متأخر إلى ما بعد عتقه وذلك غير مقبول منهما في حق الغرماء كما لو ادعى المديون أجلا في الدين، ثم ليس من ضرورة ثبوت الرق بإقراره أن تتأخر ديونهم إلى ما بعد العتق بل يجوز أن يكون مطالبا بالدين في الحال، وإن كان رقيقا كالعبد المأذون أو المحجور في دين الاستهلاك فهو نظير مجهولة الحال إذا أقرت بالرق لا يقبل إقرارها في إبطال النكاح لهذا المعنى وإذا بقي مطالبا في الحال بالدين وهو رقيق بيع فيه إلا أن يفديه مولاه؛ لأنه ظهر وجوب هذا الدين في حق المولى، والدين لا يجب على العبد إلا شاغلا مالية رقبته ولو جنى عبده جناية بإقرار أو ببينة، ثم قال أنا عبد فلان فصدقه فلان بذلك، وقال ولي الجناية بل هو حر فهو عبد لفلان ولا حق لأصحاب الجناية في رقبته؛ لأنهم ينكرون تعلق الجناية برقبته ويزعمون أن حقهم على عاقلته ولا يعرف له عاقلة، ثم بين ثبوت الرق بإقراره ووجوب أرش الجناية على عاقلته منافاة وبين حريته كما زعموا واستحقاق رقبته بالجناية منافاة، والمتنافيان لا يجتمعان.

Mas'alah: What is the ruling when the source of money in a slave's hand is unknown and the master disputes the seller's claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5066)

وهو نظير ما لو أجر المحجور نفسه وسلم من العمل فإن لم يعلم أن الذي في يده من ثمن عبده الذي باعه فذلك المال للمولى ولا شيء للبائع على العبد حتى يعتق؛ لأن استحقاق البائع باعتبار أن ما في يده بدل عما كان هو أحق به ولا يعلم ذلك في المال

الذي في يده وللمولى فيه سبب استحقاق ظاهر وهو أنه كسب عبده المحجور في تقديم البائع عليه مع الاحتمال إضرار بالمولى وتصرف المحجور فيما يلحق الضرر بالمولى لا يكون نافذا وإن قال المولى هذا المال ذهب لعبدي أو أصابه من غير ثمن عبدك الذي بعت وقال البائع أصابه من ثمن عبدي وصدقه العبد بذلك فالقول قول المولى؛ لأن البائع يدعي سبب استحقاقه لهذا المال والمولى منكر لذلك وتصديق العبد لا ينفع البائع؛ لأنه محجور لا قول له في حق المولى وإن أقاما البينة فالبينة بينة البائع؛ لأنه ثبت بسبب استحقاقه بالبينة ولأنه هو المحتاج إلى إقامة البينة وكذلك لو كان مكان شراء العبد

Mas'alah: Whose word is accepted when a slave claims interdiction and the donor claims permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4292)

وإن قال العبد: أنا محجور، وقال الواهب: أنت مأذون، ولي أن أرجع فيها قبل حضور مولاك، فالقول قول الواهب مع يمينه، قالوا: وهذا استحسان.

Mas'alah: What is the distinction between evidence of interdiction in gift and in authorized slave's transactions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4293)

فلهذا افترقا بين هذه المسألة وبين مسألة ذكرها في كتاب المأذون، أن العبد إذا باع

واشترى، ثم أقام البينة على أنه محجور، أو على إقرار العاقد الآخر بذلك حيث لا تقبل، وإنما كان كذلك؛ لأن هناك إنما لم تقبل لأنه يسعى في نقض ما تم به وأراد إثباته بالبينة، ومن سعى بنقض ما تم به وإثباته بالبينة لا يسمع ذلك منه لصيرورته متناقضا.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims interdiction but the donor claims he is authorized?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=274)

ولو حجر عليه بعد صلاحه فاختلف هو والمشتري فقال هو اشتريته مني حال الحجر وقال المشتري لابل حال صلاحك فالقول للمحجور لأن الشراء حادث فيحال إلى أقرب الأوقات وإن أقاما البينة فبينة المشتري فيه نقله غانم البغدادي أرادن أن

يرجع فيما وهب للقن يقضي له به بغيته مولاه لو مأذونا لا لو محجورا ما لم يحضر مولاه ولو قال القن أنا محجور وقال الواهب لا بل أنت مأذون صدق الواهب بيمينه استحسانا أقول فيه نظر ولو برهن القن أنه محجور ترد بينته أقول القن لا يخلو إما أن يكون مدعيا أو منكرا فلا بد أن يكون له اليمين أو البينة للإمكان فرد قوله وبينته مخالف لقوله عليه السلام البينة للمدعي واليمين على من أنكر مع إمكان الموافقة فالظاهر عندي أنه ينبغي أن يصدق القن مع يمينه لأنه ينكر الإذن والأصل في القن هو الحجر وأيضا الواهب إذا ترك ترك بخلاف القن فتجعل البينة للواهب واليمين على القن عملا بالنقل والعقل والله أعلم هذا لو كان القن حاضرا ومولاه غائبا أما العكس فلو كان الموهوب في يد القن لم يكن مولاه خصما ولو في يد مولاه فهو خصم ولو قال المولى أودعني هذه الأمة عبدي فلان ولا أدري أوهبتها له أم لا فبرهن المدعي هبة فمولاه

خصم جامع الفصولين

Mas'alah: What is the ruling when a donor and a slave recipient dispute whether the slave was interdicted or authorized?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=275)

إن اختلف الواهب والموهوب والعبد الموهوب له في الحجر والإذن فالقول للواهب حتى كان له أن يرجع لأن سبب الرجوع ثابت وهو الهبة خانية نقلها عبد المغني وفي الكبرى

Mas'alah: What is the ruling when a slave incurs debt and the master claims interdiction while creditors claim authorization?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=275)

إذا لحق العبد دين فقال المولى عبدي محجور عليه وقال الغرماء هو مأذون فالقول قول المولى فإن جاء الغرماء بشاهدين شهد أحدهما أن المولى أذن له في شراءالبر وشهد الآخر أنه أذن له في شراء الطعام وأنكر المولى الإذن فشهادتهم جائزة وكذلك لو شهد أحده8ما أن المولى قال له اشترى البر وبع وشهد الآخر أنه رآه يبيع ويشتري فسكت المولى لا تقبل شهادتهما ولا يثبت الإذن حديق نقلا عن الخانية في كتاب الشهادة قال و

Mas'alah: What is the ruling if the master claims the slave is interdicted?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=278)

وإن قال هو محجور فالقول له لأنه متمسك بالأصل

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction when only the slave knows of the permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

وإن كان الإذن لم يعلم به إلا العبد صح الحجر بمحضر من العبد وكذا يصح الحجر وإن لم يعلم به العبد.

Mas'alah: Is the seller's evidence of the slave's confession of interdiction accepted after purchase?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=954)

فإن أقام البائع البينة على أن العبد أقر أنه محجور قبل أن يتقدم إلى القاضي بعد الشراء لم تقبل بينته.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a slave and the donor's claim of interdiction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=954)

رجل وهب لعبد إنسان هبة ثم أراد أن يرجع في الهبة فقال العبد أنا محجور وليس لك

أن ترجع في الهبة وقال الواهب بل أنت مأذون فأقام البينة على إقرار

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims interdiction after a sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

عبد باع من رجل شيئا فقال هذا الذي بعته لمولاي وأنا محجور وقال المشتري بل أنت مأذون كان القول قول المشتري و لا يقبل قول العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of being interdicted after a purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3162)

دل عليه ما في المأذون: اشترى عبد شيئا ثم قال أنا محجور وقال البائع مأذون فأراد العبد أن يقيم البينة على ما ادعى لا تقبل ولا يستحلف خصمه، وإن أقر به البائع يلزمه.

Sub-topic – Testimony and Oaths Involving Interdicted Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict of liability against an interdicted slave when the master is present?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2337)

قضى القاضي عليه بالضمان، ولا يقطعه، وإن كان المولى حاضرا كذا في المغني.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of theft against an interdicted slave who denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2337)

ولو شهدوا بسرقة عشرة دراهم على العبد المحجور، وهو يجحد لا يقضي حتى يحضر مولاه فيقضي بالقطع ورد العين إن كانت قائمة، ولا يقضي بالضمان، ولو شهدوا على إقرار العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم فالقاضي لا يقبل هذه البينة، ولا يقضي عليه بالقطع، ولا بالمال، وإن كان المولى حاضرا يريد بقوله لا يقضي عليه بالمال في حق المولى حتى لا تباع رقبته فيه إنما يؤاخذ به العبد بعد العتق كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of debt and his capacity to divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=907)

قال: "فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية" لوجود الأهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع "وإن أقر بحد أو قصاص لزمه في الحال" لأنه مبقى على أصل الحرية في حق الدم حتى لا يصح إقرار المولى عليه بذلك "وينفذ طلاقه" لما روينا، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يملك العبد والمكاتب شيئا إلا الطلاق" ولأنه عارف بوجه المصلحة فيه فكان أهلا، وليس فيه إبطال ملك المولى ولا تفويت منافعه فينفذ، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and the two companions regarding the validity of an interdicted slave's admission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4302)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجوز إقراره. لهما أن المصحح لإقراره إن كان الإذن فقد زال بالحجر، وإن كان اليد فالحجر أبطلها؛ لأن يد المحجور غير معتبرة وصار كما إذا أخذ المولى كسبه من يده قبل إقراره أو ثبت حجره بالبيع من غيره، ولهذا لا يصح إقراره في حق الرقبة بعد الحجر، وله أن المصحح هو اليد، ولهذا لا يصح إقرار المأذون فيما أخذه المولى من يده واليد باقية حقيقة، وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغها عن حاجته، وإقراره دليل تحققها، بخلاف ما إذا انتزعه المولى من يده قبل الإقرار؛ لأن يد المولى ثابتة حقيقة وحكما فلا تبطل بإقراره، وكذا ملكه ثابت في رقبته فلا يبطل بإقراره من غير رضاه، وهذا بخلاف ما إذا باعه؛ لأن العبد قد تبدل بتبدل الملك [العناية] بما في يده من المال لغير مولاه فهو جائز عند أبي حنيفة – رحمه الله –. قال المصنف (ومعناه أن يقر بما في يده أنه أمانة لغيره) وإنما فسره بذلك لأن مطلق الإقرار يفهم منه ما كان مضمونا كالديون والغصوب، فبين أن المراد به

التعميم وقدم الأمانة لذلك فيقضى بما في يده للمقر له. (وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجوز إقراره) لأن المصحح لإقراره إما الإذن أو اليد، ولا شيء منهما بموجود بعد الحجر. أما الإذن فلزواله بالحجر، وأما اليد فلأن الحجر أبطلها لأن يد المحجور عليه غير معتبرة شرعا. ورد بأنا لا نسلم أن يده غير معتبرة، فإنه لو استودع وديعة ثم غاب ليس لمولاه أخذها، والمسألة في المبسوط، ولو كانت غير معتبرة كانت الوديعة كثوب ألقته الريح في حجر رجل وكان حضور العبد وغيبته سواء. وأجيب بأن تأويلها إذا لم يعلم المودع أن الوديعة كسب العبد. أما إذا علم ذلك فللمولى أخذه وكذا إذا علم أنه مال المولى ولم يعلم بأنه كسب العبد (قوله وصار كما إذا أخذ المولى كسبه من يده قبل إقراره) بيان لإبطال الحجر يده بمسائل متفق عليها، فإن المولى إذا انتزع ما بيده لا يسمع إقرار العبد فيه بالاتفاق، وكذا إذا باع العبد من غيره وثبت الحجر به لم يصح إقراره، ولا يصح إقراره في حق الرقبة بعد الحجر حتى لا تباع رقبته بسبب ذلك الإقرار بالاتفاق (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن المصحح لإقراره هو اليد ولهذا لا يصح إقراره بما انتزعه المولى من يده) لزوال المصحح (واليد باقية حقيقة) وحكما، أما حقيقة فظاهر، لأن الكلام في الإقرار بما في يده. وأما حكما فلأن شرط بطلانها بالحجر حكما فراغها عن حاجته وإقراره دليل تحققها. ولقائل أن يقول:

على ما عرف فلا يبقى ما ثبت بحكم الملك، ولهذا لم يكن خصما فيما باشره قبل البيع.

Mas'alah: Are the statements of a slave effective regarding himself and his master?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=240)

قوله: (فأما العبد فأقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه) أما نفوذها في حق نفسه فلقيام أهليته، وأما عدم نفوذها في حق مولاه فرعاية لجانب المولى؛ لأن نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبته، أو كسبه وكل ذلك مال المولى.

Mas'alah: What is the distinction between a slave's actions and statements regarding liability?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=240)

قوله: (ولم يلزمه في الحال) لقيام المانع واعلم أن العبد لا يخلو إما أن يكون مأذونا، أو محجورا: فإن كان محجورا فإنه يؤاخذ بأفعاله دون أقواله إلا فيما يرجع إلى نفسه مثل القصاص وحد الزنا وشرب الخمر وحد القذف فإنه يصح إقراره فيها وحضرة المولى ليست بشرط وهذا إذا أقروا، أما إذا أقيم عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما. وقال أبو يوسف ليست بشرط ولو استهلك العبد مالا فإنه يؤاخذ به في الحال محجورا كان، أو مأذونا، وأما الإقرار من المحجور بالديون والغصوب لا يصح ومن المأذون يصح ويؤاخذ به في الحال وأما الإقرار بالجناية التي توجب الدفع، أو الفداء فإنها لا تصح منه محجورا كان، أو مأذونا وأما المأذون فإقراره بالديون، والغصوب واستهلاك الودائع والعواري، والجنايات في الأموال جائزة، وإن أقر بمهر امرأة وصدقته المرأة فإنه لا يصح في حق المولى ولا يؤاخذ به إلا بعد الحرية، وإن أقر بافتضاض امرأة بالأصبع فعندهما هذا إقرار بالجناية فلا يصح إلا بتصديق المولى وعند أبي يوسف هذا إقرار بالمال فيصح.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a slave's statements regarding himself and his master?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=291)

(وأما العبد فأقواله نافذة في حق نفسه) لقيام أهليته (غير نافذة في حق مولاه) رعاية لجانبه، لأن نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبته أو كسبه، وفي

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a slave's statements regarding himself and his master?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

وأما العبد فأقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a slave's statements regarding himself?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=167)

(وأما العبد فأقواله نافذة في حق نفسه) لقيام أهليته

Mas'alah: Why are a slave's statements not binding against his master?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=167)

(غير نافذة في حق مولاه) رعاية لجانبه، لأن نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبته أو كسبه، وفي ذلك إتلاف لمال المولى

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a prior admission made during interdiction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5056)

ولو لم يكن أقر في حال حجره ولكن أقر في حال إذنه الآخر أنه كان قد أقر وهو محجور عليه أنه غصب من هذا الرجل ألف درهم في حال إذنه الأول أو أنه أخذ منه ألف درهم وديعة أو مضاربة فاستهلكها وصدقه رب المال بذلك لم يلزمه حتى يعتق؛ لأن بتصادقهما ظهر إقراره في حالة الحجر ولو كان إقراره في حالة الحجر معلوما للقاضي لم يقض عليه بشيء حتى يعتق فكذلك إذا ظهر ذلك بتصادقهما،

Mas'alah: What is the ruling on testimony against a restricted slave when the master is absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5198)

ولو شهدوا على العبد المحجور عليه بغصب أو وديعة مستهلكة والمولى غائب لم يقض على العبد بذلك حتى يحضر المولى؛ لأن المستحق به مالية رقبته، والمولى هو الخصم في استحقاق مالية الرقبة عليه فلا يقضي ما لم يكن حاضرا في الأول، وإن كان المستحق مالية رقبته أيضا، ولكن المولى بالإذن قد صار راضيا بكونه خصما في استحقاق مالية رقبته بجهة التجارة. (ألا ترى) أنه مستحق بإقراره وبمباشرته التجارة، وإن كان المولى غائبا فكذلك يستحق ببينة تقوم عليه بالدين بخلاف ما نحن فيه وكما يشترط حضرة المولى هاهنا

يشترط حضرة العبد؛ لأن المدعي قبله والمستحق به دين في ذمته، وكان يتعلق بمالية رقبته فلا بد من حضوره فإذا حضر قضي على العبد بالقيمة، فيباع فيه؛ لأن الحجر لا

يؤثر في الأفعال الموجبة للضمان، وأما الوديعة، وما أشبهها فلا يقضي عليه بها حتى يعتق، وهذا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف: يقضي عليه بما استهلك من الأمانات في الحال فإن كانوا شهدوا عليه بإقراره بذلك، ومولاه حاضر أو غائب لم يقض على العبد بشيء من ذلك حتى يعتق فإذا عتق لزمه ما شهدوا به عليه؛ لأنه محجور عن التزام الدين بالقول لحق مولاه، والإقرار الثابت عليه بالبينة كالثابت بالمعاينة فلا نلزمه شيئا ما لم يسقط حق المولى عنه بقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony against a restricted slave for theft when the master is absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5200)

ولو شهدوا على عبد محجور بسرقة عشرة أو أكثر، ومولاه غائب لم يقض عليه بشيء حتى يحضر المولى؛ لأن دعوى السرقة عليه كدعوى الغصب، وقد بينا أنه يشترط حضرة المولى فيما يدعي على المحجور من الغصب فكذلك فيما يدعي قبله من السبب الموجب للعقوبة فإن كان مولاه حاضرا قطعت يده؛ لأن السبب الموجب للعقوبة ظهر بشهادته، وهو مخاطب، وإن شهدوا على إقرار العبد بذلك، وهو يجحد فالشهادة باطلة؛ لأن إقرار المحجور عليه في حق المال باطل حتى يعتق، وفي حق القطع الإقرار يبطل بالرجوع عنه ثم قد بينا أن إقرار المحجور بسرقة مال مستهلك أو قائم بعينه في يده، وما في ذلك من الاختلاف بينه أصحابنا في كتاب السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a restricted slave in a claim for money or a right?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3667)

قالوا: وهذا إذا لم يكن في يدي الابن شيء من تركة الأب سوى هذا العبد يستحلف للثاني عند محمد رحمه الله؛ لأنه يصح إقراره للثاني فيستحلف له أيضا وهذا؛ لأن المدعي يدعي على الميت تجهيل الوديعة وتجهيل الوديعة سبب وجوب الضمان، فكان هذا الدعوى الدين على الميت وإقرار الوارث بالدين على الميت إذا كان في يده شيء من التركة صحيح، فيستحلف وإذا نكل يقضى عليه بنكوله ويؤخذ ذلك مما في يده ولو كان دعوى هذا العبد؛ لأنه لو أقر للثاني في هذه الصورة لا يصح إقراره ولا يضمن له شيئا؛ لأنه ليس بغاصب حتى يضمن للثاني بالأخذ السابق والتسليم ما كان عن اختيار، فلهذا لا يضمن للثاني، وإذا لم يكن عليه ضمان للثاني لم يكن استحلافه للثاني مفيدا فلا يستحلف له، وإذا ادعى على عبد محجور عليه مالا أو حقا من الحقوق فالخصم في ذلك العبد حتى كان للمدعي حق إحضاره، فإذا أحضر وأنكر دعواه فله أن يستحلفه أما إذا كان المدعى به مالا يؤاخذ العبد به في الحال كدين الاستهلاك وما أشبهه، فظاهر؛ لأن دين الاستهلاك ظاهر في حق المولى حتى يباع العبد فيه فصار كدين التجارة في حق المأذون وأما إذا كان مالا يؤاخذ به العبد للحال وإنما يؤاخذ به بعد العتق كدين الكفالة وكمهر امرأة تزوجها بغير إذن المولى، ودخل بها فلأنه يدعي عليه معنى لو أقر به يلزمه وأنه يؤاخذ به بعد العتق، فإذا أنكر يستحلف رجاء النكول، فإن حلف برأ عن الدعوى، وإن نكل ثبت الحق ويصبر المدعي إلى أن يعتق، هكذا ذكر الخصاف في «أدب القاضي» .

Mas'alah: Is testimony against a restricted slave accepted without the master's presence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3747)

ولو كان مكان العبد المأذون عبد محجور عليه إذا شهد عليه شاهدان باستهلاك مال أو غصب اغتصبه، وجحد العبد ذلك لا تقبل هذه الشهادة، إلا بحضرة المولى؛ لأن العبد المحجور فيما يدعى عليه من استهلاك المال ليس بخصم، وقول محمد في هذه المسألة: إن الشهادة لا تقبل. معناه: أنها لا تقبل على المولى، حتى لا يخاطب المولى ببيع العبد، أما تقبل الشهادة على العبد، ويقضي القاضي عليه حتى يؤاخذ به بعد العتق، هكذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في «شرح المأذون» ، وهذا لأن المدعي ادعى على العبد الاستهلاك ووجوب الدين في ذمته، وادعى على المولى بيع العبد بالدين، فلئن تعذر القضاء على المولى لغيبته أمكن القضاء على العبد، فيقضي القاضي على العبد، حتى إذا عتق يؤاخذ به.

Mas'alah: Why is the donor's oath on knowledge accepted in a dispute over slave interdiction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4292)

وما يقول بأن الظاهر شاهد للعبد قلنا: نعم، ولكن إنما يجعل القول قول من يشهد له الظاهر؛ إذا كان بالظاهر يدفع شيئا عن نفسه، وهاهنا هو بهذا الظاهر يبطل حقا مستحقا للواهب، وهو حق الرجوع في الهبة فلا يلتفت إليه، ثم إنما حلفنا الواهب على العلم؛ لأن هذا تحليف على فعل الغير وهو حجر المولى، والتحليف على فعل الغير يكون على العلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's statements and contracts in Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=95)

وأما العبد فأقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وإن أقر بحد أو قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه

Mas'alah: What are the rulings on the divorce, manumission, and confession of a minor, insane person, or slave?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1770)

أو المجنون ولا إعتاقهما ولا إقرارهما وصح العبد وإقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو أقر بمال لزمه بعد عتق

Mas'alah: What is the ruling on a slave's divorce and confession?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4005)

وصح طلاق العبد [(1)] وإقراره في حق نفسه لا في حق سيده [(2)] فلو أقر): أي العبد المحجور، (بمال أخر إلى عتقه [(3)] ، وبحد وقود عجل)، فإنه في حق دمه مبقى على أصل الآدمية حتى لا يصح إقرار مولاه بذلك عليه. (1) قوله: وصح طلاق العبد؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((لا يملك العبد والمكاتب شيئا إلا الطلاق)) [قال الزيلعي في ((نصب الراية)) (5: 376) : غريب؛ وأخرج ابن ماجه(1: 672)

عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: ((أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل، فقال : يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد النبي – صلى الله عليه وسلم – المنبر، وقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)) . وابن لهيعة ضعيف، اهـ. وذكر له طرقا أخرى] ؛ ولأنه عارف بوجه المصلحة فيه، فكان أهلا، وليس فيه إبطال ملك المولى، ولا تفويت منافعه، فينفذ. (2) قوله: وإقراره في حق نفسه لقيام أهليته لا في حق سيده؛ أي لا يصح في حق سيده رعاية لجانب المولى؛ لأن نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبة العبد أو كسبه، وكل ذلك إتلاف مال المولى. [ينظر: ((الجوهرة)) (1: 241)] . (3) قوله: أخر إلى عتقه؛ لوجود الأهلية وزوال المانع، ولا يلزمه في الحال؛ لقيام المانع، وبحد وقود يحل، فإنه في حق دمه... الخ.

BAB 11

باب رفع الحجر

The Chapter on Lifting Interdiction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Lifting Interdiction by a Second Judge

Mas'alah: Can a second judge lift the interdiction imposed by a first judge?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=606)

حجر القاضي عليه ثم رفع إلى) قاض (آخر فأطلقه) وأجاز ما صنع المحجور، كذا في الخانية وهو ساقط من الدرر والمنح (جاز إطلاقه) وما صنع المحجور في ماله من بيع أو شراء قبل إطلاق الثاني أو بعده كان جائزا، لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على إمضاء قاض آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a second judge overturning a previous judge's interdiction order?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=908)

قال: "وإذا حجر القاضي عليه ثم رفع إلى قاض آخر فأبطل حجره وأطلق عنه جاز" لأن الحجر منه فتوى وليس بقضاء؛ ألا يرى أنه لم يوجد المقضي له والمقضي عليه، ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من الإمضاء، حتى لو رفع تصرفه بعد الحجر إلى

القاضي الحاجر أو إلى غيره فقضى ببطلان تصرفه ثم رفع إلى قاض آخر نفذ إبطاله لاتصال الإمضاء به فلا يقبل النقض بعد ذلك

Mas'alah: Can a second judge overturn a previous judge's ruling of interdiction?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=704)

قال وإذا حجر القاضي عليه ثم رفع إلى قاض آخر فأبطل حجره وأطلق عنه جاز لأن الحجرمنه فتوى وليس بقضاء ألا يرى أنه لم يوجد المقضي له والمقضي عليه ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من الإمضاء حتى لو رفع تصرفه بعد الحجر إلى

Mas'alah: What is the ruling on a second judge overturning the interdiction of a first judge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4974)

الحاجة إليه في حق المبذر المتلف لماله. ولو أن قاضيا حجر على فاسد يستحق الحجر، ثم رفع إلى قاض آخر فأطلق عنه الحجر وأجاز ما كان باع، أو اشترى، ولم ير حجر الأول شيئا، فأبطل حجره جاز إطلاق هذا عنه؛ لأن الأول لو تحول رأيه فأطلق عنه الحجر جاز فكذلك الثاني، وهذا؛ لأن نفس الحجر على السفيه مجتهد فيه، فإنه باطل عند أبي حنيفة - رحمه الله -، ونفس القضاء متى كان مجتهدا فيه يوقف على إمضاء غيره فإذا أبطله بطل، ثم الحجر عليه لم يكن قضاء من القاضي؛ لأن القضاء يستدعي مقضيا له ومقضيا عليه، ولم يوجد ذلك إنما كان ذلك نظرا منه له، وقد رأى الآخر النظر له في الإطلاق عنه فينفذ ذلك منه إلا أن يكون شيء من بيوعه، أو شرائه المتقدمة رفع إلى القاضي الذي يرى الحجر عليه، أو إلى قاض آخر يرى الحجر، فأبطل مبايعاته، ثم رفع إلى هذا القاضي الآخر فأبطل قضاء الأول، وأجاز ما كان أبطله، ثم رفع إلى قاض آخر يرى الحجر، أو لا يراه، فإنه ينبغي له أن يجيز قضاء الأول بإبطال ما أبطل من بيوعه، وأشريته ويبطل قضاء الثاني فيما أبطله من قضاء الأول؛ لأن قضاء

الأول حصل في موضع الاجتهاد فنفذ ذلك، وكان ذلك قضاء تاما بوجود المقضي له، والمقضي عليه، وقضاء القاضي في المجتهدات نافذ بالاتفاق، ثم الإبطال من الثاني حصل بخلاف الإجماع؛ لأنه أبطل قضاء أجمع المسلمون على نفوذه وقضاء القاضي بخلاف الإجماع باطل، فهذا يبطل، الثالث – قضاء القاضي بإبطال قضاء الأول، ويمضي قضاء الأول بإبطال ما أبطل من بيوعه، أو أشريته، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: Can a second judge overturn a first judge's interdiction on a wasteful person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=961)

ولو أن قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك إلى قاض آخر فأطلقه ورفع عنه الحجر فأجاز ما صنع جاز إطلاق الثاني لأن قضاء الأول كان في فصل مختلف فيه وهذا اختلاف في نفس القضاء أو لأن حجر الأول لم يكن قضاء لعدم المقضي له و المقضي عليه فينفذ ما قضاه الثاني فهو بمنزلة ما لو قضى القاضي وهو محجور عليه فإذا أطلقه الثاني صح إطلاقه.وليس للقاضي الثالث بعد ذلك أن ينفذ قضاء الأول بالحجر.

Mas'alah: Can a second judge lift an interdiction imposed by a previous judge?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2296)

ولو حجر عليه القاضي فرفع ذلك إلى قاض آخر فرفع الحجر عنه جاز، لأن الحجر من

الأول ليس بقضاء بل فتوى، لأن القضاء لقطع الخصومة بين المتخاصمين بالقضاء لأحدهما على الآخر، ولم يوجد ذلك.

Sub–topic – Automatic Lifting of Interdiction

Mas'alah: Does legal interdiction automatically end when a foolish person becomes financially responsible?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2290)

وإذا صار السفيه مصلحا لماله بعدما كان مفسدا هل يزول الحجر من غير قضاء القاضي؟ فالمسألة على الاختلاف، عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يزول إلا بقضاء القاضي، حتى لا تنفذ تصرفاته قبل قضاء القاضي بزوال الحجر، وعند محمد – رحمه الله تعالى – يزول الحجر إذا صار مصلحا من غير قضاء القاضي أيضا، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كان لا يثبت الحجر بسبب إفساد المال إلا بقضاء القاضي فلم يرتفع إلا بقضاء القاضي أيضا وإن صار مصلحا لماله، كذا في المحيط.

Sub-topic – Handing Over Property at Age Twenty-Five

Mas'alah: When is the property of an interdicted person handed over at age twenty-five?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=241)

قوله (فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم إليه ماله، وإن لم يؤنس منه الرشد) لأن منع المال عنه بطريق التأديب ولا تأديب بعد هذه المدة غالبا ألا ترى أنه قد يصير جدا في هذا السن. قال في الينابيع: إنما قدره أبو حنيفة بخمس وعشرين سنة؛ لأنه قد يصير جدا في هذا السن وولده قاضيا، وفي حجر ولده ولد مع كونه حرا بالغا فيؤدي الحجر عليه إلى أمر قبيح وبيانه أن أدنى مدة يبلغ فيها الغلام اثنتا عشرة سنة، ثم يتزوج وتحبل له فتلد امرأته لستة أشهر فيكبر ولده ويبلغ لاثنتي عشرة سنة، ثم يتزوج وتحبل له فتلد امرأته لستة أشهر فذلك خمس وعشرون سنة، ومحال أن يكون جدا ولم يبلغ أشده.

Mas'alah: When is the property of a prodigal handed over to him?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد.

Mas'alah: What is the ruling on handing over property to a person who has reached twenty-five

years of age even if prudence is not observed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=167)

(وإذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم إليه ماله، وإن لم يؤنس منه الرشد) ، لأن المنع عنه بطريق التأديب، ولا يتأدب بعد هذا غالبا، ألا يرى أنه قد يصير جدا في هذا السن؟ فلا فائدة في المنع، فلزم الدفع، قال في التصحيح: واعتمد قوله المحبوبي وصدر الشريعة وغيرهم. – ––

Sub-topic – Lifting Interdiction for Trade by Guardian vs. Judge

Mas'alah: What is the difference between a judge and a guardian in lifting interdiction for trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4972)

ولو أن القاضي أمر هذا المفسد أن يبيع شيئا من ماله، ويشتري به، ففعل ذلك جاز، وكان هذا إخراجا من القاضي له من الحجر وذلك صحيح من القاضي؛ لأنه حكم منه في موضع الاجتهاد لينفذ منه، ولا ينفذ مثله من الوصي؛ لأنه ليس له ولاية الحكم،

Sub-topic – Re-imposition of Interdiction After Permission

Mas'alah: Does a guardian's silence when seeing a minor under interdiction buy and sell lift the interdiction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1063)

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في «شرحه» في النكاح: وكذلك الولي إذا رأى الصبي المحجور يبيع ويشتري والتكثير فسكت جعل فكا للحجر.

Mas'alah: Can a guardian re-impose interdiction after granting permission to a minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1275)

– سؤال : لو كان الإذن إسقاطا فبما أن الساقط لا يعود حسب المادة (51) فكان من اللازم عدم جواز الحجر بعد الإذن والحال أن الحجر جائز بعد الإذن بمقتضى المادة (973) . جواب : الإذن لا يكون إسقاطا في حق التصرفات التي لم توجد بعد بل إن الحجر بعد الإذن هو امتناع عن الإسقاط بالنسبة إلى التصرفات التي لم توجد بعد (رد المحتار) أي : لو أعطى الولي الصغير إذنا وبعد أن تصرف عشرة تصرفات مثلا عاد فحجر عليه وأسقط الإذن في حق التصرفات العشرة فلا يعد ذلك في حق التصرف الحادي عشر والثاني عشر إسقاط وإنما هو امتناع عن إعطاء الإذن . * * * *

*

Sub–topic – Circumstances Removing Interdiction from a Minor

Mas'alah: What are the circumstances that remove interdiction from a minor?

Source Book: Durar al–Hukkam Sharh Majallat al–Ahkam (book_id=10858, page=1300)

الأحوال التي يرفع فيها الحجر عن الصبي : الأسباب التي ترفع الحجر عن الصبي اثنان : أولهما إعطاء وليه الإذن له وستبحث مادتا (969 و 971) من المجلة في هذه الفقرة . ثانيهما : البلوغ وستبحث المادة (985) وما يليها من المواد فيه (التنقيح)

_ * * * * *

Sub-topic – Dispute Resolution When Spendthrift Claims Sound Judgment

Mas'alah: How is a dispute resolved when a spendthrift claims to have regained sound judgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1332)

صورة الدعوى : لو طلب السفيه المحجور فك حجره لكونه كسب صلاحا وأنكر خصمه ذلك وادعى بقاء السفه فأيهما

أقام البينة قبلت منه , وإذا أقام البينة كلاهما رجحت بينة بقاء السفه كما ذهب إليه صاحب الأشباه إلا أن صاحب الذخيرة قد جزم بترجيح بينة زوال السفه ; لأنها تثبت أمرا لم يكن ثابتا ; ولأنها تثبت خلاف الظاهر إذ الظاهر إبقاء ما كان , فكانت بينة الرشد أكثر إثباتا والبينات شرعت لإثبات خلاف الظاهر هذا إذا كان بعد الحجر . وأما إذا كان قبل الحجر فالظاهر الرشد وبينة السفه تثبت خلافه , والبينة بينة من يثبت خلاف الظاهر (الطحطاوي بتغيير ما , ورد المحتار) . * * * * *

Sub-topic – Effect of Conflicting Rulings on Interdiction

Mas'alah: What is the ruling on a judge annulling another judge's interdiction and the effect of subsequent rulings?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=98)

وإذا حجر القاضي عليه ثم رفع إلى قاض آخر فأبطل حجره وأطلق عنه جاز لأن الحجر منه فتوى وليس بقضاء ألا ترى أنه لم يوجد المقضي له والمقضي عليه ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من الإمضاء حتى لو رفع تصرفه بعد الحجر إلى القاضي الحاجر أو إلى غيره فقضى ببطلان تصرفه ثم رفع إلى قاض آخر نفذ إبطاله لاتصال الإمضاء به فلا يقبل النقض بعد ذلك ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد وقالا لا يدفع إليه ماله أبدا حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه لأن علة الم

Mas'alah: What happens if a judge places an interdiction and another judge lifts it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1199)

وفي المنح ولو أن قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع إلى قاض آخر فأطلقه ورفع عنه الحجر

Sub–topic – End of Orphan's Legal Interdiction

Mas'alah: When is the interdiction lifted from a legally interdicted person?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=271)

(مادة 997) عند صلاح حال المحجور يفك حجره من قبل الحاكم.

Mas'alah: When does the orphan's legal interdiction end according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Mushkil al–Athar (book_id=2866, page=5033)

حدثنا يونس قال: أخبرني أنس بن عياض , عن جعفر بن محمد , عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله: متى ينقضي يتم اليتيم؟ فكتب إليه ابن عباس: "كتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم؟ ولعمري إن الرجل تنبت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف الإعطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد انقطع عنه اليتم" – [342] – فهذا ابن عباس أيضا قد كان منه ما قد وافق من قد ذكرناه قبله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إثبات الحجر

BAB 12

باب الولاية في الحجر

The Chapter on Guardianship in Interdiction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Judge's Role in Granting Permission to Trade

Mas'alah: Who is the guardian that can authorize a minor or insane person for trade?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=611)

والشرط) لصحة الاذن (أن يعقلا البيع سالبا للملك) عن البائع (والشراء جالبا له) زاد الزيلعي: وأن يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر (ووليه أبوه ثم وصيه) بعد موته ثم وصي وصيه كما في القهستاني عن العمادية (ثم) بعدهم (جده) الصحيح وإن علا (ثم وصيه) ثم وصي وصيه. قهستاني. زاد القهساني والزيلعي: ثم الوالي بالطريق الاولى (ثم القاضي أو وصيه) أيهما تصرف يصح فلذا لم يقل ثم؟ دون الام أو وصيها هذا في المال، بخلاف النكاح كما مر في بابه.

Mas'alah: When can a judge authorize an orphan or insane person for trade?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=611)

رأى القاضي الصبي أو المعتوه أو عبدهما) أو عبد نفسه كما مر (يبيع ويشتري فسكت لا يكون) سكوته (إذنا في التجارة و) والقاضي (له أن يأذن لليتيم والمعتوه إذا لم يكن له ولي ولعبدهما إذا كان لكل واحد منهما) من الصبي والمعتوه (ولي وامتنع) الولي من (الاذن عند طلب ذلك منه) أي من القاضي. زيلعي. قلت: وفي البرجندي عن الخزانة: لو أبى أبوه أو وصيه صح إذن القاضي له. زاد شارح الوهبانية: ولا ينحجر بعد ذلك

أصلا لانه حكم إلا بحجر قاضي آخر. فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian of a minor or mentally impaired person refuses permission and the judge is asked?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3617)

إذا كان لكل واحد منهما) من الصبي والمعتوه (ولي وامتنع) الولي من (الإذن عند طلب ذلك منه) أي من القاضي زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge granting permission to trade to a minor or insane person against the father's will?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1239)

للصبي أو المعتوه أب أو وصي أو جد صحيح فأذن القاضي للصبي أو المعتوه في التجارة وأبى أبوه فإذنه جائز وإن كانت ولاية القاضي مؤخرة عن ولاية الأب أو الوصي، كذا في القنية

Mas'alah: Can a judge authorize a minor to trade against the father's or guardian's will?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2346)

إذا كان للصغير أو المعتوه أب أو وصي أو جد أبو الأب فرأى القاضي أن يأذن للصبي أو المعتوه في التجارة فأذن له، وأبى أبوه فإذنه جائز، وإن كانت ولاية القاضي مؤخرة

عن ولاية الأب والوصي كذا في المحيط وحجرهما عليه لا يصح في حياة القاضي كذا في المغني، وإن مات القاضي أو عزل ثم حجر عليه أحد من هؤلاء فحجره باطل، كذلك لو حجر عليه ذلك القاضي بعد عزله، إنما الحجر عليه إلى القاضي الذي يستقضي بعد موت الأول أو عزله كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the procedure for a judge to appoint a guardian for a minor orphan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2939)

تقليد الوصاية) يقول: القاضي فلان قد رفع إلي أن فلانا توفي وترك ابنا صغيرا ولم يجعل أحدا وصيا في

تسوية أمور هذا الصغير ولا بد لهذا الصغير من وصي يقوم في تسوية أموره وله عم فلان، وأنه من أهل الصلاح والأمانة والديانة والكفاية والهداية في الأمور فتفحصت عن حال عم هذا الصغير هذا المذكور فأخبرني جماعة. وهم فلان وفلان أنه معروف بالصلاح والديانة والأمانة مشهور بالكفاية والهداية فجعلته قيما في أسباب هذا الصغير المذكور فيه ليقوم بحفظ أسبابه وسائر أمواله وتعاهدها وصيانتها عن الإضاعة واستغلال ما هو من نتائج الاستغلال من أسبابه وقبض ارتفاعات أسبابه وحفظها وصرفها إلى وجوه مصارفها وإلى ما لا بد له من المطعوم والملبوس والمشروب من غير تقتير ولا إسراف وأوصيته في ذلك بتقوى الله تعالى وأداء الأمانة في السر والعلانية والتجنب عن الغدر والخيانة، وأطلقت له (الده يازده) مما يحصل في يده من ارتفاعات أسبابه ليكون له معونة في هذا الأمر، ونهيته عن بيع شيء من محدوداته من غير استطلاع ذي رأي

قلدته في ذلك كله بشرط الوقاية وأمرت بكتابة هذا الذكر حجة في ذلك وأشهدت عليه من حضر من الثقات وكان ذلك في تاريخ كذا. (

Mas'alah: Can a judge grant a minor permission to trade despite the father's objection?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5013)

وإذا كان للصبي أو المعتوه أب أو وصي أو جد أبو الأب فرأى القاضي أن يأذن له في التجارة فأذن له وأبى ذلك أبوه أو وصيه فإذن القاضي له جائز لما بينا أن إذنه بمنزلة القضاء منه وولاية القضاء له في حال قيام الأب وبعد موته بصفة واحدة ولأنه متى كان النظر في الإذن فكذلك بما يحق على المولى أن يفعله فإذا امتنع منه كان للقاضي أن ينفذه كالولي إذا امتنع من تزويج المولى عليها من كفؤ زوجها القاضي إذا طلبت فإن حجر عليه أحد من هؤلاء فحجره باطل؛ لأنه بهذا يريد أن يفسخ ما قضى القاضي عليه ولأن حجره عليه كإبائه في الابتداء وكما أن إباءه لا يمنع صحة إذن القاضي له فكذلك حجره عليه بعد الإذن وإن مات القاضي أو عزل، ثم حجر عليه أحد من هؤلاء فحجره باطل؛ لأن بعزل القاضي وبموته لا تزداد ولايتهم على الصبي فكما لا ينفذ حجرهم عليه قبل عزل القاضي فكذلك بعده وكذلك لو حجر عليه ذلك القاضي بعد – عزله؛ لأنه بالعزل التحق بسائر

Mas'alah: What is the ruling on a new judge's authority to interdict a minor after a previous judge's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5014)

الرعايا فلم يبق له ولاية النظر في حقوق هذا الصبي، وإنما الحجر عليه إلى القاضي الذي يستقضي بعد موت الأول أو عزله؛ لأن ولايته عليه في النظر كولاية الأول ولا يقال الثاني بالحجر كيف ينقض قضاء الأول وهذا؛ لأن الأول لو حجر عليه حال كونه قاضيا بعد حجره لا بطريق أنه نقض لقضائه بالإذن بل بطريق أنه أنشأ – نظرا له على ما بينا أن النظر قد يكون بالإذن له في وقت، والحجر عليه في وقت آخر، والثاني كالأول فيما يرجع إلى إنشاء النظر للصبي كما في سائر التصرفات في ماله.

Mas'alah: What is the procedure for appointing a guardian for an orphan's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4574)

تقليد الوصاية: يقول القاضي فلان: قد رفع إلي أن فلانا توفي، وترك ابنا صغيرا، ولم يجعل أحدا وصيا في تسوية أمور هذا الصغير من وصي يقوم في تسوية أموره، وإنه عم فلان، وإنه من أهل الصلاح والأمانة والديانة، وله كفاية وهداية في الأمور، فتفحصت عن حال عم هذا الصغير هذا المذكور، فأخبرني جماعة، وهم فلان وفلان وفلان أنه معروف بالصلاح والديانة والأمانة، مشهور بالكفاية والهداية، فجعلته قيما في أسباب هذا الصغير المذكور فيه ليقوم بحفظ أسبابه، وسائر أمواله وتعاهدها، وصيانتها عن الإضاعة، واستغلال ما هو صالح للاستغلال من أسبابه، وقبض ارتفاعات أسبابه وحفظها، وصرفها إلى وجوه تصارفها، وإلى ما لا بد له من المطعوم والملبوس والمشروب بالمعروف من غير تقتير ولا إسراف، وأوصيته في ذلك بتقوى الله تعالى، وأداء الأمانة في السر والعلانية، والتحرز عن الغدر والخيانة، وأطلقت له الده يازده مما يحصل في يده من ارتفاعات أسبابه ليكون له معونة في هذا الأمر، ونهيته عن بيع شيء

من محدوداته من غير استطلاع، وإني قلدته في ذلك كله، فتقلد بشرط الوقاية، وأمرته بكتابة هذا الذكر حجة في ذلك، وأشهدت عليه من حضر من الثقات، وكان ذلك في تاريخ كذا.

Mas'alah: When can a judge authorize a minor to trade despite a guardian's refusal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1316)

(مادة 975) إذا رأى الحاكم منفعة في تصرف الصغير المميز وامتنع أولا الولي المقدم على الحاكم عن إعطاء الإذن فللحاكم أن يأذن الصغير في ذلك الخصوص ولذلك لما كان هذا الإذن حكما فلا ينقضي ; لأن المعاملات التي يجريها القاضي حسب وظيفته والأحكام التي يقضي بها في القضايا الشرعية لا تبطل بموت القاضي أو عزله كما أنها لا تنتقض بنقض الآحاد لها ويفهم من قوله (ليس لولي آخر حجره) أن لذلك الحاكم أو لحاكم آخر أن يحجره بعد الإذن , وسيأتي تفصيل هذه الفقرة في المادة (977) (رد المحتار) . * * * * * –

Mas'alah: Can a judge authorize a minor if the guardian refuses?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=266)

(مادة 975) إذا رأى الحاكم منفعة في تصرف الصغير المميز وامتنع أولا الولي المقدم على الحاكم عن إعطاء الإذن فللحاكم أن يأذن الصغير في ذلك الخصوص وليس للولي الآخر أن يحجر عليه بعد ذلك.

Mas'alah: Can a judge dispose of an orphan's property when a guardian exists?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=410)

لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه وإن كان منصوبه كما في بيوع القنية.

Sub-topic – Guardian's Self-Dealing Transactions

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling or buying an orphan's property from himself?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=747)

)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling or buying an orphan's property from himself?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=747)

وإن باع) الوصي (أو استرى) مال اليتيم (من نفسه، فإن كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا) لانه وكيله (وإن كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير) وهي قدر النصف زيادة أو نقصا. وقالا: لا يجوز مطلقا.

Mas'alah: Can a father or grandfather sell one child's property to another child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=750)

يملك الاب والجد بيع مال أحد طفليه للآخر، بخلاف الوصي.

Mas'alah: Who may act as both parties in a financial exchange contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2653)

فصل غير الأب والجد لا يتولى طرفي عقد المعاوضة المالية] (فصل) وغير الأب، والجد لا يتولى طرفي عقد المعاوضة المالية؛ لأن حقوق العقد ترجع إلى العاقد فيصير الواحد طالبا مطالبا ومستلما ومتسلما وهكذا الحال وكذا الأب، والجد قياسا وهو قول زفر – رحمه الله – ويجوز استحسانا وهو أنه لكمال شفقته قام مقام شخصين وعبارته مقام عبارتين ورأيه مقام رأيين فجعل كأنه باعه منه وهو بالغ وهو يتحمل لحق الأبوة لحقوق العقد نيابة عنه حتى إذا بلغ الصغير كانت العهدة على الصغير وفيما إذا باع ماله لأجنبي فبلغ الصغير كانت العهدة على الأب بطريق التحمل لا بحكم العقد لا يؤدي إلى الاستحالة. ولو اشترى مال ولده الصغير أو باع ماله منه بغبن يسير صح ويكفيه أن يقول بعته منه أو اشتريته له؛ لأن كلامه قائم مقام كلامين ولأن نفس القبول لا يعتبر، وإنما يعتبر الرضا ولهذا ينعقد بالتعاطي من غير إيجاب وقبول وقد وجدت دلالة الرضا. ولو وكل رجلا بأن يبيع عبده من ابنه الصغير أو يشتري عبده الصغير له ففعل لا يصح العقد لكمال هذه الشفقة فلا يمكن إلحاقه بالأب فبقي على أصل القياس إلا إذا كان حاضرا وقيل إنه يجوز وتكون العهدة من جانب الابن على أبيه أو من جانب الأب على الوكيل؛ لأن تصرف الأب لنفسه، فإنه مباح وللصغير فرض؛ لأنه من باب النظر فيجعل الأب متصرفا للصغير تحقيقا للنظر. ولو وكل رجلا ببيع مال ولده فباع من موكله أو باع الوالد مال أحد ولديه بمال الآخر أو أذن لهما فيه أو لعبديهما أو جعل لكل واحد منهما وكيلا ووصيا صح ولو أذن لهما أو لعبديهما أو وصيهما فتبايعا لم يجز؛ لأنهما استفادا ولاية التصرف عنه وهو لا يملك بنفسه فكذا الصبيان بخلاف ما لو أذن الأب؛ لأنه لو فعل بنفسه صح، فإذا فعل بإذنه وصح بيع الوصي ماله من الصبي وشراؤه منه

بشرط نفع ظاهر وهو أن يبيع ما يساوي درهمين بدرهم وقيل ما يساوي ألفا بثمانمائة وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يجوز لما مر من الاستحالة وله أن الوصي مختار الأب ولكنه قاصر الشفقة فعند أبي حنيفة النظر يلحق بالأب ويروى رجوع أبي يوسف – رحمه الله – إلى قول أبي حنيفة – رحمه الله – وفي الجامع الكبير، وإن باع بمثل القيمة أو بأقل من قيمته بحيث يتغابن في مثله جاز. وفي الخانية العبد، والوصي إذا باع بغبن فاحش يجوز بيعه في قول الإمام وفي جامع الفتاوى الأب إذا أذن لابنيه في التجارة ثم أمر رجلان أن يشتري من أحدهما شيئا للآخر لا يصح إذا كان هو المعبر عنهما، وإن عبر عن أحدهما، والآخر عن نفسه جاز وفي الخانية وليس للصبي أن يزوج أمته في قول الإمام، والثالث لا يزوج أمته من عبده عند الكل وفي الذخيرة، وإذا حجر عليه القاضي أو الأب أو الوصي صار محجورا وكذا إذا مات الأب أو الوصي محجورا عليه، وإذا أذن لعبده ابنه ثم مات الابن ورثه الأب صار محجورا عليه.]

Mas'alah: Does a father become a possessor for his minor child by selling his own property to the child?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=395)

الأب إذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا لولده بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل أن يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الولد * ولو اشترى الأب مال الصغير لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فيأخذ الثمن من الأب ثم يأمر الوكيل بالرد على الأب *

Mas'alah: What is the Hanafi argument for allowing the father to act as both buyer and seller?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2337)

ولنا: أن الأب لكمال ولايته ووفور شفقته وحاجة الصغير، جعل كشخصين، فيتولى الطرفين.

Mas'alah: What are the rules for a father selling to or buying from his minor child?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=44)

(مادة 269) يجوز للأب الذي له ولاية على ولده الصغير أو الكبير الملحق به أن يبيع ماله لولده وأن يشتري مال ولده لنفسه بمثل قيمته وبغبن يسير لا فاحش. ولا يبرأ الأب في الشراء من الثمن حتى ينصب القاضي لولده قيما فيأخذ الثمن من الأب ثم يسلمه إليه ليحفظه لولده. وإن باع مال نفسه لولده فلا يصير قابضا له بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه فضمانه على الأب.

Mas'alah: Is it permissible for a court-appointed guardian to buy from or sell to the orphan for himself?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=44)

(مادة 270) لا يجوز للوصي المقام من قبل القاضي أن يشتري لنفسه شيئا من مال اليتيم من نفسه ولا أن يبيع مال نفسه لليتيم من نفسه مطلقا سواء كان في ذلك خير

لليتيم أم لا. فلو اشترى هذا الوصي من القاضي أو باع جاز.

Mas'alah: What are the rules for a father-appointed guardian selling to or buying from the orphan?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=44)

(مادة 271) لا يجوز للوصي المختار من قبل الأب أن يبيع مال نفسه لليتيم ولا أن يشتري لنفسه شيئا من مال اليتيم إلا إذا كان في ذلك خير لليتيم والخيرية في العقار هو أن يشتر به بضعف قيمته وأن يبيعه لليتيم بنصف قيمته والخيرية في المنقول أن يشتريه بثمن زائد على قيمته بمقدار الثلث وأن يبيعه إليه بثمن ناقص عن قيمته بمقدار الثلث أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his child's property to himself or to a stranger?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=296)

قوله: (وبيع الأب إلخ) مثله: ما إذا باعه من أجنبي فثلاث صور في حكم واحد، وهي بيع الأب من نفسه أو من أجنبي، وبيع الوصي من أجنبي ط. قلت: وهذا لو الأب عدلا أو مستورا، فلو فاسدا ففي بيعه المنقول روايتان كما سيأتي والشراء كالبيع. وقال في جامع الفصولين: للأب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه اه. وفيه: لو باع ماله من ولده لا يصير قابضا لولده بمجرد البيع، حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه حقيقة هلك على الولد، ول شرى مال ولده لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا لولده يأخذ الثمن ثم يرده على الأب ويتم البيع بقوله: بعت من ولدي ولا يحتاج

إلى قوله: قبلت، وكذا الشراء، ولو وصيا لم يجز في الوجهين ما لم يقل: قبلت، وجاز للأب لا لوكيله ولا للوصي بيع مال أحد الصغيرين من الآخر. ولو وكل الأب وكيلين بذلك جاز، وفي بيع القاضي ذلك خلاف، ولو وكل الأب رجلا ببيع ماله من طفله أو الشراء منه لم يجز إلا إذا كان الأب حاضرا، ولم يجز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه وعكسه، إذ الجواز من القاضي على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه، بخلاف ما شراه من وصيه أو باعه من اليتيم وقبل وصيه فإنه يجوز لو وصيا من جهة هذا القاضي اه. مخلصا.

Mas'alah: What is the ruling on an executor purchasing for his ward?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=315)

قوله: (ولو اشترى لطفله إلخ) قدمنا أول الفصل الكلام على ذلك مستوفى.

Mas'alah: Can a father or grandfather act as both parties in a financial contract for a minor?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1513)

(فصل) غير الأب والجد لا يتولى طرفي عقد المعاوضة المالية؛ لأن حقوق العقد ترجع إلى العاقد فيصير الواحد مطالبا، ومطالبا مسلما ومتسلما، وهو محال، وكذا الأب والجد قياسا، وهو قول زفر ويجوز استحسانا؛ لأنه لكمال شفقته قام مقام شخصين، وعبارته مقام عبارتين ورأيه مقام رأيين فيجعل كأنه باعه منه، وهو بالغ ثم تحمل الحقوق

بحق الأبوة لا بحكم العقد نيابة عنه حتى إذا بلغ الصغير كانت العهدة على الصغير، وفيما إذا باع ماله من أجنبي فبلغ الصغير كانت العهدة على الأب فإذا كانت العهدة بطريق التحمل لا بحكم العقد لا يؤدي إلى الاستحالة، ولو اشترى مال ولده الصغير أو باع ماله منه بغبن يسير صح ويكفيه أن يقول بعته منه أو اشتريته له؛ لأن كلامه قام مقام كلامين؛ ولأن نفس القبول لا يعتبر، وإنما يعتبر الرضا ولهذا ينعقد بالتعاطي من غير إيجاب وقبول، وقد وجدت دلالة الرضا.

Mas'alah: Can a father reclaim money paid on behalf of his minor son?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=394)

رجوع الأب بما أداه عن ابنه الصغير 1644. ولو أن رجلا اشترى لابنه شيئا وهو صغير وضمن عنه الثمن ثم أدى عنه، قال محمد: في القياس يرجع عليه، وفي الاستحسان لا يرجع، وإن قال: حين أدى إنما أؤديه لا رجع عليه فله أن يرجع عليه.

Mas'alah: Who bears the loss if a slave purchased by a father from his son dies?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=394)

تبعة هلاك ما اشتراه الأب من مال ابنه 1646. ولو اشترى من ابنه عبدا وهو في يد الوالد فمات العبد فهو من مال الابن حتى يأمره بعمل أو يعتقه بمنزلة عبد وديعة اشتراه.

Sub-topic – Guardian's Authority over Real Estate vs. Movables

Mas'alah: Who among the guardians has authority to sell a minor's real estate?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=748)

قلت: وهذا لو البائع وصيا لا من قبل أم أو أخ فإنهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة، ولو البائع أبا فإن محمودا عند الناس أو مستور الحال يجوز، ابن كمال

Mas'alah: Can a guardian sell the movable property of an absent adult but not real estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=870)

(ويبيع على الكبير الغائب لا العقار) لأن الأب يلي ما سواه ولا يليه فكذا وصيه فكان القياس أن لا يليه الوصي إذ لا يملكه الأب على الكبير لكنهم استحسنوا لأنه مما يتسارع إليه الفساد فيحتاج إلى الحفظ وحفظ الثمن أيسر وهو يملك الحفظ بخلاف العقار فإنه محصن بنفسه.

Mas'alah: When is it permissible for a guardian to sell the orphan's real estate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2337)

وقال المتأخرون: لا يجوز للوصي بيع عقار الصغير إلا أن يكون على الميت دين، أو يرغب المشتري فيه بضعف الثمن، أو يكون للصغير حاجة إلى الثمن. قال الصدر الشهيد: وبه يفتى. – ––

***

Sub–topic – Guardian's Claim of Expenditure

Mas'alah: What are the cases where the executor's claim of expenditure is not accepted?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=749)

ادعى قضاء دين الميت، وادعى قضاءه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها، أو أن اليتيم استهلك مالا آخر فدفع ضمانه، أو أذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها عنه، أو أدى خراج أرضه في وقت لا يصلح للزراعة، أو جعل عبده الآبق أفداء عبده الجاني أو الانفاق على محرمه أو على رقيقه الذين ماتوا أو الانفاق عليه مما في ذمته وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله وأراد الرجوع، أو أنه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة.

Mas'alah: Is the guardian's statement accepted regarding expenses on an orphan?

Source Book: Al–Qawl al–Hasan fi Jawab al–Qawl liman (book_id=14478, page=201)

أجنبي أنفق على بعض الورثة فقال أنفقت بأمر الوصب وأقر به الوصب ولا يعلم ذلك إلا بقول الوصي بعدما أنفق يقبل قول الوصي لو كان من أنفق عليه صغيرا

Mas'alah: Whose statement is accepted when the guardian and orphan disagree on the duration since

the father's death?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=324)

وإذا اختلفا في المدة وقال الوصي مات أبوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات أبي منذ خمس سنين ذكر في الكتاب أن القول قول الابن واختلف المشايخ فيه

Mas'alah: Is a father believed when he claims to have spent the minor's inheritance on him after his majority?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=409)

في يد الأب تركة أم الصغير ادعى الأب بعد بلوغ الصغير أنه أنفق عليه نصيبه في صغره لا يصدق إلا إذا كان أشهد أب أو وصي قال بعد بلوغ الصغير إني بعت أرضه وأنفقت ثمنها عليه قال الديري صدق في الهلاك وبه أخذ أبو ذر والشيخ البقالي يصدق قوله: بعت داره أو القاضي إذ لا ولي له.

Mas'alah: When is a guardian believed on oath regarding his disposition of an orphan's property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=308)

قوله: (فإنه يصدق فيه) أي بيمينه إذا لم يكذبه الظاهر. حموي وبيري عن صلح الولوالجية ط.

Sub–topic – Authority of Father and Grandfather

Mas'alah: What powers does a father have over a minor's property in the absence of a guardian?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=750)

وفيه: يملك الاب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي.

Mas'alah: What authority does a father have over a minor's estate compared to a grandfather?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=4168)

يملك الأب لا الجد إلخ) . أقول: عبارة المجتبى مات عن أولاد صغار وأب ولا وصي له يملك الأب ما يملك وصيه فينفذ وصاياه ويبيع العروض والعقار لقضاء دينه وليس للجد ذلك إلخ هكذا رأيت في نسختي فتأمل، وأشار بقوله وليس للجد ذلك إلى ما قدمناه قبيل الفصل عن الخانية من أن وصي الميت يملك بيع التركة لقضاء دين الميت بخلاف الجد، ولو قال الشارح يملك الأب ما لا يملكه الوصي لكان كلاما ظاهر المعنى ويكون ما بعده من المسائل تفريعا عليه فإنها مما خالف الأب فيها الوصي، وقد ذكر من ذلك في آخر فرائض الأشباه إحدى عشرة مسألة وزاد عليها في حاشية الحموي وغيرها سبع عشرة أخرى فراجع ذلك، والمراد بالأب في هذه المسائل أبو الصغير لا أبو الميت (قوله بخلاف الوصي) فإنه لا يجوز قسمته مالا مشتركا بينه وبين الصغير فيه نفع ظاهر عند الإمام. وقال محمد لا يجوز مطلقا ذخيرة، والأصل في ذلك

البيع لما في القسمة من معنى المبادلة والإفراز فكل من يملك من الأوصياء بيع شيء من التركة يملك قسمته، ومن لا فلا، والوصي لا يملك بيع مال أحد الصغيرين من الآخر فلا يملك قسمة ذلك لأنه يكون قاضيا ومتقاضيا فلا يجوز، وكذا أحد الوصيين لا يملك البيع من الآخر فلا يملكان القسمة، بخلاف الأب فله أن يقاسم مال أولاده. والحيلة للوصي أن يبيع حصة أحد الصغيرين فيقاسم مع المشتري ثم يشتري منه ما باعه بالثمن، ولو في الورثة كبار فدفع لهم حصتهم وأفرز ما للصغار جملة بلا تمييز جاز لأن القسمة ما جرت بين الصغار بل بين الكبار والصغار، وكذا لو قاسم الوصي مع الموصى له بالثلث وأمسك الثلثين للصغار، وتمام ذلك في فصل القسمة من أدب الأوصياء، ولكن قوله وكذا أحد الوصيين إلخ قال ط فيه أن تصرف الوصي بالبيع والشراء للأجنبي يجوز بالقيمة وبالغبن اليسير وكل من اليتيمين أجنبي من الآخر اهـ وقدمنا نحوه (قوله ولو باع الأب أو الجد إلخ) تقدمت هذه المسألة عن ابن الكمال قبيل قوله ولا يتجر في ماله، ثم إن بيع الجد إنما يجوز لنحو النفقة والدين على الصغار لا للدين الذي على الميت أو لتنفيذ وصاياه كما تقدم فلا تغفل (قوله إذا لم يكن فاسد الرأي) الظاهر أنهم لم يفصلوا هذا التفصيل في الوصي لأن الميت أو القاضي لا يختار للوصاية إلا من كان مصلحا يحسن تدبير أمر اليتيم ط. أقول: قد صرحوا بأن الوصي حكمه حكم الأب المفسد وحينئذ فلا حاجة إلى التفصيل فيه فافهم (قوله لم يجز) أي إلا إذا باعه بضعف القيمة كما قدمناه (قوله وفي المنقول روايتان) قدمنا أن الفتوى على عدم الجواز (قوله ولو اشترى لطفله إلخ) قدمنا أول الفصل الكلام على ذلك مستوفى (قوله بوجوبهما) أي الثوب والطعام والمراد النفقة والكسوة والأولى إفراد الضمير للعطف بأو (قوله وبمثله) أي في أنه يرجع بقيمة الدار أو العبد

لا يرجع كذا عن أبي يوسف وهو حسن يجب حفظه. انتهى.

Mas'alah: Does a prodigal father have guardianship over his minor son's inherited wealth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3058)

وذكر شمس الأئمة الحلواني في أدب القاضي في أبواب الوصايا أن الصغير إذا ورث مالا، والأب مبذر مستحق الحجر على قول من يرى ذلك لا تثبت الولاية للأب،

Mas'alah: What is the ruling on one parent acting alone for a minor child in claims, debt payment, and necessities?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4445)

وكذلك لو ادعى أحدهما للصغير شيئا؛ جاز بلا خلاف لأن حالهما لا يكون أضعف من حال الوكيلين، ولأحد الوكيلين أن يتفرد بالخصومة فالأب أولى، وكذلك لو وجب على الصغير مال لرجل فقضاه أحدهما جاز بلا خلاف لأن قضاء الدين ليس من باب الولاية، ألا ترى أن صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه أخذه، وألا ترى أن أحد الوصيين يملك ذلك بلا خلاف، وكذلك لو اشترى أحدهما للصغير ما لا بد منه له حال حياته كالطعام والكسوة، وبعد موته كالكفن وما أشبه ذلك جاز بلا خلاف لأن أحد الوصيين يملك ذلك بلا خلاف فأحد الأبوين أولى، ولأن في اشتراط اجتماعهما إضرارا بالغلام والضرر منتف.

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority over his son's property?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=824)

في وطء أمة الابن عن جابر أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أن لي مالا وعيالا وإن لأبي مالا وعيالا وإنه يريد أن يأخذ مالي إلى ما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" فيه أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الابن وماله فجعلهما لأبيه ولم يكن جعله لأبيه على معنى تمليكه إياه ولكن على أن لا يخرج عن قول أبيه فكذلك ماله لا ينبغي له أن يخرج عن قول

أبيه فيه وهذا كقول أبي بكر للنبي صلى الله عليه وسلم إنما أنا ومالي لك يا رسول الله يعني أن أقوالك وأفعالك نافذة في وفي مالي ويؤكده قوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} فلما لم يحل وطء أمة الابن للأب بالإجماع وحل للابن وطء أمة نفسه بالإجماع دل على أن ملك الابن فيها ملك تام صحيح بخلاف ملك الأب وقال تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك} ومحال أن يجب للأم بوفاة ابنها شيء من مال أبيه أو يقضي ديونه من مال أبيه أو تنفذ وصاياه فيه.

Mas'alah: What are the powers of a father regarding his child's property in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=331)

وللأب أن يسافر بمال طفله وله دفعه مضاربة وبضاعة وأن يوكل بيع وشراء واستئجار وأن يودع ماله ويكابت قنه ويزوج أمته ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك قد رأ

المؤدي دينه وله أن يعمل به مضاربة وينبغي أن يشهد عليه ابتدأ وإلا صدق ديانة ويكون المشتري كله للصبي قضاء وكذا لو شاركه ورأس ماله أقل من مال الصبي فإن أشهد فالربح كما شرط وإلا صدق ديانة لا قضاء والربح على قدر رأس مالهما قضاء لأنه لا يستحق إلا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يقضى له بماله الوصي في ذلك كله جامع الفصولين في 341

Mas'alah: How do the rulings for a father, grandfather, and executor compare regarding the orphan's property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1286)

وما عرفت من الجواب في الأب فهو الجواب في وصيه حال عدمه، وفي الجد ووصيه حال عدمه إلا أن بين الأب ووصيه، وبين الجد ووصيه فرقا من وجوه مخصوصة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority over the estate of his deceased minor son who had debts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=880)

و كذا الرجل إذا إذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع و الشراء فتصرف الابن تصرفا و ركبته الديون ثم مات هذا الابن و ترك أبا فإن الأب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين *

Mas'alah: What is the difference between a father and a guardian in paying personal debts from

orphan property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=394)

وعن أبي يوسف أنه أخذ بالقياس، ولو قضى الوصي ديون نفسه بمال اليتيم لا يجوز، ولو فعل الأب ذلك جاز؛ لأن الوصي لا يملك أن يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة، والأب يملك، والرهن بمنزلة القضاء.

Mas'alah: Does the executor have the same authority as the father over the minor's property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=399)

الشرط عند القاضي لا يقضي له ويماثله الوصي في ذلك كله من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather's authority to sell the estate of minor grandchildren to pay debts?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=407)

إذا مات الرجل وترك أولادا صغارا وأبا لم يوص إلى أحد كان الأب بمنزلة الوصي في حفظ التركة، والتصرف فيها أي تصرف كان فإن كان على الميت دين كثير فإن الأب جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل إذا أذن لابنه الصغير وهو الذي يعقل البيع، والشراء فتصرف الابن وركبته الديون، ثم مات الابن وترك أما فإن الأب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين.

Mas'alah: Why does the father retain general guardianship over the orphan's property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=309)

لأن الولاية في غيره للأب. وسيأتي أن وصي القاضي يقبل التخصيص.

Sub-topic – Hierarchy of Guardians

Mas'alah: What is the order of guardianship over a minor's property in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3261)

(والولاية في مال الصغير) (إلى الأب ثم وصيه ثم وصي وصيه) إذ الوصي [رد المحتار] هذه المسألة الثالثة فافهم (قوله لحصول المقصود) ؛ لأن الاحتياج فيه إلى الرأي لتقدير الثمن ظاهر وقد حصل. بخلاف ما إذا وكل وكيلين وقدر الثمن؛ لأنه لما فوض إليهما مع تقدير الثمن ظهر أن غرضه اجتماع رأيهما في الزيادة واختيار المشتري كما مر درر. (قوله خلافا للخانية) راجع إلى الخصومة كما قيده في المنح والبحر (قوله ينفذ عليه) أي على الأجنبي بحر عن السراج. (قوله وإن وكل) أي الوكيل (قوله أي بالأمر) أي: وكالة ملتبسة بالأمر بالتوكيل أي الإذن به (قوله وينعزلان) أي الوكيل الأول والثاني (قوله بموت الأول) أي الموكل وكان الأولى التعبير به ح (قوله وفي البحر) الذي في البحر نسبة أن الثاني صار وكيل الموكل فلا يملك عزله فيما إذا قال: اعمل برأيك إلى الهداية، ونسبة أن له عزله في قوله اصنع ما شئت إلى الخلاصة. ثم قال: وهو مخالف للهداية إلا أن يفرق بين اصنع ما شئت وبين اعمل برأيك، والفرق ظاهر. وعلل في الخانية بأنه لما فوضه إلى صنعه فقد رضي بصنعه، وعزله من صنعه اهـ فليس في كلام الخلاصة والخانية التصريح بمخالفة أحدهما للآخر فيحتمل أن في المسألة قولين، ودعوى صاحب البحر ظهور الفرق غير ظاهرة لما في الحواشي اليعقوبية والحواشي السعدية أنه ينبغي أن يملكه في صورة اعمل برأيك لتناول العمل بالرأي

العزل كما لا يخفى اهـ (قوله بخلاف اعمل برأيك) بحث فيه في الحواشي اليعقوبية والسعدية (قوله واعلم) تكرار مع ما تقدم أول الكتاب مستوفى ح (قوله زواهر الجواهر وتنوير البصائر) هما حاشيتان على الأشباه الأولى للشيخ صالح والثانية لأخيه الشيخ عبد القادر ولدي الشيخ محمد بن عبد الله الغزي صاحب المنح. (قوله لعدم الولاية) وكذا لا ولاية لمسلم على كافرة في نكاح ولا مال كما في البحر في كتاب النكاح من باب الولي، وتقدم هناك أيضا متنا وشرحا فليحفظ، قال تعالى {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] . (قوله إلى الأب) حيث لم يكن سفيها، أما الأب السفيه لا ولاية له في مال ولده أشباه في الفوائد من الجمع والفرق، وفي جامع الفصولين:

Mas'alah: What is the hierarchy of guardianship over a minor's property after the father?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3262)

يملك الإيصاء (ثم إلى) الجد (أبي الأب ثم إلى وصيه) ثم وصي وصيه (ثم إلى القاضي ثم إلى من نصبه القاضي) ثم وصي وصيه

Mas'alah: What is the extent of the mother's executor's authority over the minor's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3262)

(وليس لوصي الأم) ووصي الأخ (ولاية التصرف في تركة الأم مع حضرة الأب أو وصيه أو وصي وصيه أو الجد) أبي الأب (وإن لم يكن واحد مما ذكرنا فله) أي لوصي الأم (الحفظ) وله (بيع المنقول لا العقار) ولا يشتري إلا الطعام والكسوة؛ لأنهما من

جملة حفظ الصغير خانية.

Mas'alah: What is the order of guardianship over a minor's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3616)

(وولیه أبوه ثم وصیه) بعد موته ثم وصي وصیه کما في القهستاني عن العمادیة (ثم) بعدهم (جده) الصحیح وإن علا (ثم وصیه) ثم وصي وصیه قهستاني زاد القهستاني والزیلعي ثم الوالي بالطریق الأولی (ثم القاضي أو وصیه) أیهما تصرف یصح فلذا لم یصح ثم (دون الأم أو وصیها) هذا في المال

Mas'alah: What is the section on the order of guardianship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1287)

[فصل في ترتيب الولاية]

Mas'alah: What is the order of priority for guardianship over a minor's property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1287)

(فصل) : وأما ترتيب الولاية فأولى الأولياء الأب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم القاضي ثم من نصبه القاضي وهو وصي القاضي وإنما تثبت الولاية على هذا الترتيب؛ لأن الولاية على الصغار باعتبار النظر لهم لعجزهم عن

التصرف بأنفسهم، والنظر على هذا الترتيب؛ لأن ذلك مبني على الشفقة وشفقة الأب فوق شفقة الكل، وشفقة وصيه فوق شفقة الجد؛ لأنه مرضي الأب ومختاره فكان خلف الأب في الشفقة وخلف الشيء قائم مقامه كأنه هو، وشفقة الجد فوق شفقة القاضي؛ لأن شفقته تنشأ عن القرابة والقاضي أجنبي ولا شك أن شفقة القريب على قريبه فوق شفقة الأجنبي، وكذا شفقة وصيه؛ لأنه مرضي الجد وخلفه فكان شفقته مثل شفقته، وإذا كان ما جعل له الولاية على هذا الترتيب كانت الولاية على هذا الترتيب ضرورة؛ لأن ترتيب الحكم على حسب ترتيب العلة والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Who are the guardians with authority over a minor's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1313)

– (مادة 974) (ولي الصغير في هذا الباب أولا : أبوه , ثانيا : الوصي الذي اختاره أبوه ونصبه في حال حياته إذا مات أبوه ثالثا الوصي الذي نصبه الوصي المختار في حال حياته إذا مات رابعا جده الصحيح أي : أبو أبي الصغير أو أبو أبي الأب خامسا الوصي الذي اختاره هذا الجد ونصبه في حال حياته سادسا الوصي الذي نصبه هذا الوصي سابعا القاضي أو الوصي الذي نصبه القاضي وأما الأقارب كالإخوان والأعمام وغيرهم فإذنهم غير جائز إذا لم يكونوا أوصياء) من يكون له ولاية التصرف في مال الصغير تثبت له الولاية أيضا على إعطاء الصغير الإذن بالتجارة (الهندية في الباب الثاني عشر) . وعليه فولي الصغير والمعتوه في هذا الباب , يعني : في مسائل الإذن والحجر أولا أبوه يعني : أن أبا الصغير والمعتوه هو الذي يعطيهما الإذن وهو الذي له أن يحجر عليهما سواء أكان المعتوه قد بلغ معتوها أم بلغ عاقلا ثم صار معتوها , ثانيا : الوصي

الذي اختاره أبوه ونصبه في حال حياته إذا مات أبوه , يعني : إذا قال الأب وهو حي إن فلانا وصي بعد وفاتي فلينظر في أمور أولادي وتركتي فيصير ذلك الشخص وصيا مختارا لذلك المتوفى ويكون هذا الوصي وليا في الدرجة الثانية للصغير , وعليه فلهذا الوصي أن يعطي الإذن للصغير , ثالثا الوصي الذي نصبه الوصي المختار في حال حياته إذا مات فإذا توفي هذا الوصي ونصب وصيا وإن بعد يكون وليا , فله أن يأذنه وله أن يحجره بعد الإذن رابعا الجد الصحيح أي : أبو أبي الصغير أو أبو أبي الأب أو أبو هذا وإن علا فكما أن لهذا إعطاء الإذن فله الحجر عليه بعد ذلك أيضا . وقول هنا (الجد الصحيح) احتراز عن الجد الفاسد وهو أبو الأم ; لأنه وإن لم يكن له وصي ; فليس لجد الصغير الفاسد عليه ولاية فالجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الصغير أنثى كأبي أبي الصغير ففي نسبة الجد للصغير يدخل أبو الصغير . والجد الفاسد هو الذي يدخل في نسبته إلى الصغير أنثى كأبي أم الصغير ففي نسبة الصغير إلى هذا الجد تدخل أم الصغير . وعليه فبما أن النسب يثبت من الأب وتخلل أنثى في النسب يقطعه فالجد الذي تدخل في نسبته أنثى يعد جدا فاسدا (الزيلعي ورد المحتار) , خامسا الوصي الذي اختاره الجد الصحيح ونصبه في حال حياته ويكون وليا للصغير وله أن يأذنه أو يحجره . سادسا الوصي الذي نصبه الوصي الأول حال

Mas'alah: Who are the guardians of a minor in order of priority?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=266)

(مادة 974) (ولي الصغير في هذا الباب: أولا: أبوه , ثانيا: الوصي الذي اختاره أبوه ونصبه في حال حياته إذا مات أبوه ثالثا الوصي الذي نصبه الوصي المختار في حال

حياته إذا مات رابعا جده الصحيح أي: أبو أبي الصغير أو أبو أبي الأب خامسا الوصي الذي اختاره هذا الجد ونصبه في حال حياته سادسا الوصي الذي نصبه هذا الوصي سابعا القاضي أو الوصي الذي نصبه القاضي وأما الأقارب كالإخوان والأعمام وغيرهم فإذنهم غير جائز إذا لم يكونوا أوصياء.

Mas'alah: Who has guardianship over minor children and their property: the father or the grandfather?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=364)

الخامسة: لو ترك أولادا صغارا ومالا فالولاية للأب فهو كوصي الميت، بخلاف الجد.

Mas'alah: What is the order of guardianship for a minor?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4045)

ثم وصيه، ثم جده ثم وصيه، ثم القاضي أو وصيه [(1)]): إنما قال: ثم وصيه في الأولين، وقال: أو وصيه في الأخير؛ لأن وصي الأب من استخلفه بعد موته في التصرف في مال ولده، وأما الذي أذن له في التصرف حال حياته فوكيل لا وصي، وكذا في الجد، وأما وصي القاضي فهو الذي أمره بالتصرف في مال اليتيم، فهو يتصرف [في] (2) حال حياة القاضي، وإنما سمي وصيا مع أن الإيصاء هو الاستخلاف بعد الموت؛ لأن هنا يصير خليفة للأب، كأن الأب جعله وصيا، فإن فعل القاضي يصير كفعله،

فمعنى الكلام أن وليه أبوه، ثم وصيه بعد موته، ثم الجد إن لم يكن الأب، ولا وصيه(3) ثم وصيه(4) بعد موته، ثم القاضي أو وصيه، أيهما تصرف صح(5). (1) قوله: ثم القاضي أو وصيه... الخ، أما الأم أو وصي الأم فلا يصح منهم الإذن له في التجارة؛ لأنه غير ولي في التصرفات مطلقا، بل هو كالأجنبي إلا فيما يرجع إلى حفظه؛ ولهذا لا يملك بيع عقاره، وإنما جاز بيع وصي الأم العروض التي ورثها الصغير من الأم بطريق التحصين، والحفظ على الأم الميتة، وعلى الصغير لا لأنه تجارة، حتى لو اشترى شيئا آخر لليتيم لا يجوز، وليس في الإذن تحصين وحفظ. كذا في ((الكفاية)) (8: 242) . (2) سقطت من ص و ف. (3) في ب: وصية. (4) في ب: وصية. (5) في ص و ف: يصح.

Mas'alah: Who has priority in managing a child's property: the father's executor or the grandfather?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4639)

ووصي أب الطفل أحق بما له من الجد[(4) (1) أما في حق الصغير فيملك الوصي بيع العقار أيضا، وهذا جواب السلف، وأما جواب المتأخرين أنه إنما يجوز بأحد الشروط السابقة. قال الصدر الشهيد – رضي الله عنه: وبه يفتي. ينظر: ((الكفاية)) (9: 432-433) . (2) قوله: لأن بيع ماله... الخ؛ وكان القياس أن لا يملك الوصي بيع غيره غير العقار أيضا؛ لأنه لا يملكه الأب على الكبير، إلا أنا استحسناه لما أنه حفظ؛ لتسارع الفساد إليه، وحفظ الثمن أيسر، وهو يملك الحفظ، أما العقار فمحصن بنفسه، فلا حاجة فيه إلى البيع، ولو كان عليه دين يبيع العقار، ثم إن كان الدين مستغرقا باع كله بالإجماع، وإن لم يكن مستغرقا باع بقدر الدين عندهما؛ لعدم الحاجة إلى أكثر من

ذلك، وعند الأعظم جاز له بيع كله؛ لأنه يبيعه بحكم الولاية، فإذا ثبت في البعض ثبت في الكل؛ لأنها لا تتجزأ، ولو خيف هلاكه يملك بيعه؛ لأنه تعين حفظه كالمنقول، والأصح أنه لا يملك؛ لأنه نادر. كذا أفاد الزيلعي [في ((التبيين)) (6: 212)] .

(3) قوله: ولا يتجر في ماله؛ لأن المفوض إليه... الخ؛ قال قاضي خان – رضي الله عنه: ولا يجوز للوصي أن يتجر لنفسه بمال اليتيم والميت، فإن فعل وربح ضمن رأس المال، ويتصدق بالربح في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه –، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – سلم الربح، ولا يتصدق بشيء. انتهى. (4) قوله: ووصي أب الطفل أحق بماله من الجد؛ هذا عندنا، وعند الشافعي – رضي الله عنه – الجد أحق؛ لأن الشرع أقامه مقام الأب عند عدمه، حتى أحرز الميراث، فيقدم على وصي الأب. ولنا: إن بالإيصاء تنتقل ولاية الأب إلى الوصي، فكانت ولايته قائمة معنى، فيقدم الوصي على الجد: كالأب نفسه، وهذا لأن اختيار الأب الوصي مع علمه بقيام الجد يدل على أن تصرف الوصي أنظر لبنيه من تصرف أبيه. هذا ما يفهم من كلام صاحب ((الهداية)) (4: 264) .

]، فإن لم يكن له وصي فالجد [(1)]](2). [

Sub-topic – Guardian's Powers of Sale and Purchase

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a minor's mother selling the minor's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3617)

الصغير من غير مال الأم مطلقا وتمامه فيها اهـ لكن بيع المنقول من الحفظ قال في السابع والعشرين من جامع الفصولين: ولو لم يكن أحد منهم، فلوصي الأم الحفظ وبيع المنقول من الحفظ، وليس له بيع عقاره ولا ولاية الشراء على التجارة إلا شراء ما لا بد منه من نفقة وكسوة وما ملكه اليتيم من مال غير تركة أمه فليس لوصي أمه التصرف فيه منقولا أو غيره وتمامه فيه فراجعه (قوله بخلاف النكاح) فإنه لا مدخل للأوصياء فيه بل هو للأولياء وللأم ولايته أيضا عند عدم العصبة.

Mas'alah: What is the guardian's option regarding a minor's or slave's transaction?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

ومن باع من هؤلاء شيئا أو اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار: إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة، وإن شاء فسخه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian purchasing property for a minor at market value or slightly above?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1285)

وله أن يشتري له شيئا بمثل قيمته وبأكثر من قيمته قدر ما يتغابن الناس فيه عادة،

Mas'alah: What is the ruling on a guardian delivering property sold at fair value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=637)

قوله: صح للأب والوصي تسليمها. . . إلخ) هذا إذا بيعت بمثل قيمتها، وإن بيعت بأكثر منها بما لا يتغابن الناس في مثله قيل جاز التسليم بالإجماع وقيل لا يجوز التسليم بالإجماع وهو الأصح كما في التبيين وفي البرهان وهذا إذا بيعت بمثل قيمتها، فإن بيعت بغبن فاحش قيل يجوز التسليم؛ لأنه تمحض نظرا وقيل لا يصح بالاتفاق وهو الأصح؛ لأنه لا يملك الأخذ فلا يملك التسليم كالأجنبي. اهـ. (

Mas'alah: Can a judge rescind a sale of a minor's property made by the father or guardian?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=395)

الأب أو الوصي إذا باع عقار الصغير قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إذا رأى القاضي نقض البيع خير لصغير كان له نقضه *

Mas'alah: To whom do the rights of a contract revert when a guardian sells an orphan's property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=395)

الأب أو الوصي إذا باع مال اليتيم من أجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترج إلى الأب والوصي * ولو اشترى الأب مال ولده لنفسه بلغ الصغير كانت العهدة من قبل الولد على الوالد

Mas'alah: What is the ruling if an orphan absolves a buyer of the price after the guardian's sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=883)

الوصي إذا باع شيئا من مال اليتيم فبلغ اليتيم فأبرأ المشتري عن الثمن اختلف فيه المشايخ *

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling with slight favoritism and the authority of a corrupt grandfather over a minor's property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=407)

الوصي لو باع ممن لا تجوز شهادته له بمحاباة قليلة لم يجز ولو بمثل قيمته جاز من الفصولين الجد الفاسد من ذوي الأرحام ليس كأب الأب ولا يملك التصرف في مال الصغير هذه في الفرائض من الأشباه.

Mas'alah: What are the three categories of a father selling his child's property to a stranger?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=408)

بيع الأب مال طفله من الأجنبي على ثلاثة أوجه: فإن الأب إما عدل أو مستور الحال أو

فاسق فجاز في الأولين فليس له نقضه بعد بلوغه إذ للأب شفقة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر فكان هذا البيع نظرا، وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه وفيما يجوز له بيعه لو قال الأب بعد بلوغه ضاع ثمنه أو أنفقته عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة صدق.

Mas'alah: To whom does the liability of a sale contract revert when a guardian sells a minor's property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=408)

وصي أو أب باع مال صبي من أجنبي فبلغ فحقوق العقد ترجع إلى العاقد وكذا لو شراه الأب لنفسه فبلغ ترجع العهدة من قبل الولد إلى أبيه من الفصولين.

Sub-topic – Guardian's Dispositions with Orphan's Property

Mas'alah: What is the ruling on compelling a guardian to repair a shared wall for orphans?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3066)

رجل بنى جدارا بين دار بين الصغيرين لهما عليه حمولة ويخاف السقوط ولكل واحد منهما وصي فطلب أحدهما مرمته، وأبى الآخر فالقاضي يبعث أمينا لينظر فيه فإن رأى في تركته ضررا عليهما أجبر الآبي حتى يبني مع صاحبه بخلاف ما لو أبى أحد الشريكين؛ لأنه قد رضي بإدخال الضرر عليه فلا يجبر. وهاهنا أراد الوصي إدخال الضرر على اليتيم فيجبر.

Mas'alah: May a guardian travel with a minor's property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1286)

وله أن يسافر بماله

Mas'alah: What is the chapter on the guardian's and father's dispositions over the orphan's and minor's property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=879)

فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم و تصرف الوالد في مال ولده الصغير *)

*

Mas'alah: What are the rules regarding a guardian mixing and spending orphan's property on customary expenses?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=409)

ليس لوصي الأيتام أن يخلط ما ورثوا من مورث واحد وأكثر لا يضمن الوصي ما أنفق في المصاهرات بين اليتيمة أو اليتيم وغيره في ثياب الخاطب أو الخطيبة، والضيافات المعتادة، والهدايا المعهودة في الأعياد وغيرها من مال اليتيمة، واليتيم مما هو متعارف وإن كان له منها بد لو خلط الوصي النفقة المفروضة للصبي في ماله يجوز إن كان خيرا لليتيم أذن القاضي فيه أو لم يأذن ولوصي الأيتام أن يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة إذا كان ذلك أنفع لهم اتحد مورثهم أو اختلف.

Mas'alah: What constitutes apparent benefit in a guardian's transaction with the orphan's property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=296)

قوله: (وهي قدر النصف زيادة أو نقصا) الزيادة راجعة إلى الشراء والنقص إلى البيع. قال الزيلعي: تفسير المنفعة الظاهرة أن يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير أو يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر لنفسه من مال الصغير اه. قال في أدب

الأوصياء: وفي المنتقى: وبه يفتى. وفي الخانية: وبهذا فسر الخيرية الإمام السرخسي في غير العقار، وهي في العقار عند البعض أن يشتري بضعف القيمة ويبيع بنصفها. وفي الحافظية: يجوز بيع الوصي من نفسه وشراؤه إن كان فيهما نفع ظاهر، كبيع ما يساوي تسعة بعشرة وشراء عشرة بتسعة. قلت: وأما في العقار فلا شك أن الخيرية في الشراء التضعيف وفي البيع التنصيف (1) ، لأنه لا يقدر على بيعها من الغير إلا بالضعف كما مر، فكيف يسوغ له الشراء لنفسه بالأقل؟ وأرى زيادة الاثنين في العشرة ونقصه منها فيما عدا العقار كافيا في الخيرية لأنه الغبن الفاحش الذي لا يتحمله الناس اه ما في أدب الأوصياء ملخصا. وله علم أن صحة شرائه غير خاصة في المنقول، فافهم.

Mas'alah: What are the rulings on the guardian's disposition of the orphan's property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=299)

قضاء بالربا المحرم في سائر الأديان بمجرد خيالات فاسدة وهي النظر إلى اليتيم، وهل فيما حرم الله تعالى نظر؟ ما هذا إلا ضلال بعيد. وجاز إلخ أفاد أنه لا يجبر الوصي على التجارة والتصرف بمال اليتيم، وبه صرح في نور العين عن مجمع الفتاوى. وقال البيري: الوصي إذا امتنع من التصرف لا يجبر كما لا يجبر كما في الخلاصة. وفي الحاوي الحصيري: قال محمد بن مقاتل: لو كان للميت على الناس ديون فليس للورثة أن يأخذوا الوصي باستخراج ذلك وقضائه اه. تتمة: أجره الأب أو الجد أو الوصي صح، إذ لهم استعماله بلا عوض للتهذيب والرياضة فبالعوض أولى، والوصي لو استأجره لنفسه صح لا لو أجر نفسه لليتيم، ولو أجر الاب نفسه له صح وله القضاء دينه من مال ولد بخلاف الوصي ولهما بيع ما له بدين نفسهما كرهنه به ولا بأس للأب أن يأكل من

ماله بقدر حاجته لو محتاجا ولا يضمن، بخلاف الوصي إلا إذا كان له أجرة فيأكل بقدرها، وليس للوصي في في هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة ولا إقراض ماله، ولو أقرض لا يعد خيانة فلا يعزل بها، وله أن يوكل بكل ما يجوز له أن يعلمه بنفسه، وتمام الفروع في 27 من جامع الفصولين.

Sub-topic – Types of Guardianship over Minors

Mas'alah: What are the types of guardianship over minors regarding property transactions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6206)

قال: ومن كان في يده لقيط لا أب له، فإنه يجوز قبضه الهبة، والصدقة له وأصل هذا التصرف أن التصرف على الصغار أنواع ثلاثة. نوع هو من باب الولاية، [البناية] ولو استدل المصنف – رحمه الله – في ذلك بالحديث المرفوع لكان أولى وأجدر. وهو ما أخرجه الترمذي في الجنائز، وابن ماجه في الزهد: عن مسلم الأعور عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعود المريض، ويتبع الجنائز، ويجيب دعوة المملوك، ويركب الحمار. ولقد كان يوم خيبر ويوم قريظة على حمار خطامه حبل من ليف، وتحته أكان من ليف» . وقال الترمذي – رحمه الله: لا نعرفه إلا من حديث مسلم بن كيسان: الأعور، وهو ضعيف. وأخرجه الحاكم في "المستدرك في الأطعمة" وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. م: (ولأن في هذه الأشياء ضرورة لا يجد التاجر بدا منها) ش: أي لا يجد عنها معازفة وانقطاعا. م: (ومن ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته) ش: لأن التاجر يجتمع عنده في دكانه جمع من الناس، فلا يخلو من أن يطلب واحد منهم شربة ماء أو نحوه، فلو امتنع من ذلك ينسبونه إلى البخل ولا يختلفون إليه وينسد باب التجارة، فتكون هذه الأشياء من ضروريات التجارة. م: (ولا ضرورة في الكسوة وإهداء الدراهم فبقي على أصل القياس) ش: وهو أن العبد ليس من أهل التبرع. وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله: لو

تصدق المأذون بقدر حبة أو نصف دانق وجب أن يحرز. [قبض الملتقط اللقيط الهبة أو الصدقة] م: (قال: ومن كان في يده لقيط لا أب له، فإنه يجوز قبضه الهبة والصدقة له) ش: أي قال في "الجامع الصغير" . وقوله: لا أب له، قيد اتفاقي غير لازم، فإن الصغيرة لو كانت عند زوجها يعولها ولها أب فالزوج يقبض الهبة لها، يجوز لأنها نفع محض، فلا يشترط الولاية، كذا ذكر فخر الإسلام - رحمه الله -. م: (وأصل هذا التصرف) ش: أي هذا الحكم وهو: صحة قبض الملتقط اللقيط الهبة أو الصدقة م: (أن التصرف على الصغار أنواع ثلاثة: نوع من باب الولاية) ش: أي الأول: نوع

Mas'alah: What types of guardianship exist over minors regarding property?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=417)

قوله فإنه يجوز إلخ أصله أن الولايات على الصغار أنواع نوع لا يملكه إلا من هو ولي كالإنكاح والبيع والشراء ونوع آخر ما كان من ضرورة الصغار كشراء مالا بد للصغير منه وبيعه وذلك جائز ممن يعوله وينفق عليه كالأم والعم والأخ والملتقط إذا كان في حجرهم ونوع آخر هو نفع محض فيملكه الصبي العاقل ومن يعوله وقبول الهبة والصدقة ونحو ذلك نفع محض له فيملكه الملتقط

Mas'alah: What are the types of guardians (wasi) for a minor's financial affairs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1314)

حياته إذا مات وكذلك الوصي الذي يقيمه الوصي الثاني وإن بعد فله أن يحجر على الصغير . يأذنه , سابعا القاضي والوصي الذي نصبه القاضي هذا بما أنه ولي للصغير فكما أن له الحجر عليه فله فك الحجر عنه . ويفهم من هذه التفصيلات أن الوصي قسمان , أحدهما يقال له الوصي المختار وهو الذي يختاره ويعينه ولي الصغير كالأب والجد والثاني الوصي المنصوب وهذا ينصب ويعين من قبل القاضي . الإيصاء بمعنى الاستخلاف بعد الموت , وبما أن الوصي المنصوب لم يستخلفه المتوفى , فكان يقتضي بناء على ذلك أن لا يقال له وصي ولكن بما أن فعل القاضي كفعل الأب فيكون كأن الأب استخلفه بنفسه (رد المحتار) والوالي الذي في ولايته القضاء بمنزلة الحاكم ووصيه وفي رتبتهما ويجوز منه الإذن للصغير أيضا وأما الوالي الذي لم يول القضاء فلا يجوز إذنه (الدر المختار) . وقول المجلة ' في الباب ' هو احتراز من ضرورة أحوال الصغار واحتراز من باب النفع المحض وليست الولاية على الصغير فيهما منحصرة فيمن ذكر في المجلة , فالتصرف على الصغار ثلاثة أنواع : النوع الأول : التصرف الذي من باب الولاية , ولا يملك هذا غير الولي كالإنكاح , والشراء وبيع مال قنية وما ماثل ذلك من التصرفات التي لا يقدر عليها غير أولياء الصغير , وقد مر بعض إيضاحات لهذا في شرح المادة (59) . النوع الثاني : التصرف الذي من ضرورة حال الصغار كاشتراء المأكولات والملبوسات والمشروبات للصغير وبيع ما يكون بيعه ضروريا للصغير وما أشبه ذلك وهذا النوع من التصرفات كما يقدر عليه الأولياء المذكورون في هذه المادة يقدر عليه أيضا من تربى الصغير في حجرهم كالأخ والعم والأم والملتقط فهؤلاء يقدرون على هذه التصرفات بشرط أن يكون الصغير في عيالهم أو في حجرهم وتربيتهم . النوع الثالث : التصرفات التي هي نفع محض للصغير , كقبول الهبة للصغير والصدقة مع القبض فكما يقدر الصغير إذا كان مميزا على هذا النوع من التصرف فالأم والأخ والعم والملتقط الذين يكون الصغير في عيالهم

وحجرهم وتربيتهم قادرون عليه أيضا سواء أكان الولي أي : الأب حاضرا أم غائبا (الهبة) انظر شرح المادة (852) وعليه فبين هؤلاء الأولياء والمتصرفين فرق على صورتين : الأولى : أن الأولياء المذكورين في هذه المادة مقتدرون على التصرف بأنواعه الثلاثة أما الأولياء والمتصرفون الآخرون فليسوا بمقتدرين على التصرف الذي من النوع الأول أصلا . الثانية : أن الأولياء المذكورين في هذه المادة مقتدرون على التصرف المذكور كله ولو لم يكن الصغير في حجرهم وعيالهم أما الأولياء

والمتصرفون الآخرون فإنما يقدرون على ذلك إذا كان الصغير في حجرهم وتربيتهم . ويفهم من ترتيب المجلة الأوصياء بالأول والثاني أن لا ولاية للجد مع وجود وصي الأب كما أنه ليس للوالي أو الحاكم ولاية أيضا , ولا ولاية للوالي والحاكم مع وجود الجد . على أنه وإن كان ثمة ترتيب في الأوصياء فهو إلى وصي الجد , ويفهم بعد ذلك من قول المجلة (سابعا الحاكم ووصيه المنصوب) أن لا ترتيب بين الحاكم والوصي فأيهما تصرف كان تصرفه صحيحا , وللحاكم حق الولاية مع وجود الوصي المنصوب فأيهما تصرف كان تصرفه معتبرا (رد المحتار) . سؤال أول – بما أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة بمقتضى المادة (59) ; فليس من اللازم أن يكون الوصي المنصوب من قبل الحاكم مقدما على الحاكم ؟ الجواب – إن هذه القواعد كما ورد في شرح القواعد الكلية ليست بكلية بل هي أكثرية

سؤال ثان – للحاكم أن يأذن للصغير إذا امتنع الأب عن إعطائه الإذن كما هو مذكور في المادة الآتية , فلا يلزم بناء على ذلك عدم وجود ترتيب بين الأولياء وأن لا تكون ولاية الحاكم متأخرة ؟ الجواب – إن الامتناع عن إعطاء الصغير إذنا مع وجود المنفعة في إعطائه الإذن مما يجعل الأب عاضلا ومانعا وعضل الأب ومنعه – أي : الامتناع عن إيصال المنفعة للصغير – ينقلان ولاية الأب في هذا الخصوص إلى القاضي (رد

المحتار) . هذا الجواب غير حاسم لمادة الإشكال حيث ما كان الأب عاضلا ينبغي أن تنتقل الولاية إلى من بعده على الترتيب يعني : إلى الجد لا إلى القاضي إلا أن يقال إن إزالة العضل من باب الولاية العامة وهذا لا يمكن من الجد مثلا (الشارح) . وولي المعتوه أيضا على الترتيب المذكور . وعليه فالمعتوه أيضا يعطي الإذن من أبيه أو وصيه أو جده وليس من أقاربه كعمه , وكما أن هؤلاء أولياء المعتوه إذا بلغ وهو معتوه ; فهم أولياؤه إذا بلغ عاقلا ثم أصابه العته وليست الولاية على من يبلغ عاقلا فيصيبه العته عائدة إلى القاضي استحسانا (رد المحتار) أما الأم ووصي الأم والأخ والعم وسائر الأقرباء (بكسر الراء على وزن الأنصباء والأولياء) فإذا لم يكونوا أوصياء فلا يجوز لهم إعطاء الإذن ; لأن هؤلاء كما أنهم ليسوا مقتدرين على التصرف بطريق التجارة بمال الصغير ; فليس لهم إعطاء حق الإذن بالتجارة . كذلك ليس للولد أن يتصرف بمال والده المجنون (رد المحتار) . كذلك لو أذن وصي الأم الصغير بالتجارة في حق الأموال التي بقيت له عن أمه ميراثا ; فليس بصحيح (جامع أحكام الصغار) . كذلك ليس لوصي الأم حق التصرف في تركة الأم إذا كان الأب أو وصيه أو الجد أو وصيه فإذا لم يوجد أحد هؤلاء الأولياء فلوصي الأم أن يحفظ تركة الأم وأن يبيع المنقول بطريق التحصين والحفظ لا بطريق التجارة وليس له أن يبيع العقار كما أنه ليس له أن يشتري للصغير أموالا لأجل التجارة . كذلك ليس لوصي الأم التصرف في الأموال التي تبقى للصغير عند أمه بغير الإرث سواء أكانت تلك الأموال عقارا أم منقولا (رد المحتار أبو السعود المصري , الكفاية قبل الغصب) . كما أن الأولياء في باب الإذن والحجر هم هؤلاء الأشخاص فالأولياء الذين لهم حق التصرف في مال الصغير هم هؤلاء أيضا , فحق التصرف في مال الصغير هو أولا : للأب , ثانيا : للوصي الذي نصبه حال حياته , ثالثا : للوصي الذي نصبه هذا الوصي واختاره , رابعا : للجد الصحيح , خامسا : للوصي الذي اختاره الجد , سادسا : للوصي الذي اختاره هذا

الوصي , سابعا : للحاكم , ثامنا : للوصي الذي نصبه الحاكم . إلا أنه ليس للأب السفيه حق التصرف في مال الصغير وعليه فللأشخاص الذين يثبت لهم حق التصرف في مال الصغير أن يؤجروا منقول الصبي أو عقاره من آخر ببدل المثل أو مع الغبن اليسير . ولهم أن يشتروا للصبي مالا أما إذا اشتروه مع الغبن الفاحش فلا ينفذ الشراء في حق الصبي ويكون ما اشتراه لهم وثمنه عليهم حتى إنه لو أجاز الصبي بعد البلوغ شراء كهذا مع الغبن الفاحش فلا تجوز إجازته (رد المحتار) . وقد ذكرت التفصيلات في شرح كتاب البيوع . إعطاء الوالي إذنا للصغير : إن إعطاء الوالي الذي لم يفوض إليه القضاء الإذن للصغير غير صحيح والولاة الذين في زماننا هم من هذا القبيل , أما إعطاء الوالي الذي فوض إليه القضاء الإذن للصغير فهو جائز

(رد المحتار , الطحطاوي) وفي زماننا لا يوجد وال كهذا في ولاية من ولايات الدولة العلية . للحاكم أن يأذن للصغير المميز أو المعتوه أولا عند امتناع الولي الذي هو أولى في الإذن إذا رأى في تصرفه منفعة . ثانيا : إذا لم يوجد ولي مقدم أي : أولى من الحاكم . والواقع أن ولاية الحاكم وإن كانت متأخرة عن ولاية الولي فولاية الولي المقدم إلى الحاكم بسبب عضله وامتناعه كالولي في النكاح وهذا لا يستلزم أن تكون ولاية الأب مؤخرة عن ولاية القاضي (رد المحتار) انظر شرح المادة الآنفة . وللحاكم أن يعطي الإذن بناء على الطلب كما أن له أن يعطيه بلا طلب (الطحطاوي) وليس للولي الآخر كالأب أن يحجر عليه بعد ذلك ولو توفي القاضي الآذن أو عزل ; لأن الإذن في هذا من وجه حكم وقضاء كما ذكر نظيره في شرح المادة (962) ; لأن الصغير لا يكون مأذونا ما لم يأذنه الحاكم ومن وجه آخر فتوى . ; إذ لا يحتاج الإذن إلى دعوى ووجود المقضي له والمقضي عليه وحضور الطرفين . * * * * * –

Mas'alah: Who is the guardian of a minor or insane person for financial transactions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2313)

(وولیه) أي ولي الصبي، وكذا المعتوه (أبوه ثم وصيه) بعد موته (ثم جده) إن لم يكن الأب ووصيه (ثم وصيه) أي وصي الجد بعد موته (ثم القاضي أو وصيه) وهو الذي أمره بالتصرف في مال اليتيم ولو في حياته، فأيهما تصرف صح عند عدم الأب والجد وأوصيائهما

Mas'alah: Who is the guardian of an interdicted spendthrift?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=270)

(مادة 990) السفيه المحجور هو في المعاملات كالصغير المميز وولي السفيه الحاكم فقط , وليس لأبيه وجده وأوصيائه حق الولاية عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a mother sells her child's property claiming to be an executor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=408)

الأم لو باعت مال صبيها أو متاع زوجها بعد موته وزعمت أنها وصيته ولزوجها صغار، ثم قالت لم أكن وصية لم تصدق على المشتري ويوقف بيعها إلى بلوغ الصغار فبعده لو صدقوها أنها وصية جاز بيعها وإلا بطل ولو سرقن المشتري أرضا شراها لا يرجع على المرأة بشيء ولو ادعى الصبي قبل بلوغه أنها لم تكن وصية لم يسمع لو مأذونا في

التجارة فلو عجز عن استرداد الأرض تضمن المرأة على الرواية التي تضمن الغاصب قيمة العقار ببيع وتسليم ولو باع الأب ماله من ولده لا يصير قابضا لولده بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه حقيقة يهلك على الولد ولو شرى مال ولده لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا لولده ويأخذ الثمن حتى يرده على الأب يتم البيع بقوله بعت هذا بكذا من ولدي ولا يحتاج إلى قوله قبلت وكذا الشراء ولو وصيا لم يجز في الوجهين ما لم يقل قبلت.

Mas'alah: Who is the guardian of a minor and a mentally impaired person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4044)

وولیه: أبوه[(4) (1) قوله: وشرطه؛ أي شرط كونه مأذونا يعني أن الشرط من كون الصبي عاقلا أن يعرف مضمون البيع والشراء، لا أن يعرف مجرد العبارة، هذا عين عبارة ((البيان)) كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص553) . (2) في ص و ق: وشرط. (3) في ف: خاليا. (4) قوله: ووليه أبوه؛ أي الصبي ثم وصي الأب بعد موته، ثم وصي وصيه، ثم بعدهم جده الصحيح وإن علا، ثم بعد موت الجد وصيه، ثم وصي وصيه. ((القهستاني)) ، وزاد هو والزيلعي – رضي الله عنه: ثم الوالي بالطريق الأولى، ثم القاضي أو وصيه. كذا في ((الدر المختار)) (6: 174) ، قال في ((الهندية)) (5: 112) : المعتوه الذي يعقل البيع يأذن له الأب والوصي والجد دون الأخ والعم، وحكمه حكم الصبي. انتهى. وقال في ((رد المحتار)) (174) : ثم حكم المعتوه حكم الصبي إذا بلغ معتوها، أما إذا بلغ عاقلا ثم عته لا تعود الولاية إلى الأب قياسا، بل إلى القاضي أو السلطان، وفي الاستحسان: تعود إليه، قيل: الأول قول أبي يوسف –

رضي الله عنه –، والثاني قول محمد – رضي الله عنه –، وقيل: الأول قول زفر – رضي الله عنه –، والثاني قول علمائنا الثلاثة. كما في ((التاتارخانية)) .

]،

Sub-topic – Guardian's Liability for Handing Over Property at Majority

Mas'alah: Is a guardian believed without evidence when returning an orphan's property?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=785)

واذا دفع المولى الى اليتيم ماله بعد بلوغه فانه لا يصدق الا بالبينة في قول مالك

Mas'alah: Is the guardian's statement regarding return of orphan's property accepted without evidence?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=785)

وفى قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله وزفر وسفيان يصدق لانه أمين وكل أمين فالقول قوله مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability when handing over wealth to a non-rashid who has reached 25 years?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1321)

وتظهر ثمرة الخلاف في مسألتين : المسألة الأولى : في الشخص الذي بلغ غير رشيد

إذا بلغ السنة الخامسة والعشرين غير رشيد فسلمه الوصي ماله فلا يلزم الوصي عند الإمام ضمان . وإذا لم يسلمه إياه بعد الطلب وتلف في يده لزم الضمان . أما عند الإمامين المشار إليه ما فيلزم الوصي الضمان في صورة التسليم وعدم الضمان عند عدم التسليم , وبما أن المجلة قد اختارت قول الإمامين فيجب الضمان على الوصي في حالة التسليم (أبو السعود) .

Mas'alah: Is a guardian liable if he gives a minor's property before confirming prudence?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=268)

(مادة 983) إذا دفع وصي الصغير ماله إليه قبل ثبوت رشده فضاع المال في يد الصغير وأتلفه يضمن الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability for handing over property to an orphan after twenty-five years?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=297)

قوله: (ضمن) هذا قول الصاحبين بدليل التعليل. وقال الإمام بعدم الضمان إذا دفعه بعد خمس وعشرين سنة، لأن له حينئذ ولاية الدفع إليه ط.

Sub-topic – Guardian's Lending and Trading with Orphan's Funds

Mas'alah: May a father lend the property of his orphan child?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=787)

ولا للاب ايضا بلا خلاف

Mas'alah: What is the Hanafi position on a guardian taking a loan from the orphan's wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2886)

14511 – قلنا: هذا مذهب أبي يوسف خاصة أجراه مجرى المضارب، والذي نعرفه من مذاهب أصحابنا: أنه لا يجوز أن يأخذ قرضا ولا غير قرض، ولا يقرضه غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian trades with an orphan's property for himself and makes a profit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=870)

(فإن فعل وربح ضمن رأس المال وتصدق بالربح) عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء كذا في الخانية.

Mas'alah: Can a guardian lend out an orphan's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=870)

(ولا يقرض) أي الوصي مال اليتيم لأنه تبرع وهو عاجز عن استخلاصه بخلاف القاضي فإنه قادر عليه ولذا له أن يقرضه ومال الوقف، والغائب.

Mas'alah: Did Abu Yusuf permit guardians to make payments to protect orphans' property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=883)

و عن الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه كان يجيز للأوصياء المصانعة في أموال اليتامى و إختيار بن سلمة موافق لأبي يوسف رحمه الله تعالى و به يفتي *

Mas'alah: Can a guardian borrow from the orphan's property according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=394)

وعن محمد: وليس للوصي أن يستقرض مال اليتيم في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقال محمد: وأما أنا أرجو أنه لو فعل ذلك، وهو قادر على القضاء لا بأس به.

Mas'alah: Should a guardian trade with an orphan's wealth?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=880)

ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه 624, 625

Mas'alah: What is the ruling on an executor lending the orphan's money or trading with it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=298)

قوله: (فإن فعل تصدق بالربح) أي عندهما، ويضمن رأس المال. وعند أبي يوسف: يسلم له الربح ولا يتصدق بشئ. خانية. وفيها: ولا يملك إقراض مال اليتيم، فإن أقرض ضمن والقاضي يملكه. والصحيح أن الأب كالوصي لا كالقاضي، ولو أخذه الوصي قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا عليه. وقال محمد: وأما أنا أرجو أنه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به هـ. وفي جامع الفصولين: القاضي إنما يملك الإقراض إذا لم يجد ما يشتريه يكون غلة لليتيم لا لو وجده أو وجد من يضارب. وفي الحاوي الزاهدي: القاضي يأمر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لأجل الربح اه. وأفاد الرملي أن ما يفعله بعض جهلة القضاة أنهم يقضون بالربح من غير معاملة في ماله إذا عومل فيه أول مرة ويستندون في ذلك لمن لا يعبأ بكلامه في المذهب، فهو

Sub-topic – Guardian's Liability for Property

Mas'alah: May a guardian eat from the orphan's wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2883)

مسألة 724 أكل الوصي من مال اليتيم 14488 – قال أصحابنا–: لا يجوز للوصي أن يأكل من مال اليتيم على طريق الأجر ولا القرض. 14489 – وقال الشافعي: إن كان غنيا؛ لم يجز له، وإن كان فقيرا، ومتى تشاغل بحفظ مال اليتيم للنظر فيه انقطع عن الكسب الذي مادته منه, كان له أن يأكل من مال بقدر أجرة مثله قولا واحدا، وفيها أكل على قولين, أحدهما: لا ضمان عليه, قالوا: وهو الأصح, والثاني: عليه الضمان يؤديه إليه إذا وجد, كالمضطر إلى طعام الغير. 14490 – لنا: قول تعالى: {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} . 14491 – وقال: {وأن تقوموا لليتامى بالقسط} . 14492 – وقال: {فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم} . 14493 – وقال الله تعالى: {يأيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} . 14494 – ولأن من يجوز له أخذ الأجرة على مال الصبي مع الغناء لم يجز مع الفقر.

14495 – ولأنه تصرف في مال الصبي، فلا يجوز له أخذ الأجرة، كالغني. 14496 – ولأنه لما قبل الوصية بغير عوض مشروط فقد تبرع بمنافعه عليه، فلا يجوز أن يقومها عليه، كالمودع. 14497 – ولأنه يتصرف في مال بأمر، كالوكيل. 14498 – فإن قيل: المعني في المودع: أنه يمكن موافقة المالك على الأجرة، والوصي يلي في

مال من لا يمكنه موافقته على الأجرة. 14499 – ولأنه يقدر أن يرفع أمره إلى الإمام حتى يفرض له أجرة أو يستبدل به. 14500 – احتجوا: بقوله تعالى: {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} . 14501 – قلنا: روي عن الضحاك: أنها منسوخة، وهي إحدى الروايتين عن ابن عباس – رضي الله عنه –، وقد روي عن ابن عباس: (أنه يأكل منه، ولا يكتسي) . فهذه الآية محتملة للوجوه، والآيات التي ذكرناها محكمة، وقد أمر الله بحمل المتشابه على المحكم ورده إليه. 14502 – قالوا: روى (أن أبا بكر – رضي الله عنه – لما استخلف جمع المهاجرين والأنصار وقال: إن خليفة رسول – صلى الله عليه وسلم – ناظر في أموركم، وقائم بأحوالكم، وأنه من المسلمين بمنزلة ولي اليتيم فافرضوا له) ، فهذا يدل على أن ولي اليتيم يفرض له، وكذا نقول، والخلاف أنه هل يجوز أن يأكل من غير فرض.

14503 – قالوا: يلي في مال من لا يمكنه موافقته على الأجرة، فكان له منه قدر أجرته، كالعامل في الصدقات. 14504 – قلنا: العامل لما لم يمنع من أخذ الأجرة مع الغني لم يمنع مع الفقر، ولما كان الوصي لا يجوز له أخذ الأجرة [مع الغني كذلك مع الفقر، والأصول له على هذا: أن من جاز له أخذ الأجر] إذا كان فقيرا جاز له [إذا كان غنيا، [ومن لا يجوز له مع الغني] ، كذلك لا يجوز له مع الفقير. 14505 – فإن قيل: إذا جاز أن يعمل في ماله مضاربة ويستحق حقه من الربح، جاز أن يستحق الأجر. 14506 – قلنا: إذا عمل مضاربة بقدر ما يستحقه من الربح لم يملكه الصبي، وإنما يحدث على ملك المضارب. 14507 – ولهذا قالوا: إن المريض لو دفع مالا مضاربة وشرط للمضارب تسعة أعشار الربح جاز، وإن كان ذلك أكثر من أجرة المثل، ولو كان مقدار نصيب المضارب مستحقا من مال رب المال لم يجز إلا أجر المثل. 14508 – ولأن المضارب لما جاز له عمل المضاربة استوى فيه الوصي، والغني،

والفقير، على مقتضى الأصول. 14509 – فإن قيل: قد روي بشر بن الوليد، عن أبي يوسف: (أن الوصي

Mas'alah: May a poor guardian of an orphan eat from the orphan's wealth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1286)

ثم، ولي اليتيم هل يأكل من مال اليتيم؟ فنقول: لا خلاف في أنه إذا كان غنيا لا يأكل لقوله تعالى {ومن كان غنيا فليستعفف} [النساء: 6] فأما إذا كان فقيرا فهل له أن يأكل على سبيل الإباحة أو ليس له أن يأكل إلا قرضا؟ اختلف فيه الصحابة – رضي الله عنهم – روي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أن له أن يأكل على سبيل الإباحة لكن بالمعروف من غير إسراف، وهو قول سيدتنا عائشة – رضي الله عنها – وروي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنه يأكل قرضا فإذا أيسر قضى، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس – رضي الله عنهما – احتج هؤلاء بقوله – تعالى – {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] أمر سبحانه وتعالى – بالإشهاد على الأيتام عند دفع المال إليهم. ولو كان المال في أيدي الأولياء بطريق الأمانة لكان لا حاجة إلى الإشهاد؛ لأن القول قول الولي إذا قال: دفعت المال إلى اليتيم عند إنكاره، وإنما الحاجة إلى الإشهاد عند الأخذ قرضا ليأكل منه؛ لأن في قضاء الدين القول قول صاحب الدين لا قول من يقضي الدين، وعن سعيد بن جبير – رضي الله عنه – أنه فسر قوله – عز وجل – {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] قال: قرضا احتج الأولون بظاهر قوله – عز شأنه – {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] أطلق الله – عز شأنه – لولي اليتيم أن يأكل من مال اليتيم

بالمعروف، وهو الوسط من غير إسراف. وروي «أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ليس لي مال، ولي يتيم فقال – عليه الصلاة والسلام: كل من مال يتيمك

غير مسرف ولا متأثل مالك بماله» وذكر محمد ومالك في الموطإ أن الأفضل هو الاستعفاف من ماله؛ لما روي أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – فقال له: أوصي إلي يتيم فقال عبد الله: لا تشتر من ماله شيئا، ولا تستقرض من ماله شيئا والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Is a guardian liable if a tyrant forcibly takes the orphan's property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=883)

و هذا إذا كان الوصي هو الذي يدفع إليه المال فلو أن السلطان أو المتغلب بسط يده و أخذ المال لا يضمن الوصي و الفتوى على ما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى *

Mas'alah: Is a guardian liable for minor loss or paying fair wages from orphan's wealth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=883)

قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يضمن مقدار أجر المثل و الغبن اليسير *

Mas'alah: When does a guardian guarantee the increase in value from a transaction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=296)

قوله: (ضمن الزيادة) أي إذا إلا أوصى بها وكانت تخرج من الثلث ط. قوله: (وقع الشراء (1) قوله: (وفى البيع التنصيف الخ) هذا غير مسلم بدليل التعليل تأمل اه.

له) لأنه متعد في الزيادة وهي غير متميزة فيكون متبرعا بتكفين الميت به رحمتي.

Mas'alah: Is a father liable for the property of his child like a guardian?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=487)

2115. وكذلك الوالد لأن البيع إذا استحق فإن الأب غير ضامن فصار الأب في ذلك بمنزلة الوصي.

Sub–topic – Guardian's Dispositions under Duress

Mas'alah: What is the ruling if a guardian fears imprisonment but not death from a tyrant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=883)

و إن خاف على نفسه القيد أو الحبس أو علم أنه يأخذ بعض مال الوصي و يبقى له من المال ما يكفيه لا يسعه أن يدفع مال اليتيم فإن دفع كان ضامنا *

Sub–topic – Guardian's Authority over Absent Adult's Property

Mas'alah: What can a guardian sell on behalf of an absent adult?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=2338)

ويبيع) الوصي (على الكبير الغائب) كل شيء (ألا العقار) إن لم يكن عليه دين، وأما إذا كان عليه دين فإن كان مستغرقا للعقار، باع الوصي العقار كله بالاتفاق، وإن لم يكن مستغرقا باع بقدر الدين عندهما، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: له بيعه كله.

Mas'alah: What constitutes a complete absence that justifies appointing a guardian?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=309)

قوله: (غيبة منقطعة) بأن كان في بلد لا تصل إليه القوافل كما قدمناه.

BAB Generated

باب أحكام الحجر

The Chapter on Rulings of Legal Interdiction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Causes of Legal Interdiction

Mas'alah: What is the definition of legal interdiction (hajr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=166)

كتاب الحجر هو لغة: المنع، وشرعا: منع من نفاذ تصرف قولي (1) – --

BAB Generated

باب أسباب الحجر

The Chapter on the Causes of Legal Interdiction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Causes of Legal Interdiction

Mas'alah: What is the definition of hajr (legal interdiction) linguistically and legally?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=290)

كتاب الحجر هو لغة: المنع، وشرعا: منع من نفاذ تصرف قولي [1]

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction (hajr)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=957)

كتاب الحجر

Mas'alah: What are the causes for legal interdiction?

Source Book: Mukhtasar al–Quduri (book_id=1335, page=95)

كتاب الحجر

BAB Generated

باب الحجر

The Chapter on Legal Interdiction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Causes of Legal Interdiction

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction (hajr)?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=703)

= كتاب الحجر

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction (hajr)?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=166)

كتاب الحجر. –

BAB Generated

باب الحجر للفساد

The Chapter on Legal Interdiction for Fiscal Irresponsibility

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Interdiction of the Spendthrift (Safih)

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction due to fiscal irresponsibility?

Source Book: Bidayat al–Mubtadi (book_id=5124, page=200)

باب الحجر للفساد

BAB Generated

باب تعريف الحجر وأسبابه

The Chapter on the Definition and Causes of Legal Interdiction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Causes of Legal Interdiction

Mas'alah: What is the definition of legal interdiction (hajr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=605)

كتاب الحجر (هو) لغة: المنع مطلقا. وشرعا: (منع من نفاذ تصرف قولي) لا فعلي، لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه. قلت: يشكل عليه الرقيق لمنع فعله في الحال،

Mas'alah: What is the definition of legal interdiction (hajr)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2292)

كتاب الحجر

BAB Generated

عدم الحجر على الحر العاقل البالغ بالسفه والفسق و

The Chapter on Not Interdicting a Free, Sane Adult Due to Foolishness, Sin, or Debt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Interdiction of the Spendthrift (Safih)

Mas'alah: Is a free, sane, adult person interdicted due to foolishness, sinfulness, or debt?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=2294)

(ولا يحجر) عند أبي حنيفة على الحر العاقل البالغ (بسفه) وهو الإسراف في النفقة والتبذير لا لغرض أو لغرض لا يعتبره العقلاء من أهل الديانة، مثل: دفع المال إلى المغنين واللعابين، وشراء الحمام الطيارة بالثمن الغالي (وفسق) إذا كان الفاسق مصلحا لماله، وحجر عليه الشافعي، (ودين) بفتح الدال، لأنه حر مخاطب، فكان مطلق التصرف في ماله كالرشيد، كتزوجه وطلاقه اتفاقا.

BAB Generated

كتاب الحجر

The Book of Legal Interdiction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Causes of Legal Interdiction

Mas'alah: What are the causes of legal interdiction (hajr)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=199)

كتاب الحجر

Mas'alah: What is the definition and ruling on hajr (legal interdiction) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=571)

كتاب الحجر هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا إذن ولي وسيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه الولي أو يفسخه وإن أتلفوا شيئا ضمنوا ولا ينفذ إقرار الصبي والمجنون وينفذ إقرار العبد في حقه لا في حق سيده فلو أقر بمال لزمه بعد الحرية ولو أقر بحد أو قود لزمه في الحال لا بسفه فإن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة

ونفذ تصرفه قبله ويدفع إليه ماله إن بلغ المدة مفسدا وفسق وغفلة ودين وإن طلب غرماؤه حبسه وحبس ليبيع ماله في دينه فلو ماله ودينه دراهم قضى بلا أمره ولو دينه دراهم وله دنانير أو بالعكس بيع في دينه ولم يبع عرضه وعقاره وإفلاس وإن أفلس

مبتاع عين فبائعه أسوة الغرماء

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Interdiction of the Apostate

Mas'alah: Are the transactions of an apostate woman valid?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=349)

(وصح تصرفها) لانها لا تقتل

Mas'alah: Which transactions of an apostate are suspended and which are valid?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2381)

(و) هو (التصرف على ولده الصغير. و) يتوقف منه عند الإمام وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال أو عقد تبرع ك (المبايعة) والصرف والسلم (والعتق والتدبير والكتابة والهبة) والرهن (والإجارة) والصلح عن إقرار، وقبض الدين لأنه مبادلة حكمية (والوصية) وبقي أمانه وعقله ولا شك في بطلانهما. وأما إيداعه واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغي عدم جوازها نهر (إن أسلم نفذ، وإن هلك) بموت أو قتل (أو لحق بدار الحرب وحكم) بلحاقه (بطل) ذلك كله (فإن جاء مسلما قبله) قبل الحكم (فكأنه لم يرتد) وكما لو عاد بعد الموت الحقيقي زيلعي (وإن) جاء مسلما (بعده وماله مع وارثه أخذه) بقضاء أو رضا، [رد المحتار] قوله ويتوقف منه عند الإمام) بناء على زوال الملك كما سلف نهر (قوله وينفذ عندهما) إلا أنه عند أبي يوسف تصح كما تصح من الصحيح لأن الظاهر عوده إلى الإسلام. وعند محمد كما تصح من المريض لأنها تفضي

إلى القتل ظاهرا عن البحر (قوله والصرف والسلم) من عطف الخاص لأنهما من عقود المبايعة ط (قوله والهبة) هي من قبيل المبادلة إن كانت بعوض كما في النهر، ومن قبيل التبرع إن لم تكن ح (قوله والرهن) لأنه مضمون عند الهلاك بالدين فهو معاوضة مآلا (قوله والصلح عن إقرار) أي فيكون مبادلة وأما إذا كان عن إنكار أو سكوت فالمذكور في كتاب الصلح أنه معاوضة في حق المدعي، وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر. ومقتضاه أنه إن كان المرتد مدعيا فهو داخل في عقود المبادلة، وإن كان المدعى عليه يدخل في عقد التبرع أفاده ط، لكن في كونه تبرعا نظر لأنه لم يدفع المال مجانا بل مفاداة ليمينه، فهو خارج عن مبادلة المال بالمال وعن عقد التبرع تأمل (قوله لأنه مبادلة حكمية) وجهه ما قالوا إن الدين يقضى بمثله وتقع المقاصة، فقابض الدين أخذ بدل ما تحقق في ذمة المدين ط (قوله والوصية) أي التي في حال ردته، أما التي في حال إسلامه فالمذكور في ظاهر الرواية من المبسوط وغيره أنها تبطل قربة كانت أو غير قربة من غير ذكر خلاف وتمامه في الشرنبلالية عن الفتح (قوله وبقي إلخ) لما فرغ من ذكر المنقول في الأقسام الأربعة ذكر أشياء لم يصرحوا بها فافهم (قوله ولا شك في بطلانهما) أما الأمان فلأنه لا يصح من الذمي فمن المرتد أولى. وأما العقل فلأن المرتد لا ينصر ولا ينصر والعقل بالنصرة ح (قوله فينبغي عدم جوازها) عبارة النهر: فلا ينبغي التردد في جوازها منه اهـ فلفظة عدم من سبق القلم (قوله بطل ذلك كله) الإشارة ترجع إلى المتوقف اتفاقا والمتوقف عند الإمام ط (قوله فكأنه لم يرتد) فلا يعتق مدبره وأم ولده، ولا تحل ديونه، وله إبطال ما تصرف فيه الوارث لكونه فضوليا بحر، وما مع وارثه يعود لملكه بلا قضاء ولا رضا من الوارث در منتقى. قلت: وكذا يبطل ما تصرف فيه بنفسه بعد اللحاق قبل الحكم به، كما لو أعتق عبده الذي في دار الإسلام أو باعه من مسلم في دار الحرب ثم رجع تائبا قبل الحكم بلحاقه فماله مردود عليه وجميع ما صنع فيه باطل لأنه باللحاق زال ملكه، وإنما توقف على القضاء دخوله في ملك وارثه،

فتصرفه بعد اللحاق صادف مالا غير مملوك له فلا ينفذ، وإن عاد إلى ملكه بعد كالبائع بشرط خيار المشتري إذا تصرف في المبيع لا ينفذ وإن عاد إلى ملكه بفسخ المشتري، نعم لو أقر بحرية العبد أو بأنه لفلان صح لأنه ليس بإنشاء التصرف بل هو إقرار لازم كما لو أقر بعبد الغير ثم ملكه ملخصا من شرح السير الكبير (قوله وكما لو عاد بعد الموت الحقيقي) أي لو أحيا الله تعالى ميتا حقيقة وأعاده إلى دار الدنيا كان له أخذ ما في يد ورثته بحر إلا أنه ذكره بعد عود من حكم بلحاقه وكذا ذكره الزيلعي فكان على الشارح ذكره بعد قوله وإن جاء بعده كما أفاده ح (قوله بقضاء أو رضا) لأن بقضاء القاضي بلحاقه صار المال ملكا لورثته فلا يعود إلا بالقضاء، ألا ترى أن الوارث لو أعتق العبد بعد رجوع المرتد قبل

Mas'alah: Are the transactions of an apostate woman valid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2385)

(قوله وصح تصرفها) أي لا تتوقف تصرفاتها من مبايعة ونحوها بخلاف المرتد، نعم يبطل منها ما يبطل من تصرفاته المارة

Mas'alah: What is the ruling on a female apostate's property and transactions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1712)

وقيد بالمرتد لأن المرتدة لا يزول ملكها عن مالها بلا خلاف فيجوز تصرفاتها في مالها بالإجماع لأنها لا تقتل فلم تكن ردتها سببا لزوال [منحة الخالق] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: Which actions of an apostate are unanimously invalid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3726)

وباطل بالاتفاق: كالنكاح والذبيحة؛ لأنه يعتمد الملة ولا ملة له. [البناية] وفي "الشامل" : جمع تصرف المرتد في حالة ردته من بيع وشراء وعتق وتدبير وكتابة ووطء، أو غالبه جائز إن أسلم، وباطل إن لحق السبب فإنه يثبت عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف: يجوز كما يجوز من الصحيح، وعند محمد كما يجوز من المريض. [تصرفات المرتد] م: (اعلم أن تصرفات المرتد على أقسام) ش: قسم منها م: (نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق) . ش: فإن قلنا: كيف يقدم طلاق المرتد وبمجرد الردة تبين المرأة. قلت: هذا ليس بممنوع، ألا ترى أن المسلم إذا أبان زوجته ثم طلقها في عدتها جاز، فكذا هذا. يمكن ألا تقع البينونة بالردة أصلا كما إذا ارتد الزوجان معا طلقهما بعد الردة فلا يرد السؤال. وفي "المحيط" : أن التفرقة التي تقع بالارتداد يقع بعدها الطلاق، فكان طلاق المرتد واقعا كما لو طلقت بالإبانة بالطلاق البائن م: (لأنه لا يفتقر إلى حقيقة الملك) ش: قوله: ولا يفتقر إلى حقيقة الملك، يرجع إلى قوله كالاستيلاد، أي لأن الاستيلاد لا يفتقر إلى حقيقة الملك، بدليل أن الاستيلاد يصح في جارية الابن، وإن لم يكن فيها ملك حقيقة، بل له حق التمليك في مال الابن لدفع حاجته، والاستيلاد من حاجته. م: (وتمام الولاية) ش: يرجع إلى الطلاق وفيه لف ونشر، أي لأن الطلاق لا يفتقر إلى تمام الولاية، ألا ترى أن العبد يصح طلاقه مع أنه لا ولاية له على نفسه أصلا. ومن هذا القسم النافذ تسليم الشفعة وقبول الهبة والحجر على عبده المأذون. م:

(وباطل بالاتفاق) ش: أي القسم الثاني من تصرفات المرتد باطل بالاتفاق بين أصحابنا م: (كالنكاح والذبيحة؛ لأنه) ش: أي لأن كل واحد من النكاح والذبيحة م: (يعتمد الملة) ش: بلا اختلاف بين العلماء م: (ولا ملة له) ش: أي للمرتد؛ لأنه ترك ما كان عليه، ولا يقر على ما دخل فيه لوجوب القتل. فإن قيل: أي شيء يريد بالمسألة إن ردت مسألة الإسلام ينقض بأهل الكتاب، وإن أردته الملة السماوية ينقض بصحة نكاح المشرك والمجوسي فيما بينهم، وليس لهم ملة سماوية أصلا، لا تقرير ولا حجة فيه. قال – عليه السلام: «ولدت من نكاح لا من سفاح» . قلنا: قال الإمام ظهير الدين في فوائده: راجعت الفحول في هذا فلم أجد جوابا شافيا، وكنت في ذلك متمليا حتى هجنت فؤادي.

Mas'alah: Which transactions of an apostate are unanimously suspended?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3727)

وموقوف بالاتفاق: كالمعاوضة؛ لأنها تعتمد المساواة، ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم.

Mas'alah: What is the argument for the validity of a minor's Islam based on its benefits?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3738)

م: (إسلامه، وافتخاره بذلك مشهور) ش: أي وافتخار علي – رضي الله عنه – بإسلامه مشهور

ولأن الصبي أتى بحقيقة الإسلام وهي التصديق والإقرار معه؛ لأن الإقرار عن طوع دليل على اعتقاده على ما عرف، والحقائق لا ترد، وما يتعلق به سعادة أبدية ونجاة عقباوية، وهي من أجل المنافع وهو الحكم الأصلي، ثم يبتنى عليه غيرها، فلا يبالي بشوبه، ولهم في الردة أنها مضرة محضة، بخلاف الإسلام على أصل أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأنه تعلق به أعلى المنافع على ما [البناية] م: (ولأن الصبي أتى بحقيقة الإسلام وهي التصديق والإقرار معه) ش: وهو ركن الإيمان؛ لأن الإيمان هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان، فلذا حصل ذلك والحجر عن الإيمان كفر م: (لأن الإقرار عن طوع دليل على اعتقاده على ما عرف) ش: في علم الكلام م: (والحقائق لا ترد) ش: لأن الشرع ما يسقط اعتبار حقيقة في موضع ما بغير ضرورة، بخلاف الأقارير والطلاق؛ لأن الشرع أسقط اعتبار حقيقتهما ببعض الأعذار م: (وما يتعلق به سعادة أبدية) ش: يجوز أن يكون معطوفا على التصديق، أي هو التصديق وهو ما يتعلق. ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف، ويجوز أن يكون مبتدأ، وخبره قوله هو الحكم الأصلي على تقدير أن يكون بغير واو. ويجوز أن يكون وما يتعلق به مبتدأ، وقوله سعادة أبدية خبره وهو الأولى، وهو جواب عن قولهما ولأنه يلزمه أحكام تشوبها المضرة. وعورض بأنه لو صح إسلامه بنفسه وقع فيئا؛ لأنه لا نفل في الإيمان. ومن ضرورة كونه فرضا أن يكون مخاطبا به وهو غير مخاطب بالاتفاق، فإذا لم تكن بصحيحة فرضا لم تصح، بخلاف سائر العبادات، فإنه يتردد بين الفرض والنفل. والجواب لا نسلم أن من ضرورة كونه فرضا أن يكون مخاطبا، فإن المسافر إذا حضر جمعة وصلى فرضا وليس بمخاطب به، ومن صلى في أول الوقت وقع فرضا وليس بمخاطب عندنا في ذلك الوقت. م: (ونجاة عقباوية) ش: نسبته إلى عقبى، وعقبى كل شيء م: (وهي) ش: أي السعادة الأبدية م: (من أجل المنافع) ش: أي من أعظمها م: (وهو الحكم الأصلي) ش: أي الموضوع له

م: (ثم يبتنى عليه غيرها) ش: مثل حرمان الميراث م: (فلا يبالي بشوبه) ش: لأن المنظور إليه في التصرفات الموضوعة الأصلية. وقال تاج الشريعة: المراد من الحكم الأصلي ما وضع ذلك الشيء لأجله، وأما ما ذكر من لزوم أحكام تشوبها المضرة فكذلك [....] . م: (ولهم) ش: أي لأبي يوسف وزفر والشافعي م: (في الردة أنها) ش: أي أن الردة م: (مضرة محضة) ش: أي من التصرفات الضارة المحضة م: (بخلاف الإسلام على أصل أبي يوسف – رحمه الله – لأنه تعلق به) ش: أي بالإسلام م: (أعلى المنافع) ش: لأنه منفعة محضة م: (على ما مر)

مر. ولأبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – أنها موجودة حقيقة، ولا مرد للحقيقة كما قلنا في الإسلام، إلا أنه يجبر على الإسلام لما فيه من النفع له ولا يقتل؛ لأنه عقوبة، والعقوبات موضوعة عن الصبيان مرحمة عليهم، وهذا في الصبي الذي يعقل، ومن لا يعقل من الصبيان لا يصح ارتداده؛ لأن إقراره لا يدل على تغيير العقيدة، وكذا المجنون والسكران الذي لا يعقل. [البناية] ش: وهو قوله: وهي من أجل المنافع، والمقصود به فوز السعادة الأبدية. ومذهب أبي يوسف وهو القياس في الردة. م: (ولأبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – أنها) ش: أي أن الردة م: (موجودة حقيقة، ولا مرد للحقيقة كما قلنا في الإسلام، إلا أنه يجبر على الإسلام لما فيه من النفع له) ش: واعترض بأن هذا اعتبار بما هو مضرة محضة بما هو منفعة محضة، وذلك جمع بين السببين بالقياس فرق الشارع بينهما، ومثله فاسد على ما عرف في الأصول. وأجيب: بأن هذا قياس فيها لوجود شيء آخر وتحققه في عدم جواز الرد ولا نسلم أن الشارع فرق بينهما م: (ولا يقتل لأنه) ش: أي لأن القتل، م: (عقوبة، والعقوبات موضوعة عن الصبيان مرحمة عليهم) ش: أي لأجل الترحم عليهم. قيل في هذا التعليل نظر؛ لأنه سقط عقوبة القتل من الصبي المرتد باعتبار الرحمة بصباه، وما أسقط عقوبة النار مخلدا فإنه ذكر في

"الأسرار" و "المبسوط" وجامع التمرتاشي: أنه يعاقب بالردة يوم القيامة. وأحال التمرتاشي هذه الرواية إلى التبصرة وفيه تأمل. م: (وهذا) ش: أي وهذا الخلاف م: (في الصبي الذي يعقل، ومن لا يعقل من الصبيان لا يصح ارتداده؛ لأن إقراره لا يدل على تغيير العقيدة) ش: لعدم تمييزه م: (وكذا) ش: أي لا يصح ارتداد م: (المجنون والسكران الذي لا يعقل) ش: وقال في شرح الطحاوي: ارتداد السكران لا يكون ارتدادا، ولا تبين منه امرأته. وروي عن أبي يوسف أنه قال: تبين امرأته وعقوده نافذة، وطلاقه واقع إلا على قول عثمان - رضي الله عنه - لا يقع طلاقه. [الشهادة على الردة] 1

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's transactions regarding his child's property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4681)

وأما المرتد فتصرفه في ماله إن كان نافذا عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - م: (لكنه موقوف على ولده ومال ولده بالإجماع لأنها ولاية نظرية وذلك) ش: أي الولاية النظرية بتأويل المذكور، أو بأن استعمال مشترك م: (باتفاق الملة وهي) ش: أي الملة م: (مترددة) ش: لكونها معلومة معدومة في الحال لكنها مرجوة الوجود لأنه محمول عليه فيجب التوقف م: (ثم تستقر جهة الانقطاع) ش: أي انقطاع الولاية م: (إذا قتل على الردة فيبطل) ش: أي تصرف المرتد م: (وبالإسلام يجعل كأنه لم يزل مسلما فيصح) ش: أي تصرفه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on transactions of an apostate during apostasy?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=410)

قال وما باعه أو اشتراه أو أعتقه أو وهبه أو رهنه أو تصرف فيه من أمواله في حال ردته فهو موقوف فإن أسلم صحت عقوده وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد يجوز ما صنع في الوجهين اعلم أن تصرفات المرتد على أقسام نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق لأنه لا يفتقر إلى حقيقة الملك وتمام الولاية وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة لأنه يعتمد الملة ولا ملة له وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة لأنها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد مالم يسلم ومختلف في توقفه وهو ما عددناه لهما أن الصحة تعتمد الأهلية والنفاذ يعتمد الملك ولا خفاء في وجود الأهلية لكونه مخاطبا وكذا الملك لقيامه قبل موته على ما قررناه من قبل ولهذا لو ولد له ولد بعد الردة لستة أشهر من امرأة مسلمة يرثه ولو مات ولده بعد الردة قبل الموت لا يرثه فيصح تصرفاته قبل المدة إلا أن عند أبي يوسف رحمه الله تصح كما تصح من الصحيح لأن الظاهر عوده إلى الإسلام إذ الشبهة تزاح فلا يقتل وصار كالمرتدة وعند محمد رحمه الله تصح كما تصح من المريض لأن من انتحل إلى نحلة لا سيما معرضا عما نشأ عليه قلما يتركه فيفضي إلى القتل ظاهرا بخلاف المرتدة لأنها لا تقتل

Mas'alah: What is the ruling on the apostate and the harbi regarding guardianship?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3619)

قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: والمرتد إذا مات على ردته والحربي كذلك

(قال أبو يوسف ومحمد: والمرتد إذا قتل على ردته والحربي كذلك) لأن الحربي أبعد

من الذمي فأولى بسلب الولاية، وأما المرتد فتصرفه في ماله وإن كان نافذا عندهما لكنه موقوف على ولده ومال ولده بالإجماع لأنها ولاية نظرية وذلك باتفاق الملة وهي مترددة، ثم تستقر جهة الانقطاع إذا قتل على الردة فيبطل وبالإسلام يجعل كأنه لم يزل مسلما فيصح. [العناية] لأن الحربي أبعد من الذمي وإن كان مستأمنا، لأن الذمي صار منا دارا وإن لم يصر منا دينا، وقد تحقق منه ما هو خلف عن الإسلام دون الحربي، فإذا سلبت ولاية الذمي فالحربي أولى. وأما المرتد فتصرفه في ماله وإن كان نافذا عندهما لكنه موقوف على ولده ومال ولده بالإجماع إن أسلم جاز، وإلا فلا لأنها ولاية نظرية، وذلك أي الولاية النظرية بتأويل المذكور، أو بأن استعمال ذلك مشترك باتفاق الملة، والملة مترددة لكونها معدومة في الحال لكنها مرجوة الوجود لأنه مجبور عليه فيجب التوقف، فإن قتل استقرت جهة الانقطاع فتبطل عقوده، وإن أسلم جعل كأنه لم يزل مسلما فصحت. ولما كان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تركا أصلهما في نفوذ تصرفات المرتد؛ خص قولهما بالذكر بقوله قال أبو يوسف ومحمد وإن كانت المسألة بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on loans given or taken by an apostate who is then killed for apostasy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2935)

وإذا أقرض المرتد أو استقرض فقتل على ردته فقرضه الذي عليه دين في ماله إما؛ لأن تصرفه قد بطل فبقي هو قابضا مال الغير على وجه التملك وذلك موجب الضمان عليه أو لأن تصرفه من حيث الاستقراض صحيح فإن توقف تصرفه لحق الورثة واستقراضه لا يلاقي محلا فيه حق الورثة فإن قيل: أليس العبد المحجور إذا استقرض واستهلك لم

يلزمه ضمانه عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – ما لم يعتق؟ فكذلك المحجور بسبب الردة ينبغي أن لا يكون ضامنا ما استقرض في ماله الذي هو حق الورثة.

قلنا: العبد يصح منه التزام الضمان بالاستقراض في حق نفسه حتى يؤاخذ به بعد العتق فكذلك من المرتد يصح الالتزام في حق نفسه ثم حقه في المال يقدم على حق الورثة؛ ولهذا يقضي سائر الديون من ماله فكذلك هذا الدين وما أقرضه المرتد فهو دين على صاحبه؛ لأنه قبضه بشرط الضمان وذلك موجب عليه في حق المرتد وفي حق ورثته.

Mas'alah: What is the analogy regarding the benefit of heirs in validating the contract of an apostate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4706)

(ألا ترى) أنه لو أعان غيره لم يكن لورثته عليه سبيل لأن المنفعة للورثة في تصحيح العقد هنا فإنه لو لم تصح إجارته نفسه لم يكن لورثته من الخارج شيء؟ والحجر بسبب الردة لا يكون فوق

الحجر بسبب الرق.

Mas'alah: Why are divorce and accepting gifts valid for an apostate?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1121)

منحة السلوك أي: الأول: تصرف نافذ. كالطلاق، والاستيلاد، وقبول الهبة، وإسقاط

الشفعة؛ لأنها لا تستدعي الولاية. حتى تصح هذه التصرفات من العبد أيضا، وكذلك الحجر على عبده المأذون (1) .

Mas'alah: What are the suspended transactions of an apostate and their ruling?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1121)

قوله: وموقوف. أي: القسم الثالث: تصرف موقوف. كالمفاوضة، والبيع، والشراء، والرهن، والإجارة، والهبة، والإعتاق، والتدبير (4) . ومعنى كونه موقوفا: أنه إن أسلم نفذ تصرفه، وإن هلك بطل. أما مفاوضته فهي موقوفة اتفاقا. وكذلك تصرفه على ولده الصغير، ومال ولده؛ لأنها تعتمد المساواة، ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم. (1) الهداية 2/ 461، شرح فتح القدير 6/ 82، بدائع الصنائع 7/ 137، تحفة الفقهاء 3/ 310. (2) العناية 6/ 82، شرح فتح القدير 6/ 82، الهداية 2/ 461، بدائع الصنائع 7/ 137، تحفة الفقهاء 3/ 310. (3) في نسخة ي بعد كلمة الإرث "كما في المكاتب إذا ادعى ولد أمته المشتراة في حال كتابته" . (4) بداية المبتدي 2/ 461، الهداية 2/ 461، بدائع الصنائع 7/ 137، شرح فتح القدير 6/ 82.

Mas'alah: Is a person interdicted due to becoming a fasiq?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2881)

مسألة 723 الحجر علي الفاسق بعد طروء الفسق عليه 14477 - قال أصحابنا: إذا طرأ الفسق لم يحجر علي الفاسق. 14478 - قال المروزي: مذهب الشافعي: أنه لا

يحجر عليه. 14479 – وقال ابن سريج: إنه يحجر عليه. 14480 – لنا: قوله تعالي: {والذين يرمون المحصنات} ، فأوجب الحد بالقذف ولم يوجب الحجر. 14481 – ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام الحدود ولم يحجر على محدود، وكذلك الصحابة بعده، فلو وجب الحجر بطريان الفسق لحجروا. 14482 – ولأن كل معني لا يوجب الحجر من غير حكم لا يوجب الحجر بحكم، أصله: إذا أنفق من ماله في ملاذه من غير معصية. 14483 – احتجوا: بقوله تعالى: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا} ، والفاسق سفيه. 14484 – الجواب: ما بينا ألآية اقتضت جواز مداينة السفيه بالولاية المذكورة، فالآية محتملة فسقط التعلق بها. 14485 – قالوا: كل معنى لو قارن البلوغ استديم الحجر عليه، فإذا طرأ بعد زواله أعيد عليه، كالمفسد لماله.

Mas'alah: Is a terminally ill person considered legally interdicted (mahjur) regarding his heirs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3141)

15733 – وهذه المسألة مبنية على أن المريض محجور عليه في حق وارثه. بدلالة أن الثلث الذي يملكه، ولا حق لأحد فيه لا يجوز وضعه في وارثه. وهذه صفة الحجر أن يمنع الإنسان من التصرف في ماله مع عدم تعلق حق الغير به.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam and apostasy of a discerning minor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3823)

مسألة 937 حكم إسلام الصبي العاقل وردته 18683 – قال أبو حنيفة ومحمد: إسلام الصبي الذي يعقل إسلام، وردته ردة. 18684 – وقال أو يوسف: إسلامه إسلام وردته ليست ردة. 18685 – وقال زفر: لا يكون إسلامه إسلاما ولا ردته ردة. 18686 – وقال الشافعي: يحال بينه وبين أهله ويسلم إلى مسلم حتى يبلغ فإن وصف الإسلام حكم بإسلامه وإن وصف الكفر أقر عليه. 18687 – ومن أصحابه من قال: إذا أسلم حكم بإسلامه من حين أسلم وهو صبي. 18688 – قالوا: وكلام الشافعي في كتاب الطهارة يدل على ذلك. 18689 – لنا: قوله– عليه الصلاة والسلام–: (كل مولود يولد على الفطرة وإنما أبواه يهودانه وينصرانه حتى يعرب لسانه فإما شاكرا وإما كفورا) فأتبعه أبويه في الدين ونقله عنهما إذا أعرب عن نفسه وقد وجد ذلك في مسألتنا فوجب أن ينتقل عن حكم أبويه إلى ما أظهر من الإسلام. 18690 – قالوا: أخبر – عليه السلام – أنهما يهودانه حتى يعرب عن نفسه ولم يقل أنه أعرب عن نفسه لزمه. 18691 – قلنا: نقله عن حكم الأبوين إذا أعرب لأن ما بعد الغاية يخالف، ما

Mas'alah: Does apostasy cause immediate loss of property ownership according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4468)

ولا يلزم: زوال ملكه عن أمواله على قول أبي حنيفة؛ لأن الردة عنده سبب لزوال الملك في الحال والزوال موقوف على فعله، كالبيع المشروط فيه الخيار.

Mas'alah: Who are the persons subject to legal interdiction for public harm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1293)

ويحجر على بعض الأشخاص الذين تكون مضرتهم للعموم لدفع الضرر العام وقد أشار بقوله (كالطبيب) إلى أن هناك أشخاصا آخرين يستحقون الحجر وهم المفتي الماجن والمكاري المفلس , ولنوضح الآن البحث عن هؤلاء الأشخاص الثلاثة .

Mas'alah: What is the definition of an ignorant physician subject to interdiction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1293)

الطبيب الجاهل , هو الذي يعطي الأدوية المهلكة للناس ويسقيهم إياها عن غير علم والذي لا يستطيع دفع الضرر عند ظهور المضرة والتهلكة (الطحطاوي) .

Mas'alah: Can hoarders and price gougers be included in those subject to interdiction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1293)

وقد ألحق بعض العلماء المحتكرين ومن يبيع الحوائج الضرورية بأغلى من قيمتها بهؤلاء الثلاثة , ولكن بما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واسع فيجب أن لا يقصر مثل هذا الحجر والمنع على هؤلاء فقط أما لو أراد أحد أن يتعاطى أو أن يتعلم صنعة أو حرفة من أهلها ; فليس لأصحاب تلك الصنعة أو الحرفة أي : ليس لنقبائها الحجر عليه ومنعه بداعي أنهم لا يريدون أن يتعاطى تلك الصنعة أو أن يعلموه إياها وذلك كما سيبين في المادة الآتية (رد المحتار) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on transactions of an apostate during apostasy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2655)

قال: (وما باعه أو اشتراه أو أعتقه أو وهبه أو رهنه أو تصرف فيه من أمواله في حال ردته فهو موقوف، فإن أسلم صحت عقوده، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت) وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز ما صنع في الوجهين.

Mas'alah: Does an apostate's ownership of property cease upon apostasy?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2154)

(ويزول ملكه) أي ملك المرتد (عن ماله) زوالا (موقوفا) على تبين حاله، وبه قال مالك، والشافعي في أصح قوليه، وأحمد في رواية. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يزول، وبه قال الشافعي في قول، واختاره المزني، وهو ظاهر الرواية عن أحمد. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، لأن أثر الردة في إباحة دمه، لا في زوال ملكه كالمقضي عليه بالرجم والقود. ولأبي حنيفة: أن المرتد قد زالت عصمة نفسه بالردة، لأنه يصير حربيا حتى يقتل، فكذا عصمة أمواله، لأنها تابعة لنفسه، غير أنه لما كان مدعوا إلى الإسلام بالإجبار عليه ويرجى عوده إليه لوقوفه على محاسنه توقفنا في أمره.

Mas'alah: How are the transactions of an apostate treated according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=681)

(وتصح) أي عندهما (تصرفاته) سواء أسلم أو مات على ردته ولا تبطل (ولا يوقف غير) الشركة (المفاوضة) فإنهما موقوفة بالاتفاق لأنه تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم (لكن) اختلفوا في كيفية نفاذ تصرفاته فإن تصرفه في الصحة (كتصرف الصحيح عند أبي يوسف) فيعتبر من كل ماله لأن الظاهر عوده إلى الإسلام (وكتصرف المريض عند محمد) فيعتبر من ثلثه لأنه يفضي إلى القتل ظاهرا.

Mas'alah: What transactions of an apostate are valid by consensus?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=681)

(ويصح اتفاقا استيلاده) كما إذا جاءت أمته بولد وادعاه فإنه يثبت نسبه منه وصارت الأمة أم ولد له لا يحتاج إلى تمام الملك (وطلاقه) لأن النكاح لما انفسخ بالردة كانت المرأة معتدة فإن طلقها يقع وكذا إذا ارتدا معا فطلقها فأسلما معا فإن النكاح ينفسخ فيقع الطلاق وكذا يصح اتفاقا قبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون.

Mas'alah: What are the valid transactions of an apostate?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=359)

قوله: (وتصرفات المرتد أقسام: نافذ) أي الأول: تصرف نافذ (كالطلاق، والاستيلاد، وقبول الهبة، وإسقاط الشفعة) لأنها لا تستدعي الولاية، حتى تصح هذه التصرفات من العبد أيضا، وكذلك الحجر على عبده المأذون.

Mas'alah: What are the suspended transactions of an apostate and their ruling?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=359)

قوله: (وموقوف) أي القسم الثالث: تصرف موقوف (كالمفاوضة، والبيع، والشراء، والرهن، والإجارة، والهبة، والإعتاق، والتدبير) ومعنى كونه موقوفا: أنه إن أسلم: نفذ تصرفه، وإن هلك: بطل. أما مفاوضته: فهي موقوفة اتفاقا، وكذلك تصرفه على ولده الصغير، ومال ولده، لأنها تعتمد المساواة، ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم، وأما غيرها فكونها موقوفة: مذهب أبي حنيفة، وعندهما: نافذة، عاد إلى الإسلام أو لم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's transactions and contracts?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1041)

من كسب إسلامه ودين ردته من كسبها ويوقف بيعه وشراؤه وإجارته وهبته ورهنه وعنقه وتدبيره وكتابته ووصيته فإن أسلم صحت وإن مات أو قتل أو حكم بلحاقه بطلت وقالا

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of an apostate over his children and property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1234)

وأما المرتد، فإن ولايته على أولاده وأموالهم موقوفة بالإجماع؛ لأنها تبنى على النظر والنظر يحصل باتفاق الملة؛ لأن اتحادها داع إلى النظر وهو متردد في الحال فوجب التوقف فيه، فإذا أسلم جعل كأنه لم يزل مسلما فينفذ تصرفه وإذا مات أو قتل على ردته تقررت جهة انقطاع الولاية فيبطل تصرفه بخلاف تزوجه بنفسه حيث لم يجز، وإن أسلم بعد ذلك؛ لأن جواز النكاح يعتمد الملة ولا ملة للمرتد فلا يتوقف إذ لا مجيز له في الحال؛ لأن شرط التوقف أن يكون له مجيز في الحال فصار نظير إعتاق الصبي وطلاقه وهبته حيث لا تتوقف على البلوغ إذ لا مجيز لها في الحال ونكاح أولاده الصغار له مجيز في الحال وهو الولي أو القاضي فيتوقف، فإذا أسلم نفذت فصح النكاح وإلا بطل وبخلاف تصرفاته في ماله عندهما؛ لأنها تنبني على الملك وملكه قائم ثابت في أمواله ما دام حيا فينفذ بلا توقف والله تعالى أعلم

Sub-topic – Imprisonment of Debtors and Sale of Their Property

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment of a debtor and whether it constitutes legal interdiction?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=393)

(ومنه) المديون إذا حبس لا يكون حبسه حجرا عليه. وقال القاسم بن معن حجر: فلو حكم به ثم رفع لآخر نقضه. وقالا: ينفذه، فلو حكم الثاني به نفذ ولا ينقض.

Mas'alah: Can a debtor imprisoned for debt have intercourse with his slave-girl?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=467)

وفي الملتقي: يمكن من وطئ جاريته لو فيه خلوة

Mas'alah: Does imprisonment of a debtor constitute legal interdiction (hajr)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2629)

(ومنه) المديون إذا حبس لا يكون حبسه حجرا عليه. قال القاسم بن معن: حجر، فلو حكم به ثم رفع لآخر نقضه. وقالا: ينفذه، فلو حكم الثاني به نفذ ولا ينقض. .

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment being considered a form of legal interdiction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2629)

(قوله: وقال القاسم بن معن حجر) أي الحبس حجر ط. قلت: والقاسم هذا من أصحاب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، أخذ عنه محمد بن الحسن كما في طبقات عبد القادر

Mas'alah: What is the procedure for investigating a debtor's claim of insolvency?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3118)

بل في شهادات الملتقط قال أبو حنيفة: إذا كان المعسر معروفا بالعسرة لم أحبسه، وفي الخانية ولو فقره ظاهرا سأل عنه عاجلا وقيل بينته على إفلاسه وخلى سبيله نهر، وفي البزازية قال المديون حلفه أنه ما يعلم أني معسر أجابه القاضي، فإن حلف حبسه بطلبه وإن نكل خلاه وأقره المصنف وغيره. قلت: قدمنا أن الرأي لمن له ملكة الاجتهاد فتنبه

Mas'alah: Can the debtor choose imprisonment over the creditor's surveillance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3121)

فرع] لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة ففي حجر الهداية يخير الطالب إلا لضرر، وكلفه في البزازية الكفيل بالنفس وللطالب ملازمته بلا أمر قاض لو مقرا بحقه.

Mas'alah: Who bears the cost of imprisonment in Hanafi law?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3487)

(قوله على رب الدين) ؛ لأنه محبوس لأجله ولم يفرقوا بين كون المدين مماطلا أو لا ط.

Mas'alah: What may the judge sell of a debtor's property and what is the ruling on an admission of debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3593)

ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال ولو أقر بمال يلزمه بعد الديون ما لم يكن ثابتا ببينة أو علم قاض فيزاحم الغرماء كمال استهلكه إذ لا حجر في الفعل كما مر. . [رد المحتار] أقول: ورأيت في الحظر والإباحة من المجتبى رامزا ما نصه: وجد دنانير مديونه وله عليه درهم له أن يأخذه لاتحادهما جنسا في الثمنية اهـ ومثله في شرح تلخيص الجامع الكبير للفارسي في باب اليمين في المساومة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3594)

(أفلس ومعه عرض شراه فقبضه بالإذن) من بائعه ولم يؤد ثمنه (فباعه أسوة الغرماء) في ثمنه (فإن أفلس قبل قبضه أو بعده) لكن (بغير إذن بائعه كان له استرداده) وحبسه (بالثمن) وقال الشافعي: للبائع الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a female slave and her child for debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4057)

فإن ولدت مأذونة مديونة بيعت مع ولدها في الدين) إن كانت الولادة بعد لحوق الدين، فلو ولدت ثم لحقها دين لم يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف أكسابها (

Mas'alah: What is the ruling on the judge granting a delay to an insolvent buyer of an orphan's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4166)

(قوله يؤجل) أي يؤجله الحاكم كما في أدب الأوصياء، وانظر هل يطالب بكفيل إذا خشي الهرب أو يفسخ حالا إذا لم ينقد الثمن حرره نقلا

Mas'alah: What is the ruling on preventing creditors from shadowing an insolvent debtor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2218)

قوله (ولم يحل بينه وبين غرمائه) أي لا يمنعهم من ملازمته عند الإمام وقالا بالمنع عنها لكونه منظرا بإنظار الله تعالى وهي أقوى من إنظار العبد بالتأجيل، ومعه لا ملازمة وله أنه منظر إلى قدرته على الإيفاء وهو ممكن كل حين فيلازمونه كي لا يخفيه، والدين حال بخلاف الأجل؛ لأنه لا مطالبة له قبل مضيه، ولو كان المديون قادرا فظهر الفرق، وبطل القياس ولذا قال في أنفع الوسائل إن الصحيح قوله دائما هو الصحيح وفي المحيط أنه ظاهر الرواية وأحسن الأقاويل في الملازمة ما روي عن محمد أنه قال يلازمه في قيامه وقعوده ولا يمنعه من الدخول على أهله ولا من الغداء ولا من العشاء ولا من الوضوء

والخلاء، وله أن يلازمه بنفسه وإخوانه وولده ومن أحب، والصحيح أن الرأي فيه إلى صاحب الدين إن شاء لازمه بنفسه وإن شاء بغيره ولا عبرة بالمديون في رأيه وفي المحيط قالوا لا يلازمه بالليالي؛ لأن الليالي ليست بوقت الكسب فلا يتوهم وقوع المال في يده في الليالي فالملازمة لا تفيد حتى لو كان الرجل يكتسب في الليالي، قالوا يلازمه في الليالي هكذا قال الفقيه أبو جعفر. اهـ. وفي البزازية لا يلازمه في موضع معين؛ لأنه حبس، ولا يمنعه من دخول بيته لغائط أو غداء إلا إذا أعطاه الدائن، وأعد له مكانا للغائط وإن كان عمل المديون السقي ولا يمنعه اللزوم من ذلك لازمه إلا إذا أعطاه نفقته ونفقة عياله فله إذا منعه من السعي لو أبى المديون ملازمة الغريم، وقال اجلس مع الدائن له ذلك وليس للدائن أن يجلسه في الشمس أو على الثلج أو في مكان يتضرر به، ولو طلب المطلوب الحبس والطالب الملازمة لازمه وملازمة المرأة أن تلازمها امرأة فإن لم يوجد حبسها في بيت مع امرأة، وجلس هو على الباب أو المرأة في بيت نفسها وهو على الباب، وليس له غير ذلك وعن محمد المرأة يلازمها الرجال بالنهار في موضع لا يخاف عليها الفساد ولا يخلون بها وبالليل يلازمها النساء وفي الواقعات عليها حق له أن يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها؛ لأن هذا ليس بحرام فإن هربت إلى خربة إذا كان يأمن على نفسه يدخل عليها، ويكون بعيدا منها لحفظ نفسه؛ لأن له ضرورة في هذه الخلوة كما قالوا فيمن هرب بمتاع إنسان، ودخل داره له أن يدخل عقيبه ليأخذ حقه لو ادعى على آخر مالا ولم يجلس القاضي أياما لازم خصمه أياما وإن طال اهـ. وفي الهداية لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار للطالب إلا إذا علم القاضي أن بالملازمة يدخل عليه ضرر بين بأن لا يمكنه من دخول داره فحينئذ يحبسه دفعا للضرر. اهـ. وفي البزازية ويجوز الجلوس في المسجد لغير الصلاة لملازمة الغريم قال القاضي المذهب عندنا أنه لا يلازمه في المسجد؛ لأنه بني لذكر الله تعالى وبه يفتى وفيها أيضا إن كان في ملازمة الغريم، ذهاب قوته كلف أن

يقيم كفيلا بنفسه، ثم يخلي سبيله وللطالب ملازمة الغريم بلا أمر القاضي إن كان مقرا بحقه.

Mas'alah: What items may be sold from a debtor's property under interdiction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2626)

وعن هذا قال مشايخنا يبيع ما لا يحتاج إليه في الحال حتى يبيع اللبد في الصيف، والنطع في الشتاء.

Mas'alah: What can the ruler do if a hoarder refuses to sell food?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2761)

امتنع المحتكر من بيع الطعام للإمام أن يبيعه عليه عندهم جميعا على مسألة الحجر وقيل يبيع بالإجماع؛ لأنه اجتمع ضرر عام وضرر خاص فيقدم دفع الضرر العام كما بينا في كتاب الحجر قال في المحيط قال بعض مشايخنا إذا امتنع المحتكر عن بيع الطعام يبيعه الإمام عليه عندهم جميعا. اهـ.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on recourse for payment by court order?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2804)

وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يرجع في الوجهين وهو فرع مسألة الحجر؛ لأن

القاضي لا يلي على الحاضر ولا ينفذ أمره عليه،

Mas'alah: What is the ruling on releasing an insolvent debtor and not preventing creditors from pursuing him?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4425)

قال في الكتاب: خلي سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه، وهذا كلام في الملازمة وسنذكره في كتاب الحجر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's authority to sell the bankrupt's property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5444)

ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه في دينه إيفاء لحق الغرماء ودفعا لظلمه. وقالا: إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضر بالغرماء، لأن الحجر على السفيه إنما جوزناه نظرا له، وفي هذا الحجر نظر للغرماء، لأنه عساه يلجئ ماله فيفوت حقهم. ومعنى قولهما: ومنعه من البيع أن يكون بأقل من ثمن المثل. أما البيع بثمن المثل لا يبطل حق الغرماء والمنع لحقهم فلا يمنع منه. [البناية] عن تراض [النساء: 29] (النساء: الآية 29) ، م: (ولكن يحبسه أبدا) ش: ولكن القاضي يحبس ماله أبدا. وفي بعض النسخ ولكن يحبسه وأبدا نصب على الظرف م: (حتى يبيعه في دينه إيفاء لحق الغرماء ودفعا لظلمه) ش: الذي تحقق بالامتناع من قضاء الدين منه والحبس بالدين مشروع بالإجماع. فإن قلت: روى الدارقطني من حديث ابن مالك، عن أبيه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجر

على معاذ – رضي الله عنه – ماله في دين كان عليه» . وعن عبد الرحمن بن كعب قال: كان معاذ شابا سخيا، وكان لا يمسك شيئا، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله في الدين، فأتى غرماؤه النبي – صلى الله عليه وسلم – كلهم، فلو ترك أحد لترك معاذ لأجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماله حتى قام معاذ بغير شيء. قلت: هذا حكاية حال على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بنو الآن ما لم يكن وفاء لدينه فالتمس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن بينوا لي بيع ماله لبقي بدينه بواسطة بموكب تصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أنا نقول أنه مرسل وهو ليس بحجة عند الخصم. م: (وقالا: إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضر بالغرماء، لأن الحجر على السفيه إنما جوزناه نظرا له، وفي هذا الحجر نظر للغرماء، لأنه عساه يلجئ ماله) ش: أي لأن المفلس المديون عسى أن يبيع ماله تلجئة من عظيم لا يمكن الانتزاع من يده، أو بقوله بماله. وقال تاج الشريعة: أي يقر لغير الغرماء حتى لا يصل إليهم وهو بتشديد الجيم من لجأ تلجئة، وثلاث لجاء ولجأت إليه يجاء بالتحريك وملجأ والموضع لجاء وملجأ أيضا م: (فيفوت حقهم) ش: أي حق الغرماء. م: (ومعنى قولهما) ش: أي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله م: (منعه من البيع أن يكون بأقل من ثمن المثل) ش: أي أن يبيع بالغبن يسيرا كان أو فاحشا م: (أما البيع بثمن المثل لا يبطل حق الغرماء والمنع لحقهم فلا يمنع منه) ش: أي المنع إنما كان لحق الغرماء، فإذا كان بثمن المثل لا يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on selling the bankrupt's property to repay debts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5445)

قال: وباع ماله إن امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص عندهما، لأن البيع مستحق عليه لإيفاء دينه حتى يحبس لأجله، فإذا امتنع ناب القاضي منابه كما في الجب والعنة. قلنا: التلجئة موهومة والمستحق قضاء الدين والبيع ليس بطريق متعين لذلك بخلاف الجب والعنة والحبس لقضاء الدين بما يختاره من الطريق، كيف ولو صح البيع كان الحبس إضرارا بهما بتأخير حق الدائن وتعذيب المديون، فلا يكون مشروعا. [البناية] [بيع المفلس ماله لقضاء الدين المستحق عليه] م: (قال: وباع ماله إن امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص عندهما؛ لأن البيع مستحق عليه) ش: أي بيع المال لقضاء الدين المستحق عليه م: (لإيفاء دينه، حتى يحبس لأجله) ش: أي لأجل البيع ويحبس بالدفع، لأن حتى هاهنا للغاية كقولهم مرض فلان حتى لا يرجونه م: (فإذا امتنع) ش: عن البيع م: (ناب القاضي منابه كما في الجب) ش: بفتح الجيم وتشديد الباء وهو القطع لغة، والمراد هاهنا أن المرأة إذا وجدت زوجها مجبوبا فإنه يفرق بينهما، فإن امتنع عن ذلك ناب القاضي منابه. م: (والعنة) ش: بضم العين وتشديد النون، وهو اسم من عن الرجل عن المرأة إذا منع عنها بالسحر، والعنين هو الذي لا تقوم له آلة، إما لعلة أو لسحر وأراد أن المرأة إذا وجدت زوجها عنينا فلها الخيار بعد الفصول الأربعة، فإن امتنع زوجها عن التفريق ناب القاضي منابه. م: (قلنا) ش: هذا جواب عما قال أبو يوسف، ومحمد ومن تبعهما م: (التلجئة موهومة) ش: لأنه احتمال مرجوح فلا يهدر به أهلية الإنسان، ويرتكب البيع بلا تراض م: (والمستحق قضاء الدين، والبيع ليس بطريق متعين) ش: لأنه يمكنه الاستيفاء بالاستقراض

والاستيهاب والسؤال من الناس فلا يجوز للقاضي تعيين هذا الجهة م: (لذلك) ش: أي لقضاء الدين. م: (بخلاف الجب والعنة) ش: فإن التفريق هناك متعين، لأنه لم يمكنه الإمساك بالمعروف، يعني عليه التسريح بالإحسان، فلما امتنع عن التسريح بالإحسان مع عجزه عن الإمساك بالمعروف ناب القاضي منابه في التفريق م: (والحبس لقضاء

الدين) ش: جواب عن قولهما حتى يحبس لأجله. وتقريره: سلمنا بلزوم الحبس لكنه ليس لأجل البيع، بل القضاء الدين م: (بما يختاره من الطريق) ش: الذي ذكرنا من الاستقراض، والاستيهاب، وسؤال الصدقة وبيع ماله بنفسه م: (كيف) ش: أي كيف صح البيع م: (وإن صح البيع) ش: من القاضي م: (كان الحبس إضرارا بهما) ش: أي بالمديون والغريم م: (بتأخير حق الدائن) ش: إلى زمان تحقق امتناع المديون عن البيع م: (وتعذيب المديون) ش: بالحبس م: (فلا يكون) ش: الحبس م: (مشروعا)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a bankrupt person and his dependents in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5449)

ولو استفاد مالا آخر بعد الحجر نفذ إقراره فيه، لأن حقهم لم يتعلق به لعدم وقت الحجر. قال: وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وولده الصغار وذوي أرحامه من يجب نفقته عليه؛ لأن حاجته الأصلية مقدمة على حق الغرماء، ولأنه حق ثابت لغيره فلا يبطله الحجر، ولهذا لو تزوج امرأة كانت في مقدار مهر مثلها أسوة للغرماء. قال: فإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول: لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة وقد ذكرنا هذا الفصل بوجوهه في كتاب "أدب القاضي" من هذا الكتاب، فلا نعيدها، إلى أن قال: وكذلك إن أقام البينة أنه لا مال له: يعني خلى سبيله لوجوب النظرة إلى الميسرة. [البناية] العتق، وفي قول يصح ويكون موقوفا. فإن قضى دينه من غير نقض التصرف نفذ تصرفه، ولا يفسخ منها الأضعف فالأضعف يبدأ بالهبة ثم بالبيع ثم بالعتق. وعند أحمد وأبي يوسف رحمهما الله يصح عتقه، لأنه صدر عن مالك رشيد ولا يقبل الفسخ. وقال أحمد: في رواية لا يصح كالبيع

والهبة وما فعله قبل الحجر يصح بلا خلاف. [حكم المال الذي استفاده المفلس بعد الحجر] م: (ولو استفاد مالا آخر بعد الحجر نفذ إقراره فيه، لأن حقهم لم يتعلق به) ش: أي بذلك المال، وهكذا هو في بعض النسخ م: (لعدم وقت الحجر) ش: أي لعدم ذلك المال وقت الحجر، فلا يتعلق به حق الأولين. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وينفق على المفلس من ماله) ش: أي ينفق على هذا المديون المحجور عليه عن التصرف، وينفق على صيغة بناء المجهول م: (وعلى زوجته وولده الصغار) ش: بضم الواو وسكون اللام جمع ولد م: (وذوي أرحامه من يجب نفقته عليه) ش: أي وينفق أيضا على ذوي أرحام المحجور عليه م: (لأن حاجته الأصلية مقدمة على حق الغرماء، ولأنه حق ثابت لغيره) ش: أي ولأن الإنفاق حق ثابت لغير المفلس وهو من يجب نفقته عليه. م: (فلا يبطله الحجر، ولهذا) ش: أي ولأجل كون حاجته الأصلية مقدمة م: (لو تزوج امرأة كانت في مقدار مهر مثلها أسوة للغرماء) ش: لأن الزيادة تضاف إلى التزامه وفيه إبطال حق الغرماء ولا يلي ذلك، الأسوة بضم الهمزة وكسرها اسم من ائتسى به إذا اقتدى به واتبعه. ويقال: آسيته بمالي، أي جعلته أسوة أقتدي به، ويقتدي هو بي. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (فإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو) ش: أي المفلس م: (يقول: لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة، وقد ذكرنا هذا الفصل بوجوه) ش: أي بطرقه م: (في كتاب "أدب القاضي" من هذا الكتاب، فلا نعيدها، إلى أن قال: وكذلك إن أقام البينة أنه لا مال له: يعني خلى سبيله لوجوب النظر إلى الميسرة) ش: لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] (سورة البقرة: الآية 280) ، أي وإن وجد ذو

Mas'alah: What is the ruling on a skilled debtor working while imprisoned in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5450)

والمحترف فيه لا يمكن من الاشتغال بعمله هو الصحيح ليضجر قلبه فينبعث على قضاء دينه، [البناية] إعسار، أي فقر فالواجب نظرة أي انتظار إلى وقت اليسار والبينة على الإعسار بعد الحبس تقبل بالاتفاق فيطلقه القاضي بعد ذلك. وأما إذا قامت قبل الحبس ففيه روايتان في إحداهما: تقبل وبه كان يفتي الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل. وفي الأخرى لا تقبل ما لم يحبس، وعليه عامة المشايخ، وإليه ذهب شمس الأئمة السرخسي في شرح "أدب القاضي" وهو الأصح. [مرض المحجور عليه في الحبس] م: (ولو مرض في الحبس يبقى فيه) ش: أي في الحبس ويبقى بالتشديد م: (إن كان له خادم يقوم بمعالجته، وإن لم يكن أخرجه تحرزا عن هلاكه) ش: لأنه لا يجوز الإهلاك لمكان الدين، ألا ترى لو توجه إليه الهلاك لمخمصة كان له أن يدفعه بمال الغير؟ فكيف يجوز إهلاكه لأجل مال الغير؟. وعن أبي يوسف – رحمه الله: لا يخرجه في هذه الصورة أيضا، لأن الهلاك لو كان لكان بسبب المرض وإنه في الحبس وغيره سواء. وفي "الواقعات" : المحبوس في السجن إذا مرض وليس له أحد يعاهده أخرج من السجن بكفيل، لأنه لو ترك كذلك يخاف عليه التلف، والمستحق الحبس لا التلف. وفي "الخلاصة" : هذا إذا كان الغالب عليه الهلاك، والفتوى على قول محمد – رحمه الله –، وإنما يطلقه بكفيل، فإن لم يجد الكفيل لا يطلقه، فإن كفل رجل وأطلقه فحضرة الخصم ليست بشرط. م: (والمحترف) ش: أي المحبوس الذي يحترف، يعني يكتسب بالحرفة وهي الصنعة قوله م: (فيه) ش: أي في الحبس م: (لا يمكن من الاشتغال بعمله هو الصحيح) ش: احترز به عن قول بعض مشايخنا لا يمنع من الاكتساب فيه، وبه قال الشافعي في الأصح، لأن فيه نظرا للجانبين، لأن نفقته ونفقة عليه فيمكن من الكسب. وفي الخصاف: الأصح أنه يمنع منه، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في قول م: (ليضجر قلبه فينبعث على قضاء دينه) ش: فينبعث بالنصب عطفا على ليضجر، وذلك لأن الحبس للتضييق عليه، حتى يتسارع إلى الوفاء، فإذا أمكن من الاحتراف فيه صار

بمنزلة القوت فلا يحصل المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor having intercourse with his slave woman while imprisoned?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5451)

بخلاف ما إذا كانت له جارية وفيه موضع يمكنه فيه وطؤها لا يمنع عنه، لأنه قضاء إحدى الشهوتين فيعتبر بقضاء الأخرى.

Mas'alah: What happens when mulazamah harms the debtor's ability to earn for his family?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1477)

قال هشام: سألت محمدا – رحمه الله تعالى – فإن كانت الملازمة تضر بعياله وهو ممن يكتسب في سقي الماء في طوفه قال: آمر صاحب الحق أن يوكل غلاما له يكون معه ولا أمنعه عن طلب قدر قوت يومه لنفسه ولعياله، وكذلك إن كان يعمل في سوقه قال: وإن شاء ترك أياما يعني هذا المفلس ثم يلازمه على قدر ذلك قلت له: فإن كان عاملا يعمل بيده، قال: إن كان عملا يقدر أن يعمله حيث يلازمه أي حيث يجلس لازمه ويعمل هو ثمة، وإن كان عملا لا يقدر إلا على الطلب خرج وطلب فإن كان في ملازمته ذهاب قوته وقوت عياله؛ أمرته أن يقيم كفيلا بنفسه ثم يخلى سبيله فليسترزق الله تعالى.

Mas'alah: How do creditors share in the debtor's assets after interdiction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2297)

الشهود بأن شهدوا على الاستقراض أو الشراء بمثل القيمة شارك هؤلاء الغرماء غريمه الذي له الدين قبل الحجر، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is a professional debtor allowed to practice his trade while imprisoned for debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2297)

ولا يمكن فيه المحترف من الاشتغال بحرفته في الصحيح ليضجر قلبه فيقضي دينه بخلاف ما لو كانت أمة وفيه موضع يمكنه وطؤها حيث لا يمنع منه، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's freedom of movement and interaction with creditors after release?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2297)

ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد الإخراج عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولا يمنعونه من التصرف والسفر حالة الملازمة، ولا يجلسونه في مكان لأنه حبس، بل يدور هو حيث يشاء ويدورون معه، كذا في التبيين.

Mas'alah: How is the surplus of a debtor's earnings distributed among creditors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2297)

ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص، هذا إذا أخذوا فضل كسبه بغير اختياره أو أخذه القاضي وقسمه بينهم بدون اختياره، وأما المديون ففي حال صحته لو آثر أحد الغرماء على غيره بقضاء الدين باختياره فله ذلك، نص على ذلك في فتاوى النسفي فقال رجل عليه ألف درهم لثلاثة نفر لواحد منهم خمسمائة ولآخر منهم ثلثمائة ولآخر منهم مائتان، وماله خمسمائة، فاجتمع الغرماء فحبسوه بديونهم في مجلس القضاء كيف تقسم أمواله بينهم.؟ قال: إذا كان المديون حاضرا، فإنه يقضي ديونه بنفسه وله أن يقدم البعض على البعض في القضاء ويؤثر البعض على البعض، وإن كان المديون غائبا والديون ثابتة عند القاضي يقسم المال بين الغرماء بالحصص، كذا في العيني شرح الهداية. .

Mas'alah: What is the ruling on a seller's priority over other creditors when the buyer becomes insolvent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2298)

ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه، صورته: رجل اشترى من رجل شيئا وقبضه فلم يؤد ثمنه حتى أفلس وليس له غير هذا الشيء فادعى البائع بأنه أحق من سائر الغرماء وادعى الغرماء التسوية في ثمنه، فإنه يباع ويقسم الثمن بينهم بالحصص إن كانت الديون كلها حالة، وإن كان بعضها مؤجلا وبعضها حالا يقسم الثمن بين الغرماء الذين حلت ديونهم، ثم إذا حل الأجل شاركهم أصحاب الديون المؤجلة فيما قبضوا بالحصص، وأما إذا لم يقبض المبيع ثم أفلس فصاحب المتاع أولى بثمنه من سائر الغرماء، كذا في الينابيع.

Mas'alah: When must a debtor be released if no wealth is found?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=679)

قال: "فإن لم يظهر له مال خلي سبيله" يعني بعد مضي المدة لأنه استحق النظرة إلى الميسرة فيكون حبسه بعد ذلك ظلما ; ولو قامت البينة على إفلاسه قبل المدة تقبل في رواية، ولا تقبل في رواية، وعلى الثانية عامة المشايخ رحمهم الله. قال في الكتاب خلي سبيله ولا يحول

بينه وبين غرمائه، وهذا كلام في الملازمة وسنذكره في كتاب الحجر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What clothing should be left for the debtor and what should be sold?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=914)

ويترك عليه دست من ثياب بدنه ويباع الباقي" لأن به كفاية وقيل دستان وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني، لأنه إذا غسل ثيابه لا بد له من ملبس.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor waiting at the door when the debtor enters his house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=915)

"ولو دخل داره لحاجته لا يتبعه بل يجلس على باب داره إلى أن يخرج" لأن الإنسان لا بد أن يكون له موضع خلوة،

Mas'alah: Who chooses between imprisonment and surveillance when the debtor prefers imprisonment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=915)

ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار إلى الطالب لأنه أبلغ في حصول المقصود لاختياره الأضيق عليه إلا إذا

Mas'alah: When does the judge imprison the debtor instead of allowing surveillance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=916)

علم القاضي أن يدخل عليه بالملازمة ضرر بين بأن لا يمكنه من دخوله داره فحينئذ يحبسه دفعا للضرر عنه

Mas'alah: What is the ruling on a male creditor surveilling a female debtor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=916)

"ولو كان الدين للرجل على المرأة لا يلازمها" لما فيها من الخلوة بالأجنبية ولكن يبعث امرأة أمينة تلازمها.

Mas'alah: What is the ruling on a seller whose specific goods are found with a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=916)

قال: "ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه"

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the seller's right to rescind a sale due to the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=916)

وقال الشافعي رحمه الله: يحجر القاضي على المشتري بطلبه. ثم للبائع خيار الفسخ لأنه عجز المشتري عن إيفاء الثمن فيوجب ذلك حق الفسخ كعجز البائع عن تسليم المبيع وهذا لأنه عقد معاوضة، ومن قضيته المساواة وصار كالسلم. ولنا أن الإفلاس يوجب العجز عن تسليم العين وهو غير مستحق بالعقد فلا يثبت حق الفسخ باعتباره وإنما المستحق وصف في الذمة: أعني الدين، وبقبض العين تتحقق بينهما مبادلة، هذا هو الحقيقة فيجب اعتبارها، إلا في موضع التعذر كالسلم لأن الاستبدال ممتنع فأعطى للعين حكم الدين، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt buyer who still possesses the seller's goods?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=710)

قال ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه وقال الشافعي رحمه الله يحجر القاضي على المشتري بطلبه ثم للبائع خيار الفسخ لأنه عجز المشتري عن إيفاء الثمن فيوجب ذلك حق الفسخ كعجز البائع عن تسليم المبيع وهذا لأنه عقد معاوضة ومن قضيته المساواة وصار كالسلم ولنا أن الإفلاس يوجب العجز عن تسليم العين وهو غير مستحق بالعقد فلا يثبت حق الفسخ باعتباره وإنما المستحق وصف في الذمة أعني الدين وبقبض العين تتحقق بينهما مبادلة هذا هو الحقيقة فيجب اعتبارها إلا في موضع التعذر كالسلم لأن الاستبدال ممتنع فأعطى للعين حكم الدين والله سبحانة وتعالى أعلم بالصواب تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع

وأوله كتاب المأذون الهداية شرح بداية المبتدى 4

Mas'alah: What is the ruling on one party paying expenses owed by the other, with or without a judge's order?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=839)

قال وما أداه أحدهما مما وجب على صاحبه فهو متطوع وما أنفق أحدهما مما يجب على الآخر بأمر القاضي رجع عليه كأن صاحبه أمره به لأن ولاية القاضي عامة وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يرجع إذا كان صاحبه حاضرا وإن كان بأمر القاضي وقال أبو يوسف رحمه الله إنه يرجع في الوجهين وهي فرع مسألة الحجر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of insolvency before the imprisonment period ends?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3308)

ولو قامت البينة على إفلاسه قبل المدة تقبل في رواية، ولا تقبل في رواية، وعلى الثانية عامة المشايخ – رحمهم الله –. قال في الكتاب خلي سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه، وهذا كلام في الملازمة وسنذكره في كتاب الحجر [العناية] احتياط، وليس بواجب؛ لأن الشهادة بالإعسار شهادة بالنفي وهي ليست بحجة فللقاضي أن يعمل برأيه، ولكن لو سأل كان أحوط. قيل محمد – رحمه الله – قبل البينة على اليسار وهو لا يثبت إلا بالملك وتعذر القضاء به؛ لأن الشهود لم يشهدوا بمقداره ولم يقبل فيما إذا أنكر المشتري جوار السفيه وأنكر ملكه في الدار التي بيده في جنب الدار المشتراة فأقام الشفيع بينة أن له نصيبا في هذه الدار، ولم يبينوا مقدار نصيبه فإن القاضي لا يقضي

بهذه البينة فما الفرق بينهما؟ وأجيب بأن الشاهد على اليسار شاهد على قدرته على قضاء الدين، والقدرة عليه إنما تكون بملك مقدار الدين فيثبت بهذه الشهادة قدر الملك لكون قدر الدين معلوما في نفسه. أما الشاهد على النصيب فليس بشاهد على شيء معلوم؛ لأن القليل والكثير في استحقاق الشفعة سواء فوضح الفرق بينهما. قال (فإن لم يظهر له مال خلى سبيله إلخ) فإن لم يظهر للمحبوس مال بعد مضي المدة التي رآها القاضي برأيه أو بعد مضي المدة التي اختارها بعض المشايخ كشهر أو شهرين أو أربعة أشهر على ما تقدم خلى سبيله؛ لأنه استحق النظرة إلى الميسرة لقوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] فكان الحبس بعده ظلما. وفي بعض الشروح جعل قوله يعني بعد مضي المدة متعلقا بقوله خلى سبيله فقال المفهوم من كلامه أنه لا يخليه ما لم تمض المدة، وليس كذلك فإن أصحابنا ذكروا في نسخ أدب القاضي وقالوا: وإذا ثبت إعساره أخرجه من الحبس، وعلى ما ذكرنا لا يرد عليه شيء من ذلك (ولو قامت البينة على إفلاسه قبل مضي المدة) بأن أخبر واحد ثقة أو اثنان أو شهد بذلك شاهدان أنه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا أمره سرا وعلانية ففيه روايتان (تقبل في رواية ولا تقبل في رواية وعليها عامة المشايخ) وإن كان ذلك قبل الحبس؛ فعن محمد فيه روايتان: في رواية لا يحبسه وبه كان يفتي الشيخ الجليل أبو بكر محمد بن الفضل وهو قول إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة – رحمهم الله –. وفي أخرى وعليها عامة مشايخ ما وراء النهر أنه يحبسه ولا يلتفت إلى هذه البينة؛ لأنها على النفي فلا تقبل إلا إذا تأيدت بمؤيد وقبل الحبس ما تأيدت، فإذا حبس ومضت مدة فقد تأيدت به إذ الظاهر أن القادر على خلاص نفسه من مرارة الحبس لا يتحملها (قال في الكتاب) أي القدوري (خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه وهذا الكلام) يعني المنع عن ملازمة المديون بعد إخراجه من الحبس (في الملازمة) هل للطالب ذلك أو لا (وسنذكره في باب الحجر

Mas'alah: Why can the judge not sell the debtor's existing property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4277)

(فإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم) لأنه نوع حجر، ولأنه تجارة لا عن تراض فيكون باطلا بالنص [العناية] فيكون أعلى من ضرر الدائن، وإذا كان كذلك (فإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم لأنه نوع حجر ولأنه تجارة لا عن تراض فيكون باطلا بالنص،

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor until his property is sold to pay creditors?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4278)

(ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه في دينه) إيفاء لحق الغرماء ودفعا لظلمه (وقالا: إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه، [العناية] ولكن يحبسه حتى يبيعه في دينه إيفاء لحق الغرماء ودفعا لظلمه. وقالا: إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who claims to have no assets?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4281)

قال (فإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة) وقد ذكرنا هذا الفصل بوجوهه في

كتاب أدب القاضي من هذا الكتاب فلا نعيدها، إلى أن قال: وكذلك إن أقام البينة أنه لا مال له: يعني خلى سبيله لوجوب النظرة إلى الميسرة، ولو مرض في الحبس يبقى فيه إن كان له خادم يقوم بمعالجته، وإن لم يكن أخرجه تحرزا عن هلاكه، والمحترف فيه لا يمكن من الاشتغال بعمله هو الصحيح ليضجر قلبه فينبعث على قضاء دينه، بخلاف ما إذا كانت له جارية وفيه موضع يمكنه فيه وطؤها لا يمنع عنه لأنه قضاء إحدى الشهوتين فيعتبر بقضاء الأخرى.

Mas'alah: How is a bankrupt debtor's earnings distributed among creditors?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4281)

قال (ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص) لاستواء حقوقهم في القوة (وقالا: إذا فلسه [العناية] وإن لم يكن أخرجه تحرزا عن هلاكه) لأنه لا يجوز إهلاكه لمكان الدين، ألا يرى أنه لو توجه الهلاك إليه بالمخمصة لكان له أن يدفعه بمال الغير، فكيف يجوز إهلاكه لأجل مال الغير. وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه لا يخرجه من السجن في هذه الصورة أيضا، لأن الهلاك لو كان إنما يكون بسبب المرض، وأنه في الحبس وغيره سواء. وقوله (هو الصحيح) احتراز عن قول بعضهم لا يمنع عن الاكتساب في السجن لأن فيه نظرا للجانبين، لجانب المديون لأنه ينفق على نفسه وعياله، ولرب الدين لأنه إذا فضل منه شيء يصرف ذلك إليه. وقوله (ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس) أي لا يمنعهم من أن يدوروا معه أينما دار (يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لصاحب الحق يد ولسان» أراد باليد الملازمة، وباللسان التقاضي) ووجه التمسك أن الحديث مطلق في حق الزمان فيتناول

الزمان الذي يكون بعد الإطلاق عن الحبس وقبله. وقوله (يقسم بينهم بالحصص) أي يأخذ كل واحد منهم بقدر حصته من الدين، هذا إذا أخذوا فضل كسبه بغير اختياره أو أخذه القاضي وقسمه بينهم بدون اختياره. وأما المديون في حال صحته لو آثر أحد الغرماء على غيره بقضاء الدين باختياره فله

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person who has specific goods of a seller?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4282)

قال (ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه) وقال الشافعي – رحمه الله: يحجر القاضي على المشتري بطلبه. [العناية] ذلك، نص على ذلك في فتاوى النسفي فقال: رجل عليه ألف درهم لثلاثة نفر لواحد منهم خمسمائة ولآخر منهم ثلاثمائة ولآخر منهم مائتان وماله خمسمائة، فاجتمع الغرماء وحبسوه بديونهم في مجلس القضاء كيف يقسم أمواله بينهم؟ قال: إذا كان المديون حاضرا فله أن يقضي ديونه بنفسه، وله أن يقدم البعض على البعض في القضاء، ويؤثر البعض على البعض لأنه يتصرف في خالص ملكه لم يتعلق به حق أحد فينصرف فيه على حسب مشيئته، وإن كان المديون غائبا والديون ثابتة عند القاضي فالقاضي يقسم ماله بين الغرماء بالحصص، إذ ليس للقاضي ولاية تقديم بعضهم على بعض. وقوله (بينة اليسار تترجح) اليسار اسم للإيسار من أيسر: أي استغنى، والإعسار مصدر أعسر: أي افتقر، وفي بعض النسخ على بينة العسار بمعنى الإعسار. قال في المغرب: وهو خطأ. وقوله (لأنها أكثر إثباتا) لأن بينة الإعسار تؤكد ما دل عليه غيره، إذ الأصل هو العسرة فصار كبينة ذي اليد في مقابلة بينة الخارج، وقوله في الملازمة (لا يمنعونه إلخ) تفسير

للملازمة (ولا يجلسه في موضع لأنه حبس) وليس بمستحق عليه وعن محمد – رحمه الله – أنه قال للمدعي أن يحبسه في مسجد حيه أو في بيته، لأنه ربما يطوف في الأسواق والسكك لغير حاجة فيتضرر المدعي (ولو دخل داره لحاجته) كغداء أو غائط (لا يتبعه بل يجلس على باب داره إلى أن يخرج، لأن الإنسان لا بد له من موضع خلوة) وعن هذا قيل: إذا أعطاه الغداء أو أعد له موضعا لأجل الغائط له أن يمنعه عن ذلك حتى لا يهرب (ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار إلى الطالب لأنه أبلغ في حصول المقصود لاختياره الأضيق) والأشد (عليه إلا إذا علم القاضي أن يدخل عليه بالملازمة ضرر بين بأن لا يمكنه من دخوله داره فحينئذ يحبسه دفعا للضرر عنه) وفي معناه منعه عن الإكساب بقدر قوت يومه ولعياله. (والدائن الرجل لا يلازم المديونة لاستلزامها الخلوة بالأجنبية، لكن يبعث امرأة أمينة تلازمها) . قال (ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه) إذا اشترى متاعا من رجل فأفلس والمتاع باق في يده (فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه. وقال الشافعي – رحمه الله: يحجر القاضي بطلب البائع على المشتري) حتى لا ينفذ تصرفه بالبيع وغيره

ثم للبائع خيار الفسخ لأنه عجز المشتري عن إيفاء الثمن فيوجب ذلك حق الفسخ كعجز البائع عن تسليم المبيع وهذا لأنه عقد معاوضة، ومن قضيته المساواة وصار كالسلم. ولنا أن الإفلاس يوجب العجز عن تسليم العين وهو غير مستحق بالعقد فلا يثبت حق الفسخ باعتباره وإنما المستحق وصف في الذمة: أعني الدين، وبقبض العين تتحقق بينهما مبادلة، هذا هو الحقيقة فيجب اعتبارها، إلا في موضع التعذر كالسلم لأن الاستبدال ممتنع فأعطى للعين حكم الدين، والله أعلم. [العناية] ثم للبائع خيار الفسخ لأنه عجز المشتري عن إيفاء الثمن والعجز) عن إيفاء الثمن (يوجب حق الفسخ قياسا على العجز عن إيفاء المبيع، والجامع بينهما أنه عقد معاوضة ومن قضيته المساواة) فإن

قيل: قياس مع وجود فارق وهو فاسد، وذلك لأن الثمن دين في الذمة وهو مانع عن الفسخ، بخلاف المبيع فإنه عين يرد عليها الفسخ. أجاب بقوله (وصار كالسلم) يعني لا نسلم أن كونه دينا يمنع عن الفسخ فإن المسلم فيه دين لا محالة، وإذا تعذر قبضه بانقطاعه عن أيدي الناس كان لرب السلم حق الفسخ (ولنا أن الإفلاس يوجب العجز عما هو غير مستحق بالعقد) لأنه يوجب العجز عن تسليم العين المنقودة من الدراهم والدنانير (وهو ليس بمستحق بالعقد، وإنما المستحق به وصف في الذمة: أعني الدين) والعجز عما هو غير مستحق بالعقد لا يوجب الفسخ إذا لم يتغير على البائع شرط من شروط عقده فصار كما لو كان المشتري مليا. وتوضيح ذلك أن موجب العقد ملك الثمن وهو يملك به دينا في الذمة، وبقاء الدين ببقاء محله والذمة بعد الإفلاس باقية كما كانت قبله فلا فرق بين المفلس والمليء. فإن قيل: هذا استدلال في مقابلة ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «أيما رجل أفلس فأدرك رجل وفي رواية فوجد البائع عنده متاعه فهو أحق به» والاستدلال في مقابلة النص فاسد. فالجواب أنه معارض بما روى الخصاف بإسناده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده متاعه فهو أسوة غرمائه فيه» وتأويل حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن المشتري كان قبضه بشرط الخيار للبائع. فإن قيل: ما ذكرتم من الدليل إن صح بجميع مقدماته لزم أن لا ينفسخ العقد إذا كسدت الفلوس، لأن موجب العقد لم يتغير لأن الثمن دين في الذمة. وهي باقية كما كانت قبل الكساد، أجيب بأنا لا نسلم عدم التغيير لأن موجب العقد ملك فلوس هي ثمن ولم يبق بعد الكساد كذلك. ولا يشكل بما إذا عجز المكاتب عن أداء البدل فإن موجب العقد لم يتغير وللمولى أن يفسخ لأن موجب العقد ملك المولى البدل بالقبض لأنه ليس بدين حقيقة كما تقدم، فإذا عجز فقد تغير موجب العقد (قوله ويقبض العين) جواب عما يقال: لما كان العين المنقودة غير مستحقة بالعقد وجب أن لا تبرأ ذمة

المديون بدفع المنقودة، وتقديره أن قضاء الدين واجب وذلك بالوصف الثابت في الذمة غير متصور وجعل الشارح العين بدلا عنه، فإذا قبض العين بدلا عنه (تحقق بينهما مبادلة) من حيث إنه ثبت لكل واحد منهما في ذمة آخر وصف فيلتقيان قصاصا (هذا هو الحقيقة) أي تحقق المبادلة هو الحقيقة في قضاء الدين (فيجب اعتبارها ما لم يتعذر) وفيما نحن فيه غير متعذر فكان العجز عن تسليم ما هو غير مستحق بالعقد وذلك لا يوجب الفسخ (بخلاف السلم) فإنه لا يمكن تحقق المبادلة فيه لحرمة الاستبدال فيه بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك» فيجب أن يجعل العين المقبوضة في مقابلة ما في الذمة عين ما هو في الذمة فكان العجز عنه عجزا عما أوجبه العقد وذلك يوجب الفسخ، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on reimbursement for expenses paid by court order?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4672)

وقال أبو يوسف إنه يرجع في الوجهين، وهي فرع مسألة الحجر، والله أعلم.

Mas'alah: Can the judge sell the debtor's property of a different currency type to pay the debt?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=244)

قوله: (وإن كان دينه دراهم وله دنانير، أو على ضد ذلك باعها القاضي في دينه) وهذا عند أبي حنيفة استحسانا؛ لأن الدراهم والدنانير قد أجريا في بعض الأحكام مجرى الجنس الواحد، والقياس أن لا يبيعه كما في العروض ولهذا لم يكن لصاحب الدين أن

يأخذه جبرا.

Mas'alah: What property of the debtor is sold first and what is left for him?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=245)

أولا، ثم العقار ويترك عليه دست من ثياب بدنه ويباع الباقي.

Mas'alah: Can the debtor's luxury clothing and residence be sold to pay debts?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=245)

وفي الذخيرة إذا كان له ثياب يلبسها ويمكنه أن يجتزئ بدونها فإنه يبيع ثيابه ويقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه؛ لأن لبس ذلك للتجمل، وقضاء الدين فرض عليه، وكذا إذا كان له مسكن ويمكن أن يجتزئ بدون ذلك فإنه يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض ثمنه إلى قضاء الدين ويشتري بالباقي مسكنا يبيت فيه وقيل يبيع ما لا يحتاج إليه للحال حتى إنه يبيع الجبة واللبد في الصيف والنطع في الشتاء.

Mas'alah: Why does the judge lack authority to choose the method of debt repayment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1100)

ومعلوم أن النبي كان علم بيساره حين ألزمه ضمان العتق، ثم اشتغل بحبسه ولم يبع

عليه ماله فلو كان ذلك جائزا لاشتغل به؛ لأن فيه نظرا من الجانبين والمعنى فيه أن المستحق عليه قضاء الدين ولقضاء الدين طرق سوى بيع المال فليس للقاضي عليه ولاية تعيين هذا الطريق لقضاء الدين.

Mas'alah: Can a female debtor be married off or a male debtor hired to repay debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1100)

ألا ترى أنه لا تزوج المديونة لتقضي الدين من صداقها ولا يؤاجر المديون ليقضي الدين من أجرته؛ لأنه تعين قضاء الدين عليه، فكذلك لا يبيع ماله؛ لأنه تعين طريق قضاء الدين عليه.

Mas'alah: What are the limits on punishment for a debtor imprisoned for debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4123)

وهذا نوع حجر، وإن كان أبو حنيفة - رحمه الله - لا يرى ذلك وهما يجوزان ذلك وليس الحبس بتفليس؛ لأنه دلالة القدرة على أداء الدين لا دلالة العجز ولا يضرب المحبوس في الدين ولا يقيد ولا يقام ولا يؤاجر لأن هذه عقوبات زائدة ما ورد الشرع بها، وإنما قلنا بالحبس ليكون حاملا له على قضاء الدين وإن كان فيه ضرب عقوبة بالنصوص ولا نص في الزيادة عليه فإنه روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: ليس في هذه الأمة صفد ولا قيد ولا غل ولا تجريد والصفد ما نقيد به الأيدي. أراد بقوله: لا يقام يعني لا يؤمر بالقيام بين يدي صاحب المال إهانة له فإن ذلك مع

عقوبة ولا يؤاجر من غير اختياره لأن ذلك نوع حجر عليه ولا يجوز ذلك في ماله فلأن لا يجوز في نفسه بطريق الأولى.

Mas'alah: Does Abu Hanifa permit selling a debtor's property for public benefit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=859)

وقيل: هذا قول الكل، وهو الصحيح؛ لأن أبا حنيفة يرى الحجر في موضع يعود بنفعه إلى العامة كالحجر على الطبيب الجاهل، ومنفعة الحجر هنا عائدة إلى عامة المسلمين، فيجوز البيع على قول الكل من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a legally interdicted person for debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3720)

فأما إذا كان محجورا عليه واستهلك لرجل مالا فإن كان له أب أو وصي يحبس بدينه؛ لأن قضاء الدين الذي على الصغير على أبيه ووصيه فبالامتناع يصير ظالما فيحبس، وإن لم يكن له أب أو وصي نصب القاضي قيما ليبيع ما له بقدر الدين ويوفي الغرماء حقهم؛ لأن الحبس جزاء منع المال مع القدرة عليه عند استحقاق القضاء، ولم يستحق عليه لمكان حجره فلا يعاقب بالحبس، ولكن القاضي يوفي الغرماء حقوقهم بالطريق الذي قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on shadowing a bankrupt debtor and allowing him to earn for his family?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3723)

قال هشام: سألت محمد رحمه الله عن رجل أخرج من الحبس على تفلس، فرأى محمد رحمه الله الملازمة مع التفليس، وأشار إلى المعنى فقال لعل عنده شيء لا علم لنا به، ذكر الملازمة وأراد بها الحبس في موضع، بدليل تفريعات المسألة قال هشام: قلت له: فإن كانت الملازمة تضير بعياله وهو ممن يكتسب في سقي الماء في طوفه، قال: آمر صاحب الحق أن يوكل غلاما له يكون معه ولا يمنعه عن طلب قدر قوت يومه له ولعياله، وكذلك إن كان يعمل في سوقه قال: وإن شاء تركه أياما يعني هذا المفلس ثم لازمه على قدر ذلك، قلت: فإن كان عاملا يعمل بيده قال: إن كان عملا يقدر أن يعمله حيث يحبس لازموه، ويعمل هو ثمة، وإن كان عملا لا يقدر إلا على الطلب خرج وطلب، فإن كان في ملازمته ذهاب قوته وقوت عياله أمر به أن يقيم له كفيلا بنفسه ثم يخلي سبيله فليسترزق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner engaging in sexual intercourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3726)

وذكر ابن شجاع في «نوادره» عن الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهم، قال: يمنع المحبوس عن وطء الحرائر والإماء؛ لأنه ليس من أصول

الحوائج، ألا ترى أن بدون ذلك يعيش ويبقى، فيمنع ليضجر قلبه، فيتسارع إلى قضاء الدين، بخلاف الأكل والشرب؛ لأنه لا حياة بدونهما، فلو منع منهما كان سعيا إلى إهلاكه وإنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debtor's real estate versus movable goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3729)

وفي رواية أخرى: لا يبيع العقار أصلا؛ لأنه غير معدة للبيع، وإنه ما جرى العادة باستحداث الملك في العقار في كل وقت، فأما العروض مال معد للبيع، فإذا امتنع من بيعها ناب القاضي منابه في البيع. وقال بعضهم: يبدأ ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف من عروضه، ثم يبيع ما يخشى عليه التلف، ثم يبيع العقار.

Mas'alah: What property of a debtor may be sold to repay debts, and what must be left for him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3730)

وإذا كان للمديون ثياب يلبسها، ويمكنه أن يجري بدون ذلك، فإنه يبيع ثيابه ويقضي الدين ببعض ثمنها، ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه؛ لأن لبس ذلك للتجمل، وقضاء الدين فرض عليه وعلى هذا القياس، ويمكنه أن يجري بما دون ذلك المسكن يبيع ذلك المسكن، ويصرف بعض الثمن إلى الغرماء ويشتري بالباقي سكنا لنفسه، وعن هذا قال مشايخنا: إنه يبيع ما لا يحتاج إليه للحال حتى إنه يبيع اللبد في الصيف والنطع في

الشتاء، وإذا كان له كانونا من حديد أو صفر يبيعه ويتخذ كانونا من طين، وعن محمد رحمه الله: أن المديون إذا وجد من يدينه إلى أجل، ولا يستدين ولا يقضي يدخل تحت قوله عليه السلام: «لي الواجد يحل عرضه وماله» ، وهذا لأن الواجد ليس هو الغني، بل الواجد من يمكنه قضاء الدين، وقد أمكنه قضاء الدين بهذا الطريق.

Mas'alah: How much of a debtor's property should be left unsold according to different narrations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3730)

ثم أي قدر يترك للمديون من ماله ويباع ما سواه؟ لم يذكر محمد هذه المسألة في شيء من الكتب، وقدروي عن عمر بن عبد العزيز ثلاث روايات: في رواية قال: يترك ثيابه وسكنه وخادمه ومركبه؛ لأنه يحتاج إلى ذلك كله، وفي رواية أخرى قال: يترك ثيابه ومسكنه وخادمه، وبهذه الرواية أخذ بعض القضاة، وفي رواية قال: يباع جميع ماله ويؤاجر ويصرف غلته إلى غرمائه.

Mas'alah: What clothing and household items may be left for a debtor and what must be sold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3730)

وفي ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله: لا يؤاجر إلا رواية روي عن أبي يوسف رحمه الله وجه ظاهر الرواية أنه لم يتعلق حق الغرماء بمنافع يديه، فلا يؤاجر ولكن إن أجر هو نفسه وأخذ الأجرة ترك له قوت يومه وعياله، ويصرف ما سوى ذلك إلى رب الدين،

ومن القضاة من قال: إن كان في موضع الحر يباع ما فوق الإزار، لأن هناك الحاجة إلى ستر العورة لا غير وإنه يحصل بالإزار، وإن كان في موضع البرد يترك له ما يدفع به من البرد حتى لا تباع جبته وعمامته ويباع ما سوى ذلك، ومن المشايخ من قال: يترك له دستا من الثياب، ويباع ما سوى ذلك، وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، ومنهم من قال يترك له دستين من الثياب حتى إذا غسل أحدهما لبس الآخر، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله.

Mas'alah: Who are the five persons exempt from imprisonment for debt?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=747)

والثاني لا تحبس الام فى دين ولدها وكذلك الجدة لا تحبس فى دين ولد ولدها والثالث المكاتب لا يحبس فى مال الكتابة لمولاه والرابع لا تحبس العاقلة فى الدية اذا كانوا من اهل الديوان لكن يؤخذ من اعطياتهم وان كانوا من أهل القبائل فانهم يحبسون والخامس لا تحبس العاقلة في ارش الجراحات كما ذكرنا

Mas'alah: What assets of the debtor may the creditors request the judge to sell?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=747)

والثاني لارباب الدين ان يطلبوا من الحاكم بيع أموال المديون من كل شيء ما خلا ثوب بدنه وما لا بد له منه فى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وابن ابي يلى والليث بن سعد وابى عبد الله واما فى قول ابي حنيفة يبيع الدراهم ان كان دينه دنانير ويبيع

الدنانير ان كان دينه دراهم ولا يبيع غير ذلك من عروض ولا عقار

Mas'alah: What is the ruling on dividing the debtor's assets among creditors?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=747)

والثالث لهم ان يطلبوا من الحاكم قسمه مال المديون عليهم وسواء حبس ام لم يحبس رضي او كره فان بلغ ماله ديونهم فيبيع وان لم يبلغ ذلك فيعطيهم على قدر ديونهم

Mas'alah: What is the ruling on creditors requesting to surveil the debtor before imprisonment?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=748)

والخامس لهم ان يستأذنوا الحاكم ملازمته قبل الحبس لعله يخرج من ديونهم قبل الحبس ويكون فى ذلك اعذار اليه

Mas'alah: What are the five types of imprisonment for a debtor in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=773)

أدب حبس الغريم واما أدب حبس الغريم فانه على خمسة اوجه أحدها حبس الكفيل بالنفس ليحضر المكفول به والثاني حبس الكفيل بالمال ليؤدي ما كفله من المال عن المكفول عنه

والثالث حبس الغريم فيما عليه والرابع حبس الرجل فى نفقة أزواجه وأولاده والخامس حبس الرجل فى نفقة الاحام وقد ذكرنا اختلافهم فى كتاب الحجر والتفليس

Mas'alah: What is the ruling regarding selling the goods of an insolvent debtor to repay his debts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2825)

14199 – وقد روي عن عمر – رضي الله عنه: (أنه باع متاع أسيفع في دينه، وقد كان ادان حتى أفلس) .

Mas'alah: What is the analogy regarding the prohibition of selling a debtor's property before and after imprisonment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2831)

14233 – ولأن ما لا يجوز بيعه قبل المنع والحبس، لا يجوز بيعه بعده، أصله: ثيابه.

Mas'alah: Why does the judge imprison a debtor rather than sell his property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2831)

14237 – ولأن القاضي يحبس في الدين، فلو كان يجوز أن يبيع مال الممتنع لم يجز الحبس؛ لأنه يؤدي إلى الإضرار بالغرماء والمديون. أما الغرماء: فيؤخر عنهم حقهم مع إمكان دفعه إليهم، وأما المديون: فلأنه يقدر أن يقضي دينه من غير حبسه، فلا معنى للإضرار به؛ ألا ترى: أن ديون الميت لا يحبس القاضي الوصي فيها؛ لأنه يقدر على

القضاء دونه، فلما ثبت أن له يحبسه دل على أنه لا يجوز البيع.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of imprisoning a debtor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2831)

14238 – فإن نازعوا في جواز الحبس، فالدليل عليه: ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه: (أن رجلا أعتق شقصا له في عبد، وله غنيمة، فحبسه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى باع غنيمته) .

Mas'alah: What is the evidence from consensus for imprisoning a debtor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2832)

14239 – ولأن الحكام يفعلون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير، فالإجماع بالقول.

Mas'alah: What is the difference between selling the property of a living debtor and a deceased debtor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2836)

14261 – قلنا: ألميت سقطت ولايته بموته، فولى عليه في بيع ماله، والحي ولايته باقية وتصرفه جائز، فلم تثبت الولاية.

Mas'alah: What is the difference between creditors of a living person and a deceased person regarding sale of assets?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2836)

14262 – يبين الفرق بينهما: أن غرماء الحي إذا لم يطلبوه بالحجر لم يبع القاضي ماله، والميت يبيع ماله من غير مطالبة، ولو رضي غرماء الميت بتأخير ديونهم ملك القاضي البيع، فبان الفرق بينهما. ***

Mas'alah: Why is imprisonment used to verify a debtor's insolvency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2838)

14267 – ولأن الإعسار لا يتوصل الشهود إلى حقيقته، وإنما يختبر الحال بالحبس، فما لم يوجد مل يثبت الإعسار، فلا يسقط الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on releasing an insolvent debtor from prison and his creditors' rights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2842)

مسألة 716 إخراج المدين من الحبس بعد ثبوت إعساره 14283 – قال أبو حنيفة: إذا ثبت إعساره أخرجه من الحبس، ولم يحل بينه وبين الغرماء. 14284 – وقال الشافعي: يحول بينه وبين الغرماء، ولا يطالبوه إلى حين البيان. لنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: (لصاحب الحق اليد واللسان) ، فله الملازمة بالاتفاق. 14285 – وروي:

(أنه – صلى الله عليه وسلم: اشترى بعيرا من أعرابي بأوسق من تمر فجاء الأعرابي وطلب اثمن، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: دعوه، فإن لصاحب الحق اليد واللسان) .

14286 – ومعلوم أن إعسار النبي – صلى الله عليه وسلم: ثبت بإخباره وهو أبلغ من ثبوته بالبينة، ومع ذلك أخبر أن لغريمه اليد، فدل على أن الأعسار لا يسقط الملازمة. 14287 – ولأن دينه في ذمته، فكان له ملازمته بعد الحبس. أصله: إذا اكتسب مالا. 14288 – ولأنه دين يجوز الملازمة به قبل حكم الحاكم بالفلس، فجاز بعده. أصله: إذا ظهر له مال. 14289 – ولأنه يتوصل بالملازمة إلى استيفاء/حقه، لأنه يقف على أكسابه فيأخذ 164/أمنها، فصار كمن له مال. 14290 – فإن قيل: المعنى فيما ذكرتم أنه يملك المطالبة، فيملك الملازمة وفي مسألتنا: لا يملك المطالبة. 14291 – قلنا: لا نسلم، لأن له المطالبة عندنا. وهل تثبت الملازمة إلا للمطالبة. 14292 – فإن قيل: المعنى فيه: أنه يثبت الحبس؛ فجاز أن تثبت الملازمة، وفي مسألتنا بخلافه. 14293 – قلنا: إذا ثبت الحق فإن القاضي يأمر بالملازمة ولا يحبسه في الحال حتى يعلم امتناعه. ولأن الحبس إذا كان له مال يتوصل به إلى إخراجه، فكان في الحبس فائدة، وكذلك في الملازمة. 14294 – وإذا لم يكن له مال توصل بالملازمة إلى الأخذ من كسبه، وفي الحبس لا يقدر على الاكتساب ولا يستفيد بالحبس فائدة.

14295 – احتجوا: بقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} . 14296 – الجواب: أن الأمر بالإنظار يدل على أنه لم يصر منظرا بنفس الفلس إذ الأمر لا يصح بما وجد، وكل من قال: لا يصير منظرا بالفلس، قال: إن الأمر على وجه الاستحباب، وكذلك نقول: فإنه يستحب أن يتركه ولا يلزمه. 14297 – قالوا: روى أبو سعيد

الخدري – رضي الله عنه: (أن رجلا أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال: عليه [الصلاة و] السلام: تصدقوا عليه، فلم يبلغ وفاء دينه، فقال: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك) . 14298 – الجواب: أن معناه: ليس لكم أخذ غيره، ولم يرد نفي غير الأصل، بدليل: أن الدين ثابت في ذمته باتفاق، وذلك لهم، فعلم أنه نفي الأخذ لنفي ما كان في ابتداء الإسلام من بيع المديون في دينه. 14299 – قالوا: من لا مطالبة له بدينه، فلا تلزمه الطالبة، ثم المعنى في الدين المؤجل لأنه لا يلازم به إذا كان له مال، فلا يلازم إذا كان له كسب. 14300 – [وفي مسألتنا: يلازم بهذا الدين إذا كان له مال، فجاز أن يلازم إذا كان له كسب] .

Mas'alah: What are the spending rights of a person imprisoned for debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1905)

وينفق المحبوس على نفسه وعياله وأقاربه ولا يمنع من ذلك ولا عن شيء من التصرفات الشرعية والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What clothing is left for the bankrupt debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1338)

ولكن يترك له عند أكثر العلماء أي للمدين دست من الثياب أو دستان عاديان من لباس الليل والنهار (الطحطاوي) وعند بعض العلماء ببيع ما عليه فوق الإزار والسروال , (الخانية) , وإذا وجد للمدين دست واحد للنهار ودست آخر ثمين يلبسه في الأعياد

وما يماثلها يترك له الأول ويباع الثاني وعن شريح أنه باع العمامة (صرة الفتاوى , الخانية) . يترك له دست أو دستان ; لأنه يلزم عند بعض الفقهاء أن يترك دست وإذا لم يترك زيادة عن دست واحد فيلزم عند غسله أن يمكث في البيت ملوما محسورا . أما عند البعض الآخر من الفقهاء فيلزم أن يترك له دست واحد ويباع الباقي (منلا مسكين , الهندية في الباب الثالث) ; لأن به كفاية (مجمع الأنهر) . وقول المجلة (يترك له ثوبا) إشارة إلى قول وقولها (أوثوبين) إشارة إلى قول آخر . وعليه فالحاكم مخير إن شاء ترك له دستا واحدا وإن شاء ترك له دستين وباع الباقي وأدى دينه . إلا أنه إن كان لذلك المدين ثياب ثمينة وكان يمكن بالنظر إلى شخصيته وحيثيته الاكتفاء بما دونها باعها واشترى له من ثمنها ثيابا رخيصة تليق بحاله وأعطى باقيها للغرماء (رد المحتار) ; لأن لبس ذلك للتجمل وقضاء الدين فرض عليه (الجوهرة) . كذا إذا كان عند المدين كانون نحاس يباع الكانون المذكور ويشترى له كانون من الطين والزائد يعطى إلى الغرماء (الجوهرة) . كذلك إذا كان للمدين ولو كان يمكن بالنظر إلى أفراد عائلته الاكتفاء بما دونها باعها واشترى من ثمنها دارا مناسبة لحال المدين وأعطى ما يزيد للغرماء . ولا يقال يعطي كامل ثمن الدار إلى الغرماء ويسكن المدين دارا بالأجرة (رد المحتار مالا) . قيل (إذا أمكن الاكتفاء بما دونها) فإما أن يكون ما دونها جسامة . مثلا إذا كانت دار المدين كبيرة عليه وزائدة عن حاجته بالنسبة إلى أفراد عائلته فتباع تلك الدار إذا كان في الإمكان بيعها وشراء غيرها بنصف ثمنها مثلا دارا صغيرة تكفي المدين في جوارها . يعني إعطاء (ما دونها) وهذا المعنى صحيح لا شبهة فيه , كذلك مسألة الكانون التي مر ذكرها آنفا فهي نظير ذلك . وإما أن يكون ما دونها قيمة وذلك كأن تكون دار المدين في محل معتبر لو بيعت يمكن شراء مثلها في

مكان آخر غير معتبر بنصف ثمنها . مثلا إذا كان للمدين دار في (جفال أو غلي) في

إستانبول تكفي لاستيعاب أفراد عائلته فقط وكانت إذا بيعت تساوي ألفي ذهبة ويمكن شراء دار بألف ذهبة في جوار باب أدرنة بعين الجسامة والحج . وإني وإن لم أجد في الكتب الفقهية كلاما صريحا في إعطاء هذا المعنى (لما دونها) أي في جعله شاملا للمعنيين فلا يرى المعنى الثاني موافقا للعدالة . ويفهم من هذه المادة أنه لا يجوز بيع دار مناسبة لحال المدين لأجل الدين ويلزم تركها للمدين . وفي هذا الترك مساعدة خاصة للمدين ذاته , وليس لورثته في حال وفاته – سواء أكانوا صغارا أم كبارا – أن يقولوا عن دار مورثهم المملوكة أن مسكننا الشرعي لا يباع ; لأن الدين لما كان مقدما على الإرث , فلا يجوز ترك مسكن للوارث حتى إذا توفي أحد وتركته مستغرقة للديون فتعود جميع أمواله وعقاراته المملوكة إلى دائنيه , ولا يكون لورثته فيها حق ما مطلقا .

Mas'alah: What maintenance is provided for an insolvent person under legal interdiction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1340)

– (المادة 1000) – (ينفق على المحجور المفلس وعلى من لزمته نفقته في مدة الحجر من ماله) كزوجة أطفاله وذوي أرحامه , (رد المحتار) وحوائج المدين الأصلية مقدمة على حقوق الغرماء وعليه فكما أن عدم بيع دست واحد من الثياب , والمسكن الشرعي للمدين مبني على هذا فلا يبطل بالحجر الحق الثابت شرعا لمستحق النفقة أيضا . وبما أن التزوج من الحوائج الأصلية فلو تزوج المحجور بالدين امرأة بمهر المثل , تكون المرأة المذكورة شريكة للغرماء في مهر مثلها , (الهداية) وقوله (المفلس) في هذه المادة ليس بقيد احترازي فتجري أحكام هذه المادة على المدين الذي ليس بمفلس أيضا , (نتائج الأفكار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor indefinitely until he sells his property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4377)

ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه في دينه) إيفاء لحق الغرماء ودفعا لظلمه (

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the debtor's dinars to pay a debt in dirhams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4378)

وإن كان دينه دراهم وله دنانير أو على ضد ذلك باعها القاضي في دينه) [فتح القدير] بالإفلاس اهـ. فيجوز أن يكون ذكر المفلس في وضع المسألة في الكتاب بناء على اختيار قول من قال مسألة الحجر بسبب الدين بناء على مسألة القضاء بالإفلاس. لأنا نقول: ما ذكر في الكتاب في تضاعيف بيان المذهبين في هذه المسألة وتقرير دليلهما كقوله في مذهب أبي حنيفة: وإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم لأنه نوع حجر، وقوله في مذهبهما لأنه عساه يلجئ ماله فيفوت حقهم، وقوله فيه أيضا: وباع ماله إن امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص يدل قطعا على أن ليس مدار ما في الكتاب على اختيار قول من قال مسألة الحجر بناء على مسألة القضاء بالإفلاس، إذ القضاء بالإفلاس لا يتصور فيما إذا ظهر ماله، وتلك الأقوال المذكورة في الكتاب صريحة في ظهور ماله، بل مدار ما في الكتاب على اختيار قول من جعل هذه المسألة مسألة مبتدأة غير مبنية على مسألة القضاء بالإفلاس كما لا يخفى. فالجواب أن يقال: ليس المراد بالمفلس في قوله إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه معناه الحقيقي، بل المراد به أما من يدعي الإفلاس فيتناول الغني أيضا، إذ الظاهر أن المديون الذي لا يؤدي دينه يدعي الإفلاس وإن كان غنيا في نفسه، وأما من حاله حال المفلس، ولا شك

أن الغني الذي لا يؤدي دينه حاله في عدم أداء الدين حال المفلس فلا يلزم تخصيص المسألة بما هو مفلس حقيقة (قوله يمنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضر بالغرماء) أقول: وجه ذكر التصرف المطلق بين البيع والإقرار مع أنهما من جنس التصرف أيضا غير واضح، والعهدة في ذلك على القدوري، لأن هذه العبارة عبارة القدوري والمصنف معبر عنه، ولكنه لو أصلحها

Mas'alah: What clothing is left for the bankrupt debtor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4379)

ويترك عليه دست من ثياب بدنه ويباع الباقي) لأن به كفاية وقيل دستان وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني، لأنه إذا غسل ثيابه لا بد له من ملبس. قال (

Mas'alah: Is maintenance for the bankrupt and his dependents taken from his own wealth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4379)

وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وولده الصغار وذوي أرحامه ممن يجب نفقته عليه) لأن حاجته الأصلية مقدمة على حق الغرماء، ولأنه حق ثابت لغيره فلا [فتح القدير] بتصرف لكان أصلح كما لا يخفى (قوله وهذا عند أبي حنيفة استحسانا) قال كثير من الشراح: إنما خص أبا حنيفة بالذكر وإن كان هذا بالإجماع لأن الشبهة ترد على قوله لأنه كان لا يجوز بيع القاضي على المديون في العروض، وكان ينبغي أن لا يجوز في النقدين أيضا لأنه ممنوع من البيع وهو بيع الصرف اهـ. أقول: ما ذكروه إنما

يتم أن لو كان عبارة المصنف، وهذا عند أبي حنيفة بدون ذكر قوله استحسانا، وأما عند ذكر قيد الاستحسان كما هو الواقع في كلام المصنف فقد كان ذلك مخصوصا بأبي حنيفة – رحمه الله – في الحقيقة، فإن كون جواز بيع النقدين بطريق الاستحسان دون القياس إنما هو قول أبي حنيفة فقط، وأما عندهما فيجوز بيع النقدين بطريق القياس فلا احتياج إلى الاعتذار تدبر (قوله بخلاف الاستهلاك) قال جماعة من الشراح: قوله بخلاف الاستهلاك متعلق بقوله لزمه ذلك بعد قضاء الديون: يعني أنه إذا استهلك مال الغير في حالة الحجر يؤاخذ بضمانه قبل قضاء الديون فكان التلف عليه أسوة لسائر الغرماء اهـ كلامه. أقول: في تفسيرهم نوع خلل، إذ في صورة استهلاك مال الغير ليست المؤاخذة بضمانه متقدمة على قضاء الديون كما يوهمه قولهم يؤاخذ بضمانه قبل قضاء الديون، بل المؤاخذة بذلك مع قضاء الديون بمرتبة واحدة. نعم قولهم فكان التلف عليه أسوة لسائر الغرماء صريح في كون المجموع بمرتبة واحدة، لكن الكلام في استدراك أول كلامهم بل اختلاله، فالأظهر الأخصر ما ذكره صاحب معراج الدراية حيث قال في شرح قول المصنف بخلاف الاستهلاك حيث يصير المتلف عليه أسوة للغرماء بلا خلاف اهـ. وما ذكره صاحب غاية البيان حيث قال في شرح ذلك: حيث يلزمه ضمانه في الحال ويكون المتلف عليه أسوة لسائر الغرماء اهـ (قوله وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وولده الصغار) أقول: ليس المفلس هاهنا على معناه الحقيقي كما مر نظيره، بل عدم إرادة الحقيقة هاهنا أظهر

يبطله الحجر، ولهذا لو تزوج امرأة كانت في مقدار مهر مثلها أسوة للغرماء. قال (

Mas'alah: What is the ruling on creditors pursuing a bankrupt debtor after his release from prison?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4380)

ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لصاحب الحق يد ولسان» أراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي. قال (

Mas'alah: How is the surplus of a bankrupt debtor's earnings distributed among creditors?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4380)

ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص) لاستواء حقوقهم في القوة (وقالا: إذا فلسه [فتح القدير] لأن قوله من ماله يأبى إرادتها قطعا، وعن هذا وقع في الكافي وغيره بدل المفلس المديون، فالمراد بلفظ المفلس في عبارة الكتاب المعنى المجازي على أحد التوجهين اللذين ذكرتهما فيما مر من قبل فتذكر لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي (قوله قال فإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة) أقول: كان لفظ مختصر القدوري والبداية هاهنا هكذا: وإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة اهـ. وقد ترك المصنف في النقل بعض ذلك من البين كما ترى، ولم يظهر لي وجه لذلك سوى الحمل على النسيان من المصنف عند كتب هذه المسألة في الهداية لأمر يعتري الإنسان في بعض الأحيان على مقتضى البشرية (قوله إلى أن قال: وكذلك إن أقام البينة أنه لا مال له) قوله إلى أن قال متعلق بقوله قال، فإن لم يعرف للمفلس مال: يعني قال القدوري في مختصره: فإن لم يعرف للمفلس مال، إلى أن قال: وكذلك إن أقام البينة

أنه لا مال له. وقوله يعني خلى سبيله تفسير من المصنف لمراد القدوري بقوله وكذلك إن أقام البينة أنه لا مال له. وقوله لوجوب النظرة إلى الميسرة تعليل لذلك. وأقول: كان الأولى والأظهر أن يقدم المصنف قوله إلى أن قال على قوله وقد ذكرنا هذا الفصل بوجوهه في كتاب أدب القاضي لئلا يعترض كلام نفسه أثناء نقل كلام القدوري فيورث التشويش للناظر في تعلق قوله إلى أن قال بقوله قال فإن لم يعرف للمفلس مال أو أن يترك قوله إلى أن قال ويقول قال وكذلك إن أقام البينة أنه لا مال له كما هو عادته في سائر المواضع حتى يكون كلاما مستقلا كنظائره ولا يكون قلقا كما ذكره تبصر تفهم (قوله ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص لاستواء حقوقهم في القوة) أقول: لقائل أن يقول: هذا

Mas'alah: What is the ruling on the judge preventing creditors from pursuing a bankrupt debtor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4381)

الحاكم حال بين الغرماء وبينه إلا أن يقيموا البينة أن له مالا) لأن القضاء بالإفلاس عندهما يصح فتثبت العسرة ويستحق النظرة إلى الميسرة. وعند أبي حنيفة – رحمه الله: لا يتحقق القضاء بالإفلاس، لأن مال الله تعالى غاد ورائح، ولأن وقوف الشهود على عدم المال لا يتحقق إلا ظاهرا فيصلح للدفع لا لإبطال حق الملازمة. وقوله إلا أن يقيموا البينة إشارة إلى أن بينة اليسار تترجح على بينة الإعسار لأنها أكثر إثباتا، إذ الأصل هو العسرة. وقوله في الملازمة لا يمنعونه من التصرف والسفر دليل على أنه يدور معه أينما دار ولا يجلسه في موضع لأنه حبس (

Mas'alah: What is the ruling on distributing a debtor's wealth among creditors and providing for his dependents?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2302)

ويقسم ثمنه بين الغرماء بالحصص، وينفق عليه وعلى من يلزمه نفقته من زوجته وأولاده الصغار وذوي الأرحام مما في يده، لأن حاجته الأصلية مقدمة على حق الغرماء، ويترك له من ثياب بدنه دست، ويباع الباقي لوقوع الكفاية بالواحد، وهو مختار الحلواني. وقيل: يترك له دستان لئلا يقعد في بيته ملوما محسورا إذا غسل ثيابه. وفي «الفتاوى الصغرى»: إذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها تباع ويكتفي بالدون.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a debtor released from prison due to insolvency?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=9)

قال هشام سألت محمدا رحمه الله عمن أخرج من السجن عن تفليس قال يلازمه لأنه لا علم لنا بحاله لعله أخفى ماله فتخرجه الملازمة ذكر الملازمة واراد به الحبس بدليل التفاريع قال قلت له فإن كانت

Mas'alah: What is the ruling if heirs sell a vineyard from an insolvent estate and it perishes in the buyer's hand?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=241)

لو كان الدين مستغرقا للتركة فباع الورثة كرما منها بالثمن فتلف في يد المشتري فالحاكم يخير إن شاء ضمن المشتري، أو البائع، ولو أثمر في يد المشتري ضمن لو أتلفه وإلا فلا كزوائد الغصب، من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman working in prison?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=921)

ولا يمكن المحترف من اشتغاله) بالحرفة (فيه) أي في الحبس (هو الصحيح) وقيل: لا يمنع لأن نفقته ونفقة عياله عسى تكون من ذلك. وفي القهستاني ولا يؤاجره في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف لو كان له عمل آجره وأدى دينه بما سوى قوته وقوت عياله

)

Mas'alah: Is an imprisoned debtor allowed to have intercourse with his slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=921)

Mas'alah: Is an imprisoned debtor allowed to have intercourse with his wife or slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=921)

ويمكن من وطء جاريته إن كان فيه) أي في السجن (خلوة) قال الزيلعي وغيره: إن احتاج إلى الجماع لا يمنع من دخول امرأته أو جاريته عليه إن كان في السجن موضع سترة لأن اقتضاء شهوة الفرج كاقتضاء شهوة البطن، وقيل يمنع من الوطء لأنه من فضول الحوائج، انتهى. فعلى هذا المناسب للمصنف أن لا يقتصر على الجارية لأنه لا يمنع من وصول امرأته كذلك تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the debtor's property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1200)

(ويبيع الحاكم ماله) أي مال المديون

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance for the bankrupt debtor and his dependents from his own wealth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1201)

(وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته) كأولاده الصغار وزوجته وذوي أرحامه لأن حاجته الأصلية مقدمة على الغرماء

Mas'alah: What is the preferred legal opinion regarding selling the debtor's property if he refuses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1201)

(والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه) عن البيع كما في الاختيار

Mas'alah: In what order should the bankrupt's assets be sold?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1201)

(ويباع النقود) جملة مستأنفة استئنافا بيانيا كأن قائلا قال إذا كان الفتوى على قولهما في بيع ماله فأي يباع أولا فأجاب بقوله ويباع النقود أولا (ثم) يباع (العروض ثم العقار) وقيل يبدأ القاضي ببيع ما يخشى عليه التوى من عروضه ثم ما لا يخشى عليه التلف منه ثم بيع العقار فالحاصل أن القاضي نصب ناظرا فينبغي له أن ينظر للمدين كما ينظر للمداين فيبيع ما كان أنظر إليه وبيع ما يخشى عليه التلف أنظر له

Mas'alah: What clothing and essentials are left for the bankrupt debtor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1201)

(ويترك له) أي للمديون (دست من ثياب بدنه) ويباع الباقي؛ لأن به كفاية (وقيل) يترك له (دستان) ؛ لأنه إذا غسل ثيابه لا بد له من ملبس وقالوا إذا كان للمدين ثياب يلبسها ويكتفي بدون ذلك فإنه يبيع ثيابه فيقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه لأن قضاء الدين فرض عليه وكان أولى من التجمل وعلى هذا إذا كان له مسكن ويمكنه أن يشتري بما دون ذلك يبيع ذلك المسكن ويقضي ببعض الثمن الدين ويشتري بالباقي مسكنا يكفيه كما في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor at the request of creditors?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1300)

مسألة: [حبس المدين بطلب الغرماء]

Mas'alah: What is the ruling on the judge imprisoning a debtor at the request of creditors?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1300)

قال أبو جعفر: (وإن سأل الغرماء القاضي حبس المطلوب بدينهم، وقد ثبت عنده: فعل ذلك به) .

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who is a wrongdoer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1300)

فإذا استحق الحبس في التهمة، فبالظالم أحرى أن يستحقه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor to compel payment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1491)

قال – رحمه الله – (وحبس ليبيع ماله في دينه) ؛ لأن قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم فيحبسه الحاكم دفعا لظلمه وإيصالا للحق إلى مستحقه ولا يكون ذلك

إكراها على البيع؛ لأن المقصود من الحبس الحمل على قضاء الدين بأي طريق كان إن شاء ببيع ماله وإن شاء بسبب آخر فلا يكون ذلك إكراها على البيع عينا،

Mas'alah: What is the ruling on spending for the maintenance of an interdicted debtor and his family?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1492)

وينفق على المدين المحجور وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه من ماله؛ لأن حاجته الأصلية مقدمة على حق الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the judge imprisoning a debtor to sell his property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4012)

وحبس القاضي المديون [(1)]): أي الحر المديون، (ليبيع ماله [(2)] (1) قوله: وحبس القاضي المديون... الخ؛ قال أبو حنيفة – رضي الله عنه: لا حجر في الدين، فإذا وجبت ديون على حر، وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه، لا يحجر عليه؛ لأن في الحجر إهدار أهليته، فلا يجوز لدفع ضرر خاص، فإن له مال لم يتصرف القاضي فيه؛ لأنه نوع حجر، ولأنه تجارة لا عن تراض، فيكون حراما بالنص، وهو قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [النساء: 29] : أي بالحرام شرعا بالغصب والربا {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] ، ولكن يحبسه القاضي ليبيع ماله لدينه... الخ. (2) قوله: ليبيع ماله؛ أي حبسه أبدا حتى يبيع ماله

بنفسه لأداء دينه، وقالا: إذا طلب غرماؤه الحجر عليه حجر القاضي عليه، ومنعه من البيع والتصرف والإقرار، حتى لا يضر بالغرماء؛ لأن الحجر على السفيه إنما جوزناه نظرا له، وفي هذا الحجر نظرا للغرماء؛ لأنه عساه يلجي ماله فيفوت حقهم، ومعنى قولهما: منعه من البيع؛ أن يكون البيع بأقل من ثمن المثل، أما البيع بثمن المثل لا يبطل حق الغرماء، والمنع لحقهم، فلا يمنع منه، وباع ماله إن امتنع المفلس من بيعه، وقسمه بين غرمائه بالحصص عندهما؛ لأن البيع مستحق لإيفاء ديونه، حتى يحبس لأجله، فإذا امتنع ناب القاضي منابه، كما في الجب والعنه. قلنا: التلجئة موهومة والمستحق قضاء الدين، والبيع ليس بطريق معين لذلك، بخلاف الجب والعنه والحبس لقضاء الدين، بما يختاره من الطريق، كيف ولو صح البيع كان الحبس إضرارا بهما بتأخر حق الدائن، وتعذيب المديون، فلا يكون مشروعا. كذا في ((الهداية)) (3: 285) .

[

Sub–topic – Guardian's Authority to Sell and Lease Property

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave or a minor under guardianship?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=421)

(و) وقف (بيع العبد والصبي المحجورين) على إجازة المولى والولي وكذا المعتوه، وفي العمادية وغيرها: لا تنعقد أقارير العبد ولا عقوده، وستحققه في الحجر

Mas'alah: What are the rulings on buying, selling, and leasing property for a minor by his guardians?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=660)

(و) جاز (شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه) أي بيع ما لا بد للصغير منه (لا خ وعم وأم وملتقط هو في حجرهم) أي في كنفهم وإلا لا (و) جاز (إجارته لامه فقط) لو في حجرها وكذا الملتقط على الاصح، كذا عزاه المصنف لشرح المجمع ولم أره فيه، ويأتي متنا ما ينافيه فتنبه. وكذا لعمه عند الثاني خلافا للثالث، ولو أجر الصغير نفسه لم يجز إلا إذا فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى، وصح إجارة أب وجد وقاض ولو بدون أجر المثل في الصحيح كما يعلم من

الدرر فتبصر

Mas'alah: What are the seven cases where a guardian may sell an orphan's real estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2314)

(قوله في سبع مسائل) ونصه وجاز بيعه عقار صغير من أجنبي، لا من نفسه بضعف قيمته أو لنفقة الصغير، أو دين الميت أو وصية مرسلة لا إنفاذ لها إلا منه أو تكون غلته لا تزيد على مؤنته أو خوف خرابه أو نقصانه، أو كونه في يد متغلب. اهـ. ح (قوله فضل الله الرومي) في بعض النسخ الرضي ولعله تحريف (قوله بأن غالب أراضينا) الظاهر أن المراد الأراضي الشامية، ويحتمل أن يكون المراد الأراضي الرومية، ويؤيد الأول ما قدمناه عن الدر المنتقى من قوله: وكذا الشامية حيث جعلها مثل المصرية، وكأن هذا مأخوذ من كلام الفتح المار وقد علمت ما فيه (قوله كالعارية) وجه الشبه بينهما عدم تصرف من هي في يده تصرف الملاك من البيع ونحوه. اهـ. ح فلا ينافي ما مر عن التتارخانية من أنها تكون في أيديهم بالأجرة بقدر الخراج وسيذكر الشارح أن من أقطعه السلطان أرضا فله إجارتها (قوله ثم يشتريها منه) يعني من المشتري كما قدمنا التصريح به في عبارة التجنيس وظاهر هذا أنه لا تشترط الضرورة في صحة البيع والشراء كما مر (قوله وإذا لم يعرف الحال في الشراء إلخ) أي لم يعرف أنه شراء صحيح، وجد فيه المسوغ الشرعي بناء على ما مر عن الفتح من أنه لا يجوز إلا لضرورة (قوله فالأصل الصحة) حملا لحال المسلم على الكمال (قوله وبه عرف إلخ) هذا كله أيضا من كلام النهر، وأصله لصاحب البحر.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling for a minor by relatives?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3832)

(و) جاز (شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه) أي بيع ما لا بد للصغير منه (لأخ وعم وأم وملتقط هو في حجرهم) أي في كنفهم وإلا لا

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his minor child's property to himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4151)

(وبيع الأب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه) وهو اليسير وإلا لا وهذا كله في المنقول، أما في العقار فسيجيء.

Mas'alah: Why is a guardian's authority considered supervisory regarding gross fraud?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4151)

(قوله لأن ولايته نظرية) ولا نظر في الغبن الفاحش بخلاف اليسير لأنه يمكن التحرز عنه زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying or selling at a significant advantage or disadvantage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4151)

(قوله لأنه وكيله) أي القاضي وفعل الوكيل كفعل الموكل وفعل الموكل قضاء وهو لا يقضي لنفسه ط (قوله وهي قدر النصف زيادة أو نقصا) الزيادة راجعة إلى الشراء والنقص إلى البيع. قال الزيلعي: تفسير المنفعة الظاهرة أن يبيع ما يساوي خمسة عشر

بعشرة من الصغير أو يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر لنفسه من مال الصغير اهـ. قال في أدب الأوصياء: وفي المنتقى وبه يفتى. وفي الخانية: وبهذا فسر الخيرية الإمام السرخسي في غير العقار وهي في العقار عند البعض أن يشتري بضعف القيمة ويبيع بنصفها، وفي الحافظية: يجوز بيع الوصي من نفسه وشراؤه إن كان فيهما نفع ظاهر كبيع ما يساوي تسعة بعشرة، وشراء عشرة بتسعة، قلت وأما في العقار فلا شك أن الخيرية في الشراء التضعيف وفي البيع التنصيف لأنه لا يقدر على بيعها من الغير إلا بالضعف كما مر فكيف يسوغ له الشراء لنفسه بالأقل؟ وأرى زيادة الاثنين في العشرة ونقصه منها فيما عدا العقار كافيا في الخيرية لأنه الغبن الفاحش الذي لا يتحمله الناس اهـ ما في أدب الأوصياء ملخصا، وبه علم أن صحة شرائه غير خاصة في المنقول فافهم (قوله وبيع الأب إلخ) مثله ما إذا باعه من أجنبي فثلاث صور

(ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة، وفي القيمة وقع الشراء له، و) حينئذ (ضمن ما دفعه من مال اليتيم) ولوالجية. (و) فيها (لو دفع المال إلى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الإدراك فضاع ضمن) لأنه دفعه إلى من ليس له أن يدفع إليه (وجاز بيعه) أي الوصي (على الكبير) الغائب (في غير العقار) إلا الدين أو خوف هلاكه ذكره عزمي زاده معزيا للخانية. [رد المحتار] في حكم واحد، وهي بيع الأب من نفسه أو من أجنبي، وبيع الوصي من أجنبي ط. قلت: وهذا لو الأب عدلا أو مستورا، فلو فاسدا ففي بيعه المنقول روايتان كما سيأتي والشراء كالبيع. وقال في جامع الفصولين: للأب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه اهـ. وفيه: لو باع ماله من ولده لا يصير قابضا لولده بمجرد البيع، حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه حقيقة هلك على الوالد، ولو شرى مال ولده لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا لولده يأخذ الثمن ثم يرده على الأب ويتم البيع بقوله بعت من ولدي ولا يحتاج إلى قوله قبلت

وكذا الشراء، ولو وصيا لم يجز في الوجهين ما لم يقل قبلت، وجاز للأب لا لوكيله ولا للوصي بيع مال أحد الصغيرين من الآخر، ولو وكل الأب وكيلين بذلك جاز وفي بيع القاضي ذلك خلاف، ولو وكل الأب رجلا ببيع ماله من طفله أو الشراء منه لم يجز إلا إذا كان الأب حاضرا ولم يجز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه وعكسه إذ الجواز من القاضي على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه، بخلاف ما شراه من وصيه أو باعه من اليتيم وقبل وصيه فإنه يجوز ولو وصيا من جهة هذا القاضي اهـ ملخصا (قوله ضمن الزيادة) أي إلا إذا أوصى بها وكانت تخرج من الثلث ط (قوله وقع الشراء له) لأنه متعد في الزيادة وهي غير متميزة فيكون متبرعا بتكفين الميت به رحمتي (قوله قبل ظهور رشده) الرشد هو كونه مصلحا في ماله كما مر في الحجر، وقدمنا هناك أن ظهوره بالبينة، ولو ظهر رشده ولو قبل الإدراك فدفع إليه لا يضمن كما في الخانية (قوله ضمن) هذا قول الصاحبين بدليل التعليل: وقال الإمام بعدم الضمان إذا دفعه بعد خمس وعشرين سنة لأن له حينئذ ولاية الدفع إليه ط (قوله وجاز بيعه إلخ) بيان المسألة أنه إذا لم يكن على الميت دين ولا وصية فإن الورثة كبارا حضورا لا يبيع شيئا، ولو غيبا، له بيع العروض فقط، وإن كلهم صغارا يبيع العروض والعقار، وإن البعض صغارا والبعض كبارا فكذلك عنده. وعندهما يبيع نصيب الصغار ولو من العقار دون الكبار إلا إذا كانوا غيبا فيبيع العروض، وقولهما القياس وبه نأخذ، وإن كان على الميت دين أو أوصى بدراهم ولا دراهم في التركة والورثة كبار حضور، فعنده يبيع جميع التركة، وعندهما لا يجوز إلا بيع حصة الدين اهـ ملخصا من غاية البيان عن نكت الوصايا لأبي الليث (قوله إلا الدين) أي فله بيع العقار، لكنه يوهم أنه مقيد بكون الكبير غائبا وليس كذلك كما مر. وفي العناية قيد بالغيبة لأنهم إذا كانوا حضورا ليس للوصي التصرف في التركة أصلا إلا إذا كان على الميت دين أو أوصى بوصية ولم تقض الورثة الديون ولم ينفذوا الوصية من مالهم فإنه يبيع التركة كلها إن كان الدين محيطا، وبمقدار الدين إن

لم يحط، وله بيع ما زاد على الدين أيضا عند أبي حنيفة خلافا لهما وينفذ الوصية بمقدار الثلث، ولو باع لتنفيذها شيئا من التركة جاز بمقدارها بالإجماع وفي الزيادات الخلاف المذكور في الدين اهـ. قال في أدب الأوصياء وبقولهما يفتى كذا في الحافظية والغنية وسائر الكتب اهـ ومثله في البزازية. [تنبيه] قال في القنية لا يملك الوصي بيع جزء شائع من دار اليتيم للنفقة إذا وجد من يشتري جزءا معينا منها

Mas'alah: When is it permissible for a guardian to sell an orphan's real estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4153)

قلت: وفي الزيلعي والقهستاني الأصح لا لأنه نادر، وجاز بيعه عقار صغير من أجنبي لا من نفسه بضعف قيمته، أو لنفقة الصغير أو دين الميت، أو وصية مرسلة لا نفاذ لها إلا منه، أو لكون غلاته لا تزيد على مؤنته، أو خوف خرابه أو نقصانه، أو كونه في يد متغلب درر وأشباه ملخصا.

Mas'alah: What are the limitations on a mother or brother selling an orphan's real estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4153)

قلت: وهذا لو البائع وصيا لا من قبل أم أو أخ فإنهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة، ولو البائع أبا فإن محمودا عند الناس أو مستور الحال يجوز ابن كمال

Mas'alah: What should a guardian do if he trades with an orphan's property for his own benefit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4154)

أي اليتيم (لنفسه) فإن فعل تصدق بالربح (وجاز) لو اتجر من مال اليتيم (لليتيم) وتمامه في الدرر.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian leasing, borrowing, or selling an orphan's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4154)

[تنبيه] لو أجره الأب أو الجد أو الوصي صح إذ لهم استعماله بلا عوض للتهذيب والرياضة فبالعوض أولى، والوصي لو استأجره لنفسه صح لا لو أجر نفسه لليتيم، ولو أجر الأب نفسه له صح وله قضاء دينه من مال ولده بخلاف الوصي، ولهما بيع ماله بدين نفسهما كرهنه به، ولا بأس للأب أن يأكل من ماله بقدر حاجته أو محتاجا ولا يضمن؛ بخلاف الوصي إلا إذا كان له أجرة فيأكل بقدرها، وليس للوصي في هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة ولا إقراض ماله، ولو أقرض لا يعد خيانة فلا يعزل بها، وله أن يوكل بكل ما يجوز له أن يعمله بنفسه، وتمام الفروع في 27 من جامع الفصولين (قوله بأقل من ثمن المثل) لعله محمول على الغبن الفاحش وإلا فقدم المصنف صحة بيعه وشرائه بما يتغابن الناس فيه ط (قوله إلا في مسألة الوصية ببيع عبده من فلان) تمام عبارة الأشباه فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط اهـ أي إلى قدر ثلث المال. قال البيري: وفي تلخيص الكبرى أوصى بأن تباع أمته ممن أحبت جاز وتجبر ورثته على بيعها ممن أحبت، ولو أبى ذلك الرجل أخذها بقيمتها حط من قيمتها قدر ثلث مال الموصي زاد في الحاوي أنه يكون كالوصية اهـ، قال أبو السعود:

وانظر إذا كان جميع قيمتها يخرج من ثلث ماله هل تعطى له بدون ثمن، وقول الحاوي يكون كالوصية يقتضيه اهـ. أقول: فيه بحث فإنه أوصى ببيعها لا بدفعها مجانا والبيع لا بد فيه من ثمن وإن قل، فهو وصية من حيث المحاباة إلى الثلث لا من كل وجه، وقول الحاوي كالوصية يقتضيه حيث أتى بكاف التشبيه فتدبر (قوله للمتولي أجر مثل عمله) حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا أجر له فيها كما في الخانية وهذا في ناظر لم يشترط له الواقف شيئا كما في الأشباه ط. أقول: وفي تعبيره بأجر المثل إشارة إلى أن القاضي ليس له أن يجعل له أكثر منه، حتى لو جعل له العشر كما هو المتعارف، فإن كان أكثر من أجر المثل يرد الزائد كما حققه العلامة البيري في كتاب القضاء من شرحه

Mas'alah: What is the ruling when a father sells his child's property and claims gross fraud?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4161)

[تتمة] قال في أدب الأوصياء: باع الأب مال طفله ثم ادعى فيه فاحش الغبن لم تسمع دعواه فينصب الحاكم فيما عن الصبي فيدعيه على المشتري وهذا إذا أقر الأب بقبض ثمن المثل أو أشهد عليه في الصك، أما إذا لم يقر به ولم يشهد عليه أو قال بعته ولم أعرف الغبن أو قال كنت عرفته ولكن لم أعرف أن البيع لا يجوز معه فحينئذ له أن يدعي بعده الغبن، ولو بلغ اليتيم فادعى كون بيع الأب أو الوصي بفاحش الغبن وأنكر المشتري ذلك بحكم الحال إن لم تكن المدة قدر ما يتبدل فيه السعر وإلا صدق المشتري، ولو برهن كل منهما فبينة مثبت الزيادة أولى اهـ

Mas'alah: What are the rules for guardians buying and selling necessities for a minor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2768)

قال: – رحمه الله – (وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه للعم والأم والملتقط لو في حجرهم) يعني يجوز لهؤلاء الثلاثة أن يشتروا للصغير ويبيعوا ما لا بد منه وذلك مثل النفقة والكسوة ولأنه لو لم يكن لهم ذلك لتضرر الصغير وهو ممنوع، وأصله أن التصرفات على الصغير على ثلاثة أقسام نفع محض فيملكه كل واحد هو في عياله وليا كان أو أجنبيا كالهبة والصدقة ويملكه الصبي بنفسه إذا كان مميزا ونوع هو ضرر محض كالعتاق والطلاق فلا يملكه عليه أحد ونوع متردد بين النفع والضرر مثل البيع والإجارة للاسترباح فلا يملكه إلا الأب والجد ووصيهما سواء كان

الصغير في أيديهم أو لم يكن؛ لأنهم يتصرفون عليه بحكم الولاية هكذا في الكافي، واستئجار الظئر من النوع الأول وفيه نوع رابع وهو الإنكاح فيجوز لكل عصبة، ولذوي الأرحام عند عدم العصبات، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب النكاح قال في الهداية وإنما يجوز للملتقط أن يقبض الهبة للصغير إذا كان لا أب له قال في النهاية قوله: لا أب له ليس بشرط لازم في حق هذا الحكم لأنه ذكر في كتاب الهبة في صغيرة لها زوج هي عنده يعولها ولها أب فوهب لها جاز لزوجها أن يقبض الهبة لقيام ولايته عليها بالعول فثبت أن الأب ليس بلازم كذا ذكره فخر الإسلام وإنما هو قيد اتفاقي ولك أن تقول: إن قول الكل ليس بصحيح، إذ الثابت في كتاب الهبة إنما هو ليس بلازم في جواز قبض زوج الصغيرة الهبة لها إذا كانت عنده يعولها لتفويض الأب ذلك له لا أن عدم الأب ليس بلازم مطلقا فيما نحن فيه، وهو جواز قبض الملتقط الهبة والصدقة لتحقق الفرق بين زوج الصغيرة الذي فوض له الأب أمرها وبين غيره فلا

يملكون ذلك إلا بعد موت الأب وقال بعض المتأخرين: المراد بقول صاحب الهداية لا أب له يعني أبا معروفا وإن كان له أب في قيد الحياة فالحق عندي أن قوله لا أب له قيد احترازي عن اللقيط إذا كان له أب حاضر لا يجوز للملتقط أن يقبض الهبة للصغير اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing property for his minor son and seeking reimbursement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3058)

وفي المنتقى: عن أبي يوسف رجل اشترى دارا لابنه الصغير فعلى الأب أن ينقد الثمن فإن مات قبل أن ينفذ فهو في ماله خاصة يعني مال الأب ولا يرجع به في مال الابن، ولو اشترى لابنه دارا وأشهد عند عقد البيع أنه يرجع عليه بالثمن كان له أن يرجع عليه به وكذلك كل شيء يشتريه مما لا يجبر الأب عليه وكذلك كل دين كان على الأب، وضمن للأب عنه،

Mas'alah: What is the detailed ruling on a father's right to reimbursement for purchases for his minor son?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3058)

وذكر في نوادر بشر عن أبي يوسف تفصيلا فيما اشترى الأب لابنه قال إن كان اشترى شيئا يجبر الأب عليه فإن كان طعاما أو كسوة ولا مال للصغير لا يرجع الأب عليه وإن أشهد أنه يرجع عليه وإن كان المشتري شيئا يجبر الأب عليه بأن كان المشترى طعاما

أو كسوة وللصغير مال أو كان المشترى دارا أو ضياعا إن كان الأب

شهد وقت الشراء أنه يرجع وإن لم يشهد لا يرجع،

Mas'alah: What is the ruling on a father buying a relative for his minor or insane child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3059)

وفي الذخيرة: اشترى الأب قريب الصبي أو المعتوه لا يجوز على الصبي، والمعتوه ويجوز على الأب، ولو اشترى للمعتوه أمة كان استولدها بحكم النكاح يلزم الأب قياسا، وفي الاستحسان يجوز وهذا القياس، والاستحسان على قول أبي حنيفة ومحمد وعلى قول أبي يوسف لا يجوز أصلا

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling a minor's property with favoritism?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5725)

ولا رواية عن أبي يوسف - رحمه الله - والله أعلم [البناية] هذا البيع وإن كان بالمحاباة الكثيرة فإنه لا يخرج عن معنى التجارة ولهما ولاية الامتناع عن التجارة في ماله، لكن قال: لا يصح فيما يروى عن أبي حنيفة - رحمه الله - لأن تصرفهما في ماله يدور مع الوجه الأحسن، فلما تعينت جهة الأحسن في هذا المبيع في الأخذ فكان في التسليم قربان ماله بغير الأحسن. ولهذا المعنى خص قول أبي حنيفة بقوله م: (ولا رواية عن أبي يوسف - رحمه الله -) ش: وإن كان مع أبي حنيفة في صحة التسليم فيما إذا

بيعت بمثل قيمتها. وفي "الذخيرة" و "المغني" : ولو اشترى الأب دارا للصغير وهو شفيعها يأخذها بالشفعة عندنا إذا لم يكن بالأخذ ضرر للصغير، وبه قال الشافعي وأحمد ينبغي أن يقول: اشتريت الصبي وأخذت بالشفعة، لأن شراءه بماله لنفسه جائز، فكذا بالشفعة. ولو كان مكان الأب وصي فإن كان في الأخذ له منفعة بأن اشتراه بغبن يصير له أن يأخذها على قياس قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف كما في شراء الوصي مال الصغير لنفسه. وللشافعي فيه وجهان، في وجه له الأخذ، وفي وجه لا، وبه قال أحمد للتهمة، أما إذا لم يكن للصغير فالأخذ منفعة لا يجوز أخذها بالإجماع. ولو كان الصبي شفيع دار اشتراها الوصي لنفسه لا يشهد ولا يطلب الشفعة له للتهمة، فإذا بلغ يأخذها إن شاء. أما الأب لو اشترى دارا لنفسه والصبي شفيعها فلم يطلب الأب للصغير حتى بلغ ليس للصغير أخذها لبطلان شفعته بسكوت الأب، أما لو باع الأب دارا لنفسه والصبي شفيعها فلم يطلبها الأب للصغير لا تبطل شفعته، حتى إذا بلغ كان له الأخذ. أما الوصي لو باع دارا لنفسه ثم اشترى لنفسه والصبي شفيعها فسكوته لا يبطل شفعته، حتى إذا بلغ له الأخذ. وفي "الجامع الصغير" لو باع الوصي دارا ليتيم والوصي شفيعها فلا شفعة له، إلا إذا باعها وكيل القاضي أو القاضي وبه قال الشافعي وأحمد – رحمهما الله –.

Mas'alah: What transactions can a guardian perform for a minor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6207)

لا يملكه إلا من هو ولي كالإنكاح والشراء والبيع لأموال القنية؛ لأن الولي هو الذي قام مقامه بإنابة الشرع، ونوع آخر: ما كان من ضرورة حال الصغار، وهو شراء ما لا

بد للصغير منه وبيعه

Mas'alah: What is the ruling on leasing the milk of a minor by a guardian?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6207)

وإجارة الأظآر، وذلك جائز ممن يعوله وينفق عليه كالأخ والعم والأم، [البناية] هو من باب الولاية على الصغار م: (لا يملكه إلا من هو ولي كالإنكاح والشراء والبيع لأموال القنية) ش: - بكسر القاف، وسكون النون، وفتح الياء آخر الحروف، وفي آخره تاء - وهي: أصل إبل للنسل لا للتجارة، وأصلها من قنى: إذا حفظ. م: (لأن الولي هو الذي قام مقامه) ش: أي مقام الصغير م: (بإنابة الشرع) ش: مثابة. م: (ونوع آخر) ش: وهو النوع الثاني م: (ما كان من ضرورة حال الصغار، وهو شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه) ش: أي بيع ما لا بد منه. م: (وإجارة الأظار) ش: قال الأترازي: وفي بعض النسخ، وإجارة الصغار، والنسخة الأولى هي الصحيحة، لأن إجارة الصغار ليس من ضرورات حال الصغار لا محالة، ولهذا لم يذكرها الصدر الشهيد وفخر الدين قاضيخان في "شرحهما" . فأما إجارة الأظارة فمن ضرورات حال الصغار كسرا، ما لا بد للصغير منه كالطعام والكسوة، وأيضا يلزمه التناقض على رواية "الجامع الصغير" ، لأنه صرح فيه: أن الملتقط لا يجوز له أن يؤاجر الملتقط، نعم على رواية القدوري - رحمه الله - يجوز ذلك لتثقيف الصبي وحفظه عن الضياع. وقال تاج الشريعة - رحمه الله - قوله: وإجارة الصغار تناقض ذكره بعد النظر، ولا يجوز للملتقط، ولا يجوز للعم. قلت: فيه روايتان، الأصح: الولاية. وقال السغناقي: لا يقال هذه المسألة مناقضة كرواية تذكر بعدها بقوله، ولا يجوز للملتقط أن يؤاجره، لأن كل واحدة محمولة على حالة، فجواز

إجارته محمولة على حالة الضرورة، بدليل عدها من الضرورة، وعدم جوازها في غير حالة الضرورة، أو في المسألة روايتان. أو يقال المراد بقوله وإجارة الصغار تسليمهم للصناعة حتى يكون من حبس ما لا بد للصغار منه. وبعضهم لم يقدروا على رفع المناقضة غير، ولفظ الكتاب بقوله وإجارة الأظار. والأول أصح. قلت: هذا يناقض كلام الأترازي، ولكن كلامه أوجه بالتعليل الذي ذكره. قال الأترازي: وفي بعض النسخ إجارة الإظارة للصغار، وهو أوضح. م: (وذلك جائز) ش: أي هذا النوع جائز م: (ممن يعوله وينفق عليه) ش: أي على الصغير م: (كالأخ والعم والأم

Mas'alah: May a guardian engage in trade with the orphan's wealth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6995)

قال: ولا يتجر في المال لأن المفوض إليه الحفظ دون التجارة.

Mas'alah: Does the judge ratify a beneficial sale by an interdicted person if the price was wasted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2291)

وإن كان بيع رغبة فإنه يجيز هذا البيع، وإن استهلك الثمن فيما لا يحتاج إليه بأن صرفه إلى وجوه الفساد لا شك أن القاضي لا يجيز هذا العقد سواء كان بيع رغبة أو كان فيه محاباة، ثم إن عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يضمن المحجور مثله للمشتري، وعند محمد – رحمه الله تعالى – لا يضمن، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling to himself with apparent benefit for the orphan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2875)

قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وإحدى الروايتين عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم يجوز، وإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم لا يجوز وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – وأظهر الروايات عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه لا يجوز على كل حال، وتكلم المشايخ – رحمهم الله تعالى – في تفسير المنفعة الظاهرة على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بعضهم قال: أن يبيع من الصبي من مال نفسه ما يساوي ألف درهم بثمانمائة ويبيع مال الصبي من نفسه ما يساوي ثمانمائة بألف درهم، وبعضهم قال: أن يبيع من مال نفسه ما يساوي ألفا بخمسمائة ويبيع من مال الصبي من نفسه ما يساوي خمسمائة بألف، ثم إذا جاز بيع الوصي من نفسه على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – هل يكتفي بقوله: بعت أو اشتريت كما في الأب أو يحتاج إلى الشطرين لم يذكر هذا الفصل هاهنا وذكر الناطفي في واقعاته أنه يحتاج فيه إلى الشطرين بخلاف الأب وصبي اليتيمين إذا باع مال أحدهما من الآخر لا يجوز، وكذا لو أذن الوصي لهما بالتصرف فباع أحدهما ماله من الآخر لا يجوز كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What are the limits of a guardian's authority over the estate of a minor or absent person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5029)

لأن الأب يلي ما سواه ولا يليه، فكذا وصيه فيه. وكان القياس أن لا يملك الوصي غير

العقار أيضا لأنه لا يملكه الأب على الكبير، إلا أنا استحسناه لما أنه حفظ لتسارع الفساد إليه، وحفظ الثمن أيسر وهو يملك الحفظ، أما العقار فمحصن بنفسه. قال (ولا يتجر في المال) لأن المفوض إليه الحفظ دون التجارة. وقال أبو يوسف ومحمد: وصي الأخ في الصغير والكبير الغائب بمنزلة وصي الأب في الكبير الغائب، وكذا وصي الأم ووصي العم. وهذا الجواب في تركة هؤلاء لأن وصيهم قائم مقامهم وهم يملكون ما يكون من باب الحفظ فكذا وصيهم. [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing the orphan's slave or animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3876)

ضرر، ولا معتبر بالولاية فيه، ألا ترى أن من يعوله يحفظه، ويحفظ ما معه من ماله، فكذلك يحفظ ما يوهب له ولا يتأتى ذلك إلا ببينة، وإن أجر عبده أو دابته لم يجز؛ لأن الإجارة نوع بيع يعتمد الولاية، ولا مقصود فيه سوى أسباب المال فيكون بمنزلة بيع الرقبة

Mas'alah: What is the ruling on a judge ratifying a sale by a legally interdicted person for necessary expenses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4966)

وللقاضي أن يجيز البيع إن رأى النظر فيه، وأصله في الصبي المحجور عليه إذا استهلك الوديعة، أو استهلك شيئا اشتراه، وإن كان المحجور حين قبض الثمن أنفقه على نفسه نفقة مثله في تلك المدة أو حج به حجة الإسلام، أو أدى منه زكاة ماله، أو صنع فيه

شيئا مما كان على القاضي أن يصنعه عند طلبه، ثم دفع إليه نظر فيه، فإن كان البيع فيه رغبة، فإن كانت قيمته مثل الثمن الذي أخذه أجاز البيع، وأبرأ المشتري من الثمن؛ لأن هذا التصرف لم يتمكن فيه من معنى الفساد شيء فإنه لو طلبه من القاضي وجب عليه أن يجيبه إلى

Mas'alah: What is the ruling on a judge ratifying a sale by an interdicted person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4970)

ولو باع المفسد متاعه بثمن صالح ولم يقبضه حتى رفع ذلك إلى القاضي فإنه يجيز البيع، وينهى المشتري عن دفع الثمن إلى المحجور عليه؛ لأن في إجازة البيع نظرا له، فإنه لو نقضه احتاج إلى إعادة مثله

Mas'alah: What is the ruling on a master selling a slave without the permission of the judge or creditors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5103)

وإذا باعه المولى بغير أمر القاضي والغرماء فبيعه باطل؛ لأن حق الغرماء يتعلق بمالية الرقبة وهو مقدم على حق المولى فكان المولى في بيعه بغير رضاهم كأجنبي آخر بمنزلة الراهن يبيع المرهون وهذا لأن للغرماء حق استسعاء العبد في دينهم فربما يكون ذلك أنفع لهم فإنهم يتوصلون به إلى جميع دينهم فلا يكون للمولى أن يبطل عليهم هذا الحق بغير رضاهم

Mas'alah: What is the ruling on a father's obligation to pay for a house purchased for his minor son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2868)

وروى بشر عن أبي يوسف في رجل اشترى دارا لابنه الصغير، فعلى الأب أن ينقد الثمن، وإن مات قبل أن ينقده فهو في ماله خاصة ولا يرجع به في مال الأبن، قال: وما يشتري الأب يرجع به عليه يرجع بثمن الكسوة والطعام عليه، كذلك كل دين لزم الصبي في حاجته فضمنه الأب وأداه لم يرجع على الأبن استحسانا وهو متطوع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling or buying for his minor son at a loss?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2868)

وفي «نوادر هشام» عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله: الأب إذا باع لابنه

الصغير ما ثمنه عشرة بدرهم جاز، وإن اشترى له ما ثمنه درهم بعشرة لا يجوز، وفي «الأصل» سوى بين البيع والشراء فلم يجوزهما في هذه الصورة وأشباهها؛ لأن تصرف الأب مقيد بشرط عدم الضرر فقد تحقق الضرر ههنا. وعلى هذه الرواية فرق بين البيع والشراء، فلم يجوز الشراء لمكان التهمة؛ لأن الأب يضيف الشراء إلى نفسه من حيث إنه اشترى لنفسه، فلما وجد فيه عيبا أظهر الشراء للابن، ومثل هذه التهمة لا يجوز ... في جانب البيع، والداعي إلى النفاذ موجود لينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a minor's female relatives until she reaches puberty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2874)

وفي «نوادر هشام» قال: سألت محمدا عن الصغير إذا كان معه أمه أو عمته هل يبيع العمة قال: لا، وإذا كان مع الصغيرة أمها وأخوات لأب لا يبيع واحدة منهن حتى تحبل أو تحيض أو تستكمل سبعة عشر سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling movable property vs. real estate of a minor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4329)

ولو كان مكان الدار عرضا لا يشترط ذكر الحاجة، والوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة، ولا يملك بيع عقاره إلا لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian other than the father or grandfather selling a minor's property with gross fraud?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=685)

أو بغبن فاحش صح، ولم يجز ذلك لغير الأب والجد.

Mas'alah: How does the imam's authority over a minor's property compare to a father's authority?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1210)

5294 - ولا يقال: إن الأب يتصرف في حق من لا قول له، والإمام يتصرف في أهل رشد؛ وذلك لأن الإمام يتصرف في قول في حق من لا ينفذ قوله في المبيع وإن نفذ قوله

Mas'alah: Can a guardian who is not the father lease the minor's property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1087)

وليس لغير هؤلاء ممن هو في حجره أن يؤاجر عبده أو داره؛ لأن ذلك تصرف في المال فلا يملكه إلا من يملك التصرف في المال كبيع المال، وقال ابن سماعة عن محمد: أستحسن أن يؤاجروا عبده؛ لأنهم يملكون إجارة نفسه فإجارة ماله أولى، وكذا أستحسن أن ينفقوا عليه ما لا بد منه لأن في تأخير ذلك ضررا عليه،

Mas'alah: What restrictions apply to the guardian's actions regarding the ward's property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1285)

(وأما) الذي يرجع إلى المولى فيه فهو أن لا يكون من التصرفات الضارة بالمولى عليه لقوله - عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر، ولا ضرار في الإسلام» ، وقال - عليه الصلاة والسلام: «من لم يرحم صغيرنا فليس منا» ، والإضرار بالصغير ليس من المرحمة في شيء فليس له أن يهب مال الصغير من غيره بغير عوض؛ لأنه إزالة ملكه

من غير عوض فكان ضررا محضا، وكذا ليس له أن يهب بعوض عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعند محمد له ذلك. (وجه) قوله أن الهبة بعوض معاوضة المال بالمال فكان في معنى البيع فملكها كما يملك البيع. (ولهما) أنها هبة ابتداء بدليل أن الملك فيها يقف على القبض، وذلك من أحكام الهبة، وإنما تصير معاوضة في الانتهاء، وهو لا يملك الهبة فلم تنعقد هبته فلا يتصور أن تصير معاوضة، بخلاف البيع؛ لأنه معاوضة ابتداء وانتهاء، وهو يملك المعاوضة،

Mas'alah: Can a guardian give charity or make a bequest from the ward's property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1285)

وليس له أن يتصدق بماله، ولا أن يوصي به؛ لأن التصدق والوصية إزالة الملك من غير عوض مالي، فكان ضررا فلا يملكه،

Mas'alah: Can a guardian lend the minor's property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1285)

وكذا ليس له أن يقرض ماله؛ لأن القرض إزالة الملك من غير عوض للحال، وهو معنى قولهم: القرض تبرع، وهو لا يملك سائر التبرعات، كذا هذا، بخلاف القاضي فإنه يقرض مال اليتيم. (ووجه) الفرق أن الإقراض من القاضي من باب حفظ الدين؛ لأن توى الدين بالإفلاس أو بالإنكار، والظاهر أن القاضي يختار أملى الناس، وأوثقهم، وله ولاية التفحص عن أحوالهم فيختار من لا يتحقق إفلاسه ظاهرا وغالبا، وكذا القاضي يقضي بعلمه فلا يتحقق التوى بالإنكار، وليس لغير القاضي هذه الولاية فبقي الإقراض

منه إزالة الملك من غير أن يقابله عوض للحال فكان ضررا فلا يملكه،

Mas'alah: Can a guardian accept gifts, charity, and bequests on behalf of a minor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1285)

وله أن يقبل الهبة والصدقة والوصية؛ لأن ذلك نفع محض فيملكه الولي، وقال – عليه الصلاة والسلام: «خير الناس من ينفع الناس» ، وهذا يجري مجرى الحث على النفع، والحث على النفع ممن لا يملك النفع عبث،

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying or selling the orphan's property to himself?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1286)

(منها) : أن الأب أو الجد إذا اشترى مال الصغير لنفسه أو باع مال نفسه من الصغير بمثل قيمته أو بأقل جاز، ولو فعل الوصي ذلك لا يجوز عند محمد أصلا، وعند أبي حنيفة، وأبي يوسف إن كان خيرا لليتيم جاز، وإلا فلا.

Mas'alah: What are the types of transactions a guardian may perform on behalf of a minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=318)

(وشراء أخ وعم وأم وملتقط ما لا بد منه لطفل في حجرهم) أصله أن التصرفات على الصغير ثلاثة أنواع هو نفع محض فيملكه من هو في يده وليا كان أو لا كقبوله الهبة

والصدقة ويملكه الصبي بنفسه إذا كان مميزا ونوع هو ضرر محض كالعتاق والطلاق فلا يملكه هو ولا أحد عليه ونوع هو متردد بين النفع والضرر كالبيع والإجارة للاسترباح فلا يملكه إلا الأب والجد ووصيهما، وإن لم يكن الصغير في أيديهم لأنهم متصرفون بحكم الولاية عليه فلا يشترط كونه في أيديهم، كذا في الكافي واستئجار الظئر من النوع الأول وفيه نوع رابع وهو الإنكاح فيجوز من كل عصبة ومن ذوي الأرحام عند عدمهم كما سيأتي في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the valid legal grounds for a guardian to sell a minor's real estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=327)

ليس للوصي بيع عقار الصغير بدون مسوغ شرعي . ولو فعل فللصبي عند بلوغه استرداده من المشتري أما إذا وجد المسوغ الشرعي للبيع فللوصي ذلك . وإليك فيما يلي المسوغات الشرعية لبيع عقار الصغير : (1) احتياج الصغير إلى ثمن العقار للنفقة . (2) إيفاء دين على المتوفى لا يمكن أداؤه إلا ببيع

Mas'alah: What are the legal grounds permitting the sale of a minor's real estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=328)

العقار . (3) وصية المتوفى المرسلة بحيث يضطر إلى بيع العقار , والوصية المرسلة هي أن الموصي المتوفى بربع ماله , أو ثلثه . (4) كون المتوفى أوصى لأحد ببعض

عقاره والعقار غير قابل القسمة . (5) وجود طالب للعقار بنصف القيمة . (6) كون نفقات العقار وضريبته تربو على نواتجه . (7) كون العقار دكانا , أو دارا وقد أشرفت على الخراب . (8) وجود ضرورة لبيع العقار بأن كانت حصة الصغير قليلة جدا ولا ينتفع بها فيما لو قسمت . (9) الخوف من استيلاء ظالم على العقار ممن لا يمكن استخلاصه منه . فإذا وجد سبب من هذه الأسباب فللوصي بيع عقار الصغير (الكفوي) . وعلى ذلك فلو كان للمتوفى منقولات كافية لأداء ما عليه من الدين وباع الوصي عقارا لوفاء الدين فالبيع باطل . أما إذا كانت التركة كلها مستغرقة للدين ; فله بيعها كلها عقارات ومنقولات ' وتقول الفيضية قبيل خيار الشرط ' فإن لم تكن التركة كلها مستغرقة للدين ; فله بيع ما يقوم بأداء الدين فقط . ولو أقام الوصي اللاحق البينة على بيع الوصي السابق لمال الصغير بغبن فاحش , أو بيعه العقار من التركة لإيفاء الدين مع وجود المنقولات فيها قيل وبطل البيع (في بيع الأب الوصي) . للوصي بيع المنقولات من تركة المتوفى في غياب الورثة الكبار ولو لم يكن دين على المتوفى , أو وصية منه حفظا لها من الضياع أما العقارات ; فليس له بيعها ; لأنه لا يخشى التلف والضياع وإلا على غير العقارات وفي البيع حفظ لها من الضياع . (الأنقروي في بيع الأب والوصي) . وللوصي إذا كان بعض الورثة غائبا والبعض منهم حاضرا أن يبيع حصة الغائبين منهم حفظا لها وله عند الإمام الأعظم بيع حصة الحاضرين أيضا تبعا . راجع المادة 54 (الأنقروي) .

Mas'alah: What assets of the bankrupt debtor may the judge sell?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1337)

ببيع الحاكم أو أمينه في الحال جميع أمواله التي ليست بلازمة له ويقسمها بين الغرماء . وعليه فكما أن له أن يبيع في الصيف كل ما لا يحتاج إليه المدين في هذا الفصل من سجاد وبسط وكوانين ومدافئ ويوفي الدين من ثمنها فله أن يبيع في الشتاء ما لا يحتاج إليه في هذا الفصل من نطع ومقاعد جلدية يوفي من ثمنها الدين (رد المحتار , الهندية في الباب الثالث) . كذلك لو كان للمدين عدة دور فيترك له إحداها مسكنا وتباع البقية (أبو السعود) . وإذا كانت ديون المفلس مساوية لماله فيكون قد استوفى كل دائن دينه كاملا . و إذا كانت ديونه أزيد من ماله فبما أنه لا يمكن إيفاء كل دينه كاملا فيعطى كل بنسبة دينه ويطلق على ذلك (تقسيم الغرماء) . وإذا كانت كل الديون حالة ففي هذه الصورة تقسم بحسب الحصص . أما إذا كان بعضها حالا وبعضها مؤجلا فتقسم على أرباب الديون الحالة ثم بعد ذلك , أي عند حلول أجل الديون المؤجلة , للدائنين أن يراجعوا أصحاب الديون الحالة ويقاسموهم ما أخذوه ويشاركوهم فيه كل بقدر حصته ; لأن الأجل لا يبطل بموت من له الدين وإنما يبطل بموت من عليه الدين (عبد الحليم الهندية قبيل كتاب المأذون ورد المحتار في آخر كتاب الحجر)

Mas'alah: To whom does the warranty of sale revert when the judge sells the debtor's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1338)

عهدة البيع : لو باع الحاكم أو أمينه أموال المدين المحجور على هذا الوجه تعود عهدة البيع أي حقوق العقد إلى المدين وليس إلى الحاكم أو أمينه وعليه فلو ضبط المبيع من يد المشتري بالاستحقاق فيرجع المشتري على المدين به أيضا وليس على الحاكم أو

أمينه (منلا مسكين) .

Mas'alah: What is the ruling when a father or guardian purchases a relative of a minor or incompetent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=574)

وأما الأب أو الوصي إذا اشترى قريب الصبي أو قريب ابن معتوه له لا يجوز ذلك على الصبي والمعتوه وينفذ على الأب والوصي*

Mas'alah: What is the ruling when a father purchases a slave woman for his incompetent son who had children with her?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=574)

وإن اشترى للمعتوه أمة قد استولدها بالنكاح ذكر في الزيادات أنه لا يلزم المعتوه ويلزم الأب قال وإن استحسن مستحسن فقال لزم المعتوه صح والأول أصح*

Mas'alah: Can a corrupt father sell property on behalf of his minor child?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=878)

الأب إذا كان مفسدا قال محمد رحمه الله تعالى يجوز بيعه على الصغير و يؤخذ منه الثمن و يوضع على يدي عدل *

Mas'alah: What is the basis for the father's authority to sell movable property of an absent child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1965)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن للأب ولاية الحفظ في مال الغائب؛ ألا ترى أن للوصي ذلك فالأب أولى لوفور شفقته، وبيع المنقول من باب الحفظ ولا كذلك العقار لأنها محصنة بنفسها، وبخلاف غير الأب من الأقارب لأنه لا ولاية لهم أصلا في التصرف حالة الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر.

Mas'alah: What is the ruling on bribery for guardians of orphans in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1999)

نقل أبو الليث عن أبي يوسف جواز المصالحة، وفي نسخة: المصانعة، وهي الرشوة للأوصياء في أموال اليتامى، وبه يفتى، وإليه الإشارة بقوله تعالى: {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها} حيث أجاز التعييب مخافة أخذ المتغلب، كذا في «أحكام الصغار»، وفي «المحيط»: لو رشى لدفع خوفه على نفسه، أو ماله، أو خوفا على نسائه، أو أعطى مالا لشاعر لا بأس به، يعني صيانة لعرضه

Mas'alah: What is the ruling on a father selling the property of one minor child to another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=408)

وفي فتاوى رشيد الدين جاز للأب لا للقاضي بيع مال أحد الصغيرين من الآخر.

Mas'alah: Is it permissible for a father to sell his son's real estate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=501)

(لا) يجوز للأب (بيع عقاره) إجماعا؛ لأن العقار محصنة بنفسها

Mas'alah: When may a judge authorize the sale of an interdicted spendthrift's property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1197)

(وإن) كان (فيه) أي في بيعه (مصلحة) بأن كان بمثل القيمة أو كان رابحا وكان الثمن باقيا في بدء (أجازه الحاكم) وإن كان الثمن أقل من القيمة أو كان البيع خاسرا أو لم يبق الثمن في يده لم يجزه والحاصل أن تصرفه موقوف لاحتمال أن يكون فيه مصلحة فإذا رأى الحاكم فيه مصلحة أجازه وإلا رده وإن باع قبل حجر القاضي جاز عند أبي يوسف وعند محمد لا يجوز.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian buying and selling for a minor child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1307)

ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه) ، مثل النفقة والكسوة (وبيعه) أي بيع ما لا بد للطفل من بيعه (لأخيه وعمه وأمه وملتقطه إن هو) أي الطفل (في حجرهم) . وقال الشافعي

ومالك لا يجوز شراؤهم وبيعهم له إلا بأمر الحاكم (وتؤجره) أي الطفل (أمه فقط) إذا كان في حجرهم لأنها تملك إتلاف منافعه بغير عوض بأن تستخدمه فتملك إتلافها بعوضه والإجارة بالأولوية دون الأخ والعم والملتقط فإنهم لا يتملكون إتلاف منافعه ولو في حجرهم هذه رواية الجامع الصغير. وفي رواية القدوري يجوز أن يؤجره الملتقط ويسلمه في صناعة فجعله من النوع الأول وهذا أقرب؛ لأن فيه ضرورة ونفعا محضا للصغير وأما الأب والجد ووصيهما فإنهم يتملكون التصرف بحكم الولاية ولهذا لا يشترط أن يكون في أيديهم وحجرهم. [

Mas'alah: May a father lend out the orphan's property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1484)

(ولا للأب الإقراض) ؛ لأنه ليس فيه منفعة دنيوية لليتيم، ويحتمل التوى فكان الاحتياط في عدم الجواز

Mas'alah: May a father borrow from his minor child's property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1484)

(ويجوز للأب الاقتراض) أي أخذ القرض من مال الصغير

Mas'alah: Can a father or guardian loan the property of a minor child?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=113)

(مادة 691) لا يملك الأب إقراض مال ولده الصغير ولا اقتراضه. وكذلك الوصي لا يجوز له أن يقرض مال اليتيم ولا يقترضه لنفسه.

Mas'alah: When is it permissible for a guardian to settle a minor's debt for less than the full amount?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=154)

فإن خشي الوصي أو الولي أن لا يثبت كل الدين بأن لم تكن له بينة والمديون منكر ويقدم على اليمين جاز للولي أو الوصي أن يصالح على بعضه ويأخذ الباقي.

Mas'alah: Can a guardian sell an orphan's property due to fear of its ruin?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=298)

قوله: (أو خوف خرابه) تقدم في عقار الكبير الغائب أن الأصح أنه لا يبيعه لذلك، والظاهر أنه لا يجري التصحيح هنا لان المنظور إليه هنا منفعة الصغير، ولذا جاز هنا في بعض هذه الصور ما لا يجوز في عقار الكبير. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on selling an orphan's property when necessary?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=298)

قوله: (مطلقا) أي ولو في هذه المستثنيات، وإذا احتاج الحال إلى بيعه يرفع الامر إلى القاضي ط.

Mas'alah: When is a grandfather permitted to sell an orphan's property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=314)

قوله: (ولو باع الأب أو الجد إلخ) تقدمت هذه المسألة عن ابن الكمال قبيل قوله ولا يتجر في ماله ثم إن بيع الجد إنما يجوز لنحو النفقة والدين على الصغار لا للدين الذي على الميت أو لتنفيذ وصاياه كما تقدم فلا تغفل.

Mas'alah: What is the ruling on the imam leasing a free person's land according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3106)

قال أحمد: وهذا ينبغي أن يكون قول أبي يوسف ومحمد، دون قول أبي حنيفة، لأن أبا حنيفة لا يرى جواز الحجر على الحر البالغ، ولا بيعه وإجارته عليه، ولكنه يأمره بذلك من غير أن يعقد الإمام عليه عقد إجارة بغير أمره.

Mas'alah: What are the limits of a father, guardian, mudarib, and partner in dealing with a minor's slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1450)

قال – رحمه الله – (والأب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك مضارب وشريك شيئا منه) لأن الأب والوصي يملكان الاكتساب كالمكاتب فيملكان ما يملكه المكاتب من تزويج الأمة وكتابة مملوك الصغير، والمضارب وشريكي العنان والمفاوضة لا يملكون إلا التجارة والتزويج والكتابة ليسا منها، وهذا لأن التجارة مبادلة المال بالمال والبضع ليس بمال، وكذا الكتابة؛ لأن المال مقابل بفك الحجر في الحال وهو ليس بمال فلا يملكونه بخلاف الإجارة فإنها مبادلة المال بالمال، ولهذا لا يثبت فيها الحيوان دينا في الذمة بدلا عن المنافع، ولولا أنها مال لثبت، وكذا المنافع تصلح مهرا، ولولا أنها مال لما صلحت؛ لأن الله تعالى شرع ابتغاء النكاح بالمال بقوله تعالى {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] ولم يشرعه بغير المال، ثم الأصل فيه أن من كان تصرفه عاما في التجارة وغيرهما يملك تزويج الأمة والكتابة كالأب والوصي والجد والمكاتب والقاضي وأمينه وكل من كان تصرفه خاصا في التجارة كالمضارب والشريك والمأذون له ولا يملك تزويج الأمة والكتابة عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف يملكون تزويج الأمة؛ لأن فيه منفعة على ما بيناه وجوابه أنه ليس من باب التجارة على ما بيناه فلا يملكونه وجعل في النهاية شريك المفاوضة كالمكاتب وجعله في الكافي كالمأذون له في التجارة ولكل وجه، وجعله كالمأذون أشبه بالفقه.

Mas'alah: What is the ruling on the uncle, mother, and finder buying and selling for a minor?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1622)

قال – رحمه الله: (وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه للعم والأم والملتقط لو في حجرهم) أي يجوز لهؤلاء الثلاثة أن يشتروا للصغير، ويبيعوا ما لا بد له منه إذا كان

الصغير في حجرهم، وذلك مثل النفقة والكسوة؛ لأنهم لو لم يكن لهم ذلك لتضرر الصغير، وهو مدفوع، وأصله أن التصرف على الصغير على ثلاثة أنواع نوع هو نفع محض فيملكه كل من هو في يده وليا كان أو لم يكن وليا كقبول الهبة والصدقة، ويملكه الصبي بنفسه إذا كان مميزا. ونوع هو ضرر محض كالعتاق والطلاق فلا يملكه عليه أحد، ونوع هو متردد يحتمل أن يكون نفعا، ويحتمل أن يكون ضررا، وذلك مثل البيع والإجارة للاسترباح فلا يملكه إلا الأب والجد ووصيهما، ويملكونه سواء كان الصغير في أيديهم أو لم يكن؛ لأنهم يتصرفون عليه بحكم الولاية فلا يشترط أن يكون في أيديهم، وهكذا ذكره في الكافي واستئجار الظئر من النوع الأول، وفيه نوع رابع، وهو الإنكاح فيجوز من كل عصبة، ومن ذوي الأرحام عند عدمهم عند أبي حنيفة، ولا يجوز من غيرهم، وقد عرف في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling the property of an absent adult?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1800)

قال – رحمه الله – (وبيعه على الكبير في غير العقار) أي بيع الوصي على الكبير الغائب جائز في كل شيء إلا في العقار لأن الأب يلي ما سوى العقار، ولا يليه فكذا وصيه لأنه يقوم مقامه، وكان القياس أن لا يملك الوصي غير العقار أيضا، ولا الأب كما لا يملكه على الكبير الحاضر إلا أنه لما كان فيه حفظ ماله جاز استحسانا فيما يتسارع إليه الفساد لأن حفظ ثمنه أيسر، وهو يملك الحفظ فكذا وصيه، وأما العقار فمحفوظ بنفسه فلا حاجة فيه إلى البيع، ولو كان عليه دين باع العقار ثم إن كان الدين مستغرقا باع كله بالإجماع، وإن لم يكن مستغرقا باع بقدر الدين عندهما لعدم الحاجة إلى أكثر

من ذلك، وعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – جاز له بيعه كله لأنه يبيعه بحكم الولاية فإذا ثبتت في البعض ثبتت في الكل لأنها لا تتجزأ، ولو خيف هلاكه يملك بيعه لأنه تعين حفظا كالمنقول، والأصح أنه لا يملك لأنه نادر قال – رحمه الله – (ولا يتجر في ماله) أي الوصي لا يتجر في مال اليتيم لأن المفوض إليه [حاشية الشلبي] قوله أو يرغب المشتري فيه بضعف الثمن) المراد بالثمن القيمة. اهـ. (قوله أو يكون للصغير حاجة إلى الثمن) هذا حكم الوصي وأما الأب إذا باع عقار الصغير بمثل القيمة فإن كان الأب محمودا عند الناس أو مستورا يجوز حتى لو بلغ الابن لم ينقض البيع وإن كان الأب فاسقا لا يجوز البيع حتى لو بلغ الابن له نقض البيع وهو المختار. اهـ. كاكي (قوله في المتن ولا يتجر في ماله) أي لنفسه أما إذا اتجر للصغير يجوز قال قاضيخان يتجر بمال اليتيم لليتيم ولا بد من حمله على هذا توفيقا بينه وبين قولهم يضارب في ماله ويدفعه مضاربة وقد صرح الشارح في الرهن بأن الوصي لو رهن مال اليتيم عند أجنبي بتجارة باشرها لليتيم صح لأن الأصلح له التجارة تثميرا لماله اهـ وفيه تأييد لما قلنا اهـ وكتب ما نصه وفي فصول الأسروشني نقلا عن المبسوط أن للوصي أن يتجر في مال الصغير وكذا في الكافي والهداية في كتاب الرهن وفي فتاوى قاضيخان لا يجوز للوصي أن يتجر لنفسه بمال اليتيم أو الميت. فإن فعل وربح يضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء وله أخذه مضاربة اهـ وكتب ما نصه قال العمادي ذكر في باب المصراة من بيوع شرح الطحاوي أن الولاية في مال الصغير إلى الأب ووصيه ثم إلى وصي وصيه فإن مات الأب ولم يوص إلى أحد فالولاية إلى أب الأب ثم إلى وصيه ثم إلى وصي وصيه فإن لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي ولهؤلاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الإجارة في النفس والمال جميعا ثم قال العمادي نقلا عن المبسوط وللوصي أن يتجر في مال اليتيم وأن يدفعه مضاربة وأن يعمل به مضاربة وأن

يبضع ويشارك، وإذا لم يشهد الوصي على نفسه أنه يعمل به مضاربة كان ما اشترى كله للورثة لأنه يدعي استحقاق بعض الربح من مال الورثة لنفسه. ولا يستحق ذلك إلا بالشرط فما لم يثبت ذلك عند القاضي لا يعطى له شيء من الربح اهـ وقال قاضيخان وللوصي أن يودع مال اليتيم ويبضع ويتجر بمال اليتيم ويدفع مضاربة وله أن يفعل ما كان خيرا لليتيم وكذا الأب اهـ وفي الخلاصة وللوصي أن يدفع مال الصبي مضاربة وبضاعة وأن يشارك به غيره وفي المنتقى الوصي يأخذ مال اليتيم مضاربة اهـ وقال في الوقاية والنقاية ويدفع ماله أي الوصي مال الصغير مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الأملياء لا على الأعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب إلا العقار ولا يتجر في ماله انتهت عبارة الوقاية والنقاية والظاهر أن الضمير في ماله راجع للكبير لقربه لكن قال الشيخ تقي الدين الشمني – رحمه الله – أي مال الصغير وهو في هذا تابع للفخر الزيلعي – رحمه الله – اهـ. وفي الهداية وبيع الوصي على الكبير الغائب جائز في كل شيء إلا في العقار لأن الأب يلي ما سواه ولا يليه فكذا وصيه فيه وكان القياس أن لا يملك الوصي غير العقار أيضا لأنه لا يملكه على الكبير إلا أنا استحسناه لما أنه حفظ لتسارع الفساد إليه وحفظ الثمن أيسر وهو يملك الحفظ أما العقار فمحصن بنفسه قال ولا يتجر في المال لأن المفوض إليه الحفظ دون التجارة اهـ. وظاهر السياق كما ترى يقتضي أن يكون قوله ولا يتجر في المال راجعا إلى مال الكبير وقد أفصح بذلك الشيخ قوام الدين الأتقاني – رحمه الله – فقال في شرحه قوله قال وبيع الوصي على الكبير الغائب جائز في كل شيء إلا في العقار أي قال في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يموت ويوصي إلى رجل ويترك ابنا غائبا قال كل شيء صنعه الوصي فهو جائز إلا أنه لا يبيع العقار ولا يتجر في المال وذلك لأن الوصي قائم مقام الأب والأب لا يملك بيع العقار على ولده الكبير فكذلك من انتقلت إليه ولاية الأب وهو الوصي. وإنما يملك بيع العروض على الكبير الغائب والقياس أن لا يملكه لأن

الأب لا يملك بيع العروض على ولده الكبير فكذلك وصيه. وجه الاستحسان أن الوصي مأمور بحفظ التركة حتى لو ظهر عليه دين يقضي من ذلك ويبيع المنقول من باب الحفظ لأن المنقول مما يخشى عليه التلف وقد يكون حفظ الثمن أيسر بخلاف العقار فإنه محصن بنفسه محفوظ لا يخشى عليه التلف ومن أراد تحصين ماله وحفظه صرفه في شراء العقار، والعروض يسرع إليها التلف وحفظ بدلها من الدراهم والدنانير

الحفظ دون التجارة، ووصي الأخ أو العم أو الأم في مال تركها ميراثا للصغير بمنزلة وصي الأب في الكبير الغائب لأن الوصي قائم مقام الموصي، وكان للموصي أن يتصرف في مال نفسه فكذا لوصيه أن يبيعه للحفظ بخلاف مال آخر للصغير غير ما تركه الموصي حيث لا يملك الوصي بيعه لأن الوصي قائم مقام الموصي، وليس لواحد من هؤلاء التصرف في مال الصغير فكذا الوصي بخلاف وصي الأب أو الجد أب الأب حيث يكون له ولاية التصرف في مال الصغير مطلقا من غير تقييد بما تركه ميراثا له لأنه قائم مقام الموصي، وللأب أو الجد التصرف في جميع ماله فكذا لوصيه.

Mas'alah: When is it permissible for a guardian to sell a minor's property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4637)

أنه إنما يجوز إن رغب المشتري بضعف القيمة، أو للصغير حاجة إلى ثمنه، أو على الميت دين لا يقضي إلا بثمنه(1)، قالوا: وبه يفتى. وأما الأب إن باع عقار صغيره(2) بمثل القيمة، إن كان محمودا عند الناس أو مستور الحال يجوز](3) (1) وزادوا على هذه الثلاث أربعة، وهي: إذا كان فيالتركة وصية مرسلة لا نفاذ لها إلا منه. إذا كانت

غلاته لا تزيد على مؤنته إذا كان حانوتا أو دارا يخشى عليه النقصان. إذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه. ينظر: ((إتحاف البصائر في تبويب الأشباه)) (ص510) . (2) في ب: صغير. (3) قوله: يجوز؛ أما لو كان فاسدا، ففي بيعه المنقول روايتان، والشراء كالبيع، وقال في ((جامع الفصولين)) : للأب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه. انتهى. وفيه: لو باع ماله من ولده لا يصير قابضا لولده بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه حقيقة هلك على الوالد، ولو شرى مال ولده لنفسه لا يبرء عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا لولده يأخذ الثمن ثم يرده على الأب، ويتم البيع لقوله: بعت من ولدي، ولا يحتاج إلى قوله: قبلت، وكذا الشراء، ولو وصيا لم يجز في الوجهين ما لم يقل: قبلت. وجاز للأب لا لوكيله ولا للوصي بيع مال أحد الصغيرين من الآخر، ولو وكل الأب وكيلين بذلك جاز، وفي بيع القاضي ذلك خلاف، ولو وكل الأب رجلا ببيع ماله من طفله أو الشراء منه لم يجز إلا إذا كان الأب حاضرا، ولم يجز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه، وعكسه إذ الجواز من القاضي على وجه الحكم، ولا يجوز حكمه لنفسه، بخلاف ما شراه من وصيه أو باعه من اليتيم، وقبل وصيه فإنه يجوز، ولو وصيا من جهة هذا القاضي... الخ، ملخصا. كذا في ((رد المحتار)) (6: 710) .

،[

Mas'alah: What is the ruling on apprenticing an orphan to a weaver?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=296)

تسليم اليتيم لحائك 1161. هشام قال: سألت محمدا عن اليتيم إذا لم يكن أبوه حائكا فاراد الذي في حجره أن يسلمه حائكا قال: ليس له ذلك.

Sub-topic – Interdiction of the Insane and Persons of Unsound Mind

Mas'alah: What is the ruling on the sale of property by a person of unsound mind?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=421)

(و) وقف (بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد) على إجازة القاضي

Mas'alah: What is the ruling on the paralyzed person whose condition is not worsening regarding transactions and divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1667)

وفي الهندية أيضا: المقعد والمفلوج ما دام يزداد ما به كالمريض فإن صار قديما ولم يزد فهو كالصحيح في الطلاق وغيره كذا في الكافي، وبه أخذ بعض المشايخ، وبه كان يفتي الصدر الشهيد حسام الأئمة والصدر الكبير برهان الأئمة، وفسر أصحابنا إلى آخر ما مر

Mas'alah: What is the definition of continuous insanity in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2409)

وقيد بالمطبق لأن قليله بمنزلة الإغماء وحده شهر عند أبي يوسف اعتبارا بما يسقط به الصوم وعنه أكثر من يوم وليلة لسقوط الصلوات الخمس فصار كالميت وقدره محمد بحول كامل لسقوط جميع العبادات به فقدر به احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on the mentally incapacitated person in matters of property division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3149)

والمعتوه المغلوب بمنزلة الصغير في جميع ما وصفنا؛ لأنه لا ولاية له على نفسه وهو محتاج إلى تصرف الولي له كالصغير

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a drunk person's transactions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4824)

وقد انعدم بالإسلام، فلهذا يقام عليه، وتزويج السكران، ولده الصغير، وهبته، وما أشبه ذلك من تصرفاته قولا، أو فعلا صحيح؛ لأنه مخاطب كالصاحي، وبالسكر لا ينعدم عقله إنما يغلب عليه السرور، فيمنعه من استعمال عقله، وذلك لا يؤثر في تصرفه سواء كان شرب مكرها، أو طائعا، فأما إذا شرب البنج، أو شيئا حلوا، فذهب عقله لم يقع طلاقه في تلك الحالة؛ لأنه بمنزلة المعتوه في التصرفات.

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian buying a concubine for an insane person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2871)

ولو اشترى الأب والوصي للمعتوه جارية قد كان استولدها بحكم النكاح، القياس أن لا يجوز على المعتوه، وبالقياس أخذ محمد. ووجهه أنه لو صح هذا الشراء على المعتوه تضرر به المعتوه، وفي الاستحسان: يجوز على المعتوه بشراء واحدة من ذلك؛ لأن فيه نظرا للمعتوه؛ لأنه يدخل في ملكه من يطؤها ويقوم بخدمته، وشراء هذه أنفع له؛ لأنها أشفق عليه وأهدى إلى خدمته. والمحققون من مشايخنا قالوا: وجه القياس: لأن هذه الحاجة تندفع بالمنكوحة وبالجارية

التي ينكر بيعها، فلا حاجة إلى شراء هذه، وفيه ضرر بالمعتوه على نحو ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on the father's authority to purchase a concubine for an insane son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2872)

واستقبح محمد رحمه الله قول من أخذ بالاستحسان، وقال: من أخذ بالاستحسان يجوز هذه التصرف في الواحدة لا فيما زاد عليها، وهذا أمر قبيح؛ لأن هذا التصرف إن كان داخلا في ولاية الأب لم يتقيد بالواحدة، وإن لم يكن داخلا لم يتقيد في الواحدة. ومشايخنا أجابوا عن هذا وقالوا: جواز هذا الشرط ودخوله في ولاية الأب والوصي باعتبار حاجة المعتوه بالواحدة تندفع حاجته، فلا يجوز شراء غيرها، وروي عن محمد في «الأمالي» أنه رجع إلى الاستحسان.

Mas'alah: What is the ruling on the sale by a person of unsound mind who is not prudent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=596)

. (و) بيع (ماله فاسد عقل غير رشيد) على إجازة القاضي (

Mas'alah: What is the ruling on the legal interdiction of minors, the insane, and the imbecile?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1287)

– (مادة 957) : الصغير والمجنون والمعتوه محجورون أصلا سواء أكان الصغير مميزا أم غير مميز والمجنون هو المجنون المطبق ولا حاجة في الحجر على هؤلاء إلى حجر خصوصي كالحجر على السفيه والمدين والطبيب الجاهل والمكاري المفلس فعليه لو أقر صغير مميز لأحد بدين فلا يصح هذا الإقرار بناء على المادة (1573) (علي أفندي) . وقد حجر على الصغير ; لأنه إذا كان غير مميز فلفقدانه العقل وإذا كان مميزا فلنقصان عقله ; إذ يوجد احتمال الغرر في تصرفاته . أما إذا أذن ولي الصغير المميز له فتصح تصرفاته التي تكون بين النفع والضرر

بترجيح جانب المصلحة . وقد حجر المجنون ; لأنه إذا كان مطبقا فهو عديم العقل . كالصغير غير المميز أما إذا كان غير مطبق فهو محجور أصلا في حال جنونه ولم يبق حاجة لحجر خصوصي ; لأن تصرفاته حينئذ غير صحيحة بلا إذن الولي . أما في حال صحوه وإفاقته فهو غير محجور أصلا وتصح تصرفاته . ويفهم من التفصيلات الآتية أن الصغير المحجور والمجنون غير المطبق يؤذن بفك الحجر عنهما , أما الصغير غير المميز والمجنون المطبق فلا يؤذنا بفك الحجر (رد المحتار) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on sales and divisions by an insane or unconscious person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=324)

ولا يجوز البيع والقسمة على الذي يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه إلا إذا كان العاقد وكيله في إفاقته لأن هذه العوارض بمنزلة النوم في حق الحكم *

Mas'alah: What is the definition of continuous insanity (al-junun al-mutbiq) that terminates agency?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=38)

وقد اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في حد الجنون المطبق فقال أبو يوسف حده شهر لأنه يسقط به الصوم وعنه أكثر من يوم وليلة لأنه يسقط به الصلوات الخمس وعند محمد حده حول كامل وهو الصحيح لأن استمراره حولا مع اختلاف فصوله آية استحكامه لأنه يسقط به جميع العبادات كالصلاة والصوم والزكاة أما ما دون الحول فلا يمنع وجوب الزكاة فلا يكون في معنى الموت

Mas'alah: What is the ruling on transactions of the insane and the guardian's option to ratify or annul?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1196)

(ولا) يصح (تصرف المجنون المغلوب بحال) ولو أجازه الولي لعدم عقله قيد بالمغلوب أي المستغرق لأنه إن كان يجن تارة ويفيق أخرى فهو في حال إفاقته كالعاقل

(ومن عقد منهم) أي من هؤلاء المحجورين (وهو يعقله) أي يعقل العقد (فوليه مخير بين أن يجيزه) أي العقد (أو يفسخه) ؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة يحتمل أن يكون في عقده مصلحة فيجيزه الولي أو المولى إن رأى فيه ذلك كعقد الأجنبي وعند الأئمة الثلاثة لا تصح إجازته (ومن أتلف منهم) أي من المحجورين (شيئا فعليه) أي على من أتلف (ضمانه) بالإجماع؛ لأنهم غير محجورين عليهم في الأفعال.

Mas'alah: Who is a ma'tuh (mentally deficient person) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=104)

هو الناقص العقل من غير جنون. منح.

Mas'alah: What is the ruling on insanity in a minor and its effect on legal capacity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2729)

وجنون الصغير؛ والجنون اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب، بأن لا يظهر آثارها، وبتعطل أفعالها: إما لنقصان جبل عليه الدماغ في أصل الخلقة، وأما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط وآفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سببا، وهو في القياس مسقط لكل العبادات؛ لمنافاته القدرة؛ ولذا عصم الأنبياء عليهم السلام عنه، وإن شئت زيادة التوضيح فارجع إلى ((التلويح)) (2: 332) ، واختلفوا في

مقدار الجنون، فقيل: هو عيب وإن كان ساعة، وقيل: إن كان أكثر من يوم وليلة، وإن كان أقل، وقيل: المطبق عيب وغيره لا. (3)

Sub-topic – Effects of Interdiction on Transactions

Mas'alah: What is the ruling on lending to a minor or an interdicted slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=429)

أقرض صبيا) محجورا (فاستهلكه الصبي لا يضمن) خلافا للثاني (وكذا) الخلاف لو باعه أو أودعه ومثله (المعتوه ولو) كان المستقرض (عبدا محجورا لا يؤاخذ به قبل العتق) خلافا للثاني (وهو كالوديعة) سواء. خانية. وفيها (

Mas'alah: Does a person who pays an expense voluntarily have recourse if the other party is present?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=685)

وعن الامام: لا يرجع لو صاحبه حاضرا مطلقا خلافا للثاني، وهي فرع مسألة الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on the sale by a slave or a minor who are interdicted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2843)

(و) وقف (بيع العبد والصبي المحجورين) على إجازة المولى والولي وكذا المعتوه. وفي العمادية وغيرها: لا تنعقد أقارير العبد ولا عقوده، وسنحققه في الحجر

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction and corrupt conditions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2982)

وكذا الحجر على ما في الأشباه.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction and conditional authorization?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2982)

[رد المحتار] وحاصله أن لفظ إبطال في عبارتي البزازية والخلاصة زائد وأنه لا مدخل لذكره في هذا القسم أصلا (قوله وكذا الحجر) يوهم أنه يفسد بالشرط الفاسد وليس كذلك كما سيأتي، نعم لا يصح تعليقه بالشرط. قال في جامع الفصولين. ولو قال لقنه إذا جاء غد فقد أذنت لك في التجارة صح الإذن؛ ولو قال إذا جاء غد فقد حجرت عليك لا يصح، والقاضي لو قال لرجل قد حجرت عليك إذا سفهت لم يكن حكما بحجره، ولو قال لسفيه قد أذنت لك إذا صلحت جاز اهـ (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a slave, mukatab, or dhimmi transacting on behalf of a free Muslim minor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3261)

من لا ولاية له على غيره لم يجز تصرفه في حقه وحينئذ (فإذا) (باع عبد أو مكاتب أو ذمي) أو حربي عيني (مال صغيره الحر المسلم أو شرى واحد منهم به أو زوج صغيرة كذلك) أي حرة مسلمة (لم يجز) لعدم الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of interdicted persons who understand the contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3588)

من هؤلاء المحجورين (وهو يعقله) يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب (أجاز وإليه، أو رد) وإن لم يعقله فباطل نهاية. (

Mas'alah: In which transactions is an interdicted person treated like a minor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3590)

فيكون في أحكامه كصغير) ثم هذا الخلاف في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل وأما ما لا يحتمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر عليه بالإجماع فلذا قال (

Mas'alah: What transactions are exempt from interdiction by consensus?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3590)

إلا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير [رد المحتار] قلت: وباب الأمر بالمعروف أوسع من هذا تأمل نعم ينبغي ذكر المريض فإنه ممنوع عن التصرف فيما فوق الثلث. [تنبيه] : يعلم من هذا عدم جواز ما عليه أهل بعض الصنائع والحرف من منعهم من أراد الاشتغال في حرفتهم وهو متقن لها أو أراد تعلمها فلا يحل التحجير كما أفتى به في الحامدية. (قوله: وعندهما يحجر على الحر) أي العاقل البالغ. قال في الجوهرة: ثم اختلفا فيما بينهما قال أبو يوسف: لا يحجر عليه إلا بحجر الحاكم، ولا ينفك حتى يطلقه. وقال محمد: فساده في ماله يحجره وإصلاحه فيه يطلقه، والثمرة فيما باعه قبل

حجر القاضي يجوز عند الأول لا الثاني. (قوله: بالسفه والغفلة) أي والدين كما يأتي وعبر بعضهم عن الغفلة بالفساد ليس المراد به الفسق فافهم قال في الدر المنتقى: ويشترط لصحة الحجر عندهما القضاء بالإفلاس، ثم الحجر بناء عليه، ولا يشترط ذلك في الحجر بالسفه مع كونه يعم جميع الأموال. وأما الحجر بالدين فيخص المال الموجود، حتى ينفذ تصرفه في مال حدث بعده بالكسب كما يعلم من القهستاني والبرجندي فليحفظ اهـ. وفي التتارخانية: الحجر بالدين يفارق الحجر بالسفه من وجوه ثلاثة: أحدها: أن حجر السفيه لمعنى فيه وهو سوء اختياره لا لحق الغرماء بخلافه بسبب الدين فيفتقر للقضاء. الثاني: أن المحجور بالسفه إذا أعتق عبدا ووجبت عليه السعاية وأدى لا يرجع بما سعى على المولى بعد زوال الحجر بخلاف المحجور بالإفلاس. الثالث: أن المحجور بالدين لو أقر حالة الحجر ينفذ إقراره بعد زوال الحجر وكذا حالة الحجر فيما سيحدث له من المال حالة الحجر والمحجور بالسفه لا يجوز إقراره لا حال الحجر ولا بعده ولا في المال القائم ولا الحادث اهـ ملخصا. قلت: ويزاد ما مر من توقف الحجر بالدين على القضاء أي على قول أبي يوسف لكونه لحق الغرماء، بخلاف الحجر بالسفه لأنه لحقه فلا يتوقف كما أشير إليه فيما مر وظاهر كلامهم ترجيحه على قول محمد. (قوله: به) أي بقولهما يفتى به صرح قاضي خان في كتاب الحيطان، وهو صريح فيكون أقوى من الالتزام كذا قال الشيخ قاسم في تصحيحه: ومراده أن ما وقع في المتون من القول بعدم الحجر على الحر مصحح بالالتزام وما وقع في قاضي خان من التصريح بأن الفتوى على قولهما تصريح بالتصحيح فيكون هو المعتمد، وجعل عليه الفتوى مولانا في فوائده منح، وفي حاشية الشيخ صالح، وقد صرح في كثير من المعتبرات بأن الفتوى على قولهما وفي القهستاني عن التوضيح أنه المختار اهـ وأفتى به البلخي وأبو القاسم كما ذكره في المنح عن الخانية قبيل قوله الآتي "والقاضي يحبس الحر المديون" . (قوله: كصغير) أي يعقل ومثله البالغ

المعتوه كما في حواشي الأشباه. (قوله: إلا في نكاح وطلاق) فإن سمى جاز منه مقدار مهر المثل وبطل الفضل، وإن طلقها قبل الدخول وجب نصف المسمى، لأن التسمية صحيحة في مقدار مهر المثل، وكذا لو تزوج أربع نسوة أو تزوج كل يوم واحدة فطلقها لأن التزوج من حوائجه الأصلية زيلعي. (قوله: وعتاق) وعلى العبد أن يسعى في قيمته عند محمد وهو الصحيح طوري. (قوله: واستيلاد) بأن ولدت جاريته فادعاه ثبت نسبه وصارت أم ولده وتعتق من جميع ماله بموته ولا تسعى هي ولا ولدها في شيء لأن ثبوت نسب الولد شاهد لها؛ ولو لم يكن معها ولد فقال هذه أم ولدي لم تبع وسعت بموته في كل قيمتها بمنزلة المريض زيلعي وهي ثلث قيمتها قنا جوهرة. (قوله: وتدبير) ويسعى بموت المولى غير رشيد في قيمته

Mas'alah: In which matters is an interdicted person treated as an adult?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3591)

ووجوب زكاة) وفطرة (وحج وعبادات وزوال ولاية أبيه أو جده وفي صحة إقراره بالعقوبات وفي الإنفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو) أي في هذه (كبالغ) وفي كفارة كعبد أشباه. والحاصل أن كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا إلا بإذن القاضي خانية.)

Mas'alah: How are the transactions of a debtor under interdiction similar to those of a sick person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3593)

مطلب: تصرفات المحجور بالدين كالمريض. (قوله: يلزمه بعد الديون) أي يقضيه بعد قضاء الديون التي حجر لأجلها ونحوها مما ذكره بعد وهذا ما لم يكن استفاد مالا بعد الحجر، وإلا فيقضي ما أقر به منه كما في المواهب والهداية، وقدمناه عن التتارخانية وشرح الملتقى وفي التتارخانية ثم إذا صح الحجر بالدين صار المحجور كمريض عليه ديون الصحة، فكل تصرف أدى إلى إبطال حق الغرماء، فالحجر يؤثر فيه كالهبة والصدقة. وأما البيع فإن بمثل القيمة جاز وإن بغبن فلا ويتخير المشتري بين إزالة الغبن وبين الفسخ كبيع المريض، فإن باع من الغريم وقاصصه بالثمن جاز لو الغريم واحدا وإلا صح البيع من أحدهم لو بمثل القيمة دون المقاصة، وكذا لو قضى دين البعض دون البعض كالمريض اهـ ملخصا. (قوله: ببينة) بأن شهدوا على الاستقراض أو الشراء بمثل القيمة تتارخانية. (قوله: أو علم قاض) المعتمد عدم جواز القضاء بعلمه ط. (قوله: كمال استهلكه) فإن مالكه يزاحم الغرماء، وكذا لو تزوج امرأة بمهر مثلها ابن مالك والمراد باستهلاكه المال أنه ثبت بغير إقراره مما مر، فلو به ففي التتارخانية أنه يسأل عن إقراره بعدما صار مصلحا أن ما أقر به كان حقا أو لا؟ فإن قال نعم يؤاخذ به وإلا فلا، ويجب أن يكون الجواب في الصبي المحجور كذلك اهـ.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on legal interdiction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3594)

[فروع]

Mas'alah: What is the ruling on transactions by a legally interdicted person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3619)

ولو رهن المحجور أو باع أو شرى ... وجوزه المولى

Mas'alah: What is the ruling on ratification of a legally interdicted person's transactions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3619)

لتوقف تصرف المحجور على الإجازة فلو لم يجز بل أذن له في التجارة فأجازها العبد جاز استحسانا ولو لم يأذن له فأعتقه فأجازها لم تصح إجازته

Mas'alah: What is the ruling on a woman's disposal of her property without her husband's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2234)

أو بعدم جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's admission of debt while under interdiction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2626)

[أقر المديون في حال حجره بمال]

Mas'alah: How does a debtor's admission of debt during interdiction affect creditors?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2626)

وإن أقر في حال حجره بمال لزمه ذلك بعد قضاء الدين بخلاف ما إذا استهلك مالا لغيره وحيث يزاحم صاحب المال المستهلك أرباب الديون؛ لأنه فعل حسي وهو مشاهد ولذا لو قلنا لو كان سبب وجوب الدين الذي أقر به ثانيا عند القاضي بعلمه أو بشهادة الشهود شارك الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's admission regarding property acquired after interdiction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2626)

ولو استفاد مالا آخر بعد الحجر نفذ إقراره فيه؛ لأن حق الغرماء تعلق بالمال الموجود وقت الحجر دون الحادث

Mas'alah: What maintenance is provided for an interdicted person and his dependents?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2626)

وينفق على المحجور وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه من ماله؛ لأن حاجته الأصلية مقدمة على حق الغرماء

Mas'alah: What happens if an interdicted debtor pays one creditor over others?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2626)

وفي الخانية ولو حجر القاضي على رجل وعليه ديون مختلفة فقضى المحجور دين

البعض يشاركه الباقون في ذلك ويقسم عليهم،

Mas'alah: What does the judge do if an interdicted person overspends on food and clothing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2626)

فإن كان المحجور أسرف في الطعام، والكسوة أمره القاضي أن ينفق بالمعروف.

Mas'alah: Is it valid for an interdicted person to marry with an excessive dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2626)

وفي الينابيع المحجور عليه إذا تزوج امرأة وزاد في مهر مثلها جاز في مهر مثلها؛ لأنه من الحوائج الأصلية.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an interdicted spendthrift?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5425)

ثم لا يتأتى التفريع على قوله، وإنما التفريع على قول من يرى الحجر عليه، فعندهما لما صح الحجر لا ينفذ بيعه إذا باع توفيرا لفائدة الحجر عليه، وإن كان فيه مصلحة أجازه الحاكم؛ لأن ركن التصرف قد وجد والتوقف للنظر له وقد نصب الحاكم ناظرا له فيتحرى المصلحة فيه كما في الصبي الذي يعقل البيع ويقصده. [البناية] قلت: الشرط يوجب الوجود عند الوجود لا العدم عند العدم سلمناه لكنه سكر يراد به أدنى ما ينطلق

عليه وقد وجد ذلك إذا وصل الإنسان إلى هذه الحالة لصيرورة فرعه أصلا، فكان متناهيا في الأصالة. م: (ثم لا يتأتى التفريع على قوله) ش: أي التفريع الذي ذكره القدوري في "مختصره" يقول فإذا باع لا يتعدى معه، لا يتأتى على قول أبي حنيفة م: (وإنما التفريع على قول من يرى الحجر عليه، فعندهما لما صح الحجر لا ينفذ بيعه إذا باع توفيرا لفائدة الحجر عليه) ش: أي لأجل توفير فائدة الحجر، أراد لإظهار فائدة الحجر عليه، فيكون موقوفا. م: (وإن كان فيه مصلحة) ش: بأن كان مثل القيمة أو كان البيع رابحا وكان الثمن باقيا في يده م: (أجازه الحاكم) ش: أي أجاز الحاكم ذلك البيع الموقوف، وإن كان الثمن أقل من القيمة أو كان البيع خاسرا أو لم يبق الثمن في يده لم يجز، لأن فيه ضرر به لخروج المبيع عن يده بدون أن يكون في يده شيء من البدل، واستدل على الجواز بالتوقف بقوله م: (لأن ركن التصرف قد وجد) ش: وذلك يوجب الجواز. فإن قيل: إنما يوجب الجواز إذا وجد ركن التصرف من أهله، والسفيه ليس من أهله. أجيب: بأنه أهل، لأن الأهلية بالعقل، والسفه، لا ينفيه كما تقدم. م: (والتوقف للنظر له) ش: هذا جواب عما يقال فعلام التوقف؟ فأجاب بقوله: للنظر له م: (وقد نصب الحاكم ناظرا له فيتحرى) ش: أي يقصد باجتهاده م: (المصلحة فيه كما في الصبي الذي يعقل البيع ويقصده) ش: أي كما يتحرى الحاكم أو الولي في بيع الصبي وشرائه الذي يعقل البيع بأن يعلم أنه سالب، والشراء بأنه جالب كما مر، وقد اشتغل محمد – رحمه الله – في كتاب الحجر إلى آخر الكتاب بالتفريع على مذهبه وقال: هو بمنزلة الصبي الذي لم يبلغ إذا باع أو اشترى، فإن أجازه الحاكم يجوز وما لا فلا، لأن تصرفاته ليست بباطلة بل هي موقوفة لاحتمال وقوعها مصلحة، فإذا رأى القاضي وقوعه مصلحة يجيزه ولا يرده، بمنزلة الصبي الذي يعقل، إلا أنه يفارقه في خصال أربع: الأولى: لا يجوز لوصيه ولا لأبيه أن يبيع عليه ماله ولا يشتري له إلا بأمر الحاكم، وفي

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a spendthrift before a judge's interdiction?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5426)

ولو باع قبل حجر القاضي جاز عند أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأنه لا بد من حجر القاضي عنده؛ لأن الحجر دائر بين الضرر والنظر والحجر لنظره، فلا بد من فعل القاضي، وعند محمد – رحمه الله – لا يجوز لأنه يبلغ محجورا عنده إذ العلة هي السفه بمنزلة الصبا وعلى هذا الخلاف إذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها.

Mas'alah: What is the chapter heading on the transactions of an interdicted person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5426)

[تصرفات المحجور عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's sale before the judge's interdiction according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5426)

م: (ولو باع) ش: أي السفيه م: (قبل الحجر) ش: أي قبل حجر القاضي، وفي بعض النسخ كذلك م: (جاز عند أبي يوسف – رحمه الله –) ش: وبه قال الشافعي وأحمد م: (لأنه لا بد من حجر القاضي عنده؛ لأن الحجر دائر بين الضرر) ش: وهو إهدار آدميته م: (والنظر) ش: أي في إيقاع البيع على ملكه كما كان م: (والحجر لنظره فلا بد من فعل القاضي) ش: ليترجح أحد الجانبين على الآخر.

Mas'alah: What is the principle regarding the effect of interdiction on transactions according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5427)

وعند الشافعي – رحمه الله: لا ينفذ. والأصل عندهما أن كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجر وما لا فلا؛ لأن السفيه في معنى الهازل من حيث إن الهازل يخرج كلامه لا على نهج كلام العقلاء، لاتباع الهوى ومكابرة العقل لا لنقصان في عقله، فكذلك السفيه والعتق مما لا يؤثر فيه الهزل فيصح منه. [البناية] – رحمه الله – أيضا، ولم يحضر قولهما بالذكر احترازا عن قوله لأن عند أبي حنيفة – رحمه الله – الحكم قبل الحجر وبعده سواء في نفاذ تصرفات المحجور بسبب السفه؛ لأنه تأثير للحجر عنده، بل احترازا عن قولهما في سائر التصرفات التي يؤثر فيه الحجر كالبيع والشراء والإقرار بالمال. وعن قول الشافعي حيث قال:

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's manumission according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5427)

م: (وعند الشافعي لا ينفذ) ش: وبه قال أحمد – رحمه الله –، وهو قياس قول مالك؛ لأن تصرفات المحجور عليه غير نافذة م: (والأصل عندهما) ش: أي الأصل في هذا الباب عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله م: (أن كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجر، وما لا فلا) ش: أي وما لا يؤثر فيه الهزل فلا يؤثر فيه الحجر.

Mas'alah: What are the objections to the ruling that manumission by a spendthrift is valid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5427)

م: (والعتق مما لا يؤثر فيه الهزل فيصح منه) ش: أي من السفيه، وفيه بحث من أوجه: الأول: أن السفيه لو حنث في يمينه وأعتق رقبة لم ينفذه القاضي، وكذا لو نذر بهدي أو غيره لم ينفذه، فهذا مما لا يؤثر فيه الهزل، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد» ، وقد أثر فيه الحجر بالسفه. والثاني: أن الهازل إذا أعتق عبده عتق، ولم يجب عليه سعاية، والمحجور بالسفه إذا أعتقه، وجب عليه السعاية فالهزل لم يؤثر في وجوب السعاية، والحجر أثر فيه. والثالث: أن التعليل المذكور إنما يصح في حق السفيه لا في حق الهازل، والصحيح فيه

Mas'alah: Why is zakat obligatory on the wealth of a spendthrift and what about maintenance obligations?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5431)

م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ويخرج الزكاة من مال السفيه لأنها) ش: أي: لأن إخراج الزكاة م: (واجبة عليه) ش: لأنه كامل العقل مخاطب بحقوق الله تعالى، فلا تبطل السفه م: (وينفق على أولاده وزوجته، وعلى من تجب عليه نفقته من ذوي أرحامه؛ لأن إحياء ولده وزوجته من حوائجه، والإنفاق على ذي الرحم واجب عليه حقا لقرابته، والسفه لا يبطل حقوق الناس) ش: الأصل فيه، أن كل ما وجب عليه بإيجاب الله كالزكاة، وحجة الإسلام، أو كان حقا للناس

Mas'alah: How does the judge handle payment of zakat and maintenance for a spendthrift?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5432)

إلا أن القاضي يدفع قدر الزكاة إليه ليصرفها إلى مصرفها؛ لأنه لا بد من نيته لكونها عبادة، لكن يبعث أمينا معه كيلا يصرفه في غير وجهه، وفي النفقة يدفع إلى أمينه ليصرفه لأنه ليس بعبادة فلا يحتاج إلى نيته، وهذا بخلاف ما إذا حلف أو نذر أو ظاهر حيث لا يلزمه المال بل يكفر يمينه وظهاره بالصوم لأنه مما يجب بفعله، فلو فتحنا هذا الباب يبذر أمواله بهذا الطريق. [البناية] فهو والمصلح فيه سواء، لأنه مخاطب إلا أن القاضي يدفع قدر الزكاة وحجة الإسلام، أو كان حقا للناس فهو والمصلح فيه سواء، لأنه مخاطب. م: (إلا أن القاضي يدفع قدر الزكاة إليه ليصرفها إلى مصرفها، لأنه لا بد من نيته لكونها عبادة) ش: العبادة لا تتأدى إلا بالنية م: (لكن يبعث أمينا معه كيلا يصرفه في غير وجهه) ش: لأنه لا يهتدي إلى طرق الرشاد لسفهه م: (وفي النفقة يدفع إلى أمينه ليصرفه) ش: وفي بعض النسخ يدفعها إلى أمينها، أي أمين المرأة وعلى الأول إلى أمين القاضي ليصرفه، أي ليصرف المال المخروج للنفقة إلى مستحقه م: (لأنه) ش: أي لأن صرف النفقة م: (ليس بعبادة فلا يحتاج إلى نيته) . ش: وفي "المبسوط" فرق بين نفقة الوالدين من نفقة غيرهما فقال ينبغي للقاضي أن لا يأخذ بقول السفيه في دفع المال إلى ذوي الأرحام النفقة حتى يقيم القريب بينة على القرابة والعسرة، لأن إقراره بذلك بمنزلة الإقرار بالذي على نفسه فلا يلزم شيئا إلا في الولد، فإن الزوجين إذا تصادقا على النصب قبل قولهما، لأن كل واحد منهما في تصديق الآخر يقر على نفسه بالنسب، والسفه لا يؤثر في منع الإقرار بالنسب لكونه من حوائجه، لكن لا بد من إثبات عسرة المقولة، وكذا يصح إقراره بالزوجة ويجب مهر مثلها والنفقة. م: (وهذا) ش: أي ما ذكرنا مما أوجبه الله وما كان من حقوق الناس قيل: إن هذا الذي ذكره

القدوري من إخراج الزكاة من مال السفيه والإنفاق منه على أولاده وزوجته. م: (بخلاف ما إذا حلف) ش: بالله م: (أو نذر) ش: نذرا من هدي أو صدقة م: (أو ظاهر) ش: من امرأته م: (حيث لا يلزمه المال) ش: فلا ينفذ للقاضي شيئا من ذلك ولم يدعه يكفر إيمانه بالمال م: (بل يكفر يمينه وظهاره بالصوم) ش: بصوم لكل حنث ثلاثة أيام متتابعات، وعلى كل ظهار شهرين متتابعين وإن كان مالكا للمال حال التكفير. م: (لأنه مما يجب بفعله) ش: أي لأن كل وحد منهما يجب بفعله إذا السبب التزامه م: (فلو فتحنا هذا الباب) ش: أي لزوم المال في هذه الأشياء م: (يبذر أمواله بهذا الطريق) ش: حيث يحلف كل يوم مرارا ويحنث، أو ينذر نذورا أو يظاهر مرارا، وفيه تضييع فائدة الحجر.

ولا كذلك ما يجب ابتداء بغير فعله.

Mas'alah: In what four matters is a legally interdicted person treated differently from a minor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2290)

قال محمد – رحمه الله تعالى: المحجور بمنزلة الصبي إلا في أربعة: أحدها أن تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل، والثاني أن إعتاق المحجور وتدبيره وتطليقه ونكاحه جائز، ومن الصبي باطل، وإنكاح المحجور ابنته أو أخته الصغيرة لا يجوز، والثالث أن المحجور إذا أوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله، ومن الصبي لا تجوز، والرابع جارية المحجور إذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ولا يثبت من الصبي، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Does the judge provide expenses for a legally interdicted person performing voluntary Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2293)

ولو أحرم بحجة تطوعا أو بعمرة تطوعا، فإن القاضي يعطيه النفقة مقدار ما يكفيه، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the rules for providing expenses to a legally interdicted person for voluntary Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2293)

ولو أن هذا المحجور أحرم بحجة تطوعا لم ينفق عليه في قضائها نفقة السفر ولكن يجعل له من النفقة ما يكفيه في منزله ولا يزاد له على ذلك ما يحتاج إليه في السفر من زيادة النفقة والراحلة، ثم يقال له: إن شئت فاخرج ماشيا، وإن كان موسرا كثير المال وقد كان الحاكم يوسع عليه في منزله بذلك وكان فيما يعطيه من النفقة فضل على قوته فقال: أنا أتكارى بذلك وأنفق على نفسي بالمعروف أطلق له ذلك من غير أن يدفع إليه النفقة، ولكن يدفعها إلى ثقة ينفقها عليه على ما أراد، وإن لم يقدر على الخروج ماشيا ومكث حراما وطال به ذلك حتى دخله من إحرامه ذلك ضرورة يخاف عليه من ذلك مرضا أو غيره فلا بأس إذا جاءت الضرورة أن ينفق عليه من ماله حتى يقضي إحرامه ويرجع، وكذلك لو أحصر في إحرام التطوع لم يبعث الهدي عنه إلا أن يشاء أن يبعث بهدي من نفقته، وإن شاء ذلك لا يمنع منه، فإن لم يكن في نفقته ما يقدر على أن يبعث ذلك منه تركه على حاله حتى تأتي الضرورة التي وصفت لك ثم يبعث بهدي من ماله يحل به، وإنما ينظر في هذا إلى ما يصلحه ويصلح ماله، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a person under interdiction borrowing money for maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2294)

ولو استقرض مالا فأنفقه على نفسه بنفقة مثله ولم يكن القاضي أنفق عليه في تلك المدة قضاه من ماله، وإن كان أنفقه بإسراف حسب القاضي للمقرض من ذلك مثل نفقة المحجور عليه في تلك المدة وقضاه من ماله وأبطل الزيادة على ذلك، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift under interdiction consuming a deposit in front of witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2294)

ولو أن رجلا أودع هذا السفيه مالا واستهلكه بمحضر من الشهود لا يضمن لا في الحال ولا بعدما صار مصلحا لماله في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، ولو كان يرى الحجر وهو قول محمد – رحمه الله تعالى –، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يضمن، وكان الجواب فيه كالجواب في الصبي المحجور إذا استهلك ما كان وديعة عنده بمحضر من الشهود، فإنه لا يضمن عندهما، وضمن عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، هذا إذا كانت الوديعة مالا سوى الغلام والجارية، فأما إذا كانت غلاما أو جارية فقتله خطأ كانت قيمته على عاقلته عندهم جميعا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a person under interdiction admitting to taking and consuming someone's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2294)

ولو أن المحجور عليه أقر أنه أخذ مال رجل بغير إذنه فاستهلكه وصدقه رب المال وقدمه إلى القاضي، فإن القاضي لا يصدق المحجور عليه بذلك، فإذا صلح بعد ذلك لا يؤاخذ بما أقر به إلا أنه يسأل عن إقراره بعدما صار مصلحا أن المقر به وهو الاستهلاك كان حقا أو باطلا، فإن أقر أن ما أقر به من الاستهلاك كان حقا يؤاخذ به ويصير ما أقر به دينا في ماله، وإن قال: لم يكن المقر به ثابتا وكان مبطلا في ذلك، فإنه لا يؤاخذ به ويجب أن يكون الجواب في الصبي المحجور أنه إذا أقر أنه استهلك مال إنسان بغير إذنه في حالة الصبا ثم بلغ فقال المقر به كان حقا يؤاخذ بذلك وبمثله، لو قال لم يكن حقا فإنه لا يؤاخذ به، فإن قال رب المال كنت محقا في إقرارك وقال المحجور عليه بل كنت مبطلا في الإقرار فالقول قول المحجور عليه وعلى رب المال البينة أنه استهلكه في حال السفه. إذا أقر أنه كان مبطلا في إقراره وادعى صاحب المال أنه كان محقا فالقول قوله، وبمثله لو قال بعد الكبر: أقرضتني وأنا صبي محجور أو أودعتني واستهلكت ذلك. وقال صاحب المال: لا بل أودعتك أو أقرضتك وأنت مأذون بالغ كان القول قول رب المال وعلى الصبي البينة على ما ادعاه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a loan or deposit given to a legally interdicted person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2294)

ولو أن رجلا أقرض محجورا أو أودعه ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال كنت أقرضتني في حال فسادي فأنفقتها، أو قال: أودعتني في حال فسادي فأنفقتها، وقال

صاحب المال: في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور، كذا

Mas'alah: What actions of an interdicted person are valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2297)

ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فقضى المحجور دين بعضهم شارك الباقون فيما قبض يسلم له حصته ويدفع ما زاد على حصته إلى غيره من الغرماء، ولو أقر على نفسه بحد أو قصاص صح إقراره. وكذا لو أعتق أو دبر صح إعتاقه وتدبيره، والحاصل أن كل ما يستوي فيه الجد والهزل ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور إلا بإذن القاضي،

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person destroying property or buying a slave girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2297)

ولو استهلك مال إنسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك، ومن له الضمان يحاص الغريم الذي حجر لأجله فيما كان في يده، ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود بأكثر من قيمتها، فإن باع الجارية يحاص الغريم الذي حجر لأجله بمقدار قيمتها، وما زاد على قيمتها يأخذ من المال الذي يحدث بعد الحجر، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing pre-emption rights after legal interdiction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2417)

ولا يجوز تسليمه بعد الحجر كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What are the general principles governing the transactions of a terminally ill person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2495)

مسائل هذا الفصل تبتني على أصل أن تصرف المريض مرض الموت فيما لم يتعلق به حق الغرماء أو الورثة على قسمين: قسم لا يبطل حق الغرماء والورثة بل ينتقل حقهم من محل إلى محل هو مثله في المالية نحو البيع وأشباهه، وهذا القسم من تصرفه هو وتصرف الصحيح سواء، وقسم يبطل حق الغرماء والورثة، وهذا القسم من تصرفه محجور عنه كالتبرع، ثم حق الغرماء والورثة إنما يتعلق بمال يجري فيه الإرث كأعيان التركة، أما ما لا يجري فيه الإرث كالمنافع فلا يتعلق به حقهم، وكذا ما يجري فيه الإرث إلا أنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص، فإنه لا يتعلق به حقهم قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale at fair value compared to marriage at standard dower in the context of a sick person's debts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3897)

وهو بمهر المثل، وبخلاف المبايعة بمثل القيمة لأن حق الغرماء تعلق بالمالية لا بالصورة، وفي حالة الصحة لم يتعلق بالمال لقدرته على الاكتساب فيتحقق التثمير،

وهذه حالة العجز وحالتا المرض حالة واحدة لأنه حالة الحجر، بخلاف حالتي الصحة

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a minor, slave, or insane person who understands the transaction?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4259)

قال (ومن باع من هؤلاء شيئا وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار، إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة، وإن شاء فسخه) لأن التوقف في العبد لحق المولى فيتخير فيه، وفي الصبي والمجنون نظرا لهما فيتحرى مصلحتهما فيه، ولا بد أن يعقلا البيع ليوجد ركن العقد فينعقد موقوفا على الإجازة، والمجنون قد يعقل البيع ويقصده وإن كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن غيره كما بينا في الوكالة. فإن قيل: التوقف عندكم في البيع. أما الشراء فالأصل فيه النفاذ على المباشر. [العناية] المنع عن التصرف في حق شخص مخصوص وهو الصغير والرقيق والمجنون. وأسبابه مصادر هذه الأسامي، وألحق بها المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس بالاتفاق. ولما كان أسبابه ما ذكرنا لم يجز تصرف الصغير إلا بإذن وليه، ولا تصرف العبد إلا بإذن سيده، ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ما. وأما الذي لا يكون مغلوبا وهو الذي يعقل البيع ويقصده فإن تصرفه كتصرف الصبي العاقل كما سيجيء. أما عدم جواز تصرف الصبي فلنقصان عقله وأهلية التصرف إنما هي بالعقل لكن أهليته مترقبة، وإذن وليه آية أهليته. وأما العبد فله أهلية لكنه حجر عليه لرعاية حق المولى كي لا تتعطل عليه منافع عبده، فإنه لو لم يثبت الحجر لنفذ البيع الذي باشره وشراؤه فيلحقه ديون فيأخذ أربابها أكسابه التي هي منفعة المولى وذلك تعطيل لها عنه، ولئلا يملك رقبة يتعلق الدين به إذا لم يكن له كسب، غير أن المولى إذا أذن فقد رضي

بفوات حقه، والجنون الغالب لا يجامعه أهلية فلا يجوز تصرفه بحال. قال (ومن باع من هؤلاء شيئا) أراد بهؤلاء الصبي والعبد والمجنون الذي يجن ويفيق، وتصرفهم فيما يتردد بين الضر والنفع ينعقد موقوفا إذا كان يعلم أن البيع سالب والشراء جالب ويقصده لإفادة هذا الحكم: أعني كون البيع سالبا والشراء جالبا وهو احتراز عن الهازل، فإن بيعه ليس لإفادة هذا الحكم (والولي بالخيار إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة، وإن شاء فسخه، لأن التوقف في العبد لحق المولى فيتخير فيه وفي الصبي والمجنون نظرا لهما فيتحرى مصلحتهما فيه) وكلامه ظاهر، وأراد سؤالا على الشراء وهو أن الأصل في الشراء النفاذ على المباشر من غير توقف على ما مر من بيع الفضولي فكيف ينعقد هاهنا موقوفا على الإجازة. وأجاب بأن عدم التوقف إنما يكون إذا وجد على المباشر نفاذا كما في شراء

Mas'alah: Why is a transaction by a minor or slave suspended rather than immediately effective?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4260)

قلنا: نعم إذا وجد نفاذا عليه كما في شراء الفضولي، وهاهنا لم نجد نفاذا لعدم الأهلية أو لضرر المولى فوقفناه.

Mas'alah: Why does legal interdiction apply to statements but not to physical actions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4260)

قال (وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال) لأنه لا مرد لها

لوجودها حسا ومشاهدة، [العناية] الفضولي، وهاهنا لم نجد ذلك لعدم أهلية في الصبي والمجنون أو لضرر المولى فوقفناه. قال صاحب النهاية: هذا الذي ذكره عن الإشكال إنما يرد على لفظ مختصر القدوري حيث قال فيه: ومن باع من هؤلاء شيئا أو اشترى، أما هاهنا يعني في الهداية فلم يذكر قوله أو اشترى فلا يرد الإشكال، ولكن جعل المذكور في القدوري مذكورا وهاهنا فأورد الإشكال وهو موجود في بعض النسخ، وكذا في نسخة سماعي، وكذا ذكره شيخي في شرحه (قوله وهذه المعاني الثلاثة) يعني الصغر والرق والجنون (توجب الحجر في الأقوال) يعني ما تردد منها بين النفع والضر كالبيع والشراء: أي هذه المعاني توجب التوقف على الإجازة على العموم بين الصغير والمجنون والعبد. وأما ما يتمحض منها ضررا كالطلاق والعتاق فإنه يوجب الإعدام من الأصل في حق الصغير والمجنون دون العبد، وأما ما يتمحض منها نفعا كقبول الهبة والهدية والصدقة فإنه لا حجر فيه على العموم (قوله دون الأفعال) يعني أن المعاني الثلاثة لا توجب الحجر عن الأفعال (لأن الشأن أن الأفعال لا مرد لها) حتى إن ابن آدم لو انقلب على قارورة إنسان فكسرها وجب عليه الضمان في الحال، وكذلك العبد والمجنون إذا أتلفا شيئا لزمهما الضمان في الحال (لأن الأفعال توجد حسا ومشاهدة) ويحصل بها الإتلاف، والإتلاف بعد الحصول لا يمكن أن يجعل كلا إتلاف،

Mas'alah: What is the ruling on the contracts and admissions of a child and insane person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4262)

قال (والصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا إقرارهما) لما بينا (

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a spendthrift before a judge's interdiction?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4269)

ولو باع قبل حجر القاضي جاز عند أبي يوسف لأنه لا بد من حجر القاضي عنده، لأن الحجر دائر بين الضرر والنظر والحجر لنظره فلا بد من فعل القاضي. وعند محمد لا يجوز لأنه يبلغ محجورا عنده، إذ العلة هي السفه بمنزلة الصبا، وعلى هذا الخلاف إذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift freeing a slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4269)

)

Mas'alah: What is the principle regarding the validity of a spendthrift's transactions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4269)

والأصل عندهما أن كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه إلخ وما لا فلا، لأن السفيه في معنى الهازل من حيث إن الهازل يخرج كلامه لا على نهج كلام العقلاء لاتباع الهوى ومكابرة العقل لا لنقصان في عقله، فكذلك السفيه والعتق مما لا يؤثر فيه الهزل فيصح منه. [العناية] ولو باع السفيه قبل حجر القاضي جاز عند أبي يوسف - رحمه الله - لأنه لا بد من حجر القاضي عنده لأن الحجر دائر بين الضرر) وهو إهدار آدميته (والنظر) له في إبقاء المبيع على ملكه كما كان (فلا بد من مرجح وهو القضاء. وعند

محمد – رحمه الله – لا يجوز لأنه يبلغ محجورا) عليه (عنده إذ العلة عنده هي السفه بمنزلة الصبا) وهو موجود قبل القضاء فيترتب عليه الحكم (وعلى هذا الخلاف إذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها) عند أبي يوسف يصير محجورا حتى يقضي القاضي، وعند محمد يصير محجورا بمجرد السفه. (وإن أعتق عبدا) يعني بعد الحجر (نفذ عتقه عندهما) وكذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلم يخص قولهما بالذكر احترازا عن قوله لأن عند أبي حنيفة الحكم قبل الحجر وبعده سواء في نفاذ تصرفات المحجور بسبب السفه لأنه لا تأثير للحجر عنده بل احترازا عن قولهما في سائر التصرفات التي يؤثر فيها الحجر كالبيع والشراء والإقرار بالمال. وعن قول الشافعي فإنه يقول: لا ينفذ كما ذكره في الكتاب (و) ذكر أن (الأصل عندهما أن كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجر، وما لا فلا لأن السفيه في معنى الهازل) لا من كل وجه (بل من حيث إن الهازل يخرج كلامه لا على نهج كلام العقلاء لاتباع الهوى ومكابرة العقل لا لنقصان في عقله فكذلك السفيه والعتق مما لا يؤثر فيه الهزل فيصح منه) وفيه بحث من أوجه: الأول أن السفيه لو حنث في يمينه وأعتق رقبة لم ينفذه القاضي وكذا لو نذر بهدي أو غيره لم ينفذه فهذا مما لا يؤثر فيه الهزل لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد» وقد أثر فيه الحجر بالسفه. والثاني أن الهازل إذا أعتق عبده عتق ولم تجب عليه سعاية والمحجور بالسفه إذا أعتقه وجب عليه السعاية، فالهزل لم يؤثر في وجوب السعاية والحجر أثر فيه. والثالث أن التعليل المذكور إنما يصح في حق السفيه لا في حق الهازل،

والأصل عنده أن الحجر بسبب السفه بمنزلة الحجر بسبب الرق حتى لا ينفذ بعده شيء من تصرفاته إلا الطلاق كالمرقوق، والإعتاق لا يصح من الرقيق فكذا من السفيه (و) إذا صح عندهما (كان على العبد أن يسعى في قيمته) لأن الحجر لمعنى النظر

وذلك في رد العتق إلا أنه متعذر فيجب رده برد القيمة كما في الحجر على المريض. وعن محمد أنه لا تجب السعاية لأنها لو وجبت إنما تجب حقا لمعتقه والسعاية ما عهد وجوبها في الشرع إلا لحق غير المعتق

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift making a tadbir (deferred manumission) of his slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4270)

)

Mas'alah: What restrictions are placed on an insolvent debtor regarding sale and acknowledgment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4279)

ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضر بالغرماء) لأن الحجر على السفيه إنما جوزاه نظرا له، وفي هذا الحجر نظر للغرماء لأنه عساه يلجئ ماله فيفوت حقهم، ومعنى قولهما ومنعه من البيع أن يكون بأقل من ثمن المثل، أما البيع بثمن المثل لا يبطل حق الغرماء والمنع لحقهم فلا يمنع منه. قال (وباع ماله إن امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص عندهما) لأن البيع مستحق عليه لإيفاء دينه حتى يحبس لأجله، فإذا امتنع ناب القاضي منابه كما في الجب والعنة. قلنا: التلجئة موهومة، والمستحق قضاء الدين، والبيع ليس بطريق متعين لذلك، بخلاف الجب والعنة والحبس لقضاء الدين بما يختاره من الطريق، كيف ولو صح البيع كان الحبس إضرارا بهما بتأخير حق الدائن وتعذيب المديون فلا يكون مشروعا. قال (وإن كان دينه دراهم وله دراهم قضى

القاضي بغير أمره) وهذا بالإجماع، لأن للدائن حق الأخذ من غير رضاه فللقاضي أن يعينه (وإن كان دينه دراهم وله دنانير أو على ضد ذلك باعها القاضي في دينه) [العناية] ومنعه التصرفات) وكلامه ظاهر. ومعنى قوله بأقل من ثمن المثل أن يبيع بالغبن يسيرا كان أو فاحشا. وقوله (التلجئة موهومة) لأنه احتمال مرجوح فلا يهدر به أهلية الإنسان ولا يرتكب البيع بلا تراض. وقوله (والبيع ليس بطريق متعين لذلك) لأنه يمكنه الإيفاء بالاستقراض والاستيهاب والسؤال من الناس، فلا يجوز للقاضي تعيين هذه الجهة عليه (بخلاف الجب والعنة) فإن التفريق هناك متعين لأنه لما لم يمكنه الإمساك بالمعروف تعين عليه التصريح بالإحسان فلما امتنع عن التسريح بالإحسان مع عجزه عن الإمساك بالمعروف ناب القاضي منابه في التفريق (قوله والحبس لقضاء الدين) جواب عن قولهما حتى يحبس برفع السين لأجله: أي لأجل البيع وتقريره. سلمنا لزوم الحبس لكنه ليس لأجل البيع بل لقضاء الدين بما اختاره من الطريق الذي ذكرناه من الاستقراض والاستيهاب وسؤال الصدقة وبيع ماله بنفسه (قوله كيف) أي كيف صح البيع (ولو صح المبيع كان الحبس ظلما لأنه إضرار بهما بتأخير حق الدائن وتعذيب المديون فلم يكن مشروعا)

Mas'alah: What is the ruling on marriage and maintenance for an insolvent debtor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4281)

يبطله الحجر، ولهذا لو تزوج امرأة كانت في مقدار مهر مثلها أسوة للغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted slave's oath not to guarantee and then doing so?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4134)

وكذلك العبد المحجور عليه يحلف أنه لا يضمن شيئا فضمن؛ فهو حانث لأن يمين المحجور عليه ينعقد لكونه مخاطبا والالتزام بالضمان صحيح في حقه، وإن كان المال يتأخر عنه إلى ما بعد العتق لحق مولاه فهو بمنزلة ما لو

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person purchasing his known son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4959)

ولو اشترى هذا المحجور عليه ابنه، وهو معروف، وقبضه كان شراؤه، فاسدا، ويعتق الغلام حين قبضه، ويجعل في هذا الحكم بمنزلة شراء المكره، فيثبت له الملك بالقبض، ويعتق عليه؛ لأنه ملك ابنه ثم يسعى في قيمته للبائع ولا يكون للبائع في مال المشتري شيء من ذلك؛ لأنه، وإن ملكه بالقبض فالتزام الثمن، أو القيمة بالعقد منه غير صحيح لما في ذلك من الضرر عليه وهو في هذا الحكم ملحق بالصبي، وإذا لم يجب على المحجور شيء لا يسلم له أيضا شيء من سعايته فتكون السعاية الواجبة على العبد للبائع،

Mas'alah: What is the ruling on obligatory acts like zakat and hajj for a person under interdiction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4961)

وأما ما وجب على المفسد من أمر أوجبه الله تعالى من زكاة ماله، أو حجة الإسلام، أو غير ذلك فهو، والمصلح فيه سواء؛ لأنه مخاطب، وإن كان مفسدا، وبسبب الفساد لا يستحق النظر في إسقاط شيء من حقوق الشرع عنه بمنزلة الفاسق الذي يقصر في أداء

بعض الفرائض لا يستحق به التخفيف في حكم الخطاب، وهذا بخلاف ما أوجبه على نفسه لا فيما يوجبه على نفسه بسبب التزامه، فيمكن فيه معنى التبذير فيما يرجع إلى الدنيا، وإن كان فيه معنى النظر له في الآخرة كما في مباشرة التصدق، فأما فيما أوجب الله تعالى عليه، فلا يتوهم معنى التبذير فهو، والمصلح فيه سواء، وينبغي للحاكم أن ينفذ له ما أوجب الله تعالى عليه من ذلك إذا طلبه من أداء زكاة ماله ولكن لا يدفع المال إليه، ويخلي بينه وبينه؛ لأنه يصرفه إلى شهوات نفسه، ولكن لا يخلي بينه، وبين ذلك حتى يعطيه المساكين بمحضر من أمينه؛ لأن الواجب عليه الإيتاء، وهو عبارة عن فعل هو عبادة ولا يحصل ذلك إلا بنيته، فلهذا يدفع المال إليه ليعطيه المساكين من زكاته بمحضر من أمينه، وكذلك إن طلب من القاضي مالا يصل به قرابته الذي يجبر على نفقتهم أجابه إلى ذلك؛ لأن وجوب نفقتهم عليه يكون شرعا لا بسبب من جهته، ولكن القاضي لا يدفع المال إليه بل يدفعه بنفسه إلى ذوي الرحم المحرم منه؛ لأنه لا حاجة إلى فعله ونيته حتى أن من له الحق إذا ظفر بجنس حقه من ماله كان له أن يأخذه فكذلك القاضي يعينه على ذلك بالدفع إليه ولكن لا ينبغي للقاضي أن يأخذ بقوله في ذلك حتى تقوم البينة على القرابة، وعشرة القرائب؛ لأن إقراره بذلك بمنزلة الإقرار له بدين على نفسه، فلا يكون ملزما إياه شيئا إلا في الوالد، فإنهما إذا تصادقا على النسب قبل قولهما فيه كل واحد منهما في تصديق صاحبه يقر على نفسه بالنسب وقد بينا أن السفه لا يؤثر في المنع من الإقرار بالنسب؛ لأن ذلك من حوائجه، ولكن لا يعتبر قوله في عسرة المقر له حتى يعرف أنه كذلك كما عسرة سائر الأقارب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a legally interdicted person when the price is consumed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4966)

للمشتري على الثمن الذي ضاع في يد المفسد سبيل؛ لأن قبضه كان بتسليم منه، وتسليطه إياه على ذلك، فلا يدخل به المقبوض في ضمانه، وهو في هذا كالذي لم يبلغ وكذلك إن كان قبض الثمن – يدفع المشتري إليه، فاستهلكه بين يدى الشهود، ثم رفع إلى القاضي فإنه ينقض بيعه، ولا يلزم المحجور من الثمن شيء، وهذا على قول محمد – رحمه الله –، فأما عند أبي يوسف – رحمه الله –، فيكون هو ضامنا لما استهلك من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on loans taken by an interdicted person for necessary expenses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4966)

ذلك، فإن باشر بنفسه كان على القاضي أن ينفذه؛ لأن الحجر لمعنى الفساد، ففيما لا فساد فيه، هو كغيره، والنظر له في تنفيذ هذا التصرف؛ لأنه لا يمكنه أن يرفع الأمر إلى القاضي في كل حاجة، وفي كل وقت لما فيه من الجرح البين عليه، وإن كان في تصرفه محاباة، فأبطل القاضي ذلك لم يبطل الثمن عن المحجور عليه، ولكن القاضي يقضيه من ماله؛ لأنه لا فساد فيما صرف المال إليه من حوائجه، وفيما لا فساد فيه هو كالرشيد، فيصير المقبوض دينا عليه يصرفه له في حاجته، وعلى القاضي أن يقضيه من ماله إلا أن يرى أن المحجور عليه لو استقرض من رجل مالا، فقضى به مهر مثل المرأة قضى القاضي القرض من ماله. فإن كان استقرضه لذلك، ثم استهلكه في بعض حاجته لم يكن للمقرض عليه شيء له حال فساده، ولا بعد ذلك؛ لأنه صرف المال إلى وجه التبذير، والفساد وهو كان محجورا عن ذلك فيكون فيه بمنزلة الذي لم يبلغ، فأما ما صرفه إلى مهر مثل امرأته فإنما صرفه إلى ما فيه نظر له، وهو إسقاط الصداق عن ذمته،

وربما كان محبوسا فيه، أو كانت المرأة تمنع نفسها منه لذلك، فيصير ذلك دينا عليه يوضحه أن المقرض ممنوع من دفع مال نفسه إليه ليصرفه إلى تبذيره؛ لأن فيه إعانة له على الفساد، فيكون مضيعا ماله بذلك، وهو مندوب إلى أن يقرضه ليصرفه إلى مهر مثل امرأته، فلا يكون به مضيعا ماله، ولو استقرض مالا، فأنفقه على نفسه نفقة مثله، ولم يكن القاضي أنفق عليه في تلك المدة أجاز ذلك له، وقضاه من ماله؛ لأنه لا فساد فيما صنعه وإن كان أنفقه بإسراف حسب القاضي للمقرض من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on excessive spending by an interdicted person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4967)

مثل نفقة المحجور عليه في تلك المدة، وقضاه من ماله، وأبطل الزيادة على ذلك؛ لأن في مقدور نفقة مثله لا فساد، وفيما زاد على ذلك معنى الفساد والإسراف، وإنما جعل هو كالذي لم يبلغ فيما فيه الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person's confession of taking property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4967)

ولو أقر المحجور

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person's confession after regaining capacity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4968)

عليه أنه أخذ مال رجل بغير أمره، فاستهلكه لم يصدق على ذلك لكونه محجورا عن الإقرار بوجوب الدين عليه، فإن صلح سئل عما كان أقر به، فإن أقر أنه كان حقا أخذ به كما لو لم يسبق منه الإقرار في حالة الحجر ولكن أقر بعدما صلح ابتداء أنه استهلك مال رجل بغير أمره، وإن أنكر أن يكون حقا لم يؤخذ به؛ لأنه لا حجر عليه بذلك سوى الإقرار الذي كان منه في حالة الحجر، وذلك باطل، وكذلك لو قال بعدما صلح: إني قد كنت أقررت، وأنا محجور علي أني استهلكت لك ألف درهم، فقال رب المال: أقررت لي بذلك في حال صلاحك، أو قال قد أقررت به في حال فسادك، ولكنه حق وقال المقر لم يكن ذلك حقا، فالقول قول المقر؛ لأنه أضاف الإقرار إلى حالة معهودة تنافي صحة إقراره، فيكون في الحقيقة منكرا لا مقرا، فيجعل القول قوله في ذلك، وهو في هذا بمنزلة الذي لم يبلغ، ولو قال بعدما صلح قد كنت أقررت بذلك في حال الفساد، وكان ذلك حقا فإنه يقضى عليه بذلك؛ لأن بقوله كان ذلك حقا صار مقرا له بوجوب المال الآن، فيلزمه القاضي ذلك بهذا الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a woman under interdiction marrying with a deficient dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4968)

(ألا ترى) أن من أتلف مال إنسان، وقال أتلفته بإذنك، وأنكر صاحب المال ذلك كان القول قوله فهذا مثله، وإذا بلغت المرأة محجورا عليها لفسادها، فزوجت كفؤا بمهر مثلها، أو بأقل مما يتغابن الناس فيه فهو جائز؛ لأنه لا فساد فيما صنع، والحجر بسبب الفساد لا يؤثر فيما لا يؤثر فيه الهزل في جانب الرجل، فكذلك في جانبها والغبن اليسير مما لا يستطاع التحرز عنه إلا بحرج، والحرج مدفوع، ولو زوجت نفسها بأقل

من مهر مثلها فيما يتغابن الناس فيه، ولم يدخل بها قيل: لزوجها إن شئت، فأتم لها مهر مثلها؛ لأن معنى الفساد يتمكن في هذا النوع من المحاباة فلا يسلم ذلك للزوج ولكنه يتخير؛ لأنه يلزمه زيادة لم يرض بالتزامها، فإن شاء رضي به والتزمه.

Mas'alah: What is the ruling on paying the price to a person who becomes interdicted after a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4970)

النظر له عند من يرى الحجر، وليس من النظر دفع الثمن إليه بعدما صار سفيها، فهو بمنزلة ما لو باع عبدا، وسلمه ولم يقبض ثمنه حتى صار معتوها إلا أن مثله يقبض، فكما لا يجوز قبضه للثمن هناك إذا دفعه إليه المشتري كذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer paying the price to an interdicted person after a judge's prohibition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4971)

وليس في مباشرته قبض الثمن نظرا له بل فيه تعريض ماله للهلاك، فينهى المشتري عن دفع الثمن إليه لمعنى النظر ويصح ذلك منه؛ لأنه بمنزلة الحكم منه في فصل مجتهد فيه فإن دفعه بعد ما نهاه، فضاع في يد المحجور عليه لم يبرأ المشتري منه، ويجبر على دفع ثمن آخر إلى القاضي؛ لأن نهيه لما صح صار حق قبض الثمن للقاضي، أو لأمينه، فدفعه إلى المحجور عليه بعد ذلك كدفعه إلى أجنبي آخر، وكدفع ثمن ما باعه القاضي، أو أمينه من ماله إلى المحجور عليه، ولا خيار للمشتري في ذلك البيع؛ لأنه ضيع ماله بالدفع إليه بعد ما نهاه القاضي، وأساء الأدب بمخالفة القاضي فيما خاطبه به،

فلا يستحق لسعيه تخفيفا، ولا خيارا

Mas'alah: What is the ruling if the judge authorizes the sale without prohibiting payment to the spendthrift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4971)

ولو كان القاضي حين أجاز البيع لم ينهه عن دفع الثمن إليه، فدفعه إليه، فهو جائز؛ لأن إجازة بيعه إجازة لدفع الثمن، فإن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء ومطلق الإذن له في البيع يكون تسليطا على قبض الثمن، فكذلك مطلق الإجازة في الانتهاء إلا أن يبنى الأمر على وجه فيقول: قد أجزت البيع، ولا أجيز للمشتري أن يدفع الثمن إليه، فإذا قال ذلك فهذا بمنزلة الحكم منه.

Mas'alah: What is the effect of the judge's subsequent prohibition after initially authorizing the sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4971)

، وحكم القاضي يقيد بما قيده به، ولو أجاز البيع في الابتداء جملة، ثم قال بعد ذلك قد نهيت المشتري أن يدفع الثمن إليه كان نهيه باطلا وكان دفع المشتري الثمن إلى المحجور عليه جائزا حتى يبلغه ما قال القاضي في ذلك؛ لأنه سلطه على دفع الثمن بإجازته البيع جملة، ثم نهيه إياه عن دفع الثمن إليه خطاب ناسخ، أو مغير لحكم الإجازة المطلقة، فلا يثبت في حقه حكمه ما لم يعلم به؛ لأنه لا يتمكن من العلم به ما لم يبلغه، وفي إلزامه إياه قبل أن يعلم به إضرار، فإذا بلغه، ثم أعطاه الثمن لم يبرأ منه؛ لأن الناسخ

قد وصل إليه، فليس له أن يعمل بالمنسوخ بعدما بلغه الناسخ، وهذا نظير الناسخ والمنسوخ في خطاب الشرع فإنه كان في الصحابة – رحمهم الله – من شرب الخمر بعدما نزل تحريمها، ولم يعاتب على ذلك؛ لأنه لم يبلغه الناسخ، وفي قوله تعالى {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} [المائدة: 93] ، ومن أعلمه بذلك، وكان خبره حقا، فهو إعلام؛ لأن على قول من يرى الحجر خبر الواحد في المعاملات حجة سواء كان ملتزما، أو غير ملتزم كان المخبر رسولا، أو لم يكن، فاسقا كان، أو عدلا بعد أن يكون الخبر حقا.

Mas'alah: What is the ruling if the judge orders a spendthrift to sell but does not prohibit receiving the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4971)

(ألا ترى) لو أن مفسدا قال له القاضي بع عبدك هذا بألف درهم، ولم ينهه عن قبض الثمن، فباعه، وقبض الثمن، وضاع عنده كان جائزا، ولو قال: بعه، ولا تقبض الثمن لم يجز قبضه وأجبر المشتري على أدائه مرة أخرى، ولا خيار له في نقض البيع علم بذلك، أو لم يعلم،

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift selling and receiving payment before the judge's prohibition reaches him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4972)

فلا يقبض الثمن، فإني نهيته عن ذلك فله أن يبيع، ويقبض الثمن ما لم يبلغه نهي

القاضي، ومعنى هذا الاستشهاد ما أشرنا إليه أن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء،

Mas'alah: What is the ruling on a wasteful minor giving gifts or charity after being permitted to trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4972)

فإن وهب، أو تصدق هذا المفسد بذلك المال لم يجز؛ لأن القاضي إنما دفع الحجر عنه في التجارة خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a wasteful minor manumitting a slave or engaging in inequitable transactions after being permitted to trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4972)

، وحكم القاضي يتقيد تنفيذه، فبقي الحجر عليه فيما ليس بتجارة على ما كان قبل هذا الإذن حتى إذا أعتق الغلام سعى الغلام في قيمته، وإن اشترى، وباع بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز؛ لأن المحاباة ممن لا يملك التبرع بمنزلة الهبة

Mas'alah: What is the ruling on buying from a minor without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1944)

ولو كان الذي أتى به غلاما صغيرا، أو جارية صغيرة حرا أو مملوكا، لم يسعه أن يشتري منه قبل السؤال؛ لأن الحجر ثابت بيقين لوجود سببه وهو الصغر، فما لم يعلم

بزوال الحجر لا تجوز المعاملة معه، فإن قال: إنه مأذون له في التجارة فإنه يتحرى، وإن كان الصبي عدلا، وهذا لأن الصبي وإن كان عدلا فهو ناقص العقل، ونقصان العقل سبب الإقدام على الكذب لقلة المبالاة، فكان الصغير كالفاسق، فإن لم يقع تحريه على شيء يبقى ما كان على ما كان (عليه) قبل التحري.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl from a minor or interdicted slave without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2853)

قال: وسمعت محمدا يقول رجل اشترى من صبي لم يأذن له أبوه أو وصيه في التجارة جارية فاستولدها، ثم استحقها إنسان، فإنه يأخذها وولدها رقيقا والنسب ثابت، وكذلك إن اشتراها من عبد محجور عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wages for a legally interdicted person who completed the work?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3290)

وفي الاستحسان يجب الأجر المسمى؛ لأن بعدما سلم من العمل فتجويز العقد يتمحض نفعا في حق المولى وفي حق الصبي؛ لأنا إذا جوزنا الإجارة يحصل للمولى وللصبي الأجر من غير ضرر يلزمهما، ولو لم تجوز لا يجب الأجر وتضيع على المولى منافع العبد وعلى الصبي منافع نفسه ولا يتقوم أصلا، وعلم أن الجواز بعدما سلم من العمل

تمحض نفعا وامتناع الجواز من الابتداء لكون الإجارة مترددة بين الضرر والنفع لجواز أن يهلك العبد أو الصبي من العمل فيبطل ضمان العين إن حصل به الأجر، فكانت الإجارة نفعا شائبا بالضرر فلم يجز من الابتداء؛ لهذا وبعد ما سلم من العمل بمحض الجواز نفعا، والمحجور غير ممنوع عن استجلاب النفع كقبول الهبة وغير ذلك؛ فلهذا جازت الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the deficiency of ownership due to debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1341)

5922 – قلنا: هذا يستند إلى حال الحياة فيصير في المعنى متقدما. ولأنه حق لا يجب على المكاتب فلم يجب على المديون، كالأضحية. ولأن ملكه ناقص، بدلالة أن الغير يأخذه بغير تراض ولا قضاء قاض، وإذا أخذه ملكه، وهذا علامة نقصان الملك، كأخذنا أموال أهل الحرب، ولا يلزم أخذ الأب مال ابنه للحاجة؛ لأنه لا يملكه بالأخذ.

ولا يلزم الرجوع في الهبة؛ لأنه لا يصح إلا بالتراضي أو حكم الحاكم، ولا يلزم رجوع الزوج في نصف المهر بعد الطلاق؛ لأنه إن كان عينا فلا يصح إلا بالتراضي أو الحكم، وإن كان في الذمة أثر في نقصان الملك. ولا يلزم أخذ الحربي مالنا، لأن ليس له أخذه؛ ولأن الوصية لا تصح منه ويؤثر في الإرث.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the seller's option upon the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2814)

14149 - وقال الشافعي رحمه الله: إذا أفلس المشتري، وسأل الغرماء الحاكم الحجر عليه، حجر عليه، وكان للبائع بعد ذلك الخيار، إن شاء كان أسوة الغرماء، وإن شاء فسخ البيع، وكان أولى بالمبيع ولا خيار له قبل الفلس.

Mas'alah: What are the effects of a judge's legal interdiction on a debtor's property and transactions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2829)

14227 - وإذا حجر الحاكم تعلقت حقوق الغرماء بماله، فمن وجد عين ماله أخذها وينقطع تصرفه في أعيان ماله. وهل تحل الديون التي عليه؟ على قولين. فإن تصرف في أعيان ماله بالبيع والهبة والعتق ففيه قولان، أحدهما: تصرفه باطل، والثاني: موقوف.

Mas'alah: What transactions are permitted for an interdicted debtor regarding personal expenses and new debts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2829)

فإن تصرف في ذمته، فاشترى شيئا أو استقرض جاز، ونفقته ونفقة زوجته وأقاربه في مدة الحجر في ماله إلا أن يكون له كسب، فيكون في كسبه ويبيع القاضي جميع أمواله من الدين إلا أقل ما يكفيه وأهله في مؤنة الطعام والشراب وثياب بدنه: منديل،

Mas'alah: What basic necessities are exempt from sale for an interdicted debtor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2830)

وقميص وسراويل، أو خميل، وجبة في الشتاء، ورداء إن كان ممن يتصف برداء يكتسي برداء، فلا يبيعه إلا بإذنه) .

Mas'alah: How does permission affect the removal of legal interdiction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3093)

15539 - لأن الحجر تارة يكون مع عدم وجود التكليف وتارة مع وجوده فلما كان الإذن يؤثر في إزالة أثر أحد الحجرين جاز أن يؤثر في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the wage of a legally interdicted person in a lease?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3640)

17926 - ولأنه بدل عن منفعة فلا يزاد على ما رضي به. أصله إذا استأجره ليبيع له ثوبا فباعه. ولا يلزم المحجور إذا أجر نفسه؛ لأنه لا يزاد على المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase by a legally interdicted person being suspended pending consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4202)

20754 - [فإن قيل] : يبطل بالشراء.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase by a legally interdicted person being suspended pending consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4202)

20755 – قلنا: يجب أن يقف عندنا إذا اشترى المحجور شيئا وقف على الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an insane person and a minor under interdiction?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1900)

وأما بيان حكم الحجر فحكمه يظهر في مال المحجور، وفي التصرف في ماله (أما) حكم المال فأما المجنون فإنه يمنع عنه ماله مادام مجنونا، وكذلك الصبي الذي لا يعقل؛ لأن وضع المال في يد من لا عقل له إتلاف المال.

Mas'alah: What are the types of transactions affected by legal interdiction?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1900)

(وأما) حكمه في تصرفه فالتصرف لا يخلو إما أن يكون من

Mas'alah: What is the ruling on the order of a minor under legal interdiction regarding guarantee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=688)

وأمر الصبي المحجور لا حكم له وليس موجبا للرجوع .

Mas'alah: Which transactions are affected by interdiction for foolishness and debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1289)

-

Mas'alah: Which transactions are affected by interdiction for foolishness and debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1289)

التصرفات التي يؤثر فيها الحجر للسفه والدين : إن حجر السفيه وحجر المدين على حد سواء وهما منحصران فيما يحتمل فسخه ويبطل بالهزل من التصرفات كالبيع والإجارة والهبة والصدقة . أما فيما لا يحتمل الفسخ ولا يبطل بالهزل من التصرفات ; فلا تأثير

للحجر عليه كالنكاح , والطلاق , كما سيوضح في شرح المادة (994) . مثلا : لو تزوج المدين أو السفيه المحجور بزوجة أو أكثر وسمى صداقا معينا كان النكاح جائزا ; لأن الزواج من الحوائج الأصلية إلا أنه إذا كان الصداق المسمى زيادة عن مهر المثل لزم مهر المثل ويبطل الزائد (الزيلعي , رد المحتار) . * * * * * -

Mas'alah: What is the ruling on a loan given to a legally interdicted minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1292)

المسألة الرابعة في القرض : إذا أخذ الصبي المحجور مالا قرضا واستهلكه فلا يلزم ضمان الطرفين . أما عند الإمام الثاني والإمام الشافعي فلزم الضمان . والصحيح هو هذا القول (الطحطاوي) . أما حق صاحب المال في استرداده إذا كان موجودا في يد الصبي عينا وعدم لزوم الضمان إذا تلف بلا تعد ولا تقصير فمتفق عليه (رد المحتار , الطحطاوي قبيل القسامة) .

Mas'alah: What is the validity of a spendthrift's verbal transactions after interdiction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1327)

– (مادة 991) – (تصرفات السفيه القولية بعد الحجر في المعاملات غير صحيحة ولكن تصرفاته قبل الحجر نافذة كتصرفات سائر الناس) . تصرفات السفيه القولية المتعلقة بالمعاملات غير صحيحة كما هو مذكور في المادة (990) , أما قبل الحجر فتصرفاته كتصرفات سائر الناس . هذه المادة مشتملة على فقرتين حكميتين : الأولى : أنه لا تصح تصرفات السفيه القولية التي تتعلق بالمعاملات بعد الحجر , وهذه الفقرة تستفاد من المادة (990) والتصرفات القولية هي كالبيع والشراء والإقرار وأشباهها (العناية) وسبب قوله في هذه المادة (المتعلقة بالمعاملات) هو كما ذكر في شرح المادة الآنفة , وعلة تقييد التصرفات (بالقولية) هو لزوم الضمان في التصرفات الفعلية

, أي ضمان ما نشأ عن فعله من الخسارة والأضرار , كما هو مذكور في المادة (960) . والتصرفات القولية هي مثل امرأة مسرفة سفيهة طلقها زوجها على مال وقبلت , وقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها المال أصلا ; لأن السفيه محجور عن المال (الطوري) . الثانية : كون تصرفاته التي قبل الحجر صحيحة , وهذا الحكم مبني على مذهب الإمام أبي يوسف المذكور في شرح المادة (958) . أما عند الإمام محمد فبما أن السفيه ينحجر بمجرد سفهه فتصرفاته القولية بعد السفه غير صحيحة وإن كانت قبل الحجر (الهندية في الباب الثاني) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a legally interdicted spendthrift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1328)

– (مادة 993) – (إذا باع السفيه المحجور شيئا من أمواله لا يكون بيعه نافذا ولكن

Mas'alah: Is the admission of debt by an interdicted spendthrift valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1330)

– (مادة 944) – (لا يصح إقرار السفيه المحجور بدين لآخر مطلقا يعني ليس لإقراره تأثير في حق أمواله الموجودة وقت الحجر والحادثة بعده) يصح الحجر في كل تصرف لا يصح بالهزل والإكراه وفي كل تصرف محتمل للفسخ أيضا كالبيع

والإجارة , والهبة والصدقة (الهندية) كما ذكر في شرح المادة (990) , وسيوضح في شرح المادة (106) أيضا . وعليه فلا يفتح إقرار السفيه المحجور لآخر بدين أو بعين مطلقا . يعني يكون إقراره باطلا أساسا وغير معتبر ; لأن الإقرار من التصرفات القولية , وتصرفاته القولية ليست صحيحة بمقتضى المادة (991) . الاختلاف في وقت الإقرار . فلو قال المحجور بالسفه , بعد أن فك الحجر عنه لصلاحه : إنني أقررت في حال حجري بإنني استهلكت

Mas'alah: What is the effect of judicial interdiction on the debtor's transactions according to the Imams?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1337)

وإذا حجر الحاكم المدين على هذا الوجه فلا تصح بعدئذ عند الإمامين تصرفاته كالهبة والتصدق , أما عند الإمام فلا تأثير للحجر . وتصرفاته تكون صحيحة بعد الحجر أيضا , ولم يشترط الحبس في هذا الحجر , يجوز حجر المدين قبل الحبس وبعده (الهندية في الباب الثالث ونتائج الأفكار) وبما أن الإقرار من التصرفات أيضا فكان من المناسب أن يذكر مع الواو العاطفة كلمة (عن التصرف) كما في الهداية , لا مع الباء ; لأنه إن قوبل العام بالخاص فيكون حينئذ قد قصد ما عدا الخاص المذكور من العام عطف المباين على المباين , وعليه قوله تعالى { من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال } الآية (عبد الحليم) .

Mas'alah: Can a debtor under legal interdiction favor some creditors over others?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1339)

وإذا كان الدين محجورا فليس له أن يرجح بعض دائنيه فيؤدي إليهم ديونهم ويحرم البعض الآخر أما إذا كان غير محجور فله ذلك وإنما جاز له إيثار بعض الغرماء لتعلق حقهم بذمته (أبو السعود) . ولو كان محبوسا لأجل الدين

Mas'alah: Does legal interdiction for debt affect property acquired after the interdiction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1340)

– (المادة 1001) – (الحجر للدين يؤثر في مال المدين الذي كان موجودا في وقت الحجر فقط ولا يؤثر في المال الذي تملكه بعد الحجر) , الحجر المقصود هنا هو الحجر على ما ورد في المادة (898) ; لأنه يكون قد تعلق حق الغرماء بالأموال الموجودة وقت الحجر , فلا يتمكن من إبطال حقهم لغيرهم , (الطحطاوي) . وعليه فلو أقر المحجور لآخر بدين فلا يعتبر في حق الأموال التي تكون موجودة وقت الحجر كما سيبين في المادة الآتية وشرحها . أما في الأموال التي يتملكها بعد الحجر في حال حجره أو بعد فك الحجر عنه فلا تأثير للحجر فيها ; لأنه لما كانت هذه الأموال ليست موجودة وقت الحجر فلم يتعلق حق الدائنين بها , (الهداية ورد المحتار) . ولو استفاد مالا آخر بعد الحجر ينفذ إقراره وتبرعاته فيه ; لأن حقهم تعلق بالمال القائم لا بالمستفاد , وكذا لو اكتسب مالا ينفذ إقراره فيما اكتسب وإن كان دين لأول قائما وتنفذ تبرعاته فيما اكتسب مع إبقاء دين الأول , (مجمع الأنهر , صرة الفتاوى في

الحجر والإذن) , والحاصل أنه يعتبر هذا الإقرار في ثلاثة أنواع : 1 – في الأموال التي يتملكها بعد الحجر . 2 – في الأموال التي يتملكها بعد زوال الحجر . 3 – في الأموال الزائدة عن ديون الحاجرين ويؤدي منها المقر به , (رد المحتار) * * * * *

Mas'alah: What transactions of a bankrupt debtor are invalid against creditors' rights?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1340)

– , (مادة 1002) – (الحجر يؤثر في كل ما يؤدي إلى إبطال حق الغرماء كالهبة والصدقة وبيع مال بأنقص من ثمن مثله . بناء عليه لا تعتبر سائر تصرفات المدين المفلس وتبرعاته وعقوده المضرة بحقوق الغرماء في حق أمواله الموجودة وقت الحجر . ولكن تعتبر في حق أمواله

التي اكتسبها بعد الحجر ولو أقر بدين لآخر لا يعتبر إقراره في حق أمواله التي كانت موجودة في وقت الحجر ويعتبر بعد زوال الحجر ويبقى مدينا بأدائها ذلك الوقت وأيضا ينفذ إقراره على أن يؤدي مما يكتسب بعد الحجر) . الحجر يؤثر في كل ما يؤدي إلى إبطال حق الغرماء كالهبة , والصدقة وبيع مال بأنقص من ثمن مثله , أي مع الغبن , سواء أكان النقصان يسيرا أم فاحشا , يعني أنه لا يجوز أن يبيع المحجور مالا بالنقصان المذكور , (العناية) . تفصيل بيع المحجور بالدين : إذا باع المدين المحجور مالا وكان بيعه بثمن المثل يكون البيع صحيحا ; لأن البيع بثمن المثل لما كان غير مبطل لحق الغرماء فلا يمنع المحجور منه , (الهداية) . أما إذا كان البيع مع الغبن فالمشتري مخير إن شاء أكمل ثمن المبيع إلى ثمن المثل وإن شاء فسخ البيع ورد

المبيع , كما في بيع المريض , انظر المادة , (1604) (رد المحتار , الهندية في الباب الثالث) . ولو حجر القاضي على رجل لأجل قوم لهم ديون مختلفة فقضى دين بعضهم فللغرماء الآخرين أن يستردوا من الغرماء القابضين كل على حسب حصته , (الخانية) بناء عليه لا تعتبر تصرفات المدين المفلس القولية وتبرعاته وسائر عقوده المضرة بحقوق الغرماء في حق أمواله الموجودة وقت الحجر . وقد قيدها ' بالتصرفات القولية ' ; لأنه لو استهلك المحجور بالدين مال أحد , كما صار تفصيله في شرح المادة , (941) , تعتبر في حق أمواله الموجودة وقت الحجر أيضا , ويكون صاحب المال شريكا لسائر الدائنين في الأموال الموجودة , (الهداية) ولكن تعتبر في حق أمواله التي اكتسبها بعد الحجر , (رد المحتار) . كما لو تزوج محجور امرأة كان زواجا صحيحا تشارك المرأة الغريب الحاجر في مثل مهرها , لكن لا تشارك فيما يزيد عن مهر المثل ويلزم أن تأخذ تلك الزيادة من الأموال التي يكتسبها المدين بعد إذنه , (الهندية في الباب الثالث) وإذا أقر المدين لآخر في الدين يثبت إقرار المحجور فقط , لا يعتبر إقراره في حق أمواله التي كانت موجودة في وقت الحجر ; لأنه ما تعلق حق أولئك الدائنين بالأموال المذكورة , فلا يبطل المحجور بإقراره المذكور حقوقهم لكن إذا ثبت بالبينة , يعني لو شهدت الشهود على الاستقراض قبل الحجر أو على الشراء بقيمة المثل أو على استهلاك مال الغير , وثبت الدين على ذلك الوجه , يعتبر هذا الدين أيضا في حق الأموال الموجودة وقت الحجر ويصير مزاحما لسائر الغرماء أرباب الديون إذ لا حجر في الفعل ; لأنه لا تهمة في هذا , (الطحطاوي) . وإذا لم يثبت هذا الدين بالبينة , بل ثبت بعلم القاضي , فلا حكم لهذا الثبوت ; لأن علم القاضي غير معدود من أسباب الحكم , (أبو السعود) . ويفهم من تقييد فقرتي , (الأموال المجودة) و (لا يعتبر . . .) بعبارة (وقت الحجر) أن عدم اعتبار هذا الإقرار مشروط بشرطين : الأول – في حق الأموال الموجودة أثناء الحجر . الثاني –

في وقت الحجر يعني لا يعتبر في وقت الحجر . فينفذ ويعتبر بناء على الشرط الأول حتى في حق الأموال التي اكتسبها المحجور في أثناء الحجر , وهو عجوز ويعتبر بناء على الشرط الثاني بعد زوال الحجر في حق الأموال الفاضلة عن الغرماء الحاضرين والموجودة

في أثناء الحجر , (الهندية في الباب الثاني) . ويتبين أن الفقرة الآتية معنية بالنظر إلى هذه الإيضاحات . أما بعد زوال الحجر فيعتبر الإقرار وعليه فيبقى مدينا بأدائها ذلك الوقت , أي بعد زوال الحجر , ومع أن الإقرار أحد التصرفات , فقد ذكرته المجلة على حدة مع دخول تحت تعبير , (سائر التصرفات) . وأيضا ينفذ إقراره على أن يؤدي ما يكتسب بعد الحجر ; لأنه لا تأثير للحجر في هذا المال , على ما ذكر في المادة , (1001) ; لأن هذا المال لما كان غير موجود وقت الحجر فلا يتعلق به حق الحاضرين , (رد المحتار , الهداية) وفي عصرنا لا يحجر على المدين بسبب الدين بل تضبط أمواله بمعرفة المحكمة وتوقف وتباع بالمزايدة وتقسم بين الغرماء . *

* * * *

Mas'alah: What is the ruling when a terminally ill person repays a debt or pays for a purchase before death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2223)

ففي هذه الصورة إذا أدى المريض بدل المستقرض للمقرض , أو بدل المبيع للبائع فيبقى سالما للأخذ , وليس للغرماء الآخرين المشاركة في المأخوذ بعد الوفاة ; لأن منع

المريض من تأدية دين بعض غرمائه هو بسبب أن تلك التأدية تؤدي إلى إبطال حقوق الغرماء الآخرين . فإذا حصل للغرماء بدل ما أداه المريض قد جاز القضاء .

Mas'alah: What is the ruling on a sale made by a minor, slave, or insane person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4357)

قال (ومن باع من هؤلاء شيئا وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار، إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة، وإن شاء فسخه) لأن التوقف في العبد لحق المولى فيتخير فيه، وفي الصبي والمجنون نظرا لهما فيتحرى مصلحتهما فيه، ولا بد أن يعقلا البيع ليوجد ركن العقد فينعقد موقوفا على الإجازة، والمجنون قد يعقل البيع ويقصده وإن كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن غيره كما بينا في الوكالة.

Mas'alah: Why is a purchase by an interdicted person not immediately binding?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4358)

قلنا: نعم إذا وجد نفاذا عليه كما في شراء الفضولي، وهاهنا لم نجد نفاذا لعدم الأهلية أو لضرر المولى فوقفناه.

Mas'alah: How does legal interdiction apply to contracts that are purely beneficial or purely harmful?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4358)

قال صاحب العناية في حل هذا المحل: وهذه المعاني الثلاثة: يعني الصغر والرق والجنون توجب الحجر في الأقوال: يعني ما تردد منها بين النفع والضر كالبيع والشراء: أي هذه المعاني توجب التوقف على الإجازة على العموم بين الصغير والمجنون والعبد، وأما ما يتمحض منها ضررا كالطلاق والعتاق فإنه يوجب الإعدام من الأصل في حق الصغير والمجنون دون العبد، وأما ما يتمحض منها نفعا كقبول الهبة والهدية والصدقة فإنه لا حجر فيه على العموم انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on transactions by a debtor declared bankrupt?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=23)

قال: وإذا حبس الرجل في الدين وفلسه القاضي فباع في السجن واشترى وأعتق أو تصدق بصدقة أو وهب هبة، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: هذا كله جائز، ولا يباع شيء من ماله في الدين، وليس بعد

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bankrupt's transactions after insolvency?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=24)

التفليس شيء، ألا ترى أن الرجل قد يفلس اليوم ويصيب غدا مالا؟ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول: لا يجوز بيعه ولاش راؤه ولا عتقه ولا هبته ولا صدقته بعد التفليس، فيبيع ماله ويقضيه الغرماء. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى مثل قول ابن أبي ليلى ما خلا العتاقة في الحجر، وليس من قبيل التفليس ولا نجيز شيئا سوى العتاقة من ذلك

أبدا حتى يقضى دينه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a person under legal interdiction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1197)

(فإن باع) المحجور (لا ينفذ) بيعه؛ لأنه محجور عندهما وفائدة الحجر عدم النفاذ.

Mas'alah: What is the ruling on a loan taken by a minor under legal interdiction?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=114)

(مادة 699) إذا استقرض صبي محجور عليه شيئا فاستهلكه الصبي فعليه ضمانه فإن تلف الشيء بنفسه فلا ضمان عليه وإن كانت عينه باقية فللمقرض استردادها.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction (hajr) affecting the mudaraba contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1009)

قوله: وحجر يطرأ على أحدهما بجنون أو سفه أو حجر مأذون.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer knows the seller is a minor or a restricted slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1406)

*قال أبو جعفر: (وقال أبو يوسف في الإملاء: إن علم المشتري أن بيعه صبي أو عبد محجور عليه: فهو كذلك) . لأنه قد رضي بأن لا تتعلق له حقوق العقد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a minor and a slave without permission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1483)

قال – رحمه الله – (فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا إذن ولي وسيد) ؛ لأن الصبي عديم العقل إن كان غير مميز وإن كان مميزا فعقله ناقص لعدم الاعتدال وهو بالبلوغ فيحتمل فيه الضرر فلا يجوز إلا إذا أذن له الولي فيصح حينئذ لترجح جانب المصلحة فيه ومنع العبد لحق المولى، فإذا أذن له فقد زال فيتصرف بأهليته إن كان بالغا عاقلا وإن كان صغيرا فهو كالحر الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on a contract made by an interdicted person who understands it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1483)

قال – رحمه الله – (ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه الولي أو يفسخه) أي من عقد البيع والشراء من هؤلاء المحجورين وهو يعقل البيع والشراء بأن يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب له ويعلم الغبن الفاحش من اليسير ويقصد به تحصيل الربح والزيادة فالولي بالخيار إن شاء أجازه وإن شاء رده؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة يحتمل [حاشية الشلبي] قوله كل ذلك رحمة منه) ذكر البيهقي في كتاب المعرفة أن الأحكام

إنما صارت متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة وذكر الشيخ تقي الدين السبكي أن ذلك بعد أحد. اهـ. (قوله والرق إلخ) قال الأتقاني وقيل الرق إلخ. اهـ. (قوله ثم هذه الأشياء توجب الحجر إلخ) حتى يؤاخذ بالأفعال حتى إن طفل يوم لو انقلب على مال إنسان فأتلفه يلزمه الضمان وكذلك المجنون الذي لا يفيق إذا مزق ثوب إنسان يلزمه الضمان؛ لأن الأفعال لا تقف على القصد الصحيح؛ لأنها توجد حسا ومشاهدة ولا إمكان لرد ما هو ثابت حسا بخلاف الأفعال التي تسقط بالشبهة كالحدود والقصاص فإن الصبا والجنون يؤثران فيها؛ لأن الحدود والقصاص عقوبة والصبي والمجنون ليسا من أهل العقوبة فسقطت عنهما لقصور في فعلهما لعدم القصد الصحيح. اهـ. غاية (قوله فيحتمل فيه) أي في تصرفه. اهـ. (قوله وإن كان يجن تارة ويفيق أخرى) قال الأتقاني وأراد بالمجنون المغلوب الذي يجن ولا يفيق وهو المغلوب على عقله وهو احتراز عن الذي يجن ويفيق وهو المعتوه فإن حكمه حكم الصبي كما سيجيء بعد هذا اهـ. (قوله فهو في حال إفاقته كالعاقل) يقتضي أن تصرفاته نافذة في حال إفاقته فهو مخالف لما ذكره الأتقاني من أنه موقوف وقد نقلت عبارته بعد ثلاث قولات في هذا المجرد عند قوله فالولي بالخيار إلخ فانظره أقول والذي يظهر لي بتوفيق الله تعالى أن الحق التفصيل فإن كان لإفاقته وقت معلوم فعقد في ذلك الوقت فالحكم فيه النفاذ كالعاقل وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم فعقد في حال الإفاقة فالحكم فيه الوقف كالصبي فينبغي أن يحمل ما قاله الزيلعي – رحمه الله – على الأول وما ذكره الأتقاني – رحمه الله – على الثاني هذا ما ظهر لي حال المطالعة والله أعلم بالصواب. اهـ. (قوله والمعتوه كالصبي إلخ) قال الأتقاني ثم اعلم أن المعتوه البالغ هل تجب عليه العبادات أم لا فيه اختلاف المشايخ فالقاضي أبو زيد مال إلى الوجوب وفخر الإسلام مال إلى السقوط. اهـ. سيأتي في كلام الشارح في الورقة الآتية في الشرح أنه غير مكلف. اهـ. . (قوله في المتن ومن عقد منهم) أي من هؤلاء المذكورين الثلاثة. اهـ. أتقاني وكتب على قوله منهم ما نصه

قال خواهرزاده أي من الصغير والعبد ذكر الجميع وأراد التثنية كما في قوله تعالى {فقد صغت قلوبكما} [التحريم: 4] وقال في شرح النافع أراد الصغير والعبد والمجنون الذي يجن ويفيق لا الذي ذهب عقله فإن تصرف مثل هذا لا يصح وإن لحقه الإجازة ولهذا قيده بقوله وهو يعقله (قوله في المتن أو يفسخه) يعني إذا باع الصغير شيئا أو اشتراه فلحقه الإجازة فإن عقل معنى العقد جاز وإلا فلا وكذا العبد الصغير وكذا المجنون الذي يجن ويفيق إذا عقد فأجازه الولي جاز ذلك إذا كان العقد في حال إفاقته ومعرفته معنى البيع اهـ غاية (قوله فالولي بالخيار إلخ) قال الأتقاني – رحمه الله – اعلم أن ما كان فيه نفع يشوبه ضرر كالبيع والشراء والاستئجار والإجارة والرهن والارتهان والإقراض والاستقراض

أن يكون في عقده مصلحة فيجيزه الولي أو المولى إن رأى فيه ذلك كعقد الأجنبي وهو الفضولي فيتوقف على إجازته فإن قيل هذا في البيع مستقيم، وأما في الشراء فلا يستقيم؛ لأنه لا يتوقف بل ينفذ على المشتري قلنا إنما ينفذ على المشتري إذا وجد نفاذا كشراء الفضولي وهنا لم يجد نفاذا لعدم الأهلية أو لتضرر المولى فيوقف الكل.

Mas'alah: In what four matters does a legally interdicted person differ from a minor?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1490)

قال محمد – رحمه الله – المحجور بمنزلة الصبي إلا في أربعة أحدها أن تصرف الوصي في مال الصبي جائز، وفي مال المحجور عليه باطل والثاني أن إعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل والثالث المحجور عليه إذا أوصى

بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا تجوز والرابع جارية المحجور عليه إذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه ومن الصبي لا يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of debt made by a person under legal interdiction?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1492)

وإن أقر في حالة الحجر بمال لزمه ذلك بعد قضاء الديون؛ لأنه تعلق بهذا المال حق الأولين فلا يتمكن من إبطال حقهم بالإقرار به لغيرهم بخلاف ما إذا استهلك مالا لغيرهم حيث يزاحمهم صاحب المال المستهلك؛ لأنه فعل حسي والحجر لا يصح في الأفعال الحسية وهو مشاهد فيشاركهم لانتفاء التهمة بخلاف الإقرار؛ لأن اعتباره شرعي فأمكن الحجر فيه ولأنه غير مشاهد فيحتمل أن يكون كاذبا فيرد إقراره للتهمة حتى لو كان سبب وجوب الدين ثابتا عند القاضي بعلمه أو بشهادة الشهود شارك الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made by an interdicted person regarding newly acquired wealth?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1492)

ولو استفاد مالا آخر بعد الحجر نفذ إقراره فيه؛ لأن الحجر ثبت لصيانة محل قضاء حق الغرماء وحقهم تعلق بالمال القائم في يده وقت الحجر لا بالمستفاد بعده

Mas'alah: What is the ruling on contracts made by a minor, slave, or insane person with understanding?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4006)

(ومن عقد منهم وهو يعقله [(1)] (2) أجاز وليه [(3)] أو رد(4))، قوله: منهم يرجع إلى الصبي والعبد والمجنون، فإن المجنون قد يعقل البيع والشراء ويقصدهما [(5)] ، وإن كان لا يرجح المصلحة على المفسدة، وهو المعتوه الذي يصلح(6) وكيلا عن الغير، والمراد بالعقد في قوله: ومن عقد منهم: العقود الدائرة بين المنفعة والمضرة، بخلاف الاتهاب، فإنه يصح بلا إجازة الولي، وبخلاف الطلاق والعتاق، فإنهما [(7)] لا يصحان وإن أجاز الولي. (1) قوله: وهو يعقله؛ أي يعقل نفع العقد ومضرته، يعني يعرف أن البيع جالب للثمن، سالب للمبيع، والشراء بالعكس مثلا. (2) في ق: يعلقه. (3) قوله: أجاز وليه إن شاء؛ أورد إن شاء؛ لأن التوقف في العبد كان لحق المولى، فيتخير المولى فيه، وفي الصبي والمجنون كان نظرا لهما، فليتحرى مصلحتهما، وفيه لا بد أن يعقل العقد؛ ليوجد ركن العقد، فينعقد موقوفا على الإجازة، وفي المجنون كان لعدم الأهلية، وقد يكون للمجنون أهلية، فإن المجنون قد يعقل... الخ. (4) في ق: فسخ، وفي ب و ج: رده. . (5) قوله: يقصدهما؛ أي لإفادة هذا الحكم: أعنى كون البيع جالبا للثمن، وسالبا للمبيع، والشراء بالعكس، وهو احتراز عن الهازل، فإنه بيعه ليس لإفادة هذا الحكم. كذا في ((الكفاية)) (8: 187) . (6) في ف: يصح. (7) قوله: فإنهما؛ أي الطلاق والعتاق لا تصحان وإن أجازهما الولي؛ لأن كلا منهما ضرر محض، وهذا الحكم في الصبي والمجنون، وأما العبد فيصح طلاقه، وكما مر من المصنف – رضي الله عنه – آنفا بقوله: وصح طلاق العبد؛ لأنه مكلف متصرف في خالص حقه، ولم يلزم منه إبطال حق المولى، فيصح كتصرف سائر الأحرار.

Sub-topic – Disputes and Evidence Regarding Interdiction

Mas'alah: What is the ruling on stipulations regarding lineage and interdiction?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=445)

والنسب، والحجر على المأذون.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding a slave's legal capacity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2621)

العاشرة – اشترى العبد شيئا فقال البائع: أنت محجور وقال العبد: أنا مأذون فالقول له بدون اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when two slaves dispute over who is interdicted and who is authorized?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2621)

الحادية عشر – إذا اشترى عبد من عبد فقال أحدهما: أنا محجور وقال الآخر: أنا وأنت مأذون لنا فالقول له بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a second judge's decision regarding legal interdiction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2629)

(قوله: فلو حكم الثاني) أي الحاكم الثاني بأنه حجر نفذ ولا ينقض، مفاده أن هذا من القسم الثالث من الأقسام التي قدمناها عن جامع الفصولين.

Mas'alah: Can a second judge overturn a previous judge's interdiction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3594)

(حجر القاضي عليه ثم رفع إلى) قاض (آخر فأطلقه) وأجاز ما صنع المحجور كذا في الخانية وهو ساقط من الدرر والمنح (جاز إطلاقه) وما صنع المحجور في ماله من بيع أو شراء قبل إطلاق الثاني أو بعده كان جائزا لأن حجر الأول مجتهد فيه فيتوقف على إمضاء قاض آخر.

Mas'alah: Is interdiction valid against an absent person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3594)

يصح الحجر على الغائب لكن لا ينحجر ما لم يعلم خانية،

Mas'alah: What is the ruling on the pledge dispute as a branch of the issue of legal interdiction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3930)

خلافا للثاني، وهي فرع مسألة الحجر زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's authority over a present pledgor regarding legal interdiction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3930)

(قوله وهي فرع مسألة الحجر) لأن القاضي لا يلي على الحاضر ولا ينفذ أمره عليه، لأنه لو نفذ أمره عليه لصار محجورا عليه وهو لا يملك حجره عنده.

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on legal interdiction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2622)

وفي التهذيب وإذا وجد شرط الدعوى وقضاء القاضي صار متفقا عليه فلا تنفذ تصرفاته بعد القضاء عندهما والإمام أيضا اهـ.

Mas'alah: Can a judge lift the legal interdiction imposed by another judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2622)

وفي المنتقى لو حجر عليه قاض فرفع ذلك إلى قاض آخر وأطلقه جاز إطلاقه؛ لأن الحجر من الأول فتوى لتقدم شرطه كما تقدم قال صاحب الهداية ولو قضى القاضي فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من إمضاء قاض آخر حتى يلزم؛ لأن الاختلاف إذا وقع في نفس القضاء لا يلزم ولا يصير مجمعا عليه حتى يمضيه قاض آخر بخلاف ما إذا

كان الاختلاف موجودا قبل القضاء، فإنه بالقضاء الأول وجد شرطه فيكون مجمعا عليه اهـ.

Mas'alah: Can a judge's ruling on interdiction be overturned by another judge in Hanafi law?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5421)

قال: وإذا حجر القاضي عليه ثم رفع إلى قاض آخر فأبطل حجره وأطلق عنه جاز، لأن الحجر منه فتوى وليس بقضاء، [البناية] وقوله تعالى: {فليملل وليه بالعدل} [البقرة: 282] (سورة البقرة: الآية 282) لا يدل على أن السفيه مولى عليه لا محالة؛ لأن بعض المفسرين قال المراد من الولي صاحب الحق يملي بالعدل بين يدي من عليه الحق لئلا يزيد على ذلك شيئا ولا ينقص على صاحبه، كذا في "شرح التأويلات" . وأما حديث عبد الله، فإن كان رأي علي - رضي الله عنه - هو الحجر على المنذر فقد كان رأي الزبير، وعبد الله بن جعفر، على خلاف ذلك، حيث اشتغلا بإبطال الحجر فإن هذه مسألة وقع الخلاف فيها بين أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا يجب النزول على قول واحد منهم، ويجب ترجيح قول البعض على البعض بالدليل. وحديث عمر - رضي الله عنه - فالغالب إن فعل ذلك برضاه فلا يكون ذلك دليل الحجر، فلا ينفي للخصم حجة. قوله فأدان معرضا، يعني استدان معرضا وهو الذي يعترض الناس ليستدين ممن أمكنه يقال دين به أي غلب، يقال دين بالرجل دينا إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه. [حكم القاضي بالحجر فرفع الحجر قاض آخر] م: (قال: وإذا حجر القاضي عليه) ش: تفريع على مسألة الحجر، أي على السفيه. وقال الأترازي: ذكر هذا جوابا لسؤال ذكره. وفي النسخ: طريقة الخلاف بأن يقال: سلمنا أن تصرف

المحجور قبل حجر القاضي نافذ، ولا كلام لنا فيه، وكلامنا فيما إذا حجر القاضي فلم قلتم إن تصرفه ينفذ بعد الحجر، لأن قضاء القاضي إذا وقع في فصل مجتهد فيه نفذ قضاؤه بالاتفاق كما في بيع المدبر والقضاء على الغائب وقسمة الغنائم، فينبغي أن لا يسند تصرف السفيه بعد حجر القاضي، فأجابوا عنه بجوابين. أحدهما: ما ذكروا في مسألة القضاء على الغائب أن نفس القضاء إذا كان مجتهدا فيه لا ينفذ، وهنا كذلك لأن نفس القضاء بالحجر على السفيه مجتهد فيه. والثاني: أن هذا ليس بقضاء بل هو فتوى، فكان قضاء هذا القاضي وفتوى غيره سواء م: (ثم رفع إلى قاض آخر فأبطل حجره) ش: أي حجر القاضي الأول م: (وأطلق عنه جاز) ش: أي عن السفيه جاز تصرفه م: (لأن الحجر منه) ش: أي من القاضي م: (فتوى وليس بقضاء) ش: لأن القضاء لا بد له من خصومة، لأنه شرع لفصل الخصومات، ولا بد للخصومة من الدعوى والإنكار ولم يوجد ذلك فلا يكون قضاء بل هو فتوى لعدم المقضي له والمقضى عليه، وهو معنى قوله.

Mas'alah: What is the difference between a judicial ruling and a fatwa in the context of interdiction?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5422)

ألا يرى أنه لم يوجد المقضى له والمقضى عليه ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من الإمضاء، حتى لو رفع تصرفه بعد الحجر إلى القاضي الحاجر أو إلى غيره فقضى ببطلان تصرفه ثم رفع إلى قاض آخر نفذ إبطاله لاتصال الإمضاء به فلا يقبل النقض بعد ذلك، [البناية] م: (ألا يرى أنه لم يوجد المقضى له والمقضى عليه) ش: فلا يكون قضاء، لأن القضاء يثبت ما ليس بثابت، بل هذا كان مثبتا ما كان ثابتا، فإنه كان

محجورا عليه قبل القضاء متى كان مبذر لماله وهذا هو حد الفتوى. م: (ولو كان قضاء) ش: يعني ولئن سلمنا أن حجر القاضي كان قضاء على احتمال بعيد، وهو أن يجعل السفيه مقضيا له من حيث إن الحجر نظر له. وقال تاج الشريعة – رحمه الله: جاز أن يكون هذا جواب إشكال، وهو أن يقال: يمكن أن يجعل السفيه مقضيا له من حيث إن الحجر ما ثبت، إلا نظرا له، والقضاء بالحجر يقع عليه، فيجعل مقضيا له أيضا، فإذا وجد المقضى له والمقضى عليه باختلاف الجهة فلا يكون قضاء، فلا ينبغي للقاضي الثاني الحكم بخلافه. فأجاب – رحمه الله – بأنه لو كان قضاء م: (فنفس القضاء مختلف فيه) ش: لأن عند أبي حنيفة لا يجوز القضاء بالحجر وعندهما يجوز فيكون نفس القضاء مختلفا فيه، فيكون القاضي الثاني بسبيلين تنفيذه، وإبطاله لكونه ثابتا من وجه دون وجه فلا بد من الإمضاء ليرتفع نقصان اختلاف العلماء. نظيره إذا تزوج رجل بشهادة رجل وامرأتين يجوز النكاح عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله – فلو رفع هذا النكاح إلى القاضي الشافعي فقضى بصحته لا يصير مجمعا عليه، لأنه قضى على خلاف رأيه، فيكون الاختلاف في القضاء فيها فينفذ إجماعا. وقال الخبازي: قضاء القاضي بالمختلف إنما يرفع الخلاف إذا لم يكن نفس القضاء مختلفا، ولا بد من قضاء آخر لنفاذ هذا القضاء. م: (فلا بد من الإمضاء) ش: بقضاء آخر م: (حتى لو رفع تصرفه) ش: أي تصرف السفيه م: (بعد الحجر إلى القاضي الحاجر، أو إلى غيره فقضى ببطلان تصرفه ثم رفع إلى قاض آخر نفذ إبطاله) ش: أي إبطال القاضي الثاني. قيل: روي نفذ بالتشديد معناه استمر على تنفيذ الثاني، لأنه حكم بنفاذه م: (لاتصال الإمضاء به فلا يقبل النقض بعد ذلك) ش: أي بعد الإمضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a free person placed under legal interdiction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1875)

إذا حجر القاضي على حر ثم أقر المحجور عليه بدين أو غصب أو بيع أو عتق أو طلاق أو نسب أو قذف أو زنا فهو كله سواء جائز عليه والحجر على الحر باطل في قول لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وأبي يوسف – رحمه الله تعالى – الأول ثم رجع أبو يوسف – رحمه الله تعالى – وقال الحجر جائز وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – وقالا لا يجوز إقرار بدين ولا بيع وكل شيء يبطل في الهزل فهو في الحجر باطل وكل شيء يجوز عليه في الهزل فهو في الحجر جائز عليه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by a legally interdicted slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1981)

هذا الصلح سواء كان للمدعي بينة أو لم تكن له بينة لا يجوز الصلح لحق مولى المدعى عليه لأنه التزم مالا بقوته وهو محجور عليه، ولكنه يتبع به بعد العتق وإن كان للمدعي بينة لا يجوز الصلح لحق مولى المدعي كذا في المحيط والله أعلم.

Mas'alah: What is the first section on disputed issues of interdiction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2289)

[الفصل الأول في بيان مسائله المختلف فيها]

Mas'alah: What is the ruling on interdiction being established only by a judge's ruling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2289)

ثم لا خلاف عندهما أن الحجر بسبب الدين لا يثبت إلا بقضاء القاضي، واختلفا في الحجر بسبب الفساد والسفه، قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: إنه لا يثبت إلا بقضاء القاضي أيضا، وعند محمد – رحمه الله تعالى – يثبت بنفس السفه هذا الحجر ولا يتوقف على القضاء، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave's earnings and an interdicted person's confession after the removal of interdiction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2289)

المحجور بسبب السفه إذا أعتق عبدا ووجبت عليه السعاية وأدى، فإنه لا يرجع بما سعى على المولى بعد زوال الحجر، والمقضي عليه بالإفلاس إذا أعتق عبدا في يده ووجبت عليه السعاية، فإنه يرجع بما سعى على المولى بعد زوال الحجر، المحجور بالدين ينفذ إقراره الذي كان منه في المال القائم حالة الحجر بعد زواله وينفذ في المال المستحدث في حالة الحجر، والمحجور بالسفه لا ينفذ الإقرار الذي كان منه في المال القائم في حالة الحجر بعد زوال الحجر. وكذا لا ينفذ في حق المال المستحدث في حالة الحجر، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What happens when multiple judges issue conflicting rulings on legal interdiction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2289)

ولو أن قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك إلى قاض آخر فأطلقه ورفع عنه الحجر وأجاز ما صنع جاز إطلاق الثاني؛ لأنه لم يكن ذلك قضاء لعدم المقضي له

والمقضي عليه فينفذ قضاء الثاني، وليس للقاضي الثالث بعد ذلك أن ينفذ قضاء الأول بالحجر كذا في فتاوى قاضي خان. وبعد هذا لو رفع إلى قاض ثالث فإنه ينفذ قضاء الثاني؛ لأنه قضى في فصل مجتهد فيه فينفذ بالإجماع، هذا إذا أجاز الثاني تصرفاته، فأما إذا أبطلها الثاني ثم رفع إلى ثالث فأجازها ثم رفع إلى الرابع يمضي قضاء الثاني بإبطال التصرفات والحجر عليه فيبطل قضاء الثالث بالإجارة بعد ذلك، كذا في المحيط. فإن رفع شيء من التبرعات من المحجور إلى القاضي الذي حجر عليه قبل إطلاق القاضي الثاني فنقضها وأبطلها، ثم رفع إلى قاضي آخر، فإن الثاني ينفذ حجر الأول وقضاءه، فلو أن الثاني لم ينفذ حجر الأول وأجاز ما صنع المحجور ثم رفع إلى قاض ثالث، فإن الثالث ينفذ حجر الأول ويرد ما قضى الثاني بالإطلاق؛ لأن القاضي الأول حين رفع إليه حجره وأمضاه كان ذلك قضاء منه لوجود المقضي له والمقضي عليه فينفذ هذا القضاء فلا ينفذ إبطال الثاني حجر الأول، وعن أبي بكر البلخي أنه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له قال: وقفه باطل إلا أن يأذن له القاضي، وقال أبو القاسم لا يجوز وقفه

Mas'alah: What is the ruling on a judge's permission for an interdicted person's actions according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2290)

وإن أذن له القاضي فهما أفتيا بصحة الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى –، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is the presence of the person required for the validity of legal interdiction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2290)

ولا يشترط لصحة الحجر حضور من يريد الحجر عليه بل يصح الحجر حاضرا كان أو غائبا إلا أن الغائب لا ينحجر ما لم يبلغه أن القاضي حجر عليه كذا في خزانة المفتين. ولو باع قبل حجر القاضي جاز عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وعند محمد – رحمه الله تعالى – لا يجوز، كذا في الكافي.

Mas'alah: How is a dispute resolved between a buyer and an interdicted person regarding the timing of a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2291)

ولو أن رجلا كان صالحا ثم فسد بعد ذلك فحجر عليه القاضي وقد كان إنسان اشترى منه شيئا فاختلف المحجور والمشتري فقال المشتري: اشتريته منك في حال صلاحك، وقال المحجور: لا بل اشتريته مني في حال الحجر فالقول قول المحجور عليه، وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة الذي يدعي الصحة، ولو أطلق عنه القاضي فقال المشتري: اشتريته بعدما أطلق عنك، وقال المحجور: لا بل اشتريته مني في حال الحجر فالقول قول المشتري، كذا في الظهيرية. ولو أن غلاما أدرك مدرك الرجال وهو مصلح لماله فدفع ماله إليه وصيه أو القاضي فباع عبدا من عبيده ولم يدفعه إليه ولم يقبض الثمن وكان الثمن حالا أو مؤجلا حتى صار فاسدا حتى يستحق الحجر، فدفع إليه الغريم المال فهو باطل ولا يبرأ من الثمن في قول محمد – رحمه الله تعالى –، ويبرأ في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، كذا في المحيط. ولو أن رجلا وكل رجلا ببيع عبده وهو مصلح فباعه ثم صار البائع مفسدا ممن يستحق الحجر عليه فقبض الثمن بعد ذلك

لم يبرأ المشتري إلا أن يوصله القابض إلى الآمر، فإن أوصله برئ المشتري، وإن لم يوصل إلى الآمر حتى هلك في يد البائع هلك من مال المشتري ولا ضمان على البائع، وكذلك الصبي إذا أذن له وليه في التجارة فباع ثم حجر عليه الولي قبل قبض الثمن فرفع إليه المشتري لم يبرأ، كذا في خزانة المفتين. ولو أن الآمر أمره ببيع العبد والمأمور مفسد غير مصلح ممن يستحق الحجر فباع وقبض الثمن والآمر يعلم أو لا يعلم بفساده جاز بيعه وقبضه، كذا في المحيط. ولو حجر القاضي على السفيه ثم أذن له أن يبيع شيئا من ماله ويشتري، فباع واشترى جاز وكان إذن القاضي إخراجا له من الحجر، ولكن إذا وهب أو تصدق لم يجز ذلك، ولو أمره القاضي ببيع عبد بعينه أو شراء شيء بعينه لم يكن هذا إخراجا له من الحجر، وإن أذن له في شراء البر خاصة كان هذا إطلاقا له من الحجر، كذا في الظهيرية. وإذا أدرك اليتيم مفسدا فحجر القاضي عليه أو لم يحجر عليه فسأل وصيه أن يدفع إليه ماله فدفعه إليه فضاع في يده أو أتلفه فالوصي ضامن، وكذلك لو كان الوصي أودعه المال إيداعا، كذا في المبسوط. ولو أن القاضي أمر غلاما قد بلغ مفسدا غير مصلح وقد حجر عليه القاضي أو لم يحجر عليه بأن يبيع ماله ويشتري به صح إذنه، حتى لو باع واشترى وقبض الثمن كان ذلك جائزا بلا خلاف، بخلاف الأب والوصي فإنه إذا أذن له فإنه لا يصح إذنه، فإن وهب أو تصدق به لم يجز، وأما إذا أعتق جاز وسعى الغلام في قيمته كما قبل الإذن، وإن باع واشترى بما يتغابن الناس في مثله جاز، وإن باع واشترى بما لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز، وإن أذن له في بيع عبد بعينه أو شراء عبد بعينه جاز ولا يصير مأذونا في الأشياء كلها، كذا في المحيط. ولو دبر عبده جاز تدبيره، فإن مات المولى ولم يؤنس منه الرشد يسعى في قيمته مدبرا، كذا في التبيين، ولو جاءت جاريته بولد فادعاه أنه ابنه صحت دعوته وثبت نسب الولد منه وكان ولده حرا من غير سعاية، والأم تعتق بموته من غير سعاية

هذا إذا كان علوق الولد في ملكه، فأما إذا لم يكن في ملكه فادعى نسبه ثبت نسب الولد منه لكن يكون الولد حرا بالسعاية، ولو كانت الجارية لا يعلم لها ولد وقال هذه أم ولدي كانت بمنزلة أم ولده لا يقدر على بيعها، فإن عتقت سعت في جميع قيمتها، هكذا في المحيط. ولو كان له عبد لم يولد في ملكه فقال هذا ابني ومثله يولد لمثله فهو ابنه يعتق عليه ويسعى في قيمته، كذا في المبسوط. قال في الذي لم يؤنس منه الرشد: لو اشترى أباه وهو معروف وقبض كان شراؤه جائزا، ويعتق الأب عليه، وإذا عتق عليه ذكر أن المشتري لا يضمن للبائع القيمة ولكن العبد يسعى في قيمته للبائع، ولو اشترى هذا المحجور عليه ابنه وهو معروف وقبضه كان شراؤه فاسدا ويعتق الغلام حين قبضه ثم يسعى في قيمته للبائع ولا يكون للبائع في مال المشتري شيء، كذا في المحيط. ولو وهب له ابنه المعروف أو وهب له غلام فقبضه وادعى أنه ابنه، فإنه يعتق وتلزمه السعاية في قيمته بمنزلة ما لو أعتقه، ولو تزوج امرأة صح نكاحه وينظر إلى ما تزوجها عليه وإلى مهر مثلها فيلزمه أقلهما ويبطل الفضل عن مهر مثلها مما سمي، ولو طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المهر في ماله؛ لأن التسمية في مقدار مهر المثل وتنصيف المفروض بالطلاق قبل الدخول حكم ثابت بالنص. وكذا لو تزوج أربع نسوة أو تزوج كل يوم واحدة فطلقها، هكذا في المبسوط. والمرأة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور، فإن زوجت المحجورة نفسها من رجل كفء يجوز نكاحها، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو أن امرأة قد بلغت محجورة عليها لإفسادها مالها تزوجت رجلا بمهر مثلها أو بأقل من ذلك أو بأكثر ولا ولي لها ثم رفع ذلك إلى القاضي، فإن كان الرجل لم يدخل بها وهو كفء لها وقد تزوجها على مهر مثلها أو أكثر أو أقل من مهر مثلها بحيث يتغابن الناس في مثله فالنكاح جائز، قالوا: وما ذكر في الكتاب قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وأبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر، ومنهم من قال: ما ذكر

في الكتاب قولهم جميعا وهو الظاهر فيكون هذا رجوعا من محمد – رحمه الله تعالى – إلى ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله تعالى – أن النكاح بغير ولي جائز، هذا إذا زوجت نفسها بمهر مثلها أو بأكثر أو بأقل بحيث يتغابن الناس في مثله، فأما إذا زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس في مثله من كفء، فإنه لا يجوز ويخير الزوج إن شاء أكمل لها مهر مثلها، وإن أبى فرق القاضي بينهما، ومن أصحابنا من قال: هذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن من أصله أن المرأة إذا حط عن مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه كان للأولياء حق الاعتراض ويخير الزوج بين أن يكمل مهر مثلها وبين أن يفرق القاضي بينهما، وعلى قولهما حطهما صحيح وليس للأولياء حق الاعتراض على قولهما، ومنهم من قال: لا بل هذا قولهما، ومتى اختار الفسخ لا يلزمه من المهر شيء قليل ولا كثير، وإن جاءت الفرقة من جهة الزوج، كذا في الذخيرة. وإن تزوجت غير كفء على مهر مثلها كان للقاضي أن يفرق بينهما، كذا في المحيط. ولو اختلعت هذه المرأة السفيهة من زوجها بمال جاز الخلع ولم يجب المال عليها لا في الحال ولا في الثاني، ثم الطلاق إن وقع بما هو صريح في باب الطلاق كانت تطليقة رجعية يملك الزوج الرجعة إن كان دخل بها، وإن وقع بلفظ الخلع يقع بائنا. وهذا بخلاف الأمة البالغة المصلحة إذا اختلعت من زوجها، فإن الطلاق يقع بائنا سواء وقع بلفظ الصريح أو بلفظ الخلع؛ لأن العوض إن لم يجب للحال يجب في الثاني، كذا في الذخيرة. فإن اختلعت بإذن المولى يجب المال في الحال، وإن كان بغير إذن المولى كان عليها المال بعد العتق كذا في فتاوى قاضي خان. ويخرج الزكاة من مال السفيه وينفق على ولده وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوي أرحامه، الأصل فيه أن كل ما وجب عليه بإيجاب الله تعالى – كالزكاة وحجة الإسلام أو كان حقا للناس فهو والمصلح فيه سواء لأنه مخاطب، إلا أن القاضي لا يدفع قدر الزكاة إليه ليصرفها إلى مصرفها لكن يبعث أمينا معه لئلا يصرفه إلى غير

وجهه، كذا في العيني شرح الهداية. وإن طلب من القاضي مالا يصل به قرابته الذين يجبر على نفقتهم أجابه إلى ذلك، ولكن القاضي لا يدفع المال إليه بل يدفعه بنفسه إلى ذوي الرحم المحرم منه، ولا ينبغي للقاضي أن يأخذ بقوله في ذلك حتى تقوم البينة على القرابة وعسرة القريب، كذا

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding the timing of destruction of property by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2295)

في فتاوى قاضي خان. إذا قال رب المال: أودعتك أو أقرضتك في حالة الحجر إلا أنك استهلكت بعدما صلحت ولي عليك ضمان، والمحجور يقول: لا بل استهلكت في حال الفساد ولا ضمان لك فالقول قول المحجور، وعلى رب المال البينة إن كان المال قائما في يده بعدما صلح، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on notification of interdiction by an unsent informant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2321)

وإن أخبره بذلك رجل لم يرسله مولاه لم يكن حجرا في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – حتى يخبره به رجلان أو رجل عدل يعرفه العبد، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى من أخبره بذلك من رجل أو امرأة أو صبي صار محجورا عليه بعد أن يكون الخبر حقا كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the meaning of the condition that the news of interdiction must be true?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2321)

ومعنى قوله بعد أن يكون الخبر حقا أن يجيء المولى بعد ذلك، ويقر بالحجر أما لو أنكر الحجر لا يصير محجورا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's interdiction being overturned by another judge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4266)

وهذا لأن في سلب ولايته إهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم وهو أشد ضررا من التبذير فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى، حتى لو كان في الحجر دفع ضرر عام كالحجر على المتطبب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس جاز فيما يروى عنه، إذ هو دفع ضرر الأعلى بالأدنى، ولا يصح القياس على منع المال لأن الحجر أبلغ منه في العقوبة، ولا على الصبي لأنه عاجز عن النظر لنفسه، وهذا قادر عليه نظر له الشرع مرة بإعطاء آلة القدرة والجري على خلافه لسوء اختياره، ومنع المال مفيد لأن غالب السفه في الهبات والصدقات وذلك يقف على اليد. قال (وإذا حجر القاضي عليه ثم رفع إلى قاض آخر فأبطل حجره وأطلق عنه جاز) لأن الحجر منه فتوى وليس بقضاء؛ ألا يرى أنه لم يوجد المقضي له والمقضي عليه، ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من الإمضاء، حتى لو رفع تصرفه بعد الحجر إلى القاضي الحاجر أو إلى غيره فقضى ببطلان تصرفه ثم رفع إلى قاض آخر نفذ إبطاله لاتصال الإمضاء به فلا يقبل النقض بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on evidence of insolvency and the right to respite?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4282)

الحاكم حال بين الغرماء وبينه إلا أن يقيموا البينة أن له مالا) لأن القضاء بالإفلاس عندهما يصح فتثبت العسرة ويستحق النظرة إلى الميسرة. وعند أبي حنيفة – رحمه الله: لا يتحقق القضاء بالإفلاس، لأن مال الله تعالى غاد ورائح، ولأن وقوف الشهود على عدم المال لا يتحقق إلا ظاهرا فيصلح للدفع لا لإبطال حق الملازمة. وقوله إلا أن يقيموا البينة إشارة إلى أن بينة اليسار تترجح على بينة الإعسار لأنها أكثر إثباتا، إذ الأصل هو العسرة. وقوله في الملازمة لا يمنعونه من التصرف والسفر دليل على أنه يدور معه أينما دار ولا يجلسه في موضع لأنه حبس (

Mas'alah: What is the ruling on the judge's authority over a present person in the context of legal interdiction?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4672)

وقوله (وهي فرع مسألة الحجر) فمذهب أبي حنيفة أن القاضي لا يلي على الحاضر وعندهما يلي عليه.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifah and his two companions regarding the judge's interdiction of a free person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4672)

يعني عند أبي يوسف ومحمد لما نفذ حجر القاضي على الحر كان نافذا حال غيبته وحضرته، وعند أبي حنيفة لو نفذ عليه أمر القاضي حال حضوره يصير محجورا عليه وهو لا يراه بخلاف حال غيبته لأن فيها ضرورة

Mas'alah: What is the ruling if a health creditor is paid during terminal illness and the debtor dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3684)

ولو قضى بعض غرماء الصحة دينه، ثم مات لم يسلم المقبوض القابض بل يكون ذلك بين الغرماء بالحصص عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله - يسلم له، وهو بناء على أصله أن بسبب المرض لا يلحقه الحجر عن السعي في فكاك رقبته، وقضاء الدين سعي منه في فكاك رقبته فكان فعله في المرض والصحة سواء، وهذا لأنه ناظر لنفسه فيما يصنع فإنه قضى دين من كان حاجته أظهر ومن يخاف أن لا يسامحه بالإبراء بعد موته بل يخاصمه في الآخر وتصرفه على وجه النظر منه لنفسه يكون صحيحا لا يرد ولنا أن حق سائر الغرماء تعلق بماله بالمرض فهو بقضاء دين بعضهم مبطل حق سائر الغرماء عما دفعه إلى هذا، وهو لا يملك إبطال حق الغرماء عن شيء مما تعلق حقهم به كما لو وهب شيئا بخلاف ما تقدم من قضاء الثمن وبدل القرض؛ لأنه ليس فيه إبطال حق الغرماء عن شيء من المالية كما قدرنا. توضيحه أن هذا إيثار منه لبعض الغرماء بعد ما تعلق حقهم جميعا بماله فهو نظير إيثاره بعض الورثة بالهبة والوصية له بعد ما تعلق حق الورثة بماله، وذلك مردود عليه مراعاة لحق سائر الورثة فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a debtor's claim of poverty when he owes debt to the wealthy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1548)

ومن المتأخرين في المسألة الثانية يحكم فيه وبه. وإن كان عليه دين للأغنياء لم يقبل قوله أنه معسر، لأن الدين علامة على غناه وما ظهر من العلامة يجعل حكما عند انعدام دليل قوله، قال الله تعالى: {ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة} (التوبة: 46) وقال الله تعالى: في قصة يوسف عليه السلام {إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين} (يوسف: 26) ففي هذا دليل على أن ما ظهر من العلامة يجعل حكما فيجعل الدين حكما إلا في النفقات، فإنهم يتكلفون في الدين مع العسرة لتعطيهم الناس، ولا يجعل الدين في حقهم حكما، لظهور العادة بخلافه.

Mas'alah: Does the judge hear evidence against a restricted slave when the master is present?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3747)

وإن كان المولى حاضرا مع العبد فإن كان المدعي ادعى استهلاك الوديعة أو استهلاك بضاعة على العبد المحجور، وعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله القاضي لا يسمع هذه البينة على المولى؛ لأن المدعي لا يدعى شيئا على المولى في هذه

Mas'alah: What is the ruling on testifying for a legally interdicted person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3781)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله: في رجل باع واشترى وهو على حال

فساد يستحق أن يحجر عليه، لم ينبغ للرجل إذا دعي للشهادة على مثل هذا أن يشهد؛ لأن من رأي الحاكم أن لا يجر ذلك، قال: قلت: فإن كان الذي يريد أن يشهدني على دفع المال إلى الوارث وهو على حال فساد، يجب أن يحكم الحاكم عليه، قال: وسعك أن تشهد عليه وسعك أن لا تجيب إلى الشهادة على ذلك، فكأنه خيره بين أن يجيب وبين أن لا يجيب.

Mas'alah: How does a judge decide between Muslim and non-Muslim claimants when a non-Muslim slave is interdicted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3909)

ولو كان العبد المحجور كافرا والمولى مسلما فأقام مسلم ذميين على العبد بغصب ألف درهم، وأقام ذمي مسلمين عليه بغصب ألف درهم، فإن القاضي يقضي بثمن العبد للذمي؛ لأن الذمي أقام ما هو حجة على العبد وعلى المولى، فأما المسلم أقام ما ليس بحجة على المولى، والمقضي عليه في المحجور هو المولى.

Mas'alah: What is the istihsan ruling on whose word is accepted in a dispute over slave interdiction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4292)

والقياس: أن يكون القول قول العبد لأنه متمسك بالأصل وهو الحجر، فكان الظاهر شاهدا له، إلا أنا استحسنا. وقلنا: القول قول الواهب مع يمينه؛ لأن الهبة حين وقعت،

وقعت موجبة للرجوع، فالعبد بقوله: أنا محجور، يدعي تأخير حق الواهب في الرجوع إلى حضرة المولى، والتأخير نوع إبطال، فيكون القول قول الواهب مع يمينه.

Mas'alah: Why is evidence of interdiction not accepted in the gift case from al-Jami'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4293)

أما في مسألة «الجامع» : إنما لا تقبل بينة على الحجر إلى نقض ما تم به لا ساع إلى اتفاق جرى بينهما من الهبة، لكن إنما لا تقبل لأنها قامت على إحالة الخصومة على الغير، وهذا المعنى معدوم فيما إذا أقام البينة على إقرار الواهب بالحجر، فلهذا افترقا.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on accepting evidence of insolvency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2837)

14264 - وهو قول الشافعي.

Mas'alah: Is a minor's report of a dangerous wall sufficient?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1258)

وتقدم الصبي وإن كان كافيا ; لأنه يلزم أن يكون مأذونا .

Mas'alah: How is a dispute between the interdicted spendthrift and the buyer resolved regarding the timing of the sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1330)

اختلاف المحجور والمشتري : إذا اختلف المحجور بالسفه والمشتري فقال المشتري : إنه اشترى المال في حال الصلاح وقبل الحجر وادعى المحجور بالسفه أن الشراء وقع في حال حجره فالقول للمحجور , وإذا أقام كل منهما البينة رجحت البينة على صحة البيع , أي بينة الشراء قبل الحجر ; لأن من القواعد أنه عند تعارض بينتي الصحة والفساد تقدم بينة الصحة , وعند الانفراد تقدم بينة المثبت (الطحطاوي قبيل فصل بلوغ الغلام) . أما لو ادعى المشتري بعد فك الحجر عن المحجور بالسفه الشراء بعد الفك , وادعى المحجور الشراء قبل الفك , فالقول للمشتري , انظر المادة (11) (الهندية في الباب الثاني) .

Mas'alah: What is the ruling when the interdicted spendthrift disputes the validity of his admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1331)

مال فلان . وقال المقر له أي صاحب المال : إنك أقررت في حال صلاحك . واختلفوا على هذا الوجه فالقول للمقر ; لأن المقر بما أنه يضيف إقراره إلى حالة معهودة تنافي صحة الإقرار فهو منكر في الواقع ونفس الأمر , وليس بمقر . كذلك لو اختلفا , فقال المقر له للمقر : إنك وإن أقررت في حال الحجر والفساد إلا أن إقرارك

حق وصحيح , وقال المقر : إن إقراري غير حق وغير صحيح , فالقول للمقر , ولو أقر لرجل بمال ثم صلح بأن صار أهلا , وقال : أقررت به باطلا لم يلزمه , وإن قال : كان حقا يلزمه , وإن قال : كان باطلا ولم يوجد منه إقرار بعد الصلاح , فلا يلزمه (رد المحتار , الطوري) . ووصف السفيه في هذه المادة (بالمحجور) مبني على مذهب الإمام أبي يوسف , أما عند الإمام محمد فإن السفيه ينحجر بمجرد طروء السفه عليه , وعلى ذلك فلا يكون إقراره صحيحا ولو لم يكن قد حجر من طرف الحاكم , وقد ذكر ذلك في شرح المادة (958) . ويفسر قول المجلة (مطلقا) بأنه ليس لإقراره تأثير في حق أمواله الموجودة وقت الحجر والحادثة بعده . يعني أن الحجر على السفيه يعم جميع أمواله , أما الحجر على المدين فينحصر في ماله الموجود , كما هو مذكور في المادة (1001) , انظر المادة (959) ويفسر هنا لفظ (مطلقا) بالتفسير الآتي أيضا وهو أنه لا يؤاخذ السفيه المحجور بما أقر به أثناء حجره , كما لا يؤاخذ به بعد زوال الحجر , انظر المادة (1001) وشرحها (الهندية في الباب الثاني : ورد المحتار) . وحكم هذه المادة يستفاد من المادة (991) بقولها (لا تعتبر تصرفات السفيه المحجور القولية) ; لأن الإقرار من التصرفات القولية , وإنما قد بحث هنا في الإقرار على حدة . * * * * * – (مادة 995) – (حقوق الناس التي على المحجور تؤدى من ماله) لأن السفه لا يبطل حقوق الناس , وقسم من المادة (992) فرع لهذه المادة . لكن يلزم أن تكون هذه الحقوق ثابتة بالبينة . ولا تثبت الحقوق بإقرار السفيه ; لأنه لا حكم لإقراره كما قد بين في شرح المادة (992) . مثلا إذا كان على السفيه دين مال اشتراه قبل الحجر فتلزم تأديته من ماله , كما أنه إذا تلف بعد الحجر مال أحد , فيلزم بمقتضى المادة (960) إيفاؤه من ماله أيضا (منلا مسكين) . * * * * * – (مادة 996) – (إذا استقرض السفيه المحجور دراهم وصرفها في نفقته فإن كان صرفه إياها بالقدر المعروف أداها الحاكم من ماله وإن كان الصرف

زائدا عن القدر المعروف يؤدي مقدار نفقته ويبطل الزائد عنها) . هذا إذا استقرض النفقة ولم ينفق عليه القاضي في تلك المدة , انظر المادة الآنفة ; لأنه لما كان السفيه يحتاج إلى نفقة في الأصل فلا يعد هذا الصرف إسرافا وسفها وإن كان صرفه زائدا عن القدر المعروف يؤدي مقدار نفقة السفيه من ماله , ويبطل الزائد عنها ولا تؤخذ تلك الزيادة من مال السفيه في وقت من الأوقات (الهندية في الباب الثاني) لأن هذه الزيادة إسراف .

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a formerly interdicted person disputes the timing of a loan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1332)

ولو قال الرجل بعد الصلاح : أقرضتني في حال فسادي , وقال الآخر : بل في حال صلاحك واستهلكتها فالقول قول رب المال , إلا أن يقيم المحجور البينة على ذلك (الطوري) , انظر المادة (11) . * * * * *

Mas'alah: How is conflicting evidence of insolvency and solvency resolved?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1339)

وإذا أقام كل من المدين والطالب البينة : المديون على إفلاسه وعسره , والطالب على يساره 0 ترجح بينة الطالب ولا يشترط بيانه مدار اليسار . ولا يشترط في بينة الإفلاس

حضور المدعي فإذا أثبت المدين إفلاسه في غيابه يخرج أيضا من الحبس والشهادة على الإفلاس تكون هكذا : إننا نشهد على أننا نعلم بأن فلانا مفلس معدم ولا نعلم بأن له شيئا غير ما عليه من الثياب ولباس الليل (الهندية في الباب الثالث) . وقد خصصت الديون التي يجوز حبس المدين فيها بعبارة (كل ديونه .) ; لأنه لا يحبس إذا ادعى الفقر في عوض المغصوب وأرش الجناية وما يماثل ذلك من الديون إلا إذا أثبت الطرف الآخر غناه ; لأن الفقر هو الأصل فمن ادعى الغنى يدعي معنى حادثا فلا يقبل إلا ببينة (الجوهرة)

Mas'alah: What is the ruling on proving a debt against an interdicted or foolish person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2656)

المسألة العاشرة – للمدعي أن يثبت دينه على المحجور المدين أو السفيه ولو أقر بالدين انظر المادة (1576) . * * * * *

Mas'alah: Can a second judge overturn a previous judge's ruling of legal interdiction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4364)

قال (وإذا حجر القاضي عليه ثم رفع إلى قاض آخر فأبطل حجره وأطلق عنه جاز) لأن الحجر منه فتوى وليس بقضاء؛ ألا يرى أنه لم يوجد المقضي له والمقضي عليه، ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من الإمضاء، حتى لو رفع تصرفه بعد الحجر إلى القاضي الحاجر أو إلى غيره فقضى ببطلان تصرفه ثم رفع إلى قاض آخر نفذ

إبطاله لاتصال الإمضاء به فلا يقبل النقض بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's oath regarding the debtor's insolvency?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=9)

رب الدين إذا ادعى أن له مالا بعد ما برهن على الافلاس يحلف عند الامام رحمه الله قال الامام الحلواني لو طلب المحبوس يمين الطالب أنه لا يعرف أنه معدم يحلفه فإن نكل أطلقه وإن حلف أبد حبسه ويجوز الجلوس في المسجد لغير الصلاة لملازمة الغريم وقال القاضي المذهب عندنا أنه لا يلازمه في المسجد لأنه بني لذكر الله تعالى وبه يفتى

Mas'alah: Can a second judge overturn a previous judge's ruling on interdiction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1200)

فأجاز ما صنع جاز إطلاق الثاني؛ لأن قضاء الأول كان في فصل مجتهد فيه وهذا اختلاف في نفس القضاء ولأن الحجر الأول لم يكن قضاء لعدم المقضي عليه فينفذ قضاء الثاني فهو بمنزلة ما لو قضى وهو محجور عليه فإذا أطلقه الثاني صح إطلاقه وليس للقاضي الثالث بعد ذلك أن ينفذ قضاء الأول بالحجر وكذا لا يحجر من له غفلة شديدة عند الإمام لأنه ليس بمفسد ماله ولا يقصده لكنه لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه وعندهما يمنع القاضي عن التصرف شفقة له وهو قول الأئمة الثلاثة كما في أكثر المعتبرات لكن المصنف لم يذكر الاختلاف في

المتن بل أتى بصورة الاتفاق اكتفاء بذكر الخلاف في حكم السفيه للمشاركة في إتلاف المال أو لعدم اعتناء قولهما في هذه المسألة تتبع.

Sub-topic – Priority of Guardians and Executors over Orphan's Property

Mas'alah: Who has priority over the orphan's property: the father's executor or the grandfather?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=748)

ووصي أبي الطفل أحق بماله من جده، وإن لم يكن وصيه فالجد) كما تقرر في الحجر في المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا، بخلاف الوصي فإن له ذلك انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: Who is appointed to protect the property of minors if the father is a spendthrift?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1851)

(قوله: كما في سائر الأملاك) أي أملاك الصبيان تتارخانية: أي فإن القاضي ينصب لهم وصيا يحفظ لهم ما لهم إذا كان الأب مبذرا.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's restriction regarding the orphan's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3394)

(قوله: وقيده الطرسوسي) أي بحثا منه ورده ابن وهبان بأنه تقييد لإطلاقهم برأيه مع قيام

الدليل على الإطلاق، واستظهر ابن الشحنة ما قاله الطرسوسي نظرا للصغير.

Mas'alah: What constitutes betrayal by a guardian that warrants removal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1833)

فإذا ثبت عند القاضي أنه زرع ينبغي أن يكون خيانة يستحق بها العزل

Mas'alah: Who has guardianship over the property of an orphan and the authority to sell?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1853)

ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم الجد أبو الأب، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم القاضي، ثم من نصبه القاضي وليس لمن سواهم ولاية في المال من الأم والأخ والعم ولوصيهم ولاية بيع المنقول للحفظ والعقار لقضاء دين الميت خاصة وليس له التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a guardian to repair a shared wall for an orphan's property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2254)

هذا إذا لم يكن مال يتيم أو وقف فإن كان مال اليتيم فقال في وصايا الخانية جدار بين داري صغيرين عليه حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب أحد الوصيين مرمة الجدار فأبى الآخر قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يبعث القاضي أمينا ينظر فيه إن علم أن في تركه ضررا عليهما يجبر الآبي أن يبني مع صاحبه وليس هذا

كإباء أحد المالكين؛ لأن ثم الآبي رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر أما هاهنا فأراد الوصي إدخال الضرر على الصغير فيجبر على أن يرم مع صاحبه اهـ.

Mas'alah: Does the mother's executor have authority over property the minor acquires from other sources?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2397)

(قوله وما استفاده الصغير غير مال الأم) أي ليس لوصي الأم ولاية التصرف في مال استفاده من غير الأم قال في جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين ولو لم يكن أحد منهم فله الحفظ وبيع المنقول من الحفظ وليس له بيع عقاره ولا ولاية الشراء على التجارة إلا شراء ما لا بد منه من نفقة

Mas'alah: What authority does a guardian have over a minor's inherited property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3057)

ولكن إنما تثبت الولاية فيما ورث الصغير من الإمام، وفيما كان للصغير قبل موت الأم لا فيما ورث الصغير بعد ذلك وكما ثبت له ولاية الحفظ ثبت له ولاية كل تصرف هو من باب الحفظ كبيع المنقول وبيع ما يتسارع إليه الفساد وإن غاب أحد الوالدين، والآخر حاضر. فكذلك الجواب عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف أحد الأبوين ينفرد بالتصرف في مال الصغير فولاية التصرف في مال الصغير وحفظه للوالد دون وصي الأم. ولو مات أحد الأبوين بعد موت الأم ولم يدع وارثا غير هذا الصغير وأوصى إلى رجل، والوالد الآخر حاضر فالميراث كله للصغير وولاية التصرف في التركتين

للأب الثاني لا لوصي وإن كان الوالد الثاني غائبا فلوصي الأم حفظ ما تركت الأم فيما كان من باب الحفظ وإن مات الوارث الثاني بعد ذلك وأوصى إلى رجل فوصيه يكون أولى من وصي الأب الذي مات قبله وأولى من وصي الأم فإن كان للأب الذي مات أولا أب وهو جد هذا الغلام وباقي المسألة بحالها فوصي الأب الذي مات آخرا أولى بالتصرف في مال الصغير وكذلك لو كان الأب الذي مات آخرا أبا وهو جد الغلام كانت وصيته أولى من أبيه وإن مات ووصي الأب الذي مات آخرا ولم يوص إلى أحد ومات الأب الذي مات آخرا ولم يوص إلى أحد، وقد ترك الأب الذي مات أولا أبا جد هذا الغلام ووصيا فإن وصي الأب الذي مات أولا أولى من وصيه فإن كان مات الوالدان أحدهما قبل الآخر ولكل واحد منهما أب وأوصى كل واحد إلى رجل إن عرف الذي مات أولا من الذي مات آخرا فولاية التصرف في المال لوصي الذي مات آخرا وإن مات هذا الموصي ولم يوص إلى أحد ومات الأب الذي عرف موته آخرا ولم يوص إلى أحد وباقي المسألة بحالها فولاية التصرف في المال للجدين لا ينفرد أحدهما به.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling the minor's property to pay his own debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3059)

فهذه المسألة على أن الأب إذا باع مال الصغير بدين نفسه من رب الدين بمثل ما عليه من الدين على قول أبي حنيفة ومحمد يجوز ويصير الثمن قصاصا بدينه ويصير هو ضامنا للصغير خلافا لأبي يوسف:

Mas'alah: What is the ruling on a father paying his own debt from the minor's property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3059)

وأجمعوا على أن الأب إذا أراد أن يوفي دينه من مال الصغير ليس له ذلك هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه أن الأب لا يملك قضاء دين نفسه من مال الصبي، وذكر القاضي الإمام صدر الإسلام في شرح كتاب الرهن أنه يجوز. ويحتمل أن يكون في المسألة روايتان

Mas'alah: Can a father borrow his minor child's property from a third party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3059)

وذكر شمس الأئمة الحلواني روى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس للأب أن يستقرض مال الصغير من الأجنبي، وذكر شمس الأئمة السرخسي في الروايات الظاهرة ليس له ذلك،

Mas'alah: Is a father like a guardian or a judge regarding his child's property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3059)

وفي الذخيرة واختلف المشايخ في الأب في اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة، والصحيح أن الأب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي،

Mas'alah: How can a father become free from the debt of the price owed to his minor child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3059)

وفي حيل الأصل ذكر طريق براءة الأب عن الثمن الذي وجب عليه لابنه الصغير فقال يخرج الأب مقدار الثمن من مال نفسه ثم يقول الأب إني اشتريت وقد قبضتها لابني بكونه في يدي ويشهد على ذلك وعن محمد في نوادره أنه قال لا يبرأ عن الثمن ما لم يشتر لابنه بذلك الثمن من مال نفسه شيئا وعلى هذا إذا أنفق من مال ابنه الصغير في حاجة نفسه حتى وجب عليه الضمان ثم أراد أن يبرأ عنه فهو على ما قلنا،

Mas'alah: Is it valid for a guardian to lend an orphan's property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3060)

وإذا أقرض مال اليتيم صح.

Mas'alah: Why do relatives other than the father lack authority over an adult son's property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3046)

وبخلاف غير الأب من الأقارب، لأنه لا ولاية لهم أصلا في التصرف حالة الصغر، ولا في الحفظ بعد الكبر.

Mas'alah: What is the ruling on a father lending the property of his minor child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4450)

لعجزه عن الاستخراج [البناية] والعتابي – رحمهم الله – م: (لعجزه) ش: [أي] الأب م: (عن الاستخراج) ش: وفي رواية يجوز له ذلك، لأن ولاية الأب تعم المال والنفس، كولاية القاضي وشفقته تمنعه من ترك النظر له، والظاهر أنه يقرضه ممن يأمن جحوده، وإن أخذه الأب قرضا لنفسه، قالوا: يجوز، وروى الحسن – رحمه الله – عن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه ليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a guardian for a minor's property when the father is wasteful?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1493)

ولو كان أبو الصغير مبذرا متلفا مال الصغير ينصب وصيا يحفظ ماله،

Mas'alah: What is the ruling when one guardian of minors wants to repair a shared wall and the other refuses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2867)

جدار بين داري الصغيرين لهما عليه حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب أحد الوصيين مرمة الجدار وأبى الآخر قال الشيخ الإمام أبو بكر: يبعث القاضي أمينا حتى ينظر فيه إن علم أن في تركه ضررا عليهما أجبر الآبي أن يبني مع صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on the authority of a mother's executor over her child's property when the father is present?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2871)

أمة بين رجلين ولدت ولدا فادعياه معا وثبت نسبه منهما فعتقت الأمة وماتت وتركت مالا وأوصت إلى رجل فالولاية على ولدها وماله لأبويه دون وصيها؛ لأن وصي الأم كالأم وليس لها ولاية التصرف فكذا ليس لوصيها وليس له ولاية الحفظ أيضا؛ لأنها تبع لولاية التصرف حتى لو غاب الوالدان يظهر ولاية الحفظ لوصي الأم فيملك بيع العروض؛ لأنه من الحفظ. كذا في الكافي ولكن إنما يثبت له الولاية فيما ورثه الصغير من الأم وفيما كان للصغير قبل موت الأم لا فيما يحدث للصغير بعد ذلك وكما يثبت له ولاية الحفظ يثبت له ولاية كل تصرف هو من باب الحفظ نحو بيع المنقول وبيع ما يتسارع إليه الفساد، وإن غاب أحد الوالدين والآخر حاضر فكذلك الجواب عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – ولو مات أحد الوالدين بعد موت الأم ولم يدع وارثا غير هذا الصغير وأوصى إلى رجل والوالد الآخر حاضر فالميراث كله للصغير وولاية التصرف في التركتين للأب الثاني لا لوصي الوالد الميت ولا لوصي الأم قال: ولا يضم القاضي إلى الوالد الباقي وصيا ليتصرف معه. وإن كان الوالد الباقي غائبا كان لوصي الأم حفظ ما تركته الأم وكل ما كان من باب الحفظ؛ لأن وصي الأم قائم مقام الأم، وقد كان للأم حفظ مال الصغير حال غيبة الوالد فكذا لمن قام مقامها وكان لوصي الوالد الميت حفظ ما تركه الوالد الميت وكل ما كان من باب الحفظ.

Mas'alah: Is it permissible for a resident of the same street to transact with an orphan's property without a guardian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2881)

إذا تصرف واحد من أهل السكة في مال اليتيم من البيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم أن الأمر لو رفع إلى القاضي حتى ينصب وصيا وأنه يأخذ المال ويفسده – أفتى القاضي الدبوسي بأن تصرفه جائز للضرورة، قال قاضي خان: وهذا استحسان وبه يفتى، كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger spends from an orphan's wealth without the judge's permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1936)

(وإن كان له مال في يد أجنبي فأنفق عليهما بغير إذن القاضي [] ضمن) لأنه تصرف في مال الغير بغير ولاية لأنه نائب في الحفظ لا غير، بخلاف ما إذا أمره القاضي لأن أمره ملزم لعموم ولايته. وإذا ضمن لا يرجع على القابض لأنه ملكه بالضمان فظهر أنه كان متبرعا به.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian exchanging currency between two orphans under his care?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2941)

وكذلك لو كان في حجره يتيمان لأحدهما دراهم، وللآخر دنانير فصرفها الوصي بينهما لم يجز؛ لأنه إن نفع أحدهما فقد أضر بالآخر، وهو لا ينفرد بالتصرف إلا بشرط منفعة ظاهرة

Mas'alah: What is the authority of a court-appointed guardian over an orphan's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3120)

عليه في التصرف في ماله بيعا وشراء فالقسمة مثله والوصي الذي يقيمه القاضي في أمر اليتيم بمنزلة وصي الأب إذا جعله وصيا في كل شيء؛ لأن له ولاية كاملة على الصغير تعم المال والنفس جميعا كولاية الأب فوصيه أيضا كوصي الأب، وإن جعله وصيا في النفقة خاصة أو في حفظ شيء عنده لم تجز قسمته؛ لأن تنصيب القاضي إياه وصيا قضاء منه والقضاء يقبل التخصيص وهذا بخلاف ما إذا جعله الأب وصيا في شيء خاص؛ لأن إيصاء الأب إليه إثبات الولاية بعد موته والولاية لا تحتمل التجزيء والمعنى في الفرق أن قسم القاضي يتصرف مع بقاء رأي القاضي فلا حاجة إلى إثبات ولايته من غير ما أمر القاضي به لتمكن القاضي من النظر في ذلك بنفسه له فيكون من هذا الوجه نصيب القيم بمنزلة الوكيل فأما وصي الأب إنما يتصرف بعد موت الأب وزوال تمكنه من النظر لنفسه فالحاجة تمس إلى تعميم ولايته فيما يحتاج الصبي إلى من ينظر فيه له

Mas'alah: What transactions are valid for a relative caring for an orphan without guardianship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3875)

قال: وإذا كان الصبي في حجر ذي رحم محرم يعوله، وليس بوصي له لم يجز عليه بيع، ولا شراء، ولا خصومة، ولا غير ذلك؛ لأن نفوذ هذه التصرفات يعتمد الولاية ولا ولاية له على اليتيم، فلا ينفذ تصرفه فيما سوى إجارته، وقبض الصدقة، والهبة له استحسانا، أما إجارة نفسه ففي القياس لا يجوز؛ لأنها تعقد على منافع نفسه، ويلزمه بحكم ذلك العقد تسلم نفسه، ولا ولاية له عليه في ذلك، ولكنه استحسن فقال: المقصود من هذه

الإجارة أن يتعلم الصبي ما يكتسب به؛ إذا احتاج إليه وهو منفعة محضة له، لو أراد من يعوله أن يعلمه ذلك بنفسه ويستخدمه في ذلك ليتعلم جاز ذلك، فكذلك له أن يسلمه إلى غيره ليعلمه ذلك من غير عوض يحصل له، فإذا أجره لذلك لحصل له عوض بإزاء منافعه، فكان إلى الجواز أقرب، وإلزام التسليم بحكم هذا العقد فيه منفعة لليتيم لأنه يبقى محفوظا بيد من يحفظه، وهو محتاج إلى الحافظ، فإذن قبض الهبة والصدقة لا يستدعي الولاية، ألا ترى أن القبض للصبي، وله أن يقبض بنفسه، إذا كان يعقل ذلك هو؛ لأنه محض منفعة لا يشوبها

Mas'alah: What is the ruling on an executor's settlement regarding an orphan's debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5577)

وإن كان الذي احتال عليه مفلسا والغريم مليئا فالحوالة باطلة والمال على الأول على حاله؛ لأنه لا منفعة لهم في هذا التصرف بل فيه ضرر عليهم، وهو مأمور بقربان ما لهم على الأصلح والأحسن، وكذلك إذا صالح على حق اليتيم، فإن كان الصلح خيرا له يوم صالح فهو جائز، وإن كان شرا له لم يجز معناه إذا كان الدين لليتيم ولا حجة له على ذلك فصالح الوصي على مال يستوفيه لليتيم خير له من يمين المدعى عليه وإن كان لليتيم بينة فالصلح شر له لما فيه من إسقاط بعض حقه مع تمكنه من إثباته فإن مبنى الصلح على الحط والتجوز بدون الحق، وكذلك إن ابتاع لنفسه من متاعهم شيئا، فإن كان ذلك خيرا لهم، فإن ابتاع بأكثر من ثمن مثله جاز، وإن كان ثمن المثل أو دون ذلك لم يجز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر، وفي قوله الأول، وهو قول محمد وزفر – رحمه الله – لا يجوز بحال، وكذلك الخلاف فيما إذا باع مال نفسه من مال

اليتيم، فإن كان بمثل قيمته أو أكثر لم يجز، وإن كان أقل من قيمته فهو على الخلاف فأما الأب إذا فعل هذا مع نفسه يجوز في قول علمائنا الثلاثة – رحمهم الله – بمثل قيمته أو بغبن يسير.

Mas'alah: Can a guardian apprentice an orphan to a weaver?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3290)

وفي «المنتقى» إذا لم يكن أب الصبي حائكا فليس لمن كان الصغير في حجره (4أ26) أن يسلمه إلى حائك؛ لأن التصرف في الصغير مفيد بشرط النظر، وفي هذا ضرر بالصغير لأن الحياكة من خبائس الحرف.

Mas'alah: Does a grandfather have authority to manage his grandchild's property while the father is alive?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4386)

إذا ثبت هذا فنقول: ما دام الأب حيا حقيقة واعتبارا فليس للجد ولاية التصرف في مال حافده وإن كان صغيرا، فلا يثبت له تملك جارية حافده لحاجة الاستيلاد، فلو صحت دعواه لصحت دعوته باعتبار مجرد تأويل الملك، ولا وجه إليه لما ذكرنا أن دعوى الأب صحت باعتبار تأويل الملك، وباعتبار ولاية التملك لحاجة الاستيلاد، ففي الجد يجب أن يكون كذلك.

Mas'alah: What property can the executor not sell for the minor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4441)

وليس له أن يبيع العقار ولا أن يتصرف في الدراهم والدنانير، أما العقار فلأنها محصنة بنفسها لا يخشى عليه التوى والتلف، فلا يكون نفعها من جملة الحفظ لملكه من حيث أنه حفظ، ألا ترى أن الأم لا تملك بيع العقار، وصرف الدراهم والدنانير للصغير حال غيبة الأبوين، وإنما لم يملكه لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling orphan's property by the ruler according to later scholars?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1220)

قال في (البحر) : وهذا على رأي المتقدمين أما على رأي المتأخرين فلا ينحصر جواز بيع عقار اليتيم فيما ذكر بل فيه وفيما إذا كان على الميت دين لا وفاء له إلا منه أو رغب فيه بضعف قيمته فكذلك نقول للإمام بيع العقار لغير حاجة إذا رغب فيه يضعف قيمته انتهى،

Mas'alah: What expenses may a guardian incur from the orphan's wealth when traveling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2886)

لا يأكل من مال اليتيم إذا كان مقيما، وإن خرج في قضاء دين لهم أو إلى ضياع لهم، فله أن يكتسي وينفق ويركب، فإذا رجع رد الثياب والدابة إلى اليتيم).

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa on a guardian taking a loan from an orphan's wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2886)

وذكر في كتاب الآثار عن ابن مسعود، قال: (لا يأكل الوصي من مال اليتيم قرضا ولا غيره) ، قال محمد: وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: Why may a father or executor not lend the property of a child or orphan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=831)

لذكر الحق (لا الأب والوصي) أي لا يقرض الأب مال ابنه ولا الوصي مال اليتيم والفرق أن في الإقراض مصلحتهم لبقاء الأموال محفوظة مضمونة والقاضي يقدر على التحصيل بخلاف الأب والوصي

Mas'alah: What is the ruling if a stranger spends from an orphan's money without the judge's permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1966)

وإن كان له مال في يد أجنبي فأنفق عليهما بغير إذن القاضي ضمن) لأنه تصرف في مال الغير بغير ولاية لأنه نائب في الحفظ لا غير، بخلاف ما إذا أمره القاضي لأن أمره ملزم لعموم ولايته. وإذا ضمن لا يرجع على القابض لأنه ملكه بالضمان فظهر أنه كان متبرعا به.)

Mas'alah: What is the correct reference for the ruling on executors: al-Hajr or al-Ma'dhun?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=302)

قوله: (كما تقرر في الحجر) الأولى في المأذون ط.

Mas'alah: Does the grandfather stand in the place of the father in guardianship over a minor's property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=364)

أقول: وفي الخامسة نظر لما تقدم قبيل شهادة الأوصياء أن الولاية في مال الصغير لأبيه، ثم لوصي الأب، ثم للجد، ثم لوصيه، ثم للقاضي، فالجد يقوم مقام الأب عند عدم الأب ووصيه فلم يخالف الجد فيها الأب.

Sub-topic – Definition and Causes of Legal Interdiction

Mas'alah: What is the definition of rushd (legal competence) in the context of khul'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1740)

ومن حيل سقوطه أن يجعل [رد المحتار] مطلب في خلع غير الرشيدة. (قوله: وهي غير رشيدة) الرشد: كون الشخص مصلحا في ماله ولو فاسقا كما سيأتي في الحجر. وذكروا هناك أن الحجر بالسفه يفتقر عند أبي يوسف إلى قضاء كالحجر بالدين. وقال محمد: يثبت بمجرد السفه وهو تبذير المال وتضييعه على خلاف الشرع. وظاهر ما في شرح الوهبانية اعتماد الثاني، فإنه قال عن المبسوط: وإذا بلغت المرأة مفسدة فاختلعت من زوجها بمال جاز الخلع لأن وقوع الطلاق في الخلع يعتمد القبول وقد تحقق منها، ولم يلزمها المال لأنها التزمته لا لعوض هو مال ولا لمنفعة ظاهرة فتجعل كالصغيرة، فإن كان طلقها تطليقة على ذلك المال يملك رجعتها لأن وقوعه بالصريح لا يوجب البينونة إلا بوجوب البدل، بخلاف ما إذا كان بلفظ الخلع اهـ ملخصا (قوله: فإنها تطلق إلخ) تصريح بوجه المشابهة بين مسألتي الصغيرة وغير الرشيدة، وقوله: فيهما: أي في المسألتين. (قوله: فإن خالعها) أي الصغيرة (قوله: على مال) شمل المهر (قوله: لعدم وجوب المال عليها) فلم تتحقق الكفالة لأنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة، ولا مطالبة على الأصيل ط (قوله: كالخلع من الأجنبي) أي الفضولي. وحاصل الأمر فيه أنه إذا خاطب الزوج، فإن أضاف البدل إلى نفسه على وجه يفيد ضمانه له، أو ملكه إياه كاخلعها بألف علي، أو على أني ضامن، أو على ألفي هذه، أو عبدي هذا

ففعل صح والبدل عليه، فإن استحق لزمه قيمته ولا يتوقف على قبول المرأة، وإن أرسله بأن قال: على ألف، أو على هذا العبد، فإن قبلت لزمها تسليمه، أو قيمته إن عجزت، وإن أضافه إلى غيره كعبد فلان اعتبر قبول فلان؛ ولو خاطبها الزوج، أو خاطبته بذلك اعتبر قبولها سواء كان البدل مرسلا، أو مضافا إليها، أو إلى الأجنبي، ولا يطالب الوكيل بالخلع بالبدل إلا إذا ضمنه ويرجع به عليها، وتمامه في البحر (قوله: فالأب أولى) لأنه يملك التصرف في نفسها ومالها فتح (قوله: بلا سقوط مهر) أي سواء كان الخلع على المهر أو على ألف مثلا، ولكن إذا كان على المهر فلها أن ترجع به على الزوج، والزوج يرجع به على الأب لضمانه، أما لو كان على ألف فإنها إذا رجعت بالمهر على الزوج لا يرجع به على الأب لأنه لم يضمن له المهر بل ضمن له الألف وكلام الفتح محمول على هذا التفصيل كما في النهر وشرح المقدسي، خلافا لما فهمه في البحر فحكم عليه بالخطأ، وما ذكره الشارح في شرح الملتقى في حل هذا المحل فيه إيجاز مخل. (قوله: ومن حيل سقوطه) أي سقوط المهر عن الزوج وأشار إلى أن له حيلا أخر: منها ما قدمناه من حكم مالكي بصحته. ومنها أن يقر الأب بقبض صداقها ونفقة عدتها لصحة إقرار الأب بقبضه بخلاف سائر الأولياء ثم يطلقها الزوج بائنا لكنه يبرأ في الظاهر أما عند الله تعالى فلا كما في البحر. واعتراضهم في جامع الفصولين بأن فيه تعليم الكذب وشغل ذمة الزوج. وأجاب المقدسي بأنه عند إضرار الزوج بها وعدم إمكان الخلاص إلا بذلك لا يضر. مطلب في خلع الفضولي (قوله أن يجعل) أي الزوج. وفي نسخة أن يجعلا أي هو والأب، وقوله ثم يحيل به: أي بالمهر و "الزوج" فاعل "يحيل" ، وقوله عليه أي على الأجنبي وهي موجودة في بعض النسخ، وقوله "من له ولاية" مفعول "يحيل" ، وقوله "قبض ذلك منه" : أي قبض المهر من الزوج، والمراد بمن له ولاية قبض المهر منه هو الأب إن كان وإلا نصب

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'and six from those under legal interdiction'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3401)

قوله: وستة من المحجورين) وهم ما عدا الصغير وإنما أسقطه؛ لأنه مذكور في الأشباه، ومراده الزيادة على ما في الأشباه فافهم (

Mas'alah: How does the count of seven interdicted persons reduce to six?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3401)

قوله: يشمل سبعة) لينظر الخارج من السبعة حتى صارت ستة (

Mas'alah: What is the definition of legal interdiction (hajr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3585)

مطلقا وشرعا: (منع من نفاذ تصرف قولي) لا فعلي لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه. قلت: يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد العتق كما صرح به في البدائع [رد المحتار] لأنه منع من الكعبة وكذا العقل لمنعه من القبائح. (قوله: مطلقا) ولو عن الفعل أو عما هو مطلوب ط. (قوله: وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي) أي من لزومه فإن عقد المحجور ينعقد موقوفا، والنافذ أعم من اللازم قهستاني. وقدمنا ما فيه في الإكراه. والحاصل أن المنع من ثبوت حكم التصرف فلا يفيد الملك بالقبض، وفيه أنه لا يشمل سوى العقود الدائرة بين النفع والضر، مع أن القول قد يلغو أصلا كطلاق الصبي، وقد يصح كطلاق العبد فالمناسب في تعريفه ما في

الإيضاح بقوله: وفي اصطلاح الفقهاء عبارة عن منع مخصوص بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص أو عن نفاذه. وتفصيله أنه منع للرقيق عن نفاذ تصرفه الفعلي الضار وإقراره بالمال في الحال، وللصغير والمجنون عن أصل التصرف القولي إن كان ضررا محضا وعن وصف نفاذه إن كان دائرا بين الضرر والنفع اهـ وكتب في هامشه الحجر على مراتب: أقوى وهو المنع عن أصل التصرف، ومتوسط وهو المنع عن وصفه وهو النفاذ، وضعيف وهو المنع عن وصف وصفه وهو كون النفاذ حالا اهـ وقد أدخل في التعريف المنع عن الفعل كما ترى، ودخل فيه نحو الزنا والقتل في حق الصبي والمجنون، فإنه محجور عليهما بالنسبة لحكمه، وهو الحد والقصاص كما في الجوهرة، ويظهر لي أن هذا هو التحقيق، فإنه إن جعل الحجر هو المنع من ثبوت حكم التصرف، فما وجه تقييده بالقولي ونفي الفعلي، مع أن لكل حكما؟ وبهذا يندفع ما استشكله الشارح من أصله. وأما ما علل به من قوله لأن الفعل بعد وقوعه، لا يمكن رده نقول الكلام في منع حكمه لا منع ذاته، ومثله القول لا يمكن رده بذاته بعد وقوعه بل رد حكمه. فإن قلت: قيد بالقولي لأن الأفعال لا يحجر عنها كلها فإن ما يوجب الضمان منها يؤاخذ بها. قلت: وكذلك القول بعضه غير محجور عنه كالذي تمحض نفعا كقبول الهبة والهدية والصدقة إلا أن يفرق بالقلة والكثرة فليتأمل. (قوله: لمنع نفاذ فعله في الحال) كاستهلاكه للأموال فإنه صدق عليه منع النفاذ في الحال، مع أنه فعل لا قول، ونفاذه في المآل لا ينافي وجود المنع في الحال، وإلا لزم أن لا يصح قولنا محجور عن الإقرار مثلا في حق المولى فافهم وهذا من المنع عن وصف الوصف كما قدمناه. (قوله: بل بعد العتق إلخ) أي بل ينفذ بعده، لأن توقفه كان لحق المولى وقد زال. ثم اعلم أن الذي يتوقف هو إقراره بالمال كما يأتي وكذا مطالبته بالمهر لو تزوج بلا إذن مولاه ودخل بها كما ذكره الزيلعي في باب نكاح الرقيق وكأنه لما كان برضاها صارت راضية بتأخير المهر. وأما ما ذكره عن البدائع تبعا لابن الكمال، من أنه لو أتلف

مال الغير لا يؤاخذ به في الحال، فهو المتبادر من التبيين والدرر، ويخالفه ما نقله المصنف عن ابن مالك من أنه مؤاخذ في الحال بما استهلكه. وسيأتي مثله في المأذون عن العمادية قال الرملي: ومثله في النهاية والجوهرة والبزازية والخلاصة والولوالجية ثم قال: والحاصل أن النقل مستفيض في هذه المسألة بالضمان في الحال فيباع أو يفديه المولى اهـ ملخصا. ومثله في الحامدية عن السراج ثم قال: وفي التتارخانية من الكفالة: فإن كان له كسب يوفي ذلك من كسبه وإلا تباع رقبته بدين الاستهلاك إلا أن يقضيه المولى اهـ وفي القنية من باب أمر الغير بالجناية رامزا لبكر خواهر زاده: عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية، فهو في رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس. وفي التتارخانية من التاسع من الجنايات فرق بين الجناية على الآدمي وبين الجناية على المال، ففي الأول خير المولى بين الدفع والفداء وفي الثاني خير بين الدفع

اللهم إلا أن يقال: الأصل فيه ذلك لكنه أخر لعتقه لقيام المانع فتأمل. (

Mas'alah: What is the definition of prudence (rushd) in financial matters?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3592)

والرشد) المذكور في قوله تعالى {فإن آنستم منهم رشدا} [النساء: 6] (هو كونه مصلحا في ماله فقط) ولو فاسقا قاله ابن عباس. (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of interdiction (hajr) when only most of the market knows?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2640)

قال – رحمه الله – (ويحجر بحجر، وإن علم به أكثر أهل سوقه) وقال الشافعي الحجر صحيح، وإن لم يعلم به أحد من أهل سوقه ولنا أن حجره لو صح بدون علمهم لتضرروا به؛ لأنه اكتسب شيئا فالمولى يأخذه فيتأخر حقهم إلى ما بعد العتق وهو موهوم؛ لأنه قد يعتق وقد لا يعتق وقيد بالأكثر وهو الاستحسان؛ لأن إعلام الكل متعذر أو متعسر ولو حجر عليه بحضرة الأقل لم يصر محجورا عليه حتى لو باعه من علم منه ومن لم يعلم جاز البيع؛ لأنه لما صار مأذونا له في حق من لم يعلم صار مأذونا له في حق من علم أيضا؛ لأن الإذن لا يتجزأ ويشترط علم العبد أيضا وبقي مأذونا له حتى يعلم بالحجر وفي المحيط أصله أن الحجر الخاص لا يرد على الإذن العام ويرد على الإذن الخاص بأن أذن له بمحضر رجل أو رجلين وثلاثة فحجر بمحضر هؤلاء يصح ولو رآه المولى يبيع ويشتري بعدما حجر عليه قبل أن يعلم العبد فلم ينهه ثم علم العبد بالحجر يبقى مأذونا استحسانا ووجهه أن سكوت المولى أجازه حال رؤية عبده يبيع ويشتري برفع الحجر الثابت فلأن يرفع الموقوف أولى ولو أرسل إليه صبيا يخبره بحجره أو كتب إليه صار محجورا؛ لأن الرسالة، والكتابة من الغائب بمنزلة المشافهة من الحاضر سواء كان الرسول عدلا أو فاسقا حرا أو عبدا، وإن أخبره بالحجر رجل أو صبي من غير رسالة لم يكن حجر حتى يخبره رجلان أو رجل عدل يعرفه العبد عند الإمام وعندهما يصير محجورا عليه كان المخبر حرا أو عبدا عدلا أو فاسقا أو صبيا وفي الخانية فرق الإمام بين الإذن، والحجر فعنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد إلا إذا كان عدلا أو اثنان ويثبت الإذن بقول الفضولي الواحد على كل حال وذكر الشيخ خواهر زاده عن الفقيه أبي بكر البلخي أنه لا فرق بينهما، وإنما يصير مأذونا إذا كان الخبر صادقا عند العبد وكذا

الحجر، والفتوى على هذا القول اهـ. هذا إذا حضر المولى وصدقه فلو حضرا لمولى وكذبه لا يصير محجورا عليه. وإذا أذن العبد المأذون لعبده في التجارة ثم حجر المولى على الأول إن كان عليه دين يحجر على الثاني ومثله لو مات الأول وعليه دين، وإن لم يكن على الأول دين لم يحجر على الثاني في الوجهين؛ لأنه متى كان على الأول دين لا يملك المولى إذن العبد الثاني، وإن لم يكن عليه دين فالمولى يملك أن يأذن للثاني فصار المولى آذنا للثاني حكما، والمولى لو أذن للثاني حقيقة ثم حجر على الأول لم يحجر على الثاني فكذا حكما ولم يجز حجر المولى على مأذون مكاتبه وينحجر بموت المكاتب وعجزه ولو مات المكاتب عن ولد فأذن الولد للعبد في التجارة فإذنه باطل؛ لأن التركة ما دامت مشغولة لا يملكها الوارث فلو أدى بدل الكتابة من كسب المأذون صح

Mas'alah: Does interdiction apply to both immediate and conditional authorization?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2641)

الإذن، وإن كان الإذن قبل مضي الدين؛ لأنه تبين أنه ملك من وقت الموت متى قضي الدين وأطلق في قوله ينحجر بحجره فشمل المنجز، والمعلق وهو صحيح في المنجز غير صحيح في المعلق.

Mas'alah: Can a judge's interdiction or release be made conditional on future events?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2641)

قال في المحيط لو قال القاضي لرجل قد حجرت عليك إذا سفهت لم يكن حجرا، وإذا قال لسفيه قد أطلقتك إذا صلحت جائز؛ لأن الإذن، والإطلاق إسقاط للحجر وتعليق الإسقاط بالشرط جائز كالطلاق، والعتاق وأما الحجر عزل وتعليق العزل بالشرط لا يصح وروى ابن سماعة عن أبي يوسف ومحمد جاز الحجر كما جاز الإذن؛ لأن الحجر منع وتعليق بالخطر جائز اهـ.

Mas'alah: What are the causes for legal interdiction in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5403)

كتاب الحجر قال: الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة: الصغر والرق والجنون، فلا يجوز تصرف الصغير إلا بإذن وليه ولا تصرف العبد إلا بإذن سيده، ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال؛ أما الصغير [البناية] [كتاب الحجر] [تعريف الحجر والأسباب الموجبة له] م: (كتاب الحجر) ش: وجه المناسبة بين الكتاب المتقدم عليه وهذا أن في كل منهما سلب الاختيار، إلا أن في الإكراه أقوى لكونه بمنزلة اختيار صحيح، فلذلك قدم عليه. وهو المنع لغة من حجر عليه، ومنه سمي الحطيم حجرا لأنه منع من الكسبة، والعقل حجرا لمنعه صاحبه عن القبائح قال الله تعالى: {قسم لذي حجر} [الفجر: 5] (سورة الفجر: الآية 5) أي لذي عقل، والحرام حجر لأنه ممنوع، قال الله تعالى: {حجرا محجورا} [الفرقان: 22] أي حرما محرما، وشرعا منع مخصوص وهو المنع من التصرف قولا لشخص مخصوص، وهو المستحق للحجر بأي سبب كان. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة: الصغر والرق والجنون) ش: وهذا بالإجماع. عن أبي حنيفة أنه ألحق بهذه الثلاثة ثلاثة أخرى

وهي المفتي الماجن. والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس م: (فلا يجوز تصرف الصغير) ش: أي لا ينفذ تصرف الصغير الذي يعقل م: (إلا بإذن وليه ولا تصرف العبد إلا بإذن سيده) فإن أذن ولي الصبي وهو والده أو وصيه نفذ تصرفه، وكذلك إذا أذن المولى للعبد، لأن المنع لحقه، فإذا أذن فقد رضي بذلك. م: (ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال) ش: أي في كل الأحول، أي لا ينعقد أصلا قبل الإذن وبعده، وأراد بالمجنون المغلوب الذي يجن ولا يفيق زمانا وهو المغلوب على عقله، واحترز به عن المجنون الذي يجن ويفيق، وهو المعتوه، فإن حكمه حكم الصبي. قال الكاكي: ويحترز به عن المحنون الذي يعقل البيع ويقصده. واعلم أن أصل العقل يعرف بدلالة العيان وذلك أن يختار المرء ما يصلح له، وكذلك القصور يمتحن بالامتحان، فأما الاعتدال فأمر يتفاوت فيه البشر فإذا توفي الإنسان عن رتبة القصور أقام الشرع السبب الظاهر الدال وهو البلوغ عن عقل مقامه تيسيرا على ما هو الأصل، لأنه متى تعذر الوقوف على المعاني باطنة تقام الأسباب الظاهرة مقامها كما أقيم السفر مقام المشقة في جواز الترخيص. م: (أما الصغير) ش: أي الصغير العاقل، أما الصغير الذي لا عقل له فهو كالمجنون

Mas'alah: Do the three causes of interdiction apply to actions as well as statements?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5406)

وهاهنا لم يجد نفاذا لعدم الأهلية أو لضرر المولى فوقفناه. قال: وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال، لأنه لا مرد لها [البناية]

Mas'alah: Why is analogy with preventing a spendthrift from using his wealth invalid for legal interdiction?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5419)

م: (ولا يصح القياس على منع المال) ش: هذا جواب عن قولهما، ولهذا منع عنه المال، أي لا يصح قياس جواز الحجر عليه على جواز منع المال منه م: (لأن الحجر أبلغ منه في العقوبة) ش: أي لأن الحجر على السفيه أبلغ من منع المال عنه في العقوبة، يعني منع المال إنما هو بطريق العقوبة عليه ليكون زجرا له على التبذير، والحجر أبلغ فيه في العقوبة فلا يقاس عليه.

Mas'alah: What is the difference between Hanafi and Shafi'i views on legal interdiction as punishment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5419)

قيل: هذا يلزم على الشافعي - رحمه الله - لأنه يرى الحجر عليه عقوبة، أما عندهما الحجر عليه نظرا له.

Mas'alah: What is the argument that preventing a person from using his wealth is not rationally understood?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5419)

وقيل: هذا على طريق بعض مشايخنا حيث قال إنه بطريق العقوبة، وقيل في وجه منع هذا القياس أن منع المال شرع غير معقول المعنى إذ منع الأدنى عن التصرف وهو

مالك غير معقول فلا يقاس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction due to foolishness, debt, and corruption according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2289)

(الفصل الأول في بيان مسائله المختلف فيها) لا يجوز الحجر على الحر البالغ العاقل بسبب السفه والدين والفسق والغفلة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعندهما يجوز لغير الفسق، وإنما يجوز الحجر عندهما في تصرفات لا تصح مع الهزل والإكراه كالبيع والإجارة والهبة والصدقة وما يحتمل الفسخ، وكل تصرف لا يحتمل الفسخ كالطلاق والعتاق والنكاح لا يجوز الحجر فيه إجماعا. وكذا الأسباب الموجبة للعقوبة كالحدود والقصاص، والسفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى وترك ما يدل عليه الحجر، والسفيه من عادته التبذير والإسراف في النفقة وأن يتصرف تصرفات لأغراض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا، مثل الدفع إلى المغنين واللعابين وشراء الحمامة الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة، هكذا في الكافي. وتبذير المال كما يكون في الشر بأن يجمع أهل الشرب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم، كذلك يكون في الخير بأن يصرف جميع ماله في بناء المسجد وأشباه ذلك فيحجر عليه القاضي عندهما هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction due to immorality?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2294)

وأما الحجر بسبب الفسق فعندنا لا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحا لماله، والفسق الأصلي والطارئ سواء.

Mas'alah: What is the definition and purpose of legal interdiction (hajr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4258)

[كتاب الحجر] أورد الحجر عقيب الإكراه لأن في كل منهما سلب ولاية المختار عن الجري على موجب اختياره، إلا أن الإكراه لما كان أقوى تأثيرا لأن فيه سلبها عمن له اختيار صحيح وولاية كاملة، بخلاف الحجر كان أحق بالتقديم، وهو حسن لكونه شفقة على خلق الله تعالى وهي أحد قطبي أمر الديانة، والآخر التعظيم لأمر الله. وهو في اللغة عبارة عن المنع، وفي عرفهم هو

Mas'alah: What are the three causes that necessitate legal interdiction?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4259)

قال (الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة: الصغر، والرق، والجنون، فلا يجوز تصرف الصغير إلا بإذن وليه، ولا تصرف العبد إلا بإذن سيده، ولا تصرف المجنون المغلوب بحال) . أما الصغير فلنقصان عقله، غير أن إذن الولي آية أهليته، والرق لرعاية حق المولى كي لا يتعطل منافع عبده. ولا يملك رقبته بتعلق الدين به، غير أن المولى بالإذن رضي بفوات حقه، والجنون لا تجامعه الأهلية فلا يجوز تصرفه بحال، أما العبد فأهل في نفسه والصبي ترتقب أهليته فلهذا وقع الفرق.

Mas'alah: What is the book of legal interdiction (hajr)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4946)

]

Mas'alah: What is the book of legal interdiction (hajr)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4946)

[كتاب الحجر

Mas'alah: What is the introduction to legal interdiction and its basis in scripture?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4946)

قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة، وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – رحمه الله – إملاء: اعلم بأن الله تعالى خلق الورى، وفاوت بينهم في الحجا، فجعل بعضهم أولو الرأي، والنهى ومنهم أعلام الهدى ومصابيح الدجى، وجعل بعضهم مبتلى ببعض أصحاب الردى فيما يرجع إلى معاملات الدنيا كالمجنون الذي هو عديم العقل والمعتوه الذي هو ناقص العقل، فأثبت الحجر عليهما عن التصرفات نظرا من الشرع لهما واعتبارا بالحجر الثابت على الصغير في حال الطفولية بسبب عدم العقل بعدما صار مميزا بسبب نقصان العقل، وذلك منصوص عليه في الكتاب فيثبت الحجر في حق المعتوه، والمجنون استدلالا بالنصوص

بطريق التشبيه؛ لأن حالهما دون حال الصبي فالصبي عديم العقل إلى الإصابة عادة، والمجنون عديم العقل إلى الإصابة عادة، ولهذا جاز إعتاق الصبي في الرقاب الواجبة دون المجنون، فأما إذا بلغ عاقلا، فلا حجر عليه بعد ذلك على ما قال أبو حنيفة – رحمه الله: الحجر على الحر باطل، ومراده إذا بلغ عاقلا، وحكي عنه أنه كان يقول: لا يجوز الحجر إلا على ثلاثة على المفتي الماجن، وعلى المتطبب الجاهل، وعلى المكاري المفلس؛ لما فيه من الضرر الفاحش إذا لم يحجر عليهم، فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم والمتطبب الجاهل يفسد أبدانهم، والمكاري المفلس يتلف أموالهم فيمتنعون من ذلك دفعا للضرر.

Mas'alah: What is the definition of legal interdiction and the two types of interdiction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4947)

فإن الحجر في اللغة هو المنع والاختلاف بين العلماء – رحمهم الله –، ورأى هذا في فصلين: أحدهما الحجر على السفيه المبذر، والآخر الحجر على المديون بسبب الدين، والسفه هو العمل بخلاف موجب الشرع، وهو اتباع الهوى، وترك ما يدل عليه العقل، والحجى، وأصل المسامحة في التصرفات، والبر والإحسان مندوب إليه شرعا، ولكن بطريق السفه والتبذير مذموم شرعا وعرفا، ولهذا لا تنعدم الأهلية بسبب السفه، ولا يجعل السفه عذرا في إسقاط الخطاب عنه بشيء من الشرائع، ولا في إهدار عبارته فيما يقر به على نفسه من الأسباب الموجبة للعقوبة.

Mas'alah: Does a judge's ruling of interdiction constitute a valid judicial verdict?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3568)

فإن قيل: ينبغي أن لا يصح الإقرار عندهم جميعا؛ لأن القاضي بالقضاء بالحجر، فإذا قضى القاضي بالحجر فقد جعله موجبا، وهذا إشارة إلى أن يقضي القضاء بالحجر، ليس بمختلف فيه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid judicial verdict regarding interdiction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3569)

مقضي له ومن مقضي به، وها هنا إن وجد المقضي عليه، وهو السفيه، والمقضي به وهو السفه لم يوجد المقضي له؛ لأن الولي الذي رفع الأمر إلى القاضي لا يصلح مقضيا له؛ لأن القاضي بهذا الحجر لا يقضى له على المحجور بشيء حتى لو وجد القضاء بأن وجد المقضي له أيضا، بأن يصرف المحجور بعد الحجر تصرفا، ورفع إلى هذا القاضي، أو إلى قاض آخر، وصححه، أو أبطله بعد ذلك عند الكل حتى لم يكن لقاض آخر بعد ذلك أن يبطله.

Mas'alah: Can interdiction be established without a formal judicial verdict?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3569)

قلنا: الحجر يثبت من غير قضاء، إذا كان للحاجر ولاية الحجر، وإن لم يكن الحجر نصا كالحجر من المولى على عبده، وكالحجر من الولي على الصبي عن التجارة، فإن

ذلك صحيح، وإن لم يكن قضاء على الحقيقة؛ لأن له ولاية الحجر كذا ها هنا للقاضي ولاية الحجر على السفيه بحكم القضاء، فيصح حجره، وإن لم يكن حجره قضاء على الحقيقة.

Mas'alah: What is the book of legal interdiction and bankruptcy?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=742)

كتاب الحجر والتفليس

Mas'alah: What is the title of the section on legal interdiction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2846)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب الحجر

Mas'alah: Can a legally responsible person transact in their own property without restriction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2870)

14414 - [ولأنه مكلف تصرف في ماله الذي ليس لأحد فيه حق فنفذ تصرفه فيه كالرشيد] .

Mas'alah: What is the principle regarding supervening causes that do not necessitate

interdiction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2882)

14487 – قلنا: كل معنى طارئ لا يوجب الحجر فأصله لا يوجبه، أصله: إذا تعلق في الملاذ المباحة، وعكسه: الجنون.

Mas'alah: What examples show that excuses affect human rights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3015)

15134 – قلنا: قد تؤثر في حقوق الآدمي؛ ألا ترى: أن المفلس يسقط عنه الحبس للعذر، والمريضة لا يلزمها تمكين زوجها من الوطء، لأجل الضرر، وكذلك الحضور إن كان حقا لآدمي سقط بالعذر.

Mas'alah: What is the difference between being prevented from donating beyond one-third and being legally interdicted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3141)

15734 – ولا يقال: إنه ممنوع من التبرع فيما زاد على الثلث في حق الأجنبي وليس بمحجور عليه، لأنه منع من التبرع/ في (الزائد عن الثلث) لتعلق حق الوارث به.

Mas'alah: What is the distinction between legal interdiction and restriction due to others' rights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3141)

15735 – ومن منع من التصرف في مال لتعلق حق الغير به لم يكن محجورا [عليه] كالرهن، ولو كان المنع لهذه العلة حجزا لكان جميع الناس محجورا عليهم لأنهم ممنوعون من التصرف في حقوق غيرهم.

15736 – فإن قيل: لو كان المنع من التصرف في الثلث لحق الورثة لمنع من التصرف فيه بالواجبات، كما يمنع في الرهن. 15737 – قلنا: إذ أقر بان إقراره أنه لا ملك له، وحق الورثة يتعلق بثلثي ماله وإذا بان بالإقرار أن لا مال له لم يتعلق حقهم بشيء مما في يده. وإذا ثبت أنه محجور عليه فئي حقه لم يجز إقراره كالصبي في حق جميع الناس.

Mas'alah: What is the chapter heading for legal interdiction?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1899)

كتاب الحجر)

Mas'alah: What is the structure of the book on legal interdiction and imprisonment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1899)

والحبس في هذا الكتاب فصلان: فصل في الحجر، وفصل في الحبس، أما الحجر فالكلام فيه يقع في ثلاثة مواضع: أحدها: في بيان أسباب الحجر، والثاني: في بيان حكم الحجر، والثالث: في بيان ما يرفع الحجر.

Mas'alah: What are the causes of legal interdiction according to the Hanafi school?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1899)

(أما) الأول: فقد اختلف فيه قال أبو حنيفة عليه الرحمة الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة ما لها رابع: الجنون، والصبا، والرق، وهو قول: زفر، وقال: أبو يوسف، ومحمد، والشافعي، وعامة أهل العلم - رحمهم الله - تعالى والسفه، والتبذير، ومطل الغني، وركوب الدين، وخوف ضياع المال بالتجارة، والتلجئة. والإقرار لغير الغرماء من أسباب الحجر أيضا فيجري عندهم في السفيه المفسد للمال بالصرف إلى الوجوه الباطلة، وفي المبذر الذي يسرف في النفقة، ويغبن في التجارات، وفيمن يمتنع عن قضاء الدين مع القدرة عليه إذا ظهر مطله عند القاضي، وطلب الغرماء من القاضي أن يبيع عليه ماله، ويقضي به دينه وفيمن ركبته الديون وله مال فخاف الغرماء ضياع أمواله بالتجارة فرفعوا الأمر إلى القاضي، وطلبوا منه أن يحجر عليه، أو خافوا أن يلجئ أمواله فطلبوا من القاضي أن يحجره عن الإقرار لا للغرماء فيجري الحجر في هذه المواضع عندهم، وعنده لا يجري وما روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه كان لا يجري الحجر إلا على ثلاثة: المفتي الماجن والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس، وليس المراد منه حقيقة الحجر، وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف، ألا ترى أن المفتي لو أفتى بعد الحجر، وأصاب في الفتوى جاز، ولو أفتى قبل الحجر وأخطأ لا يجوز، وكذا الطبيب لو باع الأدوية بعد الحجر نفذ بيعه فدل أنه ما أراد به الحجر حقيقة، وإنما أراد به المنع الحسي أي: يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حسا؛ لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لأن المفتي الماجن يفسد أديان المسلمين، والطبيب الجاهل يفسد أبدان المسلمين، والمكاري المفلس يفسد أموال الناس في المفازة، فكان منعهم من ذلك من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر،

لا من باب الحجر فلا يلزمه التناقض بحمد الله تعالى عز شأنه

Mas'alah: What is the section on the ruling of interdiction?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1900)

[فصل في بيان حكم الحجر]

Mas'alah: What is the section on the ruling of interdiction?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1900)

(فصل) :

Mas'alah: What is the definition and scope of legal interdiction (hajr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=693)

كتاب الحجر (هو) لغة المنع مطلقا، وشرعا (منع نفاذ التصرف القولي) خصه بالذكر؛ لأن الحجر لا يتحقق في أفعال الجوارح، وسره أن أثر التصرف القولي لا يوجد في الخارج بل أمر يعتبره الشرع كالبيع ونحوه، فإذا لم يوجد في الخارج جاز أن يعتبر عدمه بخلاف التصرف الفعلي الصادر عن الجوارح فإنه لما كان موجودا خارجيا لم يجز اعتبار عدمه كالقتل وإتلاف المال، وإلا كان سفسطة (

Mas'alah: What are the causes of legal interdiction in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=693)

وسببه الصغر) بأن يكون غير بالغ فإن كان غير مميز كان عديم العقل، وإن كان مميزا ففعله ناقص، فالضرر محتمل وإذا أذن له المولى صح تصرفه لترجيح جانب المصلحة (والجنون) فإن عدم الإفاقة كان عديم العقل كصبي غير مميز، وإن وجدت في بعض الأوقات كان ناقص العقل كصبي عاقل في تصرفاته، وأما المعتوه فاختلفوا في تفسيره، وأحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون (والرق) فإن الرقيق له أهلية في نفسه لكنه يحجر رعاية لحق المولى كي لا تبطل منافع عبده بإيجاره نفسه لآخر ولا يملك رقبته بتعلق الدين به لكن المولى إذا رضي بفوات حقه (فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب) أما المجنون فلعدم عقله، وأما الصبي فغير العاقل كالمجنون، والعاقل لا يقف على المصلحة في الطلاق لعدم الشهوة ولا وقوف للمولى على عدم التوافق باعتبار بلوغه حد الشهوة، ولذا لا يتوقفان على إجازته ولا ينفذان بمباشرته، (و) لم يصح (إعتاقهما) لتمحضه في الضرر (ولا إقرارهما) لأن اعتبار الأقوال بالشرع، والإقرار يحتمل الصدق [حاشية الشرنبلالي] قوله ونذره) كذا كل ما يقربه إلى الله تعالى كصدقة وحج وعمرة وغزو وهدي إذا أوجبه على نفسه فهو واجب سواء كان بملجئ أو غيره، ولا يرجع على المكره بما لزمه من ذلك كما في السراج (قوله وظهاره) قال الزيلعي لو أكره على أن يكفر فكفر لم يرجع بذلك ولو أكره على عتق عبد بعينه ففعل عتق وعلى المكره قيمته ولا يجزيه عن الكفارة، ولو قال أنا أبريه عن القيمة حتى يجزيه عن الكفارة لم يجز ذلك اهـ. وقال في غاية البيان قالوا لو كان هذا يعني المعين من أخس الرقاب لا يتصور أن

يكون دوم هذا مجزيا لا يضمن شيئا (قوله ورجعته) يعني على إنشائها بخلاف ما لو أكره على الإقرار بها فإنه لا يصح (قوله وإيلائه) قال الأتقاني ولو بانت به لا يرجع بشيء من مهرها مطلقا أعني قبل الدخول أو بعده. اهـ. (قوله وفيئه فيه) قال الأتقاني هو مثل الرجعة إنشاء وإقرارا [كتاب الحجر] (كتاب الحجر) (قوله وسببه الصغر والجنون والرق) هذه متفق عليها وألحق بها ثلاثة أخرى المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس، وهذا أيضا بالاتفاق على ما حكي عن أبي حنيفة – رحمه الله – كما في النهاية (قوله: وإن وجدت في بعض الأوقات كان ناقص العقل كصبي عاقل في تصرفاته) في إطلاق تشبيه أفعاله بأفعال الصبي تأمل. بل يجب أن يكون هذا في تصرف صدر منه حال عدم إفاقته وأما تصرف وجد منه حال إفاقته فهو فيه كالعاقل كما ذكره الزيلعي (قوله وأما المعتوه. . . إلخ) حكمه كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه كما في التبيين (قوله فإن الرقيق له أهلية في نفسه) أشار بهذا إلى أن الرق ليس بسبب للحجر في الحقيقة؛ لأنه مكلف محتاج كامل الرأي كالحر لكنه يحجر عليه لحق المولى (قوله ولذا لا يتوقفان على إجازته ولا ينفذان بمباشرته) لعله ثنى الضمير باعتبار طلاق الصبي وطلاق المجنون وإلا فينبغي الإفراد.

والكذب وقبل الشارع شهادة البعض دون البعض فأمكن رده فيرد نظرا لهما.)

Mas'alah: What is the introduction to the ninth book on legal interdiction, duress, and pre-emption?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1271)

– الكتاب التاسع الحجر والإكراه والشفعة . الحجر والإكراه والشفعة الحمد لله العلي

الحكيم , الغفور الرحمن الرحيم , والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الخلق العظيم , وعلى آله وأصحابه ضياء الملة وسراج الدين القويم . الكتاب التاسع في الحجر والإذن والإكراه والشفعة . ويشتمل على مقدمة وثلاثة أبواب , وقد جمع في هذا الكتاب التاسع من المجلة بعض المسائل الواردة في الكتب الفقهية تحت عنوان كتاب الإكراه , وكتاب الحجر , وكتاب الشفعة , وحيث إنه قد بحث في هذا الكتاب في الإذن كان من المناسب أن يدخل في عنوان هذا الكتاب أيضا .

Mas'alah: What is the definition of legal interdiction (hajr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1271)

المقدمة في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحجر والإذن والإكراه والشفعة (المادة 941) – (الحجر هو منع شخص من تصرفه القولي ويقال لذلك الشخص بعد الحجر محجور) الحجر – بسكون الجيم وتثليث الحاء مصدر من الباب الأول ومعناه لغة المنع سواء أكان من العقل أم من أي شيء آخر غيره , وإطلاق الحجر على العقل مبني على أن العقل يحجر الإنسان عن ارتكاب القبائح . وقد فسرت الآية الكريمة و { هل في ذلك قسم لذي حجر } بذي عقل (الزيلعي) . قولنا فلان في حجر فلان أي : في كنفه وحمايته (مسكين , أبو السعود) ومعناه شرعا منع شخص مخصوص أي : منع أحد الأشخاص المذكورين في المواد (957 , 958 , 959) وهم الصغير , والمجنون , والمعتوه , والسفيه , والمدين من تصرفهم القولي أي : من تصرفهم القولي في أمثال البيع , والإيجار , والحوالة , الكفالة , الإيداع والاستيداع , الرهن , الهبة والإقرار وما إليها أو من نفاذ التصرف المذكور ويقال لذلك الشخص بعد الحجر عليه

محجور . إيضاح القيود : 1 – شخص مخصوص : يخرج بهذا التعبير من التعريف منع الحاكم نفاذ إقرار المكره . ; إذ لا يقال لهذا حجر (القهستاني) . 2 – من تصرفه القولي : ليس معناه منع صدور التصرف المذكور من ذلك الشخص ; لأن منعه من ذلك ليس ممكنا ; إذ قد يقدم المحجور أحيانا كثيرة على التصرف بالقول بالرغم من المنع وإنما هو منع حكم ذلك التصرف من الثبوت أو منع نفاذ ذلك التصرف أي أنه إذا تصرف فلا حكم لتصرفه .

Mas'alah: What are the types of prevention from verbal disposition in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1272)

3 – المنع بفتح الميم وسكون النون ضد الإعطاء . المنع من التصرف القولي ثلاثة أنواع : النوع الأول : المنع من نفس التصرف القولي وأصله , وقد وضح منع النفس آنفا وهو كمنع الصغير غير المميز والمجنون من التصرف . وهذا النوع من الحجر أقوى أنواعه . مثلا : قد جاء في المادتين 966 و 979 أن تصرفات الصغير غير المميز والمجنون المطبق القولية باطلة ولا تجوز ولو كانت نافعة لهما وأجازها ولياهما كما لو وهب الصغير غير المميز ماله لآخر أي : لو كان تصرفه ضررا محضا له يمنع من إجرائه ولا يجوز هذا التصرف أيضا ولو لحقته الإجازة . النوع الثاني : المنع من لزوم التصرف القولي ونفاذه وذلك كبيع الصغير المميز المحجور مالا من آخر . وهذا النوع يدعى بالحجر المتوسط (القهستاني) وقد ورد في المادة (967) أنه إذا باع الصغير المميز والمعتوه والسفيه المحجور مالا من آخر يمتنع لزومه ونفاذه بالرغم من وجوده بالفعل ومتى اطلع وليه على ذلك إن شاء أجازه وإن شاء رده أي : أن تصرف

هؤلاء قابل للإجازة . النوع الثالث : هو منع وصف التصرف من وصفه أي : منع تحقق نفاذه في الحال , والنفاذ وصف وصيرورته في الحال وصف للوصف , كمنع نفاذ إقرار المحجور بالدين في الحال انظر المادة (1002) ويقال لهذا النوع من الحجر الضعيف (رد المحتار في أول الحجر بتغيير) . وقد جاء في المادة (1002) أن إقرار المحجور بالدين بدين آخر يعتبر إقراره في حق الأموال الموجودة وقت الحجر أي : لا ينفذ في الحال ولكن بعد زوال الحجر يعتبر إقراره ويكون مدينا ومكلفا بأداء ما أقر به ويستفاد من اختصاص المنع بالتصرف القولي , أن الحجر لا يجري في التصرف الفعلي وقد ورد ذلك في المادة (960) , صريحا . وعليه فلو أتلف مجنون مال أحد فلا تأثير للحجر عليه , ويلزم الضمان من ماله في الحال ; لأن الأفعال لا تتوقف على القصد الصحيح كذلك لو مزق مجنون ثوب أحد لزم الضمان من ماله (الطحطاوي) . كذلك لو أتلف الطفل مال آخر كما لو انقلب على قارورة لأحد مثلا وتلفت لزم الضمان من ماله (مجمع الأنهر) . كذلك لو أتلف المحجور بالدين مال آخر قبل أداء الدين فيكون صاحب المال كسائر الغرماء ويشاركهم في التركة بلا خلاف (الهندية في الباب الثالث) . كذلك إذا ثبت بالبينة أن السفيه المحجور أتلف مالا لزم الضمان في الحال . والحجر يجري في الأقوال ولا يجري في الأفعال ; لأنه ليس للتصرف القولي أثر في الخارج بل هو أمر اعتبر من قبل الشرع ; إذ إنه ينشأ بالأقوال مع أن أثر الطلاق والبيع والهبة وغير ذلك من العقود لا يرى ولا يشاهد في محالها بحاسة البصر , والأحكام التي تترتب وهي الحرمة في الطلاق , والملكية في البيع والهبة أمر اعتبره الشرع الشريف وكذلك الشهادات التي هي إخبارات دالة على المخبر عنه تعرف أيضا بالشرع لكونها في نفسها محتملة الصدق والكذب ; إذ إن من الجائز أن لا تدل الإخبارات والإنشاءات على مقتضياتها (الكفاية) . مثلا جملة بعتك هذا المال هي قول وأثره غير موجود وغير مرئي في الخارج فمن الجائز اعتبار عدمه

وعد مدلولاته الشرعية بلا حكم ولا يترتب على ذلك إنكار للحقائق أما التصرفات الفعلية التي تصدر من الجوارح فبما أن أثرها موجود فلا يجوز اعتبار عدمها مثلا أو قتل صبي شخصا آخر أو أتلف ماله فلا يمكن اعتبار ذلك منعدما ورفع وجوده الخارجي وعد المال

الذي أتلف غير متلف وتخليص الصبي من الضمان . وعليه فاعتباره منعدما إنما هو سفسطة أي : أنه إنما يكون دخولا في اعتقادات السوفسطائيين الباطلة (الدرر في الحجر) والسوفسطائية بفتح السين طائفة من الناس تنكر حقائق الأشياء وتدعي أن الشيء الذي يدعى بحقائق الأشياء إنما هو أوهام وخيالات (أبو السعود المصري , العناية) . * * * * *

Mas'alah: What are the causes of legal interdiction (hajr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1273)

– أسباب الحجر : إن بعض أسباب الحجر الصغر , والعته , والجنون ; لأن الله تبارك وتعالى قد خلق البشر وشرفهم على جميع مخلوقاته وأنعم عليهم بالعقل وميزهم عن البهائم فالسعيد منهم سعيد بعقله . والخالق الحكيم قد أودع الإنسان العقل والهوى أما البهائم فلم يخلق فيهم غير الهوى . فمن هواه عقله من بني الإنسان فهو أردأ من البهائم قال تعالى { إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا } أما من غلب عقله هواه فهو من أفضل المخلوقات . وعليه فمن سلك طريق المخالفة لهواه فقد تعرض للشدائد , والخالق جل شأنه قد خلق من البشر كثيرا من ذوي النهى وجعل بعضهم أعلام الدين

وأئمة الهدى ومصابيح الدجى كما خلق بعضهم وابتلاه بأسباب تستلزم نقصان العقل كالجنون وفقدان العقل بأسباب أخرى كالصغر والعته وقد جعل تصرفاتهم بالحجر غير نافذة ليصون مالهم من طمع الطامعين وحيل المحتالين وأوجب المحافظة على أنفسهم وأموالهم على الولي الخاص كالأب والولي العام كالقاضي كل ذلك من رحمة الله ولطفه (رد المحتار , الطحطاوي) كما أنه قد اتفق على أن الصغر والجنون والعته من أسباب الحجر فقد روي أن المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكار والمفلس ملحوقون بهم أي : أن الحجر على هؤلاء متفق عليه أيضا (الشرنبلالي) وقد أوضح في المادة (876) أن مرض الموت من أسباب الحجر أما السفه والدين وإن لم يكونا عند الإمام الأعظم من أسباب الحجر فهما عند الإمامين من أسبابه , انظر شرح المادة (959) وليس الفسق عند الحنفية من أسباب الحجر .

Mas'alah: What is the meaning of the term 'mahjur' (interdicted person) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1273)

4 – المحجور , اسم مفعول مأخوذ من مصدر الحجر ومع أنه يلزم أن يذكر مع الصلة بأن تقول المحجور عليه كما يلزم ذكر المأذون معها أيضا فتقول المأذون له فقد حذف الفقهاء الصلة في كلتا الكلمتين تخفيفا ولأن المعنى يفهم بدونها فقالوا (محجور , ومأذون) . وقد جرت المجلة هذا المجرى (رد المحتار في أول المأذون , الطحطاوي , عبد الحليم) . * * * * *

Mas'alah: What are the benefits and purposes of legal interdiction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1273)

– محاسن الحجر : الحجر عبارة عن النظر والشفقة أي : أن في الحجر إشفاقا على عباد الله وهو أحد قطبي أمر الديانة , أما الثاني فهو تعظيم أمر الله تعالى (العناية) وهذان – النظر والإشفاق – إما أن يعودا إلى المحجور كما في الحجر على الصبي والمجنون والمعتوه وإما أن يعودا إلى غير المحجور كما في الحجر على المدين , والمفتي الماجن والمكاري والمفلس , والطبيب الجاهل , والمريض عند تصرفه بأكثر من ثلث ماله (الطحطاوي بإيضاح) * * * * *

Mas'alah: Does the definition of hajr cover interdiction of an ignorant physician?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1273)

– سؤال (1) : بما أن الحجر ينحصر في قوله (شخص مخصوص) في الأشخاص الذين ورد ذكرهم في المواد (957 و 958 و 959) وبقي الحجر على الطبيب الجاهل الوارد في المادة (964) خارجا عن هذا التعريف فهو غير جامع لإفراده ؟ جوابه : إن الحجر الوارد في المادة المذكورة (964) لا يمنع من التصرف القولي وإنما هو منع حسي يعني : أنه لا يمكن الطبيب المحجور من مزاولة صنعته وليس معناه بطلان تصرفاته القولية . لذلك قد قيل

في الدر المنتقى (ثم هو في الحقيقة منع لا حجر) * * * * *

Mas'alah: Does hajr also apply to prevent legal consequences of certain acts like zin and murder?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1274)

– سؤال (2) – ويوجد الحجر بمعنى منع ثبوت حكم التصرف في بعض الأفعال أيضا كالزنا والقتل فعليه لو زنى الصبي أو قتل فلا يترتب عليه حكم الحد والقصاص ولهذا ; فليس من فائدة في تقييد التصرف بالقولي , كما أنه لا يجوز الحجر في بعض الأفعال كإتلاف مال الغير , ولا يجوز في بعض الأقوال قبول الصغير المميز الهبة والصدقة أيضا والحاصل أن الحجر الذي بمعنى منع ثبوت حكم التصرف يوجد في بعض الأفعال دون البعض الآخر . لذلك يوجد الحجر الذي بهذا المعنى في بعض الأقوال دون البعض الآخر وعليه ; فليس من فائدة تحصل من تقييده بلفظ التصرف القولي الجواب : – إن بين القلة والكثرة فرقا , فالأفعال التي لا يجوز منع ثبوت حكمها كثيرة , والأفعال التي يجوز منعه قليلة , كما أن الأقوال التي يجوز منع ثبوت حكمها كثيرة والتي لا يجوز منعه قليلة , فالقليل والنادر لا اعتبار له (رد المحتار في أول المأذون مع إيضاح) * * * * *

Mas'alah: What are the categories and causes of legal interdiction (hajr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1287)

– الباب الأول في بيان المسائل المتعلقة بالحجر : وينقسم إلى أربعة أقسام : الفصل الأول : في بيان صنوف المحجورين وأحكامهم يعني : أنه سيصير في هذا الفصل بيان

أصناف المحجورين وأحكامهم ويتعدد المحجورون بسبب تعدد أسباب الحجر فلذا تختلف أحكامهم أيضا . أسباب الحجر سبعة : الرق , الصغر , الجنون , الغفلة (أي : البله) , ضرر العامة , الدين , السفه (الخانية) . وبما أن المجلة لا تتعرض لأحكام الرق فقد أهملت البحث فيما يتعلق فيه , وأما البقية فسيأتي إيضاحها في المواد الآتية . أما مجرد الفسق ; فليس من أسباب الحجر (انظر المادة 963) . واتفق على أن الرق , والصغر , والجنون , وضرر العامة , من أسباب الحجر , واختلف في كون الدين والسفه والغفلة , هل هي من أسباب الحجر ؟ . أما الحجر على المفتي الماجن , والمكاري المفلس , والطبيب الجاهل ; فليس اصطلاحيا وسيأتي إيضاح ذلك في المادة (964) (رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What are the two main divisions of persons under legal interdiction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1287)

– المحجورون قسمان : القسم الأول : هم المحجورون أصلا , وهذا القسم نوعان : النوع الأول : من كان الحجر عليهم مقيدا بمرض الموت ; إذ إن المريض بمرض الموت ممنوع من أن يبيع من بعض ورثته شيئا من ماله أو يهبه منه أو يقر له به ومن تأدية دين بعض دائنيه مرجحا إياهم على البعض الآخر والتصرف بما يزيد على أكثر من ثلث ماله . وقد ذكر بعض التفصيلات في هذا الشأن في كتاب الهبة في شرح الفصل الثاني من الباب الثاني . النوع الثاني : من لم يكن الحجر عليهم مقيدا بمرض الموت , وهؤلاء ثلاثة أشخاص : الصغير والمعتوه والمجنون . القسم الثاني : من يحتاجون إلى حجر الحاكم , وهم ستة أشخاص : السفيه , المدين , الطبيب الجاهل , المكاري

المفلس , المفتي الماجن . * * * * *

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on legal interdiction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4356)

كتاب الحجر] [فتح القدير] ضرورة جعل الشارع عدمه عفوا واعتبر المركب موجودا حكما وقد بين ذلك في كتب الأصول بما لا مزيد عليه، فعلى هذا يظهر تمشي ما في الكتاب على هذا المذهب أيضا في حال الإكراه على الإسلام والإكراه على الكفر كما لا يخفى تأمل تقف. (كتاب الحجر)

Mas'alah: Why is the chapter on legal interdiction placed after the chapter on duress?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4356)

أورد الحجر عقيب الإكراه لأن في كل منهما سلب ولاية المختار عن الجري على موجب الاختيار، إلا أن الإكراه لما كان أقوى تأثيرا لأن فيه سلبها عمن له اختيار صحيح وولاية كاملة، بخلاف الحجر كان أحق بالتقديم، كذا في الشروح.

Mas'alah: What are the merits and wisdom behind legal interdiction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4356)

ومن محاسن الحجر أن فيه شفقة على خلق الله عز وجل وهي أحد قطبي أمر الديانة،

والآخر التعظيم لأمر الله تعالى، وتحقيق ذلك أن الله تعالى خلق الورى وفاوت بينهم في الحجر، فجعل بعضهم أولي الرأي والنهى، ومنهم أعلام الهدى ومصابيح الدجى وجعل بعضهم مبتلى ببعض أسباب الردى فيما يرجع إلى معاملات الدنيا، كالمجنون الذي هو عديم العقل، والمعتوه الذي هو ناقص العقل، فأثبت الحجر عليهما عن التصرفات نظرا من الشرع لهما، لأن الظاهر من تصرفهما ضرر يلزمهما، إذ ليس لهما عقل كامل يردعهما وتمييز وافر يردهما، وكذلك حجر الصبي والرقيق. أما الصبي ففي أول أحواله كالمجنون وفي آخرها كالمعتوه، فما هو المتوقع من ضررهما يتوقع في حق الصبي. وأما الرقيق فإنه يتصرف في مال غيره لأنه لا مال له، ولا يستعمل من يتصرف في مال الغير مثل استعماله في مال نفسه عادة، فسد باب التصرف على الرقيق بالحجر لرقه نظرا للمولى، ثم إن الحجر في اللغة هو المنع فإنه مصدر حجر عليه القاضي إذا منعه. وفي الشريعة هو المنع عن التصرف في حق شخص مخصوص وهو الصغير والرقيق والمجنون، كذا في النهاية والعناية.

Mas'alah: What is the definition of legal interdiction in Islamic law?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4356)

أقول: فيه قصور. أما أولا فلأن الحجر في الشريعة ليس هو المنع عن

Mas'alah: What are the three causes that necessitate legal interdiction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4357)

قال (الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة: الصغر، والرق، والجنون، فلا يجوز تصرف الصغير إلا بإذن وليه، ولا تصرف العبد إلا بإذن سيده، ولا تصرف المجنون المغلوب بحال) . أما الصغير فلنقصان عقله، غير أن إذن الولي آية أهليته، والرق لرعاية حق المولى كي لا يتعطل منافع عبده. ولا يملك رقبته بتعلق الدين به، غير أن المولى بالإذن رضي بفوات حقه، والجنون لا تجامعه الأهلية فلا يجوز تصرفه بحال، أما العبد فأهل في نفسه والصبي ترتقب أهليته فلهذا وقع الفرق.

Mas'alah: Does legal interdiction apply to actions or only to statements?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4357)

فإن قيل: التوقف عندكم في البيع. أما الشراء فالأصل فيه النفاذ على المباشر. [فتح القدير] التصرف مطلقا بل هو منع عن التصرف قولا لا فعلا كما يفصح عنه ما سيأتي في الكتاب من أن هذه المعاني الثلاثة يعني الصغر والرق والجنون توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال. وأما ثانيا فلأن المحجور عليه غير منحصر في الصغير والرقيق والمجنون. بل المفتي الماجن والمتطبب الجاهل والمكاري المفلس محجور عليهم عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، كما صرحوا بذلك كله في عامة المعتبرات، وسيأتي في الكتاب شيئا فشيئا، فقوله في ذيل التعريف وهو الصغير والرقيق والمجنون تفسير زائد وتقييد كاسد. وبالجملة في التعريف المزبور تقصير من حيث إطلاق المقيد وتقييد المطلق. وقال في الكافي: الحجر في اللغة المنع. وفي الشرع منع عن التصرف قولا بصغر ورق وجنون انتهى. أقول: فيه تدارك للمحذور الأول، ولكن يبقى المحذور الثاني على حاله كما لا يخفى، فالأول ما ذكر في معراج الدراية فإنه قال فيه: ثم

الحجر لغة المنع مصدر حجر عليه. وشرعا منع مخصوص وهو المنع من التصرف قولا لشخص معروف مخصوص وهو المستحق للحجر بأي سبب كان انتهى تدبر (قوله الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة: الصغر، والرق، والجنون) هذه الثلاثة بالاتفاق. وألحق بما اشتق منها ثلاثة أخرى بالاتفاق أيضا وهي: المفتي الماجن، والمتطبب الجاهل، والمكاري المفلس. وأما حجر المديون والسفيه بعدما بلغ رشيدا فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، كذا في الشروح. أقول: قد أطبقت كلمة الفقهاء في كتب الفروع على إدراج العته في الجنون

Mas'alah: What are the three primary causes of legal interdiction in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4358)

قال (وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال) لأنه لا مرد لها لوجودها حسا ومشاهدة [فتح القدير] وجعل الأسباب الأصلية المتفق عليها ثلاثة وهي: الصغر، والرق، والجنون. وفي كتب الأصول على جعل العته قسيما للجنون كسائر الأمور المعترضة على الأهلية ومخالفا له في أكثر الأحكام، فقد خالف اصطلاحهم في الفروع اصطلاحهم في الأصول وهذا من النوادر (قوله وهذه المعاني الثلاثة) التي هي الصغر والرق والجنون توجب الحجر في الأقوال، حتى أوجب التوقف في الأقوال التي تردد بين النفع والضر كالبيع والشراء بطريق العموم بين الصغير والمجنون والعبد. وأوجب الحجر من الأصل بالإعدام في حكم أقوال تتمحض ضررا كالطلاق والعتاق في حق الصغير، والمجنون دون العبد فإنه يملك الطلاق، كذا في النهاية والكفاية.

Mas'alah: What is the scope of the term 'speech' (aqwal) in the context of legal interdiction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4358)

أقول: خصص الشارح المزبور الأقوال المذكورة في مسألة الكتاب بالأقوال المترددة بين النفع والضر حيث قال: أعني ما تردد منها بين النفع والضر كالبيع والشراء، فلما أخرج عن الأقوال ما تمحض نفعا وما تمحض ضررا وكان فائدة إخراج الأول ظاهرة لعدم ثبوت الحجر فيها أصلا دون فائدة ثبوت إخراج الثاني لثبوت الحجر فيه أيضا في حق الصغير والمجنون خصص معنى إيجاب الحجر أيضا حيث قال: أي هذه المعاني توجب التوقف على الإجازة على العموم بين الصغير والمجنون والعبد، وأشار بذلك إلى عدم ثبوت الحجر بهذا المعنى المخصوص فيما يتمحض ضررا من الأقوال. ونبه عليه بقوله: وأما ما يتمحض منها ضررا كالطلاق والعتاق فإنه يوجب الإعدام من الأصل في حق الصغير والمجنون دون العبد، ولا يذهب عليك أن عبارة الكتاب مع عدم مساعدتها لشيء من التخصيصين المذكورين يلزم إذ ذاك محذوران: أحدهما أنه على ذلك المعنى الذي ذهب إليه الشارح المزبور يصير مآل معنى هذه المسألة وهي قوله وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الأقوال معنى المسألة السابقة وهي قوله: ومن باع من هؤلاء شيئا أو اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار، إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة، وإن شاء

بخلاف الأقوال، لأن اعتبارها موجودة بالشرع والقصد من شرطه (إلا إذا كان فعلا يتعلق به حكم يندرئ [فتح القدير] فسخه فلا يكون في إعادة الثانية فائدة إلا تجرد كونها توطئة لقوله دون الأفعال. وثانيهما أنه لا يناسب حينئذ إدراج ما يتمحض ضررا من الأقوال كالطلاق والعتاق، والإقرار في المسائل المتفرعة على هذا الأصل وهو قوله

وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الأقوال، وقد أدرجه فيها في الكتاب حيث قال فيما بعد: والصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا إقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما. وصرح الشارح المزبور وغيره هناك بأن تلك المسائل ذكرت تفريعا على الأصل المذكور، وقد وقع التصريح بفاء التفريع في مختصر القدوري في قوله فالصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا إقرارهما، ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما بعد قوله وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال فتعين التفريع بنفس عبارته. فالوجه عندي أن اللام في الأقوال في قوله توجب الحجر في الأقوال للجنس، وأن المراد بإيجاب الحجر في قوله توجب الحجر في الأقوال ما يعم إيجاب التوقف على الإجازة كما في الأقوال المترددة بين النفع والضر، وإيجاب الإعدام من الأصل كما في الأقوال المتمحضة للضرر فلا يحتاج إلى إخراج هذا القسم: أعني ما تمحض ضررا عن الأقوال المذكورة في الأصل المسفور، بل هذا القسم أيضا داخل في جنس الأقوال فيشمله ذلك الأصل فيناسب تفريع المسائل الآتية بأسرها عليه، ولا يضر عدم تحقق الحجر في الأقوال التي تتمحض نفعا، لأن تحقق الحجر في جنس الأقوال لا يقتضي تحققه في جميع أفرادها فصار الأصل المزبور مجملا وما فرع عليه من المسائل تبيينا له، فما جعل في تلك المسائل مما يحجر فهو داخل تحت حكم الحجر، وما لا فلا تأمل تقف (قوله بخلاف الأقوال لأن اعتبارها موجودة بالشرع والقصد من شرطه) أقول: فيه إشكال، لأن الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر كلها من الأقوال المعتبرة في الشرع مع أن القصد ليس بشرط لاعتبارها في الشرع، ألا يرى أن طلاق العاقل البالغ هازلا، وكذا عتاق الحر البالغ العاقل هازلا، وكذا يمينه هازلا ونذره هازلا صحيح معتبر في الشرع على ما صرحوا به في مواضعها سيما في مباحث الهزل من كتب الأصول، مع أن الهزل ينافي القصد لا محالة، فإن عدم القصد والإرادة معتبر في نفس مفهوم الهزل. وقال في العناية: فإن قيل: الأقوال موجودة حسا ومشاهدة فما

بالها شرط اعتبارها موجودة شرطا بالقصد دون الأفعال؟ فالجواب من وجهين: أحدهما أن الأقوال الموجودة حسا ومشاهدة ليست عين مدلولاتها بل هي دلالات عليها، ويمكن تخلف المدلول عن دليله فيمكن أن يجعل القول الموجود بمنزلة المعدوم بخلاف الأفعال فإن الموجود منها عينها، فبعدما وجدت لا يمكن أن تجعل غير موجودة. والثاني أن القول قد يقع صدقا وقد يقع كذبا وقد يقع جدا وقد يقع هزلا

بالشبهات كالحدود والقصاص) فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون.

Mas'alah: What is meant by 'addressee' in the context of legal interdiction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4364)

والثاني: أن المراد بالمخاطب في قوله إنه مخاطب هو المخاطب بالتصرفات المالية بدلالة محل الكلام، لأن الكلام في الحجر عن التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبات والصدقات فحينئذ لا يتناول قوله إنه مخاطب العبد لأنه لا مال له فلا تصرف له في المال ولا خطاب فيه، هذا زبدة ما في النهاية وغيرها.

Mas'alah: What is the ninth book of the Majalla about?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=258)

الكتاب التاسع: في الحجر والإذن والإكراه والشفعة ويشتمل على مقدمة وثلاثة أبواب:

Mas'alah: What is the introduction to juristic terminology related to legal interdiction, permission, duress, and pre-emption?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=258)

المقدمة في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحجر والإذن والإكراه والشفعة

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1195)

[كتاب الحجر]

Mas'alah: What is the definition and causes of legal interdiction in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1195)

المناسبة بين الكتابين أن كل واحد منهما من العوارض التي تزيل سبب الولاية والرضى وسبب تأخير هذا الكتاب عن الإكراه؛ لأن ما تقدم عليه متفق عليه وهذا مختلف فيه (هو) في اللغة المنع مطلقا أي منع كان ومنه سمي الحطيم حجرا؛ لأنه منع من الكعبة ومنه سمي العقل حجرا؛ لأنه يمنع عن القبائح ومنه قوله تعالى {هل في ذلك قسم لذي حجر} [الفجر: 5] أي لذي عقل وفي العرف عبارة عن منع حكمي كالنهي إلا أن التصرف في الحجر لا يفيد الملك بحال في البيع وفي النهي يفيده بعد القبض كما في البيع الفاسد فهذا فرق بين الحجر والنهي من حيث الحكم وكذا يفرق من حيث

الماهية؛ لأن الحجر هو المنع لحق الغير، والنهي هو المنع لحق الشرع وفي الشرع (منع نفاذ تصرف قولي) ؛ لأن الحجر في الحكميات دون الحسيات، ونفوذ القول حكمي ألا ترى أنه يرد ولا يقبل والفعل حسي لا يمكن رده إذا وقع فلا يتصور الحجر عنه وهو المراد بقوله هو منع نفاذ تصرف قولي (وأسبابه) أي الحجر (الصغر) بأن يكون غير بالغ فإن كان غير مميز كأن يكون عديم العقل وإن كان مميزا فعقله ناقص فالضرر محتمل وإذا أذن له الولي صح تصرفه لترجح جانب المصلحة (والجنون) .

Mas'alah: Why is a capable person not placed under interdiction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1197)

مخاطب قادر على التصرف فإبطال قدرته يؤدي إلى إهدار آدميته وهذا أضر من ضرر الإتلاف

Mas'alah: Who are the people placed under legal interdiction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1199)

(ويحجر على المفتي الماجن) هو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة بأن علم المرأة الارتداد لتبين من زوجها وبأن علم الرجل أن يرتد لتسقط عنه الزكاة ثم يسلم ولا يبالي أن يحرم حلالا ويحل حراما (والطبيب الجاهل) وهو الذي يسقي الناس في أمراضهم دواء مخالفا لعدم علمه فيفسد أبدان المسلمين (والمكاري المفلس) ؛ لأنه يأخذ الكراء

أولا ليشتري به الجمال والظهر ويدفع إلى بعض ديونه فيعوق المسلمين من نحو الحج والغزو (اتفاقا) قيد للثلاثة جميعا؛ لأن منع كل واحد منها دفع ضرر العامة إذ المفتي الماجن يفسد على الناس دينهم والطبيب الجاهل يهلك أبدانهم والمكاري المفلس يتلف أموالهم فيحجر هؤلاء عن عملهم؛ لأن المنع عن ذلك من باب أمر بالمعروف والنهي عن المنكر

Mas'alah: What is the relationship between maintenance and legal interdiction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=48)

قوله: (وهي فرع مسألة الحجر) لأن القاضي لا يلي على الحاضر ولا ينفذ أمره عليه، لأنه لو نفذ أمره عليه لصار محجورا عليه وهو لا يملك حجره عنده. وعند أبي يوسف: يملك فينفذ أمره عليه. زيلعي.

Mas'alah: How many types of legally interdicted persons are mentioned in the context of deposits?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1057)

قوله: (ومحجور) بأنواعه السبعة، فإن كان المراد من المحجور ستة كما قدمه يكون الموجود في النظم سبعة عشر. تأمل.

Mas'alah: What is the definition of legal interdiction (hajr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1482)

[كتاب الحجر] (كتاب الحجر) قال – رحمه الله – (هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون) هذا في الشرع، وفي اللغة هو المنع مطلقا أي منع كان ومنه سمي الحطيم حجرا؛ لأنه منع من الكعبة وسمي العقل حجرا؛ لأنه يمنع من القبائح ومنه قوله تعالى {هل في ذلك قسم لذي حجر} [الفجر: 5] أي لذي عقل ثم إن الله تعالى خلق البشر أشرف خلق وجعلهم بكمال حكمته متفاوتين فيما يمتازون به عن الأنعام وهو العقل وبه يسعد من سعد وذلك أن الله تبارك وتعالى ركب في البشر العقل والهوى وركب في الملائكة العقل دون الهوى وركب في البهائم الهوى دون ـــــــ [حاشية الشلبي] [فصل حرمة طرف الإنسان] (كتاب الحجر) أورد الحجر بعد الإكراه لما أن بينهما سلب الاختيار إلا أن الإكراه أقوى؛ لأن فيه سلبه عمن له اختيار صحيح وولاية كاملة بخلاف الحجر فكان أحق بالتقديم ومحاسن الحجر النظر والشفقة على المحجور وقد يكون النظر والشفقة لغيره ودفع الأذى عنه كما في حجر المديون والسفيه على قولهما وحجر المريض عن التصرف في الرهن وحجر العبد لحق المولى. اهـ. كاكي وكتب ما نصه قال الأتقاني: وفي اصطلاح الفقهاء عبارة عن حجر مخصوص وهو الحجر الحكمي الذي لا يصير تصرف المحجور عليه مفيدا حتى إذا باع وحصل القبض لا يفيد الملك، وهو الفرق بين الحجر والنهي فإن النهي يفيد الملك بعد القبض كما في البيع الفاسد. اهـ. (قوله في المتن بصغر ورق وجنون) وهذه الثلاثة سبب للحجر بإجماع العلماء وفي أن السفه والفلس سبب للحجر اختلاف كما سيجيء وحكي عن أبي حنيفة أنه ألحق بهذه الثلاثة ثلاثة أخر وهي المفتي الماجن والمتطبب الجاهل والمكاري المفلس اهـ كاكي. (قوله ومنه قوله تعالى {هل في ذلك قسم لذي حجر}

[الفجر: 5] أي لذي عقل ومنه قول بعضهم لا يتمادى في اتباع الهوى ... إلا الذي في عقله وهي فالعقل عقل والحجا حاجز ... والحجر حجر والنهى نهي

العقل فمن غلب من البشر عقله على هواه كان أفضل خلقه لما يقاسي من مخالفة الهوى ومكابدة النفس ومن غلب هواه على عقله كان أردأ من البهائم قال الله تبارك وتعالى {إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل} [الفرقان: 44] فجعل بعضهم ذوي النهى وجعل منهم أعلام الدين وأئمة الهدى ومصابيح الدجى وابتلى بعضهم بما شاء من أسباب الردى كالجنون الموجب لعدم العقل والصغر والعته الموجبين لنقصانه فجعل تصرفهما غير نافذ بالحجر عليهما، ولولا ذلك لكان معاملتهما ضررا عليهما بأن يستجر من يعاملهما ما لهما باحتياله الكامل وجعل من ينظر في مالهما خاصا وعاما وأوجب عليه النظر لهما وجعل الصبا والجنون سببا للحجر عليهما كل ذلك رحمة منه ولطفا والرق ليس بسبب للحجر في الحقيقة؛ لأنه مكلف محتاج كامل الرأي كالحر غير أنه وما في يده ملك المولى فلا يجوز له أن يتصرف لأجل حق المولى، والإنسان إذا منع عن التصرف في ملك الغير لا يكون محجورا عليه كالحر لا يقال: إنه محجور عليه مع أنه ممنوع عن التصرف في ملك غيره ولهذا يؤخذ العبد بإقراره بعد العتق لزوال المانع وهو حق المولى ولعدم نفوذه في الحال وتأخره إلى ما بعد الحرية جعله من المحجور عليهم. ثم هذه الأشياء توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال؛ لأن الحجر في الحكميات دون الحسيات ونفوذ القول حكمي ألا ترى أنه يرد ويقبل والفعل حسي لا يمكن رده إذا وقع فلا يتصور الحجر عنه وهو المراد بقوله هو منع عن التصرف قولا لا فعلا ،

Mas'alah: Is legal interdiction imposed due to sinfulness in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1490)

قال – رحمه الله – (وفسق) أي لا يحجر عليه بسبب فسق وهو معطوف على قوله لا بسفه، وقال الشافعي – رحمه الله – يحجر عليه بسبب الفسق زجرا له وعقوبة عليه كالسفيه عنده فإنه يحجر عليه زجرا له وعقوبة على إسرافه والفاسق أولى بذلك ولهذا لم يجعله أهلا للولاية والشهادة وعندهما حجر السفيه للنظر له صيانة لماله والفاسق مصلح لماله فيدخل تحت قوله تعالى {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] ؛ لأن رشدا نكرة في سياق الشرط فتعم فتتناوله الآية؛ لأن الرشد المذكور في الآية الإصلاح في المال دون الإصلاح في الدين والاعتقاد، ألا ترى أن الكافر لا يحجر عليه وأي فسق يكون أعظم منه، ولو كان الفسق موجبا للحجر لحجر النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده على الكافر إذ هو أعظم وجوه الفسق ولا يخفى على أحد فساد هذا القول.

Mas'alah: Is legal interdiction imposed due to heedlessness in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1490)

قال – رحمه الله – (وغفلة) أي لا يحجر على الغافل بسبب غفلة وهو ليس بمفسد ولا يقصده لكنه لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي – رحمهم الله – يحجر

عليه كالسفيه

Mas'alah: What is the evidence for legal interdiction from the hadith of Munqidh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1491)

صيانة لماله ونظرا له ألا ترى أن أهل منقذ طلبوا من النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يحجر عليه فأقرهم على ذلك ولم ينكر عليهم، ولو لم يكن الحجر مشروعا لأنكر عليهم، قلنا: الحديث دليل لنا؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يجبهم إلى ذلك وإنما قال له «قل لا خلابة» الحديث، ولو كان الحجر مشروعا لأجابهم إليه، وقولهم لم ينكر عليهم قلنا: النفي لا يحاط بالعلم ولعله أنكر عليهم إلا أنه لم ينقل إلينا وعدم النقل لا يدل على عدم الوقوع فكم من واقعات لم تنقل إلينا بل الظاهر أنه أنكر عليهم وما نقل إلينا من عدم إجابته ومخالفته لهم بالفعل دليل عليه.

Mas'alah: What is the definition of legal interdiction (hajr) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4001)

كتاب الحجر [(1)] [(2)] (هو منع نفاذ تصرف قولي[(3) (1) قوله: كتاب الحجر؛ أورده بعد الإكراه؛ لأن في كل سلب ولاية المختار عن الجري على موجب الاختيار، والإكراه أقوى؛ لأن فيه السلب ممن له اختيار صحيح، وولاية كاملة، فكان بالتقديم أحرى. كذا في ((رد المحتار)) (5: 89) . (2) قوله: الحجر هو لغة: المنع، مصدر

حجر عليه حجرا، من باب قتل: منعه عن التصرف، فهو محجور عليه، والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا، ومنه سمي الحطيم حجرا بالكسر؛ لأنه منع من الكعبة، وكذا العقل لمنعه من القبائح. هكذا في ((رد المحتار)) (5: 81) . (3) قوله: هو منع من نفاذ قولي لا فعلي؛ لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده، فلا يتصور الحجر عنه؛ ولذا قال الشارح – رضي الله عنه –؛ لأن الحجر لا يتحقق في أفعال الجوارح، واستشكل عليه صاحب ((الدر المختار)) (5: 89) بقوله: قلت: يشكل عليه الرقيق؛ لمنع نفاذ فعله في الحال، بل بعد العتق، كما صرح به في ((البدائع)) ، ثم أجاب هو عنه بقوله: اللهم إلا أن يقال: الأصل فيه ذلك، لكنه أخر لعتقه لقيام المانع، فتأمل. ثم اعلم أن المراد من نفاذ تصرف قولي: لزومه، فإن عقد المحجور ينعقد موقوفا، والنافذ أعم من اللازم. ((قهستاني)) ، والحاصل أن المنع من ثبوت حكم التصرف فلا يفيد الملك بالقبض، وفيه: إنه لا يشمل سوى العقود الدائرة بين النفع والضر، مع أن القول قد يلغو أصلا؛ كطلاق الصبي، وقد يصح كطلاق العبد. فالمناسب في تعريفه ما في ((الإيضاح)) بقوله: وفي اصطلاح الفقهاء: عبارة عن منع مخصوص بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص، أوعن نفاذه. وتفصيله: إنه منع للرقيق عن نفاذ تصرفه الفعلي الضار، وإقراره بالمال في الحال، وللصغير والمجنون عن أصل التصرف القولي إن كان ضررا محضا، وتوقف نفاذه إن كان دائرا بين الضرر والنفع. اهـ. وكتب في هامشه: الحجر على مراتب: أقوى: وهو المنع عن أصل التصرف، ومتوسط: وهو المنع عن وصفه، وهو النفاذ، وضعيف: وهو المنع عن وصف وصفه، وهو كون النفاذ حالا. اهـ. وقد أدخل في التعريف المنع عن الفعل كما ترى، ودخل فيه نحو الزنا والقتل، في حق الصبي والمجنون، فإنه محجور عليهما بالنسبة لحكمه، وهو الحد والقصاص. كما في ((الجوهرة)) . ويظهر لي أن هذا هو التحقيق، فإنه إن جعل الحجر هو المنع من ثبوت حكم التصرف، فما وجه تقييده بالقولي ونفي الفعلي، مع أن لكل حكما؛ ولهذا يندفع

ما استشكله الشارح – رضي الله عنه –؛ أي صاحب ((الدر المختار)) (5: 89) من أصله، وأما ما علله به من قول قوله: لأن الفعل بعد وقوعه... الخ، نقول: الكلام في منع حكمه لا منع ذاته، ومثله القول لا يمكن رده بذاته بعد وقوعه، بل رد حكمه. فإن قلت: قيد بالقولي؛ لأن الأفعال لا يحجر عنها كلها، فإن ما وجب الضمان منها يؤاخذ بها. قلت: وكذلك القول بعضه غير محجور عنه، كالذي تمحض نفعا؛ كقبول الهبة والصدقة إلا أن يفرق بالغلبة والكثرة، فيتأمل. هكذا في ((رد المحتار)) (5: 89) .

Mas'alah: What are the causes of legal interdiction in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4002)

(وسببه [(2)] : الصغر، والجنون [(3)] ، والرق. (1) في ف: تلف. (2) : وسببه... الخ؛ أي أسباب الموجبة للحجر ثلاثة: الصغر، والجنون، والرق، هذه الثلاثة بالاتفاق وألحق بها ثلاثة أخرى وهي: المفتي الماجن، والمتطبب الجاهل، والمكاري المفلس، وأما حجر المديون، والسفيه بعدما بلغ رشيدا، فعلى قول أبي يوسف – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه –. كذا في الشروح. هذا ما استفاده من ((نتائج الأفكار)) (8: 187) . (3) قوله: والجنون أعم من القوي والضعيف كما في المعتوه، وحكمه كمميز كما سيجيء في المأذون، قال في ((الإيضاح)) : إن سبب الحجر هو مطلق الجنون، ويراد بالقوي: المطبق، وبالضعيف: غيره، أو يراد بالقوي: القسمين، وبالضعيف العته، فالكاف في: كما في المعتوه؛ للتنظير على الأول، وللتمثيل على الثاني، فتأمل. هكذا في ((رد المحتار)) (6: 143) .

Mas'alah: Who are the three types of people subject to interdiction according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4010)

وطبيب جاهل، ومكار مفلس)، اعلم أن أبا حنيفة – رضي الله عنه – يرى الحجر على هؤلاء الثلاثة دفعا لضررهم عن الناس، فالمفتي الماجن: هو الذي يعلم الناس الحيل، والمكاري المفلس: هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء فإذا جاء أوان السفر لا دابة له فانقطع المكتري(1) عن الرفقة. (

Sub-topic – Interdiction of the Spendthrift (Safih)

Mas'alah: What is the ruling on taking property from a wasteful father and depositing it with a trustworthy person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3151)

ولا مستغلا يشتريه، وله أخذ المال من أب مبذر ووضعه عند عدل، قنية)

Mas'alah: Can a free, legally responsible person be interdicted due to foolishness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3589)

)

Mas'alah: What is the ruling on interdicting a free, legally responsible person due to foolishness, immorality, or debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3589)

ولا يحجر حر مكلف بسفه) هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل درر ولو في الخير كأن يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتمامه في فوائد شتى في الأشباه (وفسق ودين) وغفلة (بل) يمنع (مفت ماجن) يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين من زوجها أو لتسقط عنها الزكاة (وطبيب جاهل

ومكار مفلس [رد المحتار] أي وديعة. (قوله: فللمالك تضمين الدافع أو الآخذ) قال في جامع الفصولين "وهي من مشكلات إيداع الصبي. وأجاب في الأشباه بأنه لم يوجد فيها التسليط من مالكها بخلاف ما مر، وأورد عليه بأنه وجد التسليط بنفس الدفع إلى الأول كما في الحموي." قلت: مدفوع إذ لو دفعه المالك إلى الأول لم يكن له تضمينه كما مر في المستثنيات. (قوله: ولا يحجر حر إلخ) في بعض النسخ على حر. واعلم أن الحجر عند أبي حنيفة على الحر العاقل البالغ لا يجوز بسبب السفه والدين والفسق والغفلة وعندهما يجوز بغير الفسق، وعند الشافعي يجوز بالكل كفاية، وأما الحجر على المفتي الماجن وأخويه فليس بحجر اصطلاحي كما يأتي وظاهر الدرر أن عندهما أيضا يحجر عليه بالفسق، وهو مخالف لعامة الكتب كما نبه عليه في العزمية، وكلام المصنف والشارح هنا مجمل فتأمل. (قوله: هو تبذير المال إلخ) فارتكاب غيره من المعاصي كشرب الخمر والزنا لم يكن من السفه المصطلح في شيء قهستاني، والمراد أنه كان رشيدا ثم سفه لما يأتي متنا أنه لو بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله إلخ. (قوله: على خلاف مقتضى الشرع أو العقل) كالتبذير والإسراف في النفقة وأن يتصرف تصرفات لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا كدفع المال إلى المغنين واللعابين وشراء الحمامة الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة. وأصل المسامحات في التصرفات والبر والإحسان مشروع إلا أن الإسراف حرام كالإسراف في الطعام والشراب قال تعالى {إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا} [الفرقان: 67] كفاية. (قوله: فيحجر عليه عندهما) مستدرك مع ما يأتي مع عدم صحة التفريع أيضا ح. (قوله: وتمامه إلخ) هو ما ذكرناه آنفا عن الكفاية. (قوله: وفسق) أي من غير تبذير مال فإن الفاسق أهل للولاية على نفسه وأولاده عند جميع أصحابنا وإن لم يكن حافظا لماله قهستاني. (قوله: ودين) وإن زاد على ماله وطلب الغرماء من القاضي الحجر عليه قهستاني. (قوله: وغفلة) أي لا يحجر على العاقل بسبب غفلة وهو

ليس بمفسد ولا يقصده لكنه لا يهتدي إلى التصرفات الرائجة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه زيلعي. (قوله: بل يمنع) أشار به إلى أنه ليس المراد به حقيقة الحجر، وهو المنع الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف، لأن المفتي لو أفتى بعد الحجر وأصاب جاز، وكذا الطبيب لو باع الأدوية نفذ فدل أن المراد المنع الحسي كما في الدرر عن البدائع. (قوله: ماجن) قال في الجمهرة مجن الشيء يمجن مجونا إذا صلب وغلظ وقولهم رجل ماجن كأنه مأخوذ من غلظ الوجه وقلة الحياء وليس بعربي محض ابن كمال. (قوله: كتعليم الردة إلخ) وكالذي يفتي عن جهل شرنبلالية عن الخانية. (قوله: وطبيب جاهل) بأن يسقيهم دواء مهلكا وإذا قوي عليهم لا يقدر على إزالة ضرره زيلعي. (قوله: ومكار مفلس) بأن يكري إبلا وليس له إبل ولا مال ليشتريها به، وإذا جاء أوان الخروج يخفي نفسه جوهرة فمنع هؤلاء المفسدين للأديان والأبدان والأموال دفع إضرار بالخاص والعام، فهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في القهستاني وغيره قيل وألحق بهذه الثلاثة ثلاثة أخرى: المحتكر، وأرباب الطعام إذا تعدوا في البيع بالقيمة، وما لو أسلم عبدا لذمي وامتنع من بيعه باعه القاضي اهـ.

Mas'alah: According to Abu Yusuf and Muhammad, is a free person interdicted for foolishness and negligence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3590)

وعندهما يحجر على الحر بالسفه و) الغفلة و (

Mas'alah: Which opinion is relied upon for issuing fatwa regarding interdiction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3590)

به) أي بقولهما (يفتى) صيانة لماله وعلى قولهما المفتى به (

Mas'alah: What is the ruling on placing a legal interdiction on a wasteful person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2233)

أو حكم بالحجر على مفسد مستحق له

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction due to foolishness (safah)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2621)

قال – رحمه الله تعالى – (لا بسفه) يعني لا يحجر عليه بسبب السفه عند الإمام وقال أبو يوسف ومحمد

يحجر عليه للإمام ما روى ابن عمر «أنه – عليه الصلاة والسلام – ذكر له رجل يخدع في البيع فقال من بايعت فقل لا خلابة» رواه البخاري ومسلم وفي رواية غيرهما قيل له احجر عليه ولأنه عاقل كامل العقل ألا ترى أنه مطلق فلا يحجر عليه كالرشيد ولهما قوله تعالى {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} [البقرة: 282] وهذا نص في إثبات الولاية على السفيه وما روي أنه «– عليه الصلاة والسلام – حجر على معاذ في الغياثية» ، والمراد بالفساد هنا السفه وهو خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع، والعقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير وإتلاف على خلاف مقتضى الشرع، والعقل.

اهـ.

Mas'alah: What are the two types of legal interdiction due to corruption and foolishness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2622)

وفي الأصل: والحجر بسبب الفساد، والسفه فهو نوعان: أحدهما لخفة في العقل وكان سببه القلب لا يهتدي إلى التصرفات فيحجر عليه القاضي على قولهما. والثاني أن يكون سفيها مضيعا لماله أما في الشر بأن يجمع أهل الشر، والفساد في داره ويطعمهم ويسقيهم ويصرف في النفقة ويفتح باب الجائزة، والعطاء عليهم أو في الخيرات بأن جميع ماله في بناء مسجد وأشباهه فيحجر القاضي عند صاحبيه صيانة لماله واتفقا على أن الحجر عليه بالدين لا يثبت إلا بقضاء القاضي واختلفوا في الحجر بسبب الفساد، والسفه قال أبو يوسف لا يثبت إلا بقضاء القاضي وعندهما يثبت بنفس السفه ولا يتوقف على قضاء القاضي قال في المحيط بالحجر ليس بقضاء بل فتوى لعدم شرائط القضاء وهي الدعوى، والإنكار حتى لو وجد الدعوى، والإنكار بأن وهب السفيه ماله من إنسان وسلم إليه وصار فقيرا تجب نفقته على محارمه فيرفعوا أمرهم إلى القاضي وأخبروه بأنه يفني ماله سفها وطلبوا منه الحجر عليه فالقاضي يحضر السفيه،

والموهوب له فادعى عليه من وجبت عليه النفقة أن ماله في يد هذا الرجل فأمره برده عليه فقضى القاضي بالرد عليه يفسد قضاء. اهـ.

Mas'alah: What is Muhammad's view on legal interdiction due to prodigality before a judge's ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2622)

قال الشارح وفيه نظر، فإن محمدا يقول بأنه يصير محجورا بنفس السفه قبل قضاء القاضي.

Mas'alah: What are the differences between legal interdiction due to prodigality and due to debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2622)

وفي الأصل الحجر بسبب السفه يقارن الحجر بالدين من ثلاثة وجوه الأول: أن الحجر على السفيه لمعنى في ذاته أما الحجر بسبب الدين فلحق الغرماء الثاني: المحجور عليه بسبب السفه إذا أعتق عبدا ووجب عليه السعاية، فإذا أدى لا يرجع به على المولى بعد زوال الحجر، والمقضي عليه بالإفلاس إذا أعتق عبدا بما في يده وجبت عليه السعاية، فإذا أدى يرجع بما أدى على المولى بعد زوال الحجر. الثالث: المحجور عليه بالدين يزول إقراره بعد زوال الحجر وكذا حال قيام الحجر فيما يحدث من المال، والمحجور عليه بالسفه لا يجوز إقراره لا في حال الحجر ولا بعد زوال الحجر لا في المال القائم ولا الحادث وإذا صار السفيه مصلحا لماله هل يزول الحجر من غير قضاء القاضي فعند أبي يوسف لا يزول إلا بالقضاء وعند محمد يزول من غير قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a person who reaches maturity with sound judgment then becomes foolish?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2623)

[بلغ رشيدا ثم صار سفيها]

Mas'alah: Who may manage the property of a legally interdicted spendthrift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2624)

وفي الأصل وللأب ووصيه أن يتصرف في مال السفيه بإذن القاضي

Mas'alah: How does a legally interdicted person compare to a minor in terms of legal capacity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2624)

قال محمد – رحمه الله تعالى – المحجور عليه بمنزلة الصبي إلا في أربعة أحدها أن تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور عليه باطل الثاني إعتاق المحجور عليه وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز ومن مال الصبي لا تجوز قال في المحيط

Mas'alah: Is a person interdicted due to sinfulness in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2625)

قال – رحمه الله تعالى – (وفسق) يعني لا حجر عليه بسبب فسق وهو معطوف على قوله لا بسفه وقال الإمام الشافعي يحجر عليه بالفسق كالسفه زجرا له وعقوبة له وعندهما الحجر على السفيه صيانة لماله، والفاسق مصلح لماله فيدخل تحت قوله تعالى {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] ؛ لأن رشدا نكرة فتعم فتتناوله الآية إذ الرشد المذكور في الآية المراد به الإصلاح في المال لا الدين؛ لأن الكافر لا يحجر عليه، والفسق الأصلي، والطارئ سواء.

Mas'alah: Is a heedless person subject to legal interdiction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2625)

قال – رحمه الله – (وغفلة) يعني لا يحجر على الغافل وهو ليس بمفسد ولا يقصده لكن لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة وهذا قول الإمام وقال أبو يوسف ومحمد والإمام الشافعي يحجر عليه كالسفيه صيانة لماله ونظرا له؛ لأن «أهل منقذ طلبوا من النبي – صلى الله عليه وسلم – الحجر عليه فأقرهم على ذلك ولم ينكر عليهم» فدل على أنه مشروع قلنا الحديث دليل للإمام؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يجبهم لذلك، وإنما قال «قل لا خلابة» الحديث ولو كان مشروعا لأجابهم إليه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on legal interdiction of a free, sane, adult spendthrift?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5416)

م: (قال أبو حنيفة لا يحجر على الحر العاقل البالغ السفيه) ش: أي خفيف العقل، وهو غير المعتوه، فإن المعتوه ناقص العقل. وفي "المبسوط" : من عادة السفيه التبذير والإسراف في النفقة وأن يتصرف تصرفا لا لغرض أو عوض لا يعده العقلاء من أهل الديانة عوضا مثل دفع المال إلى المغنين واللعابين وشراء الحمار الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات عند غير محمد.

Mas'alah: What are the differences between Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad regarding interdiction of a spendthrift?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5416)

وقال صاحب "المحيط الكبير" : في طريقة المولى الحجر على الحر العاقل البالغ السفيه المبذر لماله في الخير والشر غير جائز عند أبي حنيفة. قال أبو يوسف ومحمد: يجوز، ثم إنهما اختلفا فيما بينهما في السفيه إذا بلغ محجور أو مطلق، قال محمد يبلغ محجورا ولا يحتاج إلى حجر القاضي. وقال أبو يوسف: يبلغ مطلقا ويحتاج إلى حجر القاضي، فأجمعوا على أنه يمنع عنه المال إلى أن يبلغ خمسا وعشرين سنة، ثم اختلفوا بعد ذلك، قال أبو حنيفة لا يمنع عنه ماله بعد خمس وعشرين سنة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يمنع عنه ما دام السفه قائما.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's transactions in his own wealth according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5416)

م: (وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذرا) ش: بتشديد الذال المعجمة، وقاله م: (مفسدا) ش: تفسير لقوله مبذرا م: (يتلف ماله في ما لا غرض له فيه ولا مصلحة) ش: كالإلقاء في البحر أو الإحراق بالنار ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf, Muhammad, and al-Shafi'i on interdiction of a spendthrift?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5416)

م: (وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول الشافعي - رحمه الله -) ش: ومالك

Mas'alah: What is the evidence for and against legal interdiction of a spendthrift in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5417)

يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله لأنه مبذر ماله بصرفه لا على الوجه الذي يقتضيه العقل فيحجر عليه نظرا له اعتبارا بالصبي بل أولى، لأن الثابت في حق الصبي احتمال التبذير وفي حقه حقيقته، ولهذا منع عنه المال. ثم هو لا يفيد بدون الحجر لأنه يتلف بلسانه ما منع من يده. ولأبي حنيفة – رحمه الله: أنه مخاطب عاقل، فلا يحجر عليه اعتبارا بالرشيد، [البناية] وأحمد رحمهما الله

Mas'alah: What types of transactions are prohibited for a spendthrift under legal interdiction?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5417)

م: (يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله) ش: كالبيع والشراء والإجازة ونحوهما مما يحتمل الفسخ، وأما التي لا يحتمله فلا يحجر فيه كالطلاق والعتاق والإقرار بالحدود والقصاص.

Mas'alah: Why is a spendthrift placed under legal interdiction according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5417)

م: (لأنه مبذر) ش: أي لأن السفيه مبذر م: (ماله بصرفه لا على الوجه الذي يقتضيه العقل) ش: وكل من هو كذلك م: (فيحجر عليه نظرا له اعتبارا بالصبي) ش: حيث

يحجر عليه م: (بل أولى، لأن الثابت في حق الصبي احتمال التبذير وفي حقه) ش: أي وفي حق السفيه م: (حقيقته) ش: أي حقيقة التبذير م: (ولهذا منع عنه المال) ش: أي ولأجل وجود حقيقة التبذير فيه منع عنه أي عن السفيه المال بالنص بقوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] (سورة النساء: الآية 5) .

Mas'alah: Why is preventing a spendthrift from accessing wealth insufficient without legal interdiction?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5417)

م: (ثم هو) ش: أي منع المال م: (لا يفيد بدون الحجر لأنه يتلف بلسانه ما منع من يده) ش: بأن يبيع ماله بالغبن الفاحش فيؤدي ذلك إلى إتلاف ماله، قيل: هذا الذي ذكره في الدليل إنما يصح على قولهما، وأما على قول الشافعي، فلا يصح، لأن حجر السفيه عنه بطريق الزجر والعقوبة عليه والفائدة تظهر فيما إذا كان السفيه مفسدا في دينه مصلحا في ماله كالفاسق، فعنده يحجر عليه زجرا وعقوبة ولا يحجر عليه عندهما.

Mas'alah: What is the response to the claim that al-Shafi'i views interdiction only as a punitive measure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5417)

قلت: لا نسلم أن الشافعي يرى ذلك بطريق الزجر والعقوبة فقط، بل يراه بهذه الطريقة وبطريقة ما قالا أيضا، فإن عنده يجوز الحجر بما جاز أو به، وفي الفسخ أيضا وهما لا يريانه بالفسق، فحينئذ ما ذكره من الدليل يصح على قولهما، وعلى قوله أيضا فيما اتفق

معهما فيه، فافهم.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument against legal interdiction of a spendthrift?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5417)

م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله: أنه) ش: أي أن السفيه م: (مخاطب عاقل) ش: وفي هذا الوصف إشارة إلى أهلية التصرف، لأن التكليف يقتضي التمكن من الاستيفاء جريا على موجب التكليف، والاستيفاء إنما يكون بالوصول إلى الأموال وذلك بالتمليك والتملك وبالعقل يثبت أهلية التمييز والشرع جعل الرشيد بسبيل من التصرفات تمليكا وتملكا لهذا المعنى، وأنه موجود في حق السفيه لأنه مكلف عاقل كالرشيد م: (فلا يحجر عليه اعتبارا بالرشيد) .

Mas'alah: Why is legal interdiction considered more harmful than extravagance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5418)

وهذا لأن في سلب ولايته إهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم وهو أشد ضررا من التبذير، فلا يحتمل الأعلى لدفع الأدنى، حتى لو كان الحجر دفع ضرر عام كالحجر على المتطبب الجاهل والمفتي الماجن [البناية]

Mas'alah: How does the case of a slave differ from a free spendthrift regarding legal interdiction?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5418)

ش: فإن قيل: ينتقض هذا بالعبد فإنه مخاطب عاقل ويحجر عليه. قلت: إنما قال إنه مخاطب، وهو مطلق، والمطلق يتصرف إلى الكامل، والبعد ليس بكامل في كونه مخاطبا لسقوط الخطابات المالية كالزكاة، وصدقة الفطر، والأضحية والكفارات المالية، وبعض الخطابات الغير مالية كالحج، والجمعة، والعيدين، والشهادات وشطر الحدود وغيرها. ولو قال لأنه مخاطب عاقل حر سقط الاعتراض.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of an ignorant physician and a corrupt mufti?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5418)

م: (وهذا) ش: أي عدم الحجر م: (لأن في سلب ولايته إهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم) ش: باعتبار قوله في التصرفات م: (وهو) ش: أي الحجر عليه م: (أشد ضررا من التبذير فلا يحتمل الأعلى) ش: الذي هو الحجر م: (لدفع الأدنى) ش: الذي هو التبذير م: (حتى لو كان في الحجر دفع ضرر عام كالحجر على المتطبب الجاهل) ش: وهو الذي يعالج الناس من الكتب من غير مراجعة على المشايخ ولا وقوف على غوامض الكليات، ولا معرفة بطباع الأدوية ولا تشخيص الأمراض العارضة كأبناء هذا الزمان الذين يتولون وظائف الحكمة ورياستها بواسطة المال وإعانة الظلمة.

Mas'alah: What is the ruling on placing a bankrupt muleteer under legal interdiction?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5419)

والمكاري المفلس جاز فيما يروى عنه، إذ هو دفع ضرر الأعلى بالأدنى، ولا يصح

القياس على منع المال؛ لأن الحجر أبلغ منه في العقوبة ولا على الصبي؛ لأنه عاجز عن النظر لنفسه وهذا قادر عليه نظرا والشرع مرة بإعطاء آلة القدرة [البناية] والأباطيل أعاذنا الله من شر هؤلاء الذين {ضل سعيهم في الحياة الدنيا} [الكهف: 104] (سورة الكهف: الآية 104) ، {وما له في الآخرة من خلاق} [البقرة: 200] (سورة البقرة: الآية 200) .

Mas'alah: What is the benefit of restricting a spendthrift's access to property in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5420)

والجري على خلافه لسوء اختياره، ومنع المال مفيد لأن غالب السفه في الهبات والتبرعات والصدقات وذلك يقف على اليد. [البناية] بالعقل بهواه م: (والجري على خلافه) ش: أي وجري السفيه على خلاف ذلك م: (لسوء اختياره) ش: لا يعجزه، فكان قياس قادر على عاجز فلا يصح. م: (ومنع المال مفيد) ش: هذا جواب عن قوله، ثم هؤلاء يفيد الحجر، يعني أن منع المال بدون الحجر مفيد م: (لأن غالب السفه في الهبات والتبرعات والصدقات) ش: دون التجارات م: (وذلك يقف على اليد) ش: أي لا يملك إلا بالقبض، فإذا لم يكن في يده شيء يمتنع عن ذلك، وإن فعل لم يفد. فإن قلت: قول تعالى {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} [البقرة: 282] (البقرة: الآية 282) ، يدل على الحجر، لأنه تعالى جعل السفيه وليا عليه، فإذا كان عليه ولي كان موليا عليه، وكونه موليا عليه دليل أنه محجور عليه. وروي عن عبد الله بن جعفر – رضي الله عنهما –، أنه اشترى دارا بأربعين ألف درهم، وطلب علي من عثمان – رضي الله عنهما – أن يحجر عليه، فشارك

الزبير بن العوام، فلما بلغ ذلك عثمان – رضي الله عنه – قال: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير بن العوام، وإنما علل بهذا؛ لأن الزبير كان مجتهدا في التجارة، فلو كان هذا عيبا لما شاركه الزبير، فطلب علي، وتعليل عثمان، واحتيال عبد الله بهذه الحيلة يدل ذلك على منعهم الحجر على الحر، ولم ينقل عن غيرهم خلافا فكان إجماعا. وحدث أبو عبيد في غريب الحديث بإسناده إلى عمر – رضي الله عنه – أنه خطب الناس فقال: ألا إن الأسينع أسينع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال سابق الحاج، أو قال سبق الحاج فأدان معرضا فأصبح قد دين به فمن له عليه دين فليغد بالغداة فلتقسم ماله بينهم بالحصص، فهذا دليل أن عمر – رضي الله عنه – حجر عليه بسبب الإفلاس وباع ماله من غير رضاه. قلت: الجواب عن الآية أن الله تعالى جوز المداينة مع السفيه كما جوزه مع المصلح، هذا يدل على أن السفيه لا يوجب الحجر، ويقال إن السفيه هاهنا هو المجنون والصغير وعليه كثير من أهل التأويل وذلك بانعدام العقل أو نقصانه، وكذا يحمل السفيه في قوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] فيسقط به الاحتجاج أيضا في الحجر، والمراد نهي الأزواج عن دفعه المال إلى النساء وجعل التصرف إليهن كما كانت العرب تفعله، ألا ترى أنه قال أموالكم وذلك يتناول المخاطبين بهذا المعنى لا أموال السفهاء.

Mas'alah: How is a spendthrift compared to a jester in terms of speech and intention?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5427)

م: (لأن السفيه في معنى الهازل) ش: لا من كل وجه م: (من حيث إن الهازل يخرج كلامه، لا على نهج كلام العقلاء) ش: أي لا على الطريق الواضح، وهو بفتح النون،

وسكون الهاء، وأما النهج بتحريك الهاء فهو البهر، وهو تتابع النفس، وهو من باب علم يعلم م: (لا تباع الهوى، ومكابرة العقل) ش: أي لأجل اتباعه هوى النفس وتعاليه العقل، لأنه يقصد اللعب دون ما وضع له الكلام م: (لا لنقصان في عقله، فكذلك السفيه) ش: يعني لا يخرج الهازل كلامه على نهج كلام العقلاء لاتباع الهوى ومكابرة العقل.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the effect of interdiction due to spendthriftiness compared to slavery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5428)

م: (والأصل عنده) ش: أي عند الشافعي م: (أن الحجر بسبب السفه بمنزلة الحجر بسبب الرق) ش: في أنه لا يزيل الخطاب ولا يخرج من أن يكون أهلا لإلزام العقوبة باللسان باكتساب سببها، كما أن الرق كذلك م: (حتى لا ينفذ بعده) ش: أي بعد الحجر م: (شيء من تصرفاته إلا الطلاق كالمرقوق والإعتاق لا يصح من الرقيق، فكذلك من السفيه) ش: قلنا: ليس السفه كالرق؛ لأن حجر الرق لحق الغير في المحل الذي يلاقيه تصرفه، حتى إن يصرف فيما لا حق للغير فيه نافذ كالإقرار بالحدود والقصاص، وهذا لا حق لأحد في المحل الذي يلاقيه تصرفه، فيكون نافذا.

Mas'alah: Can a sinful person be legally interdicted from managing their wealth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5435)

قال: ولا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحا لماله عندنا، والفسق الأصلي والطارئ سواء. وقال الشافعي – رحمه الله: يحجر عليه زجرا له وعقوبة عليه كما في السفيه،

ولهذا لم يجعل أهلا للولاية والشهادة عنده. ولنا قوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] (سورة النساء: الآية 6) وقد أونس منه نوع رشد، فتتناوله النكرة المطلقة، [البناية] الثواب فيه ضمني كحصول الثناء في الفقير. م: (وقد ذكرنا من التفريعات أكثر من هذا في "كفاية المنتهي") ش: منها ما ذكره عنه أن الذي بلغ سفيها والصبي الذي لم يبلغ وهو يعقل ما يصنعه عندنا سواء إلا في أربعة مواضع. أحدهما: أنه يجوز للأب ولوصي الأب أن يتصرف على الصغير ليشتري له مالا ويبيع، ولا يجوز تصرف الأب ولا وصي الأب على البالغ السفيه إلا بأمر الحاكم. والثاني: أنه يجوز نكاحه ولا يجوز نكاح الصبي العاقل. والثالث: أنه يجوز طلاقه وعتاقه، ولا يجوز طلاق الصبي العاقل، ولا إعتاقه. والرابع: أن الذي لم يبلغ إذا دبر عبدا لا يصح تدبيره، وهذا السفيه إذا دبر عبده صح تدبيره، انتهى. وهكذا ذكره في "المبسوط" و "المغني" . م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحا لماله عندنا والفسق الأصلي والطارئ سواء) ش: يقال طرأ علينا فلان من بعيد فجاءه، والطارئ خلاف الأصلي، والصواب طارئ بالهمزة م: (وقال الشافعي – رحمه الله: يحجر عليه زجرا له وعقوبة عليه كما في السفيه، ولهذا) ش: أي ولوجوب الحجر عليه زجرا وعقوبة م: (لم يجعل أهلا للولاية والشهادة عنده) ش: أي عند الشافعي م: (ولنا قوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] (سورة النساء: الآية 6) ش: أي تهديا إلى الطريق المستقيم (الآية) بالنصب، أي اقرأ الآية. ويجوز الرفع، أي الآية بتمامها فيكون مرفوعا بالابتداء والخبر محذوف، ثم أشار إلى وجه الاستدلال بالآية بقوله. م: (وقد أونس نوع رشد) ش: لأنه مصلح في ماله وإن لم يكن مصلحا في دينه م: (فيتناوله النكرة المطلقة) ش: أي يتناول نوع الرشد النكرة المطلقة، وهو قوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا} [النساء: 6] فإنه ذكر الرشد نكرة والنكرة في موضع الإثبات تخص ولا تعم، فيراد به رشدا واحدا وقدر ذلك وهو الصلاح في المال، وهو

المراد فلا يكون الرشد في الدين مرادا لأنه حينئذ يكون

Mas'alah: Can a sinful person be legally interdicted from managing their wealth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5436)

ولأن الفاسق من أهل الولاية عندنا لإسلامه، فيكون واليا للتصرف وقد قررناه فيما تقدم ويحجر القاضي عندهما أيضا وهو قول الشافعي – رحمه الله – بسبب الغفلة، وهو أن يغبن في التجارات ولا يصبر عنها لسلامة قلبه لما في الحجر من النظر له. [البناية] معلقا برشدين فلا يجوز ذلك لعدم الدليل على العموم. وعن ابن عباس المراد بالرشد الصلاح في المال. وعن مجاهد في الفعل. وفي "شرح الطحاوي" : المراد بالرشد الصلاح في المال، وبه قال مالك وأحمد وأكثر أهل العلم. م: (ولأن الفاسق من أهل الولاية عندنا لإسلامه فيكون واليا للتصرف، وقد قررناه فيما تقدم) ش: أي في أول كتاب النكاح. م: (ويحجر القاضي عندهما أيضا) ش: هذه المسألة مبتدأة، أي يحجر التلف الأموال كالسفيه، فلا يعارضه خبر الواحد، كذا ذكره تاج الشريعة. قيل: هذا مردود، لأن ذلك لمنع المال وليس النزاع فيه. قلت: فيه نظر، لأن ابن إسحاق قال: فحدثت بهذا الحديث محمد بن يحيى بن حبان، قال: كان جدي حبان بن سعد بن عمرو وكان قد أصيب في رأس أمه فكسرت أسنانه ونقص عقله، وكان يغبن في البيع ... الحديث، فهذا يدل على أنه كان فيه تعقل، لأنه لا يكون من نقصان العقل ففيه نوع حجر، لأنه أطلق له البيوع كلها بالخيار، فصار كالمحجور في البيوع المطلقة، فافهم.

Mas'alah: What is the second chapter on interdiction for corruption?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2289)

(الباب الثاني في الحجر للفساد وفيه فصلان)

Mas'alah: In what cases is a foolish person's admission of lineage accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2293)

في المبسوط. قال: ولا يصدق السفيه في إقراره بالنسب إذا كان رجلا إلا في أربعة أشياء في الولد والوالد والزوجة ومولى العتاقة، فأما فيما عدا ذلك لا يصدق، وإن كان السفيه امرأة، فإنها تصدق في ثلاثة أشياء في الوالد والزوج ومولى العتاقة ولا تصدق في الولد، ثم إذا صدق في حق هؤلاء إن ثبت غير هؤلاء بالبينة، فإنه تجب النفقة في ماله، وإن لم يثبت غيرهم بالبينة ولكن السفيه أقر فإنه لا تجب النفقة، وكذلك لو أقر للمرأة بنفقة ما مضى للمرأة لم يصدق إلا ببينة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction due to naivety?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2294)

وأما الحجر بسبب الغفلة وهو أن لا يكون مفسدا ولكنه سليم القلب لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة ويغبن في التجارات ولا يصير عنها، فإن القاضي يحجر على هذا المكلف المغفل عندهما، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the difference between a safih and a minor or insane person regarding marriage, divorce, and manumission?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1783)

طلاق يطلقه ولا نكاح ولا عتاق قالوا فقد جعلتم الصبي والمعتوه في نكاحهما وعتاقهما بمنزلة قولنا في السفيه والسفيه يمنزلتهما عندنا لضعف عقله وقلة نظره لنفسه قيل لهم انا ابطلنا الاشياء كلها غير هذين وابطلنا فيما ابطلنا الطلاق وانتم لا تبطلون الطلاق على السفيه فكذلك افترق حال هذين وحال السفيه ارايتم الصبي والمعتوه اتجيزون طلاقهما كما تجيزون طلاق السفيه فان كفتم تجيزون ذلك فهذا مما لا ينبغي وان كنتم لا تجيزون طلاقهما فقد فرقتم بينهما وبين السفيه في الطلاق فكذلك افترقوا في العتاق والنكاح –

Mas'alah: What is the evidence for and against placing a spendthrift under interdiction?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4265)

لأنه مبذر ماله بصرفه لا على الوجه الذي يقتضيه العقل فيحجر عليه نظرا له اعتبارا بالصبي بل أولى، لأن الثابت في حق الصبي احتمال التبذير وفي حقه حقيقته ولهذا منع عنه المال، ثم هو لا يفيد بدون الحجر لأنه يتلف بلسانه ما منع من يده. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه مخاطب عاقل فلا يحجر عليه اعتبارا بالرشيد، [العناية] على ما سيجيء. واستدل المصنف – رحمه الله – بقوله (لأنه مبذر ماله بصرفه لا على الوجه الذي يقتضيه العقل و) كل من هو كذلك (يحجر عليه نظرا له كالصبي) فهذا يحجر عليه (بل أولى؛ لأن الثابت في حق الصبي احتمال التبذير وفي حقه حقيقته، والدليل على صحة هذا منع المال منه، والمنع لا يفيد بدون الحجر لأنه يتلف بلسانه ما يمنع من يده) وهذا الذي ذكره من الدليل إنما يصح على قولهما. فأما على قول الشافعي – رحمه الله – فلا يصح لأن حجر السفيه عنده بطريق الزجر والعقوبة عليه لا بطريق النظر

له. والفائدة تظهر فيما إذا كان السفيه مفسدا في دينه مصلحا في ماله كالفاسق، فعنده يحجر عليه زجرا وعقوبة ولا يحجر عليه عندهما (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه مخاطب عاقل) وكل من هو كذلك (لا يحجر عليه كالرشيد) ونوقض بالعبد

Mas'alah: Is a sinful person (fasiq) placed under legal interdiction if he manages his wealth properly?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4273)

قال (ولا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحا لماله عندنا والفسق الأصلي والطارئ سواء) وقال الشافعي: يحجر عليه زجرا له وعقوبة عليه كما في السفيه ولهذا لم يجعل أهلا للولاية والشهادة عنده. ولنا قوله تعالى {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] الآية. وقد أونس منه نوع رشد فتتناوله النكرة المطلقة، ولأن الفاسق من أهل الولاية عندنا لإسلامه فيكون واليا للتصرف، وقد قررناه فيما تقدم، [العناية] إذا أوصى بوصية فحكمها كحكم المريض، والقياس ينفيها كما لو تبرع في حياته، واستحسنوا فيها إذا وافق الحق وما يتقرب به إلى الله تعالى أن يكون من الثلث، لأن نظره فيه لأن وجوبها بعد وقوع الاستغناء من المال في أمر دنياه، وحينئذ لا نظر له في المانع وإنما النظر له في اكتساب الثناء الحسن بعد موته وفي تنفيذها ذلك (وقد ذكرنا من التفريعات أكثر من هذا في كفاية المنتهى) فمن ذلك ما قال: إن الذي بلغ سفيها والصبي الذي لم يبلغ وهو يعقل ما يصنعه عندنا سواء، إلا في أربعة مواضع: أحدهما أنه يجوز للأب ولوصي الأب أن يتصرف على الصغير يشتري له مالا ويبيع، ولا يجوز تصرف الأب ولا وصي الأب على البائع السفيه إلا بأمر الحاكم. والثاني أنه يجوز نكاحه، ولا يجوز نكاح الصبي العاقل. والثالث أنه يجوز طلاقه وعتاقه، ولا يجوز

طلاق الصبي العاقل ولا عتاقه، والرابع أن الذي لم يبلغ إذا دبر عبده لا يصح تدبيره، وهذا السفيه إذا دبر عبده صح تدبيره. (قوله ولا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحا لماله عندنا، والفسق الأصلي والطارئ سواء. وقال الشافعي – رحمه الله: يحجر عليه) ومبنى هذا الاختلاف على أن الحجر عنده للزجر والعقوبة والفاسق مستحق لذلك فيحجر عليه وإن كان مصلحا لماله. وعندهما للنظر له في ماله فإذا أصلح ماله لم يبق عليه حجر (وذلك لأن الله تعالى قال: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] الآية) نكر الرشد وهو بإطلاقه يتناول القليل منه والكثير، ومن أصلح في ماله فقد أونس منه رشد (ولأنه أهل للولاية عندنا لإسلامه فيكون واليا للتصرف وقد قررناه فيما تقدم) يعني في أول كتاب النكاح.

Mas'alah: Can a judge place a person under interdiction due to negligence in trade?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4274)

ويحجر القاضي عندهما أيضا وهو قول الشافعي بسبب الغفلة وهو أن يغبن في التجارات ولا يصبر عنها لسلامة قلبه لما في الحجر من النظر له.

Mas'alah: What is the ruling on placing a negligent person under interdiction?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4274)

فصل في حد البلوغ) [العناية] ويحجر القاضي عندهما أيضا وهو قول الشافعي على من ليس بسفيه لكنه متغفل) يعني في التجارات (ولا يصبر عنها لسلامة قلبه لما في

الحجر من النظر له) واعترض بأنه خلاف ما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه ما حجر على حبان بن منقذ وكان يغبن في التجارات بل قال له – صلى الله عليه وسلم – «قل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام» وأجيب بأن الحجر على المغفل ثبت بدلالة قوله تعالى {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] لما أنه يتلف الأموال كالسفيه فلا يعارضه خبر الواحد. ورد بأن ذلك لمنع المال، وليس النزاع فيه، وإنما النزاع في الحجر، والله سبحانه وتعالى أعلم. [فصل في حد البلوغ] البلوغ في اللغة: الوصول، وفي الاصطلاح: انتهاء حد الصغر. ولما كان الصغر أحد أسباب الحجر وجب بيان انتهائه،

Mas'alah: What is the first section on legal interdiction of the wasteful spendthrift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4946)

[الفصل الأول الحجر على السفيه المبذر] كتاب الحجر

Mas'alah: What evidence do those who permit interdiction of the spendthrift cite?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4947)

أما من جوز الحجر على السفيه، فقد احتج بقوله تعالى {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا، أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} [البقرة: 282] وهو تنصيص على أن إثبات الولاية على السفيه، وأنه مولى عليه، ولا يكون ذلك إلا بعد الحجر عليه وقال الله تعالى {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] إلى أن قال

{واكسوهم} [النساء: 5] وهذا أيضا تنصيص على إثبات الحجر عليه بطريق النظر له، فإن الولي الذي يباشر التصرف في ماله على وجه النظر منه له وروي أن حبان بن منقذ الأنصاري – رضي الله عنه – كان يغبن في البياعات لآمة أصابت رأسه، فسأل أهله رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – أن يحجر عليه، فقال: إني لا أصبر عن البيع، فقال – عليه الصلاة والسلام – إذا بايعت، فقل لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام، فلو لم يكن الحجر بسبب التبذير في المال مشروعا عرفا لما سأل أهله ذلك، ولما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأن عبد الله بن جعفر – رضي الله عنه – كان يفني ماله في اتخاذ الضيافات حتى اشترى دارا للضيافة بمائة ألف فبلغ ذلك علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فقال لآتين عثمان ولأسألنه أن يحجر عليه فاهتم بذلك عبد الله – رضي الله عنه –، وجاء إلى الزبير – رضي الله عنه –، وأخبره بذلك فقال أشركني فيها فأشركه، ثم جاء علي إلى عثمان – رضي الله عنه –، وسأله أن يحجر عليه، فقال كيف أحجر على رجل شريكه الزبير، وإنما قال ذلك؛ لأن الزبير – رضي الله عنه – كان معروفا بالكياسة في التجارة، فاستدل برغبته في الشركة على أنه لا غبن في تصرفه، فهذا اتفاق منهم على جواز الحجر بسبب التبذير، فإن عليا – رضي الله عنه – سأل وعثمان – رضي الله عنه – اشتغل ببيان العذر، واهتم لذلك عبد الله – رضي الله عنه –، واحتال الزبير لدفع الحجر عنه بالشركة، فيكون اتفاقا منهم على جواز الحجر بهذا السبب. وإن عائشة – رضي الله عنها – كانت تتصدق بمالها حتى روي أنها كان لها رباع، فهمت ببيع رباعها لتتصدق بالثمن، فبلغ ذلك عبد الله بن الزبير فقال لتنتهين عائشة عن بيع رباعها، أو لأحجرن عليها والمعنى فيه أنه مبذر في ماله، فيكون محجورا عليه كالصبي بل أولى؛ لأن الصبي إنما يكون محجورا عليه لتوهم التبذير منه، وقد تحقق التبذير، والإسراف

هنا فلأن يكون محجورا عليه أولى، وتحقيقه، وهو أن للصبي ثلاثة أحوال: حال عدم العقل، وحال نقصان العقل بعد ما صار مميزا وحال السفه، والتبذير بعد ما كمل عقله بأن قارب أوان بلوغه، ثم عدم العقل، ونقصانه بعد البلوغ يساوي عدم العقل ونقصانه قبل البلوغ في استحقاق الحجر به، فكذلك السفه، والبلوغ يساوي السفه قبل البلوغ بعد كمال العقل في استحقاق الحجر به، وكان هذا الحجر بطريق النظر له؛ لأن التبذير، وإن كان مذموما، فهو مستحق النظر باعتبار أصل دينه. (ألا ترى) أن العفو عن صاحب الكبيرة حسن في الدنيا والآخرة، وذلك يكون نظرا له، والدليل عليه أن في حق منع المال يجعل السفه بعد البلوغ كالسفه قبل البلوغ بالقياس على عدم العقل، ونقصان العقل، وكان منع المال بطريق النظر له، فكذلك الحجر عليه عن التصرف؛ لأن منع المال غير مقصود لعينه بل لإبقاء ملكه، ولا يحصل هذا المقصود ما لم يقطع لسانه عن ماله تصرفا فإذا كان هو مطلق التصرف لا يفيد منع المال شيئا، وإنما يكون فيه زيادة مؤنة، وتكلف على المولى في حفظ ماله

إلى أن يتلفه بتصرفه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence against legal interdiction due to foolishness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4949)

وأما أبو حنيفة – رحمه الله –، فاستدل بقوله تعالى {، ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا} [النساء: 6] ، فقد نهى الولي عن الإسراف في ماله مخافة أن يكبر، فلا يبقى له عليه ولاية، والتنصيص على زوال ولايته عنه بعد الكبر يكون تنصيصا على زوال

الحجر عنه بالكبر؛ لأن الولاية عليه للحاجة، وإنما تنعدم الحاجة إذا صار هو مطلق التصرف بنفسه ولما سئل أبو حنيفة – رحمه الله – عن هذه المسألة استدل بآيات الكفارات من الظهار، والقتل، وغيرها، ففي هذه العمومات بيان أن هذه الكفارات تجب على كل من يتحقق منه أسبابها شرعا سفيها كان أو غير سفيه، وارتكاب هذه الأسباب اختيارا نوع من السفه، فدل أنه مع السفه يتصور منه السبب الموجب لاستحقاق المال. ومن ضرورته أن لا يمنع من أداء ما لزمه شرعا وبه يتبين أن الحجر عن التصرفات ليس فيه كثير فائدة لتمكنه من إتلاف جميع ماله بهذه الأسباب، والمعنى فيه أنه حر مخاطب، فيكون مطلق التصرف في ماله كالرشيد وفي هذين الوصفين إشارة إلى أهلية التصرف والمحلية فيه؛ لأن بكونه مخاطبا نثبت أهلية التصرف، فإن التصرف كلام ملزم وأهلية الكلام بكونه مميزا، والكلام المميز بنفسه بكونه مخاطبا والمحلية تثبت بكونه خالص ملكه، وذلك يثبت باعتبار حرية المالك وبعد ما صدر التصرف من أهله في محله لا يمتنع نفوذه إلا لمانع، والسفه لا يصلح أن يكون معارضا للحرية، والخطاب في المنع من نفوذ التصرف؛ لأن بسبب السفه لا يظهر نقصان عقله، ولكن السفيه يكابر عقله، ويتابع هواه وهذا لا يكون معارضا في حق التصرف كما لا يكون معارضا في توجه الخطاب عليه بحقوق الشرع، وكونه معاقبا على تركه أن زوال الحجر، وتوجه الخطاب في الأصل ينبني على اعتدال الحال إلا أن اعتدال الحال باطنا لا يمكن الوقوف على حقيقته فأقام الشرع السبب الظاهر الدال عليه، وهو البلوغ عن عقل مقامه تيسيرا على ما هو الأصل أنه متى تعذر الوقوف على المعاني الباطنة تقام الأسباب الظاهرة مقامها كما أقيم السير المديد مقام المشقة في جواز الترخص، وأقيم حدوث ملك الحل بسبب ملك الرقبة مقام حقيقة استعمال الرحم بالماء في وجوب الاستبراء، ثم هذا السبب الظاهر يقوم مقام ذلك المعنى الخفي، فيدور الحكم معه وجودا، وعدما فكما لا يعتبر الرشد قبل البلوغ، وإن علم أنه أصاب ذلك في زوال الحجر عنه،

فكذلك لا يعتبر السفه، والتبذير بعد البلوغ في إثبات الحجر عليه. (ألا ترى) أن في حكم الخطاب اعتبر هذا المعنى، فدار مع السبب الظاهر، وهو البلوغ عن عقل وجودا وعدما، فكذلك في حكم التصرفات بل أولى. ؛ لأن توجه الخطاب عليه

Mas'alah: What are the arguments regarding the validity of a foolish person's transactions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4950)

إنما يكون شرعا والله تعالى أعلم بحقيقة باطنه، وحكم التصرف بينه، وبين العباد لا طريق لهم إلى معرفة ما في باطنه حقيقة فلما أقيم هناك السبب الظاهر مقام المعنى الخفي، فهنا أولى، والدليل عليه جواز إقراره على نفسه بالأسباب الموجبة للعقوبة، وإقامة ذلك عليه، وتلك العقوبات تندرئ بالشبهات، فلو بقي السفه معتبرا بعد البلوغ عن عقل لكان الأولى أن يعتبر ذلك فيما يندرئ بالشبهات، ولو جاز الحجر عليه بطريق النظر له لكان الأولى أن يحجر عليه عن الإقرار بالأسباب الموجبة للعقوبة؛ لأن الضرر في هذا أكثر، فإن الضرر هنا يلحقه في نفسه، والمال تابع للنفس، فإذا لم ينظر له في دفع الضرر عن نفسه فعن ماله أولى، وما قالا من أن النظر له باعتبار أصل دينه يضعف بهذا الفصل ثم هذا النوع من النظر جائز لا، واجب كما في العفو عن صاحب الكبيرة ومن أصلهم أن الحجر عليه يجب، وإنما يجوز النظر له بطريق لا يؤدي إلى إلحاق الضرر به وهو أعظم من ذلك النظر، وفي إهدار قوله في التصرفات إلحاق له بالبهائم، والمجانين فيكون الضرر في هذا أعظم من النظر الذي يكون له في الحجر من التصرفات؛ لأن الآدمي إنما باين سائر الحيوانات باعتبار قوله في التصرفات، فأما منع المال منه، فعلى طريق بعض مشايخنا – رحمهم الله – هو ثابت بطريق العقوبة عليه

ليكون زجرا له عن التبذير، والعقوبات مشروعة بالأسباب الحسية. فأما إهدار القول في التصرفات، فمعنى حكمي، والعقوبات بهذا الطريق غير مشروعة كالحدود، ولا يدخل عليه إسقاط شهادة القاذف، فإنه متمم لحده عندنا، ويكون تابعا لما هو حسي، وهو إقامة الجلد لا مقصودا بنفسه، ولئن ثبت جواز ذلك، ولكن لا يمكن إثبات العقوبة بالقياس بل بالنص، وقد ورد النص بمنع المال إلى أن يؤنس منه الرشد، ولا نص في الحجر عليه عن التصرف بطريق العقوبة، فلا يثبته بالقياس، وهو نظير ما قال أصحابنا – رحمهم الله: إن البكر إذا كانت مخوفا عليها فللولي أن يضمها إلى نفسه، وكذلك الغلام البالغ إذا كان مخوفا عليه، فللولي أن يضمه إلى نفسه، وبأن ثبت له حق الحيلولة بينه، وبين نفسه في التفرد بالسكنى لمعنى الزجر لا يستدل به على أنه يسقط اعتبار قوله في التصرف في نفسه نكاحا، أو منع المال منه باعتبار بقاء أثر الصبي؛ لأن العادة أن أثر الصبي يبقى زمانا في أوائل البلوغ، ولهذا لو بلغ رشيدا، ثم صار سفيها لا يمنع المال منه، وبأن جعل أثر الصبي كنفس الصبا في منع المال منه، فذلك لا يدل على أن يجعل كذلك في الحجر عليه كما أن العدة تعمل عمل النكاح في المنع من النكاح دون إيفاء الحل بعد البينونة وهذا؛ لأن نعمة اليد على المال نعمة

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his students on handing over wealth at age twenty-five?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4951)

فإن بلغ خمسا وعشرين سنة، ولم يؤنس منه الرشد دفع المال إليه في قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: لم يدفع المال إليه ما لم يؤنس منه الرشد لقوله تعالى {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] ،

فهذه آية محكمة لم ينسخها شيء، فلا يجوز دفع المال إليه قبل إيناس الرشد منه. (ألا ترى) أن عند البلوغ إذا لم يؤنس منه الرشد لا يدفع المال إليه بهذه الآية، فكذلك إذا بلغ خمسا، وعشرين؛ لأن السفه يستحكم بمطاولة المدة ولأن

Mas'alah: How does Abu Yusuf and Muhammad view the transactions of an interdicted fool?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4956)

وأبو يوسف ومحمد قالا: المحجور عليه بسبب السفه في التصرفات كالهازل يخرج كلامه على غير نهج كلام العقلاء لقصده اللعب به دون ما وضع الكلام له لا لنقصان في عقله، فكذلك السفيه يخرج كلامه في التصرفات على غير نهج كلام العقلاء لاتباع الهوى، ومكابرة العقل لا لنقصان في عقله، وكل تصرف لا يؤثر فيه الهزل كالنكاح، والطلاق، والعتاق لا يؤثر فيه السفه، ولا يجوز أن يجعل هذا نظير الحجر بسبب الرق؛ لأن ذلك الحجر لحق الغير في المحل الذي يلاقيه تصرفه حتى فيما لا حق للغير فيه يكون تصرفه نافذا، وهنا لا حق لأحد في المحل الذي يلاقيه تصرفه، ثم على مذهبهما القاضي ينظر فيما باع واشترى هذا السفيه. فإن رأى إجازته أجازه، وكان جائزا لانعدام الحجر قبل القضاء عند أبي يوسف - رحمه الله -، ولإجازة القاضي عند محمد - رحمه الله - فإن لا يكون دون حال الذي لم يبلغ إذا كان عاقلا، وهناك إذا باع واشترى، وأجازه القاضي جاز وهذا؛ لأن الحجر عليه لمعنى النظر، وربما يكون النظر له في إجازة هذا التصرف، فلهذا نفذ بإجازة القاضي سواء باشره السفيه، أو الصبي العاقل قال: وهما

سواء في جميع الأشياء إلا في خصال أربع أحدها: لا يجوز لوصي الأب أن يبيع شيئا من مال هذا الذي بلغ، وهو سفيه إلا بأمر الحاكم، ويجوز له البيع والشراء على الذي لم يبلغ؛ لأن ولاية الوصي عليه ثابتة إلى وقت البلوغ (ألا ترى) أنه ينفرد بالإذن له، والحجر عليه، وأنه قائم مقام الأب في ذلك، وللأب ولاية على ولده ما لم يبلغ فأما بعد ما بلغ عاقلا لا يبقى للوصي عليه ولاية أما عند أبي يوسف فلأنه صار ولي نفسه ما لم يحجر عليه القاضي، ومن ضرورة كونه ولي نفسه انتفاء ولاية الوصي عنه وأما عند محمد فلأن البلوغ عن عقل مخرج له من أن يكون مولى عليه، ويثبت له الولاية على نفسه. (ألا ترى) أن لمعنى النظر له امتنع ثبوت أحد الحكمين، وهو ثبوت الولاية له في التصرفات بنفسه، ولا يتحقق مثل ذلك النظر في إبقاء ولاية الولي عليه ثم قد بينا أن تأثير السفه كتأثير الهزل، ولا أثر للهزل في إثبات الولاية عليه للوصي، وللهزل تأثير في إبطال تصرفه، فلهذا لا يجوز تصرف الوصي عليه إلا أن يأمره الحاكم بذلك، فحينئذ يقوم هو في التصرف له مقام القاضي ومعلوم أن القاضي إذا حجر عليه لا يتركه ليموت جوعا، ولكن يتصرف له فيما يحتاج إليه وربما لا يتمكن من مباشرة ذلك بنفسه لكثرة أشغاله، فلا بد من أن يقيم غيره فيه مقامه

Mas'alah: What is the general principle regarding the legal interdiction of a spendthrift (safih)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4958)

ثم الحاصل أن السفه لا يجعل كالهزل في جميع التصرفات، ولا كالصبا، ولا كالمرض، ولكن الحجر به لمعنى النظر له فالمعتبر فيه توفر النظر عليه، وبحثه يلحق ببعض هذه الأصول

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a fiscally irresponsible person before a judge's interdiction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4965)

ولو أن غلاما أدرك مفسدا، فلم يرفع أمره إلى القاضي حتى باع شيئا من تركة والده، وأقر بديون، ووهب هبات، وتصدق بصدقات، ثم رفع أمره إلى القاضي، فإنه يبطل جميع ذلك، وهو محجور عليه، وإن لم يحجر عليه القاضي، وهذا قول محمد – رحمه الله –، فأما عند أبي يوسف – رحمه الله –، فهذا كله صحيح منه ما لم يحجر عليه القاضي واستدل محمد على أبي يوسف بمنع المال منه، فإن الوصي لا يدفع إليه، ولو لم يكن محجورا عليه قبل حجر القاضي لما منع المال منه، ومن يقول: لا يدفع إليه ماله لم يكن محجورا عليه قبل حجر القاضي لما منع، ويكون تصرفه جائزا، فقد دخل فيما قال الذين لم يروا الحجر شيئا، فإنا ما احتججنا عليهم إلا بهذا ولم يكن بين هذا القائل وبينهم افتراق في رد الآية يعني قوله تعالى {، فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] ، فإنما عرض في هذا الكلام لأبي حنيفة، ومن قال بقوله – رحمهم الله – قال – رحمه الله –، وكان شيخنا الإمام – رحمه الله – يقول: إنه في هذه الكلمات جاوز حد نفسه، ولم يراع حق الاستناد، ولأجل هذا لم يبارك له فيه حتى لم يكثر له تفريعه في هذا الكتاب، ولا في كتاب الوقف ولو كان أبو حنيفة – رحمه الله – في الأحياء لدمر عليه، وكل مجرى في الحلائس، فإن كان هذا المفسد قبض ثمن ما باع ببينة، ثم رفع ذلك إلى القاضي، فإنه ينظر فيه فإن رأى ما باع به رغبة أجازه، وإن كان الثمن قائما جاز بإجازته. وإن كان ضاع في يده لم يجزه القاضي؛ لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء، وللقاضي أن يأذن للسفيه في التجارة إذا رآه أهلا لذلك، فكذلك له أن يجيز تصرفه، وإذا رأى النظر فيه، فإن كان الثمن قائما بعينه، والبيع بيع

رغبة، فالنظر في إجازته، فإذا ضاع الثمن في يده، فلا نظر له في هذه الإجازة؛ لأنه إن أجازه زال ملكه عن العين من غير عوض يسلم له في الحال فإن إجازة البيع إجازة منه بقبض الثمن بمنزلة ما لو باع الفضولي مال إنسان، وقبض الثمن، وهلك في يده، ثم أجاز المالك البيع كان ذلك إجازة منه بقبض الثمن حتى لا يرجع على واحد منهما بشيء، فهذا كذلك، فإذا لم يسلم له بعد الإجازة شيء لم يكن في الإجازة نظر له فلا يشتغل القاضي به، ولا يكون

Mas'alah: What is the ruling on a judge permitting a spendthrift to trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4972)

(ألا ترى) أن الغلام المصلح لماله لو رفع الأمر إلى القاضي وكان ممن يشتري، ويبيع ويربح كان الذي ينبغي للقاضي أن يأذن له في التجارة، ولو رفع هذا المفسد لم يأذن له في ذلك، فلذلك اختلف حال الوصي فيهما،

Mas'alah: What happens if the father is a spendthrift regarding the child's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1577)

فإن كان الأب مبذرا لا يؤمر على ذلك، فالقاضي يخرج ذلك من يده ويجعله في يد أمين ليحفظه لهم، فإذا بلغوا سلم إليهم، وهذا لا يختص بهذا المال، بل هذا الحكم في جميع أموال الصبيان.

Mas'alah: What did Hasan al-Basri say about the meaning of 'rushd'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2866)

14391 - وقال الحسن البصري: (صلاحا في دينه وحفظا لماله) .

Mas'alah: What did Ibn Abbas, al-Nakha'i, and Mujahid say about the meaning of 'rushd'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2866)

14392 - قلنا: روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال في الرشد: (الصلاح في العقل وحفظ المال) ، وقال النخعي، ومجاهد: (العقل) .

Mas'alah: Why should a person who manages his property well not be prevented from owning it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2866)

14395 - ولأنه مصلح لماله؛ فوجب أن لا يمنع من ملكه، أصله: إذا كان رشيدا في دينه.

Mas'alah: Is a person's control over his own wealth dependent on his guardianship over others?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2867)

14399 - قلنا: تصرفه في ماله لا يعتبر بولايته على غيره. ألا ترى: أن الفاسق يزوج نفسه عندهما ولا يزوج بنته، وعندنا يلي في مال نفسه، ولا يلي في مال ولده. ولأنه

نوع فسق؛ فلا يمنع من دفع ماله إليه، كالكفر.

Mas'alah: How is the verse 'Do not give your property to the foolish' interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2867)

14401 – الجواب: أن ظاهر الآية منعنا من دفع مالنا إلى السفهاء، هذا حقيقة اللفظ. وقوله تعالى: {التي جعل الله لكم قياما} ، يعني: معاشا، وقد فسر الآية على ذلك ابن عباس – رضي الله عنه –، فقال: (لا يقسم الرجل ماله بين ولده وعياله، ويصير عيالا عليهم وهم عياله، والمرأة أسفه السفهاء) . وروى الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: (ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلق، ورجل أعطى ماله سفيها، وقد قال الله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} ، ورجل دائن لرجل فلم يشهد عليه) . وروي عن مجاهد: السفهاء النساء، فقد حمل الآية على حقيقتها صحابيان.

Mas'alah: What is the objection regarding the specification of the foolish in the verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2868)

14402 – فإن قيل: لو كان المراد به أموالنا لم يكن لتخصيص السفهاء معنى، لأنه لا يجوز لنا دفع أموالنا إلى السفهاء حتى نصير عيالا عليهم، ولا إلى غير السفهاء.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of fisq (sinfulness) on financial guardianship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2868)

14405 - قالوا: الفسق له تأثير في المنع من مال الغير، ولايتهم في مال نفسه، لهذا جوز له مخالفنا أن يزوج ابنته، والمعنى في المجنون: أنه لا يقف على مصالح ماله، فلم يجز تسليمه إليه، والفاسق يقف على مصالح المال، كالعدل.

Mas'alah: What is the ruling on difference of religion as a cause for financial interdiction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2868)

14406 - وتبطل هذه العلة باختلاف الدين، لأنه لا يمنع من التصرف في مال الغير، ولا يمنع مال نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the trustworthiness of a sinful person in managing wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2868)

14407 - قالوا: ضبط الفاسق للمال وحفظه له غير موثوق به؛ لأن الفاسق

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person being like a squanderer regarding wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2869)

يتبع الشهوة فلا يؤمن أن تعرض له شهوة يفسد ماله فيها، فكان بمنزلة المبذر.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a sinful person from managing his own wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2869)

14408 - قلنا: إن كان يقف على مصالح ماله ويتمكن من حفظه لم يجز منعه منه لجواز أن تظهر عليه الشهوات، كما أن العدل يدفع إليه المال وإن جاز أن يطرأ عليه الفسق والسفه، ولهذا لا يحجر على السفيه عندنا، لأنه عارف مصالح المال، فإذا لم يستعملها، فهو المسقط لحق نفسه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on giving wealth to an adult who is not prudent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2870)

مسألة 720 دفع المال لمن بلغ غير رشيد

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the disposition of wealth by an imprudent adult?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2870)

14409 - قال أبو حنيفة: إذا بلغ غير رشيد جاز تصرفه في مال، ولا يدفع إليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة.

Mas'alah: Does the prohibition of handing over property to a spendthrift imply the invalidity of their transactions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2871)

ثم لو قلنا به لم يدل؛ لأنه يقتضى منع الدفع إليه، وعندنا لا يدفع إليه لكن تصرفه نافذ فيه.

Mas'alah: What is the analogy between the interdicted spendthrift and the insane or minor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2871)

14417 - قالوا: من لا يدفع إليه ماله لعدم رشده؛ وجب أن لا يصح تصرفه، كالمجنون، والصبي.

Mas'alah: What is the objection that preventing property from an adult with valid transactions has no benefit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2871)

14419 - قالوا: منع المال منه مع جواز تصرفه لا فائدة فيه.

Mas'alah: What is the benefit of preventing property from a spendthrift despite his valid transactions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2871)

14420 - قلنا: غلط، لأن الإنسان يتمكن من إتلاف مال نفسه إذا كان في يده ما لا يتمكن منه إذا كان في يد غيره، وهذا فائدته في المنع ليست بحجر، كما أن من رأيناه يلقي ماله في البحر لغير غرض خلينا بينه وبين ذلك ولم يحجر عليه، فإن تصرف جاز تصرفه في ماله، يبين ذلك: أنا إذا لم نسلم المال إليه لم يتمكن من هبته وإنفاقه ولا

بيعه، لأن الناس لا يرغبون في الشراء منه.

Mas'alah: Can a person be interdicted after reaching maturity if they become spendthrift?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2874)

مسألة 722 الحجر عليه بعد بلوغه رشيدا وطروء السفه والتبذير عليه 14434 – قال أبو حنيفة: إذا بلغ رشيدا، دفع إليه ماله، فإن طرأ عليه السفه والتبذير لم يحجر عليه. 14435 – وقال الشافعي: يحجر الحاكم عليه، وتصرفه قبل الحجر جائز. 14436 – لنا: قوله تعالى: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا} بعد ذكر المداينة، فأجاز مداينة السفيه ولم يفصل. 14437 – يدل عليه ما روي: (أن حبان بن منقد أصابته آمة في رأسه وأثرت في عينيه، فكان يغبن في البيع، فجاء أهله رسول – صلى الله عليه وسلم –، فقالوا: احجر عليه، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا تبع، فقال: لا أصبر عن البيع، فقال: إذا بعت فقل: لا خلابة، ولك الخيار ثلاثا) ، فلو كان الحجر واجبا للسفيه لم يمنع – صلى الله عليه وسلم – منه، لأنه

لا يصبر عن التصرف 14438 – فإن قيل: سؤالهم الحجر عليه يدل على أنهم عرفوا ذلك من الشرع. 14439 – قلنا: قد عرفوا الحجر للمجنون، فظنوا أن ما أصابه بلغ به حد الجنون الموجب للحجر. 14440 – فإن قيل: إنما لم يحجر عليه لأنه لما قال: (لا أصبر عن البيع) دل على أنه يقصد التجارة، ولا يقصد تضييع المال. 14441 – قلنا: من قصد التجارة وهو غير عارف بها، ويتلف ماله فيها، فيحجر عليه وإن لم يقصد تضييع المال. 14442 – قالوا: فلم قال – صلى الله عليه وسلم: (لا تبع) ؟. 14443

– قلنا: إن المبذر نهاه الحاكم عن البيع طلبا لمصلحة لا على وجه الحجر. 14444 – ولأنه مكلف؛ فلا يحجر الحاكم عليه في ملكه، كالمصلح. 14445 – ولأنه لم يستفد التصرف من جهة غيره؛ فلا يجوز الحجر عليه في ماله، كسائر الناس. 14446 – ولأن من جاز إقراره فتصرفه في ماله، كالمصلح. 14447 – ولأنه إذا جاز تصرفه في نفسه وحرمة المال تابعة لحرمة النفس فجواز تصرفه في المال أولى. 14448 – فإن قيل: العاقل [لا يتهم في الإقرار بما يهلك نفسه، ويهتم في تضييع المال.

14449 – قلنا: إنما يتهم العاقل] في صرف المال في الشهوات، فأما أن يتهم في أن يقر بماله فيتلفه بغير عوض فلا. وإن جاز أن يقر في ماله بغير حق فيتلفه جاز أن يقر على نفسه بما لا أصل له فيتلفها. 14450 – احتجوا: بقوله تعالى: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل فليمدل وليه بالعدل} ، فأثبت للسفيه وليا، فدل على جواز الحجر عليه. 14451 – الجواب: أن الله تعالى قد ذكر في أول الآية: المداينة، ثم ذكر السفيه المديون فدل على جواز مداينته، وهذا ينفي الحجر. وأما ذكر الولي فقد قيل: إن المراد به: ولي الدين؛ لأن السفيه إذا عجز أن يمل أملى ولي الدين لقدرته على الإملاء، فإذا سمع السفيه فاعترف بما عليه لزمه، ويحتمل: أن تكون الكناية راجعة إلى السفيه، فأثبت عليه الولاية، ويحتمل أن يكون المراد به: ولي الدين، وهو الذي تولى العقد بأمره. 14452 – وإذا احتملت الولاية هذه الوجوه، لم يكن ما ادعوه من أن المراد بها ولي السفيه بأولى مما ذكرنا. بل ما قلنا أولى؛ لأنه ذكر السفيه، والضعيف، ومن لا يستطيع الإملاء، ثم ذكر الولاية، ولا يجوز أن يكون المراد فيمن لا يقدر على الإملاء ولاية الحجر، فلم يبق إلا أن يكون المراد بها ما ذكرناه؛ يبين

ذلك: أن السفيه يعبر عن خفة العقل، وعن السفه باللسان والتبذير والفساد، فإذا حملنا

الولاية على ما ذكرناه كان ذلك عاما في وجوه السفه كلها، وإذا حملوه على ما قالوا خصوه بنوع من السفه دون بقية أنواعه، وفيما ذكرناه ... أولى. 14453 – ويبين ذلك: أن إقرار السفيه عليه لا يقبل إلا فيما وليه من العقود عندهم، والآية تقتضي الإملاء بكل حال، فإذا حملناها على ما قدمنا جوزنا الإقرار ولم نخصص، فكان ذلك أولى من حمله على ما يؤدي إلى التخصيص. 14454 – فإن قيل: ذكر الله تعالى المدين الذي عليه الحق ووصفه، فالكناية ترجع إليه لا إلى صفته. 14455 – قلنا: قال الفراء: إن شئت جعلت الهاء راجعة إلى الحق، وإن شئت إلى المديون، فدل ذلك على جواز الرجوع إلى كل واحد منهما. 1456 – احتجوا: بما روي (أن عبد الله بن جعفر ابتاع أرضا بستين ألف درهم، فغبن فيها، فقال علي – رضي الله عنه: لآتين أمير المؤمنين عثمان – رضي الله عنه – أن يحجر عليك، فذكر ابن جعفر ذلك للزبير، أنا شريك فيها، فجاء علي – رضي الله عنه – إلى عثمان – رضي الله عنه – فذكر ذلك له، فقال: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير؟) .

Mas'alah: What evidence is cited regarding the permissibility of interdiction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2878)

14457 – قالوا: وقال ابن الزبير: (لئن لم تنته عائشة لأحجرن عليها) . 14458 – الجواب: أن توصل ابن جعفر إلى إسقاط الحجر يدل على أنه لا يرى ذلك واجبا، وما عده الزبير له يدل على أنه يراه جائزا؛ إذا لو كان حكما واجبا لم يجز له التوصل إلى إسقاطه، ولوجب أن يحجر أن عثمان على الزبير أيضا؛ لأنه تساوى مع ابن جعفر في تضييع المال. 14459 – فإن قيل: إنما لم يحجر لأن الزبير كان مشهورا بحفظ ماله

وبمعرفة التجارات، فعلم أنه لم يغبن فيما شاركه فيه الزبير. 14460 – قلنا: روي أن عثمان – رضي الله عنه – قال: (ما يسرني أن تكون لي هذه الأرض بنعلين) . فهذا يدل على أنه تحقق الغبن، إلا أنه استعظم أن يحكم على مثل الزبير بخلافه. وأما خبر عائشة – رضي الله عنه – فقد روي: أنها حلفت أن لا تكلم ابن الزبير، وهذا إنكار منها لقوله، ولو كان ما قاله حكما ثابتا لم يجز أن تنكره. 166/أ 14461 – فإن قيل: إنما أنكرت أن يكون ما فعلته/ موجب الحجر.

14462 – قلنا: لو كان كذلك ثبت، فلما لم يبين دل على أن إنكارها انصرف إلى جميع الكلام. 14463 – قالوا: قال الله تعالى: {إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين} ، ولم يمكن المنع من ذلك إلا بالحجر. 14464 – قلنا: بل يمكن المنع منه بالنهي والإنكار، كما يفعل في المعاصي. 14465 – قالوا: روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إن الله كره لكم ثلاثا: القيل والقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال) ، وبالحجر يتوصل إلى المنع من ذلك. 14466 – قلنا: الخبر يقتضي النهي، وكذلك تقول، والقاضي يزجر عنها وينكر على فاعلها، ولا يحجر عليهم فإنه منع الحجر بها. 14467 – قالوا: لأنه معنى إذا قارن البلوغ منع دفع المال إليه، فإذا طرأ بعده أوجب انتزاعه من يده، كالجنون. 14468 – قلنا: يبطل بالشك في حاله، هل هو رشيد أم لا؟ ولو قارن البلوغ منع من تسليم المال، ولو تجدد الشك لم ينزع ماله من يده. 14469 – ولأن الجنون لما تعلق الحجر به لم يقف على حكم الحاكم، ولما لم يثبت الحجر على المبذر من غير حكم، لم يثبت بالحكم. 14470 – قالوا: كل من كان في الحجر عليه نظر له، صح الحجر عليه، كالمراهق.

14471 – قالوا: ولأن المراهق كالسفيه في تضييع المال ولا إثم عليه، فلأن يحجر

على من يبذر ويأثم أولى. 14472 – قالوا: ولأن المراهق يحجر عليه خوف التأذي، فلأن يحجر بنفس التبذير أولى. 14473 – الجواب: أن المراهق لا يجوز تصرفه في نفسه فلا يجوز في ماله، والمبذر يجوز تصرفه في نفسه حتى يجوز إقراره بالقصاص والحدود، ولذلك يجوز تصرفه في ماله. 14474 – ولأن الغالب من أمر الصبيان أنهم يضيعون المال ولا يهتدون إلى المصالح، فأجرى حكم الأغلب على الجميع، فحجر على من لا يبذر منهم، والغالب من حال الباغين أنهم يهتدون إلى حفظ المال ويحفظونه، فالتبذير نادر فيهم، فأجرى حكم الأغلب على النادر ولم يحجر عليه. 14475 – قالوا: شهوات البالغ أعظم من شهوات المراهق، فهو أشد لتضييعه، فالحجر عليه أولى. 14476 – قلنا: الأمر وإن كان كما ذكرتم إلا أن المراهق في الغالب لا يهتدي إلى المصالح فيحفظ ماله عليه؛ والبالغ يهتدي إلى مصالح ويقدر على حفظ ماله، فإذا أحب أن يضيعه لم يحجر عليه؛ ألا ترى: أن الصبي يولى عليه لحفظ ماله وإصلاحه، لأن ماله لو كان محظوظا بنفسه كالعقار، فإن الحاكم يولي من يحفظه ويعمره ويستغله لعجزه عن القيام بذلك، ثم البالغ الذي ليس بمبذر إذا لم يثمر ماله لم يل الحاكم من يثمر ماله، لأنه قادر على ذلك بنفسه، كذلك في الحفظ مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a principal who is disgusted with the sale and its relation to legal interdiction?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1763)

وإن كان الموكل متبرما مما وكل بيعه، كيف ولو باشر الموكل ذلك بنفيه لعد سفيها يجب استمرار الحجر عليه، وتجديد الحجر عليه لهذا السبب عند من يرى ذلك، وهو الصحيح لما يأتي الحجر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is leasing land at an exorbitant rate considered an act of foolishness warranting legal interdiction?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1842)

وأيضا فإن كل واحد من العقدين سفه، فإن استئجار أرض تساوي مائة بألف من أفعال السفهاء المستحقين للحجر، وكذلك المساقاة على الشجر بجزء

Mas'alah: Does a judge's interdiction of a spendthrift take effect according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1899)

ولو حجر القاضي على السفيه ونحوه لم ينفذ حجره عند أبي حنيفة – رحمه الله – حتى لو تصرف بعد الحجر ينفذ تصرفه عنده، وإن كان الحجر ههنا محل الاجتهاد؛ لأن الحجر من القاضي قضاء منه، وقضاء القاضي في المجتهدات إنما ينفذ، ويصير كالمتفق عليه إذا لم يكن نفس القضاء محل الاجتهاد. فأما إذا كان فلا بخلاف سائر المجتهدات التي لا يرجع الاجتهاد فيها إلى نفس القضاء، وقد ذكرنا الفرق في كتاب أدب القاضي

Mas'alah: What is the definition of prodigality (safah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1278)

– (مادة 946) السفيه هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويبذر في مصروفاته ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف والذين لا يزالون يغفلون في أخذهم وإعطائهم ولم

يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم وخلو قلوبهم يعدون أيضا من السفهاء .

السفيه مأخوذ من السفه , والسفه لغة خفة العقل , والسفيه هو من كان في عقله خفة , أما شرعا فهو الذي يصرف ماله في غير موضعه يعني خلافا لما يقتضيه الشرع والعقل ويبذر في مصروفاته ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف . والفرق بين الإسراف والتبذير هو أن التبذير صرف الشيء في غير محله اللائق أما الإسراف فهو صرف الشيء في محله اللائق زيادة عن اللازم (رد المحتار في الفرائض) فعلى ذلك التبذير هو تجاوز موضع الحق وجهل بمواضع ومواقع الحقوق أما الإسراف فهو تجاوز في الكمية وجهل في مقادير الحقوق . فالتبذير والإسراف اللذان ينشآن عن السفه يكونان أحيانا في أمور الشر فكما أن من يعطي ماله للعازفين والمغنين أو يجمع في بيته أهل الشرب والفسق فيطعمهم ويسقيهم أو يسرف في الإنفاق عليهم أو من يفتح باب الجوائز والصلات أو يشتري الطيور الطائرة بأثمان باهظة أو من يلقي أمواله في النهر والبحر أو يحرقها بالنار , وكذلك يعد سفيها من أسرف في نفقة ; إذ إن الذي لا يكون له غرض في تصرفاته وكان له غرض إلا أنه تصرف به بصورة جعلته لا يعد غرضا فهو سفيه كالغبن في التجارة من غير محمدة وإن يكن الأصل في التصرفات أن تكون مبنية على المسامحة كما أن البر والإحسان مشروعان إلا أن الإسراف فيهما حرام كالإسراف في
المأكولات والمشروبات ; قال الله تعالى { والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا } أي : لم يتجاوزوا حد الكرم { ولم يقتروا } أي : لم يضيقوا تضييق الشحيح أي : البخيل ويكون الإسراف في الأمور الخيرية أيضا كبناء المساجد أو صرف جميع أمواله على الأمور الخيرية مع عدم اقتداره متبعا الهوى وتاركا ما يدل على الحجى أما إذا صرف شخص ماله على المعاصي كشرب الخمر والزنا فلا يعد سفيها بالمعنى المبين في هذه المادة انظر المادة (963) (رد المحتار , أبو السعود , الهندية في الباب الثاني)

ويعد أيضا بمنزلة السفيه الذين لا يزالون يغفلون في أخذهم وإعطائهم ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم مع أنه لا يعدون سفهاء بالمعنى الوارد في الفقرة الأولى ويمكن الحجر على أبله وبسيط كهذا عند الإمامين كما ذهبت إليه المادة (958) ويطلق على كل من الأبله والبسيط مغفل وليس المغفل فاسدا وإنما هو من كان سليم القلب لا يقدر على التصرفات الرابحة مع كونه يخدع فيها (رد المحتار منلا مسكين , الهندية في الباب الثاني) , والمغفل أيضا اسم مفعول من التغفيل وهو من لم توجد فيه فطانة (الطحطاوي) * * * * *

Mas'alah: What is the definition of prudence (rushd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1279)

– (مادة 947) الرشيد هو الذي يتقيد بمحافظة ماله ويتوقى السرف والتبذير . الرشيد هو المصلح في ماله أي : الذي يتقيد بمحافظة ماله ويتوقى السرف والتبذير والصرف في غير مواضعه ويجتنبه وهذا يعد رشيدا ما دام على تلك الحال سواء أكان فاسقا طارئا أو أصليا أم غير فاسق يعني : أن مجرد الفسق ليس مانعا للرشيد وموجبا للسفيه وعليه إنما يتحرى عن الرشد في المال وليس في المال والدين معا وقد فسر الرشد بالإصلاح في قوله تعالى { فإن آنستم } أي : عرفتم وأبصرتم { منهم رشدا } فالرشيد من يكون مصلحا في ماله فقط (التنوير) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the judge's authority to place a spendthrift under interdiction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1288)

–

Mas'alah: What is the effect of one judge lifting an interdiction imposed by another judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1289)

– . لو حجر حاكم على سفيه وفك الحجر عنه حاكم آخر وأجاز تصرفاته كبيع المحجور قبل الفك وشرائه كان ذلك جائزا وتكون تصرفاته بعد الفك صحيحة أيضا (التنوير , رد المحتار) ; لأن حجر الحاكم الأول كإفتاء من وجه وليس حكما وقضاء من وجه ولا يقال بهذه المناسبة : إن حكم حاكم في المسائل الخلافية لا ينقضه حاكم آخر . كما سيذكر في شرح المادة (962) ألا ترى أنه يلزم في القضاء أن يكون مقضيا له ومقضيا عليه وهما في هذه المسألة ليسا بموجودين (الهداية , الحموي , رد المحتار) . ولو عرض بعد ذلك فك الحجر للقاضي الثاني على قاض ثالث فيلزمه التصديق عليه وليس له أن ينقضه أو يبطله ; لأن إعطاء القاضي قرارا لترجيح أحد الرأيين في المسائل الخلافية يكون نافذا بالإجماع وغير قابل للفسخ (الهندية في الباب الثاني) . * * * * *

Mas'alah: When is the legal interdiction of a spendthrift lifted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1332)

– (مادة 997) – (عند صلاح حال المحجور يفك حجره من قبل الحاكم) . إذا كسب السفيه المحجور صلاحا ارتفع عنه الحجر , يعني لا يزول الحجر بمجرد كسبه صلاحا ورشدا , وإنما يفك حجره من قبل الحاكم منجزا أو معلقا إذا تبين في حضور الحاكم كسب الصلاح ; لأنه بمقتضى المادة (22) إذا زال المانع عاد الممنوع , وعليه فلا تنفذ تصرفات السفيه القولية بعد الحجر إذا اكتسب صلاحا ولم يفك الحجر عنه بمقتضى المادتين (990 , 991) . وفك الحجر كما يجوز أن يكون منجزا يجوز أيضا أن يكون معلقا . وعليه لو قال القاضي للسفيه إنني أطلقتك إذا اكتسبت صلاحا كان ذلك جائزا ; لأن الإذن والإطلاق مسقطان للحجر . وتعليق الإسقاط بالشرط جائز (الطوري) والإذن بالعقود المكررة فك للحجر , فلذلك لو أعطى القاضي السفيه بعد أن حجره إذنا ببيع شيء أو شرائه بنفسه وباع السفيه أو اشترى جاز وفك الحجر . أما لو أمر القاضي السفيه ببيع مال معين فليس ذلك فكا للحجر (الهندية في الباب الثاني) وهذه المادة مقابلة للمادة (958) فقد جاء فيها (يحجر السفيه بحجر الحاكم) كما جاء في هذه المادة (لا ينفك الحجر بنفسه إذا كسب السفيه صلاحا) إن هذه المادة مبنية على مذهب الإمام أبي يوسف كما مر إيضاحه في شرح المادة (958) . أما عند الإمام محمد فيحجر السفيه بمجرد السفه , فإذا كسب السفيه المحجور صلاحا انفك عنه الحجر بدون حاجة إلى فك الحاكم لحجره .

* * * * *

Mas'alah: What is the difference between the interdiction of a spendthrift and that of a debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1332)

– الفرق بين السفيه المحجور والمدين المحجور : 1 – إن فك الحجر عن السفيه المحجور يجب أن يكون من طرف القاضي . أما المدين المحجور فليس كذلك . كما ذكر في المادة (961) . إذ أن المدين المحجور إذا أدى دين الدائن الذي حجر من أجله , أو أبرأه ذلك الدائن من الدائن ارتفع الحجر عنه . 2 – إقرار المحجور بالدين معتبر بعد زوال الحجر . وكذلك إقراره بالأموال التي اكتسبها في وقت حجر معتبر أما إقرار السفيه المحجور في حال حجره أو بعد زوال حجره فغير معتبر سواء أكان إقراره في حق المال الموجود أم حق المال الحادث (الطوري) .

Mas'alah: What is the ruling on preventing harmful disposal of property when there is excessive harm to others?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1646)

4 – إذا لم يكن ضرر فاحش للغير , أما إذا كان في تصرفه ضرر فاحش للغير فيمنع في ذلك الحال . وقد عرف الضرر الفاحش في المادة (1199) وسيوضح هناك .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision to place a corrupt person under interdiction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3398)

وعليه فرع إذا قضى بالحجر على المفسد للفساد لا ينفذ لتحقق الخلاف في القضاء فيتوقف على إمضاء قاض آخر،

Mas'alah: What is the chapter on interdiction for fiscal irresponsibility?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4362)

[باب الحجر للفساد])

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of a free adult spendthrift?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4362)

قال أبو حنيفة – رحمه الله: لا يحجر على الحر البالغ العاقل السفيه، وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول الشافعي – رحمه الله: يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله)

Mas'alah: Why is the chapter on interdiction for fiscal irresponsibility placed after celestial causes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4362)

[فتح القدير] (باب الحجر للفساد) أخر هذا الباب لأن أسباب الحجر فيما تقدم عليه سماوية. وسبب الحجر هاهنا مكتسب، والسماوي في التأثير أقوى فكان بالتقديم أولى، ولأن الحجر في الأول متفق عليه، وفي الثاني مختلف فيه، والمتفق عليه أحرى بالتقديم.

Mas'alah: Are the rulings of this chapter based on Abu Yusuf and Muhammad's opinion or Abu Hanifa's?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4362)

وقال في النهاية: ثم اعلم أن مسائل هذا الباب كلها مبنية على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، لا على قول أبي حنيفة – رحمه الله – فإنه لا يرى الحجر للفساد والسفه أصلا انتهى.

Mas'alah: What is the argument for placing a legal interdiction on a spendthrift?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4363)

لأنه مبذر ماله بصرفه لا على الوجه الذي يقتضيه العقل فيحجر عليه نظرا له اعتبارا بالصبي بل أولى، لأن الثابت في حق الصبي احتمال التبذير وفي حقه حقيقته ولهذا منع عنه المال، ثم هو لا يفيد بدون الحجر لأنه يتلف بلسانه ما منع من يده. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه مخاطب عاقل فلا يحجر عليه اعتبارا بالرشيد

Mas'alah: What actions are permitted for a spendthrift despite interdiction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4363)

[فتح القدير] وقوله ولو طلقها قبل الدخول وجب لها النصف، وقوله وتخرج الزكاة من مال السفيه وينفق على أولاده وزوجته ومن تجب نفقته من ذوي أرحامه، وقوله فإن أراد حجة الإسلام لم يمنع منها، ولو أراد عمرة واحدة لم يمنع منها، وقوله فإن مرض

وأوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير جاز ذلك في ثلث ماله، وقوله ولا يحجر الفاسق عندنا إذا كان مصلحا لماله.

Mas'alah: What are the three disputed issues between Abu Hanifa and his companions regarding legal interdiction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4363)

وإنما المسائل الخلافية بين أبي حنيفة وصاحبيه من مسائل هذا الباب ثلاث: ثنتان منها مذكورتان في أول الباب في الهداية والبداية: إحداهما مسألة أنه لا يحجر السفيه عند أبي حنيفة ويحجر عندهما. وأخراهما مسألة أن الغلام البالغ غير رشيد إذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم إليه ماله عند أبي حنيفة وإن لم يؤنس منه الرشد، وعندهما لا يدفع إليه ماله أبدا حتى يؤنس منه رشده. وواحدة منهما مذكورة في آخر الباب في الهداية وحدها وهي مسألة أن يحجر القاضي بسبب الغفلة عندهما، ومع ذلك جعل قول أبي حنيفة في المسألتين الأوليين أصلا في الذكر وقولهما تبعا له فلم يبق من مسائل هذا الباب ما هي مبنية على قولهما لا على قوله إلا المسألة الأخيرة المذكورة في الهداية وحدها، فكيف يصح القول بأن مسائل هذا الباب كلها مبنية على قول أبي يوسف ومحمد لا على قول أبي حنيفة.

Mas'alah: How should the chapter on interdiction for corruption be correctly characterized?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4363)

ثم أقول: لو قال بدل ذلك الكلام: ثم اعلم أن تلقيب هذا الباب باب الحجر للفساد

مبني على قول أبي يوسف ومحمد لا على قول أبي حنيفة فإنه لا يرى الحجر للفساد والسفه أصلا لكان له وجه صحيح كما لا يخفى

Mas'alah: What is the analogy used to justify interdiction of a spendthrift?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4363)

(قوله لأنه مبذر ماله بصرفه لا على الوجه الذي يقتضيه العقل فيحجر عليه نظرا له اعتبارا بالصبي) قال صاحب العناية: واستدل المصنف بقوله لأنه مبذر ماله بصرفه لا على الوجه الذي يقتضيه العقل، وكل من هو كذلك يحجر عليه نظرا له كالصبي فهذا يحجر عليه اهـ.

Mas'alah: How is the analogy between a spendthrift and a minor used in the ruling on interdiction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4363)

أقول: تقريره غير مطابق للمشروح، إذ لا يخفى أن حاصل كلام المصنف هنا قياس السفيه على الصبي قياسا تقريبا في وجوب الحجر، ويرشد إليه قطعا قوله فيما سيأتي من قبل أبي حنيفة، ولا يصح القياس على منع المال ولا على الصبي، وقد قرره الشارح المذكور على القياس المنطقي حيث قدر الكبرى الكلية وجعل قوله فيحجر عليه نتيجة القياس كما ترى.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and the two companions regarding

interdiction of a spendthrift?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4363)

ثم إن صاحبي النهاية والعناية قالا: هذا الدليل الذي ذكره المصنف إنما يصح على قول أبي يوسف ومحمد لا على قول الشافعي، لأن حجر السفيه عنده بطريق الزجر والعقوبة عليه لا بطريق النظر له، وقالا: وفائدة هذا الخلاف بينهم تظهر فيما إذا كان السفيه مفسدا في دينه مصلحا في ماله كالفاسق. فعند الشافعي يحجر عليه زجرا وعقوبة، وعندهما لا يحجر عليه اهـ.

Mas'alah: What is the definition of a spendthrift in the terminology of Hanafi jurists?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4363)

أقول: فيه نظر لأن من كان مصلحا في ماله لا يسمى سفيها في عرف الفقهاء كما أفصح عنه صاحب العناية فيما مر حيث قال: وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع، وأما كون المصلح في ماله إذا كان مفسدا في دينه يسمى بالسفيه على معناه الأصلي فلا يجدي نفعا هاهنا، إذ نحن بصدد بيان حكم السفيه في عرف الفقهاء بأنه لا يحجر عليه عند أبي حنيفة ويحجر عليه عند أبي يوسف ومحمد والشافعي، ولو كان الفاسق داخلا في السفيه في عرفهم لما صح بيان الحكم بالوجه المذكور، فإن الفاسق لا يحجر عليه عند أحد من أئمتنا كما سيأتي في الكتاب

Mas'alah: Why does Abu Hanifa not place a sane adult under interdiction despite fiscal

irresponsibility?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4363)

(قوله ولأبي حنيفة أنه مخاطب عاقل فلا يحجر عليه اعتبارا بالرشيد) قيل: يشكل هذا بالعبد، فإنه مخاطب عاقل أيضا ومع ذلك يحجر عليه. وأجيب بوجهين:

Mas'alah: What is the harm of stripping a person of legal capacity compared to financial waste?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4364)

وهذا لأن في سلب ولايته إهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم وهو أشد ضررا من التبذير فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى، حتى لو كان في الحجر دفع ضرر عام كالحجر على المتطبب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس جاز فيما يروى عنه، إذ هو دفع ضرر الأعلى بالأدنى، ولا يصح القياس على منع المال لأن الحجر أبلغ منه في العقوبة، ولا على الصبي لأنه عاجز عن النظر لنفسه، وهذا قادر عليه نظر له الشرع مرة بإعطاء آلة القدرة والجري على خلافه لسوء اختياره، ومنع المال مفيد لأن غالب السفه في الهبات والصدقات وذلك يقف على اليد.

Mas'alah: What is the comment on the phrasing of 'never' and 'until' in the ruling on the prodigal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4365)

)

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument for releasing property to a spendthrift after a certain age?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4365)

)

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Hanifa's view on releasing property to a spendthrift?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4365)

قوله ولأبي حنيفة أن منع المال عنه بطريق التأديب ولا يتأدب بعد هذا ظاهرا وغالبا، ألا يرى أنه يصير جدا في هذا السن فلا فائدة في المنع فلزم الدفع) قال صاحب العناية وهذا الدليل يمكن أن يوجه على وجهين: أحدهما أن يقال: سلمنا أن علة المنع السفه، لكن المعلول هو المنع من حيث التأديب وهذا يقتضي أن يكون محلا للتأديب ولا تأديب بعد هذه المدة ظاهرا وغالبا، لأن في هذه المدة يصير جدا باعتبار أقل مدة البلوغ في الإنزال وهو اثنتا عشرة سنة، وأقل مدة الحمل وهو ستة أشهر، وإذا لم يبق قابلا للتأديب فلا فائدة في المنع فلزم الدفع.

Mas'alah: How is the argument for withholding property from a spendthrift countered?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4365)

والثاني: أن يجعل معارضة فيقال: ما ذكرتم وإن دل على ثبوت المدلول لكن عندنا ما ينفيه، وهو أن منع المال عنه بطريق التأديب إلخ اهـ كلامه، وقد اقتفى أثره الشارح

العيني.

Mas'alah: What is the flaw in the first argument regarding the cause of withholding property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4365)

أقول: في تقرير الوجه الأول على ما ذكراه خلل، إذ على تقدير تسليم كون علة المنع السفه وادعاه أن المعلول هو المنع من حيث التأديب دون المنع المطلق يلزم أن يتخلف المعلول عن العلة بعد تلك المدة لعدم تحقق المنع من حيث التأديب بعدها بناء على عدم كون المحل قابلا للتأديب مع تحقق السفه بعدها أيضا، ولا شك أن تخلف المعلول عن العلة باطل، ولهذا قال في دليل الإمامين: فيبقى ما بقي العلة، فاعتبار التأديب مع المنع في جانب المعلول باطل أيضا لاستلزامه ذلك الباطل المحال.

Mas'alah: What is the correct formulation of the first argument for releasing property to a spendthrift?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4365)

والصواب عندي في تقرير الوجه الأول أن يقال: إن علة المنع ليس هو السفه وحده بل هو مع قصد التأديب، فإذا لم يبق المحل قابلا للتأديب بعد تلك المدة لم يقصد التأديب بعدها فانتفت العلة بانتفاء أحد جزأيها وهو قصد التأديب فلزم انتفاء المعلول الذي هو المنع أيضا بعدها فوجب الدفع، فصار حاصل هذا الدليل على هذا الوجه هو المنع لا التسليم كما توهم

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a spendthrift before the judge's interdiction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4367)

ولو باع قبل حجر القاضي جاز عند أبي يوسف لأنه لا بد من حجر القاضي عنده، لأن الحجر دائر بين الضرر والنظر والحجر لنظره فلا بد من فعل القاضي. وعند محمد لا يجوز لأنه يبلغ محجورا عنده، إذ العلة هي السفه بمنزلة الصبا، وعلى هذا الخلاف إذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها (

Mas'alah: How does Muhammad analogize interdiction due to foolishness to interdiction due to slavery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4368)

والأصل عنده أن الحجر بسبب السفه بمنزلة الحجر بسبب الرق حتى لا ينفذ بعده شيء من تصرفاته إلا الطلاق كالمرقوق، والإعتاق لا يصح من الرقيق فكذا من السفيه (

Mas'alah: What is the ruling on placing a sinful person under legal interdiction (hajr) regarding their property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4371)

قال (ولا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحا لماله عندنا والفسق الأصلي والطارئ سواء) وقال الشافعي: يحجر عليه زجرا له وعقوبة عليه كما في السفيه ولهذا لم يجعل أهلا للولاية والشهادة عنده. ولنا قوله تعالى {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم

أموالهم} [النساء: 6] الآية. وقد أونس منه نوع رشد فتتناوله النكرة المطلقة، ولأن الفاسق من أهل الولاية عندنا لإسلامه فيكون واليا للتصرف، وقد قررناه فيما تقدم [فتح القدير] في الكتاب، فإنه إنما يصح في حق السفيه فقط، فحينئذ لا يكون لبحث ذلك القائل وجه كما لا يخفى (قوله ولنا قوله تعالى {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] الآية وقد أونس منه نوع رشد فتتناوله النكرة المطلقة) قال في النهاية وفي المبسوط: فقوله تعالى رشدا منكر في موضع الإثبات، والنكرة في موضع الإثبات تخص ولا تعم، فإذا أوجد رشد ما فقد وجد الشرط فيجب دفع المال إليه انتهى. أقول: تقرير دليل أئمتنا في هذه المسألة على الوجه المذكور في الكتاب، وفي المبسوط: ينتقض بقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في السفيه المصلح في دينه دون ماله فإنه يحجر عليه عندهما كما مر، مع أنه قد أونس منه نوع رشد وهو الرشد في دينه، فتتناوله النكرة المطلقة فيجب أن يدفع إليه أيضا ماله. والأظهر في تقرير استدلال أئمتنا بالآية المذكورة ما ذكره صاحب الكفاية بعد ذكر ما في الكتاب وشرحه على وفق ما في المبسوط حيث قال: ولأن الرشد في المال مراد بالإجماع، فلا يكون الرشد في الدين مرادا كي لا تعم النكرة المطلقة، أو لأن الدفع معلق بإيناس رشد واحد لأنه نكرة في موضع الإثبات، فلا يكون الرشد في الدين مرادا لأنه حينئذ يكون معلقا برشدين انتهى فتدبر (قوله ولأن الفاسق من أهل الولاية عندنا لإسلامه فيكون واليا للتصرف) أقول: يرد النقض بالسفيه المصلح في دينه دون ماله على قولهما لا محالة، لأن الإسلام فيه أيضا متحقق بل فيه أقوى، فلزم أن يكون من أهل الولاية فينبغي أن يكون واليا للتصرف أيضا غير

ويحجر القاضي عندهما أيضا وهو قول الشافعي بسبب الغفلة وهو أن يغبن في التجارات ولا يصبر عنها لسلامة قلبه لما في الحجر من النظر له.

Mas'alah: What is the ruling on the judge placing a heedless person under legal interdiction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4372)

(فصل في حد البلوغ) [فتح القدير] محجور عليه كما ذهب إليه أبو حنيفة – رحمه الله – (قوله ويحجر القاضي عندهما أيضا؛ وهو قول الشافعي بسبب الغفلة، وهو أن يغبن في التجارات إلخ) . واعترض بأنه خلاف ما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإنه ما حجر على حبان بن منقذ وكان يغبن في التجارات، بل قال له «قل لا خلابة لي الخيار ثلاثة أيام» فأثبت له البيع بشرط الخيار وما حجر. وأجيب بأن الحجر على المغفل ثبت بدلالة قوله تعالى {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] لما أنه يتلف الأموال كالسفيه فلا يعارضه خبر الواحد، كذا ذكره تاج الشريعة. قال صاحب العناية بعد ذكر الاعتراض والجواب. ورد بأن ذلك المنع المال وليس النزاع فيه، وإنما النزاع في الحجر انتهى. وقال بعض الفضلاء: ويجوز أن يقال: يفهم منه الحجر أيضا بطريق الدلالة وإن لم يفد المنع كما سبق من دليلهما اهـ. أقول: ويجوز أن يرد هذا أيضا بأن الحجر أبلغ من منع المال في العقوبة كما مر في دليل أبي حنيفة على عدم الحجر على السفيه، فأنى يفهم من منع المال الحجر بطريق الدلالة وأن منع المال مفيد لأن غالب السفه في الهبات والصدقات، وذلك يقف على اليد كما مر هذا أيضا في دليله جوابا عن قولهما المنع لا يفيد بدون الحجر فيسقط قول ذلك القائل هاهنا وإن لم يفد المنع كما سبق من دليلهما. وقال الشارح العيني بعد نقل ما ذكره تاج الشريعة وصاحب العناية قلت: فيه نظر، لأن في حديث حبان بن منقذ نوع حجر، لأنه – عليه الصلاة والسلام – أطلق له البيوع كلها بالخيار فصار كالمحجور في البيوع المطلقة فافهم اهـ. أقول: ليس ما قاله بشيء، إذ لا شك أنه لا حجر في الحديث المزبور على حبان في شيء، بل فيه إرشاده إلى ما يليق بحاله من شرط الخيار في البيع، وقول الشارح

المذكور فصار كالمحجور في البيوع المطلقة يشعر باعترافه أيضا بأنه لم يصر محجورا عليه حقيقة في شيء فلا يجدي ما قاله شيئا هاهنا، ولو سلم دلالة الحديث على كونه محجورا عليه في البيوع المطلقة: أي في البيوع التي لم يشترط فيها الخيار فلا نفع لها في دفع مادة الاعتراض هاهنا فإن مذهب الإمامين والشافعي أن يحجر القاضي على المغفل في بيوعه مطلقا: أي سواء شرط فيها الخيار أم لا، فيرد عليه أن الحجر على المغفل في بيوعه التي شرط فيها الخيار خلاف ما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث حبان بن منقذ. [فصل في حد البلوغ] البلوغ في اللغة الوصول، وفي الاصطلاح: انتهاء الصغر. ولما كان الصغر أحد أسباب الحجر لم يكن بد من بيان

Mas'alah: What is the ruling on a person who reaches puberty but is not prudent (rashid)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1197)

(ومن بلغ غير رشيد) وهو لا ينفق ماله فيما يحل ولا يمسك عما يحرم ويتصرف فيه بالتبذير والإسراف (لا يسلم إليه ماله) بالإجماع لبقاء أثر الصبا فلو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لا يمنع المال عنه؛ لأنه ليس بأثر الصبا

Mas'alah: What is the ruling on handing over property to a safih when he reaches twenty-five years of age?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1197)

(ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين) سنة (فإذا بلغها دفع إليه) ماله عند الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a safih whose prudence is not apparent by age twenty-five?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1197)

(وإن) وصلية (لم يؤنس رشده) ؛ لأن هذا السن لا ينفك عنه الرشد إلا نادرا والحكم في الشرع للغلبة

Mas'alah: What is the ruling on a safih's financial transactions before reaching twenty-five?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1197)

(وإن تصرف) السفيه (فيه) أي في ماله (قبل ذلك) أي قبل البلوغ إلى خمس وعشرين (نفذ) تصرفه لعدم الحجر عنده كما ذكر

Mas'alah: Can maintenance be taken from a spendthrift's property for himself and his dependents?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1198)

(وينفق منه) أي من ماله (عليه وعلى من تلزمه نفقته) من أولاده وزوجته وسائر من

تجب عليه نفقته؛ لأن إحياء هؤلاء من حوائجه الأصلية حقا لقريبه والسفه لا يبطل حق الله تعالى ولا حق الناس

Mas'alah: Is a sinful person or a gullible person placed under legal interdiction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1199)

(ولا يحجر على فاسق) سواء كان أصليا أو طارئا (ومغفل إذا كان) كل واحد منهما (مصلحا لماله) ؛ لأن حجر السفيه عندهما كان للنظر له صيانة والفاسق يصلح ماله فيدخل في قوله تعالى {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] لأنه تعالى علق الدفع بعلم رشد واحد؛ لأنه نكرة في الإثبات فيكون أقله كافيا فالمراد هو الرشد في المال لا في الدين بكسر الدال وإلا يلزم الرشد ولو كان الفسق موجبا للحجر لكان حجر الكافر أولى به ولم يذهب إليه أحد وعند الشافعي يمنع زجرا له وعقوبة عليه وإن كان مصلحا لماله ولذا لا يكون الفاسق أهلا للولاية والشهادة عنده.

Mas'alah: Under what conditions may the imam place a legal interdiction on a free person for kharaj land?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3106)

وفي قولهما قد يجوز الحجر على الحر لأسباب توجيه، وحقوق المسلمين ثابتة في الأرض، إذا أمكن الإمام أن يتوصل إليها بالإجارة: فعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on placing a fool under legal interdiction regarding his wealth?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5024)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إثبات الحجر على السفيه في ماله، وفي نفي الحجر عنه

Mas'alah: What is the opinion of Muhammad ibn Sirin regarding legal interdiction?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5027)

كما حدثنا أبو أمية قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا ابن عون عن محمد: "أنه كان لا يعد الحجر شيئا"

Mas'alah: What does the condition of 'no deception' in a sale imply about legal interdiction?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5028)

وكما حدثنا أبو أمية قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا سليم بن أخضر , عن ابن عون عن محمد: "أنه كان لا يعرف الحجر ولا يرى شيئا" فكان من الحجة على من ذهب إلى هذا القول واحتجاجه له بما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا احتجاجه له به في هذا الباب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطلق لذلك الرجل البيع إلا باشتراطه فيه أنه لا خلابة فيه وفي ذلك ما قد دل على أن البيع الذي أطلقه له ليس كبيع من سواه ممن لا يخدع في البيع ألا ترى

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on legal interdiction (hajr) for a spendthrift?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5034)

وحدثنا فهد وهارون بن كامل قالا: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، ثم ذكر بإسناده مثله - [344] - ففي هذا الحديث عن ابن الزبير ما فيه عنه، وفيه عن عائشة ما فيه عنها مما لا إنكار فيه منها للحجر، ومن تركها أن تقول: وهل يكون أحد محجورا عليه بفعله في ماله مثل الذي بلغ ابن الزبير أنها تفعله في مالها؟ فكيف يجوز لأحد الخروج عن أقوال من ذكرنا إلى ما يخالفه؟ فقال قائل: فقد وجدنا في نفي الحجر ما هو أقوى من هذا، وهو قول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى} [البقرة: 282] ثم قال بعد ذلك: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} [البقرة: 282] فذكر في أول القصة المداينة ممن قد ذكر في آخرها أنه قد يكون سفيها أو ضعيفا، وفي ذلك ما قد دل على جواز بيعه في حال سفهه فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه: أن السفه قد يكون في تضييع المال، وقد يكون فيما سواه مما لا تضييع للمال معه، كذلك هو في كلام العرب، يقولون: سفه فلان في ماله، سفه فلان في دينه، ومنه قول الله عز وجل: {ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه} [البقرة: 130] قال أبو جعفر: وسمعت ولادا النحوي يقول: حدثني المصادري، عن أبي عبيدة معمر بن المثنى قال: سفه نفسه: أهلكها وأوبقها، وقد يكون ذلك ممن يكون معه من الحزم في ماله ما ليس مع من لا يختلف في صلاحه في دينه، - [345] - وقال الكسائي: السفيه الذي يعرف الحق، وينحرف عنه عنادا وقرأ {أنؤمن كما آمن السفهاء ألا إنهم هم السفهاء} [البقرة: 13] قال: يقول: الذين عرفوا الأمر وعندوا عنه، وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد تقدمت

روايتنا له فيما قد تقدم من كتابنا هذا في الكبر أنه من يدفع الحق، وفي ذلك ما قد دل أنه أريد بذلك: من معه معرفة والعنود عنها، والتمسك بضدها ففي ذلك ما قد دل: أن السفه المذكور في الآية التي تلونا ليس على سفه الفساد في المال، ولكنه على ما سواه من وجوه السفه وقد قال قائل: إن هذه الآية التي تأولنا أدل أنه في القرآن على استعمال الحجر وهو الشافعي قال: لأن فيها {فليملل وليه بالعدل} [البقرة: 282] فكان من حجتنا عليه في دفع ما تأولها عليه في أول الآية من مداينة من قد وصف في آخرها بالسفه، وفي ذلك ما يدفع ما قال فإن قال قائل: فمن وليه المراد في آخر هذه الآية؟ كان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه ولي الدين الذي هو عليه، وفي الآية ما قد دل على هذا، وهي قوله عز وجل: {وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا} [البقرة: 282] فلو كان وليه هو الذي يتولى عليه، كما ذكر هذا القائل، لم يخاطب بهذا الخطاب؛ لأنه لا يجر إلى نفسه ببخسه شيئا، ولكنه حذر من ذلك خوفا عليه أن ينقص الذي له عليه الدين طائفة مما عليه منه وفيما ذكرنا دليل واضح على فساد ذلك التأويل، غير أن مذهبنا في الحجر استعماله والحكم به، وحفظ المال على من يملكه إذا كان – [346] – مخوفا عليه منه، وقد دخل أبو حنيفة في بعض هذا، فقال: إني أمنعه بعد بلوغه من ماله حتى يستكمل خمسا وعشرين سنة، ولا أرد أفعاله فيه، وهذا من القول الذي لا يشكل فساده على أحد؛ لأنه إن كان يمنعه من ماله ليحفظه عليه من إتلافه فيما لا يجب إتلافه فيه، فإن أفعاله التي فيها تلفه هي التي حفظ المال عليه من أجلها، وإن كان لا يمنعه مع حفظه إياه عليه من إتلافه إياه على نفسه، فلا معنى لحفظه إياه عليه، ويقول مع هذا فيما فعله من يستحق الحجر عليه في ماله قبل أن يحجر عليه الحاكم ما قد اختلف فيه أبو يوسف ومحمد، فأجاز ذلك أبو يوسف منه، وأبطله محمد بن الحسن، فراعى أحواله لا حكم الحاكم عليه، فنذهب إلى أن قول محمد في ذلك أولى القولين عندنا؛ لأن الحجر إنما يكون لمعنى من أجله يحجر الحاكم على من فيه

ذلك المعنى، فيكون بحجره عليه مخففا له بكونه فيه قبل حجره عليه، وهو مذهب مالك بن أنس في ذلك، والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction (hajr) due to foolishness (safah) according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1484)

قال – رحمه الله – (لا بسفه) أي لا يحجر عليه بسبب سفه وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – اعلم أنه لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل بسبب السفه والدين والغفلة والفسق وإن كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة وعندهما يحجر عليه بسبب السفه والدين في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والإجارة والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق ونحوها، وقال الشافعي – رحمه الله – يحجر عليه بالكل والسفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى وترك ما يدل عليه الحجا والسفيه من عادته التبذير والإسراف في النفقة وأن يتصرف تصرفا لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا مثل دفع المال إلى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن الفاحش في التجارات من غير محمدة وأصل المسامحات في التصرفات والبر والإحسان مشروع والإسراف حرام كالإسراف في الطعام والشراب قال الله تعالى {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما} [الفرقان: 67] وقوله تعالى {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم} [النساء: 5] . فهذا نص على إثبات الحجر عليه بطريق النظر فإن الولي هو الذي يباشر التصرف في ماله على وجه النظر له وقوله تعالى {فإن

كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} [البقرة: 282] وهذا نص على إثبات الولاية على السفيه وأنه مولى عليه فلا يكون ذلك إلا بعد الحجر عليه، وروي أن عبد الله بن جعفر كان يفني ماله في الجهاد والضيافات حتى اشترى دارا للضيافة بمائة ألف فبلغ ذلك علي بن أبي طالب فقال لآتين عثمان ولأسألنه أن يحجر عليه فاهتم بذلك عبد الله وجاء إلى الزبير فأخبره بذلك فقال أشركني فيها فأشركه ثم جاء علي إلى عثمان – رضي الله عنهما – [حاشية الشلبي] فإنه يقف على إجازة الولي إذا تصرف الصبي العاقل أو المعتوه وكذا العبد المحجور إذا تصرف في هذه الأشياء يقف على إجازة المولى حتى يرى الولي أو المولى رأيه فيه إن رأى النفع في النقض نقض. اهـ . [إقرار الصبي والمجنون في الحجر] (قوله؛ لأن العبد مبقى إلخ) وقال زفر لا يصح إقراره إذا كان محجورا عليه وجه قوله أنه لو صح يلزم منه إتلاف مال المولى فلا يصح كما لو أقر بدين ولنا أن العبد مبقى على أصل الحرية في حق الدم؛ لأن الرق ينافي مالكية غير المال؛ لأن كونه مملوكا باعتبار معنى المالية فيه لا باعتبار الآدمية والقصاص من خواص الآدمية، وكذا إيجاب الحد فيصح إقراره بهما والدليل على أنه مبقى على أصل الحرية أن المولى لا يملك سفك دمه ولا يصح إقرار المولى بدمه ولأن إقرار المحجور بدين إنما لا يصح في حق المولى للتهمة في حق مولاه وليس بمتهم في هذا الإقرار؛ لأنه أقر بما يوجب العقوبة على نفسه، وقول زفر منقوض بإقراره بالردة فإنه يقبل ويقتل وإن لزم إتلاف مال المولى وينبغي أن يكون مراد القدوري في قوله وإن أقر بحد أو قصاص لزمه فيما إذا كان كبيرا أما إذا كان صغيرا فلا؛ لأنه لا اعتبار لقوله لعدم القصد الصحيح. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What evidence is there for the permissibility of legal interdiction due to foolishness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1485)

فسأله أن يحجر عليه فقال كيف أحجر على رجل شريكه الزبير وإنما قال ذلك؛ لأن الزبير كان معروفا بالكياسة في التجارة فاستدل برغبته أنه لا غبن في تصرفه، وهذا اتفاق منهم على جواز الحجر بهذا السبب وأن عائشة – رضي الله عنها – كانت تتصدق بمالها حتى روي أنها كان لها رباع فهمت ببيع رباعها للتصدق بالثمن فبلغ ذلك عبد الله بن الزبير فقال لأنهين عائشة عن بيع رباعها للتصدق أو لأحجرن عليها ولأن النظر له واجب حقا لإسلامه وليس من النظر أن يمكن من التصرف لا على وجه يقتضيه العقل والحكمة فيحجر عليه نظرا له وهو من جملة التعاون على البر فصار كالصبي بل أولى؛ لأن الصبي إنما حجر عليه لتوهم التبذير، وهذا قد تحقق منه ولهذا يمنع ماله في الابتداء إجماعا بطريق النظر له ومنع المال من غير حجر عليه لا يفيد؛ لأن ما منع من يده يتلفه بلسانه فيحجر عليه نظرا له ولأبي حنيفة – رحمه الله – ما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه – عليه الصلاة والسلام – «ذكر له رجل يخدع في البيع فقال من بايعت فقل لا خلابة» رواه البخاري ومسلم. وفي رواية غيرهما «قيل له احجر عليه» ولأنه عاقل كامل العقل، ألا ترى أنه مكلف فلا يحجر عليه كالرشيد بخلاف المعتوه والصبي فإنهما ناقصا العقل ولهذا لم يكلفا فلا يمكن القياس عليهما، ولو كان يحجر عليه نظرا له لكان رفع التكليف أنظر له فحيث كلفه الشارع يعلم أنه لم ينظر له فكيف ينظر له وهو كامل العقل والتقصير من جهته بسوء اختياره وقلة تدبيره مكابرا لعقله ومتابعا لهواه ولأن في حجره إلحاقه بالبهائم وإهدار آدميته، وهو أشد ضررا من

التبذير ولا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى حتى لو كان في الحجر دفع ضرر عام يحجر عليه عنده. وذلك كالحجر على المتطبب الجاهل بأن يسقيهم دواء مهلكا أو إذا قوي عليهم الدواء لا يقدر على إزالة ضرره وكالحجر على المفتي الماجن وهو الذي يعلم العوام الحيل الباطلة كتعليم الارتداد لتبين المرأة من زوجها أو لتسقط عنها الزكاة ولا يبالي بما يفعل من تحليل الحرام أو تحريم الحلال وكالحجر على المكاري المفلس وهو الذي يتقبل الكراء ويؤجر الجمال وليس له جمال ولا ظهر يحمل عليها ولا له مال يشتري به الدواب والناس يعتمدون عليه ويدفعون الكراء إليه ويصرف هو ما أخذه منهم في حاجته، فإذا جاء وقت الخروج يختفي فتذهب أموال الناس وتفوت حاجتهم من الغزو والحج؛ لأن دفع الضرر العام واجب وإن كان فيه إلحاق الضرر بالخاص ولا يصح القياس على منع المال لعدم الاستواء؛ لأن الحجر أبلغ في العقوبة من منع المال ومنع المال مفيد؛ لأن أكثر ما يتلف بتصرفاته بأن لا يهتدي إليها لسلامة قلبه فيغبن في البياعات فيخسر أو بالهبات والصدقات أو بأن يجمع أصحابه من أهل الفسق والشر ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في الإنفاق عليهم، فإذا لم يسلم إليه ماله لا يتمكن من ذلك والمذكور في قوله تعالى {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] أموالنا لا أموال السفهاء المراد بالآية أن نطعمهم ونكسوهم من أموالنا ولا نسلمه إليهم والمراد بالسفهاء الذراري من النساء والصبيان؛ لأن النساء والصبيان إذا سلم إليهم المال ضيعوه. هكذا قال ابن عباس وظاهر الآية يشهد لذلك حيث أضيف المال إلينا لا إلى السفهاء ولئن كان المراد أموالهم فيجوز أن يكون المراد بالسفهاء الصغار والمجانين فلا يلزم حجة مع الاحتمال وقوله تعالى {ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا} [النساء: 6] يدل على أن المراد بالآية الصغار؛ لأن معنى الآية والله أعلم لا تأكلوا أموالهم تبادرون كبرهم مخافة أن يكبروا فلا يكون للأولياء عليهم ولاية بعد الكبر وهو البلوغ فتنزع الأموال من أيديهم بالكبر وهذا يشهد لمذهب أبي حنيفة – رحمه الله –؛

لأنه يدل على زوال ولاية الولي بالكبر، وكذا قوله تعالى {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا} [البقرة: 282] الآية يحتمل أن يكون المراد بها الصبيان والمجانين؛ لأن السفيه هو الخفيف لغة وذلك بنقصان العقل كالصبي أو بعدمه كالمجنون

Mas'alah: What is the evidence for Abu Hanifa's view on the validity of a foolish person's transactions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1485)

[حاشية الشلبي] قوله ولأبي حنيفة ما روى ابن عمر إلخ) قال الأتقاني وجه قول أبي حنيفة الكتاب والإجماع والمعقول ثم قال وأما الإجماع فهو أن السفيه إذا طلق أو أعتق أو تزوج تصح منه هذه التصرفات بالاتفاق، وكذا إذا أقر على نفسه بالحدود والقصاص صح بالاتفاق فلو كان محجورا عليه لم تصح تصرفاته أصلا لسلب ولايته، فإذا صح تصرفه في النفس وهي الأصل وجب أن يصح تصرفه في المال وهو التبع بالطريق الأولى بدلالة الإجماع وأما المعقول فنقول هذا حر مخاطب تصرف في خالص حقه على وجه التنفيذ ولم يتصل به حق أحد فوجب أن ينفذ تصرفه ولا ينحجر قياسا على المصلح لماله وعلى الطلاق والعتاق والنكاح وعلى تصرف يتصل بنفسه من الإقرار بالحد والقصاص وذلك؛ لأن كونه حرا مخاطبا دليل على كونه مالكا قادرا على التصرفات؛ لأن الخطاب دليل اعتبار عقله والعقل دليل (قوله فقل لا خلابة) أي لا خداع وجاء في رواية فقل «لا خيابة» بالياء كأنها لثغة من الراوي أبدل اللام ياء. اهـ. ابن الأثير – رحمه الله –. (قوله بخلاف المعتوه إلخ) قال الأتقاني: ثم اعلم أن المعتوه البالغ هل تجب عليه العبادات أم لا فيه اختلاف المشايخ فالقاضي أبو زيد مال إلى

الوجوب وفخر الإسلام مال إلى السقوط اهـ تقدمت هذه الحاشية قبل هذه بستة قولات في قوله والمعتوه كالصبي إلخ فانظره وقد نبه على هذه هناك (قوله وكالحجر على المفتي الماجن) ذكر شيخ الإسلام خواهرزاده والمفتي الجاهل وهما متقاربان؛ لأن ضررهما عام. اهـ. أتقاني وكتب على قوله الماجن ما نصه قال في الجمهرة مجن الشيء يمجن مجونا إذا صلب وغلظ وقولهم رجل ماجن كأنه أخذ من غلظ الوجه وقلة الحياء وليس بعربي محض. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches puberty without being prudent regarding his wealth?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1487)

قال – رحمه الله – (فإن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ونفذ تصرفه قبله ويدفع إليه ماله إن بلغ المدة مفسدا) أي إن بلغ خمسا وعشرين سنة دفع إليه ماله وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما لا يدفع إليه ماله أبدا حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه أبدا لقوله تعالى {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] ولقوله تعالى {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] نهانا عن الدفع إليه ما دام سفيها وأمرنا بالدفع إن وجد منه الرشد إذ لا يجوز الدفع إليه قبل وجوده ولأن منع ماله لعلة السفه فيبقى المنع ما بقيت العلة؛ لأن الحكم يدور معها ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله تعالى {وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب} [النساء: 2] والمراد به بعد البلوغ سمي يتيما لقربه منه ولأن أول أحوال البلوغ قد لا يفارقه السفه باعتبار أثر الصبا فقدرناه بخمس وعشرين سنة؛ لأنه حال كمال لبه وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال ينتهي لب الرجل إذا بلغ خمسا

وعشرين سنة. وقال أهل الطبائع من بلغ خمسا وعشرين سنة فقد بلغ رشده، ألا ترى أنه قد بلغ سنا يتصور أن يصير جدا؛ لأن أدنى مدة يبلغ فيه الغلام اثنتا عشرة سنة فيولد ولد لستة أشهر ثم الولد يبلغ في أثنى عشرة سنة فيولد له ولد لستة أشهر فقد صار بذلك جدا حتى لو بلغ رشيدا ثم صار مبذرا لم يمنع منه ماله؛ لأن هذا ليس بأثر الصبا فلا يعتبر في منع المال ولأن منع المال عنه على سبيل التأديب عقوبة عليه والاشتغال بالتأديب عند رجاء التأدب، فإذا بلغ هذا السن فقد انقطع رجاء التأدب فلا معنى لمنع المال بعده، والمراد بما تلونا من الآية الأولى منع أموالنا لا أموالهم على ما بينا من قبل والآية الثانية فيها تعليق بالشرط والتعليق بالشرط لا يوجب العدم عند عدم الشرط على أصلنا على ما عرف في موضعه ثم لا يتأتى التفريع على قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وإنما يتأتى على قول من يرى الحجر فعندهما إذا باع لا ينفذ بيعه؛ لأن فائدة الحجر عدم النفوذ وإن كان فيه مصلحة أجازه الحاكم؛ لأن تصرفه موقوف لاحتمال أن يكون فيه مصلحة. فإذا رأى الحاكم فيه مصلحة أجازه وإلا رده كتصرف الصبي والمعتوه بل أولى؛ لأنه مكلف عاقل ينفذ تصرفه فيما يضره كالإعتاق والطلاق، ولو باع قبل حجر القاضي عليه جاز عند أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأن السفه ليس بشيء محسوس وإنما يستدل عليه بالغبن في تصرفاته وذلك محتمل؛ لأنه يجوز أن يكون للسفه ويجوز أن يكون حيلة منه لاستجلاب قلوب المجاهدين، فإذا تردد لا يثبت حكمه إلا بقضاء القاضي بخلاف الجنون والصغر والعته ولأن الحجر بالسفه مختلف فيه بين العلماء فلا يثبت حكمه إلا بالقضاء بمنزلة الحجر بسبب الدين ولأن الحجر عليه نفسه متردد بين الضر والنفع؛ لأن إهدار أهليته ضرر عليه وإبقاء ملكه نظر له فلا بد من القضاء ليترجح أحد الجانبين على الآخر وعند محمد لا يجوز؛ لأن علة الحجر السفه وقد تحقق في الحال فيترتب عليه موجبه بغير قضاء كالصبا والجنون

Mas'alah: What does the gloss say about the ruling on a person who becomes foolish after being prudent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1487)

[حاشية الشلبي] قوله حتى يحكم بجواز هذا القضاء) أي يحكم بجوازه قاض آخر. . اهـ. (قوله فقد صار بذلك جدا) قال في الهداية ولهذا قال أبو حنيفة لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لا يمنع المال عنه قال الأتقاني أي ولأجل أن المنع باعتبار أثر الصبا قال أبو حنيفة اهـ قوله لا يمنع المال عنه أي خلافا لهما كما سيجيء آخر هذه الصفحة في الشرح في قوله وعلى هذا الخلاف إذا بلغ إلخ اهـ وقد تأتي في هذا المجرد بعد ثلاث قولات. (قوله ثم لا يتأتى التفريع على قول أبي حنيفة) قال الأتقاني أراد بالتفريع الذي ذكره القدوري في مختصره بقوله فإذا باع لا ينفذ بيعه وإن كان فيه مصلحة أجازه الحاكم وذلك؛ لأن أبا حنيفة لما لم ير الحجر جائزا نفذ بيع السفيه أجازه الحاكم أو لا وهما لما رأيا الحجر جائزا ورد التفريع على قولهما فانعقد بيع السفيه ولم ينفذ فإن أجازه الحاكم نفذ كما في بيع الصبي العاقل وإلا فلا وإنما يجيزه إذا كان في البيع منفعة فإن لم يكن في البيع منفعة بأن كان فيه محاباة أو لم يكن فيه محاباة إلا أن الثمن يهلك في يد المحجور فإنه لا يجيزه؛ لأنه لا منفعة للمحجور في إجازة هذا البيع؛ لأن المبيع يزول عن ملكه بغير ثمن يحصل له وقت الإجازة كما أن الصبي إذا باع وفي البيع محاباة أو لم يكن فيه محاباة إلا أن الثمن الذي قبضه يهلك في يده لا يجيزه القاضي ولا نظر للصبي والمحجور في الإجازة؛ لأنه لو لم يجز لم يضمن ما هلك من الثمن؛ لأنه قبض بإذن المشتري ويحصل له المبيع ومتى أجاز يزول المبيع عن ملكه ولا يحصل له الثمن كذا ذكر شيخ الإسلام خواهرزاده في مبسوطه. اهـ. أتقاني. (قوله ولو

باع قبل حجر القاضي إلخ) قال الأتقاني قال في إشارات الأسرار ثم عند محمد يصير محجورا بدون القضاء؛ لأن علة الحجر السفه وهي متحققة وقال أبو يوسف يتوقف على القضاء؛ لأنه بين سفه ورشد؛ لأنه لا يكابر في جميع الأحوال ولكن في حال دون حال فيتوقف على انضمام القضاء إليه، والفرق لمحمد بين حجر السفيه حيث لا يتوقف إلى قضاء القاضي وبين حجر المديون حيث يتوقف إلى قضاء القاضي هو أن حجر السفيه لمعنى فيه وهو سوء اختياره لا لحق الغير فأشبه الجنون وثمة ينحجر بنفس الجنون ولا يتوقف على القضاء فكذا هنا فأما الحجر بسبب الدين فليس لمعنى فيه بل لحق الغرماء حتى لا يتلف حقهم بتصرفه فيتوقف على قضاء القاضي؛ لأن له ولاية عليه فيعمل حجره. اهـ. (قوله لاستجلاب قلوب الجاهزين) بالزاي اهـ

Mas'alah: What is the difference between interdiction due to foolishness and interdiction due to debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1488)

والجامع أن الحجر لمعنى في نفسه والقضاء يكون عند الخصومة ولا خصومة لأحد هنا بخلاف الحجر بسبب الدين؛ لأنه لحق الغير حتى لا ينوي مال الغرماء وهم لا ولاية لهم عليه حتى يمنعوه وللقاضي عليه ولاية فيتوقف على قضائه لتوقفه على طلبهم، ألا ترى أنهم لو لم يطلبوا ذلك أو أبرءوه أو أوفاهم حقهم لا يحجر عليه وعلى هذا الخلاف إذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها وإن أعتق عبدا عتق عندهما، وقال الشافعي - رحمه الله - لا يعتق وهذا بناء على الاختلاف في كيفية حجره وعندهما هو كالهازل فإن الهازل يخرج كلامه على غير نهج العقلاء لقصد اللعب دون ما وضع الكلام له لا لنقصان في عقله

فكذا السفيه يخرج كلامه في التصرفات على غير نهج كلام العقلاء لاتباع الهوى ومكابرة العقل لا لنقصان في عقله فكل كلام لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه السفه وكل تصرف يؤثر فيه الهزل وهو مما يحتمل الفسخ يؤثر فيه السفه والعتق لا يؤثر فيه الهزل فينفذ من السفيه. وعند الشافعي الحجر بسبب السفه بمنزلة الحجر بالرق حتى لا ينفذ بعد الحجر شيء من تصرفاته سوى الطلاق كالعبد وإذا نفذ عندهما فعلى العبد أن يسعى في قيمته عند محمد وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – الأول؛ لأن الحجر على السفيه كالحجر على المريض فإنه لأجل النظر لغرمائه وورثته ثم هناك إذا أعتق عبدا وجب عليه السعاية لغرمائه أو لورثته في ثلثي قيمته إن لم يكن عليه دين ولا مال له غيره؛ لأن الرد واجب لمعنى النظر وتعذر رد عينه فيجب نقضه معنى بإيجاب السعاية فكذا هنا، وفي قول أبي يوسف الأخير وهو رواية عن محمد – رحمه الله – ليس عليه سعاية؛ لأنه لو سعى يسعى لمعتقه والمعتق لا تلزمه السعاية لحق معتقه بحال وإنما تلزمه السعاية لأجل غيره، ولو دبر عبده جاز تدبيره؛ لأن التدبير يوجب حق العتق للمدبر فيعتبر بحقيقة العتق إلا أنه في التدبير لا تجب عليه السعاية ما دام المولى حيا؛ لأنه بعد صحة التدبير مال مملوك للمولى فيستخدمه ولا يمكن إيجاب نقصان التدبير عليه؛ لأنه باق على ملكه والمولى لا يستوجب على عبده دينا فتعذر إيجاب النقصان عليه. ألا ترى أنه لو دبر عبده بمال وقبل العبد صح التدبير ولم يجب عليه المال فإن مات المولى ولم يؤنس منه الرشد سعى في قيمته مدبرا؛ لأنه بموت المولى عتق ولأنه أعتقه في حياته فعليه السعاية في قيمته مدبرا؛ لأن العتق لاقاه مدبرا كما لو أعتقه بعد التدبير وإن جاءت جاريته بولد فادعاه ثبت نسبه منه وكان الولد حرا والأمة أم ولد له؛ لأن في إلحاقه بالمصلح في حق الاستيلاد توفير النظر لاحتياجه إلى ذلك لإبقاء نسله وصيانة مائه ويلتحق في هذا الحكم بالمريض المديون إذا ادعى نسب ولد أمته كان هو في ذلك كالصحيح حتى إنها تعتق من جميع ماله بموته ولا تسعى هي ولا ولدها في شيء؛

لأن حاجته مقدمة على حق الغرماء بخلاف ما لو أعتقها من غير أن يدعي الولد، ولو لم يكن معها ولد فقال: هذه أم ولدي كانت بمنزلة أم الولد لا يقدر على بيعها، فإن مات سعت في كل قيمتها بمنزلة المريض إذا قال لأمته وليس معها ولد: هذه أم ولدي وهذا؛ لأنه إذا كان معها ولد فثبوت نسب الولد بمنزلة الشاهد لها في إبطال حق الغير. وكذا في رفع حكم الحجر في تصرفه بخلاف ما إذا لم يكن معها ولد؛ لأنها لا شاهد لها فإقراره لها بحق العتق بمنزلة الإقرار لها بحقيقة العتق ولا يقدر على بيعها بعد ذلك وتسعى في قيمتها بعد موته كما لو أعتقها في حال حياته وإن تزوج امرأة جاز نكاحه؛ لأنه لا يؤثر فيه الهزل فلا يؤثر فيه السفه، فإن سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل؛ لأن التزوج من حوائجه الأصلية ومن ضرورة صحة النكاح وجوب المهر فيلزم منه قدر مهر المثل؛ لأنه من ضرورات صحته وما زاد عليه يلزمه بالتسمية وهو ليس من أهل التزام المال وإن طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المسمى؛ لأن التسمية صحيحة في مقدار

Mas'alah: What does the gloss say about the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding interdiction of a foolish person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1488)

[حاشية الشلبي] قوله وعلى هذا الخلاف إلخ) يعني أن عند محمد ينحجر بمجرد السفه وعند أبي يوسف لا ينحجر ما لم يقض القاضي. اهـ. غاية. هذه القولة التي نبهنا عليها عند قوله فقد صار بذلك جدا وذلك قبل ثلاث قولات (قوله وإن أعتق عبدا عتق عندهما) قال الأتقاني وإنما خص صاحب الهداية قول أبي يوسف ومحمد؛ لأنه فرع

على أصلهما لا على أصل أبي حنيفة؛ لأن عند أبي حنيفة إعتاق السفيه كإعتاق المصلح لا سعاية على العبد عنده؛ لأن الحجر على السفيه المكلف باطل عنده وإنما السعاية عليه عندهما فلهذا قال نفذ عتقه عندهما وكان على العبد أن يسعى في قيمته ووجوب السعاية عليه عندهما ظاهر الرواية عنهما كذا ذكره الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي ثم قال ذكر الطحاوي عن محمد الرجوع عن ذلك، وقال: إن العبد يعتق من غير سعاية ثم قال: وهذا غير ظاهر. اهـ. أتقاني. (قوله يسعى في قيمته عند محمد وهو قول أبي يوسف الأول) وفي قول أبي يوسف الأخير وهو رواية عن محمد لا سعاية موافق لما مشى عليه في المبسوط كما نبه عليه الكاكي. اهـ. (قوله لا تجب عليه السعاية ما دام المولى حيا) أي؛ لأنه لا يمكن إيجاب السعاية على عبده له لعدم الفائدة؛ لأنه لو سعى له سعى له من كسبه وكسبه له. اهـ. أتقاني (قوله فعليه السعاية في قيمته مدبرا) أي لورثته؛ لأنه صار معتقا إياه وهو مدبر بالكلام السابق وكذلك إن أعتقه بعد التدبير. اهـ. أتقاني (قوله وكان الولد حرا) أي في غير سعاية اهـ غاية (قوله وبطل الفضل) وهذا على مذهبهما؛ لأن عند أبي حنيفة تصرف السفيه المحجور عليه كتصرف المصلح فلا يبطل الفضل. اهـ. أتقاني

Mas'alah: Can a free, sane adult be interdicted for foolishness or debt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4007)

(ولا يحجر حر مكلف بسفه(2) [(3)] [(4)] وفسق ودين، ....(5))، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما وعند الشافعي(6) – رضي الله عنه – يحجر على (1) قوله: ضمنوا؛ إحياء لحق المتلف عليه؛ وهذا لأن كون الإتلاف موجبا لا يتوقف

على القصد، كالذي يتلف بانقلاب النائم عليه، والحائط المائل بعد الإشهاد، بخلاف القولي على ما بيناه. كذا في ((الهداية)) (3: 280) . (2) السفه: وهو خفة تعتري الإنسان فيحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل، مع قيام العقل، وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل، مثل دفع ماله إلى المغنيين واللعابين وشراء الحمامة الطيارة بثمن غال وإلقائه في البحر وإحراقه، هذه أمثلة التبذير الذي هو دأب السفهاء. ينظر: ((الكفاية)) (8: 191) . (3) قوله: بسفه؛ وهو خفة تعتري الإنسان فيحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل، مع قيام العقل، وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل، مثل دفع ماله إلى المغنيين واللعابين وشراء الحمامة الطيارة بثمن غال وإلقائه في البحر وإحراقه، هذه أمثلة التبذير الذي هو دأب السفهاء. كذا في ((الكفاية)) (8: 191) ، وقد وقع في بعض نسخ ((المتن)) : وصح منه بعد حجره ما يصح قبله، حتى كتبه بعض شراح ((الوقاية)) : ظني أنها من النسخ المنتشرة قبل التلخيص، كما أشار إليه الشارح – رضي الله عنه – في الديباجة. كذا في ((الجلبي)) (ص544) . (4) قوله: بسفه؛ وتصرفه في ماله جائز، وإن كان مبذرا مفسدا يفسد ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة له. كذا في ((الهداية)) (3: 281) . (5) زيادة في ق: وصح منه بعد حجره ما صح قبله. (6) ينظر: ((النكت)) (ص460) ،

السفيه[(1) (1) قوله: وعندهما وعند الشافعي – رضي الله عنه – يحجر على السفيه؛ لأنه مبذر ماله بصرفه لا على الوجه الذي يقتضيه العقل، يحجر عليه نظرا له، اعتبارا بالصبي، بل أولى؛ لأن الثابت في حق الصبي احتمال التبذير، وفي حقه حقيقته؛ ولهذا منع المال عنه في الابتداء إجماعا بطريق النظر، ثم المنع لا يفيد بدون الحجر؛ لأنه يتلف بلسانه ما منع من يده. ولأبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ إنه مخاطب، فيكون أهلا

للتصرف؛ لأن التكليف يقتضي التمكن من الاستيفاء جريا على موجب التكليف، والاستيفاء إنما يكون بالوصول إلى الأموال؛ وذلك بالتمليك والتملك، وبالعقل يثبت أهلية التميز فلا يحجر عليه اعتبارا بالرشيد، وهذا؛ أي عدم الحجر؛ لأن في سلب ولايته إهدار آدميته، وإلحاقه بالبهائم، وهو أشد ضررا من التبذير، فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى. حتى لو كان في الحجر دفع ضرر عام كالحجر على المتطبب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري المفلس جاز فيما يروى عنه، إذ هو دفع ضرر الأعلى بالأدنى، ولا يصح بالقياس على منع المال؛ لأن الحجر أبلغ منه في العقوبة، ولا على الصبي؛ لأنه عاجز عن النظر لنفسه، وهذا قادر عليه، نظر له الشرع مرة بإعطاء آلة القدرة، والجري مع خلافه لسوء اختياره، ومنع المال مفيد بدون الحجر؛ لأن غالب السفه في الهبات والتبرعات والصدقات؛ وذلك يقف على اليد. كذا في ((الهداية)) (3: 281) .

]،

Sub-topic – Liability for Damages Caused by Interdicted Persons

Mas'alah: What are the categories of legally interdicted persons who may be liable for a deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3401)

الجد ووصيه ووصي القاضي، وستة من المحجورين، لأن الحجر يشمل سبعة فإنه لصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسفه وعته والمعتوه كصبي، وإن بلغ ثم مات لا يضمن إلا أن يشهدوا أنها كانت في يده بعد بلوغه لزوال المانع، وهو الصبا فإن كان الصبي والمعتوه مأذونا لهما ثم ماتا قبل البلوغ والإفاقة ضمنا كذا في شرح الجامع الوجيز قال فبلغ تسعة عشر ونظم عاطفا على بيتي الوهبانية بيتين وهي: وكل أمين مات والعين يحصر ... وما وجدت عينا فدينا تصير سوى متولي الوقف ثم مفاوض ... ومودع مال الغنم وهو المؤمر وصاحب دار ألقت الريح مثل ما ... لو القاه ملاك بها ليس يشعر كذا والد جد وقاض وصيهم ... جميعا ومحجور فوارث يسطر

Mas'alah: What is the ruling on the minor's liability in the context of legal interdiction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3401)

قوله: فإنه لصغر) مسألة الصغير من العشرة التي في الأشباه إلا أن يقال: عدها هنا باعتبار قوله وإن بلغ، ثم مات لا يضمن تأمل، ثم ظهر لي أن مراده مجرد عد المحجورين سبعة وأن مراده بستة منهم ما عدا الصغير، لأنه مذكور في الأشباه، ولذا

قال: وستة من المحجورين (

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person borrowing and consuming goods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3417)

والمحجور إذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق، ولو أعار) عبد محجور عبدا محجورا (مثله فاستهلكها ضمن) الثاني (للحال) .

Mas'alah: What is the liability of interdicted persons for property they destroy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3588)

وإن أتلفوا) أي هؤلاء المحجورين سواء عقلوا أو لا درر (شيئا) مقوما من مال أو نفس (ضمنوا) إذ لا حجر في الفعلي لكن ضمان العبد بعد العتق على ما مر. وفي الأشباه: الصبي المحجور مؤاخذ بأفعاله فيضمن ما أتلفه من المال للحال وإذا قتل فالدية على عاقلته إلا في مسائل: لو أتلف ما اقترضه وما أودع عنده بلا إذن وليه وما أعير له وما بيع منه بلا إذن ويستثنى من إيداعه ما إذا أودع صبي محجور مثله – وهي ملك غيرهما – [رد المحتار] قوله: من هؤلاء المحجورين) المراد الصبي والرقيق فأطلق لفظ الجمع على الاثنين كقوله تعالى {فإن كان له إخوة} [النساء: 11] والمراد أخوان وقيل المراد العبد والصبي والمجنون الذي يفيق جوهرة. (قوله: يعرف أن البيع سالب إلخ) سيأتي في المأذون قيد آخر وزاد في الجوهرة: ويعلم أنه لا يجتمع الثمن والمثمن في ملك واحد قال في شاهان: ومن علامة كونه غير عاقل إذا أعطى الحلواني فلوسا فأخذ

الحلوى وبقي يقول: أعطني فلوسي وإن ذهب ولم يسترد الفلوس فهو عاقل اهـ. (قوله: أجاز وليه) أي إن لم يكن فيه غبن فاحش، فإن كان لا يصح وإن أجازه الولي بخلاف اليسير جوهرة وسيأتي بيان الولي آخر المأذون وأنه يصح إذن القاضي وإن أبى الأب. (قوله: أي هؤلاء المحجورين) صوابه المحجورون. (قوله: ضمنوا) فلو أن ابن يوم انقلب على قارورة إنسان مثلا فكسرها يجب الضمان عليه في الحال، وكذا العبد والمجنون إذا أتلفا شيئا لزمهما ضمانه في الحال كذا في النهاية ويوافقه ما في الكافي عزمية. (قوله: لكن ضمان العبد بعد العتق) يعني في إتلافه المال أما في النفس فيقتص منه في الحال إن جنى على النفس بما يوجب القصاص ويدفع أو يفدي إن جنى عليها بما لا يوجب القصاص أو جنى على الطرف عمدا أو خطأ ح. (قوله: على ما مر) أي عن البدائع وعلمت أنه مخالف لما في النهاية وغيرها ووفق بينهما ط والسائحاني بحمل ما في البدائع على ما إذا ظهر بإقراره لما في الغاية: إذا كان الغصب ظاهرا يضمن في الحال فيباع فيه، ولو ظهر بإقراره لا يجب إلا بالعتق كذا قال الفقيه. (قوله: مؤاخذ بأفعاله) هذا من باب خطاب الوضع، وهو لا يتوقف على التكليف لأن الخطاب نوعان خطاب وضع وخطاب تكليف كما في جمع الجوامع. (قوله: وإذا قتل) أي الصبي المحجور وليس التقييد بالحجر في هذه احترازيا حتى لو كان مأذونا له في التجارة فالحكم كذلك أبو السعود على الأشباه. (قوله: إلا في مسائل) استثناء من قوله فيضمن أي فلا يضمن في هذه، لأنه مسلط من المالك كما أفاده في الأشباه. لكن في أبي السعود عن القنية أنها ضمان عقد عندهما، والصبي ليس من أهل إلزام الضمان، وعند أبي يوسف ضمان فعل وهو من أهل التزام الفعل اهـ. وفي التتارخانية: أودع صبيا أو عبدا مالا فاستهلكه لم يضمن عند محمد وقال أبو يوسف: يضمن العبد بعد العتق والصبي بعد زوال الحجر اهـ فتأمل وسنذكر له تتمة آخر كتاب المأذون. (قوله: لو أتلف ما اقترضه) أطلق الجواب في نسخ أبي حفص، وفي نسخ أبي سليمان أنه قولهما،

وفي قول أبي يوسف: هو ضامن وهو الصحيح بيري عن الذخيرة والظاهر أنه تصحيح لنقل الخلاف لا لقول أبي يوسف تأمل. قال أبو السعود عن شرح تنوير الأذهان: ولو أتلف مال غيره بلا سبق إيداع أو إقراض ضمن بالإجماع. (قوله: وما أودع عنده) احترز به عما إذا أتلف ما أودع عند أبيه، فإنه يضمنه وأطلق عدم الضمان في الوديعة وهو مقيد بما سوى العبد والأمة، أما إذا كانت عبدا أو أمة واستهلكه يضمن إجماعا بيري عن البدائع قال الحموي: وفي أحكام الصغار للأسروشني ما يخالفه حيث قال: صبي محجور أودع عبدا فقتله فعلى عاقلته القيمة ولو طعاما فأكله لا يضمن اهـ. قلت: وقد يوفق بأن الضمان إجماعا على العاقلة تأمل. (قوله: بلا إذن وليه) يغني عنه ما بعده فلو أذن وليه في أخذ الوديعة يضمن اتفاقا كما في المصفى أبو السعود. (قوله: ويستثنى من إيداعه إلخ) يستثنى أيضا ما إذا كانت عبدا بناء على ما في البدائع. (قوله: مثله) أي صبيا محجورا وهو – بالنصب – مفعول أول ل أودع والثاني محذوف:

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person's liability for killing a deposited slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4967)

، وأصل الخلاف في الذي لم يبلغ إذا، أودعه رجل مالا واستهلكه، وعلل في هذا بما علل به هناك، فقال: لأن رب المال هو الذي سلطه على ماله حين دفعه إليه، وإذا أودع المحجور عليه غلاما أو جارية، فقتله خطأ كانت قيمته على عاقلته؛ لأن الحجر في الأفعال لا يتحقق، فالأفعال حسية تحققها بوجودها، وأصله في الصبي إذا أودع غلاما أو جارية، فقتله قال: فإن أقر المحجور بذلك لم يلزمه ما دام محجورا عليه؛ لأن قوله هدر في التزام المال بنفسه، أو الإلزام على عاقلته، فإن صلح، فيسأل عما كان أقر به،

فإن أقر به في حال صلاحه أخذت منه القيمة من ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى عليه؛ لأن بإقراره في حال صلاحه يظهر هذا الفعل في حقه فيكون بمنزلة الظاهر بالمعاينة في حقه، وهو لم يظهر في حق عاقلته لكونه متهما في حقهم فتكون القيمة عليه في ماله مؤجلا؛ لأنها وجبت بفعل القتل، وابتدأ الأجل من حين يقضى عليه؛ لأنه صار دينا الآن والأجل يكون في الدين وهذا بخلاف الصبي، فإنه غير مخاطب، ولا يلزمه من الدية شيء من موجب جنايته إذا كان عمدا فكذلك إذا كان هو خطأ فهو، وإن أقر عند البلوغ فإنما أقر على عاقلته وذلك لا يلزمه شيئا فأما المحجور عليه فمخاطب، ولو كان فعله عمدا كان هو كالرشيد في موجبه، فكذلك إذا كان خطأ يكون هو كالرشيد في أن الدية عليه، ثم تتحمله العاقلة عنه للتخفيف عليه، وإذا أقر بعد ما صلح، فإنما يظهر بإقراره في حقه دون عاقلته، فلهذا كانت القيمة عليه في ماله.

Mas'alah: What is the liability of a guardian who gives property to a spendthrift orphan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4972)

وإذا أدرك اليتيم مفسدا، فحجر القاضي عليه، أو لم يحجر فسأل، وصيه أن يدفع إليه ماله فدفعه إليه، فضاع في يده، أو أتلفه فالوصي ضامن للمال؛ لأن دفع المال إلى من هو مفسد يكون تضييعا له فهو بمنزلة ما لو طرح الوصي ماله في مهلكة

Mas'alah: What is the ruling on liability when a man misrepresents a child as his grandson?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5197)

وإذا أتى الرجل بصبي إلى السوق فقال: هذا ابن ابني فبايعوه فلحقه دين ثم أقام رجل البينة أنه ابنه فإن الدين يبطل عن الصبي أبدا؛ لأنه تبين أنه كان صبيا محجورا عليه فلا يلزمه دين بالمبايعة أبدا، ويرجع الغرماء على الذي غرهم بجميع الدين؛ لأن ما أخبرهم به لو كان حقا كان لهم حق مطالبة الصبي بجميع دينهم في الحال أو بعد البلوغ، وكان على الصبي أن يقضي ذلك من ملكه، فيصير الآمر بمبايعته ضامنا لهم سلامة ديونهم، وإن أخبرهم بحريته فإذا لم يسلموا رجعوا عليه بذلك كما لو زوج رجلا امرأة على أنها حرة، وكذلك وصي الأب والجد أب الأب، وهذا إذا لم يكن أب، ولا وصي أب. ولو أتى بعبده إلى السوق فقال: هذا عبدي وهو مدبر فبايعوه فلحقه دين ثم أقام رجل البينة أنه مدبر له بطل عن المدبر الدين حتى يعتق؛ لأنه ظهر أنه كان محجورا عليه، ولا ضمان على الغار من قيمة رقبته، ولا من كسبه؛ لأنه ما ضمن لهم سلامة مالية الرقبة حين أخبرهم أنه مدبر، والغرور لا يتحقق في الكسب؛ لأنه لم يكن موجودا حين أخبرهم به، ولم يدر أيحصل أو لا يحصل، ولو قتل المدبر في يد الذي استحقه ضمن الغار قيمته مدبرا للغرماء؛ لأنه بإضافته إلى نفسه بالملكية ضمن لهم سلامة بدل نفسه مدبرا إذا قتل. (ألا ترى) أن ما أخبرهم به لو كان حقا كان يسلم لهم ذلك وحكم البدل حكم الأصل فوجود الأصل عند الأمر بالمبايعة

كوجود البدل فلهذا يثبت حكم الغرور فيه بخلاف الكسب.

Mas'alah: When is a minor liable for consuming property obtained through a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=323)

أما إذا باع إنسان شيئا من صبي محجور وسلمه إليه واستهلك الصبي ذلك المال فيكون الصبي ضامنا على رأي الإمام الثاني كما جاء في المادة 960 وهذا هو الصحيح ' رد المحتار في القرض ' . وأما إذا تلف ذلك الشيء بنفسه ; فلا يكون الصبي ضامنا . (انظر المادة 370) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if a guardian gives property to a minor who then wastes it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1193)

المسألة التاسعة عشرة – في الحجر : إذا أعطى وصي الصغير على وجه المادة (983) الصغير غير الثابت الرشد ماله وأضاعه الصغير أو أتلفه ضمن الوصي ذلك المال . وهذا الإعطاء غصب حكمي .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall collapses after a minor reaches puberty or the guardian dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1257)

كذلك لو وقع التقدم لولي الصبي أو وصيه لأجل حائط للصبي مائل إلى الانهدام فبلغ الصبي أومات الولي أو الوصي المذكور وانهدم الحائط بعد ذلك فلا يلزم الضمان أحدا ; لأن ولاية الولي أو الوصي تزول ببلوغ الصبي أو بوفاة الولي أو الوصي (جامع أحكام الصغار)

Mas'alah: Are interdicted persons liable for damages caused by their actions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1290)

(مادة 960) المحجورون الذين ذكروا في المواد السابقة وإن لم يعتبر تصرفهم القولي كالبيع والشراء إلا أنهم يضمنون حالا الخسارة والضرر اللذين نشآ من فعلهم . مثلا : لو أتلف الصغير مال آخر لزم الضمان ولو كان غير مميز . يؤاخذ المحجورون بأفعالهم ; لأن الحجر لا يجري في الأفعال . انظر شرح المادة (941) . وعليه فالمحجورون الذين ذكروا في المواد السابقة يعني الصغير , والمجنون , والمعتوه , والأبله , والسفيه , والمدين وإن لم تعتبر تصرفاتهم القولية الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء والإقرار والتي تكون ضررا محضا كهبة مال والتصدق به بمقتفى المواد (966 , 967 , 978 , 979 , 990 , 991) إلا أنهم يضمنون من مالهم الضرر والخسارة اللذين نشآ من فعلهم سواء أكان ذلك الضرر عائدا على المال كإتلاف مال أم متعلقا بالنفس كإتلاف النفس أو قطع العضو حالا أي : بدون انتظار حال البلوغ أو حال الصحو والإفاقة أو انتظار وقت فك الحجر ; لأن الحجر بمقتضى المادة (941) مختص بالأقوال وليس في الأفعال حجر ; لأنه لما كان الفعل موجودا حسا ومشاهدة فلا يمكن رده وإعادته واعتباره كأن لم يكن ; مثلا : إذا أتلف صبي غير مميز أو مميز محجور مالا واعتبر هذا الإتلاف معدوما فإن ذلك يوجب أن نعتبر في الشيء الذي تلف عدم التلف وهذه الحال إنكار للحقائق ودخول في مذهب السفسطائية (الهداية) . فلذلك لو قتل صبي أحدا لزمت الدية . وإلا فعد القتل كأن لم يكن يستلزم أن يكون .

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that interdicted persons are liable for their actions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1292)

مستثنيات : يستثنى بعض المسائل من قاعدة (يؤاخذ المحجورون بأفعالهم) وإليك من هذه المسائل الاستثنائية القاعدة الآتية : القاعدة : إذا سلم أحد الصبي المحجور مالا بوجه من أوجه التسليم واستهلكه الصبي فلا يلزمه ضمان عند الطرفين . أما عند الإمام الثاني والإمام الشافعي فيلزم الضمان (رد المحتار قبيل القسامة , الخانية في الإذن , والأنقروي) . يتفرع عن هذه القاعدة مسائل عديدة وهي :

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether a minor who lacks reason is liable for damages?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=201)

قوله: (على خلاف ما في المنتقى إلخ) أي من أن الصبي الذي لا يعقل يضمن بالإجماع، وذكر في العناية وغيرها أنه مذهب فخر الاسلام، ذكره في شرح الجامع وإن غيره من شراح الجامع ذكروا أنه لا يضمن بالإجماع. قال ط: فتحصل أنهما طريقتان لأهل المذهب اه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction of property by an interdicted person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1484)

قال – رحمه الله – (وإن أتلفوا شيئا ضمنوا) لما ذكرنا أنهم غير محجور عليهم في حق الأفعال إذ لا يمكن أن يجعل القتل غير القتل والقطع غير القطع فاعتبر في حقه فيترتب عليه موجبه لتحقق السبب ووجود أهلية الوجوب وهي الذمة؛ لأن الآدمي يولد وله ذمة صالحة لوجوب الحق عليه وله إلا أنه لا يخاطب بالأداء إلا عند القدرة كالمعسر لا يطالب بالدين إلا إذا أيسر وكالنائم لا يؤمر بالأداء إلا إذا استيقظ من النوم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a minor or insane person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4002)

]، إنما قال هذا؛ لأن الحجر لا يتحقق في أفعال الجوارح، فالصبي إذا أتلف(1) مال الغير يجب الضمان، وكذا المجنون.

Mas'alah: Are those under interdiction liable for damages they cause?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4007)

(وإن أتلفوا شيئا ضمنوا [(1)])؛ لما بينا أنه لا حجر في أفعال الجوارح.

Sub-topic – Interdiction of Slaves and Mukatabs

Mas'alah: Who is considered like a mukatab in terms of restricted actions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3546)

وتزويج عبده) لنقصه بالمهر والنفقة (وأب ووصي وقاض وأمينه في رقيق صغير) تحت حجرهم (كمكاتب) فيما ذكر (بخلاف مضارب ومأذون وشريك) ولو مفاوضة على الأشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of manumission by a master whose debts do not exceed his assets?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3610)

صح تحريره) إجماعا (

Mas'alah: Can a master place a legal interdiction on a permitted slave who is subject to conditional manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1450)

ولم أر صريحا أنه لو حجر على هذا العبد المأذون هل يصح حجره وقد يقال: إنه لا يصح حجره؛ لأن الإذن له ضروري لصحة التعليق بالأداء وقد يقال: إنه يصح لما أنه

يملك بيعه فيملك حجره بالأولى.

Mas'alah: Why does the master not inherit the slave's property until the slave's debts are satisfied?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5479)

لأن المولى إنما يخلفه في الملك بعد فراغه عن حاجة العبد ولم يفرغ

Mas'alah: Is a sale valid if the buyer knew of the slave's interdiction?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5480)

ولو بايعوه جاز، وإن بايعه الذي علم بحجره

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a mukatab or a trading slave for debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1474)

والمكاتب والعبد التاجر في الحبس بمنزلة ما وصفت لك والعبد لا يحبس لمولاه، وكذا لا يحبس المولى لعبده إذا لم يكن عليه دين وإن كان مديونا حبس فيه، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a master placing interdiction on a slave with debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2351)

وفي باب الحجر من المنتقى إذا حجر عليه المولى، وعليه دين مؤجل فهو مؤجل كذا في المغني.

Mas'alah: Why is a master not permitted to free his slave for payment or sell him to himself?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=681)

قال وإن أعتق عبده على مال أو باعه من نفسه أو زوج عبده لم يجز لأن هذه الأشياء ليست من الكسب ولا من توابعه أما الأول فلأنه إسقاط الملك عن رقبته وإثبات الدين في ذمة المفلس فأشبه الزوال بغير عوض وكذا الثاني لأنه إعتاق على مال في الحقيقة وأما الثالث فلأنه تنقيص للعبد وتعييب له وشغل رقبته بالمهر والنفقة بخلاف تزويج الأمة لأنه اكتساب لاستفادته المهر على ما مر

Mas'alah: What is the ruling on a master's silence implying authorization for a partially interdicted slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1659)

وفي الاستحسان يلزمه جميع ذلك في جميع الرقبة اعتبارا للبعض بالكل فإنه لو كان الكل محجورا فرآه المولى يبيع ويشتري فلم ينهه صار الكل مأذونا فكذلك إذا كان النصف محجورا؛ لأن سكوته عن النهي بعد العلم بتصرفه بمنزلة التصريح بالإذن،

Mas'alah: What is the ruling if an interdicted slave dies while working in sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4712)

عليه إذا أجر نفسه وسلم من العمل وجب له الأجر استحسانا، وإن مات في العمل فصاحب الأرض والبذر ضامن لقيمته لأنه غاصب له بالاستعمال، والزرع كله له سواء مات قبل الاستحصاد أو بعده لأنه يملك العبد بالضمان من حين دخل في ضمانه، فإنما أقام عمل الزراعة بعبد نفسه، فالخارج كله له ويطيب له ذلك لأنه ربى زرعه في أرض نفسه، ولكونه غاصبا للعبد لا يتمكن الخبث في الزرع.

Mas'alah: What is the effect of interdiction announced only in the slave's home?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5000)

فإن حجر عليه في بيته، ثم باع العبد أو اشترى ممن قد علم بذلك فبيعه وشراؤه جائز؛ لأن شرط صحة الحجر التشهير ولم يوجد فلا يثبت حكمه في حق من علم به كما لا يثبت في حق من لم يعلم به وهذا؛ لأن الحجر لا يقبل التخصيص كالإذن ولم يمكن إثباته في حق من لم يعلم به فلو ثبت في حق من علم به كان حجرا خاصا وذلك لا يكون. (ألا ترى) أنه لو أذن له في أن يشتري ويبيع من قوم بأعيانهم ونهاه عن آخرين فبايع الذين نهاه عنهم كان جائزا، وهذا بخلاف خطاب الشرع فإن حكمه ثبت في حق من علم به؛ لأن الخطاب مما يقبل التخصيص وكل واحد من المخاطبين الحكم في حقه كأنه ليس معه غيره

Mas'alah: Does the master's silence after seeing the slave trade after interdiction constitute permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5001)

فإن كان المولى يراه يشتري ويبيع بعد ما حجر عليه قبل أن يعلم به العبد فلم ينهه، ثم علم به العبد فباع أو اشترى بعد علمه فالقياس في هذا أن يكون محجورا، وأن لا تكون رؤيته إياه يبيع ويشتري إذنا مستقبلا؛ لأنه كان مأذونا على حاله حين رآه يشتري ويبيع، والسكوت عن النهي دليل الرضا فإنما يعتبر ذلك في حق من لا يكون مأذونا لرفع الحجر به فأما في حق من هو مأذون فسكوته

عن النهي وجودا وعدما بمنزلته ولكنه استحسن وجعل ذلك إذنا من المولى له في التجارة وإبطالا لما كان أشهد به من الحجر؛ لأن الحجر كان موقوفا على علم العبد به، والحجر الموقوف دون الحجر النافذ، ثم رؤيته تصرف العبد وسكوته عن النهي لما كان رافعا للحجر النافذ الذي قد علمه العبد فلأن يكون رافعا للحجر الموقوف أولى وهذا؛ لأن السكوت بمنزلة الإذن الصريح. ولو قال بعد ذلك الحجر قد أذنت لك في التجارة كان هذا إذنا مبطلا لذلك الحجر الموقوف فكذلك إذا سكت عن النهي فإن ذلك الحجر كان لكراهة تصرفه، والسكوت عن النهي بعد الرؤية دليل الرضا بتصرفه، والرضا بعد الكراهة كامل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession regarding property in his hand after being interdicted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5057)

وإذا أذن لعبده في التجارة ثم حجر عليه، ثم أذن له، وفي يده ألف درهم يعلم أنها كانت في حال الإذن الأول في يده فأقر أنها وديعة لفلان فهو مصدق في قول أبي حنيفة وكذلك لو أقر بألف في يده أنه غصبها من فلان في حالة الإذن الأول فهو

مصدق في قول أبي حنيفة وقالا لا يصدق العبد على الألف وهي للمولى، ويتبع المقر له العبد بما أقر له به في رقبته فيبيعه فيه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of debt after interdiction according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5062)

وفي قول أبي يوسف ومحمد خمسمائة من الألف لصاحب الدين الأول وخمسمائة للمولى؛ لأن إقراره بالدين بعد الحجر عندهما غير صحيح ويتبع صاحب الوديعة فيه العبد بخمسمائة درهم ويبطل من وديعته الخمسمائة التي أخذها المولى؛ لأن إقراره الوديعة حصل في حالة الإذن إلا أنه إنما يصير ضامنا لما قضى به دينا عليه دون ما أخذه المولى بغير اختياره، وإنما قضى الدين الذي عليه بخمسمائة منها فيتبع بذلك خاصة، والخمسمائة الأخرى أخذها المولى فهي في حقه وما لو أخذها غاصب آخر سواء فإن هلك من هذه الألف خمسمائة في يد العبد كانت الخمسمائة الباقية لصاحب الدين خاصة؛ لأن حقه مقدم في كسبه على حق من أقر له بعد الحجر ويلزم رقبة العبد من الوديعة خمسمائة؛ لأنه إنما يكون ضامنا باعتبار أنه قضى الدين الوديعة وقد كان ذلك في مقدار الخمسمائة خاصة وما زاد على ذلك هالك في يده من غير صنعه فلا يلزمه ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to an interdicted slave when debts are later established against him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5062)

وإذا وهب لعبد محجور عليه ألف درهم وقبضها العبد فلم يأخذها منه المولى حتى استهلك لرجل ألف درهم ببينة، ثم استهلك ألف آخر ببينة فالألف الهبة للمولى؛ لأنه ليس للمحجور عليه يد معتبرة شرعا فيما هو في يده صورة. (ألا ترى) أنه لو باعه في ذلك إنسان لم يكن هو خصما له فهو وما لو أخذه المولى من يده سواء فما يلحقه من الدين بعد ذلك في ذلك إنسان لم يكن هو خصما له يتعلق برقبته دون مال آخر لمولاه ولو كان دينا قبل الهبة كانت الهبة لصاحب الدين؛ لأن الموهوب بالقبض صار كسبا له وحق غرمائه في كسبه مقدم على حق مولاه؛ لأن الكسب إنما يسلم للمولى بشرط الفراغ من دينه وبقيام الدين عليه عند الاكتساب يتعذر هذا الشرط؛ فلهذا كانت الهبة لصاحب الدين بخلاف الأول فإن هناك حين صارت الألف كسبا له ما كان لأحد عليه دين فتم شرط سلامة الكسب للمولى، ثم لا يتغير ذلك بلحوق الدين إياه، وإن استهلك بعد الهبة ألف درهم لرجل آخر ببينته كانت الهبة لصاحب الدين الأول وكان ينبغي أن يثبت فيه حق صاحب الدين الثاني؛ لأن تعلق صاحب الدين الأول به يمنع استحقاق المولى، وثبوت يده على المال حكما فيثبت فيه حق غريمي العبد باعتبار يده كما لو كان مأذونا ولكنه قال: لو لم يكن عليه الدين الأول لم يثبت لصاحب الدين الثاني.

Mas'alah: How does the priority of a first creditor affect the rights of a second creditor in the earnings of an interdicted slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5063)

حق في ذلك الكسب فتأثر الدين الأول واستحقاق الغريم ذلك الكسب به في نفي ثبوت حق الغريم الثاني منه لا في إثبات ذلك. يوضحه أن حق الغريم الأول في هذا المال أقوى من حق المولى؛ لأنه مقدم على المولى، ثم استحقاق المولى إياه يمنع ثبوت

حق الغريم الثاني فيه فكذلك استحقاق الغريم الأول إياه بخلاف المأذون؛ لأن الإقرارين في حقه جميعهما حالة الإطلاق وقد بينا أن حال الإذن جعل بمنزلة زمان واحد فكأن الدينين وجبا عليه معا فيستويان في استحقاق الكسب بهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted slave's purchase of another slave without his master's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5063)

(قال: - رحمه الله -) وإذا اشترى العبد المحجور عليه عبدا بغير إذن مولاه فشراؤه باطل؛ لأن في تصحيحه شغل ماليته بالثمن والمولى غير راض به وفيه إدخال المشتري في ملك المولى بعقد المعاوضة من غير رضاه وليس للحر هذه الولاية على حر فلأن لا يكون للعبد على مولاه أولى ولا يقال: إنه يدخل العين في ملكه بقبض الهبة والصدقة؛ لأن المولى بملك رقبته ما قصد إلا تحصيل المنفعة لنفسه فيكون راضيا بما هو انتفاع محض محصل له بملك رقبته فإن أجازه المولى بعد الشراء جاز لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء وهذا؛ لأن العبد من أهل العقد فانعقد العقد فيه وامتنع نفوذه بمراعاة حق المولى وبإجازته يرتفع هذا المانع لوجود الرضا منه بتعلق الثمن بماليته.

Mas'alah: What is the ruling on a seller recovering the price from profits earned by an interdicted slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5066)

وإن اشترى العبد المحجور عليه من رجل عبدا بألف درهم وقيمته ألف درهم وقبضه فباعه وربح فيه، ثم اشترى بثمنه وباع حتى صار في يده ألف درهم ثم حضر البائع فله

أن يستوفي ثمنه مما في يده استحسانا وفي القياس ليس له ذلك؛ لأن ما في يده من الكسب ملك مولاه ودين البائع غير ثابت في حق المولى.

Mas'alah: What is the ruling on a loan or deposit given to an interdicted slave who then disposes of it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5067)

قرض ألف درهم أو وديعة ألف درهم أو عروض فتصرف فيها العبد فهو بمنزلة ما تقدم وإن كان المال الذي في يد العبد في جميع ذلك أقل من قيمة ذلك الأصل أخذ صاحب الأصل ما وجده في يده بما هو بدل ملكه ولم يتبعه بما بقي حتى يعتق؛ لأن ما بقي ثابت في حق العبد دون المولى بمنزلة جميع المال إذا لم يجد منه شيئا في يد العبد المحجور.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a mukatab and a ma'dhun when their capacity is revoked?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2745)

المكاتب عاقد لنفسه فكان الخيار ثابتا له أصلا والعجز أوجب بطلان ولايته فصار كموت من له الخيار وكذلك المأذون (3أ88) إذا حجر عليه المولى في الثلاث بطل خياره لما مر.

Mas'alah: What is the ruling if a master authorizes his restricted slave to purchase another slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3906)

قال: ألا ترى لو أن رجلا أمر هذا العبد وهو محجور عليه أن يشتري له عبد فلان

Mas'alah: Why does a interdicted slave not become a valid opponent in a property claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4292)

وأما الثاني: فلأن المحجور فيما في يده بمنزلة المودع في جهة المولى، ألا ترى أن من ادعى عينا في يده أنه اشتراه من المحجور أو ادعى ملكا مطلقا، لا ينتصب خصما له وإن كان من كسب المحجور كان الفقه فيه.

Mas'alah: What is the effect of legal interdiction on a slave's property and transactions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1900)

(وأما) الرقيق فلا مال له يمنع فلا يظهر أثر الحجر في حقه في المال، وإنما يظهر في التصرفات، هذا حكم الحجر في مال المحجور.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted slave's sale from the master's property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=338)

والعبد المحجور إذا باع شيئا من مال المولى أو مما وهب له واشترى شيئا يتوقف

ذلك على إجازة المولى*

Mas'alah: What is the ruling on hiring a legally interdicted slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4242)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge from a slave after interdiction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=99)

وارتهانه بعد الحجر كالمكاتب إذا عجز.

Mas'alah: What is the ruling on lending to a restricted slave who consumes the loan?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=446)

وقال أبو يوسف يضمن وإن أقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما وهذا، الوديعة سواء.

Mas'alah: Can a slave or a mukatab act as guardian over his child's property or marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=999)

(ولا يجوز لعبد، أو مكاتب التصرف في مال طفله ببيع، أو شراء، ولا تزويجه) لانتفاء ولايتهما بالرق.

Mas'alah: Can a legally interdicted slave give small gifts of food?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1207)

(والمحجور لا يهدي اليسير أيضا) لعدم الإذن

Mas'alah: What is the ruling on a slave, mukatab, or dhimmi buying or selling for a Muslim minor?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3325)

ولا يصح [(1)] بيع عبد أو مكاتب أو ذمي [في] (2) مال صغيره المسلم وشراؤه): أي الشراء بماله [(3)] ، فالحاصل أن العبد والمكاتب لا ولاية لهما في مال ولده الصغير، والكافر لا ولاية له في مال صغيره المسلم. [والله أعلم بالصواب] (4) .

Sub-topic – Interdiction of Minors and Guardianship

Mas'alah: What is the ruling on handing over property to a minor who reaches twenty-five years?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3592)

حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فصح تصرفه قبله) أي قبل المقدار المذكور من المدة (وبعده يسلم إليه) وجوبا يعني لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا ضمان كما يفيده كلام المجتبى وغيره قاله شيخنا (وإن لم يكن رشيدا) وقالا: لا يدفع حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه فيه (

Mas'alah: Does legal interdiction end upon the person reaching maturity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3594)

ولا يرتفع الحجر بالرشد بل بإطلاق القاضي،

Mas'alah: What is the section on the age of majority?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3595)

فصل.

Mas'alah: When does a judge's silence constitute permission for a minor to trade?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3617)

)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's permission for a minor's gratuitous transaction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3619)

قلت: ولا يخفى أن ما هو تبرع ابتداء ضار فلا يصح بإذن ولي الصغير كالقرض انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a child in the market?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2757)

صبي جاء إلى سوق بخبز أو بلبس أو بعدس فلا بأس بأن يبيع منه البصل والثوم وغير ذلك لأنه مأذون فيه عادة ويكره أن يبيع منه الجوز والفستق حتى نسأله: هل أذن له بذلك أبوه أم لا؟ لأنه غير مأذون في ذلك عادة وفيه، وأما المغني والنائحة والقوال إذا أخذ المال هل يباح له إن كان من غير شرط يباح لأنه أعطاه المال عن طوع من غير عقد وإن كان من عقد لا يباح له لأنه أجر على المعصية. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on transactions by a minor, slave, or insane person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5404)

فلنقصان عقله، غير أن إذن الولي آية أهليته والرق لرعاية حق المولى كيلا يتعطل منافع عبده، ولا يملك رقبته بتعلق الدين به، غير أن المولى بالإذن رضي بفوات حقه، والجنون لا يجامعه الأهلية فلا يجوز تصرفه بحال. أما العبد فأهل في نفسه، والصبي يرتقب أهليته فلهذا وقع الفرق قال: ومن باع من هؤلاء شيئا أو اشترى وهو يعقل البيع ويقصده، فالولي بالخيار إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة، وإن شاء فسخه، [البناية] المغلوب لا ينفذ تصرفه م: (فلنقصان عقله، غير أن إذن الولي آية أهليته) ش: أي علامة أهليته لأن أهليته مترقبة، فإذا أذن له الولي دل على أهليته. م: (والرق لرعاية حق المولى) ش: يعني أن العبد له أهلية، لكنه حجر عليه لرعاية حق المولى م: (كيلا تتعطل منافع عبده) ش: فإنه لو لم يثبت الحجر لنفذ البيع الذي اشتراه، وشراؤه فيلحقه ديون فيأخذ أربابها أكسابه التي هي منفعة المولى وذلك تعطيل لها عنه م: (ولا يملك رقبته) ش: بالنصب عطفا على قوله كيلا يتعطل، أي وكيلا تملك رقبته م: (بتعلق الدين به) ش: إذا لم يكن له كسب. م: (غير أن المولى بالإذن رضي بفوات حقه) ش: فإذا رضي بفوات حقه بالإذن جاز تصرفه لأهليته وارتفاع المانع. م: (والجنون) ش: الغالب م: (لا يجامعه الأهلية، فلا يجوز تصرفه بحال) ش: من الأحوال لما ذكرنا م: (أما العبد فأهل في نفسه) ش: لكونه عاقلا بالغا قادرا على التصرفات، ولكن المنع لحق مولاه كما ذكرنا م: (والصبي يرتقب أهليته) ش: بضم الياء على بناء المفعول، ورفع أهليته أي ينتظر أهليته، والشراء إذا كان له عوضية الثبوت يعطى له حكم الثبوت، فإذا انضم إذن المولى إليه تقرر ذلك الثبوت وهو عبارة عن النفاذ م: (فلهذا) ش: أي فلأجل أن العبد أهل في نفسه والصبي يرتقب أهليته م: (وقع الفرق) ش: أي بين المجنون والصبي والرقيق. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن باع من هؤلاء شيئا أو اشترى) ش: أي من الصبي والعبد والمجنون الذي يجن ويفيق، وفي بعض النسخ واشترى أيضا كما ذكر في القدوري، لكن أكثر نسخ الهداية بدون أو اشترى. وقال الأترازي: ولم يذكر

في الهداية لفظها واشتراه وهو مثبت في المختصر والبداية أيضا، وكأن في الهداية وقع سهوا من الكاتب م: (وهو يعقل البيع) ش: أي والحال أنه يعقل، أي يعلم أن الشراء حالة للملك والبيع سالب له م: (ويقصده) ش: أي يقصد البيع، أي يقصد أحكامه، واحترز عن الهازل، فإنه وإن كان يعقل البيع ولكن لم يقصده وأراد به العبث أو السخرية م: (فالولي) ش: هو الأب أو الجد أو صبيهما أو غيرهما من العصبات أو القاضي م: (بالخيار إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة، وإن شاء فسخه) ش: وعن

Mas'alah: Why are the sales and purchases of a minor, slave, and insane person suspended?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5405)

لأن التوقف في العبد لحق المولى فيتخير فيه، وفي الصبي والمجنون نظرا لهما، فيتحرى مصلحتهما فيه، ولا بد أن يعقلا البيع ليوجد ركن العقد فينعقد موقوفا على الإجازة، والمجنون قد يعقل البيع ويقصده، وإن كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن غيره كما بينا في الوكالة. فإن قيل: التوقف عندكم في البيع، أما الشراء فالأصل فيه النفاذ على المباشر. قلنا: نعم إذا وجد نفاذا عليه كما في شراء الفضولي. [البناية] الثلاثة لا ينعقد بيع هؤلاء ولا شراؤهم أصلا، وكذا الخلاف إذا توكل بالبيع والشراء غيرهم فباع واشترى يجوز عندنا خلافا لهم. م: (لأن التوقف في العبد لحق المولى فيتخير فيه، وفي الصبي والمجنون نظرا لهما) ش: أي ولأن التوقف في الصبي والمجنون لأجل النظر في حالهما م: (فيتحرى مصلحتهما فيه) ش: أي فيطلب الولي مصلحة الصبي والمجنون فيما عقداه م: (ولا بد أن يعقلا البيع) ش: أي الصبي والمجنون أراد أن يعلماه م: (ليوجد ركن العقد) ش: أي التمليك، لأن

بهذا العقد يزول ملكهما عن المبيع ويدخل في ملكهما الثمن. م: (فينعقد) ش: بنصب الدال عطف على قوله ليوجد م: (موقوفا على الإجازة) ش: أي ينعقد عقدا موقوفا أو حال كونه موقوفا على إجازة الولي م: (والمجنون قد يعقل البيع) ش: كأنه جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال لا بد في إجازة الولي لبيع الصغير والمجنون من أن يكونا يعقلان البيع، والمجنون لا يعقل شيئا، فأجاب والمجنون قد يعقل البيع. م: (ويقصده) ش: أي يقصد حكمه، وذلك أن المراد من المجنون هذا المعتق، وهذا الذي يختلط في كلامه فتارة يتكلم بكلام العقلاء وتارة بكلام المجانين، وأشار إلى ذلك بقوله: م: (وإن كان لا يرجح المصلحة على المفسد، وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن غيره كما بينا في الوكالة) ش: عند قوله: ومن شرط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف إلى آخره. م: (فإن قيل: التوقف عندكم في البيع، أما الشراء فالأصل فيه النفاذ على المباشر) ش: تحرير السؤال أن الأصل في الشراء النفاذ على المباشر، يعني من غير توقف على ما مر في بيع الفضولي، فكيف ينعقد هاهنا موقوفا على الإجازة؟ وأجاب عنه بقوله: م: (قلنا: نعم) ش: يعني نعم أن الأصل في الشراء النفاذ على المباشر بلا توقف لكن م: (إذا وجد نفاذا عليه) ش: أي إذا وجد الشراء نفاذا على المباشر م: (كما في شراء الفضولي) ش: يعني إذا أطلق الشراء، أما إذا أضاف إلى غيره فيتوقف بالإجماع.

Mas'alah: Can a father prevent his beardless son from leaving the house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=219)

ذكر في فتاوى الشيخ أبي الليث – رحمه الله تعالى – إذا كان الولد أمرد صبيح الوجه

فللأب أن يمنعه من الخروج حتى يلتحي.

Mas'alah: Can a free minor be imprisoned for debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1474)

وأما الصبي الحر فبعض المشايخ رحمهم الله تعالى مالوا إلى الحبس وجعلوه كالبالغ، وبعضهم قالوا: إذا كان له وصي يحبس تأديبا حتى لا يعود لمثله وليضجر الوصي فيتسارع إلى إلقاء الدين، وإن لم يكن له أب أو وصي لم يحبس، فأما إذا كان محجورا عليه فقد ذكر في بعض المواضع أنه إن كان له أب أو وصي يحبس بدينه يعني الأب أو الوصي وإن لم يكن له أب أو وصي نصب القاضي قيما ليبيع من ماله بقدر الدين ويوفي الغرماء حقهم، كذا في الملتقط.

Mas'alah: What are the rulings on an orphan who reaches maturity and the age limit for interdiction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2290)

اليتيم إذا بلغ بالسن رشيدا وماله في يد وصيه أو وليه، فإنه يدفع إليه ماله، وإن بلغ غير رشيد لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة، فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يدفع إليه ماله يتصرف فيه ما شاء، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى: لا يدفع إليه ماله بل يمنع عنه، وإن بلغ سبعين سنة أو تسعين ما لم يؤنس منه الرشد، وإن بلغ اليتيم سفيها عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – تنفذ تصرفاته؛ لأنه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ، وعند صاحبيه بعدما حجر عليه القاضي لا تنفذ تصرفاته إلا أن القاضي يمضي من تصرفاته ما كان خيرا للمحجور

بأن ربح فيما باع والثمن قائم في يده أو حوبي فيما اشترى، فإن بلغ اليتيم مصلحا فاتجر بماله وأقر بديون ووهب وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال يستحق الحجر، فما صنع من التصرفات قبل الفساد تكون نافذة، وما صنع بعدما فسد تكون باطلة عند محمد – رحمه الله تعالى –، حتى لو رفع إلى القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعد الفساد، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – بنفس الفساد لا يصير محجورا ما لم يحجر عليه القاضي، حتى لو رفع ذلك إلى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر وهو عنده بمنزلة الحجر بسبب الدين، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is an orphan who reaches maturity as a spendthrift automatically interdicted without a judge's ruling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2290)

وإن بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل أن يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وتنفذ تصرفاته، وعند محمد – رحمه الله تعالى – يكون محجورا من غير حجر، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on puberty at fifteen years according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=707)

وقالا إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وهو قول الشافعي رحمه الله

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a virgin's financial transactions after marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1829)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في البكر يتزوجها الرجل وقد بلغت مبلغ النساء واجتمع لها عقلها ان ما قضت في مالها فهو جائز

Mas'alah: What is the Madani view on a virgin's financial transactions before consummation?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1830)

وقال اهل المدينة لا نرى للبكر اجازة قضاء في مالها حتى تدخل بيتها وتمكث فيه حولا وتملك امرها قال محمد وكيف قلتم هذا وقد تكون البكر في بيت ابيها خمسين سنة واكثر من ذلك جامعة للعقل بصيرة بما تأتي وما تدع افما يجوز لهذه امر حتى تتزوج ويدخل بها وربما كانت البكر التي لم تتزوج اعقل من ابيها وابصر بالامور وربما لم يقطع الاب امرا دونها فكيف بطل ما صنعت هذه حتى تدخل على زوجها ارايتم لو دخلت على زوجها فمكثت عنده حولا او حولين لا يصل اليها وهي بكر على حالها ايجوز امرها فان قلتم يجوز امرها فباي شيء جاز ابالنكاح فقد كان النكاح قبل ان يدخل بها ام بدخولها بيته قالوا ان المراة اذا دخلت على زوجها فانما تصنع فيما بينها وبين زوجها على وجه المودة والالفة فلا يجوز ذلك حتى تمكث في بيتها قيل لهم فقد راينا

ما ذكرتم وراينا النساء لازواجهن اذا ولدن واطلقن المقام ابذل منهن قبل ذلك ما لم تلد من زوجها فهي على وجل من طلاقه اياها فاذا ولدت اطمانت فكانت عند ذلك

ابذل فيها قبل ذلك وهذا امر قد عرفناه فيهن فان كنتم انما تبطلون هذه الاشياء بما وصفتم من المودة والالفة والامر عندنا على ما وصفنا لكم وبهذا تعرف نساؤنا فينبغي ان في نسائنا يغير الحكم مما في نسائكم وهذا الامر كله باطل وامر المراة جائز على نفسها اذا عقلت وبلغت واجتمع لها رايها

Mas'alah: What is the age of majority according to Abu Yusuf, Muhammad, and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1192)

وعلى قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى في الغلام والجارية يتقدر

Mas'alah: What is the evidence for the age of majority being fifteen years?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1193)

بخمس عشرة سنة لحديث «ابن عمر – رضي الله تعالى عنه – قال عرضت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» ولما سمع عمر بن عبد العزيز – رضي الله تعالى عنه – هذا الحديث قال هذا هو الفصل بين البالغ وغير البالغ وكتب به إلى أمراء الأجناد والمعنى فيه أن العادة الظاهرة أن البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument for the age of majority being nineteen for boys and seventeen for girls?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1193)

وقد بينا أن الحكم ينبني على الظاهر دون النادر وأبو حنيفة يقول صفة الصغر فيهما معلومة بيقين فلا يحكم بزوالها إلا بيقين مثله ولا يقين في موضع الاختلاف ثم أدنى المدة لبلوغ الغلام اثنا عشر سنة وقد وجب زيادة المدة على ذلك فإنما يزاد سبع سنين اعتبارا بأول أمره كما أشار إليه صاحب الشرع - صلى الله عليه وسلم - «مروهم بالصلاة إذا بلغوا سبعا» وبين أهل التفسير اختلاف في تفسير الأشد ولم يقل أحد بأقل من ثمان عشرة سنة في قوله تعالى {ولما بلغ أشده آتيناه حكما وعلما} [يوسف: 22] فوجب تقدير مدة البلوغ به ولكن الأنثى أسرع نشوءا عادة فينقص في حقها سنة فيكون التقدير بسبع عشرة سنة ولا حجة في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - لأنه ما أجازه باعتبار أنه حكم ببلوغه بل لأنه رآه قويا صالحا للقتال وقد «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجيز من الصبيان من كان صالحا للقتال» على ما روي «أنه - صلى الله عليه وسلم - عرض عليه صبي فرده فقيل إنه رام فأجازه وعرض عليه صبيان فأجاز أحدهما ورد الآخر فقال المردود يا رسول الله أجزته ورددتني ولو صارعته لصرعته فصارعه فأجازه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -».

Mas'alah: Who has authority to settle on behalf of a minor besides the father?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4211)

ووصي الأب في هذا بعد موت الأب كالأب، وكذلك الجد ووصي الجد ولا يجوز صلح غير هؤلاء كالأم والأخ على الصبي ولا عنه؛ لأنه لا ولاية له عليه فهو في الصلح في حقه كالأجنبي والمعتوه بمنزلة الصبي؛ لأنه مولى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian placing interdiction on a free minor in sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4711)

وكذلك الصبي الحر يحجر عليه أبوه أو وصيه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge authorizing a minor to directly execute a specific contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4973)

مباشرة العقد، فلا يكون ذلك رفعا للحجر عنه.

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction of a minor, slave, and mentally deficient person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4999)

[باب الحجر على الصبي والعبد والمعتوه]

Mas'alah: What is the ruling on a father's interdiction of his minor son after apostasy and subsequent return to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5014)

وإذا ارتد الأب بعد ما أذن لابنه الصغير في التجارة، ثم حجر عليه، ثم أسلم فحجره جائز؛ لأن حجره عليه تصرف كسائر تصرفاته فينفذ بإسلامه، وإن قتل على ردته فذلك

حجر أيضا بمنزلة ما لو مات وابنه صغير، ولو أذن لابنه في التجارة بعد ردته فباع واشترى ولحقه دين، ثم حجر عليه، ثم أسلم فجميع ما صنع الابن من ذلك جائز، وإن قتل ذلك على ردته أو مات كان جميع ما صنع الابن من ذلك باطلا وهذا عندهم جميعا؛ لأن إذنه له في التجارة تصرف بحكم ولايته عليه وولايته عليه توقفت بالردة على أن يتقرر بالإسلام ويبطل بالقتل وكذلك تصرفه بحكم الولاية وهذا على مذهبهما بخلاف تصرفه بحكم ملكه فإن ملكه لم يزل عنه بردته فلا يمتنع نفوذ تصرفه باعتبار الملك.

Mas'alah: Why is a minor's gratuitous transfer of property invalid like divorce and manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5636)

(ألا ترى) أنه لم يعتبر عقله في حق الطلاق والعتاق؛ لأن ذلك يضره باعتبار أصل الوضع فكذلك تمليك المال بطريق التبرع فيه ضرر باعتبار أصل الوضع.

Mas'alah: Why does a father's guardianship end when his son reaches maturity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1580)

وجه القياس في ذلك: وهو أن ولاية الأب تنقطع ببلوغ الصبي رشيدا إلا فيما يبيعه تحصينا لولده الغائب، فإن الابن إذا بلغ وهو غائب فللأب ولوصي الأب بيع عروضه تحصينا على الغائب، وههنا هو لا يبيع تحصينا على الغائب، إنما يمنع لنفسه وليس له هذه الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority over a minor's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3193)

ذلك سواء؛ لأنه لا ولاية لهؤلاء على الصغير كما لا ولاية للأم فكانوا بمنزلة الأم، فكان وصيهم بمنزلة وصي الأم.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority to collect wages and manage the minor's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3288)

فوجه قول محمد: أن هذه الولاية في حق غير الأب والجد ووصيهما بطريق التهذيب والرياضة، وإنما تثبت ولاية التهذيب والرياضة لمن كان الصبي في حجره، ولأبي يوسف أن القرابة مؤثرة في إثبات الولاية فإذا ملكه الأبعد ملكه الأقرب من الطريق الأولى، والذي ولي الإجارة على الصغير أن يقبض الأجرة؛ لأنه من حقوق العقد فيتعلق بالعاقد وليس له أن ينفقها عليه؛ لأنها مال الصغير وليس لغير الأب والجد ووصيهما؛ ولأنه التصرف في مال الصغير، وكذلك إذا وهب للصغير شيء فللذي الصغير في حجره أن يقبضه، ولكن لا ينفق عليه لما قلنا وللأب والجد ووصيهما إجارة عبد الصبي وسائر أمواله، فأما غير ممن هؤلاء ممن الصغير في حجره لا يمكن إجارة مال الصغير؛ لأنه ليس لغير هؤلاء ولاية التصرف في مال الصغير.

Mas'alah: What rights of Allah and humans are established for a minor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1209)

المتعلق بالبدن لا يثبت في حق الصبي، كحد القذف والقصاص، وما كان متعلقا بالمال كالأرش والقيم يثبت في حقه، فكذلك حقوق الله تعالى المتعلقة بالبدن لا تثبت في حقه، كالصلاة والصوم، وما يتعلق بالمال يثبت في حقه.

Mas'alah: What is the evidence for the age of majority being eighteen years?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2850)

14317 – وأما الكلام في تصحيح مذهبنا فقوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده} ، قال ابن عباس – رضي الله عنه: (الأشد ثماني عشرة سنة) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a minor's sale and agency as evidence of puberty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2859)

14355 – قالوا: من صح بيعه وتوكيله بالعقود كان بالغا كابن تسع عشرة سنة.

Mas'alah: When does the status of orphanhood end for a minor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4216)

20843 - وري أن [نجدة] كتب إلى ابن عباس - رضي الله عنه: متى ينقطع عن الصبي اليتيم؟ فقال: إذا أونس منه الرشد.

Mas'alah: Does the hadith 'No orphanhood after puberty' negate the name or the legal ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4216)

20847 - وأما قوله - عليه السلام: (لا يتم بعد حلم) فهو لا يعلمنا الأسماء وإنما يعلمنا الأحكام فبين أن أحكام اليتم ترفع بالحلم وهذا لا يدل على أنها اسمه.

Mas'alah: Does orphanhood continue after puberty until discernment (rushd) according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4216)

20848 - وخبر ابن عباس دلالة عليهم؛ لأنه قال: ينقطع اليتم إذا أونس الرشد. فهذا يدل على أن اليتم يبقى بعد البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on the child's choice when he reaches the age of discernment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5320)

26087 - قلنا: أجمعنا على أنه بلغ حد التخيير فسقط استحقاقها، وقلتم: يسقط حقها إذا بلغ إلى ذلك وأجاز الأب فما اتفق على إضماره يلحق بالخبر والزيادة مختلف فيها فلا يثبتها بغير اتفاق ولأن قول الصبي لا يتعلق به حكم في مصالحه. أصله البيع

والشراء.

Mas'alah: What happens when a minor or insane person has no guardian and a judge must appoint someone to choose between options?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1000)

فإن كان هناك حاكم، نصب الحاكم من يختار لهما أصلح الأمور من التضمين والاستسعاء والمكاتبة، وإن لم يكن هناك حاكم، وقف الأمر حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون فيستوفيان حقوقهما من الخيارات الخمس.

Mas'alah: What is the condition of Islam for a guardian over a Muslim ward?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1285)

(ومنها) إسلام الولي إذا كان المولى عليه مسلما، فإن كان كافرا لا تثبت له عليه الولاية لقوله: عز وجل - {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ، ولأن تنفيذ الولاية للكافر على المسلم يشعر بالذل به، وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the condition of minority for the ward?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1285)

(وأما) الذي يرجع إلى المولى عليه. فالصغر فلا تثبت الولاية على الكبير؛ لأنه يقدر على دفع حاجة نفسه، فلا حاجة إلى إثبات الولاية عليه لغيره، وهذا؛ لأن الولاية على

الحر تثبت مع قيام المنافي للضرورة ولا ضرورة حالة القدرة فلا تثبت.

Mas'alah: Why do the mother, brother, and uncle not have authority over a minor's property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1287)

وليس لمن سوى هؤلاء من الأم والأخ والعم وغيرهم ولاية التصرف على الصغير في ماله؛ لأن الأخ والعم قاصرا الشفقة وفي التصرفات تجري جنايات لا يهتم لها إلا ذو الشفقة الوافرة، والأم وإن كانت لها وفور الشفقة لكن ليس لها كمال الرأي لقصور عقل النساء عادة فلا تثبت لهن ولاية التصرف في المال ولا لوصيهن؛ لأن الوصي خلف الموصي قائم مقامه فلا يثبت له إلا قدر ما كان للموصي وهو قضاء الدين والحفظ لكن عند عدم هؤلاء.

Mas'alah: Who is not permitted to transact on behalf of another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=711)

من لا يلي غيره لم يجز تصرفه في حقه) لأن صحة التصرف مبنية على الولاية فإذا انتفت الثانية انتفت الأولى (فإذا باع عبد أو مكاتب أو ذمي مال صغيره الحر المسلم أو شرى) واحد منهم (به) أي بذلك المال (لم يجز) لانتفاء ولا يتهم عليه (كذا تزويج صغيرة كذلك) أي حرة مسلمة حيث لم يجز لواحد منهم ذلك لانتفاء الولاية (

Mas'alah: Why are the transactions of a discerning minor suspended on permission in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=785)

وسبب توقف تصرفات الصغير المميز على الإذن هو لأن الصبي متى صار مميزا يحتمل حصول الضرر في تصرفاته نظرا لنقص عقله , وإن لم يكن التصرف نافذا بلا إذن فعندما يقترن بالإذن ترجح جهة المصلحة والمنفعة , إذ أن الولي أو الوصي يكون دقق معاملة الرهن وتيقن المنفعة منها , انظر المادة (58) (أبو السعود في الحجر) .

Mas'alah: Can a guardian revoke the authorization (idhn) of a minor and place him under interdiction (hajr)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1311)

– (مادة 973) : للولي أن يحجر الصغير بعد إذنه ويبطل ذلك الإذن ولكن يشترط أن يحجره على الوجه الذي أذنه به مثلا : لو أذن الصغير وليه إذنا عاما فصار ذلك معلوما لأهل سوقه ثم أراد أن يحجر عليه فيشترط أن يكون الحجر عاما ليصير معلوما لأكثر أهل ذلك السوق ولا يصح حجره عليه بمحضر رجلين أو ثلاثة في داره . يبطل الإذن المعطى للصغير في أربع صور , انظر المادة (977) . (1) للولي أن يحجر الصغير منجزا بعد إذنه ويبطل ذلك الإذن , يعني : يجب أن يكون الولي الذي يحجر عليه هو نفس الولي الذي أعطاه الإذن , وعليه فلو أعطى الحاكم إذنا لصغير ; فليس لوليه حجره كما هو مذكور في المادة (975) ; لأن معطي الإذن لم يكن ذلك الولي

لكن لذلك الحاكم حجره أيضا وعليه فتصرفات الصغير بعد بطلان الإذن المعطى إليه على هذا الوجه لا تكون نافذة وإذا باع الصغير المأذون مالا له بعد أن حجره الولي قبل أداء الثمن لو أعطى المشتري الثمن للمحجور المرقوم فلا يبرأ (الهندية في الباب الثاني) والواقع أن الإذن هو إسقاط لحق المنع كما هو مبين في شرح المادة (97) والساقط بما أنه بمقتضى المادة (51) , لا يعود كان من اللازم عدم جواز الحجر بعد الإذن نظرا لذلك إلا أن الإذن ليس إسقاطا في حق العقود التي لم تقع وعليه فيكون قد امتنع بهذا الحجر بعد الإذن في العقود المذكورة (رد المحتار) وقد اشترط أن يكون الحجر منجزا فلو حجرا معلقا كما لو قال الولي للصغير : إذا كنت سفيها فقد حجرت عليك ثم صار سفيها ; فليس هذا حجرا ; لأن الحجر عزل وتعليق العزل بشرط لا يصح وقيل يصح ; لأن الحجر منع وتعليق المنع بالحظر جائز (الطوري بتغيير ما) لكن يشترط أن يحجر الولي على الوجه الذي أذنه به يعني أنه يلزم أن يكون الحجر شائعا . إذا كان الإذن شائعا ; لأن الحجر الخاص لا يرد على الإذن العام لكن الحجر العام قد يرد على الإذن الخاص إنما لم يكن الإذن شائعا أي : إذا لم يقف عليه غير الصغير فيكفي في الحجر وقوف الصغير فقط ولا يشترط علم أهل السوق به وفي المحيط أصله أن الحجر الخاص لا يرد على الإذن العام ويرد على الإذن الخاص بأن أذن له بمحضر رجل أو رجلين أو ثلاثة فحجر بمحضر هؤلاء يصح (الطوري) . الخلاصة , يشترط لتمام الحجر شرطان : أولهما وجوب إعلام الصغير وإخباره بحجره , حتى أن الصغير إذا لم يخبر بحجره لا يصح الحجر ولو أخبر أكثر أهل السوق بذلك ; لأن الأصل في الإذن والحجر هو الصبي وإنما يثبت في حق غيره تبعا ولم يثبت حكمه في حقه لعدم العلم فكذا في حق غيره فإذا باع بعد ذلك أهل سوقه أو غيرهم فهو جائز ; لأن حكم الإذن قائم , ولو رآه الولي يبيع ويشتري بعد ما حجر عليه قبل أن يعلم الصبي فلم ينهه ثم علم الصبي بالحجر يبقى مأذونا استحسانا , ووجهه أن

سكوت الولي حال رؤية عبده يبيع ويشتري أجازه برفع الحجر الثابت فلان يرفع الموقوف أولى (الطحطاوي بتغيير ما , الطوري) . الثاني كونه معلوما عند أكثر أهل السوق مثلا : لو أذن عاما فصار معلوما لأهل سوقه ثم أراد أن يحجر عليه فيشترط أن يكون الحجر أيضا عاما ليصير معلوما لأكثر أهل ذلك السوق . وقد جعل علم الأكثرية

Mas'alah: What are the ways in which a minor learns of his legal interdiction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1313)

5 – بإخبار رسول . 6 – بكتابة الولي للصغير كتابا بشأن الحجر عليه ووصول الكتاب إليه . 7 – بإخبار واحد غير عادل عند الإمامين وستأتي التفصيلات في حق الإخبار في شرح المادة (1029) إلا أنه إذا أعطى الولي الصغير إذنا وحجره قبل أن يصير واقفا على ذلك الإذن فلا يلزم إعلام الصبي بالحجر أيضا (الهندية في الباب الخامس) . 2 – يبطل الإذن بوفاة الولي الآذن ولو لم يعلم بوفاته أحد انظر المادة (976) . 3 – يبطل الإذن بجنون الولي الآذن جنونا مطبقا . وإفادة مفهومه أنه لا يحجر إذا كان جنونه متقطعا وإن لم يعلم بالجنون والموت أحد ; لأن الإذن غير لازم وما لا يكون لازما من التصرف يعطي لدوامه حكم الابتداء كأنه يأذن له ابتداء كل ساعة لتمكنه من الحجر كل ساعة , فتركه على ما كان عليه كإنشاء الإذن فيه , فيشترط قيام الأهلية في تلك الحالة كما يشترط في الابتداء وقد زالت الأهلية بالموت والجنون (الطحطاوي) . 4 – يبطل الإذن بجنون الصغير المعطى الإذن جنونا مطبقا وإن كان يجن ويفيق لم يحجر (الطحطاوي) . * * * * *

Mas'alah: Who has the authority to place a minor permitted by a judge under legal interdiction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1317)

(مادة 977) – (الصغير المأذون من حاكم يجوز أن يحجر عليه من ذلك الحاكم أو من خلفه وليس لأبيه أو لغيره من الأولياء أن يحجر عليه عند موت الحاكم أو عزله) . للحاكم أو لخلفه في حالة عزله أن يحجر الصغير الذي أذن من الحاكم بالتصرف على أحد الوجهين المذكورين في شرح المادة الآنفة , ولا يقال في ذلك : إنه لا يجوز الحجر بسبب عدم جواز نقض حكم الحاكم الموافق للشرع ; لأن هذا الإذن لم يكن من كل الوجوه حكما بل هو من وجه إفتاء كما ذكر في المادة (975) , إلا أنه لا يجوز لولي الصغير الآخر كأبيه أو وصيه أو جده حجر الصبي بوفاة الحاكم أو عزله ; لأن الإذن من وجه حكم وليس لأحد من الناس اعتراض نقضه (الدر المنتقى ورد المحتار) . ويستفاد من المادة (975) أن قوله في المتن (عند وفاة الحاكم أو عزله) ليس احترازا فلو بقي الحاكم حيا وبقي في وظيفته فليس للأولياء الآخرين أن يحجروا عليه . ويفهم من عبارة (يحجر عليه من ذلك الحاكم) أن يكون ذلك الحاكم باقيا في منصبه كما كان , إذ ليس له بعد عزله من القضاء أن يحجر الصبي الذي أذن بالتصرف ; إذ لم يبق للقاضي بعد العزل ولاية . * * * * * –

Mas'alah: When should a minor's property be handed over to him upon reaching puberty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1318)

(مادة 981) – (لا ينبغي أن يستعجل في إعطاء الصبي ماله عند بلوغه بل يجرب بالتأني

فإذا تحقق كونه رشيدا تدفع إليه أمواله حينئذ) . إذا بلغ الصبي مجهول الحال , فبما أنه لا يتحقق رشده بمجرد بلوغه كما يستفاد من المادة الآتية , فلا ينبغي أن يستعجل في إعطائه ماله عند بلوغه بل يجرب رشده , ويجب أن لا يفهم من قوله (يجرب .) أن يكون ذلك على الاختيار بل يلزم عدم إعطائه ماله إذا لم يثبت رشده . لكن ترك التجربة لا يوجب الضمان بناء على ما أفاد صاحب التنقيح من الإيضاحات ويوجب الضمان بناء على ظاهر بيان الولوالجية , والعلامة الشبلي . وعليه فإذا تحقق كون ذلك الصبي رشيدا تدفع إليه أموال حينئذ ويكفي لإعطائه ماله علم الوصي برشده وصلاحه , حتى إنه لو شوهدت حال كهذه في الصبي قبل بلوغه , فللوصي بمقتضى المادة (918) أن يسلم الصغير أمواله ولا يلزم الوصي بعد ذلك ضمان , انظر المادة (91) . ولو امتنع الوصي عن تسليم الصبي أمواله بعد أن طلبها لتحقيق رشده هو بالغ على هذا الوجه وبعد ذلك تلفت في يد الوصي ضمن انظر المادة (794) . لكن لو تلف في يده قبل الطلب لا يضمن , أما لو سلم الوصي الأموال للشخص الذي تحت وصايته بمجرد بلوغه مع علمه بعدم رشده وأضاعها ذلك الشخص فيضمنها الوصي , وعلى ذلك لو طلب الصبي ماله بعد بلوغه فتأنى الوصي في تسليمه إياه للتجربة والاختبار فتلف المال في يد الوصي فلا يضمن , انظر المادة (91) , كذلك لو أعطى الوصي للصبي المحجور عليه من طرف الحاكم لبلوغه وهو غير رشيد ماله فأضاع الصبي المال كان الوصي ضامنا . وحيث إن هذه المادة تحتاج إلى الإيضاح فلنبادر إلى إيضاحها فيما يأتي : في الصبي البالغ ثلاثة أحوال : 1 – يبلغ الصغير وهو رشيد ويكون رشده معلوما . أي إذا كان الصغير غير سفيه في حال صغره وبلغ وهو مصلح

ومحافظ على ماله فيجوز تسليم أمواله إليه . وعلم الوصي برشد الصغير كاف لإعطائه ماله ; لأن الحجر على الصغير ينتهي ببلوغه كما هو مذكور في شرح المادة (967) . ولا كلام في جواز تسليم الصبي ماله وإعطائه إياه بعد البلوغ ; لأن ذلك جائز إذا كان رشد الصبي معلوما (التنقيح) . 2 – أن يكون الصغير غير رشيد , يعني أن يبلغ وهو سفيه مسرف في ماله ومتلف فلا يجوز إعطاؤه المال في هذه الصورة , كما قد صرح في المادة (982) . 3 – بلوغ الصغير دون أن يعلم رشده أو سفهه : يجوز إعطاء الصغير ماله بناء على ما جاء به صاحب التنقيح من الإيضاحات , وإلا لوجب أن تكون تصرفات كل بالغ لا يعلم رشده غير صحيحة , وقوله (لأن دفع المال مع علمه بأنه مضيع تضييع) دليل ظاهر على أنه لو لم يعلم رشده ولا سفهه لا يضمن لعدم العلة المذكورة , وقد أفتى به المرحوم شيخ الإسلام شهاب الدين المصري كما هو مذكور في فتاواه (صرة الفتاوى) وعليه فلو أعطى الوصي لهذا الصبي ماله وثبت كم أنه مفسد وغير رشيد فلا يلزم الوصي ضمان , انظر المادة (91) , ولكن على الوصي أن لا يعطيه ماله قبل أن يختبره ويجربه , ولو امتنع الوصي مدة عن تسليم الصبي البالغ أمواله لانكشاف حال الصغير واختبار رشده وصلاحه

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability if the minor's wealth is destroyed while testing his maturity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1320)

وتلفت الأموال أثناء ذلك في يد الوصي بلا تعد ولا تقصير فلا يلزم الوصي ضمان . وهذا الاحتمال هو المبين في هذه المادة (التنقيح) ; لأن عبارة متن المجلة (بل

يجرب بالتأني) مانعة من صرفه إلى الاحتمال الأول ; لأنه إذا علم رشده فلا لزوم للتجربة . ولو أنكر الوصي رشد الصبي البالغ وامتنع عن تسليمه ماله فيلزم أن يثبت الصبي البالغ رشده بالبينة الشرعية حتى يحكم على الوصي بتسليمه الأموال (التنقيح) . ولكن جاء في الولوالجية أنه إذا بلغ الصغير فلا يجوز إعطاؤه ماله من طرف الولي إذا لم يثبت رشده وإذا أعطاه إياه دون ذلك لزمه الضمان (رد المحتار) وقد حمل صاحب التنقيح كلام الولوالجية هذا على الحال الثاني أي بلوغ الصغير وهو سفيه ; وعليه فلا يبقى اختلاف في المسألة . أما لو طلب الصغير أمواله من الوصي بعد تحقق بلوغه ورشده فلم يعطه إياها وتلفت في يد الوصي أو فقدت كان ضامنا (رد المحتار) . لكن لو طلب الصغير المميز غير البالغ ماله وكان رشده ثابتا ولم يعطه الوصي إياه فبما أن الصغير لم يخرج من تحت الولاية , أي أن حق الولاية لم يزل باقيا للولي أو الوصي على الصغير , فللوصي أو الولي أن لا يعطيه ماله وإذا تلف في يده بلا تعد فلا يلزم ضمان . * * * * *

Mas'alah: What is the benefit of not handing over wealth to a non-mature person if his transactions are valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1321)

3 سؤال (2) – لما كانت تصرفاته الواقعة صحيحة عند الإمام , لعدم جواز حجره , فليس من فائدة في عدم تسليم ماله ؟ الجواب – لما كان أغلب تصرفات السفيه هي الهبات والصدقات , وكان تمام ذلك يتوقف على القبض , فإذا كان المال ليس في يد السفيه ولا يستطيع تسليمه فبذلك تصبح هباته وصدقاته بلا حكم , وفيه أن هذا

الجواب غير حاسم لمادة الإشكال , فإن تصرف السفيه إذا كان صحيحا يبيع ما في يد الوصي بثمن ثم يبرئ المشتري أو يبيع بثمن قليل فيتلف ماله فلا يجدي هذا المنع نفعا (الشارح) ويجب عند الإمام إعطاؤه ماله بعد ذلك ولو لم يصر رشيدا ; لأن منعه من ماله هو للتأديب فإذا لم يتأدب بعد وصول سن الجدود فلا يبقى أمل في تأديبه (رد المحتار والكفاية شرح الهداية) فإذا وصل المرء سن من يصير جدا أو جدة ولم يتأدب يقطع الأمل من تأديبه (رد المحتار , الكفاية شرح الهداية) ألا ترى أنه قد يصير جدا في هذه السن وولده قاضيا , وفيه حجر الولد والده مع كونه حرا بالغا فيؤدي إلى أمر قبيح (الجوهرة) . أما عند الإمامين فلا تعطى إليه أمواله ما لم يتحقق رشده ولو تجاوز الخامسة والعشرين وأصبح شيخا في الثمانين كما أن تصرفه في أمواله قبل الرشد ليس بجائز ما لم يجزه الحاكم (الهندية رد المحتار) . على أنه وإن كان يفهم من ظاهر المتون الفقهية أنها ترجح قول الإمام الأعظم إلا أنه يفهم من قول المجلة (إذا لم يتحقق رشده) أنها اختارت قول الإمامين (التنقيح)

Mas'alah: What is the ruling when a guardian gives a minor's wealth to him before proving his rashd and it is lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1322)

– (مادة 983) – (إذا دفع وصي الصغير ماله إليه قبل ثبوت رشده فضاع المال في يد الصغير وأتلفه يضمن الوصي) . إذا لم يثبت رشد الصغير بالحجة الشرعية أو بالتجربة بمقتضى المادة (968) وأعطاه وصيه أو وليه أمواله وهو مميز غير بالغ فضاع المال في يد الصغير أو أتلفه يكون الوصي ضامنا ولو كان الإعطاء بطلب الصغير

. عدم ثبوت رشد الصغير يكون على وجهين : الأول : يكون بثبوت كونه غير رشيد وفي هذه الصورة لا يجوز إعطاؤه ماله ; لأنه لما كان صبيا فهو محجور أصلا . الثاني : أن لا يعرف رشده من عدمه , أي يكون رشده غير ظاهر من عدمه . فلو أعطى الوصي الصغير ماله في هاتين الصورتين وأتلفه الصغير ضمن الوصي وهذه المادة بما أنها مقابلة للمادة (968) فكان من المناسب ذكرها في تلك المادة أو في مادة مستقلة عقبها . قيل (قبل ثبوت رشده) ; لأن الإعطاء بعد ثبوت رشده جائز بمقتضى المادة (968) فإذا أعطاه في هذه الصورة وأضاعه فلا يلزم الوصي أو الولي ضمان , انظر المادة (91) بل إذا كان الصبي غير بالغ وطلب من الوصي أمواله بعد أن تحقق رشده ولم يعطه إياها وتلفت في يد الوصي أو الولي فلا يلزمها ضمان كما بين ذلك في شرح المادة (981) لأن رفع الحجر عن الصغير يكون بالبلوغ والإذن وإذا لم يحصلا يبقى على حجره الأصلي . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when a guardian gives wealth to a minor upon his majority and he is later found to be a safih?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1322)

– (مادة 984) – (إذا أعطى إلى الصغير ماله عند بلوغه ثم تحقق كونه سفيها يحجر عليه من قبل الحاكم) إذا أعطى إلى الصغير ماله على الوجه الثالث المبين في شرح المادة (981) بناء على بلوغه ثم تحقق كونه سفيها يحجر عليه من قبل الحاكم . وظاهر هذه العبارة يدل على جواز إعطاء الصغير ماله باعتباره رشيدا بمجرد بلوغه . والحال أنه كما وضح في شرح المادة (981) لا يكفي مجرد البلوغ في الحال الثاني

لاعتبار الشخص رشيدا , وقد وضحت هذه المسألة في المادة (982) . يعني أولا : إذا صار سفيها بعد بلوغه رشيدا , يحجر . ثانيا : إذا تحقق كونه سفيها بعد بلوغه مجهول الحال يحجر . ثالثا : إذا بلغ سفيها يحجر , انظر شرح المادة (982) . * * * * * *

Mas'alah: Does a father's guardianship over his son's property and person return if the son becomes insane after maturity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=176)

وإذا بلغ الابن معتوها أو مجنونا تبقى ولاية الأب عليه في ماله ونفسه وإذا بلغ عاقلا ثم جن أو صار معتوها هل تعود ولاية الأب في المال والنفس اختلفوا فيه قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا تعود في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وتكون الولاية للسلطان وقال محمد رحمه الله تعالى تعود ولاية الأب في المال والنفس استحسانا وقال محمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله تعالى عندنا تعود ولاية الأب وعلى قول زفر رحمه الله تعالى تثبت الولاية للسلطان وأما إذا جن الأب أو صار معتوها هل يكون للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الابن إذا جن

Mas'alah: What is the age of majority for a boy and a girl according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=748)

و إدراك الغلام يكون بالاحتلام و إدراك الجارية يكون بالحيض أو بالحبل فإن لم يكن شيء من ذلك فهو أن يتم خمس عشرة سنة في الغلام و الجارية في قول أبي يوسف

ومحمد رحمهما الله تعالى *

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the age of majority for boys and girls?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=748)

و قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الغلام حتى يحتلم أو يبلغ ثماني عشرة سنة و في الجارية حتى تحيض أو حتى تبلغ سبع عشرة سنة *

Mas'alah: What actions may a father perform on behalf of his minor child?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=807)

و للرجل أن يختن ولده الصغير و يحجمه و يداويه و يبط قرحه و جراحته و يقبض له الهبة و يشتري و يبيع و يؤاجر داره و يزوج أمته *

Mas'alah: Why is guardianship over property not established for a relative with deficient affection?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1325)

وأما المال فإنه يعارض ذلك القدر من الشفقة كونه محبوب الطبع حبا يفضي إلى القطيعة عند المعارضة في قرابة العصبات بالخيانة فيه لنفسه أو لغيره بالمحاباة ويخفى لتعذر إحضاره بتداول الأيدي عليه أو لحمولته أو نسيانه أو التوى في العوض في المقايضة فلا تفيد الولاية غير الملزمة فائدة عدم اللزوم وهو التدارك فانتفت والملزمة

منتفية لقصور الشفقة فتعذر إثبات الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on the contracts and admissions of a minor and an insane person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4360)

قال (والصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا إقرارهما) لما بينا)

Mas'alah: At what age is a non-rashid (irresponsible) boy given control of his wealth according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4364)

(ثم عند أبي حنيفة إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة، فإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ

Mas'alah: Is a minor's intellect considered for purely beneficial acts like acquiring permissible things?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1482)

وأما النفع المحض فيعتبر عقله فيه ويلحق بالبالغ كما في كسبه للمباحات.

Mas'alah: Does a mother or brother have authority over a child's property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=407)

ولا يجوز للأم أن تتصرف في مال الابن هذه في اللقيط من الهداية، والأخ لا ولاية له في المال ويملك قسمة الصداق ضرورة هذه في القسمة منها.

Mas'alah: What is the ruling on a father spending on his minor child to repay a debt owed to the child?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=408)

لو كان للصغير دين على أبيه فأنفق عليه لا يبرأ قضاء إلا إذا شهد فقال شريت لولدي لأقضي ثمنه من دين له علي، والمديون لم يصدق في الأداء وكذا لو ألبسه من ثوبه أو أطعمه من خبزه من دين له عليه يجوز للأب شراء مال طفله لنفسه بيسير غبن لا بفاحش ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو بأكثر جاز خلافا لمحمد ويصح للأب بيع ماله من ابنه لو لم يضر ولم يجز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه إذ الجواز من القاضي على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه.

Mas'alah: Can a non-Muslim act as guardian over his Muslim child's property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=999)

(وكذا الكافر في حق طفله المسلم) لانتفاء ولايته بالكفر والأصل أن من لا ولاية له على غيره لم يجز تصرفه في حقه يقال حكم المستأمن والحربي والمرتد يعلم من حال الذمي دلالة ولذا بين دون غيره من الكفار وقيل تصرف المرتد موقوف بالاتفاق لتردد الملة في حقه فإن أسلم نفذ وإن قتل لا.

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a minor or slave without permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1196)

الهدى ومصابيح الدجى وابتلى بعضهم بالردى كالجنون والعته والصغر وجعل تصرف الصغير والمعتوه غير نافذ بالحجر عليهما كي لا يتعلق بهم الضرر باحتيال بعض من يعاملها وجعل الصبا والجنون سببا للحجر عليهما كل ذلك رحمة منه ولطفا كما في التبيين ثم فرعه بقوله (فلا يصح تصرف صبي أو عبد بلا إذن ولي أو سيد) لما قررنا قبيله

Mas'alah: What are the rulings on buying and selling for a child by relatives and guardians?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1933)

ورة أهل الخبرة. ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لأخيه وعمه وأمه وملتقطه إن هو في حجرهم وتؤجره أمه فقط.

Mas'alah: Does the removal of legal responsibility (taklif) imply interdiction over a minor's statements and transactions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=238)

أقول: قد يقال رفع التكليف دليل الحجر عن الأقوال والتصرفات فإن ذلك لازم له

شرعا.

Mas'alah: Can a minor rescind a sale of real estate made by his father after reaching maturity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=298)

قوله: (ويجوز) فليس للصغير نقضه بعد بلوغه إذ للأب شفقة كاملة، ولم يعارض هذا المعنى آخر فكان هذا البيع نظرا للصغير، وإن كان الأب فاسدا لم يجز بيعه العقار فله نقضه بعد بلوغه هو المختار، إلا إذا باعه بضعف القيمة إذ عارض ذلك المعنى معنى آخر، ويجوز بيع منقوله في رواية ويوضع ثمنه في يد عدل، وفي رواية لا إلا بضعف قيمته. وبه يفتى جامع الفصولين، وسيأتي في الفروع. تنبيه: ظاهر كلامهم هنا أنه لا يفتقر بيع الأب عقار ولده إلى المسوغات المذكورة في الوصي. ونقل الحموي في حواشي الأشباه من الوصايا أن الأب كالوصي لا يجوز له بيع العقار إلا في المسائل المذكورة كما أفتى به الحانوتي اه. ثم رأيت في مجموعة شيخ مشايخنا منلا علي التركماني: قد نقل عبارة الحموي المذكورة. ثم قال ما نصه: وهو مخالف لإطلاق ما في الفصول وغيره، ولم يستند الحانوتي في ذلك إلى نقل صحيح، ولكن إذا صارت المسوغات في بيع الأب أيضا كما في الوصي صار حسنا مفيدا أيضا، لأن الأخذ بالاتفاق أوفق، هكذا أفادنيه شيخنا الشيخ محمد مراد السقاميني رحمه الله تعالى اه.

Mas'alah: Can a fetus engage in a sale or loan contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=825)

قوله: (أو بيع أو إقراض) بأن قال الحمل: باع مني أو أقرضني درر. إذ لا يتصور شئ منه من الجنين لا حقيقة وهو ظاهر، ولا حكما لانه لا يولى عليه.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the age of fifteen for legal majority?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3550)

قالوا: فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر لخمس عشرة سنة , ورده لما دونها , ثبت بذلك أن حكم ابن خمس عشرة سنة , حكم البالغين في أحكامه كلها , وأن حكم من كان سنه دونها , حكم غير البالغين في أحكامه كلها إلا من ظهر بلوغه قبل ذلك , لمعنى من المعنيين الأولين قالوا: وقد شد هذا المعنى أخذ عمر بن عبد العزيز به , وتأويله ذلك الحديث عليه , وهذا قول أبي يوسف , وجماعة من أصحابنا , غير أن محمد بن الحسن , كان لا يرى الإنبات دليلا على البلوغ , وغير أبي حنيفة فإنه كان لا يرى من مرت عليه خمس عشرة سنة , ولم يحتلم ولم ينبت في معنى المحتلمين , حتى يأتي عليه تسع عشرة سنة ,

Mas'alah: What is the age of majority for boys and girls according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3551)

5149 – حدثنا أحمد بن أبي عمران , قال: ثنا محمد بن سماعة , قال: سمعت أبا يوسف يقول: قال أبو حنيفة «إذا أتت عليه ثماني عشرة سنة , فقد صار بذلك في أحكام الرجال» ولم يختلفوا عنه جميعا في هاتين الروايتين في الجارية أنها إذا مرت

عليها سبع عشرة سنة أنها تكون بذلك , كالتي حاضت وكان أبو يوسف , رحمة الله عليه: يجعل الغلام والجارية سواء , في مرور الخمس عشرة سنة عليهما , ويجعلهما بذلك في حكم البالغين , وكان محمد بن الحسن رحمة الله عليه , يذهب في الغلام إلى قول أبي يوسف رحمه الله , وفي الجارية إلى قول أبي حنيفة , رحمة الله عليه , وكان من الحجة , لأبي حنيفة على أبي يوسف ومحمد , رحمة الله عليهم , في حديث ابن عمر , أنه قد يجوز – [219] – أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم رده , وهو ابن أربع عشرة سنة , ليس لأنه غير بالغ , ولكن لما رأى من ضعفه , وأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة , ليس لأنه بالغ , لكن لما رأى من جلده وقوته , وقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علم كم سنه في الحالين جميعا , وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سمرة بن جندب , ما يدل على هذا أيضا

Sub-topic – Interdiction of the Insolvent Debtor

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction due to debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2625)

قال – رحمه الله – (ودين، وإن طلب غرماؤه) يعني لا يحجر عليه بسبب الدين ولو طلب غرماؤه الحجر عليه وهذا عند الإمام؛ لأن في الحجر عليه إهدار أهليته وإلحاقه بالبهائم وذلك ضرر عظيم فلا يجوز وعندهما يجوز عليه بسبب الدين وعلى قولهما الفتوى كذا في قاضي خان من باب الحيطان

Mas'alah: What are the two scenarios for legal interdiction due to debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2625)

وفي الكافي، والكلام في الحجر بالدين في موضعين أحدهما أن يركبه دين مستغرق لماله أو يزيد على أمواله وطلب الغرماء من القاضي أن يحجر فيحجر عليه ويمنع من البيع، والتصرف، والإقرار حتى لا يضر بالغرماء

Mas'alah: What property does interdiction due to debt apply to in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2625)

وفي العناية، وإذا قضى بالحجر بسبب الدين يختص بالمال الموجود في الحال دون ما يحدث من الكسب أو غيره حتى لو تصرف في الحادث نفذ، وإذا صح الحجر بسبب الدين صار حال هذا المحجور عليه كحال مريض عليه ديون الصحة وكل تصرف يؤدي إلى إبطال حق الغرماء فالحجر يؤثر فيه

Mas'alah: Is knowledge of the interdiction a condition for it to take effect in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2625)

وفي التتارخانية يشترط علم المحجور عليه حتى يصير محجورا عليه.

Mas'alah: Why is a bankrupt muleteer placed under legal interdiction?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5419)

م: (والمكاري المفلس) ش: لأنه يتلف أموال الناس، فإنه إن مات حمولته في الطريق وليس له أخرى، والمستكري لا يجد شيئا إلا بالبيع ولا بالإجارة، فيؤدي ذلك إلى إتلاف أموال الناس ولا سيما مكارية الحج بفسادهم ظاهرة للناس فلا يحتاج إلى البيان م: (جاز فيما يروى عنه) ش: أي جاز الحجر فيما يروى عن أبي حنيفة م: (إذ هو دفع ضرر الأعلى بالأدنى) ش: أي لأن الحجر على هؤلاء دفع الأعلى، أي الضرر الأعلى وهو الضرر العام بالضرر الأدنى، وهو الضرر الذي يلحق المحجور.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction due to debt according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5443)

باب الحجر بسبب الدين قال أبو حنيفة – رحمه الله – لا أحجر في الدين، وإذا وجبت ديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه لأن في الحجر إهدار أهليته، فلا يجوز لدفع ضرر خاص فإن كان له مال يتصرف فيه الحاكم لأنه نوع حجر، ولأنه تجارة لا عن تراض فيكون باطلا بالنص، [البناية] [باب الحجر بسبب الدين] م: (باب الحجر بسبب الدين) ش: أي هذا باب في بيان الحجر بسبب الدين. أخره عن حجر السفيه؛ لأن هذه الحجر موقوف على طلب الغرماء، فيكون فيه وصف زائد على المشاركة في أصل الحجر، فصار كالمركب فأخر لذلك. م: (قال أبو حنيفة – رحمه الله – لا أحجر في الدين) ش: هذا كلام مجمل وفصله بقوله م: (وإذا وجبت ديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه) ش: إنما أسند الفعل إلى نفسه في الموضعين تنبيها على شدة تأكيده على منع الحجر لا يقال: إن فيه تعظيما للنفس، لأن المعنى لو استفتيت أو رفع أمره إلى الحاكم لم أحجر عليه والكلام في موضعين: أحدهما: أن من ركبه الديون وليس في ماله وفاء وخيف أن يلجأ ماله بطريق الإقرار، ويبيع التحلية وطلب الغرماء من القاضي الحجر عليه، لا يحجر عليه عند أبي حنيفة، وقالا: يحجر عليه، وبه قالت: الثلاثة. والآخر: أنه لا يباع على المديون ماله في قوله، خلافا لهم والعروض، والعقار فيه سواء، عند مبادلة أحد النقدين بالآخر، فللقاضي أن يفعل ذلك عنده استحسانا لقضاء دينه م: (لأن في الحجر إهدار أهليته، فلا يجوز لدفع ضرر خاص) ش: وهو ضرر الدائن. فإن قلت: العبد محجور لدفع ضرر خاص وهو ضرر المولى. قلت: العبد أهدر أهليته وآدميته بالكفر. م: (فإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم، لأنه نوع حجر) ش: لأن بيع ماله غير مستحق لقضاء الدين لإمكان أدائه

بوجه آخر فلا يكون للقاضي أن يباشر ذلك عليه عند امتناعه كما في الإجارة والتزويج إذ يمكنه قضاؤه بالاستقراض والاستيهاب. م: (ولأنه تجارة لا عن تراض) ش: أي ولأن بيعه ما له بغير رضاه تجارة من غير تراض م: (فيكون باطلا بالنص) ش: وهو قوله تعالى: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on legal interdiction due to debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4276)

(قال أبو حنيفة: لا أحجر في الدين، وإذا وجبت ديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه) لأن في الحجر إهدار أهليته فلا يجوز لدفع ضرر خاص. [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on placing a bankrupt debtor under interdiction at the creditors' request?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=244)

قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد: إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من التصرف، والبيع، والإقرار حتى لا يضر بالغرماء) يعني إذا كان بأقل من ثمن المثل أما بثمن المثل فلا يمنعه قوله (وباع ماله إن امتنع من بيعه) ويبع في الدين العروض

Mas'alah: What is the evidence for the judge's authority to place a debtor under interdiction and sell his property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1100)

وبيع المال عليه نوع حجر فلا يفعله القاضي. وعندهما القاضي يحجر عليه بسبب الدين فيبيع عليه ماله واستدلا في ذلك بما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حجر على معاذ - رضي الله عنه - وباع عليه ماله وقسم ثمنه على غرمائه بالحصص.»

Mas'alah: How can a tailor be considered bankrupt if he needs little capital?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3334)

فإن قيل: الخياط يتوصل إلى الخياطة بمال قليل فكيف يتحقق إفلاسه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge placing a legal interdiction on the insolvent debtor?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=747)

والرابع ان يطلبوا من الحاكم ان يحجر عليه ويحبس امواله وان يمنع منه ويحكم بتفليسه وينهاه ان يبيع فى ذلك المال ويشترى ويقول حبست هذا المال على غرماءك فاذا فعل ذلك لم يجز فيه بعد ذلك أمر فان باع منه شيئا لم يجز بيعه وكذلك لو وهب أو تصدق لم يجز وان اشترى شيئا لم يلحق ثمنه ماله وانما يلحق ذمته ولا يدخل البائع به مع ارباب الديون المتقدمة فيما

حبس لهم وكذلك ان اقر لانسان بمال لزم ذلك ذمته فلا يدخل المقر له مع الغرماء فيما حبس لهم من ماله وهذا قول ابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي واما فى قول ابي حنيفة وابي عبد الله لا يحجر عليه واذا استحق الحجر فانه غير محجور حتى يحجر عليه القاضي فى قول ابي يوسف وفي قول محمد هو محجور

Mas'alah: How does the right of creditors relate to the property of a bankrupt person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2821)

14182 - قلنا: هو كذلك، لكن حال المفلس يتعلق فيها حق الغرماء بماله، فتبين أنه وإن كان كذلك فإن ما لغيره لا يتعلق حقوق الغرماء به وإن كان في ضمانه.

Mas'alah: What is the rule regarding a specific good not being identifiable in bankruptcy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2821)

14184 - قلنا: لأنه إذا لمي كن بعينه، صار دينا في ذمته، فصاحبه وسائر الغرماء في المطالبة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming stolen, deposited, or option-sale goods from a bankrupt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2822)

14187 - فإن قيل: النبي - صلى الله عليه وسلم - بين ما يشكل، ولا شبهة في الأحكام، وإن كانت ظاهرة، كما تبين ما يشكل، ولو لم تبين أحكام بماله لصارت مشكلة؛ ألا ترى: إلى ما روى سمرة بن جندب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (من سرق متاعه فوجده، فهو أحق به) ، فإذا قال ذلك في المسروق لم يمتنع أن يقوله في الوديعة، والمقبوض بالسوم، والمشروط فيه الخيار.

Mas'alah: What does the consensus of the Companions indicate about the insolvent buyer's goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2825)

14200 - والظاهر في مثله: أنه لم يدفع السلعة، وسوى عمر بين الغرماء فيها/163/أبحضرة الصحابة من غير نكير، وهذا إجماع سبق عثمان.

Mas'alah: Does legal interdiction apply in insolvency regarding copper coins?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2826)

14211 - فإن قالوا: بالفلس والحجر، لم نسلم لهم أن الحجر يثبت في الفلس.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on a debtor whose assets equal or exceed debts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2829)

14225 - وقال الشافعي: إذا ثبتت الديون، وهي مثل ماله، أو ماله أكثر وليس هناك

أمارات الفلس، أمره بقضاء ديونه، فإن فعل وإلا حبسه، فإن فعل وإلا باع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a debtor under legal interdiction when debts exceed assets?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2829)

14226 – وإن كان له مال أقل من ديونه وطلب الغرماء الحجر، حجر عليه وباع ماله لهم. فإن كان له مال وهو ينفق من المال، ففي الحجر وجهان.

Mas'alah: What is the second opinion regarding legal interdiction on transactions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2830)

والثاني: أنه لا يحجز عليه في التصرف.

Mas'alah: What is the evidence for the first ruling on legal interdiction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2830)

14228 – والدليل على الفصل الأول: قوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} . وقال – صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) . وذكر الدارقطني حديث أنس – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يشترين أحدكم مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه) .

Mas'alah: What is the objection regarding the specification of assets in legal interdiction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2831)

14231 - قالوا: قولكم:- (ما تعين) -لا تأثير له، لأنه لو كان ماله وديونه عروضا لم يمنع.

Mas'alah: What is the evidence that legal interdiction (hajr) is not permissible for debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2832)

14240 - والدليل على أن الحجر لا يجوز: قوله تعالى: {بل الإنسان على نفسه بصيرة} ، يعني شاهدا، وهذا يقتضي أنه إذا أقر بأعيان ماله بعد الجر، جاز. ولأنه معنى لا يؤثر في الشهادة؛ فلا يستحق به الحجر، كالدين القليل، وعكسه: الصغر والجنون.

Mas'alah: Why is a debtor allowed to dispose of his property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2832)

14241 - ولأن تصرفه يجوز في ذمته؛ فجاز في أعيان ماله، كمن لا دين عليه.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet placed interdiction on Mu'adh's property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2832)

14244 - احتجوا: بما روي: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - باع على معاذ ماله

في دينه) ، وروي: (أنه حجر عليه في ماله وباعه) .

Mas'alah: What is the critique of the chain of transmission regarding the Prophet placing interdiction on Mu'adh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2833)

وهذا إسناد لا يعرف، لأن من دون هشام ابن يوسف مجاهيل/لا يثبت بقولهم 163/ب حجة، فكيف يظن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يحجر على معاذ؟ ومنزلته من الدين معروفة، وهو قاضي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والحجر إنما يكون حتى لا يتصرف ويسقط حقوق الغرماء، ومتى أعلمه النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه يصرف ماله إلى الغرماء ثم يظن بمعاذ أن يتوصل بالتصرف إلى مخالفة فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. يبين ذلك أنه قال: (حجر على معاذ ماله) ، معناه: صرفه إلى الغرماء فقطع حقه عنه، ولم يقل: حجر عليه في ماله.

Mas'alah: What are the conditions for placing a debtor under legal interdiction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2834)

14250 - الجواب: أن الحجر لا يجوز حتى يخاصم الغرماء فيثبت الفلس ويسأل الحجر، ولم ينقل ذلك، فيحتمل أن يكون أسيفع مات، فولى الإمام في قضاء ديونه، ويحتمل أن يكون رآه يبتاع الرواحل فيها ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's loan, purchase, and marriage regarding creditors?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3137)

15723 – قلنا: إما إذا استقرض أو ابتاع فلم يخرج من ملكه شيء إلا بعوض، تتعلق حقوقهم به وهو غير ممنوع من أعيان المال، وإنما منع إبطال معناها. وأما التزويج فلأنها منفعة يختص بها المريض، وله أن يصرف ماله في المنافع التي يختص بها، وإن تعلق حق الغرماء بالمال بعد الموت. ولأن المهر لا يثبت بقوله [وإنما يثبت بعقد النكاح، فإذا ثبت وهو لا ينفك عن المهر يثبت من طريق الحكم، والكلام

فيم يثبت بقوله] وما يسقط به حقوق الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person who has goods purchased with permission, and on the validity of a second judge lifting the interdiction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=695)

أفلس ومعه عرض شراه فقبض بالإذن) أي إذن بائعه (فبائعه أسوة للغرماء) وإن كان قبل القبض فللبائع أن يحبس المتاع حتى يقبض الثمن، وكذا إذا قبضه المشتري بغير إذنه كان له أن يسترده ويحبسه بالثمن (حجر قاض ورفع إلى قاض) آخر (فأطلقه) الثاني، (جاز) إطلاقه وما صنع المحجور في ماله من بيع أو شراء قبل إطلاق الثاني وبعده كان جائزا؛ لأن حجر الأول مجتهد فيه فيتوقف على إمضاء قاض آخر كذا في الخانية. (فصل) (بلوغ الصبي بالاحتلام والإحبال والإنزال، و) بلوغ (الصبية بالاحتلام والحيض

والحبل) الأصل أن البلوغ يكون بالإنزال حقيقة، ولكن غيره مما ذكر لا يكون إلا مع الإنزال فجعل كل واحدة علامة على البلوغ (وإلا) أي وإن لم يوجد شيء منها (فحتى) أي لا يحكم بالبلوغ حتى (يتم له) أي الصبي (ثماني عشر سنة ولها) أي للصبية (سبع عشرة سنة) عند أبي حنيفة لقوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده} [الإسراء: 34] وأشد الصبي على ما قاله ابن عباس وتبعه القتيبي ثماني عشر سنة وقيل اثنان وعشرون سنة وقيل خمس وعشرون، وأقل ما قالوا هو الأول، فوجب أن يدار الحكم عليه للاحتياط إلا أن الجارية أسرع إدراكا من الغلام فنقص سنة منهن لاشتمالها على الفصول الأربعة التي توافق المزاج، (وقالا فيهما بتمام خمس عشرة سنة) وهو رواية عن الإمام (وبه يفتي) للعادة الغالبة، إذ العلامات تظهر في هذه المدة غالبا فجعلوا المدة علامة في حق من لم تظهر له العلامة، (وأدنى مدته) أي البلوغ (له اثنتا عشرة سنة، ولها تسع سنين) إذ قد يحصل لهما في هذا السن علامة البلوغ (فإن راهقا) أي قربا إلى البلوغ بأن يبلغا هذا السن (وأقرا بالبلوغ كانا كالبالغ حكما) ؛ لأن البلوغ لما [حاشية الشرنبلالي] قوله فأطلقه الثاني جاز إطلاقه) وما صنع المحجور في ماله من بيع أو شراء قبل إطلاق الثاني وبعده كان جائزا كذا في الخانية إلا أنه قال بعد قوله فأطلقه، وأجاز ما صنع المحجور اهـ فقد شرط مع الإطلاق إجازة صنعه [فصل علامات البلوغ] (فصل) (قوله فإن راهقا وأقرا بالبلوغ كانا كالبالغ حكما) يعني وقد فسرا ما به علما بلوغهما وليس عليهما يمين.

كان حاصلا في هذا السن ولو نادرا فكان مما يعرف منهما كالحيض قبل إقرارهما به ضرورة. (

Mas'alah: What is the ruling on placing interdiction on a debtor at the request of creditors?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1289)

-

Mas'alah: What is the ruling on placing interdiction on a debtor by the judge after declaring bankruptcy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1289)

(مادة 959) يحجر المدين أيضا من طرف الحاكم بطلب الغرماء كما يحجر على السفيه يحجر على المدين أيضا من طرف الحاكم بعد أن يحكم بإفلاسه بطلب الدائنين والمراد بالغرماء الدائنون لئلا يضرهم بتصرفه في أمواله كالبيع والهبة ; لأنه لو باع المدين أمواله بطريق المواضعة من شخص آخر بمحضر شهود أو أقر له بها على هذا الوجه بطريق المواضعة فلا ويجد الغرماء ما يستوفون به ديونهم فالحجر على السفيه كما أن فيه نظرا وفائدة له فالحجر على المدين فيه نظر وفائدة للغرماء أيضا (الهداية , الكفاية) انظر المادة (26) فعدم سداد الدين (بالفتح) أثقل الأحمال وأضر في الدين من خبائث الأعمال (الخيرية) . وقد اتفق الأئمة على أن المدين إنما يحجر بحجر الحاكم . ولم يحصل في هذا الاختلاف الحاصل في السفيه إلا أن حجر المدين يشترط فيه أولا الحكم بإفلاسه وذلك بأن يحكم الحاكم بإفلاس ذلك المدين ومن ثم يحكم عليه بالحجر بناء على إفلاسه حتى أنه إذا حجر ابتداء أي : قبل الحكم بإفلاسه فهذا الحجر غير صحيح بالاتفاق . أما الحجر بالسفه فلا يشترط فيه الحكم ابتداء

بالإفلاس (الكفاية , رد المحتار) ويحجر الحاكم على المدين بطلب الغرماء سواء أكان مفلسا أي : كان دينه زائدا على مال أو مساويا له أم غير مفلس . والحجر بسبب الدين مبني على مذهب الإمامين أما الإمام الأعظم فلم يجوز الحجر بسبب الدين (تنوير الأبصار) وقد رأى أن ذلك الحجر غير جائز لما فيه من سلب ولاية المختار عن الجري على موجب الاختيار وسيأتي في المادة (998) مع المواد التالية لها المسائل المتعلقة بحجر المدين . * * * * *

Mas'alah: What are the differences between interdiction of a spendthrift and interdiction of a debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1290)

الفروقات بين السفيه المحجور وبين المدين المحجور : يوجد فروق بين حجر السفيه وبين حجر المدين على الأوجه الآتية : أولا : الحجر على السفيه يكون بالحجر على جميع أمواله أي : أنه يشمل جميع أمواله التي اكتسبها قبل الحجر والتي اكتسبها بعده ويؤثر عليها . والحال أن الحجر على المدين ينحصر في المال الموجود قبل الحجر على ما ورد في المادة (1001) ويكون تصرفه في المال الذي يكتسبه بعد الحجر نافذا (رد المحتار , والدر المنتقي) . ثانيا : إن سبب حجر السفيه سوء اختياره مع أن الحجر على المدين لحق الغرماء (رد المحتار) . ثالثا : إن إقرار المحجور بالسفه حال حجره غير معتبر بمقتضى المادة (944) كما أنه لا يعتبر بعد زوال الحجر أيضا في حق المال الموجود أو المال الحادث مع أن المحجور بالدين إذا أقر في حال حجره يعتبر إقراره المذكور بعد زوال الحجر في حق الأموال الموجودة حين الحجر والأموال

المكتسبة بعده , كما أنه يعتبر في حق الأموال الحادثة حال حجره (رد المحتار , الهندية في الباب الثاني) . رابعا : قد مر معنا أنه يشترط في حجر المدين الحكم بإفلاسه قبل الحجر , والحجر عليه بلا إفلاس غير صحيح بخلاف الحجر على السفيه فلا يشترط فيه الحكم بإفلاسه * * * * * –

Mas'alah: What is required when a judge declares interdiction for foolishness or debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1291)

(مادة 961) : إذا حجر السفيه والمدين من قبل الحاكم يبين سببه للناس ويشهد عليه ويعلن . إذا حجر السفيه والمدين من قبل الحاكم يلزم . بيان سببه أي : سبب الحجر إن كان من أجل السفه أو من أجل الدين والإشهاد على ذلك . 2 – بما أنه يوجد اختلاف بين أحكام المحجور بالسفه وبين أحكام المحجور بالدين كما سيأتي إيضاحه فيلزم بيان كون الحجر بالسفه أو بالدين . 3 – إذا كان الحجر لأجل الدين يبين ويعلن وقوع الحجر لأجل أي : دائن وإيضاح هذه المادة كما يلي : يجدر بالحاكم الإشهاد على الحجر حتى لا ينكر حجره على المحجور كما يجب أن يبين كونه وقع بدين أو سفه ; لأن أحكام الحجر تختلف باختلاف أسبابه فالحجر بسبب الدين يؤثر كما هو مذكور في المادة (1001) في حق المال الموجود . أما في المال الحادث فغير مؤثر . والحال أن الحجر بسبب السفه يشمل جميع الأموال . وعلى هذا التقدير إذا أعلن أن الدين سبب الحجر فيفهم أن تصرف المحجور في ماله الحادث صحيح ويجب إذا كان الحجر بالدين أن يبين ويعلن اسم الدائن الذي وقع الحجر بطلبه حتى يرتفع الحجر باستيفاء الدائن حقه أو بإبرائه المحجور (العناية , الهندية في الباب الثالث) . إن حكم

هذه المادة أي : بالإشهاد والإعلان خاص بحجر السفيه وحجر المدين ; لأن المحجورين الآخرين كالصغير والمجنون والمعتوه غير محتاجين إلى حجر الحاكم وهم محجورون بأنفسهم فلا يجري حكم هذه المادة في :

Mas'alah: What is the ruling on the judge's interdiction of a debtor who delays payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1334)

(مادة 998) – (لو ظهر عند الحاكم مماطلة المدين في أداء دينه حال كونه مقتدرا أو طلب الغرماء بيع ماله وتأدية دينه حجر الحاكم ماله , وإذا امتنع عن بيعه وتأدية الدين باعه الحاكم وأدى دينه فيبدأ بما بيعه أهون في حق الدين بتقديم النقود أولا فإن لم تف فالعروض فإن لم تف العروض أيضا فالعقار) . حتى لا يضر بالدائن بإخراجه ماله من ملكه ظاهرا بوجه من الوجوه كالبيع والإقرار مواضعة مثلا (الهداية) , ويلزم على كل حال وإن لم يذكر في المجلة في حجر المدين طلب الدائن ذلك وليس للحاكم حجر المدين بلا طلب . الإشهاد على الحجر : يشهد الحاكم شهودا على حجره المدين على هذا الوجه لأجل الدين يعني أنه يقول للشهود قد حجرت على هذا الرجل أو على فلان بن فلان للدين الذي عليه لفلان . والإشهاد وإن لم يكن شرطا في صحة الحجر إلا إنه يجب الإشهاد لما يحتاج إليه من الإثبات عند مس الحاجة (الهندية في الباب الثالث) وجاء في الخانية : فإن القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره فيقول : اشهدوا أني قد حجرت على هذا أو على فلان بن فلان إن كان ذلك الرجل غائبا لأجل دين فلان ويمنع عنه ماله ويبيع ماله إذا سأله غريمه .

Mas'alah: What are the conditions for interdiction of a debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1334)

شروط الحجر : 1 – طلب الدائنين في حجر المدين شرط . 2 – كون الدين الذي سيحجر لأجله مثبتا , وكما يجوز الحجر لأجل الديون المحكوم بها على المدين يجوز الحجر أيضا إذا اختفى المدين وأثبت الدائنون ديونهم عليه في مواجهة وكيله المسخر (الهندية في الباب الثالث) وإلا فلا يجوز الحجر على المدين بمجرد ادعاء الدائنين ; لأنه إنما يحجره بعد الحكم لا قبله (الخانية) . قوله في المجلة ' إذا كان المدين مقتدرا , ليس بقيد احترازي ; لأنه كما يجوز الحجر على المدين إذا امتنع عن أداء الدين وهو مقتدر يجوز الحجر عليه إذا كان غير مقتدر أي مفلسا وامتنع عن وفاء الدين كما سيذكر في المادة الآتية 0 وهذا الحجر يؤثر على التصرفات الواردة في المادة (1002) الهداية . تجري الأمور بعد الحجر على الترتيب الآتي : 1 – إذا امتنع عن بيع ماله ووفاء الدين منه (ولو كان المال عقارا والثمن قليلا) يجبر على ذلك بحبسه ; لأن البيع مستحق عليه لإيفاء دينه فيحبس لأجله فإذا امتنع ناب القاضي منابه (نتائج الأفكار) ولأن قضاء الدين واجب على المدين , والمماطلة ظلم فيحبس الحاكم المدين لدفع ظلمه ولإيصال الحق إلى

مستحقه وهذا الجبر لا يعد إكراها على البيع (الطحطاوي) ; لأن الجبر المذكور يحق . انظر شرح المادة (948) والحبس ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . فقد جاء في الكتاب الآية الكريمة { أو ينفوا من الأرض } أي يحبسوا ; لأن نفيهم من جميع الأرض لا يتصور وفي السنة قد حبس الرسول الأكرم صلوات الله عليه رجلا وفي الإجماع فقد

أنشأ علي رضي الله عنه محبسا في الكوفة وأسماه (النافع) ثم أسماه (محبسا) لإنشائه إياه مستحكما لعدم فرار المحبوسين منه . وقد كان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولم يخالف منهم أحد . والمحبس بفتح الباء وكسرها معناه المذلل يقال حبسه أذله (الجوهرة) . ويفهم من ذكر لفظ المال في هذه الفقرة مطلقا أنه لا فرق بين أن يكون عند الدائن أو مأجورا أو مستعارا أي أنه شامل لكل ملك له , انظر المادة (64) (رد المحتار) . ويستفاد من تعبير المجلة (وإذا امتنع) الإجبار وإن لم يأت فيها إجبار المدين على بيع ماله صراحة . وفي النوادر (وإذا حبس في الدين ينبغي للقاضي أن يشهد أنه قد حجر عليه في ماله حتى يقضي ديونه التي حبس لأجلها) (الطوري) . وعليه لو امتنع الدين بعد إجباره عن بيعه ماله وتأدية الدين باعه الحاكم وأدى دينه ; ولأن بيع المال لوفاء الدين مستحق عليه ولازم والمماطلة ظلم ولذا ينوب الحاكم مناب المدين في حال إجباره على وفاء الدين بالحبس وإصراره على الامتناع كما في الجب والعنة (الهداية) . والأصل أن من امتنع عن إيفاء حق مستحق عليه وهو مما تجري فيه النيابة ناب القاضي منابه (مجمع الأنهر) . وقد أريد بتغيير (ماله) في المجلة الاحتراز عما يعهد إليه به من الجهات والتعيينات كالقيمية والمؤذنين فلا يجبر المدين إذا كان في عهدته أشياء كهذه على الفراغ بها لأجل الدين ; لأنه لم تكن هذه الأشياء ماله فلا يتعلق حق الغرماء بها (رد المحتار بإيضاح) . لكن التعبير المذكور لم يقصد به الاحتراز عن المستغلات الوقفية التي يتصرف فيها بالإجارتين والأراضي الأميرية ; لأن الإجبار على الفراغ بها لآخر لأجل الدين ما نص عليه الأمر السلطاني . ولا يمتاز الحاجر عن غيره يعني لا يوجد للدائنين الحاجرين امتياز في أموال المدين الموجودة حين الحجر فلكل دائن أن يشترك في ثمن المبيع بمقدار ماله من الدين الثابت وجوده بالشهادة حتى ليس للمحجور أن يؤدي لبعض الدائنين ديونهم كاملة برضاه ويحرم الآخرين وعليه فلو أعطى المدين المحجور دائنا دينه كاملا فيجبر

ذلك الدائن على رد ما يزيد عما يلحقه من الدين غرامة باقي الغرماء (الهندية في الباب الثالث) . وهذه المادة مبنية على مذهب الإمامين . أما عند الإمام الأعظم فليس للحاكم أن يبيع مال المدين وإنما يجبر المدين على بيعه إجبارا ويضيق عليه بالحبس ; لأن المشار إليه لا يجوز الحجر أيضا لأجل الدين فيبدأ بما بيعه أهون في حق المدين بتقديم النقود أولا فإن لم تف فالعروض فإن لم تف العروض أيضا فالعقار ; لأن البيع على هذه الصورة تحصل به المسارعة إلى وفاء الدين مع مراعاة جانب المدين وهذا نافع للمدين والغرماء معا (الهندية) . حاصله أن القاضي ينصب ناظرا فينبغي أن ينظر للمدين كما ينظر للغرماء

فيبيع ما كان أنظر له (العناية) وإن كان بعض العروض يكفي فيلزم أن يبدأ بالعروض التي يخشى عليها التلف وتباع العروض الأخرى في حال عدم كفاية تلك العروض ومن ثم ينتهي إلى العقار (مجمع الأنهر رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of an insolvent debtor and sale of his assets?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1336)

– (مادة 999) – (المدين المفلس أي الذي دينه مساو لماله أو أزيد إذا خاف غرماؤه ضياع ماله بالتجارة أو أن يخفيه أو يجعله باسم غيره وراجعوا الحاكم على حجره عن التصرف في ماله أو إقراره بدين الآخر حجره الحاكم وباع أمواله وقسمها بين الغرماء إلا أنه يترك له ثوبا أو ثوبين من ثيابه وإن كان للمدين ثياب ثمينة وأمكن الاكتفاء بما دونها باعها واشترى له من ثمنها ثيابا رخيصة تليق بحاله وأعطى باقيها

للغرماء أيضا وكذلك إن كان له دار وأمكن الاكتفاء بما دونها باعها واشترى من ثمنها دارا مناسبة لحال المدين وأعطى باقيها للغرماء) المدين المفلس : أفلس الرجل كأنه صار إلى حال ليس له فلوس , وبعضهم يقول : صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم فهو مفلس والجمع مفاليس وصنعته الانتقال من حال اليسر إلى حال العسر (الطحطاوي) أي هو الذي دينه مساو لماله أو كان دينه أزيد إذا خاف غرماؤه ضياع ماله بالتجارة , أو أن يخفيه وكيف يصير إخفاء المال ؟ ولعل الفقرة التي بعد عبارة (أن يخفي ماله) مفسرة العطف الواقع عطف تفسير (الشارح) أو يجعله باسم غيره بوجه كأن يبيع ماله مواضعة أو يقر به وراجعوا الحاكم لأجل حجره عن التصرف

في ماله أو إقراره بدين لآخر حجره الحاكم (الكفاية) . والمدين إنما يحجر بحجر الحاكم فالاختلاف الجاري في حجر السفيه لا يجري في حجر المدين (الهندية في الباب الثاني) . وقد قصرت المجلة المسألة بقولها (الذي دينه . إلخ) على المفلس الحقيقي , والحال أن حكم هذه المادة ليس مقصورا على المفلس الحقيقي بل يعم المفلس حقيقة وغير المفلس حقيقة يعني كأن يدعي الإفلاس وهو غني وممتنع عن تأدية ما عليه بداعي أنه ليس عنده نقود , ولا ريب أن حال من يدعي الإفلاس وممتنع عن أداء الدين وهو غني كحال المفلس الحقيقي . وقد جاء في فتح القدير : وليس المراد بالمفلس ههنا معناه الحقيقي بل المراد به إما من يدعي الإفلاس – فيتناول الغني أيضا , إذ الظاهر أن المدين الذي لا يؤدي دينه يدعي الإفلاس وإن كان غنيا في نفسه – إما من حاله حال المفلس , ولا شك أن الغني الذي يؤدي دينه حال في عدم أداء الدين حال المفلس فلا يلزم تخصيص المسألة بمن هو مفلس حقيقة . ولعل الوجه في تخصيص المجلة تلك المسألة بالمفلس الحقيقي هو ذكر حكم من يدعي الإفلاس وهو غير مفلس في المادة الآنفة .

Mas'alah: What is the ruling on a debt owed by an insolvent person declared bankrupt by a judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=686)

(قوله لأن تفليس القاضي إلخ) يفيد أن لفظ مفلس بالتشديد في قوله ولو كان على مقر مفلس لأنه تعليله، ولأنه ذكر المفلس بالتخفيف وأعطى حكمه من غير خلاف بين الثلاثة وهو قوله ولو كان الدين على مقر مليء أو معسر إذ المعسر هو المفلس، والخلاف إنما هو فيمن فلسه القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on releasing an insolvent debtor and not preventing creditors?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3378)

قال في الكتاب خلي سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه، وهذا كلام في الملازمة وسنذكره في كتاب الحجر

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction due to debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4374)

[باب الحجر بسبب الدين]

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on legal interdiction due to debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4374)

)

Mas'alah: Why does Abu Hanifa not impose legal interdiction for debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4374)

قال أبو حنيفة: لا أحجر في الدين، وإذا وجبت ديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه) لأن في الحجر إهدار أهليته فلا يجوز لدفع ضرر خاص [فتح القدير] ممتدا إليها فيبنى الحكم عليه انتهى. أقول: في الجواب نظر، لأن الأشد في الآية الكريمة المذكورة منتهى الحكم السابق، وغايته كما يدل عليه قطعا قوله تعالى {حتى يبلغ أشده} [الأنعام: 152] فمجرد دخول مد الحكم السابق إلى ثماني عشرة في مده إلى أقصى ما قيل في تفسير الأشد لا يلزم كون ثماني عشرة منتهى الحكم السابق وغايته حتى يلزم كونها أشده فيما إذا مد الحكم إلى أقصاه أيضا، وإنما يلزم وجودها في نفسها في ضمن وجود مدة أكثر منها فلم يكن متيقنا بها من حيث كونها الأشد بل من حيث وجودها في نفسها، والمطلوب هاهنا هو الأول دون الثاني، فلا يتم التقريب. والحق في أصل التعليل أن يقال: وهذا أقل ما قيل فيه، فيبنى الحكم عليه للاحتياط كما وقع في الكافي والتبيين، إلا أنه قال في الكافي بعد قوله للاحتياط: ولأنه متيقن به، وأما في التبيين فقد اكتفى بقوله للاحتياط وهو الأصوب. (باب الحجر بسبب الدين) تلقيب هذا الباب بالحجر بسبب الدين وما قبله بالحجر للفساد إما على قولهما فقط كما قالوا في فصل تكبيرات التشريق من كتاب الصلاة وفي باب مقاسمة الجد من علم الفرائض. لأن أبا حنيفة لا يرى شيئا منها، وإما على قولهم جميعا بناء على تعلق نظر كلهم بذلك إثباتا منهما ونفيا منه. ثم إن الحجر بسبب الدين لما كان مشروطا

بطلب الغرماء كان فيه وصف زائد، فصار بالنظر إلى ما قبله بمنزلة المركب من المفرد فلا جرم آثر تأخيره عنه (قوله قال أبو حنيفة – رحمه الله: لا أحجر في الدين، وإذا وجب ديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه، لأن في الحجر عليه إهدار أهليته فلا يجوز لدفع ضرر خاص) قال صاحب العناية في هذا المقام: وأبو حنيفة لا يجوزه لأن فيه إهدار أهليته، وذلك ضرر فوق ضرر المال فلا يترك الأعلى للأدنى انتهى. أقول: لا يذهب عليك أن قوله فلا يترك الأعلى للأدنى لا يناسب ما قبله من المقدمتين بل ينافيه في الظاهر، فكان حق العبارة أن يقال: فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى كما قاله المصنف في أوائل باب الحجر للفساد، وأشار إليه هاهنا بقوله فلا يجوز لدفع ضرر خاص، وعن هذا قال بعض الفضلاء: ولعل العبارة فلا يرتكب، وقوله فلا يترك

)

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on legal interdiction of an insolvent debtor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4377)

وقالا: إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه [فتح القدير] كون الحبس أعلى من ظلمه مطلقا ومن ضرر الدائن فنقول: إن قوله لا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى قول على موجب القياس، والحبس قد ثبت بالنص من كتاب وسنة على ما صرحوا به في فصله وفصلوه فيترك به القياس، بخلاف الحجر بسبب الدين فإنه لم يثبت بنص فيجري فيه القياس ويسقط النقض بالحبس قطعا. لا يقال: الحجر بسبب

الدين أيضا ثبت بالنص وهو ما روي «أن معاذا ركبته ديون فباع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماله وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص» كما ذكر في البدائع والتبيين وبعض شروح هذا الكتاب دليلا على قول الإمامين في هذه المسألة. لأنا نقول: أجابوا عنه في تلك الكتب أيضا عن قيل أبي حنيفة بأن بيع النبي – صلى الله عليه وسلم – مال معاذ كان بإذنه، استعان بالنبي – عليه الصلاة والسلام –، وقالوا: والدليل عليه أن بيع ماله لا يجوز حتى يأمره ويأبى، ولا يظن بمعاذ – رضي الله عنه – أن يخالف أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقال في البدائع: مع ما روي «أنه طلب من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيع ماله لينال بركته فيصير دينه مقضيا ببركته» اهـ. فظهر أنه لا نص يدل على جواز الحجر بسبب الدين، فتعين أن المدار فيه هو القياس. وتحقيق هذا المقام على هذا المنوال من الأسرار التي وفقت لها بتوفيق الله تعالى. ثم إن من العجائب هاهنا أني قد ابتليت في زمان من الأزمان بأن أمتحن مع بعض من عد من الأهالي والأعيان لأجل بعض من المدارس في يوم واحد من كتب ثلاثة: الهداية، وشرح المواقف، وشرح المفتاح، فاتفق أن يقع البحث من هذا الكتاب من أول هذا الباب، فكان استخراج بعض من أصحاب الامتحان في هذا المقام على أن تكون كلمة لو في قول صاحب العناية في الجواب: ولو لم يكن أعلى ما اندفع به ضرر الدائن وصلية، فجعل كلمة أعلى مضافة إلى كلمة ما، وجعل كلمة ما موصولة، فبنى على هذا الاستخراج خرافات من الأوهام، فلما عرض ذلك على الصدرين اللذين كانا حكمين في ذلك الامتحان بينا بطلانه وشنعا عليه جدا، ومع ذلك لم يرجع عن رأيه الباطل بل أصر عليه، وراجع بعض الوزراء واستعان بشهادة بعض من جهلة المدرسين بالمدارس العالية فوقع النزاع وشاع الأمر حتى كاد تقع فتنة عظيمة، ولله در من قال: رحم الله امرأ عرف قدره فلم يتعد طوره (قوله ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه في دينه) أقول: يرد على ظاهر عبارة المصنف هاهنا ما أورده صاحب العناية على نظيرها في أوائل باب

الحجر للفساد بأن قال: تسامح عبارته في الجمع بين الأبد وحتى ظاهر. ويمكن توجيه عبارته هاهنا أيضا بما وجهنا به عبارته هناك من حمل الأبد على الزمان الطويل الممتد. ويمكن هاهنا توجيه آخر وهو أن تكون كلمة حتى هاهنا بمعنى كي دون إلى، فيصير معنى الكلام: ولكن يحبسه أبدا ليكون سببا لبيعه، فلا مسامحة في الجمع أصلا إذ المسامحة إنما هي في الجمع بين الأبد وحتى بمعنى الانتهاء دون السببية كما لا يخفى، نعم لا يقصد بالأبد معنى الدوام ألبتة، ولكنه أمر آخر وراء المسامحة في الجمع تأمل تقف (قوله وقالا: إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه) أقول: لقائل أن يقول: لا يجب أن يكون المحجور عليه مفلسا، بل يجوز الحجر على الغني أيضا عندهما نظرا لغرمائه ، بل الحجر بسبب الدين إنما يفيد فائدته في حق الغني دون المفلس كما لا يخفى على الفطن، فذكر المفلس في وضع المسألة يخل بحق. لا يقال: قد ذكر في النهاية وغيرها نقلا عن الذخيرة أن من مشايخنا من قال: مسألة الحجر بسبب الدين بناء على مسألة القضاء بالإفلاس حتى لو حجر عليه ابتداء من غير أن يقضى عليه بالإفلاس لا يصح حجره بلا خلاف، والإفلاس عندهما يتحقق في حالة الحياة فيمكن للقاضي القضاء بالإفلاس وبالحجر بناء عليه. وعند أبي حنيفة – رحمه الله: الإفلاس في حال الحياة لا يتحقق، فلا يمكنه القضاء بالإفلاس أولا وبالحجر بناء عليه، ومنهم من جعل هذه المسألة مسألة مبتدأة، فعلى هذا القول المانع من الحجر عند أبي حنيفة كون الحجر متضمنا إلحاق الضرر بالمحجور ولا تعلق له بالقضاء

Mas'alah: What is the ruling on preventing an insolvent debtor from selling or confessing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4378)

ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضر بالغرماء) لأن الحجر على السفيه إنما جوزاه نظرا له، وفي هذا الحجر نظر للغرماء لأنه عساه يلجئ ماله فيفوت حقهم، ومعنى قولهما ومنعه من البيع أن يكون بأقل من ثمن المثل، أما البيع بثمن المثل لا يبطل حق الغرماء والمنع لحقهم فلا يمنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made by a bankrupt person during interdiction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4379)

فإن أقر في حال الحجر بإقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون) ، لأنه تعلق بهذا المال حق الأولين فلا يتمكن من إبطال حقهم بالإقرار لغيرهم، بخلاف الاستهلاك لأنه مشاهد لا مرد له (

Mas'alah: Does a confession by a bankrupt person apply to property acquired after interdiction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4379)

ولو استفاد مالا آخر بعد الحجر نفذ إقراره فيه) لأن حقهم لم يتعلق به لعدمه وقت الحجر. قال (

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a bankrupt buyer with specific goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4381)

ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه) وقال الشافعي – رحمه الله: يحجر القاضي على المشتري بطلبه

Mas'alah: What is the ruling on the status of a bankrupt person's debt regarding zakat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=192)

(أو مفلس) بتشديد اللام وفتحها من فلسه القاضي أي نادى في الناس بأنه مفلس لأن التفليس غير صحيح عند الإمام فكان وجوده كعدمه لأن المال غاد ورائح فلا يكون كالهالك

Mas'alah: Is a debtor placed under legal interdiction at the request of creditors?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1200)

(ولا) يحجر (على مديون) وإن طلب الحجر غرماؤه عند الإمام؛ لأن المنع عن التصرف بطلب الغرماء يبطل أهليته وإلحاقه بالبهائم وهو شنيع لا يرتكب لدفع ضرر خاص

Mas'alah: What is the ruling on placing a debtor under interdiction at the request of creditors according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1200)

(وعندهما) وعند الأئمة الثلاثة (يحجر عليه) أي على المديون (إن طلب غرماؤه) الحجر عليه (ويمنع من التصرف) الذي يضر بالغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a debtor from making admissions of debt to others?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1200)

(و) يمنع من (الإقرار) أي إقرار الدين بغيرهم حتى لا يضر بالغرماء؛ لأن الحجر على السفيه إنما جوزاه نظرا له وفي هذا الحجر نظر للغرماء لأنه عساه يلجئ ماله فيفوت حقهم ومعنى قولهما ومنعه من البيع أن يكون بأقل من ثمن المثل أما البيع بثمن المثل لا يبطل حق الغرماء والمنع لحقهم فلا يمنع منه كما في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on a confession of debt made by a debtor under interdiction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1201)

(وإن أقر حال حجره) بمال (لزمه) ذلك المال (بعد قضاء ديونه لا في الحال) ؛ لأن المديون لما حجر للغرماء تعلق حقهم بما في يده فلا يملك إبطاله بالإقرار لغيرهم مع أن الإقرار أمر مشاهد فيحتمل أن يكون كاذبا فلا يزاحم لكن ينفذ إقراره على نفسه وفيه إشارة إلى أنه لو استفاد مالا آخر بعد الحجر نفذ إقراره وتبرعاته فيه؛ لأن حقهم تعلق بالمال القائم لا بالمستفاد وإلى أنه لو استهلك مالا لغيرهم فله أن يشاركهم فيما في يده؛ لأنه مشاهد وكذا لو تزوج امرأة بمهر مثلها وكذا لو كان سبب وجوب الدين

ثابتا عند القاضي بعلمه أو بشهادة الشهود فله أن يشاركهم فيه

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking property of a different type from the debtor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=63)

قوله: (وقيل إذا أيس إلخ) كذا عبر في المنح. وظاهره أنه من غير جنس حقه، وإلا فلو من جنسه فله أخذ قدر حقه منه بلا كلام ولا وجه لحكايته بقيل. على أنا قدمنا في كتاب الحجر عن المقدسي عن بعضهم أن الفتوى اليوم على جواز الأخذ مطلقا.

Mas'alah: Does the hadith on finding goods with a bankrupt apply to deposits and loans or only sales?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4751)

4604 – وحدثنا أحمد بن شعيب , أخبرني عبد الرحمن بن خالد القطان، وإبراهيم بن الحسن المقسمي، واللفظ له قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريح: أخبرنا ابن أبي حسين أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أخبره أن عمر بن عبد العزيز، حدثه، – [17] – عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يعدم إذا وجد عنده المتاع بعينه، وعرفه أنه لصاحبه الذي باعه "قال أبو جعفر: وقد كنا نقول في هذا الحديث: إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه:" فوجد رجل ماله بعينه "أن ذلك قد يحتمل أن يكون أريد به الودائع والعواري، وأشباههما، التي ملك واجدها قائم فيها، ليست الأشياء المبيعات التي ليست لواجدها حينئذ، وإنما هي أشياء قد كانت له، فزال ملكه عنها، كما يقول أبو حنيفة وأصحابه في

ذلك، وقد كان بعض الناس ممن يذهب في ذلك مذهب مالك، ومن تابعه على قوله في ذلك يحتج علينا في ذلك"

Mas'alah: What is the ruling on creditors pursuing an insolvent debtor?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1138)

ولم يحل بينه وبين غرمائه) أي لا يمنعهم عن ملازمته وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال أبو يوسف ومحمد وزفر يمنعهم لأنه منتظر بإنظار الله تعالى إلى الميسرة، فلو كان منتظرا بإنظارهم بأن ضربوا له الأجل لا يكون لهم حق الملازمة قبل الأجل فكذا بإنظاره تعالى بل أولى، ولكنا نقول هو منتظر إلى زمان قدرته على الإيفاء وذلك ممكن في كل ساعة فيلازمونه كي لا يخفيه ولأنه قد يكسب فوق حاجته الدارة فيأخذون منه فضل كسبه بخلاف الأجل؛ لأن الغريم ليس له أن يطالب قبل حلول الأجل مع القدرة على أدائه لأنه مؤخر وفيما نحن فيه نفس الدين حال وذمته مشغولة، ولكن لا يطالب لعسرته، وزوال العسرة متوقع في كل لحظة فيلازمونه

Mas'alah: Is legal interdiction imposed due to debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1491)

قال – رحمه الله – (ودين وإن طلب غرماؤه) أي لا يحجر عليه بسبب دين، ولو طلب غرماؤه الحجر عليه وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن في الحجر إهدار أهليته

وإلحاقه بالبهائم وذلك ضرر عظيم فلا يجوز إلحاقه به لدفع ضرر خاص ولا يتصرف الحاكم في ماله؛ لأنه حجر عليه ولأن البيع لا يجوز إلا بالتراضي بالنص فيكون باطلا

Mas'alah: Does an insolvent debtor become a resident by following the creditor?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=152)

وأما الغريم مع صاحب الدين فإن كان المديون مليئا لا يصير تبعا له لأنه يمكنه قضاء الدين فيقيم في أي موضع شاء ويرتحل فأما إذا كان مفلسا فإنه يصير تبعا لأن له حق حبسه وملازمته فلا يمكنه أن يفارق صاحب الدين فيصير مقيما تبعا له

Mas'alah: What is the connection between the sale of a pledge and interdiction of a free person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=789)

وهذا فرع مسألة الحجر على الحر

Mas'alah: When can a judge interdict an insolvent debtor?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4009)

وأيضا إذا طلب [(1)] غرماء المفلس الحجر عليه حجره القاضي ومنعه من البيع والإقرار، وعندهما وعند الشافعي(2) - رضي الله عنه - يحجر على الفاسق زجرا له، (

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries**: 9480 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries**: 19902 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries**: 19569 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries**: 301 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries**: 1132 | **kitabs**: 57 | **source pages**: 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Makharij fi al-Hiyal

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: المخارج في الحيل

book_id: 44564 | **entries**: 630 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 137

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 62919 | **entries**: 2895 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 1554

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**:

347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1613

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | **entries**: 9058 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 961

Fath al-Qadir

Scholar/compiler: Ibn al-Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | **entries**: 19408 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al–Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | **entries**: 389 | **kitabs**: 48 | **source pages**: 227

Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Lisan al–Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al–Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | **entries**: 2221 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 523

Majma' al-Damanat

Scholar/compiler: Al-Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 1803 | **entries**: 2084 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 491

Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat

Scholar/compiler: Modern Hanafi study

Arabic title: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات

book_id: 106691 | **entries**: 3299 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 989

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

Murshid al-Hayran

Scholar/compiler: Muhammad Qadri Pasha

Arabic title: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان

book_id: 1953 | **entries**: 1027 | **kitabs**: 31 | **source pages**: 156

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | **entries**: 7001 | **kitabs**: 56 | **source pages**: 5323

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | entries: 7175 | kitabs: 73 | source pages: 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | entries: 7669 | kitabs: 63 | source pages: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | entries: 6872 | kitabs: 73 | source pages: 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | entries: 647 | kitabs: 49 | source pages: 510

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | entries: 5539 | kitabs: 74 | source pages:

1126

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | entries: 5954 | kitabs: 74 | source pages: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | entries: 2891 | kitabs: 71 | source pages: 549